

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثاني

الإصدار الجنائي

إعداد

ياسر محمود قارة

المحامي



١٩٩٧



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثانى

الإصدار الجنائى

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامى

١٩٩٨

إصدار : المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت ، ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات

الكتاب الخامس

(الإصدار الجنائى)

تابــــع حكـــــم

* الموضوع الفرعى : تسبيب الأحكام – تسبيب معيب :

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين الأدلة التى أخذت بها المحكمة، أما مجرد التناقض بين أقوال شاهدين فى الدعوى فلا يعتد به .

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

إن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية لم يمكن معرفة فصيلتها بملابسه لا يؤدى إلى القول بأن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليه ضرورة وبلا شك حتى يصح الإستدلال عليه بهذا السبب، فإن القول بعجز المتهم عن نفى الدليل المستفاد من ذلك لا يكون له محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت على ملابسه هى من دماء القتيل نفسه. وإذن فإذا كانت المحكمة قد عولت فى تصديق شهادة الشاهد على وجود دماء آدمية بثوب المتهم ولم تثبت فى حكمها أن هذا الدم هو من دم القتيل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهمين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار ولم تبين فى حكمها الأدلة التى عولت عليها فى ثبوت سبق الإصرار، مكتفية فى ذلك بما أوردته خاصاً بأخى المجنى عليه والمشادة التى حصلت بينه وبين المتهمين دون أن تبين أثر ذلك فيما يتعلق بضرب المجنى عليه نفسه مع ما هو واضح – من الواقعة كما أثبتتها بالحكم – من أن حضور المجنى عليه إنما كان لنجدة أخيه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

يجب أن يكون الحكم صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه ولا يشاركه فيه غيره، فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه. وإذن فإذا كانت المحكمة قد جعلت من عناصر إقتناعها بثبوت تهمة البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط البوليس فى أن الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

إذا كان الحكم الإبتدائى قد إستند إلى دليل خاطىء، ثم جاء الحكم الإستئنافى فإستبعد هذا الدليل وأورد الأدلة التى إستند إليها فى الإدانة، وكان من شأنها أن تؤدى إليها فإثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض لا يكون لها محل.

الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٥

إن القانون لا يلزم الحارس بنقل الأشياء المحجوزة من مكان حجزها إلى السوق، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة تبديده الحاصلات المحجوزة إدارياً لم يقم الإدانة إلا على أساس أنه لم يقدم هذه الحاصلات بالسوق فى اليوم المحدد للبيع، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٦

على المحكمة إذا ما إستندت فى الإدانة إلى دليل أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما هى ثابتة بالحكم، فإذا ما إستندت المحكمة فى إدانة متهم إلى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه دون أن تذكر شيئاً مما جاء فيه كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

إذا صدر حكم غيابى على متهم بإدانته فى تبديد، فإستأنفت النيابة هذا الحكم وعارض فيه شخص غير المحكوم عليه فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة، ثم عارض هذا الشخص نفسه مرة أخرى فى الحكم ذاته فقضى فى هذه المعارضة بقبولها شكلاً وبرفضها وتأييد الحكم الغيابى فإستأنف المعارض هذا الحكم، فقضت المحكمة الإستئنافية بتأييد الحكم المستأنف وإيقاف الفصل فى إستئناف النيابة حتى يعلن المتهم الحقيقى بالحكم الغيابى المستأنف منها، وأسست المحكمة قضاءها بذلك على أن المستأنف ليس هو المحكوم عليه الحقيقى فى القضية التى لا يزال الحكم فيها غيابياً بالنسبة إليه، فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون للواقع متناقضاً، إذ كان يتعين عليها وقد إعتبرت المستأنف الماثل أمامها ليس هو المتهم الحقيقى أن تقضى تبعاً لذلك بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة منه لرفعها من غير ذى صفة كما فعلت فى المعارضة الأولى حتى يكون قضاؤها متسقاً ومتمشياً مع ما قضت به من وقف الفصل فى إستئناف النيابة حتى يعلن الحكم الغيابى للمتهم الحقيقى. أما وقد قضت بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالإدانة فإنها تكون قد تناقضت ويتعين نقض حكمها. ويكون لمحكمة النقض - على أساس أن الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه قاطعة بأن المعارض ليس هو المتهم الحقيقى أن تقضى بقبول الإستئناف شكلاً

وفى موضوعه بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة، وذلك بما لها من سلطة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٩

إذا كانت المحكمة قد إستندت فيما قضت به من نفى الخطأ المسند إلى المتهم وبرفض الدعوى المدنية قبله إلى المعاينة التى أجريت عن الحادث وكان الثابت فى المعاينة لا يتضمن ولا يفيد ما أوردته المحكمة فى الحكم عن هذه المعاينة فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٨

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أدانت المتهم فى إحراز مخدر إستناداً إلى نتيجة التفتيش الذى أجرى بمنزله وكشف عن وجود المخدر تحت الفراش الذى كان ينام عليه، وإلى شهادة الكونستابل الذى أجرى ذلك التفتيش، وإلى اعتراف المتهم عند إستجوابه أمام النيابة بوجود المخدر على الفرن الموجود بوسط منزله، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فبرأت هذا المتهم بناء على ما رأته من بطلان التفتيش ولكنها أغفلت التحدث عن الإعتراف الذى كان من الأدلة التى إستندت إليها محكمة الدرجة الأولى فى إدانته، وذلك دون أن تبين الأسباب التى دعتها إلى الإعراض عنه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت حتى يتضح وجه استدلاله به وإلا كان باطلاً. فإذا أدان الحكم المتهم فى جريمة القتل الخطأ دون أن يورد مضمون ما قاله شاهد الإثبات فى الدعوى ولا حاصل ما جاء فى المعاينة وفى تقرير المهندس الفنى وتقرير الصفة التشريحية مع تعويله فى الإدانه على الأدلة المستمدة من ذلك، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٣

إذا رفعت ثلاث قضايا فى وقت واحد على متهم بأنه فى كل قضية باع خلاً مغشوشاً لمتهم آخر عرضه بدوره للبيع مع علمه بغشه، فدفع المتهم بأنه لم يبع لهؤلاء الآخرين بل كان بيعه لزيد وزيد هو الذى باع إلى كل منهم وطلب الحكم فى القضايا جميعها على أساس أنها واقعة واحدة، فلم تعرض المحكمة لهذا الدفاع وأوقعت عليه عقوبة فى كل قضية فإن حكمها يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

إذا كان الحكم قد ذكر ما يشير إلى احتمال قيام عذر قانونى عند المتهم دون أن يعنى بالتحدث عنه بما ينفى قيامه فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه. مثال ذلك قول المحكمة فى حكمها فى هذه القضية إن المتهم كان ينوى الإضرار بالحمار لولا إبتعاده عن حمارته دون أن يبين الظروف التى إستنبط منها ذلك مما قد يفيد أن ضرب المتهم للحمار بما كان له مقتض، والقانون يقضى لإمكان مساءلة المتهم أن يكون قتل الحيوان أو الإضرار به ضرراً كبيراً من غير مقتض.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١

إذا كان المتهم فى جريمة بيع لبن مغشوش بنزع نسبة من المواد الدهنية منه وإضافة ماء إليه قد دفع التهمة عن نفسه بأن الألبان المغشوشة لم تفحص بمصنعه بل أخذت العينات منها عند وصولها إلى الزبائن مما مفاده أن الغش يكون قد وقع من عمال التوزيع، فأدانته المحكمة وإكتفت فى ردها على هذا الدفاع بقولها إنه غير جدى وإنه كان عليه أن يتخذ الإجراءات لمنع مثل هذه المخالفات، فهذا منها قصور فى الحكم. إذ كل ما قالته فى صدد تفنيد هذا الدفاع إنما يقوم على مجرد عدم إتخاذ المتهم إجراءات لمنع المخالفة وهذا لا يغنى عن بيان العلم بالغش وهو أمر واجب لإمكان العقاب طبقاً للقانون.

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

إذا أقيم الحكم على دليل لا سند له من أوراق الدعوى تعين نقضه .

الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٩

إن مجرد خطأ الحكم فى ذكر الاسم الصحيح لشاهد ومكان وقوع الحادث لا يعدو أن يكون من الأخطاء المادية التى لا تؤثر فى سلامته .

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه، وكان ذلك الحكم قد صدر فى المعارضة المرفوعة من الطاعن برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه دون أن يورد من الأسباب ما يكفى لإقامته وإثبات التهمة التى أدان الطاعن بها أو يستند إلى أسباب ذلك الحكم الغيابى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إذا كان الظاهر من محضر جلسة محكمة الدرجة الثانية أن المدافع عن الطاعن [الذى أدانه الحكم فى جريمة البلاغ الكاذب] قد طلب تعيين خبير فنى ليثبت صحة الوقائع التى نسبها إلى المدعى بالحق المدنى معقباً على ذلك بأن مفتش الآثار الذى أخذ الحكم المطعون فيه بالمعاينة التى أجراها ليس خبيراً فنياً ولكن المحكمة لم تجبه إلى هذا الطلب ولم ترد عليه، فإن حكمها بإدانته يكون معيباً لأن هذا الطلب من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق دفاع المتهم فى مسألة فنية.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إذا كانت المحكمة قد صرحت فى أسباب الحكم بأنها تقصد أن يكون وقف التنفيذ شاملاً للعقوبة الأصلية والعقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولكنها قضت فى منطوقه بوقف التنفيذ بالنسبة إلى العقوبة الأصلية وحدها، فهذا الحكم يكون متخاذلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٧

متى كان الثابت أن المجنى عليه قرر فى التحقيق أنه أخذ إقراراً على المتهم ببيان الأشياء التى بددها وأن المحكمة الإستئنافية قد كلفته بتقديم هذا الإقرار ولكنه لم يقدمه ومع ذلك قضت بتأييد الحكم الإبتدائى وإستندت فيما إستندت إليه فى إدانة المتهم إلى هذا الإقرار دون أن تطلع عليه - فإن حكمها يكون معيباً.

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

إن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغماً من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجباً على المحكمة التى ترفع إليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها هى من نظرها، فإذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الإختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحاً فى القانون إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم إختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها. وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الإختصاص قد صار نهائياً وقدمت النيابة الدعوى إلى قاضى الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فإنه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها إما باعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها إن إتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق. أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩

متى كان الثابت فى الحكم الذى أدان المتهم فى جناية شروع فى قتل عمد أنه إستدل على توفر نية القتل فى حق المتهم بقوله " إن نية القتل توافرت لدى المتهم وهى مستفادة من إستعماله مطواة كبيرة طول نصلها ٨ سم وهى مشحوذة ومدببة الطرف وطعنه بها المجنى عليه فى الجنب والبطن وهى مواضع قاتلة وإحداثه بها إصابات خطرة " وكان الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه كما هو ثابت فى الحكم يدل على غير ذلك - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٠

إذا كانت المحكمة قد قضت فى دعوى تزوير دون أن تطلع على الورقة المدعى تزويرها ويطلع عليها المتهم رغماً من تمسكه بضرورة الإطلاع عليها فحكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٧

الدفاع المتعلق بموضوع الدعوى لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أخذ المحكمة بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه وأحدث به إصابة كما أثبت أن آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضاً على راسه ومواضع اخرى من جسمه ثم ادان المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت على أساس أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسئول عن إحداث الوفاة وكان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو أن سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعظام الرأس وتمزق بالأم الجافية مما لا يؤدى إلى ما ذهب إليه الحكم من أن جميع الضربات ساهمت فى إحداث الوفاة ولا يمكن إستنتاج هذه النتيجة منه فهذا الحكم يكون قد إستند إلى غير سند ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٨

إذا كان المتهم المقدم للمحاكمة لأنه بصفته صاحب مصنع حلوى لم يثبت فى السجل الخاص بحركة السكر المقادير الواردة إليه وما إستخدمه منها، قد تمسك بأن الدفاتر التى يمسكها تعفيه من إمساك هذا السجل فأدانته المحكمة وأكتفت فى الرد على دفاعه هذا بقولها إن الدفترين اللذين قدمهما لا يمكن الأخذ بهما طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٠ لأنهما لا يعطيان البيانات المنصوص عليها وغير منتظمين

فهذا الحكم يكون قاصراً، إذ لم تبين المحكمة وجه مخالفة ما هو مدون بهذين الدفترين للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على المحكمة .

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٢

إذا إعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيد على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معاً وكان الشاهد قد قرر أن العيارين قد أطلقا على المجنى عليه من الخلف فى حين أن التقرير أثبت أن أحد العيارين أطلق من الأمام، وذلك دون أن يفسر هذا التناقض بما يرفعه ويسوغ فى العقل الإستناد إلى هذين الدليلين - كان هذا الحكم قاصراً، إذ كان من المحتمل أن المحكمة قد تنتهى إلى غير الرأى الذى إنتهت إليه لو أنها كانت قد تنبهت إلى هذا التناقض .

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٢

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، وكان الحكم حين تعرض لهذا الدفاع فنده بإعتباره مقصوراً على التمسك بالدفاع عن والدة المتهم ولم يتعرض لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن نفسه - فإن الحكم يكون قاصراً إذ أن ما نفى به قيام حالة الدفاع الشرعى عن والدة المتهم ليس فيه ما ينفى حتماً قيام هذه الحالة بالنسبة إليه .

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٥

إنه وإن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولاً آخر له إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق إذا كان الحكم بعد أن أسس إدانة المتهم على رؤية شاهد إياه فى مكان الحادث يعتدى على إثنين من المجنى عليهم عاد فنفى حضوره فى مكان الحادث وقت أن أصيب جميع المصابين وأسس على ذلك قضاءه ببراءة متهم آخر، فإن هذا تخاذل وتناقض يعيبان الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

إذا كانت المحكمة قد أدانت متهمين بأنهما غشا اللبن المورد منهما لأحد المستشفيات بإضافة الماء إليه مع علمهما بذلك، لم تستظهر ركن العلم بالغش لدى أحدهما ولم تورد من الأدلة على ثبوته قبل الآخر إلا قولها بأن هذا الغش كان وليد عمل إيجابى منه، ولم تقل عن دفاعه بإنقطاع صلته باللبن لتنازله عن عقد التوريد إلى المتهم الأول إلا أن هذا الإتفاق الخاص بينهما لا أثر له فى نفى المسئولية عن المتنازل عن عقد التوريد مما لا يصلح لمساءلته جنائياً عن هذه الجريمة التى لا يكفى فيها أن يكون هو المتعاقد أصلاً بل لابد من أن يثبت ان له دخلاً فيما وقع من المتنازل إليه وأن العمل الذى وقع به الغش كان بالإتفاق فيما بينهما فهذا الحكم يكون قاصراً متعيناً رفضه .

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

إن مجرد وصف شخص بأنه كان مريضاً بأعصابه وفي حالة إعياء لا يؤدى في العقل إلى القول بعجزه عن تصويب بندقية وقتل إنسان. فإذا كان مما إعتمدت عليه المحكمة فى إدانة الطاعن قولها بعجز من أسند إليه هو إرتكاب الجريمة دون أن تحقق مدى ذلك العجز الذى قالت به، كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه، ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم مع هذا الدليل من أدلة أخرى، فإن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث لا يمكن الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٠

إذا كان الطاعن متهماً بأن أخفى سجادة سرقها آخر من مجنى عليه معين وتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن السجادة التى بيعت إليه ليست هى المدعى بسرقتها من ذلك المجنى عليه فادانته المحكمة دون أن تتعرض لما تمسك به من ذلك، وكان ما أوردته من أدلة على علمه بأن السجادة التى بيعت له مسروقة غير واضح الدلالة على توفر هذا الركن كان حكمها قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

إذا كان الثابت بالحكم أن برأس المجنى عليه جملة إصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة إحداث الجرح الذى سبب عاهة السمع للشك فى صدق المجنى عليه فيما نسبه إليه وادانت المتهم الآخر فى إحداث الإصابة التى أجريت للمجنى عليه من أجلها تربنة، الأمر الذى قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جرح وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر، وكان ما نقله الحكم عن الكشف الطبى وإن دل على وجود جرحين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه إلا أنه لا يؤيد الحكم فى أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لقضائه بإدانه ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع فى مصدر كلتا العاهتين أكان جرحاً واحداً أم الجرحين .

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

متى كان محامى المتهم قد تمسك فى دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرراه من ان المجنى عليه أفضى بإسم ضاربه فى حين أن الواقع أنه لم ينطق، وإستند فى ذلك إلى ما جاء بالكشف الطبى الذى أجرى على المصاب من أن حالته سيئة لا تسمح له بالإجابة وطلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب وإستندت بين ما إستندت إليه فى إدانة المتهم إلى شهادة هذين الشاهدين وهى التى يطلب المتهم تحقيق دفاعه فى شأنها - فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٥

إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان يقود سيارته بالسرعة القانونية وأن النور الخلفى لسيارة المجنى عليه كان محجوباً بطبقة من فعل المطر والوحل، وكان تقرير المهندس الفنى قد إشتمل على ما يفيد صحة هذا الدفاع، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانة الطاعن دون أن تتعرض لهذا الدفاع الجوهرى - فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٢

إنه لما كان الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة فإنه إذا كانت محكمة أول درجة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى ولم تسمع شهوداً، ثم طلب الطاعن إلى المحكمة الإستئنافية مناقشة شهود الإثبات أمامها فأجابت على هذا الطلب بما لا يصلح رداً عليه ورفضته فحكمها الصادر بالإدانة إستناداً إلى التحقيقات الإبتدائية وحدها يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٦

إذا كان المتهم بالضرب مع سبق الإصرار قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بإنتفاء سبق الإصرار لديه ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم الغيابى القاضى بإدانته لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى أو تقيم الدليل على توفر سبق الإصرار، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة بغير سبق إصرار، إذ المحكمة - فى حالة سبق الإصرار - مقيدة بالحكم بعقوبة الحبس، مما لا يستطاع معه معرفة الرأى الذى كانت تنتهى إليه لو أنها تحللت من ذلك القيد .

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

إذا دفع المتهم فى دعوى إختلاس محجوزات لصالح وزارة الأوقاف بإنتفاء القصد الجنائى لديه لتصرفه فى المحجوزات بإذن من الحاجزة وبقصد سداد قيمة المحجوزات فى الدين وأنه قام بسداده فعلاً فإستدعت المحكمة مندوب الوزارة وسمعته شاهداً فى الدعوى ثم قضت بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى بما يفنده - فإن هذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة ببطلان الإذن الصادر من النيابة بتفتيشه لأنه بنى على تحريات غير جدية، وبطلان ما تلاه وترتب عليه من ضبط وتفتيش ومع ذلك أدانه الحكم إستناداً إلى الدليل المستمد من

هذا التفتيش دون أن يرد على ما أثاره المتهم فى شأن صحته، مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل فى الدعوى، فإنه يكون قاصراً قصوراً معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى عرض خل مغشوش للبيع ولم تبين فى حكمها ما إذا كان الغش الذى أشارت إليه قد نشأ عنه تغير فى الرائحة أو فى المذاق ممكن إدراكه بالحواس الطبيعية حتى كان يصح ما قالته عنه من أنه لا يخفى على محترف مثله، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٥

إذا كان الطاعن فى سبيل نفى التهمة عند طلب ندب طبيب شرعى ومهندس فنى لمعاينة مكان الحادث لإبداء الرأى فى الصورة التى وقع بها وتحقيق دفاعه المرتكز إلى مواضع إصابة المجنى عليهما والآثار الموجودة بالترام والسيارة فندبت المحكمة الطبيب الشرعى وكلفته القيام بذلك، ثم بعد أن قدم الطبيب تقريره حجزت القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات، وصمم الطاعن فى المذكرة المقدمة منه على ندب المهندس الفنى وإعترض على إسناد مهمته إلى الطبيب فضلاً عما أبداه من إعتراضات على تقرير الطبيب، ثم أيدت الحكم الإبتدائى القاضى بالإدانة. للأسباب الواردة به دون أن تضيف إليها شيئاً فهذا الحكم يكون قاصراً لإغفاله الرد على دفاع جوهرى قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

الطعن رقم ١٦٠٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٥

إذا كان الحكم قد إستند فيما إستند إليه فى إدانة المتهم إلى ما قاله من أنه إعترف فى مذكرته بأنه أخذ الأتربة من الأطيان المؤجرة له من المجنى عليه، وكان يبين من أوراق الدعوى أن المتهم لم يعترف فى مذكرته بما أسنده إليه الحكم، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ما ليس له أصل فى الأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٣٠

إن القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد وضع بعض الأحكام المنظمة للشركات المساهمة فى مصر ثم نص فى المادة الخامسة على سريان بعض هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب الشركات المساهمة المنشأة فى الخارج. فإذا كان الظاهر من الحكم المطعون فيه أن الشركة محل الإتهام وإن إتفقت فى بعض عناصرها مع الشركات المساهمة إلا أنها تختلف عنها فى بعض المسائل من حيث ألا يزيد عدد أعضائها على الخمسين وعدم طرح أسهمها فى السوق للإكتتاب العام وقصر تداول الأسهم على الشركاء أو قيده بموافقتهم، وإذ كانت هذه المسائل هى من الشروط الجوهرية لصحة تكوين هذا النوع

من الشركات حسب القانون الإنجليزى، وكانت هذه الشروط تتنافر مع الطبيعة الغالبة للشركات المساهمة كما يعرفها التشريع المصرى، فإنه لا يمكن القول بأن المشرع إذ تحدث عن الشركات المساهمة فى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ قد قصد إلى أن تجرى أحكامه على هذا النوع من الشركات. وإذن فالحكم الذى يقضى بإدانة مدير شركة من هذا النوع [شركة و. ج موسى وشركائه، فرع تابع لشركة موسى هاتشسون لاين ليمتد بليفربول] لكونه لم يستوف النسبة المقررة قانوناً فى عدد المصريين المستخدمين بتلك الشركة وفيما يتقاضونه من أجور ومرتبات طبقاً للمادتين ١/٥-٢-٤-٧ و١٢ من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ يكون قد أخطأ فى تطبيق هذا القانون .

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به وكان يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى أن أسبابه تتعلق بواقعة أخرى لا شأن لها بالمحكوم عليه ولا بالواقعة المسندة إليه فإن الحكم يكون فى واقعه غير قائم على أسباب باطلاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

إذا كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة تبديد راديو قد أقيم على أن المتهم إستبقى لديه جهاز الراديو المسلم إليه لإصلاحه وأنه رفض رده إلى صاحبه، ولم يرد على ما دفع به المتهم من أنه حجز الراديو عنده حتى يؤدى إليه صاحبه أجر إصلاحه ويعيد إليه الجهاز الذى كان قد تسلمه منه لإستعماله حتى يتم إصلاح جهازه إلا بقوله إنه لم يقم دليل على أن المجنى عليه قد تسلم منه جهازاً آخر لإستعماله، فإن هذا الحكم يكون قاصراً لأن مجرد إمتناع المتهم عن رد الجهاز مع الظروف التى أوردتها المحكمة عنه لا يكفى لإعتباره مبدداً إذ لابد من ثبوت سوء نيته .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩

إذا إكتفى الحكم من أقوال الشاهد بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة، إذ هى أقوال مرسلة لا تنهض دليلاً على ما قضى به فى الدعوى بناء على ما أورده عن هذا الشاهد، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه، إذ يجب لسلامة الحكم أن يورد مؤدى أدلة الثبوت وما تضمنه كل منها حتى يمكن الكشف عن وجه إستناد المحكمة إلى الأدلة التى أشارت إليها.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

إذا كان محامى المتهم قد دفع أمام المحكمة بعدم حصول سرقة وبأن النيابة إنما تستدل عليها بوجود بطيخ فى منزل المتهم دون أن يثبت أن هذا البطيخ كان هو المسروق أو ممن سرق ودون أن يقول أحد إنه سرق

وكانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا يبين منها إن المتهم فى وقت ضبطه كان يرتكب سرقة بطيخ أو شروعاً فى سرقة، وكان البطيخ المضبوط بمنزل المتهم والذى إتخذت المحكمة من ضبطه دليلاً عليه، لم تتعين صلته بواقعة الدعوى، فلم يتعرض الحكم لدفاع الطاعن فى هذا الشأن – فإنه يكون قاصراً متعينا نقضه .

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية – فى سبيل إثبات دعواه – قد قام من جانبه بإعلان شهوده للجلسة ثم تمسك بسماعهم لما لم يحضروا بعد هذا الإعلان، ثم أعاد التمسك أمام المحكمة الإستئنافية بهذا الطلب فلم تجبه ولم ترد عليه وأيدت الحكم الإبتدائى لأسبابه المؤسس على رفض الدعوى لعجز المدعى عن الإثبات – ذلك يكون قصوراً وإخلالاً بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

إن المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات إنما تقضى بعقاب من " ردم كل أو بعض خندق من الخنادق المجعولة حداً لأملاك أو جهات مستقلة ". فإذا كان الحكم قد قضى بمعاقبة المتهم بهذه المادة لأنه هدم قناة كانت تستعمل لرى أرض غير أرضه، دون أن يبين وصف هذه القناة ليعلم ما إذا كانت مجعولة حدا كما تشترط المادة المذكورة فإنه يكون قاصراً فى بيان توافر أركان الجريمة .

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩

إذا كان الحكم القاضى بسقوط إستئناف المتهم قد أقيم على أن المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة وذلك على خلاف ما هو ثابت بالأوراق فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١٩

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم بجريمة القتل والإصابة الخطأ لم يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم، وجاء خالياً من الإشارة إلى التقرير الطبى المثبت لها ولما أدت إليه فإن هذه الإدانة على إعتبار أن الإصابات إنما حدثت نتيجة الخطأ الواقع من المتهم لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٦

إذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه ومع ذلك فإنه فى منطوقه قضى بتعديل التعويض المحكوم به بزيادته، فإن منطوقه يكون قد جاء مناقضاً لأسبابه ويتعين نقضه .

الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٣

إذا كان الدفاع عن المتهم فى الإصابة الخطأ قد تمسك بأن خطأ لم يقع منه وأنه بذل ما فى وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث، فقررت المحكمة إستدعاء خبير فنى لتحقيق هذا الدفاع، ثم سمعت هذا الخبير وعقب الدفاع على أقواله بأنها جاءت مؤيدة له، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدى رأيها فى أقوال الخبير الذى رأت هى ندبه تحقيقاً لدفاع المتهم، ولم ترد على هذا الدفاع فى ملابساته التى إستجدت مع كونه هاماً، فهذا منها قصور يعيب حكمها .

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/١

متى كان الحكم قد دان الطاعن بصفته تاجر حبوب لم يخطر مراقبة التموين بالأصناف التى لديه فى الميعاد القانونى تطبيقاً للمادتين ١، ٣ من القرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرار رقم ١١٩ لسنة ١٩٥١ بشأن تقديم بيانات عن بعض مواد التموين والجدول المرفق به، وكان الجدول الملحق بالقرار المشار إليه قد بين على سبيل الحصر أصنافاً معينة من الحبوب، هى التى تسرى عليها أحكام القرار– فإن مؤدى ذلك أن الجريمة المنصوص عليها فى تلك المواد لا تتحقق إلا إذا كانت الحبوب التى يتعامل فيها تاجر الجملة أو يحوزها بأى صفة كانت هى من أصناف الحبوب الواردة بالجدول. وإذن فإذا كان الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى مجرد قيد اسمه بالسجل التجارى كتاجر حبوب، دون أن يعنى بإستظهار أصناف الحبوب التى يحوزها أو يتجر فيها، وما إذا كانت من الأصناف الواردة بالجدول حتى يمكن أن يفرض عليه تقديم بيانات عنها إلى مراقبة التموين، وذلك بمقولة إن كلمة " حبوب " تشمل جميع أنواع الحبوب، فإن هذا القول لا يصح تأسيس الحكم بالإدانة عليه، ويكون الحكم قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء [التى أتهم بسرقتها] من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقاً لغرض آخر ثم دانه فى جريمة السرقة – فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٤

إذا كانت المحكمة قد قالت فى موضع من حكمها إن وفاة المجنى عليه نشأت عن إصابة واحدة ثم نفت ظرف سبق الإصرار عن المتهمين ولم تقم الدليل على حصول إتفاق بينهما على إقتراف الحادث ثم أسست مسئوليتها معاً على أنهما كانا متفاهمين متعاونين على ضرب المجنى عليه يحدوهما قصد مشترك فقولها هذا

لا يصح في القانون أن يجعل كلاً من المتهمين فاعلاً في الجريمة أو شريكاً مع الفاعل فيها ويكون هذا الحكم قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٤

إذا كانت المحكمة قد آخذت الطاعن بتأخره في التبليغ عن الجريمة إلى يوم ١٦ يناير مثلاً وإعتبرت ذلك من أسباب عدم ثقتها بشهادته على أساس أن الحادث حصل قبل ذلك بيومين، في حين أنها سبق أن قالت بأن الحادث حصل في مساء ١٥ يناير، وكان لا يعرف ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى حقيقة الواقع في شأن تاريخ الحادث - فهذا منها قصور في البيان يستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٠

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم، ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض إستناداً إلى المادة ١٥٢ من القانون المدني القديم قولاً منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث في خدمة الطاعن ومؤدياً لأعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والأصل الذى إستقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

إذا كان الحكم قد أدان المتهم في جريمة بيعه وعرضه للبيع مياهاً غازية فاسدة لوجود رواسب معدنية غريبة بها مع علمه بذلك وإقتصر على القول بأنه " ثبت من التحليل أن المياه الغازية فاسدة " دون أن يبين ماهية هذا الفساد وأن الطاعن كان عالماً به - فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٢ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وكالة بل أن المبلغ المدون بالإيصال هو عن معاملة مدنية بين الطرفين، وأنه إستدل على ذلك بأن الإيصال حسبما هو واضح من الحكم مؤرخ في ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٧ على أنه يدفع المبلغ يوم ٢٥ منه مما يتنافى مع كون الواقعة وكالة كلف الطاعن فيها بتوصيل المبلغ إلى صاحبه، متى كان ذلك وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التي جعلت المجني عليه يكلف المتهم بتوصيل المبلغ لشخص آخر مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة من أن هذا المبلغ نتيجة معاملة بينهما، ولماذا يؤجل توصيل المبلغ من يوم ٨ نوفمبر إلى ٢٥ منه، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٢

إذا كانت المحكمة فى ردها على ما دفع به المتهم الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد إقتصرت على القول بأن كلاً من المتهمين إعتدى على الآخر مما أدى إلى إصاباتهما بإصابات تدل على الإعتداء المتبادل وليس كما يدعى المتهم الثانى أنها وليدة دفاع عن النفس، وذلك من غير أن تبين مم إستخلصت أن الإعتداء كان متبادلاً وتوفق بين ذلك وبين ما سبق أن ذكرته من أن الأول وفريقه كانوا متربصين للطاعن الثانى مما جعلها تدين الأول بجريمة إحداث العاهة المستديمة مع سبق الإصرار، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٤

إذا أيدت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تعنى ببحث الحقيقة فى مستند هام قدم إليها يترتب عليه لو صح تغيير الرأى فى الدعوى، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٩

متى كان دفاع المتهم ببيع جبن مغشوش قد قام على أنه إشترى الجبن فى صفائح مغلقة من متهم آخر قضى بإدانته، وكان الحكم قد قال فى إثبات علمه بالغش إنه هو المتعهد بالتوريد وإنه يعلم بالغش لأنه تاجر يفهم الغش ولا يعفيه إدعاؤه بشراء الجبن من آخر لأنه صاحب المصلحة فى ربح الفرق بين ثمن الجبن المغشوش من الجبن غير المغشوش – فإن ما قاله الحكم لا يكفى لتفنيد دفاع المتهم وإثبات علمه علماً واقعياً بهذا الغش .

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢

إذا كان المتهم بعدم إخطار مكتب مراقبة التموين فى الميعاد عن وصول تموين الزيت قد دفع التهمة بأنه كان مريضاً وقدم شهادة من الطبيب تثبت " أنه كان مصاباً بدوخة شديدة نتيجة لمرض السكر وتلزمه الراحة مدة أسبوع " وكانت المحكمة قد رفضت الأخذ بهذه الشهادة إستناداً إلى أن المرض المبين بها لم يعقد الطاعن عن الإخطار بوصول الزيت، دون أن تبين مصدر هذا الذى إستندت إليه وهل هو يرجع إلى الشهادة نفسها أو إلى نوع المرض ورأيها هى فيه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة عرضه للبيع مياهاً غازية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان مع علمه بذلك مستنداً فى إثبات علمه بوجود الرواسب فيها على تقرير التحليل وعلى خبرته وتخصصه

فى صناعة المياه الغازية، دون أن يبين ماهية هذه الرواسب وما إذا كان يمكن للطاعن أن يدركها بحواسه الطبيعية حتى يصح القول فى حقه إنه يستطيع بخبرته وتخصصه فى الصناعة إدراك وجودها، فإنه يكون قاصراً عن بيان توافر عناصر الجريمة متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الإعتراف المنسوب إلى متهمة أخرى عليه كان وليد إكراه، وكان الحكم قد إعتمد فى إدانة المتهم على هذا الإعتراف دون أن يعنى بالرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الثانى دفع أمام المحكمة بأنه لم يكن متجمهراً هو وباقى الطاعنين وإنما كانوا متجمعين على مقربة من ديارهم وأنه لو صح وقوع إعتداء من جانبهم فإنهم كانوا فى حالة دفاع شرعى، وكان الحكم قد قضى ببراءته من تهمة جناية الشروع فى القتل المسندة إليه لعدم ثبوتها كما برأه من تهمة التجمهر بناء على أن المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ الخاص بالعفو الشامل يشملها، ولإنقضاء الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بالتقادم ولكنه قضى بإلزامه بالتعويض المدنى للمجنى عليه فى الشروع فى القتل على أساس أن واقعة التجمهر ثابتة قبل الطاعن المذكور فى موضوعها ولأن إنقضاء الدعوى الجنائية فيها لسبب من الأسباب الخاصة بها لا تأثير له على سير الدعوى المدنية المرفوعة منها والتى تبقى قائمة ولا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة لها فى القانون المدنى – وذلك من غير أن يفصل الحكم فيما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى أو يرد عليه بما يفنده مع أنه دفاع مهم ومن شأنه لو ناقشته المحكمة وصح فى نظرها أن يؤثر فى مسئوليته الجنائية و المدنية، فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد بين الواقعة بما يفيد أن الطاعن صدم المجنى عليه فسببت هذه الصدمة وفاته دون أن يذكر شيئاً عن بيانات الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف إنتهى الحكم إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت الوفاة، فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إدانة المتهم بإحراز سلاح دون ترخيص إلى شهادة شاهد الإثبات فقال إنه تعرف بالجلسة على البندقية المضبوطة على أنها هى بنفسها التى كان يحملها المتهم وكان يبين من

الرجوع إلى محضر الجلسة أن المحكمة عرضت البندقية المضبوطة على شاهد الإثبات وسألته هل هذه البندقية هي التي كانت مع المتهم، فأجاب إنه لا يعرف في السلاح، ولا يعرف هي التي كانت معه أم غيرها - متى كان ذلك، فإن الحكم يكون قد إنطوى على خطأ في الإسناد، يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٠

متى كان الحكم قد إعتمد ضمن ما إعتمد عليه في ثبوت نية القتل لدى الطاعن على موضع الإصابة الرضية من جسم المجنى عليه بإعتبارها ناشئة عن العيار النارى الذى أطلقه على المجنى عليه، وكان الحكم لم يبين كيف حصل الكدم الرضى الذى أثبت وجوده بصدر المجنى عليه من العيار النارى الذى أطلقه الطاعن مع كون طبيعة العيار النارى أن يحدث إصابة نارية لا رضية وأن الجرح الرضى يحدث عادة من آلة راضة متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر الإستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٩

إن المادة ٨ من الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بصرف إعانه غلاء معيشة لعمال المحال الصناعية والتجارية تنص على أن المحكمة فضلاً عن توقيع الغرامة تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها ويبين من هذا أن الحكم بذلك الفرق إنما هو قضاء فى حق مدنى للعمال يستطيعون التدخل أمام المحكمة الجنائية للمطالبة به أو تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إذا كان كل ما أثبته الحكم من خطأ الطاعن هو أنه لم يستعمل آلة التنبيه ولم ينتبه لنداء والد المجنى عليه إذ حاول لفت نظره لوجود ابنه الطفل وصدمه بعجلة السيارة الخلفية من الجهة اليمنى، ثم إستدل بما ظهر من المعاينة من وجود آثار إحتكاك بالحائط بإرتفاع نصف متر وهو المكان الذى وقع به الحادث فهذا الذى أثبته الحكم غير كاف فى بيان واقعة الدعوى بما يتضح منه ركن الخطأ من الطاعن ومكان المجنى عليه قبل الحادث وهل كان فى إستطاعة الطاعن أن يراه قبل إصطدامه بمؤخر السيارة، ولذلك فإنه يكون قد شابه قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩

متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديراً لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن إليه شخصياً وبين الشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاءه فيها - فإن الحكم يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨

إن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر إرتكاب الجريمة فى هدوء وروية، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدراً خطورته، ناظراً إلى عواقبه. فإذا كان ما قاله الحاكم هو أن الطاعن إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوقظه، ليذهب إلى الحقل مبكراً فكر فى التخلص من أبيه، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يختفى فيه بندقيته، ولما رأى والده منفرداً إتجه إليه وأطلق النار عليه - فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد إرتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادئ المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانوناً .

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٠

إذا كان الحكم المطعون فيه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ تأسيساً على أنه صدم المجنى عليها بالعربة التى كان يقودها لم يذكر شيئاً عن ماهية الإصابات التى قال إنها حدثت بالمجنى عليها وأودت بحياتها فإنه يكون قد خلا من بيان الصلة بين وفاة المجنى عليها وبين الحادث الذى قال إنه وقع بخطأ الطاعن ولذا فإنه يكون قد جاء قاصراً عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان بها الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٠

متى كانت واقعة الدعوى هى أن معاون المباحث إستصدر من النيابة العامة أمراً بتفتيش المتهم ومسكنه وعربته التى يبيع عليها الفاكهة بناء على ما وصل إليه من إستدلالات على أنه يتجر فى المواد المخدرة وكان الحكم قد قضى بالبراءة بناء على ما قدره من أن من الميسور أن تكون المادتان المضبوطتان مدسوستين على المتهم للكيد له وكان الحكم قد أشار إلى أن المتهم إعترف للضابط الذى قام بالتفتيش بأنه يتعاطى الأفيون من غير أن يبين وجه عدم أخذه بهذا الإعتراف، فإن المحكمة تكون قد قضت بالبراءة دون أن تتعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها ويكون حكمها لذلك قاصر البيان متعيناً نقضه

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٠

إن المادة التاسعة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٩، بشأن الأسلحة وذخائرها قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز خمس سنوات كل من وجد حائزاً أو محرزاً بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير ما ورد ذكره فى الجدول [ب] الملحق بهذا القانون وكذلك كل من إستورد شيئاً من ذلك او صنعه او اتجر به أو حصل لأحد على شئ منه. ثم نصت فى فقرتها الثانية على ما يأتى : " فإذا كان الجانى من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرات الخمس الأولى

من المادة السادسة يكون العقاب السجن " ولما كان الشارع عندما فرض العقوبة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى قد عين حدها الأدنى وجعله لا يقل عن ستة أشهر بحيث لا يجوز للقاضي أن ينزل عنه ولما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة المذكورة إنما تحيل على الجريمة التي تحدث عنها الشارع في الفقرة الأولى وعين عقوبتها وكل ما جاءت به لا يعدو تغليظ العقاب إذا توافرت في الجاني الشروط المنصوص عليها فيها، فهي إذن لم تأت بحكم جديد ولا يمكن فصلها عن الفقرة الأولى، ومن ثم فلا يجوز المساس بالحد الأدنى الذي قررته الفقرة الأولى. وإذن فمتى كانت النيابة العمومية قد رفعت الدعوى على الطاعن لأنه أحرز سلاحاً نارياً غير مششخن دون أن يكون حاصلاً على ترخيص يبيح له ذلك وحالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة جناية في جريمة إعتداء على النفس فقضت المحكمة بحبسه ثلاثة أشهر والمصادرة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أيد حكم محكمة أول درجة بالإدانة لأسبابه، وعلى أن المتهم طلب إستعمال الرأفة، وعلى إعتبارات لا تتصل بالجريمة المرفوعة بها الدعوى بل بجريمة أخرى، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى ودفاع المتهم على الوجه الصحيح، فإن حكمها يكون مشوباً بالإضطراب والقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٧

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ هي من الجرائم العمدية التي يشترط لتوافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علمه بالغش الحاصل في الصناعة، وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، وإذن فمتى كان الحكم لم يتحدث عن هذا الركن من أركان الجريمة مع لزوم إستظهاره للقول مسئولية الطاعن عنها، وكان الحكم أيضاً لم يتحدث مطلقاً عن علم الطاعن بالغش حتى يمكن تطبيق المادة الثانية من القانون المذكور على الواقعة فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١

إذا كانت الشهادة المسندة إلى المتهم لم تحصل أمام القضاء كما يتطلبه القانون في جريمة شهادة الزور المنطبقة على المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات، فإن الواقعة لا تتوافر فيها العناصر القانونية لجريمة شهادة الزور، وتكون المحكمة إذ عاقبته عليها قد أخطأت في تطبيق القانون ويتعين نقض الحكم والقضاء ببراءته .

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢

إذا كان الحكم الذى قضى ببطلان تفتيش المتهم قد عرض للإعتراف المسند إليه فى محضر البوليس وقال فى شأنه " إن إعتراف المتهم فى تحقيقات البوليس لا يكفى وحده فى إدانة المتهم إذ أن ما بنى على الباطل فهو باطل فضلاً عن أن المتهم أنكر ما نسب إليه أمام النيابة وأمام المحكمة " فإن ما قاله من بطلان الإعتراف، قد أرسله إرسالاً لا يبين منه كيف أنه بنى على التفتيش الباطل حتى يتيسر لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون على واقعة الدعوى، مما يجعله قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢

إنه وإن لم يكن فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه إلا أنه متى كان الحكم حين دان الطاعن بقتل أخيه بناء على ما نقله الشهود عن المجنى عليه، قد إقتصر على أنه ذكر لهم أن أخاه هو الذى أطلق عليه النار وأصابه من غير أن يستظهر ما إذا كان هذا الذى قاله المجنى عليه راجعاً إلى مشاهدته للمتهم وهو يطلق النار عليه وكيفية وقوع الحادث أو أنه قد صدر عن مجرد رأى أو عقيدة لدى المجنى عليه ربما كان مرجعها الظن متى كان ذلك، فإن الحكم يكون قاصراً عن بيان الأدلة التى أقيم عليها مما يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٠٩٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

إذا كان يبين من الإطلاع على خطاب التهديد كما أورد قرار غرفة الإتهام المطعون فيه أن ظاهر عباراته تحمل طابع الجد لأن الدافع إلى توجيهه كما ورد به هو النزاع على أطيان وأن عبارات التهديد التى تكررت فى غير موضع من الخطاب المذكور صريحة فى مدلولها دالة بذاتها على التهديد بالقتل المصحوب بطلب مما من شأنه أن يمس بطمأنينة من توجه إليه وتتحقق به أركان جريمة التهديد بالكتابة المصحوب بطلب المنصوص عليها فى المادة ٢٨٤ فقرة أولى من قانون العقوبات، فإن القرار المطعون فيه إذ قضى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية لمجرد القول بأن " عبارات التهديد غير جدية وأنها قرينة بأن تحمل محمل لعب الأطفال وعبثهم لا محل الجد مما لا تتحقق به جريمة عمدية " دون أن تبين غرفة الإتهام وجه إستنادها فى العدول عن ظاهر مدلول العبارات موضوع التهمة إلى القول بعدم جديتها. هذا القرار يكون منطوياً على القصور مما لا تستبين معه محكمة النقض إن كانت نصوص القانون قد طبقت على الواقعة كما هى مثبتة به تطبيقاً صحيحاً أم لا. ولذا فإن هذا القرار يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٢

إذا كانت الإصابة الوحيدة التى أحيل الطاعن من أجلها إلى محكمة الجنايات هى أنه أحدث بالمجنى عليه إصابة بالبطن سببت وفاته، وكانت المحكمة قد إستبعدت هذه الإصابة لعدم ثبوت حصولها من الطاعن ولكنها أسندت إليه إحداث إحدى الإصابات الأخرى التى وجدت بالمجنى عليه بإعتبارها القدر المتيقن فى حقه وعاقبته بالمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه، وكان من المتعين على المحكمة لكى تصح معاقبته على هذه الواقعة التى لم ترفع بها الدعوى أن تنبهه إلى ذلك تطبيقاً للمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٨

إن إعتراف المتهم لا يصح التعويل عليه كدليل إثبات فى الدعوى إلا إذا كان صادراً عن حرية. وإذن فمتى كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فيما عول عليه فى إدانة الطاعن على إعترافه فى التحقيقات الأولية بمقارفة الجريمة، وكان يبين من محضر الجلسة أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن الإعتراف المعزو إليه فى التحقيقات كان وليد إكراه عليه، كما تمسك المدافع عنه فى الجلسة بهذا الدفاع، متى كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت بإدانة المتهم دون أن ترد على هذا الدفاع فى حكمها فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه إذ حمل المتهم مسئولية الإشتراك فى القتل العمد قد إقتصر على القول بأن إمساك الطاعن بالمجنى عليه كان بقصد تمكين المتهم الأول الذى كان قادماً خلفه من ضرب المجنى عليه فوقعت جريمة القتل نتيجة محتملة لهذه المساعدة دون أن يبين الوقائع التى إستخلص منها أن ما فعله من إمساك المجنى عليه على ذلك النحو قد قصد به تمكين المتهم الأول من إرتكاب الجريمة وأن ذلك كان مساعدة منه له على إرتكابها ولم يكن من قبيل الإعتداء الشخصى منه عليه المقصود بذاته - متى كان ذلك فإن الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٣

إذا كان الحكم حين إستند - فيما إستند إليه - فى إدانه المتهم بجريمة القتل العمد إلى وجود بقعة دموية بصديرية المتهم قد قال " أما البقعة التى وجدت بالصديرية وذكر أنها من أثر الورنيش فإنه لم يجد ما يقوله بشأنها بعد أن ثبت أنها من دم آدمى وما دام لم يثبت مصدرها أو أنها من دمه، فلم يبق إلا أن تكون من

رعاف المجنى عليه الذى يصاحب عادة جريمة الخنق وكتم النفس، " وذلك دون أن يستظهر ما إذا كان خنق المجنى عليه فى واقعة الدعوى قد أحدث به رعافاً، فإن النتيجة التى رتبها على ذلك من أن وجود البقعة الدموية فى صديرية المتهم تدل على صلته بالجريمة تكون غير مقطوع بها ومن شأن ذلك أن يفسد الإستدلال بها. ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة بحيث لا يعرف مبلغ تأثير كل منها فى عقيدة قاض الموضوع، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم .

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

إذا كان الحكم قد أسس قضاءه فى صدد نفى حالة الدفاع الشرعى على أن ثمة إجماع من الشهود فى التحقيقات الإبتدائية قد إنعقد على عدم صحة ما دفع به الطاعن، وكان يبين من مراجعة ملف الدعوى أن ما قالته المحكمة يخالف الثابت فى ذلك التحقيق، إذ قرر الشهود الذين أشار إليهم الطاعن بما يتفق ودفاعه فإن الحكم يكون باطلاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٩

إذا كان ما أورده الحكم الإبتدائى عن أقوال الشهود الذين إستند على أقوالهم فى إدانة الطاعن، ولا يبين موضوع شهادتهم ومؤداها، وكانت المحكمة الإستئنافية بعد ان أجرت تحقيقاً فى الدعوى لم ترد فى حكمها شيئاً يزيل قصور الحكم الإبتدائى، فإنه يتعين نقض الحكم .

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٦

متى كانت المحكمة إذ دانت المتهم فى جريمة التصرف فى بذرة القطن المصرح له بالإتجار فيها بدون إستمارات نمرة ٦ "إكثار" قد إعتمدت فى تحديد كمية البذرة التى تسلمها على شهادة وكيل تفتيش الزراعة مرجحة قوله على الدليل الرسمى المستمد من الترخيص الصادر من تفتيش زراعة المديرية دون بيان المرجح – فإن حكمها يكون مشوباً بقصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٥

إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق فيه أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإذن فمتى كانت محكمة أول درجة إذ دانت الطاعن فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة قد إقتصرت على قولها " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر التبديد المؤرخ ٨ من مارس سنة ١٩٥٠ ومن ثم يتعين الحكم بمعاقبته طبقاً لنص مادة التبديد " وكانت محكمة ثانى درجة قد قضت بتأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها دون أن تضيف لذلك شيئاً، فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢

متى كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة بيعه جبناً مغشوشا بنزع ٢٣,٥ ٪ من دسمه، مع علمه بغشه قد قال في بيان ركن علمه بالغش " وعلم المتهمين " [ومن بينهم الطاعن] بالغش مستفاد من احترافهم بيع الجبن ومن كونهم أصحاب المصلحة في حدوثه بقصد تحقيق ربح غير مشروع " وكان دفاع الطاعن قد قام على أنه يشترى الجبن من متهم آخر قضى بإدانته، وهذا الأخير هو وحده الذى يعده فى مصنعه، فإن ما قاله الحكم في إثبات علم الطاعن بالغش لا يكفي في تفنيد هذا الدفاع وإثبات علمه علماً واقعياً بنزع كمية الدسم التى نزعت منه .

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢

إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - التى دين المتهم بمقتضاها - تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع فى أن يخدع المتعاقد معه بأى طريقة من الطرق فى أحد الأمور التى عددتها ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة، وعلى العموم العناصر الداخلة فى تركيبها، ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالماً بالنقص أو بالغش الذى أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر علماً حقيقياً واقعياً يبرر وصف المشرع لفعله بأنه " خدع أو شرع فى أن يخدع "، فإذا كان دفاع المتهم يقوم على أنه عهد لآخر بصنع الجبن فى معامله الخاصة بعيداً عنه

و دون إشراف منه عليها وأن يورد الجبن نيابة عنه للمتعاقد الآخر معه، وكان ما قاله الحكم للتدليل على ثبوت علم الطاعن بالغش الموجود فى الجبن قد بنى على الإفتراض والتخمين ولم يدعم بوقائع معينة تؤدى إلى إثبات العلم الواقعى، فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

متى كان الحكم حين تعرض لأقوال الشاهد لم يذكر من مؤداها إلا أنه رأى المجنى عليه ملقى خلف السيارة وأنه لم يسمع آلة التنبيه، غير أنه حين عرض للتدليل على ثبوت تهمة القتل خطأ على الطاعن إستند على أقوال ذلك الشاهد وشاهد آخر من أن الطاعن كان يسير بسرعته العادية ولم يهدئ من هذه السرعة عند وصوله إلى محطة الأوتوبيس، متى كان ذلك، وكان هذا الذى قاله الحكم لم يورده فى مؤدى ما ذكره من شهادة ذلك الشاهد، فإن الحكم إذ إستند إليها يكون مخطئاً فى الإستدلال بها على ما قال إنها تدل عليه .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٣

إذا طلب المتهم الحكم بإعتبار المدعى بالحقوق المدنيـة تاركـاً لدعـواه لعـدم حضـوره فـى جلسـات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهـذا الدفـاع ويـرد عليـه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٣

إذا كانت النيابة العامة رفعت الدعوى العمومية على المتهم عن تهمتى إقامة بناء بغـير ترخيـص علـى أرض قابلة للتقسيم ولم تقسم، وطلبت عقابه علـى ذلـك تطبيقـاً للمـادتين ١ و١٨ مـن القـانون رقـم ٩٣ لسـنة ١٩٤٨ والمادة الأولى مـن القـانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠، وكـان الحكـم الإبتدائـى قـد دان المتهـم فـى التهمتين وقضى بالغرامة والإزالة تطبيقاً لأحكام هذين القانونين، وقضت محكمة ثـانى درجـة بتـأييد الحكـم بالنسبة للغرامة وبإلغائه بالنسبة للإزالة لعدم مخالفة المتهم لأحكام القـانون رقـم ٩٣ لسـنة ١٩٤٨ دون أن تتحدث عن مخالفته لأحكام القانون رقـم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ الخـاص بالتقسـيم فـإن حكمهـا يكـون قـاصر البيان.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٣

متى كان يبين من الأمر المطعون فيه أن المجنى عليها قـررت أنهـا ولـدت فـى ٢١ مـن مـارس سـنة ١٩٣٣ وعملت فى الفترة من أول سنة ١٩٤٩ حتى أكتوبر سنة ١٩٥١ كسكرتيرة للمتهم وانه إرتكب الجريمة إبان إشتغالها طرفه، وكانت غرفة الإتهام قد قصرت بحثها على أسـاس أن الواقعـة – علـى مـا روتـه المجنـى عليها – هى وقاع بالإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٦٧ من قانون العقوبـات ولمـا تكشـف لهـا أن ركـن الإكراه لم يتوفر إستبعدته وإعتبرت أن الفعل بعد إسـتبعاد هـذا الركـن لا يتحقـق بـه الجريمـة المذكـورة ولم تبحث الموضوع على أساس أن الواقعة لو صحت وكان الفعل قد وقع من المتهم على المجنى عليها بغير قوة أو تهديد لكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات واجبة التطبيق متى كـانت شـروطها قـد توافرت – فإن إغفالها هذا البحث يجعل الأمر الصادر منها مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤

متى كان الحكم إذ قضى بإدانة المتهمين فى جريمة القتل الخطأ قد أقام قضاءه على أساس أن كمسارى كـل عربة من عربات الترام مسئول عما يحصل فى العربة الأخرى غير التى عهد إليه العمـل فيهـا دون أن يعين أساس هذه المسئولية ومداها وهل هناك تعليمات من إدارة الترام فى هـذا الصـدد تجعـل المتهمـين مسـئولين عن كلتا العربتين فإنه يكون قد إنطوى على قصور يعيبه .

الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

إذا كان الحكم فى جناية السرقة بإكراه لم يبين قيام الإرتباط بين الإعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى أرتكبت أو الفرار بالمسروق، فإن الحكم يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٥٤/٧/١

إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها أن أقوال شاهد ما فى الجلسة تطابق شهادته فى التحقيقات الأولية، فإن هذا كله يجب أن يكون له أصله الثابت فى الأوراق وإذن فمتى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه كان من ضمن عناصر التقدير التى أدخلتها المحكمة فى حسابها وكان لها أثرها فى تكوين عقيدتها فى الدعوى أن أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم فى الجلسة لا تغاير أقوالهم الأولى فى التحقيقات فى حين أن تلك التحقيقات بسبب فقدها لم تكن تحت نظرها ولم تعن هى من جانبها ببحثها وتقصى حقيقتها بل إنها بنت هذه العقيدة وأسست قضاءها على مجرد الفرض والإحتمال لا على التثبت واليقين اللذين يجب أن تؤسس عليهما الأحكام الجنائية، فإن حكمها يكون مشوباً بعيب فى الإستدلال .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٢

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لدفاع الطاعنين فقال " وقد أقر ذلك المتهم [الطاعن الثانى] إثر ضبط المخدرات بمنزله أنها له وإدعى أنه يحرزها بقصد التعاطى، وقام الدليل على أن المتهمين معا أحرزا هذه الجواهر المخدرة [الحشيش والأفيون] بغير مسوغ شرعى بقصد التعاطى " ثم قال الحكم بعد ذلك فى موضوع آخر منه. " وقد أسفرت التحقيقات عن صدق التحريات التى قام بها معاون المكتب من أن المتهمين يحرزان المخدرات بقصد الإتجار " وخلص من ذلك إلى عقاب الطاعنين بالعقوبة المطلقة المقررة للإحراز بقصد الإتجار، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض بحيث لا يتسنى لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة هل كان إحراز الطاعنين بقصد التعاطى أو بقصد الإتجار، وهذا التناقض يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٥

إن الدفع ببطلان الإعتراف الذى أسند إلى المتهم لصدوره تحت تأثير الإكراه، يعتبر دفاعاً جوهرياً يجب على المحكمة أن تتولى بنفسها تحقيقه حتى تتبين مدى صحة ذلك الإعتراف، فإذا هى نكلت عن ذلك بحجة أن الأوراق خالية من نتيجة التحقيق الذى أجرى فى شأنه بناء على شكوى كان المتهم قد تقدم بها، وقضت بالإدانة مستندة إلى الإعتراف المذكور فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١

إذا كانت المحكمة قد أوردت فى صدر الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمواد المخدرة كان للإتجار، إلا أنها دانته بجريمة أخف وهى جريمة الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى دون أن تبين الأسباب التى إنتهت منها إلى هذا الرأى وترفع التناقض بين المقدمة والنتيجة فإن الحكم يكون قد إنطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ تجيز الإستئناف بسبب الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو تأويلها، وهذا الخطأ على ما أولته محكمة النقض يؤخذ بمعناه الواسع بحيث يشمل الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة ٤٢٠ من ذلك القانون وإذن فإذا كان المتهم قد دفع لدى محكمة ثانى درجة بأن الحكم الإبتدائى الذى قضى بتغريمه خمسين قرشاً، باطل لعدم ختمه فى الميعاد وقدم إليها شهادة تؤيد قوله، فقضت المحكمة المذكورة بعدم جواز الإستئناف وأغفلت الدفع القانونى ولم تشر فى حكمها مع أنه بذاته إن صح يجعل إستئناف المحكوم عليه جائزاً، فإن حكمها يكون فوق ما يشعر به من الخطأ فى تطبيق القانون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٩

إن جريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس هى جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائى، وهو علم المتهم بالغش الحاصل فى الشئ المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشترى. وإذن فإذا كان الحكم قد قال " إن التاجر ملزم بحكم مهنته أن يضمن حالة بضائعه التى يضعها فى محله أو التى يتعهد بتوريدها للغير، وأن تكون متمشية مع حقيقتها، ولذلك فالتاجر ملزم بإتخاذ ما يلزم للتحقق من صحة صفات بضائعه ومعرفة حقيقتها معرفة تامة وذلك قبل أن يسلمها للجمهور أو لعميله ... وأنه يكفى لقيام جريمة الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التى إتفق عليها " – فإن هذا الذى ذكره الحكم لا يؤدى إلى ثبوت علم المتهم بالغش ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

إن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع إتحاد إرادة الجانيين على الإعتداء وإشتراكهما معاً فيه فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بإنعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما

دون أن تتقصى إتحاد إرادتهما على الإعتداء وإشتراكهما معاً فيه، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إذا كان كل ما أورده الحكم فى نفى حالة الدفاع الشرعى لا يعدو التحدث عن عدم تناسب عدد المعتدين من كل فريق وكون فريق المتهمين أقوى من خصمهما، وقوله إن الإعتداء لم يكن مفاجئاً بل حصل على أثر مشادة، فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح رداً تنتفى به حالة الدفاع الشرعى وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إذا كان الحكم إذ دان المتهم بالإشتراك فى جريمة التزوير بطريق المساعدة على إرتكابها، لم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة فى المحرر، ولم يورد الأدلة على ذلك، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إذا دفع المتهم بالتبديد بسقوط الحجز وإعتباره كان لم يكن طبقاً للمادة ٦٠٥ مرافعات لأن الحاجز لم يعلن محضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيعه وكانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يبرر رفضه مع أنه دفاع هام قد يترتب على تحقيقه إن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٩

إذا كان تصوير المحكمة للواقعة يفيد أن المتهم لم يعتد على المجنى عليهما إلا على أثر العدوان الذى حصل على زوجتيه اللتين كانتا تستغيثان فقد كان يتعين على المحكمة مع هذا التصوير أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى من عدمه ولو لم يكن المتهم قد دفع صراحة بذلك، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٩٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٤

إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه " يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام المرافقة لهذا القانون " كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ من فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩، وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية

للقانون الجديد ما يأتي : " .... وكذلك ألغى المشرع لجان الرى وأحال إختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية، وفى هذا ضمان كبير للأفراد، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر فعال ". ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الإدارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية نظر هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة التى لها وحدها الإختصاص الذى كان ممنوحاً من قبل لتلك اللجان، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم الإختصاص تأسيساً على أن القانون المشار إليه ليس متعلقاً بالإجراءات فقط بل تضمنت نصوصه أحكاماً جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة مما لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضى طبقاً للمادة ٥ من قانون العقوبات هذا الحكم يكون مخطئاً فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٤٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٦

إن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، وإذن فإذا كان الحكم قد إستغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه

الطعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧

الأصل هو توقيع العقوبة الواردة فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على كل من أحرز مخدراً، ولا يلزم لتوقيعها ثبوت قصد الإتجار، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الإستثناء فى صدد حالة واحدة من حالات الإحراز وهى التى يثبت فيها أن القصد منه هو التعاطى أو الإستعمال الشخصى. وإذن فمتى كان الحكم إذ إنتهى إلى أن إحراز المتهم للمخدر إنما كان بقصد التعاطى، قد إستند إلى أنه لم يثبت لدى المحكمة أن الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يبين العناصر التى تفيد أن الحيازة كانت للتعاطى فإنه يكون قد إستند إلى ما لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

إذا كان الحكم إذ عرض لعلم الطاعن بالغش قال " وحيث إن الحاضر عن المتهم قرر بجلسة اليوم أن ركن العلم غير متوفر لدى المتهم وهو دفاع مردود بأن المتهم يمارس تجارة الملوحة ويضيف إليها الفلفل ومواد أخرى ملوثة لا تشابه المواد المذكورة بالقانون فهو على علم بهذه المواد وبذلك يكون ركن العلم متوفراً

لديه "، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تاجر بقالة لا ملوحة ولم يبين الحكم كيف خلص إلى أن الطاعن هو الذى أضاف بنفسه المواد الملونة إلى الفلفل الأحمر ولم يرد على شهادة مقدمة منه دالة على شرائه المادة المضبوطة بسعر يزيد على سعر الفلفل الأحمر، فإن الحكم يكون قاصراً فى البيان قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٢

إن مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده والإضرار به. وإذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٨

إن المادة ٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥١ ثم بالقرار ٣٢ لسنة ١٩٥٣ قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها والمرخص لهم فى إستخراج دقيق القمح الصافى أن ينتجوا الدقيق مطابقاً لمواصفات معينة، كما نصت المادة ١٧ من القرار الوزارى المذكور على أن يكون فحص عينات الدقيق والردة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معاً، ولا تعتبر نتيجة التحليل إلا إذا كانت المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب الثلاث المذكورة فى المادة الرابعة وإذن فالحكم الذى يدين صاحب مطحن ومديره فى جريمة إستخراج دقيق صاف غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنهما غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧، دون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعى فى عينات الدقيق ما تقضى به المادة ١٧ من القرار الوزارى آنف الذكر من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل الكيمائى معاً - فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٤٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣

إذا كان ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها لا يتفق وما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم، وكان لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى مع إضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها، وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، فإن الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

إذا كان الحكم قد أسس إدانة المتهمة على الدليل المستمد من تفتيش غرفتها دون أن يعرض للدفع ببطلان التفتيش ويرد عليه فإن هذا يجعله قاصر البيان مستوجب النقض .

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧

فى حالة رفع الدعوى العمومية على المشتبه فيه تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، إذا ثبت للمحكمة أنه سبق الحكم عليه بالمراقبة لجريمة إشتباه ثم أتهم بعد ذلك فى جريمة فإن قصارى ما يطلب من المحكمة هو أن تبحث ما إذا كان الفعل الذى وقع منه أخيراً يؤيد حالة الإشتباه من عدمه دون توقف على فصل المحكمة فيه، فإذا هى حجبت نفسها عن البحث فى التهمة المرفوعة بها الدعوى والتى أسندتها النيابة إلى المتهم بمقولة إن الجريمة المتخذة أساساً لما يفصل فيها بعد بالثبوت أو عدمه فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٦٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

المادة ٥١ من قانون العقوبات إذ أوردت جريمة التزوير فى عداد الجرائم المماثلة التى عددتها جاء نصها فى ذلك عاماً لا تخصيص فيه، ولفظ التزوير الوارد فيها ينسحب ولا شك على جريمة تقليد الأختام المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ من القانون المذكور الذى سوى فى الحكم والعقوبة بينها وبين تزوير المحررات، وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بعدم إعتبار جريمة تقليد الأختام من الجرائم التى عددتها المادة ٥١ سالفة الذكر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

إذا دفع المتهم بأن البندقية التى إتهم بإحرازها بغير ترخيص، مرخصة وقدم شهادة بذلك، فأدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهرياً بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٦

إذا كان الحكم إذ دان المتهم على إعتبار أنه محدث العاهة بالمجنى عليه، قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الإعتداء الذى قال إن المتهم أوقعه بالمجنى عليه، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

متى كان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده. فإن هذا الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦

إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولاً منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد إعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفاً نارياً على آخر، فإن هذا يعتبر دفاعاً هاماً من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين. وإذن فإذا كان الحكم قد رد على ذلك بقوله إنه " لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئاً على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئاً بهذا الخصوص ". فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح رداً على ما دفع به المتهمون إذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الإشارة إليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى إلى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع بإختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره إن كان لذلك وجه أو أن تطرحه إستناداً إلى أدلة سائغة مقنعة تبرر رفضه، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته إعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً مستوجباً للنقض .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

إستقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال إنه ما قصد

السرقة وإنما الإنتفاع بالشئ بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه، كان واجباً على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل على توافره فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

إذا قضى الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨

إذا كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة التزوير لم تورد مؤدى الأدلة التى أخذت بها وإستندت إليها فى ثبوتها فى حقه فإن هذا يجعل حكمها من هذه الناحية مشوباً بالقصور، ولا يرد على ذلك بأن المحكمة وقد دانته فى جريمة إستعمال الورقة المزورة فإن العقوبة تكون مبررة، ما دامت قد إعتمدت فيما إعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الإستعمال فى حق المتهم وفى توافر أركانها على ثبوت جريمة التزوير وهى لا تصلح بذاتها أساساً صالحاً لإقامة الإدانة لقصور الدليل عليها مما يجعل الحكم مشوباً بالفساد فى الإستدلال بالنسبة لجريمة الإستعمال .

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٧

إذا خلا الحكم من بيان قصد الإشتراك فى الجريمة التى دان المتهم بها وأنه كان وقت وقوعها عالماً بها قاصداً الإشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصوراً يعيبه مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٩

أوجب القانون توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ على مطلق إحراز أو حيازة المخدر ما لم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر للتعاطى أو للإستعمال الشخصى أو ثبت ذلك القصد الخاص للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها. وإذن فإذا كان الحكم لم يؤسس ما إنتهى إليه من أن الإحراز كان بقصد التعاطى على أن ذلك ثبت له من عناصر الدعوى بل إقتصر على نفى قصد الإتجار مع أن هذا القصد ليس ركناً من أركان الجريمة التى تتحقق بمجرد الإحراز فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون وبالقصور فى الإستدلال بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

متى إتخذ الحكم من قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان السند المدعى بتزويره دليلاً على أنه مزور وعلى ثبوت جريمة الإستعمال فى حق المتهم. فإن هذا الذى أورده الحكم قاصر على التدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لدى المتهم .

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

متى تعرضت المحكمة فى حكمها للقصد من الإحراز وقالت إنه بقصد الإتجار إستناداً إلى أقوال شهود الحادث وسوابق المتهم وحجم قطعة الأفيون المضبوطة دون أن تبين ماهية السوابق التى أشارت إليها وكيف إستدلت منها على قصد المتهم خصوصاً مع ما سبق أن أثبتته من أن تلك القطعة تزن ١,٩ جراماً فإن هذا الإستدلال على الصورة المبهمة التى ورد بها الحكم يعتبر قصوراً معيباً فى التسبيب .

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر، ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

إذا لم يذكر الحكم الإبتدائى شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف إنتهى إلى أن هذه الإصابات هى التى أدت إلى وفاة المجنى عليه وكان الحكم الإستئنافى قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى أخذاً بأسبابه – قد خلا من هذا البيان – فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١

خطأ المحكمة فى سرد وقائع الدعوى لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام هذا الخطأ لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

إذا إستند الحكم فى إدانة المتهم ضمن ما إستند إلى ما نسب إلى شاهد أنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وأثبت على لسانه أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث. فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد بما يعيبه .

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٦

متى كان ما قاله الحكم يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى ولكنه دان المتهم بجريمة قتل المجنى عليها وذلك من غير أن ينفى قيام تلك الحالة، ومن غير أن يتناولها بالتمحيص ليبين وجه الرأى فيها، فإنه يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٨٢ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٦

تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهاراً لوجه الحق فيها. فإذا أغفل الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١

متى كانت المحكمة قد إعتمدت فى حكمها على ثبوت علم المتهم بتبديد الأشياء المحجوزة باليوم المحدد للبيع على مجرد إمتناعه عن إستلام الأوراق التى تفيد تأجيل البيع إلى يوم آخر، دون أن تبحث فيما إذا كان قد علم بالبيع علماً حقيقياً، فإن هذا الإمتناع وحده لا يؤدى إلى ثبوت العلم، ويكون الحكم قاصراً ومشوباً بفساد الإستدلال.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٤

متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبإنقضاء الدعوى الجنائية، بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣

يقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فإن خلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بيان أوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٠

متى كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم قد إعتمد فيها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئاً مما جاء فى هذه الأقوال حتى يتضح وجه الإستدلال بها، فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢١

إذا كان ما ساقه الحكم رداً على دفاع المتهم بأنه لا يعلم بالحجز إلى أن أقواله فى التحقيقات تؤكد فساد هذا الدفاع وإثبات العلم فضلاً عن أنه لم يبين مؤدى أقوال المتهم فى التحقيقات التى يرى أنها تؤكد فساد هذا الدفاع، فإن الحكم يكون قاصراً.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢١

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الإستئنافى قد خلا من بيانات الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الإستئنافية من إنقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وإنزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٢

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم ضمن ما إستند إليه إلى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه، وبين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين إكتفاء بقوله إن شهادتهما تؤيد روايته، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٤

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بإدانة المتهم الذى كان محكوماً ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى إستمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه، ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى

موضوع القضية الحالية، وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معاً كما لا يظهر منها وجه الإرتباط بينهما، فإن الحكم يكون قاصراً .

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين إستناداً إلى أسباب تنصرف كلها إلى التهمة الأولى دون الأخرى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى تسبيبه.

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

متى كان الحكم قد إستند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقوال الشاهدين وإلى التقرير الطبى الشرعى معاً على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض، فإنه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٢٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٥

متى كان الحكم لم يبين من ظروف الدعوى وأدلتها وما إستند إليه لإثبات أن المتهم حين أطلق العيار على المجنى عليه وأصابه فى إبهام يده كان قاصداً القتل، وكان ما قاله من إستعمال المتهم سلاحاً نارياً قاتلاً ورغبته فى إستعادة زوجته بالقوة لا يلزم منه حتماً أن المتهم عد إطلاق العيار كان قاصداً قتل المجنى عليه لا مجرد إصابته، فإن ما ذكره الحكم تدليلاً على توافر قصد القتل والشروع فيه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٠

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم بالإشتراك فى جريمة القتل العمد إلى إتفاقه مع الفاعل على إقتراف الجريمة ومساعدته على إرتكابها بمصاحبته له إلى مسرح الجريمة لشد أزره وبقصد تحقيق وقوعها ثم هربه معه عقب إرتكاب الحادث، فإنه يكون معيباً، ذلك أن ما قاله لا يؤدى وحده إلى ثبوت قصد الإشتراك وتوافر نية القتل لدى هذا الشريك.

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٣٠

متى كان الحكم قد أثبت قيام العاهة على الرغم مما ورد بالتقرير الفنى من أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية ودون أن يتحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه مع أن حالته لم تستقر بعد إجراء الجراحة أو برفض المجنى عليه إجراءها، فإن الحكم إذ دان المتهم بجناية العاهة المستديمة دون أن يبت فى هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً، والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله .

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠

إن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ أ. ج. ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت بإستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت .

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

إذا كان الحكم قد بين طريقة الإشتراك والواقعة التى حصل الإشتراك فيها وكان القانون يسرى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فإن السهو عن ذكر مواد الإشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى إستمدته منه العقوبة.

الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

إذا كان الثابت من سياق الحكم ومن تسلسل الوقائع الثابتة به وتواريخها أن ما ورد بوصف التهمة فى ديباجة الحكم من أن تاريخ الواقعة هو ٢٠ من أكتوبر سنه1955 ليس إلا خطأ مادياً فى بيان رقم السنة وصحته " ١٩٥٤ " لا " ١٩٥٥ " فإنه لا يؤثر فى صحة الحكم ولا يقدح فى سلامته طالما أن المتهم لا يدعى فى طعنه أن التواريخ التى أثبتتها المحكمة فى أسباب حكمها مغايرة للواقع .

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

إذا أثبت الحكم فى موضع منه حال بيانه للواقعة أنه " وقع إحتكاك بين بعض الأهالى وجنود البوليس وأن المتهم وهو أحد أفراد القوة المرابطة أطلق عمداً على المجنى عليه أثناء مروره فى الطريق عياراً نارياً قاصداً قتله معتقداً أنه أحد المتشاجرين مع جنود البوليس " ثم نقل عن نائب العمدة وهو ممن أخذ بشهادتهم أنه رأى المتهم " وهو فى حالة إرتباك وقد إختل هندامه وأخبر رئيسه بأن بعض الأهالى تجمهروا وأنه أطلق عياراً نارياً من بندقيته فأصاب أحد الأهالى كما أكد الحكم فى موضع آخر أنه لم يكن بمحل الحادث وقت

حصوله من جنود البوليس غير المتهم " ثم عاد فى حديثه عن نيـة القتـل فقـال إن " هـذه النيـة قبـل المتهـم واضحة من السلاح المستعمل فى الحادث ومن محاولته إطلاق النار قبل ذلك علـى الخفير وتصميمـه علـى صرف الأهالى المجتمعين فى الشارع بالسلاح الذى كان يحمله ومنعهم من المرور مما يعتبر دليلاً كافيـاً علـى أن القصد الجنائى لدى المتهم كان منصرفاً للقتل " إذا أثبت الحكم ما تقـدم فـإن ذلـك يبـين منـه أن واقعـة الدعوى لم تستقر فى ذهن المحكمة ولم تكن واضحة إلى الحد الذى يؤمن به الخطـأ فـى فهـم حقيقـة الموقـف ومدى مسئولية المتهم ولا يطمأن معه إلى أن المحكمة قـد أنزلت حكـم القـانون علـى الواقعـة علـى وجهـه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم .

<u>الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠</u>

– إذا كان الحكم لم يتعرض إلى ما تمسك به المتهـم بإحراز سـلاح نـارى وذخـائره بغـير ترخيـص مـن أن السابقة المحكوم بها عليه فى جريمة من جرائـم الإعتـداء علـى النفـس قـد مضـت عليهـا المـدة التـى جعلهـا الشارع حداً لرد الإعتبار بقوة القانون وهو دفاع – إن صح – فإن الحكم الصادر ضد المتهم بالحبس لمـدة سنة يمحى بالنسبة للمستقبل وتزول آثاره الجنائية عملاً بنص المـادة ٥٥٢ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة التى لم يورد الشارع فى قانون الأسلحة والذخائر إستثناء لها، فإذا لم يتعرض الحكم لهذا الدفـاع فـإن إدانـة المتهم على إعتبار توافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة له يكون قضاء صادراً بغير تمحيص سببه .

– إذا كان الواضح من الحكم أن المحكمة مع إستعمال الرأفـة عمـلاً بالمـادة ١٧ مـن قـانون العقوبـات قـد إلتزمت الحد الأدنى المقرر لجناية إحراز السلاح مع قيام الظرف المشدد، وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمـر الـذى يحتمـل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيـد القـانونى، فإن تقديـر العقوبـة بـالقدر الـذى قضت به المحكمة ودون تمحيص توافر الظرف المشدد للجريمة لا يكون سليماً من ناحية القانون.

<u>الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦</u>

إذا كان الحكم قد أخذ فى مساءلة المتهم – بجريمة القتـل والإصابـة الخطـأ – بـأقوال مرسـلة لا تسـتند إلى فحص فنى، وهو حين أوردها لم يدعمها ببيانات يمكن مراقبة سـلامتها، فإنه يكـون مشـوباً بـالقصور لمـاذا خلص الحكم إلى أن ركن الخطأ ثابت فى حق المتهم من قيامه ببناء الشرفة بناء غير فنـى مـن ضآلـة الحديـد وعدم تركيبه تركيباً فنياً وضآلة الأسمنت مما أدى إلى عـدم تحملهـا ثقـل السـقالة فسـقطت وأصـابت المجنـى عليه، وكانت أقوال مهندس التنظيم التى رجع إليها الحكم فى تحديد مسئولية المتهم وإن تضمنـت بيانـاً لمـا يجب أن يكون عليه تسليح البناء تسليحاً فنياً، فهى لم تشر إلى مقدار العجز فى مواد تسليح الشرفة المنهارة

ولا إلى مبلغ ثقل الحمل الذى إنهارت تحته وقد رجع الشاهد فى القول برداءة التسليح إلى إفتراض ضعفه لمجرد إنهياره تحت هذا الحمل فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٤

متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى إليه محصله الذى أثبته فى الحكم وإستخلصت منه ما لا يؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فإن الحكم يكون فاسد الإستدلال – فإذا كان المستفاد من الحكم أن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز إطلاقها يعمل فى عسر تبعاً لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة، وأنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد إجراء التنظيف – " أى رائحة لبارود محترق " – فإن ما قاله الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للإستعمال لا يصلح رداً على ما تمسك به المتهمون من أن البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وأن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها .

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

إذا كان الحكم لم يرتب نتائج معينة على مكان ضبط السكين – وهل كان فى منزل زوج الطاعنة أو فى محل عمله – ولم يورد هذه الواقعة فى عداد أدلة الإدانة عند حصره لها، فيكون الخطأ فى هذا البيان مما لا يؤثر فى سلامة الحكم .

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢

– إذا كان الحكم لم يتعرض فيما تعرض له من الأوصاف التى أوردها التقرير الطبى الشرعى للجنة إلى ما أثبته الطبيب " من أن حلمتى الثديين غير بارزتين، وأن الهالة حولهما فاتحة اللون، وأن جدار البطن خال من التشققات ومن عدم وجود خط أسمر بمنتصفه " ولم يشر كذلك إلى ما أظهره التشريح من أن " فتحة عنق الرحم مستديرة وملساء "، فأغفل بذلك الإشارة إلى هذه المشاهدات، ولم يستظهر ما يمكن أن يكون لها من أثر فى تمييز شخصية القتيل، ولم يتجه إلى الكشف عن دلالتها، وهل يصح أن تكون لإمرأة متكررة الولادة كزوجة المتهم، أم لا تكون، بحيث يجدى النظر بعدئذ إلى باقى ما ذكر من أوصاف، وتقدير ما يمكن أن يكون له من قيمة فى التعرف على شخصية صاحبة الجثة التى نازع الدفاع بالجلسة فى أنها الزوجة المدعى بقتلها. إذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون فى تدليله على أن الجثة – التى سبق أن نسبت خطأ لإمرأة على قيد الحياة – هى لزوجة المتهم قاصراً ومعيباً ويتعين لذلك نقضه .

– إذا كان مما إستند إليه الحكم في التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار ما أبداه من أن المتهم إشترى في يوم أول يوليه سنة ١٩٥٦ – بينما كانت المجنى عليها لا تزال حية – الصندوق الذى إحتوى جثتها دون أن يبين كيف أمكنه تحديد يوم الشراء على وجه اليقين، كما إستند إلى دعوى حصول الزواج تحت تأثير التهديد بالقتل، مما لا يتصل بواقعة الدعوى ولا يلزم عنه إتجاه النية إلى قتل الزوجة بعد إتمام الزواج، ثم إلى القول بحصول نزاع بين الزوجين لم يستطع القطع بسببه أو تحديد مداه. إذا كان ما تقدم فإن الحكم يكون في تدليله على توافر ظرف الإصرار قاصرة ومعيباً ويتعين لذلك نقضه .

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل وإرتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط – على فرض صحة ما يقوله الشهود فى هذا الشأن – إن جاز معه للضابط إستيقافه، فإنه لا يعتبر دلائل كافية على إتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه، وبالتالى يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٩

الخطأ فى وصف الأجولة المسروقة ليس من شأنه أن يقدح فى سلامة الحكم، لأنه من قبيل الخطأ المادى الذى لا تتأثر به حقيقة الواقعة التى إطمأنت إليها المحكمة.

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه – حين دان المتهم بتهمة تزوير شهادتي الميلاد – قد إستند إلى مجرد إعترافه بتحرير البيانات الواردة بهما وما ثبت من تزوير التوقيعين المنسوبين إلى نائب العمدة والقابلة دون أن يثبت فى حقه أنه هو الذى زور هذين التوقيعين – إما بنفسه أو بواسطة غيره – فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢

واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب إصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة سواء أخذ بها الحكم أو نفاها – فإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه إقتنع بأن المجنى عليه إستطاع أن يتكلم عقب الإصابة وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة وإتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات على

الطاعنين، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد أن المجنى عليه عجز عن النطق عقب الإصابة، وإتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما، فإنه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الإستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٢٦٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٩

إذا كان ما إستخلصه الحكم من القول بثبوت الواقعة – حسب تحصيله لها من أقوال الشاهدين – لا يفيد إلا وجود الطاعنين فى مكان الحادث وإعتدائهما بالضرب على الشاهدين المذكورين، وكان مجرد الوجود فى مكان الحادث – حسب منطق الحكم – لا يكفى للإدانة، إذ أنه قضى بتبرئة المصابين من فريق المتهمين مع أن هذه الإصابات تحمل دليل وجودهم بمكان الحادث، فإن هذا الإستخلاص فيه من التعارض ما يعيب الحكم بعدم التجانس والتهاتر فى الأسباب مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٩

إذا كان يبين مما أثبته الحكم – عند تحصيله للواقعة – ما يفيد أن المتهم أطلق على المجنى عليه عياراً واحداً أرداه قتيلاً، وهذا على خلاف ما أثبته التقرير الطبى من أن المجنى عليه أصيب من أكثر من عيار واحد ساهمت جميعاً فى إحداث الوفاة لأن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر، بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى، ويكون الحكم معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

إذا كان ما أوردته المحكمة من أسباب حكمها يناقض بعضه بعضاً، مما يبين منه أن المحكمة فهمت الدعوى على غير حقيقتها فجاء حكمها مضطرباً بحيث لا يعرف منه من هو الفاعل ومن هو الشريك فى الجريمة ولا ما قصدت إليه من إدانة أى المتهمين، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم، بل تجاوزه إلى عدم فهم الواقعة على حقيقتها، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه، بل من واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هى أطرحته، وأن تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعاً فى الجريمة التى دين بها .

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها ولا عنصراً من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم، فلا يضيره إلا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح، ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان المتهمة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٤

إذا كان الحكم قد أثبت أن البنزين بعد تفريغه قد ضبط، فإنه يكون قد أصاب التطبيق السليم للقانون بعدم الحكم برد المال المختلس .

الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٦

إذا أثبت الحكم أن الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته فى الإنتقام منه والثأر لما يزعمه من عرض مهان مرده الحادث الخلقى، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور وإتمام الصلح بين المتهم وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه مالاً لقاء هذا الصلح، فإن الحكم يكون منطوياً على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر، هذا فضلاً عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما أثاره من إعتراض على بطلان بعض إجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على سلامة إجراءات الدعوى .

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١

من المقرر قانوناً أن للمحكمة أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة قبله، إلا أن هذا مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها أحاطت بظروف الدعوى وأنه لم يفت عنها شيء منها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتضمن ما يدل على أنه أحاط بالإتهامين المسندين للمتهم " المطعون ضده " الواردين بوجه الطعن، وأنه أطلع على التحريات المقدمة من الشرطة ولم يبين أثر

هذا كله فيما إنتهى إليه من القول بأن المطعون ضده قد إستقام وأقلع عن عثراته فإنه يكون معيباً، بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١

- لما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه، أن إصابة المجنى عليه إنما حدثت من إنفجار البندقية الذى أدى إليه إنطلاق العيار النارى - لوجود عيب فى معدن الماسورة لا دخل للمتهم فيه ولم تحصل هذه الإصابة مباشرة من عيار نارى أطلقه المتهم بطريقة طبيعية - وكان هذا الذى أثبته الحكم له سنده الصحيح من أقوال الطبيب الشرعى أمام محكمة أول درجة. فإن نعى الطاعنة على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون على غير أساس.

- لما كانت الوقائع كما أوردها الحكم تدل على أن العيار الذى إنطلق لم يكن ليصيب أحداً لولا إنفجار ماسورة السلاح، وأن إصابة المجنى عليه حدثت من شظايا الماسورة المنفجرة بسبب عيب فى صناعتها لم يكن للمتهم يد فيه ولم يكن فى إستطاعته أن يتوقعه - وكانت مخالفة اللوائح وإن أمكن إعتبارها خطأ مستقلاً بذاته فى قضايا الإصابة والقتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى. ومن ثم يكون الحكم صحيحاً فيما إنتهى إليه من إعتبار رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين إصابة المجنى عليه غير قائمة والقضاء ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ. ويصبح النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد بما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً.

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠

من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها، أم كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية، أم كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة، مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٨

متى كان الحكم قد إستند – ضمن ما عول فى إدانته الطاعن – على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى، وكان يبين مما أورده الحكم عن هذا التقرير أنه إنتهى إلى أن العبارة المزورة حررت بخط الطاعن، وإعتمد فى ذلك على ما أجراه من مضاهاة الصورة الفوتوغرافية للورقة المزورة على أوراق إستكتاب الطاعن وعلى ورقة محررة بخطه فى ظروف طبيعية، وقد إستبعدت المحكمة هذه الورقة من التقرير لما وجه إليها من شبهات وإكتفت بالمضاهاة التى أجريت على أوراق الأستكتاب. وكانت المحكمة رغم إستبعاد أحد عنصرى المضاهاة قد أخذت بنتيجة التقرير على علاته دون أن تجرى فى هذا الشأن تحقيقاً لتبيان مبلغ أثر إستبعاد هذا العنصر فى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير، وما إذا كانت أوراق الإستكتاب وحدها تكفى للوصول إلى النتيجة التى خلص إليها، ومن غير أن تباشر المحكمة بنفسها مضاهاة العبارة المزورة على وأوراق الإستكتاب وتبدى رأيها فيها، مما يستوجب الحكم بالفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة – بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها، فإن إعتمدت على دليل إستقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة تحت نظر الخصوم، فإن حكمها يكون باطلاً.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣

لا يقبل من المتهم النعى على الحكم أمام النقض عدم رده على دفاع لم يطرحه هو أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢

من المقرر أنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتطرح البعض الآخر ولو كان منصباً على وقائع الدعوى ومتعلقا بها إلا أنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن

المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم إستدلالها بالفساد.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣

لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا أثر له فى منطقه.

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. وأنه وإن كان لها أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً. إلا أنه لا يحق لها أن تقتصر فى تفنيد تلك المسألة على الإستناد إلى ما قد يختلف الرأى فيه، وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن الأول فى قيادة السيارة إلى هذه المسائل الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فإن حكمها يكون معيباً .

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

إذا كان الحكم قد أشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط والذى إشتراه من مصنع أرشد عنه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه لو صح – قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض. فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤

يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة. ولما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده الأول بوصف أنه توصل بطريق الإحتيال إلى الإستيلاء على بعض المبالغ من المجنى عليه بإدعائه الوكالة كذباً عن بعض ملاك العقار المبيع، فإنه لا يعيب الحكم الإبتدائى أن يفصل فى التهمة المسندة للمتهم على أساس إنتحاله صفة الوكالة عن جميع ملاك العقار المبيع ما دام أن هذه الواقعة كانت من بين ما تناوله التحقيق الإبتدائى وتعرض لها الدفاع عن طرفى الخصومة أمام تلك المحكمة إتهاماً ودفاعاً، وكان الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل، وطالما أن المتهم لم يسأل فى النتيجة إلا عن جريمة النصب التى كانت معروضة على بساط البحث. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى أن إنتحال صفة الوكالة كذباً عن بعض ملاك العقار الذين لم ترد أسماؤهم فى وصف التهمة يعتبر بمثابة تهمة جديدة ما كان يسوغ لمحكمة أول درجة أن تعرض لها يكون قد خالف القانون – ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن البحث فى توافر العناصر القانونية لجريمة النصب التى رفعت بها الدعوى، فإن حكمها برفض الدعوى المدنية يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

- من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فإستجابت له، فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول.

- ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هذا الدليل - بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له - عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٦

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها أسباب إطراح تلك الشهادة ورفض التعويل عليها، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها. ولما كان ما أورده الحكم عن تلك الشهادة لا يسوغ به إطراحها لأن إلزام المتهم بإبلاغ عذره إلى المحكمة عن طريق وكيل عنه - حال قيام هذا العذر لديه وإلا التفت عنــــه - هو تكليف بواجب لم يرد به نص فى القانون، وقعوده عن إبلاغ عذره إلى المحكمة حال قيام المرض به - لا يفيد كذب دعواه ولا يستقيم به وحده فى هذه الحالة - التدليل على إصطناع الشهادة التى قدمها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ومستوجباً نقضه والإحالة

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦

من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الحكم بالإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت. ولما كان عدم تقديم أصل الشيك لا ينفى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات وللمحكمة أن تكون عقيدتها فى ذلك بكل طرق الإثبات. وكانت المحكمة لم تأل جهداً فى سبيل الإطلاع على الشيك فإستحال عليها ذلك بسبب إسترداد الطاعن له على ما ثبت من أقوال المجنى عليه، فإنه لا عليها، إن هى عولت على شهادة المجنى عليه التى إطمأن إليها وجدانها بأن الطاعن هو ساحب الشيك وعلى سلامة البيانات التى أثبتها محرر محضر ضبط الواقعة نقلاً عن الشيك محل الجريمة .

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٢٦

من المقرر أن تقدير الوقائع التى تستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب عليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستدلال الحكم إستدلالاً سليماً يؤدى منطقياً إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٥

الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهى تقتضى بداهة فيمن يؤديها العقل والتمييز، إذ أن مناط التكليف فيها هو القدرة على أدائها. ومن ثم فلا يمكن أن تقبل الشهادة من مجنون أو صبى لا يعقل أو غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز - فإذا كان ما أورده الحكم يفيد حداثة سن الطفله " الشاهدة " وإهتزاز إدراكها وفى الوقت الذى أورى فيه عدم تعويله كثيراً على أقوالها فإنه نوه بأخذه بشهادتها فى التحقيقات فى خصوص ظروف الحادث والأداة المستعملة فيه ومكانه على الرغم من منازعة الدفاع فى قدرتها على التمييز وتمسكه بوجوب دعوتها لمناقشتها فى ذلك مما كان يقتضى من المحكمة تحقيق مدى قدرتها على تحمل الشهادة والركون إليها وهو ما يعيبه، ذلك بأنه لا يصح عند الطعن فى شاهد بأنه غير مميز الإعتماد على أقواله دون تحقيق هذا الطعن وإتضاح عدم صحته. ولا يعصم الحكم ما إستطرد إليه من قول بأن إقتصر فى التعويل على أقوال هذه الطفلة فى نطاق الصورة العامة للحادث إذ أن الواضح من مدونات الحكم أنه أخذ فى الإعتبار ما أدلت به الشاهدة المذكورة فى صدد إستعمال الجناة أداة القتل فى إطلاق النار على أحد الأشخاص وأن أحد المعتدين كان يجرى وهو يحمل بندقية يطلق النار منها مساندة لما رواه شهود الرؤية - وهذه الشهادة على هذا النحو تعتبر عنصراً من العناصر التى إستنبطت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى وظاهرت بها رواية شهود الرؤية بل إنها إعتمدت عليها من بين ما إعتمدت فى ترجيح نوع الأداة التى إستعملت فى الحادث وقد كانت موضع مجادلة من الدفاع عن الطاعنين وإختلف فيها أهل الفن وذلك على الرغم من أن تلك الشهادة كانت فى عقيدة الحكم خالية من الضمانة القانونية التى يصح معها الركون إليها مما لا يمكن معه تعيين نصيبها من التأثير على المحكمة عند تكوين عقيدتها فى الدعوى. وإذ ما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فإن فساد إستدلال الحكم بتلك الشهادة يعيبه فضلاً عما تردى فيه من إخلال بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٥

إذا كان ما أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بإدانة الطاعن - عن تهمة تخفيض أجور العمال مخالفاً بذلك شروط الإتفاق - لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لتقريرات قانونية عن وجوب إلتزام رب العمل - حين ينقل العامل من عمل إلى آخر طبقاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون العمل - بعدم المساس بمقدار أجره، ثم بياناً لمؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى ضمنها الشارع تعريفاً للأجر وما يمكن أن يندمج فيه من إضافات دون أن يعنى الحكم بتطبيق ما سلف إيراده على واقعة الدعوى فيبين كيف أن

المنحة المقول بأن العمال قد إقتضوها من عملهم في القسم الذى يعملون به قد أصبحت جزءاً من الأجر وأن المساس بها يعد خروجاً على القيود المشروطة في الإتفاق تؤثمه أحكام قانون العمل فإنه يكون مشوباً بالقصور في البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم في جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بناء على ما قرره من أن العيار الذى أطلقه أصاب المجنى عليه وذلك بسبب رعونته وعدم إحترازه دون إيضاح لموقف المجنى عليه من الطاعن وقت وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كانت الرعونة وعدم الإحتراز سبباً في وقوعه، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً حتى يتسنى لمحكمة النقض إعمال رقابتها على ما إرتأته محكمة الموضوع رعونة وعدم إحتراز يؤدى كلاهما إلى المسئولية عن الإصابة. ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في البيان الذى يتعين معه نقضه .

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨ بتاريخ ١٩٦٥/١/٤

من المقرر أنه يجب للإدانة في جرائم تزوير المحررات أن يعرض الحكم لتعيين المحرر المقول بتزويره وما إنطوى عليه من بيانات ليكشف عن ماهية تغيير الحقيقة فيه وإلا كان باطلاً .

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١

لما كان الواضح من نصوص القرار الوزارى الرقيم ١٢٢٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنفيذ أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٠٦ لسنة ١٩٥٤، ١٧٩١ لسنة ١٩٦٠ - أنه تضمن في إسهاب مواصفات فنية وإجراءات صحية ألزم المالك إتباعها عند إنشاء التركيبات والأجهزة الصحية الداخلية، فإنه كان لزاماً على المحكمة - قبل أن تطرح الدليل المستمد من شهادة محرر المحضر ومما أثبته به بدعوى عدم بيانه ماهية المخالفات الفنية التى رآها والإجراءات الصحية التى أهمل المطعون ضده في تنفيذها - أن تمحص الدليل المطروح عليها وأن تستوضح الشاهد ما أجمله في محضره وتعمل على التحقق من العيوب الفنية والصحية في ضوء أحكام القانون والقرارات المنفذة له أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد قضت في الدعوى دون أن تمحص الأدلة القائمة فيها وبغير أن تحيط بكل جوانبها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١

من المقرر أنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فينبغى بحث مدى توافر الخطأ المدنى المستوجب التعويض من عدمه فى واقعة التبليغ ذاتها فالتبليغ خطأ مدنى يستوجب التعويض إذا كان صادراً من قبل التسرع فى الإتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة إلى سمعته أو فى القليل عن رعونة أو عدم تبصر. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضدهم بالتعويض عنه أولا فإنه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٩

من المقرر أن الإعتراف يجب ألا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره. ومن ثم كان يتعين على المحكمة الإستئنافية وقد دفع أمامها ببطلان الإعتراف وقدم لها الدليل من وجود إصابات بالطاعن أن تتولى تحقيق دفاعه وتبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بالأقوال التى قيل بصدورها عنه، أما وقد نكلت عن ذلك فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٥/١/٤

الأصل أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه إعتماداً على رواية أخرى له دون قيام دليل يؤيد ذلك لأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً فى حالة، وما يقرره صدقاً فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون الأخرى. ومن ثم فإن إدانة الطاعن الثالث فى جريمة الشهادة الزور لمجرد أن روايته أمام المحكمة قد خالفت ما أبلغ به العمدة وما قرره فى التحقيقات الأولية لا تكون مقامة على أساس صحيح من شأنه فى حد ذاته أن يؤدى إليها مما يجعل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن الثالث معيباً ويستوجب نقضه بالنسبة إليه وإلى الطاعنين الأول والثانى - المحكوم عليهما فى الجريمة التى سمعت فيها تلك الشهادة - وبالتالى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى جميع الطاعنين والإحالة.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥

- من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون قول آخر قاله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة بالتعرض فى حكمها لكلتا الروايتين أو بيان العلة فى أخذها بإحداهما دون الأخرى، إلا أنه متى تعرضت المحكمة لبيان ذلك تعين عليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق ولما كان ما

أجراه الحكم على لسان الشاهد على النحو الذى عولت عليه المحكمة فى قضائها يخالف الثابت فى الأوراق، فإن حكمها يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد .

- الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث إذا سقط أحدهما أو أستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

<u>الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٩</u>

لما كان ما أورده الحكم لا يعدو أن يكون بياناً لما قرره القانون فى شأن بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً على صدوره دون توقيع وفى شأن الشهادة السلبية التى يتطلبها لإثبات هذا البطلان وكيف أن الطاعن لم يقدمها، دون أن يعرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع أوضح به كيف حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائها إياه وهو دفاع جوهرى قد يترتب على ثبوته أن يتغير وجه الرأى لدى المحكمة الإستئنافية فى الدفع ببطلان الحكم المستأنف مما كان يتعين معه عليها أن تعرض له بالتحقيق أو الرد، أما وهى لم تفعل فقد شاب الحكم قصور يعيبه ويستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٢</u>

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما إرتأته، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنين على أقوال المجنى عليه وإستخلص منها أن حالة الظلام ليلة الحادث لم تحل دون إستعرافه على الطاعنين ثم عاد فى موضع آخر وأطرح شهادة المجنى عليه قبل المتهم الأخير وإستند فى ذلك - ضمن ما إستند إليه - إلى أن الحادث وقد وقع ليلاً فإنه يتعذر على المجنى عليه رؤية ذلك المتهم وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءته وهو ما يعيب الحكم بالتناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه إن كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أن الظلام فى ليلة الحادث كان يحول بين المجنى عليه وتمييز الأشخاص أو أنه لم يحل دون تمكنه من الرؤية فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

<u>الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢</u>

لا يعيب الحكم إغفال الإشارة إلى الإتفاق الذى عول عليه فى إعتبار أذون البريد السودانية أوراقاً رسمية ما دام أنه أشار إلى النص القانونى الذى حكم على الطاعن بمقتضاه .

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤

الخطأ في بيان إسم الشركة في إعلان الدعوى المدنية لا يقتضى بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم وجود شركة بهذا الإسم، وأنه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة. ولما كان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدى بدوره إلى ما رتبه عليه مما كان يقتضي من المحكمة حتى تتبين وجه الحق فيما إرتأته – أن تكليف الطاعن بإعادة إعلان الشركة إعلاناً صحيحاً وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة. وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن الموقع على الفاتورة شخص خيالى إذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بأنه شخص حقيقي وموجود. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً فضلاً عن القصور فى التسبيب بالفساد في الإستدلال .

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن – عن تهمة هدم البناء دون تصريح من اللجنة المختصة عقوبة الغرامة التى تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم، دون أن يحدد قدر الغرامة المقضى بها أو يبين فى مدوناته قيمة هذا المبنى حتى يمكن على أساسه تعيين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه الحكم يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها مما يبطله ويوجب نقضه – ولا يقدح فى ذلك أن تكون قيمة المبنى مقدرة فى محضر مهندس التنظيم، ذلك لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٠

يجب لكى يقضى بزيادة ما لم يدفع من الضريبة أن يعين الحكم مقدار ما لم يدفع أو تقديره إن لم يكن مقدراً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المتهم لتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضريبة دون أن يبين مقدار هذه الضريبة ودون أن يستظهر سوء القصد لديه وتعمده التخلص من الضريبة المستحقة. فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

متى كان يبين من المفردات أن من بين ما أثاره الطاعن قيام إرتباط بين جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنسوبة إليه " موضوع الطعن الماثل " وبين جريمتى إصدار شيكين آخرين المنظورتين معها " موضوع الطعنين الآخرين " المحررين للشركة ذاتها المدعية بالحقوق المدنية على إعتبار أن الشيكات المشار إليها

مقابل ثمن غزل إشتراه منها عن عملية واحدة وتمسك الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات إستناداً إلى وحدة النشاط الإجرامي. وكان الحكم قد قضى في الدعوى محل الطعن الحالي بعقوبة مستقلة دون أن يعرض لهذا الدفاع كي يتبين حقيقة الأمر فيه مع أنه دفاع جوهري لو حقق فقد يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يقتضي نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٥

تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد أورد الأدلة بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٤

يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت في الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب إقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة. فإذا كان الحكم قد أورد أقوال الشهود بما لا تناقض فيه وأثبت في حق الطاعنين جميعاً تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم في الإعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حقهم مما من شأنه أن يجعلهم مسئولين عن نتيجة الإعتداء فإن الخطأ على فرض حصوله ما دام متعلقاً بالأفعال التى وقعت من كل من الطاعنين وآلة الإعتداء التى إستعملها لا يعد مؤثراً في عقيدة المحكمة. ومن ثم فإن نعى الطاعنين في هذا الصدد يكون في غير محله.

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١١

إذا كانت مدونات الحكم قد خلت من بيان مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها. ولم يفصح عما إذا كانت المبالغ المحكوم بها هى قدر الرسم المستحق على الكحول والذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه أو أن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون، كما لم يبين الحكم إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضى به للقيود القانونية المنظمة له، وعن دور الطاعن مع المتهمين الآخرين والذى إقتضى من المحكمة الحكم عليه بالتضامن معهما الأمر الذى يعجز

محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا إلى السوق وقد إنطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما إتفقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده، ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم أنهم عادوا أدراجهم إلى السوق وإستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن إتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجنى عليهم وأن الإتفاق يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لا يتطلب إلا مجرد إتحاد وتوافق إرادة الجناة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية، وأن الطاعنين نفذوا هذا الإتفاق فعلاً بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً - مما يدل على إختلاف فكرته عن عناصرها وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض - بحيث لا يمكن أن تعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الإتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر قيام المسئولية الجنائية بينهم أو عدم قيامها. وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥

تنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على أنه : " يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلاً إلى ضبط باقى الجناة ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاء هذا الأخير من العقاب عملاً بنص المادة سالفة الذكر تأسيساً على أنه ساعد السلطات فى القبض على المتهم الثانى. وقد أورد الحكم هذا الدفاع فى مدوناته فعلاً - وهو دفاع جوهرى - ومن شأنه إن صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعرض له وتقول كلمتها فيه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٥

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء على أنه " فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق كلمة " تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم " وتنص المادة الثانية على أنه " لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ". وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون تعليقاً على المادة الأولى منه " أنه لكى يكون هناك تقسيم بالمعنى المقصود يجب أن يكون هناك تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع، وليس لعدد القطع حد أدنى فيكفى لوجود التقسيم تجزئة المساحة إلى ثلاث قطع مع توافر باقى الشروط المقررة فى المادة الأولى، على أن المجال يتسع هنا لجانب من الحرية فى التقدير، ويجب أن يلاحظ مع ذلك أنه مهما تعددت القطع فلا يكون ثمة تقسيم بالمعنى المقصود فى القانون إذا كانت كل القطع واقعة على حافة الطريق العام إذ يفترض فى هذه الحالة أن كافة المرافق العامة التى فرض القانون على المقسم إنشاءها موجوده فعلاً، ويشترط كذلك أن تكون القطع معدة بعد تقسيمها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير فلا تعتبر تجزئة قطعة أرض إلى عدة قطع بين أفراد أسرة واحدة مثلاً تقسيماً بالمعنى المقصود فى هذا القانون، وأخيراً يشترط أن تكون التجزئة قد قصد بها إعداد القطع لإقامة مساكن فلا تنطبق أحكام القانون على التقسيمات الزراعية أو تجزئة قطعة من الأرض إلى قطع تقام عليها المخازن والمستودعات ". ولما كان الحكم لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذى عناه القانون - طبقاً للفهم سالف البيان - وصلة المطعون ضده به، مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به.

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

إذا كان الطاعن قد قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة متممة لدفاعه الشفوى الذى أبداه بجلسة المرافعة ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى ومنعه صرفه وما ساقه تدليلاً على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق النصب. كما قدم مستندات يستند إليها فى دفاعه وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه عنه. أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم .

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١

يبين من نص المادتين الأولى والسابعة فقرة أولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول، كما يبين من المذكرتين المصاحبتين لهذين القانونين أن المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلاً للإنتفاع والإستغلال أياً كان نوعه وأن المقصود بالهدم إزالته كلاً أو بعضاً على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للإستعمال فيما أعد له من ذلك – ولا كذلك أعمال الترميم – فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما إذا كان المطعون ضده أزاله كله أو بعضه. مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨

الطريق الخاص كما عرفه الشارع فى المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان الرقيم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ هو كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بالمبنى مملوكاً للمتهم ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار سالف الذكر الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى توقيع عقوبة التصحيح. فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى البيان يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

– من المقرر أنه متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحت فإن عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. ولما كان الحكم قد ذهب إلى أن عدم إستقرار المقذوف بجسم المجنى عليها يحول دون تحديد نوع السلاح المستعمل دون أن يبين سنده فى هذا الرأى أو يعرض إلى تأثير وضع الجرح النارى والملابس المقابلة له ومسافة الإطلاق فى ترجيح نوع السلاح المستعمل وما إذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضى من المحكمة – حتى يستقيم قضاءها – أن تحققه عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي. ومن ناحية أخرى فإن عدم العثور على مشط المسدس المضبوط لا يحول دون معرفة نوع مقذوفاته ما دام قد تحقق طرازه ونوع ماسورته.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن على الدليلين القولى والفنى معاً ما بينهما من تعارض دون أن يرفعه بأسباب سائغة، فإنه يكون مشوباً بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١

من المقرر أن للمستشكل إذا لم يكن طرفاً فى الحكم المستشكل فيه أن يبنى إشكاله على أسباب سابقة على صدور الحكم، وليس فى ذلك مساس بحجية الأحكام لقصور أثرها على أطرافها، ولما هو مقرر من عدم جواز طعنه فيها بأى طريقة من طرق الطعن التى رسمها القانون. ولما كان الثابت من الأوراق أن المستشكلة ليست هى المحكوم عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون - حينما إستند فى رفضه الإشكال المرفوع منها على أنه بنى على سبب سابق على صدور الحكم - قد إنطوى على تقرير قانونى خاطئ أدى به إلى قصور فى أسبابه، إذ لم يقل كلمته فيما أبدته الطاعنة من دفاع فى هذا الخصوص وحجب نفسه عن تناول موضوع الإشكال ومدى توافر شروط إنطباق المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية - التى تعين ولاية الفصل فى هذه الأنزعة - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الواقعة - كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه لما يخالطها من واقع يحتاج إلى تحقيق. ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٨

قول المحكمة بأن كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثمانى سنوات لا يصلح سبباً للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التى شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط قبل سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم إلى توفى عام ١٩٥٥ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع - بل على النقيض من ذلك فإنه يعد قرينة تعززه ويستوجب تحقيقه بالنظر إلى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون فى ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨. بشأن تنظيم المبانى - الذى كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتالى يمتنع القضاء بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملاً بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

إن إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصباً إلا على أساس أن سوء إستعمال وظيفته على النحو الذى وقع منه يعتبر من الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه. وإذ ما كان الحكم قد جرى على قاعدة عامة هى أن مجرد إستخدام صفة الطاعن كموظف وظرف

الجوار – وهما حقيقتان معلومتان للمجنى عليهما – فى الحصول على المال موضوع الجريمة يعتبر نصباً وأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى تحقيق مقصده فى التأثير على المجنى عليهما – حتى يخرج ما وقع من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية دون أن يفصح الحكم عن سنده فى ذلك، فإنه يكون مخطئاً واجباً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٢

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً. ولما كان الحكم إذ دان الطاعن بوصف أنه صاحب العمل والمشرف عليه وأنه مسئول عن المخالفات التى وقعت من الشركة التى يعمل فيها، قد عول فى ذلك على ما قرره وكيله بأنه المسئول الأول عن العمل وعلى أنه ثبت بجلسة المرافعة الأخيرة ما يؤكد مسئوليته دون أن يورد مؤدى الدليل الذى طرح بتلك الجلسة وما شهد به مفتش العمل فيها حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها والأخذ بها .

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٧

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى على أنه : " يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ إلا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقاً لأحكام هذا القانون ". كما تنص المادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ – المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٥٦ – على أنه : " يعد آيلاً للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المارة أو المنتفعين بالطرق أو أصحاب حقوق الإرتفاق أو غيرهم ". ولما كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة إليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه أعمال البناء والهدم فى كلتا درجتى التقاضى بأن العقار موضوع الدعوى كان آيلاً للسقوط ومتخرباً ومهجوراً ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير إستشارى بحالة البناء إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغاً لغاية الأمر فيه، وكان هذا

الدفاع جوهرياً، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم في الدعوى مما إذا كان المبنى متخرباً بحيث يعتبر آيلاً للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم .

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

متى كان الحكم وقد دان الطاعن بجريمتي القتل والإصابة الخطأ قد إقتصر على الإشارة إلى إصابة المجني عليه الثاني بكسر في عظمتي العضد الأيسر دون أن يورد مؤدى التقرير الطبي الموقع عليه، كما فاته أن يبين إصابات المجني عليها الأولى التي لحقتها من جراء إصطدامها بالسيارة وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابتها ووفاتها إستناداً إلى دليل فني، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور في إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

من المقرر أن الحكم الجنائي الصادر في جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التي تفصل في دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التي كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه ولما كان الحكم القاضي ببراءة المتهم من تهمة النصب لم يؤسس قضاءه بالبراءة على كذب البلاغ وإنما أسسه على أن الواقعة كما رواها المجني عليه لا تكون جريمة نصب لفقد أحد أركانها ألا وهو الطرق الإحتيالية مما يفيد تسليم الحكم المذكور بصحة الواقعة ضمناً، وما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه فيما تقدم حين أسست البراءة على رأى قانوني مبناه إفتراض صحة الواقعة لا يدل بحال على أن المحكمة تعرضت لصحة الواقعة موضوع البلاغ أو كذبها بالبحث والتمحيص الواجبين لتكوين رأى فاصل فيها وإنما يدل على أنها لم تجد نفسها بحاجة إلى هذا البحث الموضوعي للفصل في تهمة النصب المعروضة عليها فسلمت بالواقعة المعروضة عليها وضمنت حكمها أنها بفرض صحتها لا تكون جريمة وإذ كان هذا الإفتراض يحتمل الصحة كما يحتمل الكذب بالنسبة إلى ما إفترض إذ هو قرين الظن لا القطع فإنه بذلك لا يشكل رأياً فاصلاً للمحكمة التي نظرت دعوى الواقعة موضوع البلاغ في شأن صحة هذه الواقعة أو كذبها وبالتالي فما كان يصح لمحكمة دعوى البلاغ الكاذب أن تلتزم به من حيث الواقعة على نحو ما إلتزمت بل كان من المتعين عليها ألا تعترف له بحجية ما وأن تتصدى هي لواقعة البلاغ وتقدر بنفسها مدى صحة التبليغ عنها أو كذبه، أما وهي لم تفعل فإن قضاءها يكون معيباً .

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠

الأصل أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها كى يتضح وجه الإستدلال بها. ولما كان الحكم الإبتدائى المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفصح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذى لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الأخير من وكلاء الشركات التى تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو إستيرادها أو توزيعها الذى توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والإحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار أو أن المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، والذين أوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الإحتفاظ بالسجلات مقر العمل الذى إقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثالثة. ولما كانت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الأول تخالف تلك التى أوردها القرار الثانى، وكان نطاق تطبيق أى القرارين يتحدد بالوصف القانونى لمنشأة الجانى وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١

لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولا يكفى للقول بقيام هذا الأثر ما أشار إليه الحكم فى موضع منه من أن المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن " الطبيب المتهم " على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبياً ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط – قبل إجراء التفتيش – صورة الخطاب المشار إليه وبيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثراً من آثار جريمة الرشوة ومظهراً من مظاهرها ينبئ بذاته – بعيداً عن الملابسات الأخرى – عن وقوعها، أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك بما ينحسر به القول بوقوع الجريمة. ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

إن خلو الشهادة المرضية من بيان نوع المرض ومدة العلاج لا يفيد كذب دعوى الطاعن بأنه كان مريضاً ولا يستقيم به وحده التدليل على أنه كان فى مكنته حضور جلسة المعارضة حتى يصح للمحكمة أن تقضى فى المعارضة فى غيبته دون أن تسمع دفاعه، مما كان يقتضى منها تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر للوقوف على مدى صحة هذا العذر القهرى المانع من الحضور بالجلسة. أما وهى لم تفعل بل قضت برفض المعارضة دون أن تمكن الطاعن من الحضور للإدلاء بدفاعه، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

نصت المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن العمل على إيقاع الإلزام بإعادة العامل الذى فصل بدون مبرر وإلا كان عدم إعادته فصلاً تعسفياً على عاتق صاحب العمل. والمراد به فى خطاب الشارع هو صاحب الأمر فى الإشراف الإدارى على شئون العمال المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما إفترضه القانون. وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العمل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ الأشخاص الذين جوزت لهم إصدار القرارات التأديبية وأوجبت أن لا يصدر قرار الفصل إلا من صاحب الشأن أو وكيله المفوض فى المشروعات الفردية ومن عضو مجلس الإدارة المنتدب فى الشركات. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن التى بها إنطبق النص القانونى الذى دين بمقتضاه مع أن هذا الوصف فى المخاطب بتنفيذ قانون عقد العمل وإصدار قرارات فصل العمال ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها، ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت إنطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصور يعيبه .

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا

يشاركه فيها غيره، ولا يصح بحال أن تبنى على رأى لغير من يصدر الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين سنده فيما ذهب إليه من عدم كفاية العقد المسجل على صحة دعوى الطاعن من أن المطحن مؤجر إلى غيره، ولم يفصح عن وجه إستدلاله بأن العقد المذكور إصطنع لخدمة الدعوى، فإنه يكون قاصر البيان مشوباً بعيب الفساد فى الإستدلال مما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧

و إن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود إلا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا بإعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعاً، وبشرط أن لا تمسخ المحكمة تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ومتى كانت الإعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين الآخرين تأسيساً على كذب الشاهدين بدلالة عدم وجود أية مقذوفات نارية بمكان الحادث، وعدم إصابة أى من الشاهدين من الأعيرة المطلقة، تصدق بالنسبة إلى الطاعن وقد أحاطت به نفس ظروف الزمان والمكان التى أحاطت بالمتهمين الآخرين، فإن إدانته هو وحده مع قيام ذات الإعتبارات المادية بالنسبة إليه وإلى باقى المتهمين المحكوم ببراءتهم تحمل معنى التناقض فى الحكم، إذ لا يمكن إفراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجح لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه .

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن تقرير الصفة التشريحية أثبت أن المجنى عليه لم يصب إلا بإصابة واحدة، وكان ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية وأورده منه أن المجنى عليه أصيب بإصابات رضية - بصيغة الجمع - وهو ما يفيد تعدد إصابات المجنى عليه، إنما يخالف الثابت بتقرير الصفة التشريحية من أن المجنى عليه أصيب بإصابة واحدة. وإذ ما كان هذا الخطأ مؤثراً بحيث لا يعرف رأى المحكمة لو أنها فطنت إليه، وكان ما أثاره الدفاع من قيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى يعد جوهرياً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يفيد أنها عندما قضت فى الدعوى كانت على بينة منه وترد عليه بما يزيل هذا التعارض، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

- إن جريمة إستخدام متعطلين دون أن يكونوا حاصلين على شهادة قيد من مكاتب التخديم التابعة لوزارة العمل - لا تمس حقوق العمال ولا تعدو مخالفة إلتزام تنظيمى بحت، ومن ثم فلا تتعدد فيها الغرامة بقدر عدد العمال.

- متى كان الحكم قد قضى بتعدد عقوبة الغرامة دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه. ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة إذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٣

من المقرر أنه متى كان طلب المعاينة لا يتجه أصلاً إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته.

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوماً. وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على إعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلاً، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى أثر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات على أنه : " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات من القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة ". ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيساً على أنه مكن السلطات من القبض على

المتهم الأول فى الدعوى، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد هذا الدفاع أو يعرض له رغم أنه يشكل دفاعاً جوهرياً، إذ من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مسئوليته ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢

الحكم برد المبلغ المختلس – على إعتبار أنه عقوبة من العقوبات المقررة قانوناً للجريمة التى دين الطاعن بإرتكابها – يقتضى من الحكم تحديده. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بسكوته عن بيان مقدار المبلغ الذى قضى برده يكون قد جهل إحدى العقوبات التى أوقعها مما يقتضى نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

– متى كان الدفاع عن الطاعن قد حدد فى طلبه الأمر المطلوب إثباته وأشار إلى الدليل على صحته فى الشكوى التى طلب ضمها، فإنه لا يكلف مؤونة القيام بإجرائه، بل كان على المحكمة أن تأمر هى بضم الشكوى المنوه عنها وتطلع عليها بنفسها تحقيقاً لدفاعه وإستجابة لطلبه.

– لما كان الطلب الذى تقدم به الطاعن – يضم شكوى إعترف فيها آخر بإرتكاب التزوير المنسوب إليه الإشتراك فيه – هو من طلبات التحقيق الهامة التى يتعين على المحكمة أن تجيبها قبل الفصل فى الدعوى لتعلق الإشتراك فى الجريمة بالفعل الأصلى المسند إلى مقارفه، وكان ما قال به الحكم من إنتفاء مصلحة الطاعن من ضم الشكوى إنما هو إستباق إلى الحكم على أوراق لم تطلع عليها المحكمة ولم تمحصها، مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو إطلعت عليها. وكان لا يجوز القضاء المسبق على دليل لم يطرح فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يورد أدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ومبلغ إتفاقه مع سائر الأدلة التى أقرها. ولما كانت المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وكان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بالإدانة أشار إلى أخذه بما جاء بمحضر التحقيق وما ثبت فى الحكم القاضى برد وبطلان السند مثار الإتهام، مستدلاً بذلك على أنه مزور وعلى ثبوت جريمتى تزويره وإستعماله فى حق الطاعن، دون أن يورد مؤدى ما جاء بذلك المحضر ووجه إتخاذه دليلاً ضد الطاعن، ودون أن تقوم المحكمة

بنفسها بتمحيص عناصر الدعوى وإجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى ظهور الحقيقة لديها فى شأن الجريمتين المسندتين إلى الطاعن، إجتزاء منها بمجرد سرد وقائع الدعوى المدنية نقلاً عن الحكم الصادر فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً متعين النقض مع الإحالة.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٠

الأصل فى شهادة كل شاهد أن تكون دليلاً مستقلاً من أدلة الدعوى، فيتعين لذلك إيرادها دون إحالة ولا إجتزاء ولا مسخ فيما هو من جوهر الشهادة، ومن ثم فإن الإحالة فى بيان مؤدى الشهادة من شاهد إلى شاهد لا تصح فى أصول الإستدلال إلا إذا كانت أقوالهما متفقة فى الوقائع المشهود عليها بلا خلاف بينهما سواء فى الوقائع أو فى جوهر الشهادة.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى المحكمة الأخيرة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

يبيح حق الحبس المقرر بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ من القانون المدنى للطاعن الإمتناع عن رد الشئ " المذياع موضوع جريمة التبديد المنسوبة إليه " حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه – إن صح وحسنت نية الطاعن – إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وإجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم المذياع لإصلاحه ثم لم يرده، يكون قاصراً عن بيان أركان جريمة التبديد، لأن مجرد الإمتناع عن رد المذياع أو التأخير فى رده مع ما أبداه الطاعن تبريراً لذلك لا يكفى لإعتباره مبدداً والقول بقيام القصد الجنائى لديه، وهو إنصراف نيته إلى إضافة المذياع إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بمالكته.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٨

من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢

من المقرر أن على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من وسائل تحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. وهى وإن كان لها أن تستند فى قضائها إلى الحقائق العلمية الثابتة إلا أن شرط ذلك ألا تلجأ إلى ما يحوطه منها خلاف فى الرأى. ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن هناك أنواعاً من زيت بذرة الكتان ذات طعم حلو المذاق وقدم شهادة من إحدى شركات عصر الزيوت تؤيد هذا الرأى وكان الحكم قد أطرح دفاعه إستناداً إلى أن المفاهيم العلمية تقضى بأن زيت بذرة الكتان – على إطلاقة – لاذع المذاق بغير أن يكشف عن المصدر العلمى الذى إستقى منه هذه الحقيقة حتى يتضح وجه إستشهاده به وعلى الرغم من إختلاف الرأى فيما إستند إليه. ودون أن تستعين المحكمة بخبير فنى يخضع رأيه لتقديرها أو أن تجرى تحقيقاً تستجلى به واقع الأمر فى حقيقة نوع الزيت المضبوط، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

إذا كان الحكم قد أورد صوراً متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذ بها جميعاً، فإن ذلك يدل على إختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة – الأمر الذى يجعله متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

متى كان الثابت أن محامى الطاعن قد تمسك بكذب الشهود فيما قرره من أن الحقيبة الحاوية للمخدر قد ضبطت مع الطاعن وطلب تحقيق هذا الدفاع عن طريق الخبير الفنى، وكانت المحكمة إذ لم تستجب لهذا الطلب قد إستندت – من بين ما إستندت إليه – إلى شهادة هؤلاء الشهود وهى التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها، فإن حكمها يكون قاصر الأسباب قصوراً يعيبه.

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع. ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأن العلاقة التى تربطه بمشروع حماية إنتاج الثروة الحيوانية التابع للمحافظة هى علاقة مدنية على ما يبين من العقد المحرر بينهما، وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة ونوع العقد الذى تم التسليم

بمقتضاه وذلك بالرجوع إلى أصل العقد المحرر بين الطرفين، أما وهي لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على العقد وتحققها من نوع الإتفاق المبرم بين المتعاقدين على الرغم من أن محضر التسليم – الذى إستند إليه الحكم في إدانة الطاعن – قد أحال في بيان كنه العلاقة بين الطرفين إلى ذلك العقد، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

من المقرر على ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه يتعين على الحكم بالإدانة في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد أن يستظهر أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف، بغض النظر عن قصد الساحب وإنتوائه عدم صرف قيمته إستغلالاً للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع أو عند عدم مطابقته للتوقيع المحفوظ لديه. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدماً وإستيفائه شرائطه – بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن ما دام قد وقع الشيك وأفاد البنك بالرجوع على الساحب دون بحث علة ذلك فإنه يكون قد إنطوى على قصور في البيان.

الطعن رقم١٢٩١ لسنة ٣٧مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها في الحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند في إدانته ضمن ما إستند، إلى شهادة ضابطين، وبين الحكم مؤدى شهادة أحدهما دون أن يذكر فحوى شهادة الآخر إكتفاء بقوله إنه " شهد بما يؤيد الوقائع السابقة ". وكان هذا الذى ساقه الحكم مشوباً بعيب القصور، لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الضابط المذكور فلا يعرف منه كيف أنه شهد بما يؤيد الوقائع السابقة، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً مستوجباً النقض

الطعن رقم١٧٧٦ لسنة ٣٧مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

– لا يعتبر المال قد دخل في ملك الدولة إلا إذا كان قد آل إليها بسبب صحيح ناقل للملك وتسلمه من الغير موظف مختص بتسلمه على مقتضى وظيفته .

– إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وكونه موظفاً وكون وظيفته قد طوعت له تسلم المال المستولى عليه وكون هذا المال قد آل إلى ملك الدولة بسبب صحيح مع أنه من الواجب طبقاً للمادة

٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة لما تتوافر به أركان الجريمة التى دان المتهم عنها، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤

إذا كان مفاد ما أورده الحكم أنه إستند فى إدانة الطاعن – فيما إستند إليه – إلى إستعراف الكلب " البوليسى " على المتهمين، فى حين أنه أطرح هذا الإستعراف – وهو بمعرض تفنيد الأدلة القائمة ضد المتهم الأول، مفصحاً عن عدم إطمئنانه إليه بالنسبة إلى كلا المتهمين، فإن ذلك يصم إستدلال الحكم بالتناقض والإضطراب الذى ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة وعدم إستقرارها فى عقيدته، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد إستند فى إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا إنهار أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مدى الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٣

إذا كان الحكم قد ساءل المتهم عن جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٣ مكرر من قانون العقوبات وأنزل به عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمس سنين وهى عقوبة غير مقررة فى القانون لتلك الجناية وإنما تدخل فى نطاق عقوبة جناية إختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بحيث لا يعرف أن كانت المحكمة قد دانته بالجناية التى أشارت إليها فى نهاية حكمها أو بالجناية التى تنبىء عنها العقوبة التى أصدرتها، فإن ذلك يصم الحكم بالقصور .

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

– إذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد إرتكب أفعال الإشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه المنوط بهم مكافحة المخدرات، إلا أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى بتشديد العقوبة فى حالة إقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم – فاعلين أصليين أو شركاء – ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعاً عقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذى لا يعيب

الحكم، فضلاً عن أنه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون لجريمة الإشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد .

– الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦.

– يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالأقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به. أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص – المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه – فى شان المخدر، يعد جلباً محظوراً.

– الأشتراك بطريق الأتفاق إنما يتكون من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المكون المتفق عليه، وهذا النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى – فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة – إذا لم يقم على الأشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة أو غيره، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

– الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية من الشريك بإحدى وسائل الإشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة.

– إذا كان الطاعن هو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض، وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض، إلا أنها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون إذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى إستعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم وبنقض الحكم بالنسبة

إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة، وكان من المبادىء الأساسية فى المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه وكان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها – لو تعرضت فى حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته أن تقضى إلا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة وبالتالى فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض.

– لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة – ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

– إذا كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التى حصلها الحكم وعول فى إدانة الطاعن – ترتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات – ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فقد إنحسر ت عنه قالة الخطأ فى الإسناد.

– من المقرر أن الخطأ فى بيان وقوع الجريمة، لا يعيب الحكم، مادام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة، وما دام أن المتهم لا يدعى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

– التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين – وإن عدل عنها بعد ذلك – ما دامت قد إطمأنت إليها.

– العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

– إذا كان الحكم قد أطرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من إعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قام عليها، فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً عن أى دفاع يتصل بهذا التسجيل.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء، الدليل – ولو كان إعترافاً – وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً يعيب حكمها.

– الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه، فإذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك فى مرافعته بطلبات التحقيق التى أبداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها، فلا يحق – من بعد – أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه.

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

متى كان الثابت من أقوال المجنى عليه فى محضر الإستدلال أنه أقر بأنه أمسك الطاعن ومزق له قميصه حتى حضر المتهم الثانى وخلصه من يده وأثبتت النيابة العامة أنها ناظرت قميص الطاعن فوجدته محلول العرى فاقداً بعض أزراره مصداقاً لما قال به المذكور من أن المجنى عليه أمسك به وجذبه من قميصه، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتطع هذا الجزء الثابت من قول المجنى عليه وأهدر مناظرة النيابة لقميص الطاعن وبنى على ذلك إطراح دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس، فإن ذلك مما يعيبه .

الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

إذا كان يبين من المفردات أن المحقق الإدارى قرر فى تحقيق النيابة العامة أن المتهمين لم يعترفا إلا بعد أن وعدهما بعدم إبلاغ النيابة العامة ضدهما والإكتفاء بتوقيع الجزاء الإدارى عليهما فى حالة إعترافهما وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى رده على دفاع المتهمين بأن الإعتراف المنسوب صدوره إليهما فى التحقيقات قد صدر منهما نتيجة إغراء وتضليل من المحقق الإدارى، علة مجرد قوله بأنه لم يقم عليه دليل فى الأوراق وهو ما يخالف الثابت على لسان المحقق الإدارى فى تحقيق النيابة العامة، ولم يعرض إلى ما أقر به هذا المحقق فى أقواله فى شأن الظروف التى لابست صدور الإعتراف من المتهمين ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب المستوجب للنقض بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث الذى لم يقدم أسباباً لطعنه، وذلك لوحدة الواقعة وإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به .

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت جريمة خيانة الأمانة ولا حجية له على القضاء المدنى على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى إليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر المحضر، فأن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦

- لما كان تسليم الطاعن الأوراق المزورة لشخص إنتحل شخصية المفوض فى الإستلام لا يوفر لديه العلم حتماً بتزوير تلك الأوراق التى سبق أن حصل عليها، بل قد يكون إشتراكاً فى تزوير المحررات التالية لها مثل إذن الإستلام الأمر الذى يكون تهمة أخرى لم تكن موجهة إليه. وكان الحكم قد إستدل - فى خصوص جريمة الإستعمال - على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب صدورهما إلى الجمعية التعاونية بإشتراكه فى تزويرهما، فإن الخطأ يشمل إستدلال الحكم كله بما يعيبه، ويوفر المصلحة فى التمسك بهذا الوجه دون أن يحاج بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين معاً، وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيهما .

- متى كان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بأن مستلم السماد وذا المصلحة فى التزوير هو شخص آخر دونه - بقوله إن ما ذكره أمين مخزن بنك التسليف إبتداء من أن الشخص الآخر هو الذى إستلم السماد إنما كان خطأ منه لعدم معرفته به - فإن ما أثبته الحكم يكون على غير سند صحيح من الأوراق بعد أن ثبت منها أنه سمى الشخص المذكور وبين صفته وسئل فى حضرته ووجه به قاصر على أنه هو الشخص الذى عناه .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على أوجه الطعن الآخرى المتعلقة بمخالفة القانون .

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

لا يعيب الحكم تناقض الشهود ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه وإستخلص منها الإدانة إستخلاصاً سائغاً.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين إحداهما الإمتناع عن بيع سلعة مسعرة والأخرى بيعها بأكثر من السعر المقرر قانوناً وأخذ بهما معاً، فضلاً عن مغايرة ذلك للواقعة التى إتخذتها النيابة أساساً لإقامة الدعوى الجنائية وهى الإمتناع عن بيع سلعة غير مسعرة ودون إشارة إلى ما يشعر بأن المحكمة قد عدلت وصف التهمة، الأمر الذى تكون معه الواقعة غير مستقرة فى ذهن المحكمة ذلك الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة فإن ذلك يصم الحكم بالتناقض والتعارض فضلاً عن الغموض الذى من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها فى إنزال حكم القانون على واقعة الدعوى الصحيحة والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بوجه الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

متى كان الحكم غير قائم على أن هناك إتفاقاً بين المتهمين على مقارفة الضرب، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين إعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة، لم تحدد موقع الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين، وكان ما أوردته عن التقرير الطبى الشرعى من وجود جرحين رضيين بالجدارية اليمنى للمجنى عليه وأن الوفاة نشأت من كسور بعظام الجمجمة ونزيف على سطح المخ، لا يفيد بطريق الجزم أن هذين الجرحين اللذين أحدثهما الطاعنان قد ساهما معاً فى إحداث تلك الكسور التى نتجت عنها الوفاة، إذ يحتمل أن يكون أحدهما فقط هو الذى أسهم فيها دون الآخر، مما كان يتعين معه على المحكمة – حتى يستوى قضاؤها على سند صحيح من الواقع والقانون – أن تستظهر أن كلا الإصابتين قد أسهمت فى إحداث الوفاة ما دامت واقعة الدعوى قد خلت من توفر ظرف سبق الإصرار أو إتفاق الطاعنين على الإعتداء، أما وأنها لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب التى بنى عليها.

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

متى كان مفاد عبارة الحكم المطعون فيه وسياقها لا تدع مجالاً للشك فى أن مراده منها قد أنصرف إلى عدم صحة دفاع الطاعنين بعد أن أفصح الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه صراحة

إطمئنانه إلى ما إثبته الشاهد محرر محضر الضبط بمحضر وما شهد به بمحضر الجلسة، فإن قول المحكمة فى نهاية أسباب حكمها أنه اتضح لها صحة دفاع الطاعنين، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة لا يصح إعتباره تناقضاً ويؤثر فى سلامة الحكم بل هو سهو واضح لا يخفى على من يراجع أسباب الحكم .

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون حين أبطل إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره قبل الحصول على الطلب من وزير الخزانة، إلا أنه فاته أن يعرض لمشروعية إجراء تفتيش زراعة المطعون ضده إستناداً إلى الحق المقرر أصلاً لرجل الضبط القضائى والذى يعد عملاً من أعمال الإستدلال مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

يوجب القانون سؤال الشاهد أولاً وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تأتى الشهادة التى تسمعها المحكمة ويتاح للدفاع مناقشتها، بما يقنعها بحقيقة تغاير تلك التى ثبتت فى عقيدتها من قبل، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد تذرعت برفض طلب سماع أقوال شهود الإثبات ومحرر المحضر بأنها ترى فى أقوالهم بمحضر ضبط الواقعة ما يقنعها بثبوت التهمة، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع وهو سبق منها للحكم على أقوال الشهود قبل أن تسمعهم، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم١٣٥٣ لسنة ٣٨مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن - بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره، فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه .

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

إن التناقض فى أقوال الشهود - بفرض وجوده - لا يعيب الحكم، ما دام أنه قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم، ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها. ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له - إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن إلى ما شهدت به الشاهدة من أن الجرار الذى كان يقوده الطاعن قد صدم المجنى عليها الأولى التى كانت تحمل إبنها " المجنى عليه الثانى " ثم مرت عليهما عجلات المقطورة دون أن يعنى بالرد على ما طلبه الطاعن بمذكرتيه المقدمتين لمحكمتى أول وثانى درجة من إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فيما إذا كان يمكن حدوث إصابات المجنى عليهما بالصورة التى جاءت على لسان الشاهدة، وكان هذا الدفاع الذى ضمنه الطاعن مذكرتيه سالفتى الذكر يعد هاماً لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره، وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه، أما وقد أمسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

إن التناقض بين أقوال الشهود، لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله .

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها. ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت إلى إنفجار الإطارين الخلفيين وإختلال توازنها وهذه مسألة فنية يختلف الرأى فيها، وإذ هى قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها، فإن حكمها يكون معيباً ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩

إن تناقض الشاهد وتضارب أقواله، لا يعيب الحكم، ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢

متى كانت أقوال الفريق الآخر من الشهود الذين لم يعرض لهم الحكم المطعون فيه ولا يتصلون بصلة القربى للطاعنة لا تنصب على واقعة تسليم المبلغ المدعى بتبديده على ما يبين من أسباب الطعن، فإن هذه الأقوال لا تعد دليلاً مستقلاً على قيام المانع من الحصول على دليل كتابى ولا تلتزم المحكمة بالتالى بإبداء رأيها فيها. ومن ثم فتنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣

- إن التناقض الذى يعيب الحكم، هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضه ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وإذ كان ما تقدم وكانت أسباب الحكم المطعون فيه قد خلصت فى غير تناقض إلى ثبوت جريمة إحراز الطاعن لجوهر الحشيش بقصد التعاطى، فإن إستطراد الحكم إلى الإشارة إلى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها لا يقدح فى سلامته ما دام هو قد أورد مادة العقاب فى القانون الواجب التطبيق .

- إن خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب لا يبطله .

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٨

إن التناقض فى أقوال الشهود - على فرض وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى إستخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الأوراق، وفى حدود سلطته الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجنى عليه ولم يده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها، طب إليها التنبيه

على زوجها بضرورة مقابلته في منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل وأن تفهمه يعمل حسابه لهذه المقابلة " وأنه إذ قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر مضمده محضر مخالفة مباني، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحة في هذا المحضر، وبعد أن قام بذلك طلب إليه إنتظاره في الخارج ثم لحق به وإستولى منه على مبلغ الرشوة، وإستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التي دين بها، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقاً، ما دام أن نية الإتجار بالوظيفة في هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية، وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى له من بعد في شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة بإستيلاء على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه .

<u>الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١</u>

من المقرر أنه إذا تزيدت المحكمة الإستئنافية بما لا يؤثر في صحة الحكم المؤسس على قاعدة سليمة فهذا التزيد مهما جاء فيه من خطأ، لا يعيب الحكم.

<u>الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٤</u>

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث بتعقل بعد إصابته، وأن التقرير الطبي الشرعي وإن أثبت أن إصابات المذكور لا تمنعه من ذلك إلا أنه قصر تلك القدرة على فترة معينة سماها بالفترة البيضاء وأنه لا دليل على أن المجنى عليه قد مر بهذه الفترة، يؤيد ذلك ما أثبته الضابط في محضره من أن المجنى عليه سقط في غيبوبة عقب إدلائه بأقواله وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ولأن الواقع يشهد له ويسانده، ذلك أن الطبيب الشرعي وإن قرر أن إصابات المجنى عليه لا تمنع من قدرته على التحدث بتعقل بعدها خلال الفترة البيضاء وهي الفترة الزمنية التي تعقب زوال غيبوبة الإرتجاج المخي وتسبق غيبوبة الضغط المخي، إلا أنه أثبت تعذر تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الفترة البيضاء وأنه يجوز أن تمتد إلى حوالي ست ساعات وأن ذلك يتوقف على مدى مقاومة المجنى عليه للصدمة العصبية المصاحبة للإصابات كما أثبت الضابط في محضره أنه عقب سؤال المجنى عليه أخذ يهذي ويتحدث بكلام غير مفهوم، فإن المحكمة إذ لم تفطن إلى دفاع الطاعن ولم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، يكون حكمها معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٤

إذا كان يبين من المفردات المنضمة، أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أنه لا يمكن الوصول إلى الحجرة التى كان بها النحاس المختلس إلا عن طريق بابها، ليس له أصل فى الأوراق، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدارة المجنى عليه وهو فى منطقة اللاشعورية، وهو ما لا سند له من أقوال شاهدى الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل فى روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدارة ساعة إطلاق العيار ما دام أن الحكم لم يجعل سنده فى رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٤

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى نص المادة ١١٦ من قانون العقوبات التى تضمنت جريمة الحصول على ربح من توريدات متعلقة بإحدى شركات المؤسسات العامة، إلا أنه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه عقوبات الغرامة والعزل ورد المبالغ المختلسة، وهو نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات، ومن ثم فإنه يكون باطلاً، ولا يعصمه من عيب البطلان أن يكون قد أشار فى ديباجته إلى المادة ١١٨ المذكورة والتى طلبت النيابة العامة تطبيقها، أو إثباته فى منطوقه الإطلاع على مواد الإتهام، ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بالمادة المشار إليها.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٦١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٦

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو بعدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت

الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعنة لم توقع أى حجز من جانبها على السيارة تحت يد المطعون ضدهم في تهمة التبديد وإنما المحجوز جميعها وقعت تحت يدها بناء على طلبهم، كما يبين منها أن المطعون ضدهم في تهمة النصب إستمروا في إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الطاعنة بصفتهم مالكين للسيارة بعد صدور القرار بتأميم شركتهم في يوليه سنة ١٩٦١، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم في تهمة التبديد على خلاف الثابت من الأوراق وقبل المطعون ضدهم في جريمة النصب تأسيساً على أن صفتهم كانت صحيحة وقت شراء الطاعنة للسيارة دون أن يتناول قرار تأميم الشركة المالكة الذى صدر بعد ذلك ومدى تأثيره على صفة ملاكها السابقين وعما إذا كان يجوز لهم بعد صدوره أن يستمروا في التصرف كملاك وأن يوقعوا الحجز على السيارة ويستلموا جزءاً من متأخر ثمنها فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحالة بظروفها وأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٥

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بالجلسة التى صدر فيها الحكم القاضى بإعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن، حضر عنه من قدم شهادة طبية تفيد أن الطاعن مريض بالمستشفى العسكرى وأطرحها بقوله : " أنه لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أنه بالنسبة للشهادة التى قدمها الحاضر عن المتهم بمرضه بالمستشفى العسكرى فقد جاءت خالية من خاتم يدل على أنها وردت حقيقة من تلك المستشفى الأمر الذى لا تطمئن به المحكمة إليها ". وكانت تلك الأسباب لم تتناول العذر في ذاته وإنما إقتصرت على الوقوف عند مسألة شكلية تتعلق بشكل الورقة المتضمنة له دون أن تقوم المحكمة بالتحقيق من صدقه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٨

من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. ولما كان الحكم المطعون فيه وإن أثبت توافر الخطأ في حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذى بناء على أن المجنى عليه إندفع فجأة تجاه السيارة فإصطدم بها، ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة

المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو إنتفائها، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكن مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٨

متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقواله، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال الطاعن إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته منها صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، إذ لا يصح فى القانون - كما فعل الأمر المطعون فيه - أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧١/١/٣١

من المقرر أنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند فى دحض ما قال به الخبير الفنى إلى معلومات شخصية، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير فى هذا الشأن أن تستجلى الأمر بالإستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحت التى لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها. ولما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن ما إستند إليه الحكم فى إثبات توافر ركن الخطأ فى حق الطاعنين من الجزم بأن ثمة خللاً سابقاً قد ظهر فى البناء لم يبادر الطاعنون بإصلاحه يخالف ما شهد به مدير الأعمال الهندسية أمام المحكمة من أنه لا يستطيع نفى أو إثبات ظهور الخلل فى تاريخ سابق على الحادث، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ إجراءات أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء فى أصله الذى حرر بخط القاضى ونسخته التى حررت بمعرفة أمين السر وإفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة

فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وتقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعي. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلاً من أسبابه لإستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسباباً وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه .

<u>الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٤</u>

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى إعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه إستشهاده بها على إدانة المتهم، فإن إقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزاً خاصاً يخبز لصالح الأفراد فضلاً عن إعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائماً بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنكي أو الشامى لإختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به، كما لم يورد الحكم مضمون الإعتراف المنسوب للطاعن وإكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط، ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا إذ أن حظر الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها عملاً بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥</u>

البين من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦، أنه حظر نقل قش الكتان وبذرته خارج الأجران ومراكز التجميع بالمحافظات فى الفترة التى حددها إلا بتصريح من مدير الزراعة ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم الفعل المادى وهو النقل دون التصرف القانونى بالبيع الذى لا يترتب عليه فى كل الأحوال نقل المبيع من جهة إلى أخرى. وإذ كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه، أنه إكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده، من أنه تصرف فى محصول الكتان بيعاً، على النحو المبين بالمحضر، بغير ترخيص من الجهة المختصة، وإستطرد من ذلك

مباشرة إلى القول بأن التهمة ثابتة قبله، ويتعين عقابه طبقاً لمواد الإتهام، دون أن يبين حقيقة الواقعة، وهل إقتصرت على التصرف القانونى بالبيع دون النقل المؤثم قانوناً أم إشتملت عليه، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه، إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة فى وجه الطعن، ومن ثم يتعين نقض الحكم.

الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، ولما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بسماع شهادة الغائبين من شهود الإثبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى بإدانة الطاعن وركن إلى أقوالهم دون سماعهم رغم إصرار الطاعن على ذلك، فإنه يكون مشوباً بعيب الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة. ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد ركنت فى الإدانة إلى أدلة أخرى هى إعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة وباقى أقوال شهود الإثبات الذين سمعتهم والمعاينة لأنها لم تعتد بهذه الأدلة وحدها وإنما أدخلت فى إعتبارها أيضاً أقوال الشهود الغائبين الذين لم تستمع إليهم رغم إصرار الدفاع على سماعهم. والأصل أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة، وليس من المستطاع – مع ما جاء فى الحكم – الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل – لو حقق – فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة. ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٤

يتعين على المحكمة، أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى، وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وإذ لم يواجه الحكم المطعون فيه ما قام به الضابط بنفسه من تحريات، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل

حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات أثبت فى محضره المسوغ الذى بسببه تأخر فى الإبلاغ عن الواقعة، كما أن ما أثبته وكيل النيابة فى محضر التحقيق عن أوصاف المطعون ضده يتفق فى جملته وما أثبته الضابط عنه فى محضر تحرياته، فإن ما تساند عليه الحكم فى تبرير إطراحه لأقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها وأنها لم تمحص أدلتها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٨٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى براءة المطعون ضده من تهمتى إحراز المخدر والتعدى على ضابط قسم مكافحة المخدرات، وإستند ضمن ما إستند إليه فى قضائه إلى أن المطعون ضده لم يضبط فى المكان الذى عينه شاهدا الإثبات بل ضبط فى مقهى عينه هو وشهوده وإلى مجرد أن التعدى بالضرب لم يترك أثراً بالضابط، ورتب الحكم على ذلك عدم صحة التهمتين المذكورتين. وإذ كانت هاتان الدعامتان على فرض ثبوتهما اليقينى ليس من شأنهما أن تؤديا إلى ما رتبه الحكم عليهما من إطراح أقوال شاهدى الإثبات جملة من عداد الأدلة والجزم بتلفيق التهمتين على المطعون ضده فى صورة الدعوى بحسبان أن مكان الضبط أياً كان شأنه لا أثر له على جوهر واقعة إحراز المخدر خصوصاً أن الضابط مأذون له من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه فليس من دافع للضابط أن يغير مكان الضبط كما أن أحداً من شهود النفى لم يجزم بأن المخدر لم يضبط مع المتهم عند القبض عليه وتفتيشه بل إنصبت شهادتهم وإقتصرت على تعيين مكان الضبط ليس إلا، كما أنه ليس بلازم فى العقل والمنطق حتى تثبت واقعة التعدى فى حق المتهم أن يترك هذا التعدى على الضابط المجنى عليه أثراً. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل فى منطق سائغ وبيان مقبول على صحة ما إنتهى إليه وأقام عليه قضاءه من أن التهمتين المذكورتين ملفقتان على المطعون ضده، فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان يبين من

الإطلاع على المفردات المنضمة أن ضابط مكتب المخدرات قد أكد رؤيته للمطعون ضده وهو يلقى باللفافة التى تحوى المخدر وأنه تتبعها وهو يلقيها حتى إستقرت على الأرض، كما شهد الشرطى السرى بأن الرؤية بمكان الضبط كانت واضحة وأن مصابيح البلدية والمحلات التجارية كانت مضاءة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة ولم تبين كيف أنها إنتهت إلى تعذر الرؤية لقلة الضوء على الرغم بأن الثابت بالأوراق يخالف ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من شهادة الشاهدين على النحو السالف بيانه، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم وخالف الثابت بالأوراق مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/١

إن نتيجة التحليل لا تخرج عن كونها دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل عليها فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها. ولما كانت المحكمة قد أطرحت نتيجة التحليل رغم ما دلت عليه من أن عينة الكمون المضبوط لدى المتهم غير مطابقة لإرتفاع نسبة الرماد الكلى والرماد غير الذائب فى الحموضة عن الحد المقرر إستناداً إلى مجرد خلوها من بيان مقدار نسبة المخالفة دون أن تستند فى تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وهو أمر ميسر لها بالإستعلام عنه من الفنى المختص، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

الشهادة المرضية، لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الإعتداد بها، وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها. وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيه للشهادة الطبية التى تشير إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته وقضت بإعتبار المعارضة كأن لم تكن دون أن تقول كلمتها فى تلك الشهادة، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١

لئن كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة، إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها، وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

إذا كان الحكم قد إستند فيما إستند إليه من أدلة الثبوت إلى شهادة شاهدين تبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أنه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما، وكان الحكم المطعون فيه، يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد...، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وأنه إنما إعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليماً بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما حتى يتسنى إجراء المطابقة عليها، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره .

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٤

من المقرر أنه وإن كان لا يشترط أن يتحدث الحكم صراحة وعلى إستقلال عن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة ما دامت الوقائع، كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره، إلا أنه يجب أن يتضمن حكم الإدانة فى تلك الجريمة ما يوفر علم المتهم بالسرقة علم اليقين. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أثبت توافر ركن العلم بالسرقة فى حق الطاعن لمجرد توسطه فى بيع الأشياء المسروقة بين المتهم الأول والسارق ومشترى المسروقات، مع أن ذلك لا يفيد حتماً وعلى وجه اللزوم توافر علم الطاعن اليقينى بأن الآلة التى توسط فى بيعها متحصلة من جريمة سرقة، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان والفساد فى الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

عرف المشرع فى المادة الرابعة من قرار وزير الإسكان رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ الطريق الخاص بأنه كل فضاء مخصص لتوصيل مبنى أو أكثر إلى الطريق العام إذا لم يكن المبنى أو المبانى على طريق عام ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان الفضاء المحيط بذلك المبنى مملوكاً للمتهم " المطعون ضده " ويتصل بالطريق العام مما يصدق عليه وصف الطريق الخاص كما هو معرف به فى المادة الرابعة من القرار المذكور، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق

القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم بالنظر لما تنعاه الطاعنة من خطئه فى عدم توقيع عقوبة التصحيح. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى البيان يعيبه .

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها، وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة، أن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده يعمل أميناً للنقل بين بيروت والإسكندرية، وهو الأمر الذى إستندت إليه المحكمة فى نفى علمه بما تحويه الأمتعة – التى كان يحملها – من مخدر، لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق، بل إن الثابت من أقوال نفس المطعون ضده المذكور، فى محضر تحقيق النيابة، أنه يعمل " عامل جزارة " وما قرره خلال التحقيق من أنه إعتاد السفر بين بيروت والإسكندرية لا يدل بذاته على إمتهانه حرفة أمين النقل، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

إن العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات هى الحبس وجوباً ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الإبتدائى إلى عقوبة الغرامة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن مفاتيح السيارة التى ضبطت بها المواد المخدرة كانت مع الطاعن وقت القبض عليه وعول على ذلك فى إدانته فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد، وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢

المراد بألعاب القمار إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور. وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها، وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ اكثر منه للمهارة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلاً فى هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣

الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى تلك الأوراق، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات فإنه يكون باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد .

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٣

الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحت فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها، وإذ كان الحكم فى قضائه ببراءة المتهم أورد تبريراً لإطراحه نتيجة تقرير التحليل المقدم فى الدعوى أن عينات أخرى من دخان المطعون ضده أخذت فى تواريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها، مما لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية. وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة النتيجة التى إنتهى إليها ذلك التقرير أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً. أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها.

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على إيراد الأسباب التى أقامت عليها النيابة العامة إستئنافها وهى خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون وإنتهى إلى تعديل ذلك الحكم فيما قضى به من عقوبة دون أن يشتمل على بيان للواقعة المستوجبة للعقوبة ودون أن يورد الأسباب التى إعتمد عليها فيما إنتهى إليه من ثبوت التهمتين اللتين دان الطاعن بهما ودون أن يحيل فى هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف، فإنه يكون بذلك قد أغفل بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها كما أغفل إيراد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة مخالفاً فى ذلك حكم المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٣

من المقرر للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. وإذ كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن قد إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة – على مذكرة مدير الجمارك مكتفياً بالإشارة إليها دون أن يورد مضمونها أو يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى التى أوردها الحكم الإبتدائى الذى إعتنقه وأكمل أسبابه بهذا الدليل وكان ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل المذكور كانت ملمة به إلماماً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون. ولما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمونة أن مذكرة الطاعن التى عناها الحكم " المطعون فيه " قد حوت دفعاً بإنعدام محضرى الحجز والتبديد مما كان على المحكمة أن تقسطه حقه فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وأن ترد عليه بما يدفعه، أما وهى لم تفعل وإكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى أوردتها " من أن المحكمة لا ترى أن هناك ثمت بطلان قد

شاب محضر الحجز " والتى لا يستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاروه الطاعن من دفوع قانونية، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٠

إن مفاد نص المادتين ٢٢ و٢٤ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات، المعدل بالقوانين أرقام ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ و٣٨ لسنة ١٩٦٥و ٤٠ لسنة ١٩٦٧، أن الشارع لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة وهو إذ فعل ذلك لم يجعل أمر مصادرتها منوطاً بالقواعد العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات بل قرر بشأنها نظاماً خاصاً من مقتضاه حفظها على ذمة الدعوى حتى إذا ما صدر حكم نهائى تقرر حق إسترداها بعد دمغها إذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية وبعد كسرها وإستيفاء الرسوم والمصاريف المستحقة إن لم تكن كذلك. فإذا كان الحكم قد قضى بالمصادرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى إستندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة. فمتى كان الحكم قد خلا من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا شهادة المجنى عليه ومدى دلالتها على وقوع الغش والإحتيال من جانب الطاعنين فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

لا يصح فى أصول الإستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح وإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رفضت طلب الطاعنين سماع الشهود - إثباتاً ونفياً - الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم - وراحت ترد على طلب سماع شهود النفى بنظر إقامته على تقدير لقيمة شهادتهم قبل سماعهم فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٧

إذا كان البين من مساق الحكم أنه وإن نفى عن الطاعن الأول صراحة قصد الإتجار أسوة بسائر الطاعنين وخلص إلى أنه إنما أحرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطى - غير أنه حين حدد الجرائم التى دانه بها أورد إحداها - وهى الجريمة الأخيرة منها - بوصف أنه حاز بقصد الإتجار بذور نباتات الحشيش، كما أنه وإن أورد ضمن المواد التى عاقب هذا الطاعن بمقتضاها نص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ التى تعاقب على إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة أو زراعة النباتات الممنوع

زراعتها بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى - إلا أنه حين أوقع عليه العقوبة مع تطبيقه المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات فى حقه - عاقبه بعقوبة السجن. وهى العقوبة المقررة أصلاً لتلك الجرائم بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٧ سالفة الذكر - دون إعمال ما يقتضيه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات من النزول إلى عقوبة الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر وفقاً لنص الفقرة الثانية من تلك المادة. فإن ما أورده الحكم على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبىء عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول وإلى باقى الطاعنين لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه إستدلاله بها. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على إتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه وكان لا يكفى فى ذلك ما قاله الحكم من أن السيارة التى وجد بها الدخان كانت مؤجرة إلى الطاعن إذ أن إستئجاره للسيارة لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن له إتصالاً بالدخان المضبوط أو أن له سلطاناً مبسوطاً عليه وخاصة أن التحريات على ما أثبتها الحكم من أن أحد المرشدين أبلغ بأن إحدى السيارات ستقوم بنقل كمية من الدخان الليبى - صارت على ذلك النحو من التجهيل فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة، إذ يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما إنتهى إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير

والإستعمال المسندتين إلى الطاعن - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويكون قد ران عليه القصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يعيبه.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. فإذا كان الحكم المطعون فيه أورد ضمن ما إستند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه : " أولاً أن إذن التفتيش صدر فى وقت سابق على محضر التحريات بدليل ما جاء بالأوراق من أن محضر التحريات حرر فى ١٩٧٠/٦/١٦الساعة ١٠ و٤٥ دقيقة بينما حرر إذن التفتيش فى ١٩٧٠/٦/١٦ الساعة ١٠ و٣٥ دقيقة صباحاً ومعنى ذلك أن إذن التفتيش صدر بدون تحريات ومن ثم يكون الإذن باطلاً لإبتنائه على مجرد بلاغ دون تحريات وما يترتب على ذلك يعتبر باطلاً أيضاً حتى الدليل المستمد من ضبط المخدر مع المتهم ... " - وكان يبين من المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على الورقة التى حرر عليها محضر التحريات وأسفله مباشرة وقد صدر السيد وكيل النيابة الإذن بعبارة " بعد الإطلاع على محضر التحريات عاليه " وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئة المطعون ضده بطلان إذن التفتيش لأنه جاء على غير سند من تحريات سابقة تبرر إصداره دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد من تحرير الإذن أسفل محضر التحريات مباشرة ومما أثبته السيد وكيل النيابة من إطلاعه على المحضر ودون أن تدلى برأيها فى هذا الدليل بما يفيد أنها على الأقل فطنت إليه ووازنته ولم تقتنع به أو أن تحققه حتى تصل إلى وجه الحق فى الأمر عن طريق سؤال محرر الإذن - بالرغم مما تشير إليه الورقة من أن ما جرى على التوقيت فيها هو مما يحمل على الإعتقاد بأنه خطأ مادى - فإن ذلك ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها. ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل - لو لم تقعد المحكمة عن تحقيقه - فى الرأى الذى إنتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

إنه وإن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً إلا أنه

يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها في ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى التدليل على عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش إلى ما قاله من عدم تحديد الضابط الذى أجراها لمكان تخزين المواد المخدرة وطريق ذهاب المطعون ضده الأول لإحضارها وعدم بيانه مالك السيارة المستعملة فى النقل على الرغم من تحديد رقمها وعدم بيانه مقر إقامة كل من المطعون ضدهما وكان هذا الذى أورده الحكم وإستند إليه فى قضائه ببطلان إذن الضبط والتفتيش لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات التى بنى عليها هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالرد عليها إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها إلا أنه متى تعرضت لتجريح شهادتهم خلوصاً منها لإطراحها فعليها أن تلتزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه فى هذا الشأن أصل ثابت فى الأوراق فإذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون منطوياً على خطأ فى الإسناد .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد فى إثبات قيام حالة الدفاع الشرعى إلى ما قاله – إستناداً إلى ما شهد به شاهدا الإثبات – من أن المطعون ضده " المتهم " حضر إلى مكان الحادث إثر سماعه إستغاثة زميليه ولما علم منهما بأنهما شاهدا فى الظلام أشخاصاً يسرقون أخشاب الجمعية التعاونية القائمين بحراستها أطلق عياراً نارياً أتبعه بآخر أصاب المجنى عليه " الطاعن " فى حين أن الثابت من أقوال هذين الشاهدين حسبما حصله الحكم أن المطعون ضده " المتهم " حين أطلق العيار الأول للإرهاب تمكن من كانوا يحملون الأخشاب من الفرار بينما بقى المجنى عليه فى مكانه وإستفسر منه عن شخصيته فأجابه بأنه خفير الزراعة فأطلق عياراً ثانياً أصابه. وإذ كان الحكم قد إقتطع هذا الجزء الثابت من أقوال الشاهدين التى أسس عليها قوله بتوافر حالة الدفاع الشرعى ولم يعرض لدلالة الوقائع التى أسقطها والثابتة فى التحقيق ولم يسقطها حقها إيراداً لها ورداً عليها لما تنبىء عنه. فى ظاهرها فى إنتفاء حالة الدفاع الشرعى بوقوف الطاعن " المجنى عليه " إثر إطلاق العيار الأول وفرار باقى الجناة وزوال الداعى لمعاودة إطلاق النار فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

متى كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط " رئيس قسم مكافحة المخدرات " ما يفيد أن تحريات هذا الأخير دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها فى دائرة المركز وكان هذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ويكون الحكم معيباً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٦

تقضى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل بمعاقبة كل من يستعمل مقياساً غير صحيح بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن المصادرة، ومتى كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه إستعمل آلة عد " عداد " سيارة أجرة غير صحيح، إذ أسفر فحصه عن أنه يسجل أكثر من التعريفة المقررة، مع علمه بذلك، وطلبت معاقبته بمقتضى المواد ١ و٤ و١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل، وقضت محكمة أول درجة معاقبته طبقاً لمواد الإتهام بغرامة مقدارها مائتى قرش، وإذ إستأنفت النيابة هذا الحكم فقد أيد الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى من ناحية بيان الواقعة وثبوتها فى حق المطعون ضده وفقاً للوصف السابق ولكنه إعتبرها مخالفة منطبقة على المادتين ١٩ و٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ونزل بعقوبة الغرامة إلى مائة قرش ولما كانت الواقعة بالوصف السابق تعتبر جنحة محكومة بالمادة ١١ من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ المعدل، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه .

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى تحصيله للواقعة ما دلت عليه التحريات السرية للضابط الشاهد من أن المطعون ضده " يحرز المواد المخدرة ويروجها " ذكر فى سياق التدليل على صحتها ما شهد به الضابط المذكور من أن التحريات السرية دلت على أن المطعون ضده"يتجر فى المواد المخدرة ويروجها" وأنه إعترف لهذا الشاهد بإحرازه المخدر المضبوط بقصد الإتجار ثم نفى الحكم بعد ذلك قصد الإتجار عن

المطعون ضده بقوله : " وحيث إنه عن قصد الإتجار فلم يقم في الأوراق دليل قاطع على توافره في حق المتهم ومن ثم فإن المحكمة لا ترى مجاراة النيابة العامة فيما ذهبت إليه من أن الإحراز كان بقصد الإتجار وترى إعمالاً لنص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الحيازة كانت بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي ". لما كان ذلك، وكان ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تتعرف حقيقة ما إذا كان إحراز المطعون ضده للمخدر بقصد الإتجار أو بغير القصد مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٨

إذا كان الحكم قد عول في قضائه بالإدانة – من بين ما عول عليه على أقوال المجنى عليها الثانية وعلى التقرير الطبي الشرعي على الرغم مما بينهما، من تناقض واضح في بيان السلاح الذى إستعمله الطاعن في إصابة المجنى عليها المذكور وما إذا كان بندقية روسية الصنع حسب شهادتها أم المدفع الرشاش المضبوط حسبما جاء بالتقرير الطبي الشرعي وأنه بالرغم من أن الدفاع قد أثار أمر هذا التناقض في مرافعته – كما يبين من محضر جلسة المحاكمة – إلا أن الحكم سكت عن التعرض له. لما كان ذلك وكان ما أثاره الدفاع من أمر هذا التناقض بين الدليلين القولي والفني يعد جوهرياً مما كان يتعين معه على المحكمة أن تورد في حكمها ما يفيد أنها عندما قضت في الدعوى كانت على بينة منه وأن ترد عليه بما يزيل هذا التعارض أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

متى كان الثابتة من مدونات الحكم أن تحريات وكيل قسم مكافحة المخدرات دلت على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة بالطرقات والمحال العامة، وأن الكمية المضبوطة مع المتهم هي ثلاث طرب كاملة من الحشيش وإثنتى عشر لفافة من هذه المادة المخدرة، فإن الحكم إذ دلل على نفي قصد الإتجار بقالة إنه لا يوجد ما يزكى إتهام المتهم بإعتباره متجراً لخلو الواقعة من أية تحريات تساند هذا النظر، فإنه يكون قد إستند إلى ما يخالف الثابت بالأوراق مما كان له أثره في عقيدة المحكمة ويكون

إستخلاصه لا تساند الماديات الثابتة فى الدعوى ولا تظاهره أقوال الضابط مما يعيبه بالفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه - فى إدانته للطاعنين بجريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر - قد أغفل بيان وزن عبوات الدخان المعسل التى أخذت كعينات وأرسلت للتحليل ولم يورد نتيجة التحليل ويبين مدى مخالفتها للقرار الوزارى رقم ٧٥ مكرر سنة ١٩٦٨ الذى أسند إليه الحكم فى الإدانة، كما أنه أغفل الإشارة إلى رد المعمل الكيمائى الذى كان تحت بصره، ولم يتعرض لدفاع المعارضين المؤسس على تأثير وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته، وكلها أمور جوهرية قد يتغير وجه الرأى بمناقشتها ولها أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها، الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان مما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢

من المقرر أن الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، ومتى كان الثابت من مدونات الحكم أن من أجرى التفتيش هو رئيس قسم مكافحة المخدرات يصاحبه ضابط مباحث قسم شرطة بنها، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى بطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه ولأن من أجراه لم يكن مأذوناً له به قانوناً، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٨

إذا كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه إذ دان الطاعنة بتهمتى إقامة بناء بدون ترخيص وإقامة بناء قيمته اكثر من ألف جنية بدون موافقة اللجنة قد قضى بتغريمها ٥٠٠ قرش وضعف رسوم الترخيص عن التهمة الأولى وقيمة المبنى عن التهمة الثانية، وكان الحكم لم يبين قيمة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية أو يبين فى مدوناته قيمة ذلك المبنى حتى يمكن على أساسه تعين مقدار عقوبة الغرامة التى نص عليها القانون فإنه يكون قد شابه قصور فى بيان عقوبة الغرامة المقضى بها عن التهمة الثانية لأنه يشترط أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١١

لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقاً متى كان وليد إجراء غير مشروع .

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في تصويره الواقعة أخذاً بأقوال الشاهد الأول إلى أن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة هو الإتجار فيها ثم عاد ونفى قيام هذا القصد إستناداً إلى خلو الأوراق من تحريات تساند توافر هذا القصد فإنه يكون معيباً بالتناقض لأن أسبابه قد نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر مما يدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع إستخلاص مقوماته مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه أسس قضاءه فى إطراح دفاع الطاعن الأول على أنه بفرض تعطيل السيارة المعهود إليه بقيادتها فى تاريخ إرتكاب الحادث " الإستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة " فإن ذلك لم يكن ليحول دون إستعماله سيارة أخرى لمركز فى نقل المهمات التى دانه بالإستيلاء عليها، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات خلوها مما يفيد وجود أكثر من سيارة بالمركز، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ما لا أصل له في الأوراق وعول عليه فى إدانة الطاعن يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى تبرئة المطعون ضده، السابق القضاء بإدانته إبتدائياً، وبقوله أنه لا يوجد ثمة دليل قبله – وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها، فإن ذلك ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٦

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إدانة المطعون ضده بالجرائم الثلاث التى أحيل للمحاكمة عنها وهى حيازة وإحراز الجواهر المخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات والمواد ١و٢و٣٧و٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها إلا أن الثابت من مدونات الحكم إنه إقتصر فى سرده واقعة الدعوى ومؤدى محصل الأدلة على بيان تهمتى حيازة وإحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى ولم يذكر بين المواد التى طبقها فى شأن المطعون ضده المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المنطقية على تهمة تقديم المخدر للتعاطى مما يعيب الحكم بالقصور.

- إذا كان مبنى الطعن مخالفة القانون لعدم تطبيق الحكم العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى بإعتبارها الجريمة الأشد مما مقتضاه أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده، وإذ كان الحكم قد أغفل بحث هذه الجريمة الثابتة فى حق المطعون ضده، وإذ كان الحكم قد أغفل بحث هذه التهمة وبيان الأدلة عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٠

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد إنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه، فإن ذلك ينبئ عن إنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم١٠٥٢ لسنة ٤٢مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

إذا إضطرب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها، فتارة يقرر أنها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة وتارة يقول إنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بحارة المخللاتى فإن ذلك يفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة وهذا يعيب الحكم بفساد الإستدلال ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٣٧ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى يقول إنها حملته على تصديق دفاع المتهم فإن ذلك يعد قصوراً فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها، ولا يكفى فى ذلك مجرد إرتيابها فى مسلك الضابط " الشاهد " بإختلاقه حالة التلبس ذلك بأن هذا الذى كشفت عنه، على النحو الذى ساقته فى مدونات حكمها من قولها : " وحيث إن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى ترشح لتصديق هذا الدفاع ولعل الضابط - إقتناعاً منه فى قرارة نفسه بإحراز المتهم للمخدر - بادر إلى القبض عليه وتفتيشه قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة ثم صور الواقعة ومعه الشاهدين الآخرين فى صورة التلبس بالجريمة لإسباغ ثوب الشرعية على الإجراءات الباطلة وبالتالى يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والقضاء بتبرئة المتهم مما أسند إليه " - لا يرقى هذا إلى درجة إعتباره إحتمالاً ترجح لديها مما تستقل بملاك الأمر فيه، بل هو لا يعدو أن يكون ظناً مجرداً عن الترجيح بحيث لا يبقى بعد ذلك من سند لقضائها غير ما قالت به من أن ظروف الدعوى والتى لم تكشف عن ماهيتها على ما سلف إيراده - ترشح لتصديق دفاع المطعون ضده فى خصوص الدفع. ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط - شاهد الإثبات - بمقولة إن الإذن صدر فى الساعة ١١,٣٠ صباحاً على خلاف الثابت فى الأوراق من أنه صدر فى الساعة ١٠,٣٠ صباحاً مما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الأخرى، إذ ليس من المستطاع - على ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق - الوقوف على أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة ساعة صدور الإذن فى الرأى الذى إنتهت إليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

لا يغير من خطأ المحكمة فى تطبيق القانون ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه من أن المحكمة سطرت سهواً فى منطوق الحكم أن العقوبة هى السجن لمدة سنتين إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى بها.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

لا محل للإستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته فى القول بعدم جدية التحريات .

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

إذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى إحراز السلاح والذخيرة وبين جريمة الإصابة الخطأ لا يحمل قضاءه، ذلك بأن الجريمتين الأولى والثانية قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن جريمة إصابة المجنى عليهما خطأ التى نشأت عن فعل إطلاق النار المستقل تمام الإستقلال عن الفعل الذى أنتج جريمتى إحراز السلاح وذخيرته بما ينتفى معه قيام ثمت إرتباط بينها فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، فإنه إذ إنتهى إلى تطبيق حكم تلك المادة على واقعة الدعوى يكون قد أخطأ فى تكييف علاقة الإرتباط بين الوقائع كما أثبتها بما يوجب نقضه وتصحيحه بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ بالإضافة إلى باقى العقوبات الأخرى المحكوم بها عن الجريمتين الأولى والثانية .

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده الثانى على أن مخدراً لم يضبط معه، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن سبع عشرة قطعة من مادة الحشيش قد ضبطت معه وفى جيب صديريه الأيمن، فإن الحكم إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت. وإستند فى قضائه إلى ما يخالف الثابت بالأوراق فإن ذلك لما يدل

على أن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوة ودون أن تلم بها وتمحصها، بما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، ومتى كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم قيام دليل على إتجاه إرادة المتهم إلى إحداث الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك لا يتعارض البتة مع توافر أركان جريمة بيع اللبن المغشوش مع علمه بالغش الذى إستقاه الحكم من القرينة الواردة بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل، فإن ما تنعيه الطاعنة على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على أن الطاعن أصدر ثلاثة شيكات على بنك إسكندرية فرع مصر الجديدة لأمر المجنى عليه الذى قدم هذه الشيكات مرفقاً بها إفادتين من البنك تضمنتا أن الصرف موقوف بأمر المتهم الساحب وذلك دون أن يورد الحكم فى مدوناته البيانات الدالة على إستيفاء تلك الشيكات لشرائطها القانونية، فإن ذلك مما يعيبه بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢

متى كان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة براءته مما أسند إليه كما طلب إستكتابه ومضاهاة هذا الإستكتاب على الأوراق المقول بتزويرها، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى الإدلاء به مع أن الثابت من مدونات الحكم ذاتها أن الطاعن لم يدل بدفاع أمام جهة التحقيق لأنه لم يستدل عليه بعد إكتشاف وقائع الإختلاس - عدا أولها - لسؤاله عنها ولما مثل أمام

المحكمة طلب الدفاع عنه إتخاذ إجراء المضاهاة. ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد – في صورة الدعوى المطروحة – دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى ويترتب عليه، لو صح، تغيير وجه الرأى فيها. وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه. وإقتصرت في هذا الشأن على ما أوردته في حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

متى كان الحكم لم يبين بوضوح وتفصيل الأدوات والمهمات المقول بإختلاسها وكانت إحالة الحكم على الأسانيد التى تضمنها تقريرى الجرد دون أن يعنى بذكرها وتفصيلاتها فإن ذلك لا يكفى في بيان أسباب الحكم الصادر بالإدانة لخلوه مما يكشف عن وجه إعتماده على هذين التقريرين اللذين إستنبطت منهما المحكمة معتقدها في الدعوى على أساسه مما يصم الحكم بالقصور .

الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٩

متى كان الطاعن قد دفع التهمة عن نفسه بأنه حرر عقد الإيجار للمجنى عليه بناء على إلحاحه عليه ليحصل على ترخيص بالمبيت خارج وحدته إبان تجنيده وأنه حرر كذلك كمبيالة لزميل للمجنى عليه بقيمة المبلغ الذى يقول أنه تسلمه منه في مقابل باقى ثمن قطعة أرض كان قد إشتراها منه عندما تحررت لصالحه الكمبيالة، وكان الحكم قد إلتفت عما أبداه الطاعن من دفاع يعد – في خصوص الدعوى المطروحة – هاماً ومؤثراً فيها، مكتفياً بأنه لم يدفع التهمة بدفاع مقبول، وهو ما لا يصلح رداً على ما أثاره الطاعن، فإن الحكم يكون معيباً .

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٥

لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأياً يثبته أو ينفيه بل إكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباباً تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى. فإنه يكون مشوباً بالقصور في إستظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحاله.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

إذا كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورده فى قوله. " وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لصدور إذن التفتيش بإسم ...... ثم أضيف كلمة ...... وطلب القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه - وترى المحكمة أن الدفع المبدى غير سديد ذلك لأن الثابت أن محضر التحريات ذكر به إسم المتهم كاملاً وتحرر إذن النيابة على ذات الورقة إلا أن السيد وكيل النيابة قد أغفل ذكر كلمة .... وهو خطأ مادى وقع منه كما قرر بذلك السيد الضابط عند سؤاله بالتحقيقات أما القول بأن كلمة ...... قد أضيفت بمحضر التحريات فهو قول غير سديد فقد تبينت المحكمة من مطالعة محضر التحريات أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة هذا فضلاً عن أن الطريق إلى ذلك هو الطعن بالتزوير وهو ما لم يلجأ إليه المتهم ومن ثم ومتى كان القبض والتفتيش قد تما تنفيذاً للإذن الصادر به فلا بطلان .... " وما أورده الحكم يستقيم به الرد على دفاع الطاعن ذلك أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ولم يرسم القانون طريقاً خاصاً لإثبات التزوير. أما ما أورده الحكم من أن المتهم كان عليه أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير فهو نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، فإذا كان الحكم قد أورد أن المشاجرة التى أصيب فيها المجنى عليه قامت بين شاهد الإثبات والطاعن وأن هذا الأخير إعتدى على المجنى عليه عندما تدخل، فإنه لا يعيبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطاعن ولا أن يكون قد شارك فيها خلق كثير، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلاً على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن إعتدى على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة .

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى لا ينفى سبق صدوره، ولا يكفى - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذى إستصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ذلك بالصورة المنسوخة لمحضره، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها - أن تجرى تحقيقاً تستجلى فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهى إلى قضائها ببطلان التفتيش. أما

وهى لم تفعل – وأقامت قضاءها ببراءة المطعون ضده على بطلان تفتيشه لعدم وجود إذن مكتوب بملف الدعوى أخذاً بالدفع المبدى فى هذا الشان – فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم تبريراً لإطراح أقوال شاهد الإثبات ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك فى صحة الواقعة إذ أن إستعانة المطعون ضده بشخص آخر لإخفاء المخدرات لديه لا ينفى أن يحملها المطعون ضده بنفسه فى بعض الأحيان، وليس فيه ما يتنافى والمعقول، وأنه إن كان قد ثبت من التحليل خلو جيب سروال المطعون ضده من أى أثر للمخدر المضبوط، فإنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب خاصة والثابت من مدونات الحكم أن المخدر المضبوط كان مغلفاً بأوراق السلوفان هذا إلى ما تبين من الإطلاع على المفردات المضمومة من أن التفتيش جرى فى محل إقامة المطعون ضده مما لا ينفى إمكان حصول التفتيش الساعة ١١,٣٠ صباحاً بعد صدور الإذن به فى الساعة العاشرة والربع من صباح اليوم ذاته، وذلك فضلاً عن أن المحكمة لم تفصح فى أسباب حكمها عن سبب عدم إمكان ذلك – ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد إستدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم بيان علة ما إرتأته، إلا أن مناط ذلك ألا يقع فى حكمها تناقض من شأنه أن يجعل أسبابه متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى تأدى الحكم إليها. ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت أنه إقتنع بصحة ما شهد به الشاهدان من أن المجنى عليه إستطاع أن يتكلم عقب إصابته وأنه أفضى إليهما بإسم الجانى وإتخذ مما شهد به الشاهدان على هذا النحو دليل إثبات على الطاعن، عاد فى موضع آخر وقرر بأنه يجتزئ شهادة هذين الشاهدين ويطرح منها ما ورد على لسانهما من أن المجنى عليه أخبرهما قبل وفاته بأن الطاعن هو الضارب له وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال فضلاً عن

التناقض في التسبيب بحيث لا يبين منه على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى بما يوجب نقضه والإحالة .

<u>الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٦٢٤ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم جدية التحريات إستناداً إلى إمساك الضابط عن البوح بمصدر تحرياته وعدم قيامه بإجراء مراقبته بنفسه بدليل عدم معرفته منزل المطعون ضده وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية التحريات، فإنه يكون معيباً بالفساد في الإستدلال مما يتعين معه نقضه والإحالة .

<u>الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧</u>

تقتضى جريمة القتل الخطأ - حسبما هى معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات لإدانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وإذ كان الحكم في بيانه لوجه الخطأ المسند إلى المحكوم عليهم قد أطلق القول فإعتبر قيامهم بتركيب الإعلان مع عدم توافر الدراية أو الكفاية العلمية لديهم. خطأ يستوجب مساءلتهم دون أن يبين مدى تلك الدراية أو الكفاية العلمية التى تنقصهم وأثرها في قيام رابطة السببية بين هذا الخطأ وحصول الحادث وسنده في ذلك من الأوراق، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

<u>الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٣</u>

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أوردت المحكمة أن المطعون ضده الأول " هو قبطان المركب المسئول عنها وصاحب الكلمة الأولى فيها على أفراد الطاقم الخاص بها " - وهو ما يكفي لإعتبار أن سلطانه مبسوط على المواد المخدرة التى ضبطت في أماكن غير ظاهرة من المركب أسفل ألواح الخشب وفي غرفة الماكينة، عاد إلى القول " بأن جميع المطعون ضدهم أنكروا صلتهم بها وأن حيازتها شائعة بينهم بما لا يمكن معه نسبة حيازتها إلى أى واحد منهم على وجه التحديد ". ثم بعد أن أوردت المحكمة " أن المطعون ضدهم الذين لم يعترفوا لم يكن لديهم أى علم عن المواد المخدرة ولم تكن لهم سيطرة عليها " قولاً منها بأنها تحت إمرة المطعون ضده الأول عادت إلى القول بأنهم " قرروا مع باقى زملائهم أنهم بمجرد أن تم نقل تلك المواد إلى ظهر المركب إتفقوا جميعاً على تسليمها للجهات المعنية " مع ما قد يشير إليه القول الأخير من علمهم بأمرها. وإذ كان الحكم قد إنتهى إلى أن المطعون ضده الأول ومن جرى مجراه من المطعون ضدهم يستحقون الإعفاء من العقاب وأن الباقين لا يمكن مساءلتهم عن المخدرات المضبوطة، دون أن يحدد من منهم قد قدر إستحقاقه للإعفاء ومن نفى ركن العلم منهم، فإن ما أورده الحكم من ذلك كله

– على الصورة المتقدمة – فضلاً عن قصوره وفساده في الإستدلال يكون مشوباً بالتناقض والإبهام والغموض والتهاتر بما ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤

من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له، أما إذا وجد خلاف بين أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان شخص منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره فإنه، يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المنضمة أن الشاهدة الأولى قررت في تحقيقات النيابة أنها ذهبت إلى مكان الحادث بعد إصابة المجنى عليه الأولى ولم تر واقعة إطلاق النار عليه وأنها لم تشهد سوى واقعة إطلاق النار على المجنى عليه الثاني وهما الواقعتان اللتان إنصبت عليهما شهادة الشاهد الثاني وإتخذت منها المحكمة دليلاً على مقارفة الطاعن لجريمتي ضرب كل من المجنى عليهما ضرباً أفضى إلى موته. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ أحال في بيان ما شهدت به الشاهدة الأولى إلى مضمون ما شهد به الثاني مع إختلاف الواقعة التي شهد عليها كل منهما، يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ في الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التي خلصت إليها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه أقوال شاهد الإثبات في الدعوى غير سائغ، وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه، ذلك بأن رواية الضابط عن تخلى المتهمة عن المخدر بمجرد رؤيتها وهو يقترب منها هي مما يتفق مع مجريات السير العادى للأمور ولا تدعو إلى الشك في أقواله، على عكس ما إفترضه الحكم بغير مبرر من أنه كان حتماً أن تهرب المتهمة بالمخدر إلى داخل منزلها أو أن تحاول ذلك حتى تكون أقوال الضابط مقبولة. ومن ثم فإن الحكم يكون قد إنطوى على فساد في الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٧

– متى كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه أنه عول فى رفع التناقض بين الدليل القبولى والدليل الفنى على أساس إنحناء جسم المجنى عليه وقت فراره وحين إطلاق العيار النارى عليه وهو ما لا يتلاءم به ما جاء بالتقرير من أن إتجاه المقذوف كان بميل كبير من أسفل إلى أعلا مع ما أورده الحكم – خطأ – من أقوال الشاهدة إبنة المجنى عليه من أن والدها أصيب بالعيار النارى بعد أن إنكفأ على الأرض مما مؤداه أن يكون إتجاه المقذوف من أعلا إلى أسفل، كما لا يتلاءم مع الثابت فعلاً من أقوال هذه الشاهدة بالتحقيقات من أن العيار أطلق على والدها أثناء عدوه وهو ما لا يتأتى معه أن يكون إتجاه المقذوف من أسفل إلى أعلا حسبما جاء بالتقرير. ومن ثم فإن التناقض بين الدليلين يبقى قائماً ولم يرفع، ويكون الحكم قد رد على الدفاع فى هذا الصدد. بما لا يصلح رداً عليه مما يعيبه بالقصور والفساد فى الإستدلال فضلاً عن مخالفة الثابت بالأوراق من أقوال الشاهدة المذكورة .

– متى كان الحكم قد عول فى توافر ظرف سبق الإصرار لدى المحكوم عليه على ما إستخلصته المحكمة من أقوال الشاهدة من مطاردته لوالده أكثر من مرة للخلاص منه، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهدة وإن قررت فى التحقيقات أن المحكوم عليه قد باغتها ووالدها من قبل عدة مرات على نحو إستنتجا منه رغبته فى الإعتداء إلا أنها لم تقل صراحة أو ضمناً أنه كان يقصد فى تلك المرات قتل والدها ولم يتعد قولها أنه جاء إلى الحديقة عدة مرات وأنها ووالدها كانا يبادران إلى مغادرة الحديقة لدى إستشعارهما بقدومه فى كل مرة فيعود أدراجه مما يعيب الحكم بالخطأ فى الإسناد .

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

جرى نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أن : " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ". كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ فى مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها. ومن المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور. وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه المهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم

بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن " لعبة الزهر هى التى قارفها المتهمون وهى من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التى وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ " دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الإطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنياً فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى المماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع إحتمال إختلاف العينتين حجماً وصنعاً ووقت أخذهما، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الإستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

-لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة إستعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مدوناته أخذاً من أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد إستدعاه إلى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكياً وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة .

– لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على إستقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

– لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .

– من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

– خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية، المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧، المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بسماعه للشهود من التلاميذ مما يستفاد منه النزول الضمنى عن سماعهم، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيق الإبتدائى دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

– متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية، فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

– لا يمنع القانون المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

– تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .

– من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

– الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه ليس من الطبيعى أن تترك آثار المنى على غطاء سرير الطاعن مدة طويلة – بفرض أنه ليس له مأخذ من الأوراق – فإنه لا أثر له فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة. ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم١٠٢٤ لسنة ٤٣مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٥ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك أن مؤدى علة التعديل – وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه – هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم

توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانوناً. أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقع الحادث. ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد - التى إعتمد عليها فى إدانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه، فقد بات الحكم قاصراً قصوراً لا يدفعه ما تناهى إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستدلالاً على كنة الخطأ الذى يتراخى إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث، وهو ما خلا الحكم من بيانه.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم.. ....وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة. وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانوناً عدم قبول تلك الإجراءات شكلاً لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه لما نمى إلى علم ضابط المباحث أن المطعون ضده يقوم بزراعة نبات الدخان فى حديقته إستصدر إذناً من النيابة العامة بتفتيشها وإنتقل إلى حيث وجد بالحديقة التى تبلغ مساحتها ثلاث أفدنة مساحة ستة قراريط مزروعة بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة وعثر على شجيرات منزوعة بجمعها تبين أنها تزن نصف كيلو جرام وبعد أن رد الحكم على ما أبداه المطعون ضده من دفاع قانونى، عرض لدفاعه الموضوعى فرفضه مبرراً قضاءه بقوله " إن المتهم وإن كان قد أنكر زراعته للدخان فى بادىء الأمر إلا أنه عاد وقرر أن ذلك سوف يكون آخر مرة، الأمر الذى يستشف منه قيامه بزراعة الدخان المضبوط ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام ". لما كان ذلك، وكان الحكم قد عاد وهو فى معرض تقديره للتعويض طبقاً للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فأورد " أنه لم يثبت للمحكمة بدليل قاطع أن مساحة الست قراريط كانت منزرعة كلها فعلاً

بالدخان لأنه لم يضبط من الجريمة سوى نصف كيلو جرام " فإن هذا الذى أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر ذلك أنه بعد أن أثبت الحكم زراعة المطعون ضده لمساحة ستة قراريط بنبات الدخان مع نباتات أخرى قليلة - مما يستتبع - فى مجال تقدير التعويض - تطبيق البند " أ " من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والذى ينص على أن يكون التعويض مائة وخمسين جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغاً، عاد فأقام تقديره للتعويض على أساس وزن الشجيرات المنزرعة طبقاً للبند " د " من الفقرة سالفة البيان بعلة أنه لم يضبط من الجريمة سواها مع أن المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو إستنباته بالمساحة المزروعة فيها التبغ فى ذاتها، وهى الحالة التى أثبتها الحكم فى مدوناته وأقام عليها قضاءه بالإدانة الأمر الذى يكشف عن إختلال فكرته عن عناصر الواقع وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بما يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والإحالة.

<u>الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧</u>

منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الضابط لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً مما لا تلتزم المحكمة أساساً بالرد عليه.

<u>الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٤</u>

- الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المقر هو الذى دفع بالبطلان أو أن يكون متهماً آخر فى الدعوى قد تمسك به ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإعتراف - لما كان ذلك - وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة الثانية دفعت بأن إعترافها الذى أدلت به فى التحقيقات كان وليد الإعتداء عليها بالضرب وقد إستند الحكم ضمن ما إستند إليه فى إدانة الطاعن الأولى إلى إعتراف هذه الطاعنة دون أن يعرض إلى ما قررته من دفاع أو يرد عليه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

- لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ - " وكانت العيوب التى لحقت الحكم المطعون فيه تندرج تحت حكم الحالة الثانية

من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ - فإنه يتعين قبول عرض النيابة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول - ولما كانت تلك المناعي تتصل بالطاعنة الثانية فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضاً ولو لم تقدم أسباباً لطعنها طبقاً للمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كما يتعين نقض الحكم كذلك بالنسبة للطاعن الثالث تحقيقاً لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة لما كان ذلك، وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة وإن إطمأنت إلى توافر نية القتل فى الواقعة إلا أنها من وجه آخر قد أيقنت بإنتفاء عنصر سبق الإصرار لما تبين من أن الحادث لم يكن مسبوقاً بفترة من الوقت تسمح للجانى بإعمال الفكر فى هدوء وروية وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه - فإن قاله التناقض والتخاذل تنحسر عن الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢١

لما كان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للحديث عن توافر قصد إزهاق الروح لدى الطاعن إقتصر على ذكر تعمد الجانى إتيان الفعل المادى المتمثل فى مناداته للمجنى عليها وتكليفها برفع " التندة " الحديدية التى شحنها بتوصيلة كهربائية ممتدة بسلك من محله. دون أن يعرض لدفاعه القائم على نزوعه إلى المداعبة عن طريق إيصال سلك كهربائى بالتندة حتى إذا ما أمسك به الأولاد وإرتعشوا ضحك عليهم - ويقول كلمته فيه فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩

- من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أغفل إستظهار واقعة إضاءة النور الخلفى ليلاً للمقطورة حال وقوفها فى الطريق العام كما أغفل إستظهار رابطة السببية بين ذلك والنتيجة التى حصلت وكذلك أثر الضوء المبهر على رؤية نور المقطورة مما ينبىء بأن المحكمة قد أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحصها.

– يصح فى القانون وقوع الخطأ من شخصين أو خطأ مشترك. كما أن خطأ المضرور بفرض ثبوته لا يرفع مسئولية غيره الذى يقع خطأ من جانبه وإنما قد يخففها إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور كان العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ درجة من الجسامة بحيث يستغرق خطأ غيره – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه نفى مسئولية المطعون ضده لمجرد تركه سيارته مضطراً إثر إنفجار إطاراتها وفى حيازة الحمال ولم يناقش باقى عناصر مسئوليته فى ترك السيارة بالطريق العام الموصوف وفى وقت يدخل فيه الليل ودون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها قاله الحكم بأن إتخاذ الإحتياط كان لزاماً على الحمال فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور وبالفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلط بين ما قام عليه دفاع المتهم الثانى فى الدعوى وبين دفاع الطاعن " المتهم الثالث فى الدعوى " فإن ذلك يكشف عن أنه لم يكن متفطناً إلى دفاع الطاعن على وجهه الصحيح وينبيء عن إختلال فكرته عن عناصر الدعوى وإضطرابها مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فيها أو بإنزال حكم القانون عليها، مما يجعل من المتعذر على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده ويعجزها عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإذ كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٦</u>

إذا كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المعاينة أوضحت أن منزل المجنى عليها يفصله عن منزل الحفل شارع ومنزل آخر وأنه لا يتسنى لمن يطلق أعيرة نارية من داخل شرفة صاحب الحفل أن يصيب المجنى عليها وهى واقفة أمام مسكنها، إلا إذا كان واقفاً بأقصى الناحية الغربية من الشرفة لوجود المنزل الفاصل بينهما، وكان غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت دليل المعاينة كانت ملمة إلماماً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، مما لا تجد معه محكمة النقض مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

إن العقاب المنصوص عليه في قرار ورير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار إليها فى ديباجته ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له يزيد عن العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين توقيعه فى الأحوال التى ينص عليها منه طبقاً لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه إكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه با ع شيئاً من أغذية الإنسان " شاياً " مغشوشاً، ثم إستطرد من ذلك مباشرة إلى القول " وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتاً كافياً من محضر ضبط الواقعة والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شاياً مغشوشاً حسبما أثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الإتهام". دون أن يبين حقيقة الواقعه ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم، وهل تدخل فى الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أم أنها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه. فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

إذا كان الحكم قد أورد بمدوناته أن تقرير اللجنة الإدارية قد دل على إختلاس الطاعن مبلغ ١٣٠٢ ج و٥٥٠ م، فى حين أنه أورد بها كذلك أن كلاً من تقرير مكتب الخبراء قد أسفر عن أن الطاعن إختلس مبلغ ١٢٥٦ ج و٨٥٠ م ثم إنتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بإختلاس هذا المبلغ فإنه إذ عول على التقارير الثلاثة جميعاً على علاتها بقالة إن التقريرين يشدان التقرير الأول على ما بينه وبينهما من إختلاف فى النتيجة، فإن هذا منه آية على إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وإختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم إستقرارها فى عقيدتها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويستوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزا ع، إلا أنه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن فإنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا القصد وتقيم الدليل على توفره. ولما كان مؤدى دفا ع الطاعن أن القصد الجنائى للجريمة التى دين بها –

وهو نية التملك – لم يكن متوفراً لديه لمبادرته إلى رد الحقيبة للمجنى عليها، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه رداً سائغاً يبرر إطراحها له إن رأت عدم الأخذ بإعتباره دفاعاً جوهرياً يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣

جريمة القتل الخطأ تقتضى – حسبما هى معرفة به فى القانون – لإدانة المتهم أن يبين الحكم الخطأ الذى قارفه المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ، كما تتطلب رابطة السببية إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للأمور. ومن المقرر أن خطأ الغير ومنهم المجنى عليه يقطع تلك الرابطة متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة – لما كان ذلك – وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن المحكوم عليه قد أثار دفاعاً مؤداه أن للمصعد عاملاً مختصاً بتشغيله ومسئولاً عن أى خلل أو عطل يكتشف فى المصعد وعليه أن يوقفه عن العمل حتى يتم إصلاحه، وقد عزى هذا العامل الحادث إلى عطل مفاجئ بكالون باب المصعد أدى إلى إمكان فتحه رغم عدم وجود الصاعدة، وأن الحادث وقع بخطأ المجنى عليه الذى يوفر سلوكاً شاذاً لا يتفق مع السير العادى للأمور، وما كان للطاعنين أن يتوقعاه حالة كونهما لم يقصرا فى صيانة المصعد وأن المهندس الخبير ليس مختصاً فى شئون المصاعد وقد أثبت ذلك بنفسه فى تقريره وهو دفاع جوهرى لما يستهدفه من نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة من شأنه لو صح أن تندفع به التهمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يتفهم مرماه ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه – بل أطرحه جملة ورد عليه بما لا ينفيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن وجه إليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من إبريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور، الذى قدم صورة منه، خلص إلى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من انه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة " أنت موسخ سمعة العائلة " وإن تلك العبارة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة

١٠٢ من قانون المرافعات، وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى إشتمل على عبارة السب ومدى إتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه إستخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٣

مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢، ٣٠٣ من قانون العقوبات إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من الطاعنين ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف عل هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣

متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أو رد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم، ولم يبين فحوى الصلح، وهل تضمن التنازل عن إتهام المتهم أم إقتصر على الإدعاء بالحق المدنى قبله، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٧

إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضهما ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، لما كان ذلك، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق، ثم أورد ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار بما ينفى التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

متى كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسان الضابط من إعتراف الطاعن له بإحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الأوراق إذ قرر الضابط أن الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه، وإذ كان ذلك، وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت

إليه، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فيما عول فى إدانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق، يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم – لما كان ذلك – وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها فى عبارة عامة معماة لم يكشف فيها فى وضوح وجلاء عن مسوغات ما سطره من إعتبارها ذات صبغة تجارية ويحظر على الطاعن إستيرادها حتى يبين وجه إستدلاله بما جهله كما صادر دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن، والذى أبداه بمحضر ضبط الواقعة – حسبما تشير إليه المفردات المضمومة بمقولة أنه لم يبد دفاعاً مقبولاً مع ما كان يجب من تمحيصه ما دام فى ذلك تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب لما كان ما تقدم – فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى البيان الذى يوجبه نقضه والإحالة بالنسبة لجريمة الإستيراد موضوع التهمة الثانية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الإتهام الدعوى الجنائية ضده، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوسائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى إلى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته، وإذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقيق التى نادت بها النيابة العامة – الطاعنة – فصادرت – بما ذهبت إليه – أجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧٦/١/٤

لا يعيب الحكم سكوته عن التحدث عن قصد الطاعنة من الجلب، ذلك أنه غير مكلف بذلك أصلاً ما دام ما أورده كافياً فى حد ذاته فى الدلالة على ثبوت الجلب فى حقها، لما هو مقرر من أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها إنما يصدق

على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون يستوى فى ذلك أن يكون الجلب لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره - إلا إذا كان الجوهر نفسه لا يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل لحسابه، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

إن خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٦

العيب فى الإستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب. وهو من العيوب المبطلة للحكم .

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

تنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إبتداء من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ". ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد فى تقدير سن المتهمة وإعتبرها حدثاً إلى ما تضمنه إشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنة ١٩٤٧ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه إعتد فى هذا التقدير بوثيقة رسمية أو بخبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠

من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد إستخلص إدانة الطاعن بإحداث إصابة العاهة بالمجنى عليه من جماع أدلة الثبوت التى أوردها على أن الطاعن وحده الذى إعتدى بالضرب بسن الفأس على رأس المجنى عليه، فإن خطأ الحكم إذ نسب إلى المجنى عليه القول بأن الطاعن ضربه على مؤخر رأسه حال أنه قرر أنه ضربه على رأسه دون أن يحدد موضع الضربة - بفرض صحة هذا الخطأ - لا يعيب الحكم ولا ينال من صحته.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إثبات تعمد القتل عند الجانى لا يكفى لإثبات سبق الإصرار. بل لابد من التدليل على هذا الظرف الأخير تدليلاً واضحاً.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦

من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والإعتبارات المجردة، لما كان ذلك. وكان يبين أنه لم يثبت بوجه قطعي أن المتهم إختلس الأخشاب من حمولة السيارة أو إشترك فى هذا الفعل بوسيلة ما بل أن حالة الإعياء التى عليها هو وزميله حينما أبلغ الشرطة وسوء حالتهما الصحية الثابتة بالتقرير الطبى والتى تسمح بإستجوابهما عند دخولهما للمستشفى تشير إلى إحتمال صدق أقوال المتهم أن مجهولاً دس لهما مادة أفقدتهما وعيهما وعند إفاقتهما إكتشفا سرقه كمية من الأخشاب - والتى صادقه عليها زميله وصاحب السيارة أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، فإن الإتهام المسند إلى المتهم يضحى محوطاً بالشك ولا تطمئن إليه المحكمة مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية وبلا مصاريف جنائية .

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠

البين من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الأسماك المعدل بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٦ أنه حظر - فى الفقرة الأولى من المادة ١٤ منه - إنشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوية أية مساحة مائية منها بأى إرتفاع إلا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية كما أنه حظر - فى الفقرة الأخيرة - إستغلال جزر البحيرات ومراحاتها فى رعى الماشية أو صيد الطيور إلا بترخيص من المؤسسة سالفة الذكر فى حدود الإختصاصات المخولة لها ومؤدى ذلك أنه إقتصر على تأثيم رعى الماشية فى جزر البحيرات ومراحاتها دون ترخيص. لما كان ذلك، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وأن تبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤها ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

لما كان البين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثاني درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لو ثبت - أن تنقضى الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى إستظهار رابطة السببية إذ أغفل بيان كيف أدت إصابات المجنى عليه التى أوردها إلى وفاته من واقع الدليل الفنى المتمثل فى التقرير الطبى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

إن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى منها قصدته المحكمة .

الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥

لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يفصح عن وجه إستدلاله بها، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على إتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه؛ وكان لا يكفى فى ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الإبتدائى من عدم إطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحائز للأرض، إذ أن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطاناً مبسوطاً عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لا يفيد إتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند - فيما إستند إليه - فى إدانة الطاعن على أقوال الشهود بتحقيقات النيابة وبالجلسة بقوله " وشهد ...... بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى ...... فى مقابلة المجنى عليه صباح يوم الحادث وبجواره الشاهدان الآخران شاهد المتهم قادماً من الطريق بحالة هادئة وفوجىء به يعتدى بمطواه على المجنى عليه أصابه فى ظهره فسقط أرضاً ولاذ المتهم بالفرار وأضاف أن هذا الأخير قدم من خلف المجنى عليه وطعنه من الخلف - وشهد ...... بالتحقيقات وبالجلسة أنه أثناء جلوسه بمقهى ...... صباح يوم الحادث برفقة المجنى عليه والشاهد الرابع فوجىء بالمجنى عليه يمسك بكتفه متلفتاً

خلفه مردداً عبارة " كدة ياحمدى " فتلفت هو أيضاً وشاهد الدماء تنزف من المجنى عليه ورأى المتهم يعدو على مسافة عشرين متراً وكان يحمل مطواه وذكر أن سبب الحادث هو الثأر لمقتل والد المتهم - وشهد ...... بالتحقيقات وبالجلسة بمضمون ما شهد به الشاهد السابق ". لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن هؤلاء الشهود قد إقتصرت شهادتهم على القول بإصابة المجنى عليه أثناء جلوسهم معه بالمقهى ونفوا رؤيتهم الطاعن يعتدى على المجنى عليه أو يفر من محل الحادث فور وقوعه حاملاً سكيناً أو مطواه، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستدلاً على ذلك بأقوال هؤلاء الشهود بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوالهم بتحقيقات النيابة ما دام أنه إستدل على جديتها بأقوالهم بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه .

<u>الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤</u>

إقتصار الحكم فى تبرير قضاءه ببراءة المطعون ضده من واقعة تهريب التبغ المسندة إليه فى الجنحة .... بعدم صدور الإذن من الجهة المختصة برفع الدعوى الجنائية - على القول بأن هذه الواقعة هى ذات الواقعة المسندة إليه فى الجنحة رقم ٢٦٢٠ سنة ١٩٧٠ التى قضى فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الحصول على الإذن بذلك من الجهة المختصة ومن ثم تكون غير قائمة فى حقه ولا أساس لها فى الواقع لما كان ذلك. وكان الحكم الصادر فى الجنحة الأخيرة بعدم قبول الدعوى لم يعرض لموضوع الدعوى حتى يمحصها ويحيط بظروفها وبأدلة الثبوت فيها ليوازن بينها وبين أدلة النفى، وكانت المحكمة حين قضت بالبراءة فى التهمة المرفوع بشأنها الدعوى فى الجنحة رقم ١٩٠٠ سنة ١٩٧١ المشار إليها لم تورد فى حكمها ما يشير إلى أنها قد محصت الدعوى وألمت بظروفها وأدلة الثبوت فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يبطله .

<u>الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢</u>

لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى إعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى - واضع التقرير - أمام المحكمة الإستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائماً بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن، وكان ما إنتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم

صلاحية السيارة قيادته فنياً قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨

من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد تعين عليها أن تلزم الوقائع الثابتة فى الدعوى وأن يكون لما تستخلصه أصل ثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

إن إلتفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن الثانى - لمحكمة أول درجة أثناء نظر معارضته تمسكاً بدلالتها على إنتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد بسبب إصابته يوم الحادث بكسر فى ظهره أثناء تحميله السيارة ودخوله المستشفى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن :

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

لما كان يبين مما أثبته الحكم من تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات ما يفيد أن تحريات الأخير دلت على أن المطعون ضده الأول يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بجلبها من الصحراء الغربية لترويجها بين عملائه وهذا على خلاف ما إنتهى إليه الحكم من أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الإتجار فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من إحراز المخدر لإضطراب العناصر التى أوردتها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى. ومن ناحية أخرى، فإنه ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها. ولما كان البين حسب تقريرات الحكم أن تحريات الضابط رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن المطعون ضده الأول يروج المخدرات

التي يجلبها من الصحراء الغربية وأن المطعون ضده الثاني كان برفقته وقت الضبط وضبط محرزاً طربتين من الحشيش كما ضبط في حوزته ٢٨ طربة حشيش مخبأه أسفل مقعد السيارة إعترف بملكيته لها وبلغ زنة الحشيش المضبوط ٥,٨٤٥,٥ جراما مما كان من مقتضاه أن تقدير محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند إليه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

لما كان ما إنتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى إضطراب ينبيء عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم .

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

لما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر. وظيفه الضابط المجنى عليه وما إذا كان العمل الذى منعه الطاعنان من أدائه يدخل في أعمال وظيفته أم لا، بالرغم من إثارة المدافع عن الطاعنين هذا الدفاع بالجلسة، فإن الحكم يكون قاصراً في بيان هذا الركن من أركان الجريمة التي أدانهما بها .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

لما كان من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضي وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التي تستند إليها في قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر الإستيفاء المؤرخ ١٩٧١/٧/٢٢ الذى حرره مفتش مأمورية إنتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الأرض زراعته. أفاد بأن " الأرض دى حيازة أخويا ...... وأنا مش محيز عليها بالجمعية وكنت زارع الدخان ده فى الأرض ومش أعرف أن ممنوع زراعته " ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من إعتراف المتهم بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم فإن الحكم يكون قد جاء مشوباً بعيب القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن المتهمين الثانى والثالث أرادا تزويج إبنتيهما الصغيرتين فصحباهما إلى الوحدة الصحية المجمعة بهربيط للحصول على شهادتين بتقدير سنهما، وإذ عرضت البنتان على طبيبة الوحدة وأوقعت الكشف الطبى عليهما وتبينت أنهما دون السن القانونية لعقد الزواج رفضت إعطاءهما شهادتى تقدير السن، فتقدم المتهمان المذكوران إلى الطاعن - وهو موظف بالوحدة الصحية وإتفقا معه على إستخراج الشهادتين وقدما له صورتين فوتوغرافيتين للبنتين فقام الطاعن بإصطناع شهادتين للتسنين ووضع عليهما صورتى البنتين وأثبت فيها على خلاف الحقيقة أن كلاً منهما تبلغ السن القانونية لعقد الزواج وبصم عليهما بخاتم الوحدة الصحية الموجود فى حيازته ثم أعطاهما الشهادتين اللتين قدماهما إلى مأذون الناحية الذى قام بعقد الزوجين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين. ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى تكونت منها عقيدته بإدانة الطاعن، فأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات ومنهم طبيبة الوحدة الصحية التى نسب إليها زوراً التوقيع على الشهادتين وإعتراف الطاعن بتحرير بيانات الشهادتين وختمهما ببصمة خاتم الدولة وما حصله الحكم منها له أصل ثابت بالأوراق ومن شانه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها وإذ كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن مهر الشهادتين بتوقيع منسوب

إلى طبيبة الوحدة الصحية – بفرض أنه مجرد إستخلاص المحكمة ليس له مأخذ من الأوراق – فإنه لا أثر له فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة، إذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد مهر الشهادتين بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غيره ما دام الحكم قد أثبت فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق أنه إصطنع شهادتى التسنين على غرار الأصل وأثبت فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة وسلمهما للمتهمتين الآخرين وتم ضبط عقدى زواج البنتين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

لما كان يبين مما ساقه الحكم فيما تقدم أنه إتخذ من تراخى الشاهد .... فى الإدلاء بشهادته قرينة توهن من قوتها فى إثبات ما أسند للمتهمين الثالث والرابع وهى علة تكتنف بحسب منطق الحكم إذا صحت – رواية هذا الشاهد بأسرها، بما لا يسوغ معه تجزئتها على نحو ما تردى فيه الحكم من الإعتداد بها فى قضائه بإدانة الطاعنين، وعدم الإطمئنان إليها فى قضائه ببراءة الآخرين، فإن ذلك يعيبه بعدم التجانس والتهاتر فى التسبيب ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى.

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠

لما كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : " وحيث أن المحكمة بعد إطلاعها على الأوراق ترى أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافيا لإدانته وذلك مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ولم يدفعها المتهم بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها طبقاً لمواد الإتهام ". لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة هذا فضلاً عن أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها عدم مسئوليته عن الرسوم المستحقة على السيارة التى أوقع الحجز من أجلها وإنه لم يعلم بالحجز واليوم الذى تحدد للبيع ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتا له أو رداً عليه وأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد إختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى بإستظهار ما إذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المبانى التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان إجراؤها إستمرار لقيامه بإقامة هذه المبانى دون ترخيص أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماماً عن الزمن الذى تمت فيه إقامة المبانى المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أولاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤

لما كان يبين من الحكم الإبتدائى أنه برر قضاءه بالإدانة بقوله. " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الحجز التحفظى .. " ومن محضر التبديد المؤرخ ١٩٧٣/٤/١٨و لم يدفع المتهم التهمة بدفاع ما مما يتعين معه إدانته بمادتى الإتهام عملاً بالمادة ٣٤/أ. ج لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات أن الطاعن قدم لمحكمة ثانى درجة حافظة مستندات إشتملت على صورة رسمية من الجنحة رقم ٢٢٠ سنة ١٩٧٢ أمن دولة الأزبكية وقد تمسك الطاعن بدلالة المستند الذى قدمه على إنتفاء مسئوليته فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه وإلتفت عن هذا المستند ولم يقل كلمته فيه ولم يعن بتمحيص دفاع الطاعن المؤسس عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الإسناد فيما خرج عن سياق إستدلاله وجوهر تسبيبه ولما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه ضربة واحدة أحدثت به الإصابة التى أودت بحياته وأن أحداً آخر غير الطاعن لم يشترك فى ضرب المجنى عليه، فإن ما أورده الحكم فى مساق بيانه لواقعة الدعوى بشأن حدوث نزيف بأنف المجنى عليه بفرض أنه ليس له مأخذ من الأوراق - ليس له أثر فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة أن الطاعن إعتدى على المجنى عليه

وأحدث به إصابة الرأس التى أودت بحياته، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩

لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد إنتهى من إعدام كل من الطاعن والمتهمين الأول – شقيق الطاعن – والثالث المحكوم عليهما غيابياً، وذلك بالوصف الذى أحيلت به الدعوى إلى المحكمة والذى ورد فيه بالتفصيل أن المتهم – الذى قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته صوب مسدسه نحو المجنى عليه الأول – وإنهال عليه المتهم الثالث تحديداً طعناً بالساطور، كما صوب المتهم الذى توفى المسدس نحو المجنى عليه الثانى بينما أمسك به الطاعن وشقيقه لشل مقاومته وإنهال عليه المتهم الثالث ذاته بالساطور، إلا أن الحكم – فى صدد تصويره واقعة الدعوى كما إرتسمت فى وجدان محكمة الموضوع – لم يورد ذلك التحديد، بل خلص إلى القول فى صيغة عامة "و هناك بناء على الإصرار المسبق المعقود بين المتهمين – الطاعن والمحكوم عليهما غيابياً بالإعدام – تخلصاً من المجنى عليه الأول لعدم تصفية النزاع ودياً تجمع المتهمون الأربعة الأول وكان رابعهم ذلك الذى توفى أثناء المحاكمة وهو ...... والذى إنقضت الدعوى العمومية بالنسبة له وأحاطوا بالمجنى عليهما وأجهزوا عليهما قتلاً بآلة حادة ثقيلة ". لما كان ذلك وكان الحكم قد عاد يردد هذا التصميم فى الأفعال بصورة مضطربة – حينما أفصح عن إنهيال المحكوم بإعدامهم جميعاً على المجنى عليهما – وذلك فى معرض حديثه عن ظرف سبق الإصرار بقوله : " وحيث إن شرط سبق الإصرار قد تحقق فى هذه الجريمة بشكل جلى فمن الواضح من الإستعراض السابق أن المتهمين بينوا النية على القتل وأعدوا العدة لذلك وأخلوا المنزل الذى يقيم فيه المتهم الأول – شقيق الطاعن – وإنهالوا على المجنى عليهما قتلاً بهدوء وروية ومعرفة لما يفر عنه فعلهم المجرم " فإن هذا التعميم والإضطراب – فى تصوير واقعة الدعوى – إنما ينبئ عن إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده. وإذ كان ذلك، فلا يشفع للحكم قوله – من بعد – " ومن ثم فإن كلا مسئول عن نتيجة الفعل حتى ولو يشارك فى فعل القتل ذاته ". لما كان ذلك، وكان الحكم فوق ما تقدم، رغم أنه عول فى إدانة الطاعن – فيما عول عليه – على إعترافه هو وشقيقه، قد ردد هذا الإعتراف بصيغ مجهلة تارة ومتضاربة تارة أخرى إذ حصله بادئ الأمر مجهلاً فى قوله : " وبسؤال المتهم الأول – شقيق الطاعن – أفرغ ما فى جعبته بإعتراف بالجريمة وبمرتكبيها، وكذلك فعل شقيقه المتهم الثانى – الطاعن – وإن كان كل منهما أخذ يلهث فى إثبات أنه لم يكن يعلم بنية القتل "ثم تحدث –

عقب سرده روايات الشهود والتحريات وما جاء بتقرير الصفة التشريحية - عن الإعتراف بصيغة أخرى مجهلة فى قوله : "و أما المتهم الأول - شقيق الطاعن - فقد إعترف بالوقائع السابقة ولكنه أنكر إتفاقه مع المتهمين على نية القتل وكل دوره كان جلب المجنى عليه الأول لإتمام الصلح مع المتهم الذى توفى. وقرر المتهم الثانى - الطاعن - بما شاهده كسابقة ونفى علمه بنية القتل " بينما عاد الحكم - فى سبيل التدليل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن وشقيقه فردد الإعتراف على نحو مغاير بقوله : " وقد إعترافا تفصيلاً بمشاركتهما فى القتل بالفعل الإيجابى منهما إذ إنزلق المتهم الثانى الطاعن - إلى قوله الحق فقرر فى أقواله أنه والمتهم الأول أمسكا بالمجنى عليه الثانى ... لشل مقاومته حتى يجهز عليه المتهم الثالث وقد فعلا ذلك بعد ذلك بعد أن فرغ من الأول ولولا هذا الإمساك لأمكن لهذا الأخ أن يقاوم عندما رأى شقيقه يقتل بغتة ثم هما فى هدوء وروية يشتركان فى التخلص من آثار الجريمة سواء بإعداد الجوالين ووضع الجثتين فيهما ثم إخفاء معالم الجريمة "، ومن ثم فإن هذا التجهيل والتضارب فى تحصيل الإعتراف المشار إليه - لما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم - والحال هذه - يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يكفى لنقضه بالنسبة للطاعن، وللمحكوم عليه الأخير الذى دين بجريمة إخفاء جثتى المجنى عليهما ولم يقدم طعناً - لإتصال هذا العيب به - والإحالة، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

<u>الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢</u>

لما كان البين من مطالعة المفردات أن ما قررته الدكتورة .... فى التحقيق هو أن علامات إبتلاع شئ غريب كانت بادية على المطعون ضده مما لاحظته من أن حدقة عينه كانت ضيقة فى حجم رأس الدبوس ولم يرد بأقوالها أنها شاهدت جسماً غريباً فى فمه أغفلت إستخراجه بما يفصح عن أن ما أسنده الحكم إليها قد إنطوى على خطأ فى التحصيل أساسه بالتالى إلى فساد التدليل.

<u>الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢</u>

إن متى كان البين مما سطره الحكم أنه إستدل على ما أسنده إلى الطاعنة بمجرد القول بأنها ساعدت المجنى عليه فى السفر للخارج عن طريق المتهم الثانى وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً حتى يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدمتها الطاعنة وبين تسليم المجنى عليه للمال .

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩

خلو الحكم المطعون فيه من بيان تحقق ضرر مادى بالمطعون ضده بوفاة المجنى عليه الذى كان يعوله على نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة وكان لا يعرف مدى أثر هذا النظر على محكمة الموضوع فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به - يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

متى كان ما أثاره المدافع عن الطاعنين من دلالة حالة التيبس الرمى على حدوث الوفاة قبل الوقت الذى أثبت فيه ضابط المباحث بمحضره سؤاله للمجنى عليه، إنما يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى - المستمد من أقوال هذا الضابط ومحضره - ولأنه دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى، مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة، بإعتبارها من المسائل الفنية البحت، أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها - عن طريق المختص فنياً - بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، أما وهى لم تفعل ورفضت طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الصدد بحجة أن ما جاء بتقريره - من مضى مدة أقل من يوم على الوفاة - يتلاءم مع إخطار المستشفى بإحضار المجنى عليه إليها متوفياً ومع محضر ضابط المباحث المتضمن سؤاله للمجنى عليه شفوياً. فى حين أن إخطار المستشفى لا يغنى عما هو مطلوب من تحديد وقت الوفاة وأن ما تضمنه محضر الضابط من سؤاله للمجنى عليه إنما هو بذاته الأمر المراد نفى حصوله عن طريق تلك المناقشة، ومن ثم يكون ما جاء بحكمها فى هذا الخصوص من قبيل المصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم - فوق إخلاله بحق الدفاع - يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢١

تحقيق محكمة أول درجة الواقعة بحسب الوصف المعدل، وتناول الدفاع للوصف الجديد الذى دارت المرافعة على أساسه أمامها وتضمنته الأوراق وتقديم المتهم مذكرة على هذا الأساس فيه ما يكفى لإعتبار التنبيه قائماً ومنتجاً أثره.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : " لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ". وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والأندية وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً .

الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

تنص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات فى الفقرة الأولى على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية "، لما كان ذلك، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر فإنها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان. لما كان ما أورده الحكم الإبتدائى - الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد إرتكبت فى " قطار " وهو إحدى وسائل النقل البرية أم فى مكان آخر، وكان عدم تفطن المحكمة إلى إستظهار هذا الركن - الذى ترشح له الواقعة كما أوردتها - يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه، وكان هذا القصور من شأنه أن يعجز محكمة النقض من التقرير برأى فى شأن ما أثير من خطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

- أوجب قانون الإجراءات فى المادة ٣١٠ منه فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة

الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

- من المقرر أن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ويجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الحريق بإهمال أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن وكيف أنه كان سبباً فى حدوث الحريق فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١</u>

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل فيما يشتمل عليه على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة فإنه يكون مشوباً بالقصور.

<u>الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦</u>

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل فى قوله : " إن نية القتل ثابتة فى حق المتهم الأول .... " الطاعن " " من تعمده إطلاق عدة أعيرة على المجنى عليه وإصابته بإحداها فى مقتل الأمر الذى يقطع فى توافر نية هذا المتهم إلى إزهاق روح المجنى عليه " لما كان ذلك وكانت جناية القتل تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ومن ثم فإن الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد إستخلصت منها أن الجانى حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه، وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن يبينها الحكم بياناً واضحاً ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعن ذلك أن إطلاق النار صوب المجنى عليه لا يفيد حتماً أن الجانى إنتوى إزهاق روحه لإحتمال أن لا تتجاوز نيته فى هذه الحالة مجرد الإرهاب أو

التعدى، كما أن إصابة المجنى عليه فى مقتل لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد، ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعن قصد قتل المجنى عليه إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه. لما كان ما تقدم، وكان ما ذكره الحكم على ما سلف تدليلاً على توافر نية القتل لا يكفى لإستظهارها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه كان يوجد بالطاعن إصابات أشار التقرير الطبى الشرعى الذى قدمه إلى معاصرتها لوقت ضبطه، وقد أطرحت المحكمة دفاع الطاعن ببطلان إعترافه فى محضر الضبط إستناداً إلى مجرد القول بإطمئنانها إليه وإلى شهادة المجنى عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الإعتراف وما وجد بالطعن من إصابات فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل له، ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦

لما كان من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠١ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع، وكان حكم هذه المادة والمادتين ٩١، ١٣٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٧ ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان ما ورد بمحضر الجلسة من سياق القول الذى إشتمل على عبارات القذف ومدى إتصالها بالنزاع القائم أمام المحكمة عند نظر الدعوى وما إذا كان قد إستلزمها حق الدفاع أو أنها تخرج عن مقتضيات القدر الذى تقتضيه مرافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه إستخلاص الحكم أن عبارات القذف التى فاه بها الطاعن لا تمتد إليها حماية القانون، فإنه يكون قاصراً. قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٣

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها " تخلص فى أن المتهم ...... وشقيقه ...... والمجنى عليه ...... يستأجرون حديقة وفى يوم الحادث كانوا بالحديقة يتحاسبون على قيمة الثمار فحصل نقاش بين المتهم وشقيقه المجنى عليه ...... إستل على أثره المجنى عليه مدية وكان يريد ضرب أخيه بها فلما كان من المتهم إلا أن أخرج من جيبه مسدس أطلق منه ست رصاصات على أخيه المجنى عليه ...... فأرداه قتيلاً ". لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن، وكان قد دانه دون أن ينفى قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها، وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٥

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالعسل والجلسرين وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها وكانت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام خلط الدخان تسمح بخلط الدخان بالعسل بنسبة حدها الأقصى ٢٥٠٪ وليس لها حد أدنى، وكان من بين ما إستند إليه الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن أن التبغ مدار الجريمة وجد مخلوطاً بنسبة قليلة من العسل دون أن يحدد هذه النسبة ويبين مجاوزتها للحد الأقصى المسموح به قانوناً فإنه يكون معيباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون هذا إلى أن الحكم المطعون فيه إذ إتخذ من مجرد مخالفة العينة المأخوذة من التبغ الجاف قبل التصنيع لتلك المأخوذة من التبغ بعد تصنيعه دليلاً على تهريب التبغ الداخل فى عملية التصنيع وألزم الطاعن بناء على ذلك بالتعويض المطلوب يكون قد شابه فساد الإستدلال .

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

لما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن شهادة هذا الشاهد إنحصرت فى قوله بأنه سمع صوت العيار النارى ورأى المتهم والمجنى عليه عقب الحادث، دون أن يرد فيها ذكر لإعتراف المتهم له بواقعة الإعتداء، فإن الحكم إذ تساند إلى شهادة الشاهد بالجلسة فى القول بأن المتهم إعترف له بالإعتداء

يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ما دام أنه إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة. بما لا أصل له في الأوراق. ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان الدليل الباطل في الرأى الذى إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٦٥٧ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨١/١/١٤

– من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى إستند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله .

– يجب في جريمة النصب أن يعنى الحكم ببيان ما صدر عن المتهم من قول أو فعل في حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم، وذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعه كما صار إثباتها بالحكم. وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يورد أقوال المجنى عليهم التى عول عليها في إدانه الطاعن، كما لم يبين ما صدر من الطاعن من قول أو فعل في حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم في مالهم فإنه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص في أسبابه إلى عدم قبول الدعوى المدنية وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلزام الطاعن بالتعويض. ولما كان ما إنتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى إضطراب ينبئ عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم فيما قضى به في الدعوى المدنية والإحالة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٦

– التناقض هو الذى يقع بين أسباب الحكم بحيث ينفى بعضه بعضاً ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

– لما كان البيان المعول عليه في الحكم إنما هو الجزء الذى يبين فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع وكان الحكم قد إستخلص في تحصيله للواقعة أخذاً مما أثبته التقرير من أن الحريق إشتعل بإيصال مصدر حرارى صناعى ذو لهب مكشوف بشباك الصيد الموجودة بالمخزن وإمتدت النيران إلى باقى محتوياته وأحرقتها، وهو ما أعاد ترديده في ختام أسبابه تأكيداً لسياق ما عول عليه منطقه

في صورة الواقعة دون أى تعارض أو تناقض مع مـا ردده عن مؤدى ما أثبتته معاينـة النيابـة من وجـود مصباح بترولى كسر زجاجه وبه آثار للبترول، فإن النعي عليه بالتناقض يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٦

لما كان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقـاً لوجه الطعن - أن جهـة التنظيـم لم تطلـب إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات المقررة - وكان القضاء بالإلزام بتقديم الرسومات على مـا يبـين مـن صريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء - يتوقف على طلب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، فإن الحكم المطعـون فيـه وقـد قضـى بذلك دون طلب من هذه الجهة يكون أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٦٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٧

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد ما إنتهى إليه من وقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بهـا على الطاعن طبقاً لما صرح به الحكم فى أسبابه قد عاد فقضى بعكس ذلك فى المنطوق فـإن الحكـم يكـون معيباً بالتخاذل مما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٨

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخـائر والقوانـين المعدلـة لـه توجب الحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة علـى العقوبات المنصوص عليها فـى المـواد السـابقة عليهـا، فإن الحكـم المطعـون فيـه إذ أغفـل القضـاء بمصـادرة الذخـائر المضبوطة مع وجوب الحكم بها إعمالاً لنص المادة ٣٠ من القانون المشار إليه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥

لما كان الثابت من الإطلاع على أوراق الطعنين المنضمين ......، ... لسنة ٣١ قضائية " أن الدعوى رفعت على الطاعن فى القضيتين رقمى ٩٧ لسنة ١٩٧٧، ٣٨٢٧ لسنة ١٩٧٧ جنح ..... على التوالى لأنه فى يومى ١٩٧٧/٦/٢٩، ١٩٧٧/١٢/١٢ بدائـرة قسـم ...... بـدد جهـاز التلفزيـون المبـين وصفـاً وقيمـة بالمحضر - والمملوك ..... والمسلم إليه لإصلاحه وتسليمه للمجنى عليها فإختلسه لنفسه، كمـا بـدد مبلـغ خمسة عشر جنيهاً. وفى أولاهما قضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فقضـت بإعتبار معارضته كأن لم تكن، فإستأنف والمحكمة الإستئنافية قضت غيابياً بالتأييد - فعارض والمحكمة ذاتهـا قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ - بتعديل الحكم المعارض فيه والإكتفاء بحبس المتهـم شـهراً مـع الشـغل، وفـى ثانيهما والتى أقامتها المجنى عليها بطريق الإدعاء المباشـر، قضـت محكمـة أول درجـة غيابيـاً بحبـس الطـاعن

شهراً وإلزامه بأن يدفع للمجنى عليها قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فعارض فقضى برفض معارضته، فإستأنف ومحكمة الإستئناف قضت غيابياً برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض والمحكمة ذاتها قضت فى ١٩٧٨/١٢/٢٠ برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه، لما كان ذلك - وكان الثابت مما تقدم أن محل جريمة التبديد التى دين بها الطاعن فى كل من القضيتين هو محل واحد " جهاز التلفزيون - ومبلغ خمسة عشر جنيهاً " للمجنى عليها .... فإن مفاد ذلك أن الطاعن يكون قد عوقب مرتين عند إرتكابه فعلاً واحداً وهو ما لا يجوز لما كان وكان من المقرر أنه إذا كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر بالإستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة فى تاريخ واحد، فإنه كان لزاماً على المحكمة الإستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكماً واحداً بعقوبة واحدة أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضاً جزئياً وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣

حيث أن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله " إن التهمة المسندة إلى المتهم يحوطها الشك لعدم إطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات وتناقضها مع ما هو ثابت بأوراق الدعوى إذ أثبت الضابط أنه فى الساعة الثانية عشر والدقيقة العشرين من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ إستأذن السيد وكيل نيابة المخدرات فى ضبط وتفتيش المتهم فى حين أثبت وكيل النيابة المذكور أنه أذن للضابط بضبط وتفتيش المتهم فى الساعة العاشرة والنصف من صباح ذلك اليوم أى أن الضبط والتفتيش قد وقعا بغير سند من القانون مما يتعين معه الأخذ بالدفع المبدى من الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة وإذ كان ذلك ولم يرد بالأوراق ما يساند الإتهام المنسوب إلى المتهم سوى أقوال شاهد الإثبات الوحيد فى الدعوى التى طرحتها المحكمة ومن ثم يتعين القضاء ببراءة المتهم " لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا إستند الحكم إلى واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت هذه الواقعة هى عماد الحكم. ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات أن السيد وكيل نيابة المخدرات قد أثبت بمذكرته المرفقة بالتحقيقات ما نصه " أنه فى يوم ١٩٧٦/٥/٢ الساعة ١٢/٣٠ صباحاً إتصل بنا تليفونياً الرائد ... من مباحث ميناء القاهرة الجوى وتلى علينا محضر تحريات فحواه أنه علم من أحد المصادر السرية أن المتهم وصل من دمشق على طائرة مصر للطيران وأنه يتواجد بالدائرة الجمركية وقد جلب معه مواد مخدرة يخبئها فى مكان حساس بجسمه ونظراً لظروف الواقعة وخشية مغادرة المذكور الدائرة الجمركية فقد طلب الإذن له تليفونياً بضبط المذكور

وتفتيشه وإصطحابه إلى إحدى المستشفيات الأميرية لتوقيع الفحص الشرجي عليه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة. وقد أذن بذلك لمرة واحدة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت إصدار الإذن ". ومن ثم فإن ما ورد بالحكم المطعون فيه من أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ١٩٧٦/٥/٢ يكون ولا سند له من التحقيقات بل مخالفاً للثابت بها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى ما لا أصل له في التحقيقات وإستدل على بطلان القبض والتفتيش بأدلة لا تظاهر هذا الإستلال بل تخالفه، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ سنة ١٩٧٦ المطبقة على التهمة الثانية وهي إقامة بناء بغير ترخيص - قد نصت على أنه " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر بشأنه قرار من اللجنة المحلية كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص في الأحوال التي يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص مما مؤداه أن القانون قد فرض عن تهمة إقامة بناء بدون ترخيص عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه التهمة - بعقوبة سداد رسم النظر يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩

لما كان ما ساقه الحكم تبريراً لإطراح إعتراف المطعون ضده في محضر الضبط لا يتضح منه وجه إستدلاله إذ أنه لم يبسط الملابسات التي أحاطت بصدور الإعتراف منه فضلاً عن تجهيله بأفعال التعدى التي نسبها إلى رجال الشرطة وتجهيله كذلك بالإصابات التي ذهب إلى القول بأنها حدثت بالمطعون ضده مما لا يتحقق به قصد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، وإذ كان الحكم - بالإضافة إلى ما سبق - لم يعرض للدليل المستمد من إعتراف المطعون ضده في محضر مأمور الجمرك رغم إشارته إليه في مدوناته وإنما قعد كلية عن مواجهته هذا الدليل وتمحيصه فإنه من ثم يكون معيباً بالقصور ولا يبرئه من هذا

العيب إرساله القول بأن واقعة الضبط غير واضحة وأن وجدان المحكمة لم يسترح لإجراءات الدعوى، إذ أنه فضلاً عما يشوب هذا القول من تعميم وإبهام فإن منعاه ولا ريب - هو ما تردى فيه الحكم من خطأ قانونى فى تقدير صحة إجراءات القبض والتفتيش على نحو إعتبرت معه نفسها - بغير حق - مقيدة بعدم الأخذ بالدليل المستمد منهما وهو ما يعيب الحكم فى النهاية بالفساد فى الإستدلال. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المتهم فى الجريمة قد وقع على تقارير الإستئناف فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والدعاوى الأخرى المنضمة إليها، بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ كما أن الثابت من محاضر شرطة المرافق - المرفقة - أن أفراد الشرطة قد إنتقلوا إلى محله وتقابلوا معه وسئل فى بعض هذه المحاضر فى الأيام ١٩٧٧/٢/١٧ و١٩٧٧/٨/٢٩ ١٩٧٨/٤/١٨ - ومحلها تواريخ لاحقة للتاريخ الوارد بشهادة الوفاة المشار إليها - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة هذه التقارير وتلك المحاضر بما يشير إلى إختلاف شخص المتهم المسند إليه إرتكاب الجريمة والمحكوم عليه فيها عن شخص المتوفى بما قد يفرق وجه الرأى فيما إنتهت إليه المحكمة من الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، ولم تقل كلمتها فيها، فإن ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

إضطراب الحكم فى بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر أنها وقعت ليلاً وتارة أخرى يقول أنها وقعت نهاراً الأمر الذى يفصح عن أن عناصر الواقعة لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة.

الطعن رقم٢٠٤٦ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن رئيس قسم الأموال العامة قام بضبط المتهم المطعون ضده - وتفتيشه تنفيذاً لإذن صادر من النيابة العامة لإتهامه فى جناية إختلاس، وقد عثر بجيبه على قطعة من مخدر الحشيش وأخرى من مخدر الأفيون. وبعد أن إستعرض الحكم أدلة الثبوت التى إستندت إليها سلطة الإتهام المستمدة من أقوال الضابط وتقرير التحليل أورد ما إستند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه. " وحيث أن الثابت بأوراق الدعوى أن الضابط قام بتحريز المواد المضبوطة بحرز ختمه بختم يقرء.. دون أن يثبت فى محضره إحتفاظه بهذا الختم لحين إجراء تحليل تلك المواد والمحكمة إزاء هذا

الوضع لا تطمئن أن الحرز قد إحتفظ بكيانه حتى تحليل محتوياتـه دون أن تمتـد إليه يـد العبـث والتغير بما تضحى معه التهمة المسندة للمتهم محل شك ويكون من المتعين تبعاً لذلـك الحكـم ببراءة المتهـم. لما كـان ذلك، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشـككت فـى صحـة إسـناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمـة محصـت الدعـوى وأحـاطت بظروفهـا وبأدلـة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. ولما كان عدم إثبات الضابط بمحضره أنه إحتفظ بالختم الذى إستعمله فى تحريز المضبوطات لا يؤدى بذاته إلى التشكك فى أن يد العبث قد إمتدت إلى الحرز والمضبوطات، وإذ لم تستظهر المحكمة حقيقة الأمر فى هذا الشأن قبل أن تنتهى إلى القول بالشك فـى صحـة إسـتناد التهمـة إلى المطعون ضده فإن حكمها يكون فضـلاً عـن تعييـه بالفسـاد فـى الإسـتدلال مشـوباً بـالقصور بمـا يسـتوجب نقضـه والإحالة.

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥

لما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهـم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها، وكان من المقرر أن ركـن الخطأ هـو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتـل الخطأ - حسـبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهـم ورابطـة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعـون فيـه قـد خلـص إلى إدانة الطاعن إستناداً إلى أنه قاد سيارة بحالة تعرض حيـاة الأشـخاص والأمـوال للخطـر وأنـه لم يتخـذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقـوع الحـادث وسـلوك الطـاعن أثنـاء قيادته وكيف أنه كان من شأن هذه القيادة تعريض الأشـخاص والأمـوال للخطـر، وأوجـه الحيطـة والحـذر التى قصر الطاعن فى إتخاذها، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها، ويورد الدليل على كل ذلـك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثـر ذلك على قيام رابطة السببية كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقريـر فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحته فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم٢٣٢٨ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

مناط القضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم. لما كان ذلك وكانت أسباب الحكم الصادر بالتعويض والمؤيد لأسبابه إستئنافياً بالحكم المطعون فيه قد خلت من هذا البيان كلية فإنه يكون قد قضى فى الدعوى المدنية دون أن يحيط بعناصرها

الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

- لما كان البين من المفردات المضمومة أن الإقرارين المؤرخين١٩٧٦/١١/٢٥الموقع عليهما من الطاعنين قد خليا من إعتراف لهما بإتفاقهما على قتل المجنى عليه وإستدراج الطاعن الأول له إلى مسكن شقيقه الطاعن الثانى وإعدادهما آلة القتل، كما أقتصر إعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة على أنه ضرب المجنى عليه على رأسة وقرر أنه لم يكن يقصد قتله كما أنكر إتفاقه مع الطاعن الثانى على قتل المجنى عليه أو إستدرجه إلى حجرة شقيقه أو أعداده آلة القتل ومن ثم يكون الحكم قد أورد فى تحصيله لإعتراف الطاعنين وقائع لا أصل لها فى الأوراق كان لها أثر فى منطق الحكم وإستدلاله على توافر نية القتل وظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن الأول مما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بإعتراف الطاعنين للضابط فى محضر جمع الإستدلالات وبإعتراف الطاعن الثانى فى حق نفسه وعلى الطاعن الأول - فى تحقيق النيابة وهو ما له سنده بالأوراق ما دام أنه قد إستدل على جديته بإعترافهما فى الإقرارين الكتابين الصادرين منها وبإعتراف الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وهو ما لا أصل فى الأوراق ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

- لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩، وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام الطاعن الأول وإحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرته تحكم فيها من جديد هيئة مشكلة من قضاه آخرين وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن الأول فى أوجه طعنه. ولما كانت تلك المناعى تتصل بالطاعن الثانى فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٤٣٣٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣

لما كان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها إستخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضاءه، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة المطعون ضده على قوله، أن التهمة ثابتة من ظروف وملابسات الدعوى وضبط المسروقات طرفه وأقوال من سئل فى التحقيق ولا يقدح فى ذلك ما جاء بدفاع المتهم أو شاهديه سيما وإن الآخرين لم يشاهدا الخشبة المضبوطة مما يشكك فى أقوالهما". وكان هذا الذى أورده الحكم لا يكفى للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى المطعون ضده بأن قطعة الخشب المضبوطة لديه متحصلة من جريمة سرقة، فإن الحكم يكون قاصراً البيان فى إستظهار ركن العلم بما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وإعلان كلمتها فيما تثيره النيابة بوجه النعى، ويتعين لذلك أن يكون مع النقض الإعادة لما للقصور من الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون .

الطعن رقم ٤٧٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن واقعة الدعوى - كما صورها الإتهام - هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكة..... وأنه بددها أضراراً بالمجنى عليه وذلك خلافاً لما أورده الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع، فإن الأمر ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ٥٦٠٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية ومن المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن آثار دفاعاً مؤداه إنتفاء الجريمة المسندة إليه، لأن الأرض التى حدث فيها التجريف ليست أرضاً زراعية بل هى أرض بور، ودلل على ذلك، بشاهدة رسمية صادرة من الجمعية التعاونية الزراعية مؤرخة فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٩، مفادها أن الأرض المذكورة هى من الأراضى البور وليست ضمن نطاق الأراضى

الزراعية الداخلة في زمام الجمعية، وأنه مصرح للمتهم برفع الرمل والأتربة منها بترخيص وعقد من إدارة المناجم والمحاجر بمحافظة البحيرة، كما دلل على ذلك أيضاً بعقد إستغلال رسمى صادر له من تفتيش محاجر دمنهور، يرخص له فيه بإستخراج رمال من تلك الأرض، وذلك لمدة سنة تبدأ من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٨ وتنتهى فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٩ لما كان ذلك وكانت المادة ٧١ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن " يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض، وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الإدارى ..... " كما تنص المادة١٠٦/٢ مكرراً من ذات القانون على أن يعاقب على مخالفة المادة ٧١ بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة، وكان مؤدى النصين المتقدمين فى صريح ألفاظها أن مناط المسئولية الجنائية فى تجريف الأرض، أن تكون هذه الأرض من الأراضى الزراعيه، فإن إنحسر عنها هذا الوصف كان تجريفها غير مؤثم. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن - على ما سبق بيانه - يعد فى خصوص هذه الدعوى هاماً وجوهرياً. لما يترتب على ثبوت صحته من إنحسار التأثيم عن فعلته فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيداً بدليله، أن تعرض له على إستقلال وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه، أما وهى لم تفعل، فقد أضحى حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب متعيناً نقضه والإعادة، دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

الطعن رقم ٥٦٧٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨

لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى إستعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين اللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة وكذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أوامر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأوامر داخلاً فى إختصاص الموظف وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومى الذى يمتنع عمداً عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيما بعد إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفذ الحكم داخلاً فى إختصاصه ومن ثمن بتعين لتوافر الركن المادى هذه الجريمة تتحقق صفة الموظف العمومى وكون تنفيذ الحكم داخلاً فى إختصاصه فضلاً عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة أن يعنى بإستظهار هذا الركن على النحو السالف. لما

كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على سرد ما جاء بصحيفة الإدعاء المباشر وما إنتهى إليه من أن " التهمة ثابتة من أوراق الدعوى وخلو الأوراق من دفاع للمتهمين مما تضحى التهمة ثابتة فى حقهما ويتعين تطبيق المادة ١٢٣ ع ". لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى الأوراق دون أن يكشف عن ماهية تلك الأوراق أو يورد مضمونها، ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة - على نحو ما سلف بيانه - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٥

يشترط فى الحكم الذى يتخذ سابقة فى العود أن يكون قد صار نهائياً قبل وقوع الجريمة الجديدة ويجب على المحكمة - متى إنتهت إلى إعتبار المتهم عائداً - أن تعنى فى حكمها بإستظهار الشروط التى يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة مع كونها عائدة، ودلل على توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة فضلاً عن أنها أقرت بهذه السابقة فى جلسة محاكمتها بتاريخ١٩٧٩/٣/٢٧، وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة وأن قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، إلا أنها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم، أو نوع الجريمة التى دانها بها، أو ما يشير إلى صيرورته نهائياً قبل وقوع الجريمة التى تحاكم عنها، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات التى ضمت أن مذكرة الجدول - التى أستند إليها الحكم المطعون فيه - قد إنطوت على أن الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢٩ فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبالمراقبة فى جريمة أعتياد على ممارسة الدعارة، وأنها إستأنفت هذا الحكم، وتحدد لنظر إستئنافها جلسة يوم ١٩٧٩/٩/٢ ولا يعرف بعد ما آل إليه هذا الإستئناف. لما كان ذلك، وكان ما قررته الطاعنة بالجلسة على النحو المتقدم لا ينبىء عن توافر ظرف العود وإكتمال شروطه كما تطلبها القانون، كما خلت الأوراق مما يدل على أن

الحكم الإبتدائى الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثانى درجة، أو أنه قد صار نهائياً، فإن الحكم المطعون فيه - إذ خلص إلى توافر ظرف العود - يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون، ولا يبرىء الحكم من هذا العوار أن العقوبات المقضى بها - وهى الحبس لمدة سنة مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة والوضع فى إصلاحية خاصة - تدخل فى العقوبات المقررة فى القانون لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العود - وما دام أن توقيع عقوبة الوضع فى إصلاحية خاصة جوازى للمحكمة أن لم يتوافر هذا الظرف ووجوبى فى حالة توافره، الأمر الذى يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها أن هى تبينت عدم قيام ظرف العود المشدد.

الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥

من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى هو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

إذ كان الحكم قد إستند فيما إستند إليه - من أدلة الثبوت إلى شهادة الشاهدين... و... وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماع أقوالهما وجدها مطابقة لأقوال زميلهما، وكان الحكم المذكور يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد... فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق وأنه إنما إعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليماً بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لها حتى يتسنى إجراء المطابقة عليها، وهو ما لا يجوز لما هو مقرر من أن الحكم يجب يكون صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٢

لما كان الحكم المطعون فيه فيما إنساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ فى القانون.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

لما كان القانون قد فوض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط إنصراف نيته - بإعتباره حائزاً له - إلى التصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادى - هو التصرف فى المال - ومن عامل معنوى يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئة عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإختلاس لمجرد ثبوت عجز فى حسابه دون أن يستظهر أن نيته إنصرفت إلى إضافة المال المختلس إلى ذمته مع أن الطاعن تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن العجز فى حسابه إنما يرجع إلى عدم إنتظام العمل وقيام آخرين بالتحصيل معه وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع - فى خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بأحد أركان الجريمة التى دين الطاعن بها - مما من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ألتفت عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن نية الإختلاس لأن شرط ذلك أن تكون الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قصد بفعلته إضافة ما إختلسه إلى ملكه الأمر الذى خلت منه مدونات الحكم.

الطعن رقم ٤١٦٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣

و لئن كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار فيه هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها أصلها فى الأوراق. وإذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه فى إثبات قصد الإتجار على سبق الحكم على الطاعن فى قضايا مماثلة - دون أن يفطن إلى

ما ورد بمحضر التحريات من أن عقوبة الحبس المقضي بها عليه في الجناية رقم ٥٢٠٤ لسنة ١٩٧٥ المنزلة لا يصح في القانون القضاء بها عن جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار، فإنه يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه النعي. ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم – في مقام التدليل على قصد الإتجار من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه الحكمة.

الطعن رقم ٤٢٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٤

لما كان تساند الحكم في إدانة الطاعنين إلى ما شهد به الشاهدان بواقعة سب والتي تغاير واقعة الضرب التي أقيمت عنها الدعوى الجنائية وهو ما ينبيء عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة. وكان الثابت أن المحكمة أدخلت في عناصر التعويض الذي قضت به على الطاعنين ما أصاب المجني عليهما من ضرر نتيجة الأعتداء عليهما بالسب في حين أن الدعوى الجنائية قد رفعت عن جنحة الضرب المسنده إلى الطاعنين فحسب وإدعت المجني عليهما مدنياً مطالبتين بتعويض الضرر الذي أصابهما من هذه الجريمة، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى يكون قد خالف القانون لتصديه لفعل ليس مطروحاً على المحكمة.

الطعن رقم ٤٢٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف إلا أنه عند تقديره للعقوبة التي أوقعها على الطاعن رأى تعديل العقوبة المقضى بها بالحكم المستأنف إلى الحبس لمدة شهر مع الشغل وغفل عن أنها هي ذات العقوبة التي قضى به هذا الحكم إبتداء، وكان ما أورده في ديباجته من أن الحكم الإبتدائي قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل إنما يضم الحكم المطعون فيه بالإضطراب، لما كان ذلك وكان ما أعتوره لا يعتبر مجرد خطأ مادي بل أنه يفصح عن أن المحكمة الإستئنافية لم تتبين حقيقة قضاء الحكم الإبتدائي والعقوبة التي أنزلها وإرتأت هي تعديلها مما يعيب الحكم بالتناقض والخطأ في فهم الواقع ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يكفي لتوافر القصد الجنائي في جريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات أن يكون الموظف المتهم قد تصرف في المال الذي بعهدته على إعتبار أنه مملوك له وأنه متى ثبت ذلك في حقه فإنه لا يؤثر في قيام الجريمة رده مقابل المال الذي تصرف فيه لأن

الظروف التى قد تعرض بعد وقوع الجريمة لا تنفى قيامها ولا تغير وصفها المحدد فى القانون لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن منطوقه أنه دان المطعون ضده بتهمة إختلاس مبلغ ثلاثة آلاف ومائة وواحد وتسعين جنيهاً وقضى بتغريمه بمثل هذا المبلغ ثم إنتهى إلى إعتبار الضرر الناجم عن جريمته لا يتجاوز قيمته خمسمائة جنيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يتعين نقضه.

الطعن رقم ٤٣٥٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن إختلس مبلغ ١٧٨٥ر٢١٠ ج ثم حصل أقوال الشهود فى مدوناته بما مؤداه أن جملة المبالغ التى إختلسها الطاعن هى ١٩٣٥ر٢١٠ ج كما عول فى الإدانة على تقرير الخبير الذى إنتهى إلى أن الطاعن إختلس مبلغ ١٨٣٥ر٢١٠ ج، ثم خلص إلى إدانة الطاعن بإختلاس مبلغ ١٧٨٥ر٢١٠ ج، فإن تعويل الحكم على أقوال الشهود وتقدير الخبير فى إدانة الطاعن على الرغم مما بينهما من إختلاف فى النتيجة فضلاً عن إختلاف كلتا النتيجتين عن المبلغ الذى خلص الحكم إلى ثبوت إختلاسه، يدل على إضطراب الواقعة فى ذهن المحكمة وإختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم إستقرارها فى عقيدتها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يعيب حكمها بالتناقض فى التسبيب ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٣٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٤

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه، أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه إرتكب جرائم الضرب البسيط والضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة وإحراز سلاح وذخيرة بدون ترخيص، وقد حصل الحكم الواقعة التى دان الطاعن بها، كما إستقرت فى وجدان المحكمة أخذاً من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى، فى أن الطاعن تعدى بالضرب على المجنى عليه بكعب السلاح النارى الذى كان يحمله " فرد صناعة محلية " فأحدث به إصابات الخد الأيسر والعين اليسرى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإنتهى إلى معاقبته بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات. إلا أن الحكم عاد من بعد ونفى إرتكاب الطاعن للجرائم الأخرى، ومنها جريمة إحراز السلاح النارى بدون ترخيص، الذى خلص إلى أنه كان وسيلة الطاعن فى الإعتداء على المجنى عليه فى جريمة الضرب البسيط. وذلك قولاً منه أن الأتهام فى صدد تلك الجريمة يحوطه الشك من كل جانب، الأمر الذى يكشف عن تناقضه وإختلال فكرته عن عناصر الواقعة، وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، وينبئ عن أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به الخطأ فى تقدير مسئولية الطاعن، مما يجعل الحكم متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض.

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

لما كان من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل فى إدانة الطاعن عن جريمة التجريف بما جاء بتقرير الخبير من وجود إنخفاض فى الأرض فى حين أن ذلك بذاته - دون إيضاح ظروف هذا الإنخفاض وسببه - لا يقطع فى وقوع هذه الجريمة أو يؤدى بطريق اللزوم إلى نسبتها للطاعن.

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه.

الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٧

لما كان القانون لا يعتبر إخفاء الأشياء المسروقة إشتراكاً فى السرقة ولا مساهمة فيها وإنما يعتبرها جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن السرقة، فهما جريمتان مستقلتان بأركانهما وطبيعتهما، وتعدد وقائع السرقة لا يقتضى حتماً تعدد وقائع إخفاء الأشياء المسروقة بل يجوز أن يكون فعل الإخفاء واحداً ولو كان موضوعه أشياء متحصلة من مسروقات متعددة لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن واقعة الإخفاء المسندة إلى الطاعن مستقلة عن واقعة الإخفاء الأخرى لمجرد إختلاف المجنى عليه فى الجريمتين وكان تدليل الحكم بهذا الإختلاف لا يؤدى وحده إلى تعدد فعل الإخفاء وإستقلاله بما يبرر تفريد العقاب عن كل من الجريمتين، الأمر الذى يعيب إستدلال الحكم فى الرد على الدفاع الطاعن بالقصور المبطل ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٤

لما كان الحكم المطعون فيه جاء مجهلاً فى بيانه لواقعة الدعوى - وأشار إلى مستندات الطاعن دون ذكر فحواها على نحو لا يبين منها مدى إنطباق قرار وزير الزراعة المشار إليه على واقعة الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة.

الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٤

من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة يعيبه طالما أن هذا التاريخ يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن يدعى أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بالتقادم، وكان الطاعن يذهب فى وجه طعنه إلى أن

الجريمتين اللتين حوكم من اجلهما قد سقطتا بمضى المدة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يتصل بحكم القانون على الواقعة

الطعن رقم ٦٢٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٥

أن الخلاف فى عدد المضبوطات ووزنها، بين ما أثبت فى محضر التحقيق وما أورد فى تقرير التحليل كان يقتضى تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر، قبل أن تنتهى – من غير سند من الأوراق – إلى إحتمال إختلاط المضبوطات فى القضايا الثلاث التى ضبطت يوم الحادث، إذ ما كان لها من أن تستبق فيه الرأى قبل أن تستوثق من صحته عن طريق تحقيقه.

الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١

لما كانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع لا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير والتأويل أيا كان الباعث على ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ فسر عبارة " حيازة وإحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية على أنها لا تتناول أجزاء الأسلحة النارية لسلاح نارى واحد فقد مسماه كسلاح نارى مع أن هذه العبارة وردت فى صياغة عامة وصريحة الدلالة على أنه يبطل فى مدلولها الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية سواء كانت هذه الأجزاء لسلاح نارى واحد لعدة أسلحة، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون، إذ أنه لا محل للإجتهاد عند طرحه نص القانون الواجب تطبيقه، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به بالنسبة إلى التهمة الثانية.

الطعن رقم ٦٧٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٩

لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، فلا يكفى مجرد الإشارة إلى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع الأدلة الأخرى التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التى إقتنعت المحكمة بإختلاسها، والمنتجة للمبلغ الذى حدده أعضاء اللجنة، وإكتفى فى ذلك بالإحالة إلى كشوف الجرد دون أن يورد مضمونها، وإتخذ من العجز

بداته دليلا على وقوع الإختلاس دون أن يكون فى وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها الحكم ما يدل على تصرف الطاعن فى المال تصرفاً يتوفر به القصد الجنائى لديه لما كان ذلك، فإن الحكم يكون معيبا مما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما اثاره الطاعن فى طعنه

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨

و لما كان البين من محاضر الجلسات والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أنه لم يرد بها شئ عن الصلح الذى عول عليه الحكم فى إطراح أقوال شهود الإثبات بالجلسة، سواء على لسان الدفاع عن المتهمين أو أحد من الشهود، بما يفصح عن أن ما أورده الحكم فى هذا الصدد قد إنطوى على خطأ فى التحصيل أسلس بالتالى إلى فساد فى التدليل مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات توافر قصد الإتجار إلى القول بأن مجرد قيام الطاعن بتخزين المواد المخدرة بمقابل لحساب تاجرة أخرى يتحقق معه قيام هذا القصد على سند من القول أن الإتجار فى مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل فى المادة المخدرة ويتوافر ولو لم يتخذ الجانى الإتجار فى المواد المخدرة حرفة له. وهذا الذى ساقه الحكم تدليلاً على توافر قصد الإتجار خطأ فى تأويل القانون إذ يصح القيام بتخزين المادة المخدرة أو نقلها بمقابل دون أن يتوافر هذا القصد لدى من يختزن ومن ينقل بل ويصح أن لا يقوم لدى من إختزنت المادة المخدرة أو نقلت لحسابه لما كان ذلك فإن هذا الخطأ فى تأويل القانون الذى وقع فيه الحكم قد حجبه عن مواجهة عناصر الدعوى الخاصة بقيام أو عدم قيام قصد الإتجار لدى الطاعن مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٥

لما كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم من إعتبار الطاعن الأول فاعلاً أصلياً فى جناية الإختلاس التى دانه بها، ثم عودته من بعد إلى إعتباره شريكاً فيها ثم إنتهاؤه إلى أنه فاعل أصلى فى الجريمة تلك يدل على إضطرابه فى بيان واقعة الإختلاس - وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد - التى أوقع على الطاعنين عقوبتها عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ويفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة، الأمر الذى يتعذر معه بالتالى على محكمة النقض تبين صحة الحكم من فساده.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٩

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات أن . ... شهد فـى تحقيقات النيابة بأنه لم يشاهد الطاعن الأول وهو يعتدى على المجنى عليه بالعصا التى كانت فى يده وإنما شاهد المجنى عليه والدماء تنزف من رأسه فقط. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إتخذت من أقوال الشاهد دليلاً على مقارفة الطاعن الأول لجريمة الضرب المفضى إلى الموت دون أن تورد فحوى شهادته وأحالت فى بيانها إلى مضمون ما شهد به كل من .... و......... مع قيام الإختلاف بين وقائع كل شهادة فإن الحكم المطعون فيه يكون منطوياً على الخطأ فى الإسناد بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصـرار التى دين الطاعنون بها هى الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعنين تتيح النزول بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملتهم طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليهم عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين المتخيرتين المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس.

الطعن رقم ٢٤٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣١

لما كان من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء، فإن لم تكن قد رفعت فعلاً فلا محل للوقف، وإذ كان الطاعن قد أورد فى دفاعه المكتوب أن الدعاوى المعنية مقامة بالفعل أمام القضاء فقد كان يجب على محكمة الموضوع تمحيص هذا الدفاع بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو الرد عليه بما يدفعه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه، لم يعرض البتة لدفاع الطاعن ذاك، رغم أنه ضمنه دفاعه

المكتوب المرفق بملف الدعوى، فأصبح بذلك واقعاً مسطوراً قائماً مطروحاً على المحكمة عند نظر الدعوى في درجتي التقاضي، فإن إلتفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع آنف الذكر يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم٢٦٠٢ لسنة ٥٣مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

متى كانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

الطعن رقم٢٦٩١ لسنة ٥٣مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

- من المقرر أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي إستخلصت منها الإدانة حتي يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مآخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة. ولما كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه عن صورة الواقعة أن هذه الصورة لا يتوافر بها بيان واقعة القتل العمد المقترن بجناية هتك العرض، بالقوة بياناً تتحقق به أركان الجريمة على النحو الذى يتطلبه القانون ويتغياه من هذا البيان إذا لم يبين - سواء في معرض إيراده واقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت فيها - تفصيل الوقائع والأفعال التي قارفها الطاعن والمثبتة لإرتكابه جريمة القتل العمد وكيفية حصولها وكذلك جريمة هتك العرض بالقوة التي تقدمتها بل أورد في هذا المسار عبارات عامة مجملة إستقاها من أقوال الضابط وتحرياته دون أن يحدد فيها الأفعال التي ساهم بها الطاعن في الجريمة وبذلك لم يكشف عن وجه إستشهاده بذلك الدليل ومدى تأييده في هذا الخصوص للواقعة التي إقتنعت بها المحكمة خاصة وأن أقوال المتهمين التي عول عليها الحكم حسبما حصلها في مدوناته قد خلت من نسبة أى دور للطاعن في الجريمة، كما أغفل الحكم كلية الإشارة إلى تقرير الصفة التشريحية ولم يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجني عليه وكيفية حدوثها وكيف أنها أدت

إلى وفاته من واقع هذا التقرير حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم كاشفة عن قصوره في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فبات معيباً بما يستوجب نقضه.

– لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً على غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن إستقلالاً وإستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه وهو ما قصر الحكم فى بيانه.

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٩

لما كان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكره مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها. وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتملت عليه المعاينة ووجه إستناده إليها فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣١

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن تلك الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأن عدم سعى الضابط مسبقاً إلى الحصول على إذن بضبط وتفتيش – المتهم – قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو إلى الشك فى تصرفه، إذ أن روايته حسبما أوردها الحكم المطعون فيه، على نحو ما تقدم أنه راقب المطعون ضدهما إثر أن أبلغه المرشد السرى بأن الأول يتجر فى المواد المخدرة وبمساعدة الثانية بالإحتفاظ بها وتحقق له من المراقبة مشاهدة شخص يعطى المطعون ضده الأول شيئاً فيتجه إلى الثانية ويتسلم شيئاً يدسه فى يد هذا الشخص فتظاهر هو بالرغبة فى شراء قدر من المواد المخدرة وتقدم إلى المطعون ضده مثلما فعل سابقه فأخرج له المخدر المضبوط

وعندئذ ألقى القبض عليه – وما أتاه الضابط على هذا النحو بتظاهره بشراء المخدر لا يعتبر خلقاً للجريمة ولا تحريضاً على مقارفتها طالما أن إرادة الجانى بقيت حرة غير معدومة وإذ كان ذلك فقد أوجد المطعون ضده الأول نفسه طواعية فى أظهر – حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة إذ لم يكن فى حاجة إليه.

الطعن رقم ٥٥٣٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان ذلك وكانت مواد القانون التى ذكرها الحكم المستأنف ودان الطاعن بموجبها تختلف كلية عن تلك التى ذكرت فى ديباجة الحكم الإستئنافى الذى لم يقم قضاءه بتأييد الحكم المستأنف إلا على عبارة " أن الحكم المستأنف فى محله " وفى ذلك ما يجعله من جهة خالياً من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت المحكمة المطعون ضده عليها الأمر الذى يصمه بالغموض المعجز للمحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة والإدلاء برأى فيما تثيره الطاعنة بوجه الطعن مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

– لما كان الحكم قد حصل أقوال .... فى أنه بينما كان يجالس ... أقبل عليهما المتهمون الثلاثة الأول فضربه الثالث بسكين على رأسه بينما ضرب كل من المتهمين الأول والثانى – الطاعنان – المجنى عليه .... ضربه واحدة بسكين كبيرة، بما مفاده أن المجنى عليه قد ضرب مرتين فقط وهو الأمر الذى يتفق وما خلص إليه تقرير الصفة التشريحية حسبما يسلم به الطاعنان فى وجه النعى ومن ثم فإن النعى بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى لا يكون له محل. ولا يغير من ذلك ما ورد بأسباب الطعن من أن الشاهد المشار إليه قرر فى تحقيق النيابة العامة أن الطاعنين إعتديا على المجنى عليه فى ثلاثة مواضع إذ أن هذا القول – بفرض صحته – مردود بما هو مقرر من حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.

– لما كان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها، وكان ما يثيره الطاعنان من خطأ الحكم إذ حصل أقوال الشاهدة .... فى أن ملاحقة والد المجنى عليه الطاعن الثانى كانت إثر مصرع المجنى عليه بينما جرت أقوالها فى التحقيق بأن ذلك كان فور الإعتداء على نجله الآخر وقبل معرفته بمصرع المجنى عليه، فإنه بفرض صحته قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى إعتنقها الحكم ولم يكن لها أثر فى منطق الحكم وسلامة إستدلاله على مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهما بها، ومن ثم تضحى دعوى الخطأ فى الإسناد غير مقبولة.

الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢

تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف.

الطعن رقم ٥٩٤٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه دلل على مرض المطعون ضده بمقولة أن الشهادة الطبية المقدمة منه تفيد أنه مصاب بذبحة صدرية يحتاج لراحة بالفراش لمدة أسبوعين إعتباراً من ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ولم يفطن إلى أن فترة المرض هذه لاحقة على تاريخ الفعل المسند إلى المطعون ضده - ٢١ من أغسطس سنة ١٩٨٠ - وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب وكان الحكم المطعون فيه فيما إنساق من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تناول موضوع الدعوى تناولاً صحيحاً فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٦١٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٥

لما كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الإشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الأميرية أو السلطات العامة والتى إصطلح على إستعمالها لغرض من الأغراض أو للدلالة على معنى خاص أياً كان نوعها وشكلها والمراد بالعلامة فى هذا المقام الآلة الطابعة التى تشتمل على أصل العلامة أو الأثر الذى ينطبع عند إستعمالها ولا يشترط فى جريمة التقليد المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر أن يكون الجانى قد قلد بنفسه علامة من علامات الحكومة بل يكفى أن يكون التقليد فى الحالتين فاعلاً للجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض سرده لوقائع الدعوى أن المطعون ضده قد قلد بواسطة غيره أكلشيه شهادة محو الأمية الخاص بوزارة التربية والتعليم، فإنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده رغم أن التقليد قد إنصب على رمز خاص بتلك الوزارة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى موضوع الدعوى مما يتعين معه أن يكون النقض مقروناً بالإحالة.

الطعن رقم ٦١٩٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعنى الحكم بإستظهار العناصر التى

أوردتها المادة الأولى سالفة الذكر وأن يثبت توافرها. ولما كان الحكم الإبتدائى الـذى أخـذ بأسبابه الحكـم المطعون فيه لم يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيماً بالمعنى الـذى عنتـه المادة الأولى مـن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالفة البيان، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعـة الدعـوى والأدلة التى إستند إليها وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منهـا فـى بيـان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بـالقصور الـذى يعجـز هـذه المحكمـة عـن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير بـرأى فيمـا تثيره النيابـة العامـة بوجه الطعن لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٧

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها مـا أثبتـه البعـض الآخـر فـلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٦٤١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

لما كان الحكم المطعون فيه - بما قرره من أن المحررات التى دان الطاعن عن تزويرها شـأنها شـأن المحـررات الرسمية ورتب على ذلك إفتراض توافر الضرر فـى هـذا التزوير قـد تـردى فى خطأ قـانونى حجبـه عـن إستظهار ركن الضرر فى جريمة التزوير بما يكفى لمواجهة دفاع الطاعن فـى هـذا الصـدد، ومـن ثـم يكـون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجـراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومـة أنهـا قـد خلـت ممـا يـدل على أن المدعى بـالحق المدنى " الطـاعن " قـد أعلـن لشـخصه للحضـور بجلسـة ١٩٨٣/٤/١٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، كما خلا محضر الجلسة المذكورة مما يفيد طلب المتهم إعتبار المدعى تاركاً لدعواه، فإنه ما كان يجوز الحكم بإعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنيـة إستناداً إلى عـدم حضوره فى جلسة ١٩٨٣/٤/١٤ التى أجلت إليها الدعوى فى غيبته والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قـد إبتنى علـى إجـراءات باطلـة ممـا يتعـين معـه نقضـه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة.

الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

لما كان القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار – المعمول به وقت إرتكاب الواقعة – قد إشتمل على تعريف ما يعد من الآثار وما فى حكمها، فنص فى مادته الأولى على أن " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أظهرته أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان والأخلاق وغيرها فى عصر ما قبل التاريخ وفى العصور التالية إلى نهاية عصر إسماعيل ويعتبر كذلك كل عقار أو منقول يكتشف فى المملكة المصرية لحضارة أجنبية كان لها إتصال بمصر فى عصر من العصور المشار إليها، وكذلك كل عقار أو منقول يقرر مجلس الوزراء أن للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته بشرط أن يتم تسجيله طبقاً للأوضاع المبينة فيما بعد، وتناول فى مادته الثانية ما يعتبر فى حكم الآثار من الأراضى المملوكة للدولة، ونصت المادة الثالثة منه على أنه " تنقسم الآثار إلى قسمين " الأول " آثار ما قبل العصر المسيحى " الثانى " آثار العصر المسيحى وما تلاه من عصور إلى نهاية عصر إسماعيل المحفوظة بالمتاحف العامة أو المسجلة طبقاً لأوضاع هذا القانون أو المدفونة فى باطن الأرض، وكان القانون قد حظر فى المادة ٢٢ منه أن تكون الآثار محلاً للملكية الخاصة أو للتصرفات فيما عدا ما أورده من إستثناءات عددتها تلك المادة ومن بينها إستثناء الآثار الموجودة وقت العمل بالقانون فى المجموعات الخاصة أو حيازة تجار العاديات وتلك التى تعطى للمكتشف أو تستغنى عنها المتاحف وآثار القسم الثانى التى سجلت ولم تنزع الدولة ملكيتها وغير ذلك. ومفاد ما تقدم أنه يلزم لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة كنه ونوع الأثر المضبوط. وإن تبين فوق ذلك أن حيازته أو التصرف فيه لا تندرج ضمن الحالات المستثناه من الحظر السالف الإشارة إليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إقتناء آثار والإتجار فيها بغير ترخيص قد إقتصر على القول بأن المضبوطات هى من الآثار بغير أن يبين ماهيتها والحقبة التاريخية التى تنتمى إليها ودون أن يكشف عن سنده فى إعتبارها من الآثار محل التجريم فى مفهوم أحكام القانون آنف الذكر، فإنه يكون فى هذا الخصوص قد جاء مجهلاً مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وهو ما يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى إستخلصت المحكمة الإدانة منها حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها، تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإلا كان قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه، قد إكتفى فى بيان الواقعة

والتدليل عليها، بالإحالة إلى الأوراق والمستندات المقدمة من وكيل المتهم، دون أن يورد مضمونها وبيان وجه إستدلاله بها على التهمة بعناصرها القانونية كافة، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وعن إعلان كلمتها فيما تثيره الطاعنة بوجه طعنها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠

لما كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود مخدر بالثلاجة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد الأسانيد السائغة التى تبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة، وأما إستناده فى رده على دفاعه فى هذا الشأن إلى إشتمام شاهدى الإثبات لرائحة غريبة - دون تجلية لنوعيتها - وإلى إرتباك الطاعن حالة ضبط أخرى تحمل مخدراً، فإن ذلك لا يكفى للرد على إنتفاء العلم بوجود المخدر فى حيازته ولا يهدى إلى ثبوته، إذ إدراك رائحة المخدر هو أمر تتفاوت فيه مدارك الناس وحواسهم كما أن الإرتباك تعله ما ورد بالحكم لا يلزم عنه بالضرورة علم الطاعن بأن بالثلاجة مواد مخدرة، هذا إلى أن القول بأن الطاعن كانت لديه فسحة من الوقت وهو فى بيروت لإخفاء المخدر - وهو فى حقيقته - مصادرة على المطلوب فى هذا الخصوص، وكذا شان ما تطرق إليه الحكم من إيراد لحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فضلاً عما فيه من إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع الحيازة وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به - يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوى للطاعنين الأول والثانى من نعيهما على الحكم خطاه فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن إغفال تقرير التحليل الكيماوى بيان قطعة المخدر التى أخذت منها العينة التى جرى تحليلها - بفرض صحته - غير مجد، لأنه لا يؤثر فى مسئوليته الجنائية عن جريمة إحراز الجواهر المخدرة التى دين بها وما دام هو لا ينازع فى أن العينة التى حللت هى جزء من مجموع ما ضبط. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن الخطأ الحكم فى مقولته حضور الطاعن إجراءات وزن المخدر - بفرض صحته لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من الحكم، لا أثر له فى منطقه وإستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة، لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم، هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم والرد عليها رداً صريحاً وقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها، يفيد دلالة أنها أطرحت شهاداتهم ولم تر الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

لما كان من المقرر أن مناط سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادئ البال بعد أعمال فكر وروية، وأن البحث فى توافر سبق الإصرار ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها، غير أن ذلك مشروط بأن يكون موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى فيما حصله من إعتراف المتهمين أن المتهمة الثالثة قد إنتابها الفزع أثناء إرتكاب الطاعنين لجريمة قتل المجنى عليها مما دفع الطاعن الثانى إلى صفعها على وجهها لحملها على عدم الصراخ وإلتزام الصمت، وهو أمر لا يفيد ان المتهمين قد إرتكبوا جريمة القتل العمد وهم فى حالة هدوء نفسى وبعد روية وتفكير، وكان على المحكمة أن تعرض إلى هذه الواقعة وتبين مدى أثرها فى توافر ظرف سبق الإصرار حتى يكون الحكم سليماً فى صدد إثباته قيام هذا الظرف فى حق الطاعنين أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه، ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الإعدام الموقعة على الطاعنين مقررة لجريمة القتل العمد المقترن بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون العقوبات ذلك بأنه وإن كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن

يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتمييزها عنها وقيام الإرتباط السببى بينهما. وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – إلا أنه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها

الطعن رقم ١٦٦٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢

إذا فهمت المحكمة أقوال أحد الأخصام الذى قررها فى محضر البوليس على غير حقيقتها، ثم قالت بوجود تناقض بينها وبين عبارة قررها هو أمام النيابة، وبناء على ذلك قضت برفض دعواه فى حين أنه لا تناقض فى الواقع بين أقواله، فهذا الخطأ فى تقدير أقواله يفسد حكمها .

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢

إذا كان الثابت من الكشف الطبى أن العاهة المستديمة نشأت عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على المحدث لهذه الإصابة التى نشأت عنها العاهة فإسناد العاهة إلى المتهمين جميعاً لا يصح، لأنه يجب فى جرائم المشاجرات – ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وحالة سبق الإصرار – مراعاة أن تكون مسئولية كل ضارب من الوجهة الجنائية مقصورة على فعله الشخصى بحيث لا يحمل وزر غيره من باقى الضاربين. وعدم تحرى الحكم مسئولية كل ضارب فى إحداث العاهة المستديمة يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٣

إذا بنت محكمة الموضوع حكمها ببطلان محضر التفتيش الحاصل من ضابط البوليس على أنه لم يكن عالماً بصدور الإذن له من النيابة بإجراء التفتيش، وإستندت فى ذلك إلى قول نسبت إليه صدوره أمامها بالجلسة، وتبين لمحكمة النقض أن هذا القول لا وجود له فى محضر الجلسة، حق لها أن تنقض الحكم لقيامه على غير أساس .

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٤

سكوت الحكم عن الرد على الدفاع الهام الذى يتمسك به المتهم وعن تحقيقه يعيب الحكم ويبطله. فإذا كان الثابت أن المتهم دفع التهمة عن نفسه بأنه كان مراقباً ولا يخرج من بلدته ليلاً، وقدم دفتراً رسمياً يثبت أنه لم يخرج منها فعلاً فى ليلة الحادثة، ولكن الحكم لم يشر إلى هذا الدفاع الهام بأية إشارة ولم يبين ما إذا كان فى إمكان المتهم مع ثبوت صحة ما أثبت فى الدفتر أن يرتكب الجريمة التى وقعت فى بلدة أخرى خلاف بلدته، فإن ذلك يعيب الحكم ويبطله.

الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٣٦/٢/١٧

تقدير حالة المتهم العقلية من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها. غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه فإذا طلب الدفاع إلى المحكمة أن تحيل المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية وإستعراض الوقائع التى إستدل بها على خبل عقل المتهم فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة " إنه تبين لها من التحقيق ومن مناقشة المتهم أن قواه العقلية سليمة " كان حكمها معيباً لإبهام سببه

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٥

إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى من تقرير الخبير والأوراق الأخرى ومن إجراء ما ترى إجراءه من التحقيقات الموصلة إلى ظهور الحقيقة. أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك فقط دون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة فذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب ويعيبه عيباً جوهرياً يبطله .

الطعن رقم١٩٨١ لسنة ٧مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢

إذا أيدت المحكمة الإستئنافية الحكم المستأنف فيما قضى به من العقوبة دون أن تشير إلى أخذها بأسباب هذا الحكم أو تورد هى أسباباً أخرى لقضائها بالتأييد فحكمها يكون خالياً من الأسباب متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢

إذا أوردت المحكمة فى حكمها دليلين متعارضين فى ظاهرهما وأخذت بهما معاً وجعلتهما عمادها فى ثبوت إدانة المتهم دون أن تتصدى لهذا التعارض وتبين ما يفيد أنها وهى تقضى فى الدعوى كانت متنبهة له فمحصته وإقتنعت بعدم وجوده فى الواقع فإنها تكون قد إعتمدت على دليلين متساقطين لتعارضهما، وهذا يجعل حكمها كأنه غير مسبب متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٢٧

إن أركان الجريمة التى نصت عليها المادة ٦٨ من قانون الإنتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ ثلاثة [الأول] إذاعة خبر كاذب. [الثانى] أن يكون من شأن إذاعة الخبر الكاذب التأثير فى نتيجة الإنتخاب. [الثالث] أن يكون القصد من إذاعة الخبر الكاذب التأثير فى هذه النتيجة فإذا كانت محكمة الموضوع قد أثبتت فى حكمها القاضى بالبراءة أن المتهم نشر فى الجريدة التى يتولى رياسة تحريرها خبرا كاذبا هو أن إستقالة الوزارة القائمة فى الحكم وقت الإنتخابات أصبحت قريبة الوقوع كما أثبتت إتصال هذا الخبر الإنتخابات

وأنه أذيع قبل الموعد المحدد لها بيوم واحد، وأن المتهم وقت نشره كان يعبر عن آراء حزب سياسـي ينتمي إليه ويبتغي إبعاد الوزارة القائمة عن الحكم وقت الإنتخابات، فإن نشر الخبر في هذه الظروف التي أوردها الحكم من شأنه أن يؤثر في نتيجة الإنتخاب وإذا كان الحكم مع كل ما أثبته من ذلك قد قال إن هذا الخبر لم يكن من شأن إذاعته التأثير في الناخبين فإنه يكون قد أخطأ في تفهم معناه وحقيقـة مرمـاه. وهـذا الخطأ يخضع لرقابة محكمة النقض إذا كان الحكم أيضاً مع ذلك قد قال بـأن المتهـم لم يقصـد بإذاعـة الخبر الـذى نشره التأثير في نتيجة الإنتخاب لأنه كان يرمي إلى ألا يتأثر الناخبون بوجـود الـوزارة القائمـة فـي الحكـم وقت الإنتخاب فإنه بهذا الذى قـال بـه يكـون قـد أثبـت على المتهـم أنـه قصـد بفعلتـه التأثير فـي نتيجـة الإنتخاب إذ هو لا يمكن أن يجهل حقيقة أن الغرض الذى رمي إليه والذى وقف الحكم عنـده – مـن بـاب الخطأ – لا يتحقق إلا بتغيير نتيجة الإنتخاب. ومتـى تقـرر ذلـك حق العقـاب لتوافـر عنـاصر الجريمـة مـن الوقائع الثابتة بالحكم نفسه .

<u>الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٢٢</u>

إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ في حكمها بأسباب حكم آخر إلا أن ذلك لا يجوز إلا إذا كان هذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم. فإذا إكتفت محكمة الجنح في تسبيب حكمها القاضي بتزوير ورقة بقولها إنها تأخذ بأسباب حكم المحكمة الجزئية برد وبطلان هذه الورقة، وكـان الثـابت أن المتهمـين لم يكونـوا جميعهـم أطرافاً في الدعوى المدنية، فهذا لا يصلح سبباً يبنى الحكم عليه .

<u>الطعن رقم١٤٥٨ لسنة ١١ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٢</u>

إن القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتقرير رسم الدمغة إذ نص في المادة ٢٠ منه على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالغرامة، وإذ أوجب فـي المـادة ٢٣ على القـاضي أن يحكـم علـى جميـع مـن إشـتركوا فـي المخالفة، علاوة على الغرامـة، بدفـع قيمـة الرسـوم المستحقة والتعويضـات للخزانـة علـى ألا يقـل مقـدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم المهربة ولا يزيـد علـى عشـرة أمثالها إنما قصـد أن مخالفـة أى حكـم مـن أحكامه هو والجداول الملحقة به تستوجب حتماً الحكم على المخالف بدفع الرسم والتعويضات مقدرة في دائرة الحدود المذكورة. وذلك في كل الأحوال بلا ضـرورة لدخـول الخزانـة فـي الدعـوى، وبغـير حاجـة لإثبات أى ضرر معين وقع عليها. وما ذلك إلا لأن التعويضات في هذا المقـام ليسـت – كمـا هـو مفهـوم اللفظ في لغة القانون – مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل، بل هي في الحقيقة والواقع ينطوى فيهـا جـزاء جنائي رأى الشارع من الضرورى أن يكمل به الغرامة في الجرائم الخاصة بالقانون المذكـور هـو والقوانـين الأخرى التي شاكلته. وهذا هو ما يقتضيه نص القانون على الوجه المتقدم، وهـو الـذى تؤيـده الأعمـال

التحضيرية والمناقشات التى جرت فى البرلمان عند وضعه، فإنها صريحة فى الدلالة على أن هذه التعويضات ليست مجرد تضمينات مدنية فحسب، بل هى أيضاً جزاءات تأديبية لها خصائص العقوبات من ناحية كفايتها فى الردع والزجر. وإذن فمن الخطأ أن تكتفى المحكمة بالحكم على المتهم فى جريمة إستعمال دراجة من غير وضع لوحة عليها تدل على تسديد رسم الدمغة بالغرامة دون إلزامه فى ذات الوقت بالتعويضات المشار إليها فى المادة ٢٣ من القانون السابق الذكر.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩

على محكمة الدرجة الأولى أن تسمع شهود النفى الذين يطلب المتهم سماعهم ثم تقدر شهادتهم كما ترى. فإذا هى وجدت أن لا محل لسماع أولئك الشهود فيجب عليها أن تبين سبب ذلك فى حكمها وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع. وإذن فإذا كان المتهم قد طلب سماع شهود فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب، ولم تبين السبب فى ذلك، ثم كرر طلبه هذا إلى المحكمة الإستئنافية فقضت هذه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تشير هى الأخرى بشئ إلى طلبه فإن حكمها يكون معيباً.

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

لا يجوز للمحكمة إذا كان أحد الدينين غير خال من النزاع أن تقرر وقوع المقاصة ما دام هذا الدين لم يصف. ولها أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه.

الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢

إذا لم تبين المحكمة فى حكمها بالإدانة الشهود الذين أخذت بشهادتهم، ولا مؤدى أقوالهم، ولا مضمون التحقيقات التى إشارات إليها والأدلة التى إستمدتها منها فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه. إذ أن هذا الإجمال فى ذكر واقعة التهمة وأدلة الثبوت لا يمكن معه الإطمئنان إلى أن المحكمة حين حكمت فى الدعوى قد تبينت واقعة التهمة المسندة إلى المتهم وقام لديها الدليل الصحيح عليها.

الطعن رقم١٧٦٦ لسنة ١٣مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٣٣٥بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٢

يجب على محكمة الموضوع ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع والظروف الثابتة فى الدعوى فليس لها أن تقيم الحكم على أمور ليس لها سند من التحقيقات. فإذا إعتبرت المحكمة أن قتل المجنى عليه كان سابقاً على إصابة المتهم بالقتل، وكانت هذه الأسبقية أساس تصويرها للحوادث وإستنباطها للبواعث التى أدت إلى وقوعها ووزنها للأدلة المقدمة فى الدعوى ومع ذلك لم تقل عنها أكثر من أنها ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشهود دون أن تبين علام إعتمدت فى ذلك من التحقيقات أو من شهادة الشهود، وكان الثابت

من الأوراق أن التحقيق لم يتناول هذه الأسبقية بالذات ولم يشهد فيه أحد بما يثبتها، بل كان في بعض الأقوال والأوراق ما قد يفيد عكسها، وكان ثابتاً بالحكم أن الإصابات التي لحقت بالمتهم كانت جسيمة بحيث يمكن القول بأنه كان يتعذر عليه مادياً مقارفة القتل بعد لحوقها به فإن حكمها المؤسس على إعتبار هذه الأسبقية حاصلة يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٨

إن أكتفاء الحكم بالإشارة إلى أدلة الثبوت من غير إيراد مؤداها ولا ما تضمنه كل منها لا يكفي في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالأدلة التي أشارت إليها. فإذا كان الحكم قد إعتمد في إدانة المتهم في جريمة إتلاف سور منزل المجني عليه على ما قاله من أنه تبين من مناقشة الخبير ومن أقوال المجني عليه ومن أقوال المتهم ذاتها أن المتهم هدم سور المجني عليه، دون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التي أشار إليها ولا مضمون تلك الأقوال، ودون أن يورد الدليل على توافر قصد الإساءة في حق المتهم مع أنه من العناصر القانونية الواجب النص صراحة على توافرها في هذه الجريمة، فإن هذا الحكم يكون قاصراً في بيان الأسباب التي أقيم عليها.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٧

إذا كانت المحكمة قد أثبتت في موضع من حكمها أن التهمة المسندة إلى المتهم " وهي شروع في قتل " " ثابتة قبله ثبوتاً كافياً من شهادة المجني عليه " وهو مشبوه هارب من المراقبة مطلوب القبض عليه " الدالة على أن المتهم أطلق عليه العيار الناري قاصداً قتله بسبب الضغائن المستحكمة بين أسرة العمدة وأبيه " كما أثبتت في موضع آخر منه رداً على دفاع المتهم من أنه كان فيما وقع منه حسن النية " أن هذا الدفاع غير مقبول قانوناً لأن ظروف الحادث تدل دلالة واضحة على أن المتهم لم يتخذ الإحتياطات الكافية لضبط المجني عليه بل أطلق عليه العيار قاصداً إصابته دون وجود مبرر لذلك وكان في مقدوره أن يطلق النار في الهواء إرهاباً أو يصوب العيار نحو قدميه إذا حسنت نيته كما يزعم وقصد منع المجني عليه من الهروب " ثم قالت عند تقديرها للعقوبة " إنها ترى إستعمال الرأفة معه لعدم وجود سوابق له، ولأنه فيما إقترفه كان مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض على المجني عليه الهارب " - فهذا منها لا يسمح لمحكمة النقض أن تتعرف حقيقة الواقعة، هل كان المتهم يقصد الإنتقام من المجني عليه بسبب الضغائن التي أشارت إليها، أو أنه كان يؤدي واجبه عندما أطلق العيار مدفوعاً بعامل الرغبة في القبض عليه. وهذا التضارب يعيب الحكم .

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٠

إذا كان الثابت بالحكم يستفاد منه أن المحكمة رأت أن أول ضربة أوقعها المتهم برأس المجنى عليه كانت بناء على حق مقرر له كالدفاع الشرعي، ومع ذلك آخذته على ما قالت إنه ثبت لديها من أنه ضرب المجنى عليه عمداً بآلات حادة وراضة على رأسه ووجهه فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته، وكان فى ذلك متجاوزاً حق الدفاع الشرعي، وذلك دون أن تعين الضربة الأولى التى أوقعها المتهم على رأس المجنى عليه، هل هى الضربة التى أدت إلى الوفاة أم هى إحدى الضربتين الأخريين اللتين لم يكن لهما دخل فيها، فإنه مع إحتمال أن تكون الضربة الأولى هى التى أدت إلى الوفاة، ومع وجوب ألا يؤاخذ المتهم إلا عن الضربتين اللتين تجاوز بهما حدود حق الدفاع، لا تصح إدانته فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت، بل يتعين إستبعاد الضربة التى أدت إلى الوفاة وإعتبار الضربتين الآخرين فقط.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا كانت المحكمة قد سلمت بوجوب إستبعاد الإعتراف المنسوب إلى أحد المتهمين وبعدم جواز التعويل عليه كدليل من أدلة الثبوت فى الدعوى، ولكن كان المستفاد مما أوردته بعد ذلك فى الحكم، إيضاحاً للأدلة التى قالت إنها تعتمد عليها فى الإدانة، أنها فى الواقع لم تجر على مقتضى إطراح الإعتراف المذكور بل أعملته وإتخذته أساساً بنت عليه بصفة أصلية قضاءها بالإدانة، وأن باقى ما ساقته فى مقام الإثبات لم يكن إلا على سبيل تدعيم ذلك الإعتراف، وليس فيه ما من شأنه أن يؤدى بذاته، ومستقلاً عن الإعتراف، إلى الإدانة، فإن حكمها هذا يكون متخاذلاً قاصر البيان.

الطعن رقم١٥٥٥ لسنة ١٤مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٥٢٥بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بأن الإعتراف المنسوب صدوره إلى بعض المتهمين معه والذى تأسست عليه إدانته إنما كان نتيجة إكراه وقع عليهم، وكان الحكم قد إستند فى الإدانة بصفة أصلية على هذا الإعتراف دون أن يتعرض لما أثاره الدفاع حوله، فإنه يكون قاصراً فى أسبابه. إذ هذا الدفع لو صح لترتب عليه إستبعاد الإعتراف ولا يبقى بالحكم ما يصح أن يقوم عليه. ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة لجميع الطاعنين فيه حتى من لم يقدم منهم أسباباً لطعنه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٥

إذا كان المتهم لم يحضر الجلسة التى حددت لنظر معارضته فقضت المحكمة بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن وكان الثابت أنه لم يتخلف عن حضور الجلسة إلا لسبب قهرى لم يكن له به قبل، وأنه أرسل إشارة برقية إلى المحكمة طالباً التأجيل لهذا السبب، فإن هذا الحكم يكون فى الواقع وحقيقة الأمر معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إنه وإن كانت مساهمة سائق السيارة فى وقوع الحادث ليس من شأنها أن ترفع المسئولية حتماً عن سائق القطار " الطاعن " إلا أن خطأ الحكم فى إعتباره غير مسئول أصلاً عما وقع كان له بطبيعة الحال أثره فى تقدير إدانة هذا الطاعن، وإذ كان يجوز أن يتغير النظر الذى إرتأته المحكمة فى حقه عندما تتبين الواقعة على حقيقتها من جميع الوجوه وعلى ضوء تفهم القانون على الوجه الصحيح، فإنه يتعين نقض هذا الحكم بالنسبة له على أساس ما وقع من الخطأ فى إعتبار سائق السيارة غير مسئول.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٢

إذا كانت سن الطاعن، على ما هو ثابت من الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٤٤ مقدره بثمانى عشرة سنة، — على هذا التقدير – كانت فى يوم الحادث الذى وقع فى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ أقل من خمس عشرة سنة، وكان الثابت فى ذات الوقت بمحضر جلسة ٨ يونيه سنة ١٩٤٢ أن سن الطاعن ثمانى عشرة سنة وبناء على ذلك كانت أكثر من خمس عشرة سنة فى يوم الحادث، فإنه إذ كانت السن مجهلة حقيقتها إلى هذا الحد، ولا تستطيع لذلك محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ من قانون العقوبات، يكون الحكم متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٥

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم جمع كمية من أحجار النطرون الموجود بمنطقة المحاميد قبل أن يحصل على التصريح المطلوب من مصلحة المناجم والمحاجر، ونقل هذه الكمية إلى محطة المحاميد على ذمة شحنها لمصر فضبطت، ثم تمسك الدفاع بأنه لم يكن يقصد نقل تلك الأحجار إلا بعد ورود الترخيص له وأنه طلب إلى ناظر المحطة عدم شحنها إلا بعد ورود الترخيص، وإستشهد على ذلك بناظر المحطة فأيده فيه فإن هذا الدفاع يجب أن يرد عليه لكونه هاماً، ومن شأنه لو صح أن ينفى الجريمة، لأن القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى السرقة لا يكون متوفراً.

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٨ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٥

الإكراه الذى يقع عقب إرتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات. فإذا كانت الواقعة التى أثبتها أمر الإحالة هى أن المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصاً يحتك به، وشعر أن شخصاً آخر وضع يده فى جيبه وأخرج منه مبلغاً من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من الهرب، فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب إختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق، أى أثناء التلبس بإرتكاب جريمة السرقة، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق. ومن الخطأ إعتبار هذه الواقعة جنحة.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٥

إذا كان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى قد أثبت أن الحادث وقع فى وضح النهار، وأن المسافة بين المتهم وبين ما أصابها العيار الذى أطلقه لم تكن بعيدة، وأن إصابتها كانت فى الساعد، وأن العيارات التى أطلقها وهو بمكان الحادث كانت متعددة، وأن تلك العيارات كلها ما عدا ذلك الذى سبب الإصابة كانت فى الهواء، وأن هذا المتهم كان بجانبه زميل له يحمل سلاحاً لم يستعمله، وأن غريمه الذى حمله على إرتكاب فعلته بضربه إياه وتعنته معه لم تصله أية إصابة، وأن ساعد المجنى عليها كان مرفوعاً إلى أعلى وقت أن صادفه المقذوف، ومع ما أثبته من كل ذلك قد إنتهى إلى القول بقيام نية قتل المجنى عليها لدى المتهم على أساس أنه كان فى إستطاعته ولو لم يكن منتوياً القتل أن يطلق بندقيته إلى أعلى للتخويف، فهذا فساد منطق لا يصلح أساساً للحقيقة القانونية التى أقامها الحكم عليه لأنه يؤدى إلى نقيضها .

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٩

إذا إعتمد الحكم فى الأخذ بأقوال المجنى عليه فى جناية الشروع فى القتل على أن المتهم كان قريباً منه قرباً كادت تتماحى معه المسافة بينهما مما مكن المجنى عليه من رؤيته رغم الظلام، وكان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المجنى عليه شهد بأن المسافة بينه وبين المتهم وقت أن ضربه بالعيار كانت مترين، وكان الظاهر من مراجعة التحقيقات الإبتدائية أن هذا المجنى عليه كان قد قرر أن هذه المسافة كانت مترين أو ثلاثة أمتار، وكان المفهوم مما ذكره الحكم نقلاً عن الكشف الطبى أن المسافة بين المجنى عليه وفوهة البندقية كانت نحو متر، مما مفاده أن المسافة بين المجنى عليه والضارب له كانت أكثر من متر، وكانت الواقعة قد حصلت فى ليلة مظلمة، فإن هذا الحكم يكون واجب النقض لإعتماده فى نقطة هامة فى الدعوى على أمر لا سند له من الأوراق .

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٥/١١/١٩

إذا كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم بزراعة نبات الحشيش فى أرضه بناء على ما تبين من تقرير المعمل الكيمائى الذى أرسلت إليه الشجيرات المضبوطة لتحليلها من أنها يتراوح طولها بين خمسة سنتيمترات وخمسة عشر سنتيمتراً، وما قرره مهندس الزراعة الذى رأت الإستعانة به فى تحقيق دفاع المتهم من أن زراعة الحشيش يكتمل نضجها فى مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وأربعة وأنه ما دام النبات طوله من خمسة سنتيمترات إلى خمسة عشر سنتيمتراً فإن هذا يدل على أنه زرع من مدة أقل من شهر، مما إستخلصت منه المحكمة أنه فى الوقت الذى قدم فيه البلاغ ضد المتهم لم تكن فى الأرض زراعة حشيش ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فألغت حكم البراءة وأدانت المتهم قولاً منها بأن درجة نمو أى نبات تختلف تبعاً لتربة الأرض التى يغرس فيها ودرجة العناية بها وأن ما قرره مهندس الزراعة إنما ينصب على النبات الذى لا يتجاوز طوله ١٥ سنتيمتراً فى حين أن الشجيرات المضبوطة بعضها بإرتفاع ٢٥ سنتيمتراً، فإنها تكون قد أخطأت، إذ هى حين لم تعول على أقوال المهندس الخبير قد إستندت فى ذلك إلى إعتبارات قالت بها من عند نفسها كان من الممكن تحقيقها والوصول إلى حقيقة الأمر فيها عن طريق الأخصائيين فجرها ذلك إلى أن تقدر للشجيرات عمراً غير الذى قدره المهندس، كما أنها حين قالت بأن بعض الشجيرات قد بلغ إرتفاعه ٢٥ سنتيمتراً قد إعتمدت على تقدير الكونستابل مع ما هو ثابت فى تقرير المعمل الكيمائى - على ما ورد فى الحكم - من أن طول الشجيرات يتراوح بين ٥ و١٥ سنتيمتراً، وهذا وذاك مما يعيب حكمها، وخصوصاً أن المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين لا براءة يبررها الشك .

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٦

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بجريمة إحراز الحشيش قد إكتفى بإثبات حيازته للأوراق والشجيرات المضبوطة بمقولة إنها حشيش دون أن يبين الدليل الفنى الذى يثبت أنها حشيش، كما هو معرف به فى القانون، وذلك على الرغم من تمسك الدفاع أمام المحكمة بأن المضبوط ليس حشيشاً، فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٦

إن معاون الأوقاف لا صفة له قانوناً فى طلب الأشياء المحجوز عليها إدارياً بناء على طلب وزارة الأوقاف ولا فى التنفيذ عليها. فإذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة تبديد هذه الأشياء إستناداً إلى أن هذا المعاون قد توجه يوم البيع فلم يجد المحجوزات فى محل حجزها، فإن إدانته على هذا الأساس لا تكون صحيحة .

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤

إذا كان الحكم الإبتدائي قد قضى ببراءة المتهم في إختلاس حاصلات محجوز عليها تحفظياً لعدم توافر أركان الجريمة، إذ الحاجز لم يطلب تثبيت الحجز التحفظي، ثم لم يطالب المتهم بإيجار الأطيان المحجوز على حاصلاتها بل طالبه بريعها، مما جعل المتهم يعتقد أن الحاجز تنازل عن الحجز الذى أوقعه وأن الحاصلات لم تعد محجوزة، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأدانت المتهم مع تسليمها بهذه الظروف فإنها تكون قد أخطأت تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٢٥

الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها. فإذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن وفاة المجنى عليه قد كانت بسبب أنه دفعه فسقط على الأرض فأصيبت رأسه بحجر، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع معتمدة فى ذلك على ما قالته من أن المعاينة دلت على أن الحادث وقع فى أرض زراعية لينة رخوة خالية من الأحجار، وأن الطبيب الشرعي قرر أن إصابة المجنى عليه حدثت من المصادمة بشدة بجسم صلب راض، وكان الثابت بالمعاينة أن الحادث لم يقع فى الأرض الزراعية الرخوة اللينة، كما قالت المحكمة، فإن رد المحكمة على هذا الدفاع لا يكون مستنداً إلى أساس صحيح ويتعين لذلك نقض حكمها .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٥

يجب على المحكمة أن تعمل على إتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة. فإذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها إلى العدول عنه، فإن حكمها يكون معيباً. وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربة التى وجدت بمحل الحادث لا أصل له، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربة عنهما، وفى الجلسة التى حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله، فوقفت المحكمة عند هذا الحد، وحكمت فى الدعوى بإدانة المتهم معتمدة فى ذلك على أن تلك العربة ملكه دون أن تبين السبب الذى دعاها إلى عدم إتمام التحقيق، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التى ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٧

إذا كان الحكم قد قال إن الأرض التي دخلها المتهمون كانت قد تسلمت إلى أحدهم قبل الحادث ببضعة أيام بمقتضى محضر تسليم رسمي تنفيذاً لحكم نهائي صدر لمصلحة البائعة له، وإن الإعتداء على المجني عليهم لم يحصل إلا عقب تدخلهم وإصرارهم على الوقوف في وجه المتهمين وهم يحرثون تلك الأرض، ومع ذلك قضى بإدانة المتهمين في جريمة الدخول في العقار على أساس أن المجني عليهم كانوا هم الواضعين اليد فعلاً على الأرض المتنازع عليها، فإنه يكون متناقضاً تناقضاً يعيبه، إذ ما دامت الأرض قد سلمت إلى المتهمين فإنه يكون من حقهم دخولها ومنع كل إعتداء يكون الغرض منه منع حيازتهم لها.

الطعن رقم١٨٥٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٤

إذا كان المتهم في جريمة إخفاء أشياء مسروقة من متعلقات الجيش البريطاني قد أقام دفاعه أمامها على أن هذه الأشياء ليست مسروقة بل هي من متعلقات البحرية البريطانية التي يعاملها وأنها قد تركتها عنده وإستدل على صحة دفاعه هذا بصورة كتاب من البحرية تطلب فيه إلى البوليس تسليمه هو هذه الأشياء فلا يكفي لإدانته أن تقول المحكمة في حكمها إن علمه بأن لأشياء التي وجدت عنده مسروقة مستفاد من وجود علامة الجيش البريطاني عليها .

الطعن رقم٢٤٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣

جريمة القتل العمد تتطلب نية خاصة لدى المتهم بها، وهذه النية يجب بمقتضى القانون أن يثبت قيامها حقيقة وفعلاً، ولا يصح في أية حال إفتراضها. فإذا كانت المحكمة قد إستدلت على توافر نية القتل لدى المتهم بظروف الحادث وإستعماله آلة قاتلة وطعنه بها المجني عليه في مقتل معرضة عن حالة السكر التي تمسك الدفاع عنه بقيامها عنده، بمقولة إنه تعاطى الخمر بإختياره فيكون مسئولاً قانوناً عن فعله، فإن حكمها يكون معيباً .

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٧

إذا إستخلص الحكم من أقوال المتهم ما يخالف المستفاد منها، ورتب على ذلك إدانته، فإنه يكون قد بنى الإدانة على غير سند من الأوراق ويتعين نقضه .

الطعن رقم٩٣٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قالته من أنه ثبت لها من مناقشة الطبيب الذي كشف على المجني عليها ومناقشة الدفاع له أن سبب الوفاة يرجع - كما جاء بالكشف الطبي المتوقع عليها - إلى إصابتها بكسر بأعلى عظم الفخذ لأيمن وأن هذه الإصابة تتفق مع ما شهد به

شاهد الحادث إلخ، وكان الثابت بمحضر الجلسة على لسان الدفاع أن مناقشة الطبيب المشار إليه قد إقتصرت على بيان سبب الإصابة التى شوهدت بالمجنى عليها ولم تتناول سبب وفاتها، وكانت المحكمة لم تذكر مضمون الكشف الطبى الذى أشارت إليه فى الحكم، فإن إدانة المتهم على أساس أن الإصابة التى تسبب فى إحداثها هى التى نشأت عنها الوفاة لا تكون قائمة على أساس كاف .

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٧

إذا إستند الحكم بالإدانة إلى ما يخالف الثابت بالأوراق تعين نقضه .

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٧

إن محل تطبيق المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أن يكون التعويض مطلوباً عن ضرر ناشئ عن ذات الواقعة موضوع المحاكمة، ولو إنتفى عنها وصف الجريمة بسبب عدم توافر ركن من أركانها، لا عن ظرف مستقل عنها. فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت أن إستيلاء المتهم فى جريمة نصب على المبلغ الذى حصل عليه إنما حصل تنفيذاً لعقد صحيح تم بينه وبين من سلمه إليه، وكان ما قضت به من تعويض لمن سلمه المبلغ هو نتيجة لقضائها ضمناً بفسخ العقد بسبب نكول المتهم عن تنفيذه، فإنها بذلك تكون قد تعدت إختصاصها، ولا يبرر قضاءها إستناداً فيه إلى المادة ١٧٢ سالفة الذكر .

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٠

إذا كان الثابت أن أحداً من الشهود لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه، وكل ما قالوه هو أنهم حين سمعوا الصياح رأوا سيارة مسرعة ولما ذهبوا إلى حيث وجدوا المجنى عليه ميتاً علم أولهم < فلان > من مجهول أن السيارة التى صدمت المجنى عليه هى رقم كذا، فإن إدانة قائد هذه السيارة بمقولة إن خطأه ثابت من أن سيارة مرت بسرعة وبسبب هذه السرعة صدم المجنى عليه ولم يتمكن من مفاداته لا تكون مستندة إلى أصل صحيح، إذ ليس فى شهادة هؤلاء الشهود ما يصور الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث .

الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١

إذا كان الحكم الإبتدائى لم يقض بإلزام واحد من المتهمين بشئ من التعويض المدنى، ولم يلزم المتهم الآخر بالمصاريف حين ألزمه وحده بالتعويض، ثم جاء الحكم الإستئنافى فأيد الحكم الإبتدائى وألزم المتهمين الإثنين بالمصاريف المدنية والإستئنافية، فإنه يكون قد أخطأ فيما قضى به من إلزام المتهم الذى لم يلزم بتعويض بالمصاريف، أما المتهم الذى حكم بإلزامه وحده بالتعويض ولم يحكم عليه إبتدائياً بالمصاريف فالحكم عليه بالمصاريف الإستئنافية ليس فيه أية مخالفة للقانون، لأنه إذا كانت محكمة الجنح الإبتدائية لم

تحكم بمصاريف الدعوى المدنية إبتدائياً فذلك لا يمنع المحكمة الإستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الإستئنافية على من خسر دعواه أمامها .

الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٦

إذا كان المتهم قد إستند في عدم مسئوليته عن الحادث إلى نتيجة التحقيق الذى أجرته فيه المصلحة التابع هو لها فأدانته المحكمة بمقولة إنها لا تطمئن إلى نتيجة هذا التحقيق لأنها بنيت على أقوال المتهم نفسه ومساعده بقصد درء المسئولية عنهما، ثم تبين من مراجعة التحقيق أنه يشمل أقوال آخرين غير من أشار إليهم الحكم كما يشمل تقريراً ممن ندبوا لإجراء التحقيق، فإن المحكمة تكون قد أخطأت إذ أطرحت نتيجة التحقيق لذلك السبب.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٤

لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم إن النسوة اللائى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء، دون أن تبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالاً من الدعارة وأن ما كسبته قد آل كله أو بعضه إلى المتهمة وأنها تعول في معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها .

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥

ما دامت المحكمة حين إعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان فى حيازة صاحبه، وأن إتصال المتهم به بوصف كونه مستخدماً فى المحل لا يحقق له الحيازة بالمعنى المقصود فى باب خيانة الأمانة، فإنها لا تكون قد أخطأت .

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨

إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بإختلاس مستندات تسلمها على سبيل الوكالة لتسجيلها، فحكم غيابياً بإدانته فى هذه التهمة، فعارض، فأيدت المحكمة هذا الحكم لأسبابه وأضافت إليها قولها إنها " لا تعول على رد تلك المستندات غير مسجلة بعد إنقضاء خمس سنين على تسلمها فضلاً عن أن المتهم مبدد أيضاً لمبلغ كذا، ثم قالت : " إنه عن تقدير التعويض فإن أساسه هو تبديد المستندات وعدم تسجيلها وهى كيت وكيت رغم إنقضاء نحو خمس سنوات، فضلاً عن تبديد المبلغ الذى قبضه بمقتضى الإيصال المؤرخ فى كذا وهو كذا ". ثم لما إستأنف هذا الحكم قضت المحكمة الإستئنافية بتأييده لأسبابه مضيفة إليها قولها " إنه بالنظر لما ثبت من صريح قول المجنى عليه بالجلسة إنه تسلم النقود والأوراق موضوع التهمة وإنه تنازل عن دعواه المدنية قبل المتهم ترى المحكمة وقف تنفيذ العقوبة "، فإن هذا الحكم

يكون معيباً واجباً نقضه إذ هو لا يفهم منه هل كانت إدانة المتهم من أجل الواقعة كما رفعت بها الدعوى عليه، وهى إختلاس المستندات، أم من أجل واقعة أخرى هى إختلاسه النقود التى تسلمها لدفعها فى التسجيل. ولأنه، فوق ذلك، لم يتحدث عن توفر نية الإختلاس لدى المتهم مع ذكره أنه رد المستندات المسلمة إليه وأنه أبدى إستعداده منذ التحقيق الأول لردها .

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣

إذا كان الحكم الإبتدائى القاضى بإدانة المتهم فى تبديد حصان سلم إليه لتربيته قد بنى الإدانة على أن المتهم تسلم من المجنى عليه مبلغ كذا لشراء حصان معين والعناية به ورغم مطالبته به فإنه لم يحضره وتبين أنه بدد المبلغ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد هذا الحكم لأسبابه تلك ولأن المتهم بدد الحصان بعد شرائه إياه، فإنه يكون قد شابه تناقض فى بيان واقعة الدعوى من شأنه ألا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون عليها ويتعين لذلك نقضه .

الطعن رقم١٩١٧ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧١٠بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين مضمون كل دليل يعتمد عليه، وليس يكفى فى بيان مضمون الشهادة أن يقول الحكم إن شهادة فلان لا تخرج عما تقدم، وخصوصاً مع إختلاف الأدلة المحال عليها

الطعن رقم١٩٣٨ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧١٥بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

إن القول بأن العبرة فى إثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ. فإذا كان الظاهر من الإطلاع على مفردات الدعوى أن ثمة من الأدلة والأوراق الرسمية ما قد يفيد أن الحكم المستأنف صدر فى يوم كذا فيكون الإستئناف فى الميعاد، فإن القضاء بعدم قبول الإستئناف على حسب التاريخ المدون فيه يكون خطأ، ويكون من الواجب إجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع .

الطعن رقم٢١٣٨ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

إذا كان الحكم فى مقام التوفيق بين ما قال به الشهود من أن المتهم والمجنى عليها كانا – وقت إطلاق النـار – فى مستوى واحد مما يستتبع أن تكون الإصابة أفقية، وبين ما قرره الطبيب من أن الإصابة مائلة قليلاً إلى أسفل، قد قال " إن المتهم فارع الطول وإن المجنى عليها لا بد قصيرة بحكم إنها إمرأة مما يؤدى حتماً إلى أن تكون الإصابة مائلة إلى أسفل "، وكان ما قاله الحكم من ذلك ليس له ما يسنده من التحقيقات فى واقعة الدعوى، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه، إذ القول بأن المرأة على الإطلاق أقصر من الرجل غير صحيح .

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٦

إذا كان المدافع عن المتهم بالقتل قد عول فى دفاعه على أن حادث القتل وقع فى ذات اليوم الذى قبض فيه بغير حق على الجنى عليه وهو يوم كذا، ورتب على ذلك نتائج ذكرها فى مصلحة المتهم، وكان الحكم الذى أدان المتهم فى القتل قد ذهب إلى أن القتل وقع فى ذلك اليوم، ثم رجع فقال بإحتمال أن يكون القتل قد وقع فى يوم آخر، بحيث لا يستطاع من مجموع ما ورد فيه الوقوف على مبلغ تضمنه الرد على أوجه الدفاع الموضوعية التى تقدم بها المدافع، فهذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس إدانة المتهم بالبلاغ الكاذب على حكم قابل للطعن فيه ثم حكم بعد بنقضه، فإنه يكون معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٨

إنه لما كان يلزم فى التزوير توفر علم المتهم بأنه يغير الحقيقة، وكانت الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لا يصح أخذها بالظنون والفروض، بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى، فإن الحكم الذى يقام على القول بأن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان فى وسعه أن يعرفها يعتبر بذلك عالماً بها وإن كان لم يعلمها بالفعل، يكون معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٩

إذا كان الحكم قد إعتمد فيما إعتمد فى إدانة المتهمين على أنه وجد بمكان الحادث فردة حذاء ثبت أنها لأحدهم قائلاً أن الكلب البوليسى شمها وتعرف على صاحبها من بين المتهمين، وذاكراً فى صدد تحقيق ملاءمة الحذاء المذكور لقدم من تعرف الكلب عليه مما جاء بتقرير الطبيب الشرعى وأقوال صانع أحذية منتهياً من واقع تقرير الطبيب إلا أنه لم يثبت على وجه قاطع أن المتهم لا يستطيع إنتعال هذا الحذاء إلخ فكل ما ذكره الحكم على هذا الوجه لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن فردة الحذاء المضبوطة هى لأحد المتهمين، ويكون الحكم معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٤

إذا إدعت النيابة وقوع خطأ مادى فى تاريخ التقرير بالإستئناف بصورة تقرير الإستئناف المودعة ملف القضية، وأجلت المحكمة القضية مرتين لضم أصل دفتر التقرير بالإستئناف الخاص بالتقرير المودع، ثم قضت بعد ذلك بعدم قبول الإستئناف شكلاً ولم تذكر فى حكمها شيئاً عن الخطأ المدعى فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٠

إذا كان الدفاع عن المتهم بزراعة قطن كرنك فى أرض غير مرخصة فى زراعته فيها قد تمسك بأن القطن محل الدعوى ليس من النوع المعروف بالكرنك وأنه لا يزال موجوداً وطلب معاينته، فأدانته المحكمة وردت على ما تمسك به من ذلك بقولها أنه لو كان جاداً فى دفاعه لطلب فى التحقيق الأول تعيين خبير لبيان حقيقة نوع القطن كما يقضى بذلك القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ الصادر فى هذا الصدد، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه، لأن رده هذا ليس سديداً إذ أن جميع النصوص الواردة فى القانون المذكور بصدد ندب الخبراء ليس فيها ما يمنع المحكمة من أن تحقق هى نوع القطن موضوع المحاكمة، ولا ما يلزمها بالأخذ فى ذلك بما تم فى التحقيقات الإبتدائية، وهذا الإلزام لا يمكن أن يكون إلا بنص صريح لما ينطوى عليه من مخالفة للقواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية .

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إذا كان ما أثبتته المحكمة فى حكمها فى صدد التدليل على توافر ظرف سبق الإصرار يفيد بذاته أن الإعتداء إنما كان على إثر النقاش الذى وقع بين المتهم والمجنى عليه وبسببه، فهذا يتنافى مع قولها بأن الإعتداء كان بناءً على إصرار سابق .

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٩

إذا كانت المحكمة قد إستندت فى إدانة المتهم بالقتل العمد إلى شهادة إبنة المجنى عليه التى قررت أنها رأت الحادث وروت وقوعه على صورة معينة، فى حين أن الطبيب الشرعى الذى إستدعته المحكمة وناقشته فيما أشار إليه الدفاع فى صدد هذه الشهادة قرر بالجلسة أن الحادث لا يمكن وقوعه على الصورة التى قالت بها هذه الشاهدة ومثلتها أمام المحكمة، فقول الحكم إنه لا تناقض بين قول الشاهدة ورأى الطبيب الشرعى دون أن يبين أوجه التوفيق بينهما – ذلك يعيبه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة إليه وما قد تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة من جميع نواحيها وبالنسبة لكل من إتهموا بالمساهمة فيها .

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٦

إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن المحكمة قد أدانت المتهم بالسرقة دون أن تسمع شهوداً مع حضور بعضهم، فهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

الطعن رقم١١٧٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٩٢٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٣

إذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أن ثمة إجماعاً من شهود الإثبات على صحة الواقعة، وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

لا يكفى فى إثبات نية القتل العمد أن تنفى المحكمة فى حكمها ما يدعيه المتهم من أن الواقعة إنما هى قتل خطأ بل لابد أن يتجه الحكم إلى إثبات أن ما إجترحه المتهم كان جريمة قتل عمد وأن نية القتل لا إحداث جروح – كانت هى رائدة فى فعلته. وذلك حتى لا ينفسح المجال أيضاً للظن بأن الجريمة هى ضرب عمد أفضى إلى موت .

الطعن رقم١٦١٩ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣

لو إتهم متهم بإحرازه مواد مخدرة وإدعى بأن هذه المادة دست له دساً بدون علمه ثم تبين للمحكمة الإبتدائية من شهادة الشهود أن التهمة مشكوك فى صحتها فقضت بتبرئة المتهم، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فألغت هذا الحكم وحكمت بعقوبة على المتهم بدون أن ترد على دفاعه ولا أن تفند ما إستندت إليه محكمة أول درجة فى التبرئة فإن هذا يكون نقصاً جوهرياً يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الطعن رقم٢١٧٨ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٥٧بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٣١

إذا تناقضت أسباب الحكم تناقضاً بيناً فى بيان التدليل على أهم نقطة فى الدعوى فتماحت فإن هذا يعتبر من العيوب الجوهرية التى يترتب عليها نقض الحكم.

الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٥

إذا أخطأت المحكمة وطبقت مادة غير المادة المنطبقة على التهمة وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة المادة الواجب تطبيقها فإن هذا لا يكون سبباً لنقض الحكم إذ لا فائدة للمتهم من نقضه بل تكتفى محكمة النقض بإصلاح هذا الخطأ بذكر المادة المنطبقة.

الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٣١/٤/٥

إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى ببراءة متهم ثم جاءت المحكمة الإستئنافية وألغت حكم البراءة وأدانت المتهم بدون أن ترد على وجوه البراءة التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى فإن الحكم يكون باطلاً واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١

إن الحكم المطعون فيه إذ أسند وقوع الحادث إلى خطأ المتهم والمجنى عليه معاً ثم ألزم المتهم والمسئول المدنى عنه بكامل التعويض المقضى به إبتدائياً على الرغم من أن الحكم الأخير قد حصر الخطأ فى جانب المتهم وحده، يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المادة ١٦٣ من القانون المدنى وإن نصت على أن " كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض " إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطؤه وخطأ غيره، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة ولا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر والتفت عن إستظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم قد وقع منه – وهو فى حالة سكر بين – تعد شديد على رجل الشرطة، فإن ذلك مما يجيز قانوناً القبض المتهم – ولو فى غير حالة التلبس بالجريمة – ومن ثم إذ إلتفت الحكم فى قضائه عن الدليل المستمد من التفتيش فإنه يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من إلتفات الحكم عن الرد على دفاعهم من عدم تخلف إثبات بهم أو آثار بملابسهم نتيجة إلتحامهم بالمجنى عليه لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٩٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على أن يقدم مع طلب الترخيص الرسومات والبيانات التى تحدد بقرار وزير الإسكان، وقد أصدر وزير الإسكان القرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة الرسومات الواجب تقديمها، وإذ كان

ذلك، وكانت المادة ١٦ من القانون المذكور بعد أن بينت في فقرتها الأولى العقوبات التي يحكم بها لمخالفة أحكامه والقرارات المنفذة له، نصت في فقرتها الثانية على أنه " كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص في الأحوال التي يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص كما يحكم بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها في القرارات المنفذة لهذا القانون في المدة التي يحددها الحكم، فإذا لم يقم المخالف بتقديمها في المدة المحددة كان للجهة الإدارية المذكورة إعدادها على نفقته نظير مقابل قدره ١٪ من قيمة تكاليف الأعمال بحد أدنى قدره خمسة جنيهات وتحصل هذه المصاريف بالطريق الإدارى ". لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم قد طلبت تكليف المطعون ضده بعمل رسم هندسي في المدة التي يحددها الحكم، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجب لهذا الطلب وألغى قضاء الحكم المستأنف بشأنه يكون قد أخطأ في القانون خطأ يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات الهندسية خلال شهر، بالإضافة إلى عقوبتي الغرامة وضعف رسوم الترخيص المقضي بهما.

الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

إنه ليس لازم إفراد الطاعن بالتحريات والمراقبة أن يكون هو - دون سواه - صاحب المخدر الذى ضبط في صندوق لا يستأثر بإستعماله وإنما يشاركه فيه آخرون. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفي بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين أولاده وزوجه التي أثار المدافع عنه سبق إتهامها بإحراز مخدرات فغدت بذلك غير بعيدة عن مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الإتهام، الأمر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن - الذى يعد في واقعة الدعوى دفاعاً جوهرياً - بما يحمل إطراحه له، أما وهو لم يفعل فقد تعيبٌ بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

لا جدوى للطاعن من نعيه على الحكم بالقصور في التدليل على إشتراكه في جريمتي الإشتراك في الإختلاس والتزوير ما دامت قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الرشوة التي أثبتها الحكم في حقه.

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

إن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات توجب توقيع عقوبة الحبس دون الغرامة إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، ومن ثم فإنه إذا كان المسند الى المتهم أنه أصاب عدة أشخاص بين

راكب وراجل، وأفرد الحكم إثنين من الخمسة المصابين بوضع مستقل ليتأدى من ذلك إلى إعتبار المصابين ثلاثة أشخاص، وقضى بإدانة المتهم بعقوبة الغرامة، فإنه يكون قد شابه خطأ فى الإسناد أدى إلى إيقاع عقوبة الغرامة طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ المذكورة بدلاً من عقوبة الحبس التى كان يتعين القضاء بها. لما كان ذلك، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهى إليه الحكم فى تقدير العقوبة المفترضة فى حدود النص المنطبق دون هذا الخطأ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

– متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن مما يعد تهريباً بالمعنى المتقدم، ولم يبين إن كانت تلك الأفعال تندرج تحت حكم المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

– من المقرر أنه لا يكفى فى بيان الدليل إحالة الحكم إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه إندفاع ما دفع به الطاعن نفياً لها.

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

إن قعود صاحب العمل عن إشتراكه فى هيئة التأمينات مستقل تماماً عن جريمتى إخلاله بتقديم الكشوف وعدم إحتفاظه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه قد تأدى من عدم إشتراك المطعون ضده عن عماله لدى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية إلى أنه غير مسئول عن سائر الإلتزامات التى يفرضها قانون التأمينات الإجتماعية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢٥٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أنه أمسك بملابس المحضر المجنى عليه أثناء توقيع الحجز وإعتدى على الخفير النظامى المرافق له ليحول دون المضى فى إجراءات الحجز وقد ترتب على فعله أن إمتنع المحضر عن مباشرة تلك الإجراءات ولم يتمكن من توقيع الحجز إلا بعد أن توجه إلى مركز الشرطة وأخطر بالحادث، فإن الحكم يكون قد أثبت قيام الركن المعنوى للجناية المنصوص عليها من المادة ١٣٧ مكرراً

" ١ " من قانون العقوبات بعنصريه العام والخاص إذ إستظهر أن نية المتهم من الإعتداء قد إنصرفت إلى منع المجنى عليه - المحضر بالمحكمة - من أداء عمل من أعمال وظيفته، ومن ثم فإن محكمة الموضوع إذ إنتهت - على الرغم من ذلك - إلى إدانته بجنحة التعدى تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وتأويله مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون وذلك بإعمال المادة ١٣٧ مكرراً " ١ " من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن التقرير الطبى الشرعى لا يفيد أن جميع الإصابات التى أحدثها الطاعنون الثلاثة قد ساهمت فى وفاة المجنى عليه بل أثبت وجود إصابات أخرى لا دخل لها فى إحداث الوفاة كالإصابة الرضية الطولية بالظهر والساعد الأيسر، وكان الحكم قد دان أولئك الطاعنين بجريمة قتل المجنى عليه سالف البيان وإعتبرهم مسئولين جميعاً عنها دون أن يحدد الإصابات التى وقعت من كل منهم ومدى صلتها بالوفاة، وإذ كانت هناك إصابات أخرى لم تسهم فى الوفاة، وكانت الواقعة من غير سبق إصرار ولم يدلل الحكم على وجود إتفاق بينهم على إرتكاب جريمة القتل، فإن الحكم يكون بذلك قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يكون واقعاً بين أسبابه بحيث أن بعضها ينفى ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، ومتى كانت المحكمة قد إطمأنت، فى حدود سلطتها إلى أن واقعة الضبط حدثت حوالى الساعة ١١ و٥٠ دقيقة بعد صدور الإذن فى الساعة ١٠ و١٠ دقائق ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه، وكانت قد إقتنعت بصحة إذن التفتيش ومحضر الضبط فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع .

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن جلباب الطاعن الثانى وجدت بها تلوثات ثبت أنها من دم آدمى وعول على ذلك فى إدانة هذا الطاعن، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

إن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى إلى القول أن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة وبلا شك حتى يصح الإستدلال عليه بهذا السبب، ذلك بأنه لا يكون لهذا الإستدلال محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت بملابسه هى من دماء القتيلة نفسها ومتى كانت المحكمة قد

خالفت هذا النظر وعولت صراحة فى قضائها بإدانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبى من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه، رغم أنها لم تفحص فنياً عن طريق تحليل فصائل الدماء، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن أو تثبت فى حكمها أنها من دم القتيلة نفسها، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها تفطنت إلى فساد ذلك الدليل الذى ركنت إليه فى قضائها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

متى كان يبين من الأوراق أن الحكم قد عول فى إدانة الطاعن على إعترافه فى التحقيقات الإبتدائية وإصراره على هذا الإعتراف عند سؤاله أمام المحكمة، مع أن الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد أنكر التهمة المسندة إليه ولم يعترف بها، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد، ولا يغير من الأمر أن يكون قد أخذ بإعتراف الطاعن فى التحقيقات الإبتدائية وهو ما له سند بالأوراق، ما دام قد إستدل على جديته من إصرار الطاعن عليه عند سؤاله أمام المحكمة وهو ما لا أصل له فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

– يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً. والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون. ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به. أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهله فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ما صار إثباتها بالحكم. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات المبالغ المقول بإختلاسها والمنتجة لمجموع المبلغ المختلس وكذلك القسائم التى جرى فيها التزوير المؤدى للإختلاس وإفرادها من غيرها ووجه هذا الإختلاس وهل وقع بتحصيل المال من كل ممول مرتين فى كل جالة أم بتحصيله من أكثر من ممول وهل أضاف المتهم ما حصله كله إلى ذمته أو بعضه فيكون فعله إختلاساً أو إضافة كله عمداً إلى جانب الدولة مما يعتبر تحصيلاً لمال غير مستحق معاقب عليه بالمادة ١١٤ دون المادة ١١٢ من قانون العقوبات التى طبقها فى حقه، أو أن ما وقع منه كان بإهماله فيكون أمراً لا جريمة فيه، وما هى العلاقة بين شهادته كذباً لصالح بعض المدينين المتهمين بالتبديد بأنهم أوفوا ما لم يوفوا به وبين إختلاس المبالغ التى قرر على غير صحة أنهم أوفوا بها لأن هذا الإقرار الكاذب لا

ينتج عنه الإختلاس بالضرورة، ولم يورد الأدلة المنتجة على وقوعه سواء من تقرير لجنة الفحص أو أقوال الممولين حتى يبين وجه إستدلاله على ما جهله ومن ثم فإنه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

- لا يصح القضاء المسبق على دليل لم يطرح.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة الإختلاس دون أن يتضمن ما يدل على أنه أحاط بالأدلة القائمة فى هذه الجريمة وبغير أن تقول المحكمة كلمتها فى هذه الأدلة مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحصها، فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهمين حملوا المركب فوق طاقته دون أن يبين هذه الطاقة من واقع عقد الإلتزام ذاته - إن أمكن - أو بغيره من الأدلة، خصوصاً أنه لم يحدد العدد الذى يحمله على وجه حاسم، وإنما قال فيه بالتراوح بين العشرين والثلاثين، علاوة على أنه أثبت نقلاً عن بعض الركاب أنه كان يسع عدداً أكثر مما حمل، هذا إلى أنه أثبت نقلاً عن شهادة المهندس المختص بهيئة النقل المائى أن القائمين على المركب لو كانوا على دراية كافية بتشغيله فى الجو العاصف الذى وقع به الحادث لأمكنهم العبور به سالمين، ونقل فى الوقت عينه نقيضه حين أثبت من تقرير المهندس نفسه أن العاصفة التى إقتلعت أعواد الأشجار وأعمدة التليفونات بالمنطقة هى السبب المباشر فى الحادث، ولم يذكر الحكم سنداً لترجيحه لما أخذ به من هذين الدليلين المتعارضين أو ما أطرحه. وفوق ذلك فإنه إعتبر تسيير المركب فى نقل الركاب خطأ إضافة إلى مجموعة الأخطاء المكونة للحادث مع تقريره فى الوقت ذاته بنص الإلتزام على التصريح به وأطلق القول بأن تسليم المركب إلى قائد غير مرخص له فى القيادة خطأ مع أن ذلك لا يصح إلا بدلالته على نقص كفايته وقلة درايته. كل هذا ينبئ عن إضطراب صورة الدعوى فى ذهن المحكمة وعدم إستقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة، مما يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

متى كان مفاد دفاع الطاعن - بأنه كان مشلولاً وقت الحادث ويده ترتعش - هو عدم إمكانه ضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه - لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع، فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٨١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

متى كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إعتبر أمال المعونة الأجنبية التى دان الطاعن بالإستيلاء عليها مملوكة للدولة بالرغم من أن مدوناته قد خلت مما يدل على توافر هذه الملكية وهى إحدى الأركان القانونية للجريمة - فإنه يكون معيباً بالقصور مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن من دعوى الخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

تتميز جرائم القتل العمد والشروع فيه قانوناً بنية خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية. ومن الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى تلك الجرائم عناية خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه وتكشف عنه. ولما كان ما قاله الحكم من إستعمال الطاعن الأول سلاحاً نارياً قاتلاً بطبيعته وإطلاقه عياراً نارياً أصاب المجنى عليه الأول فى فخذه لا يصح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت أن الطاعن صوب العيار إلى المجنى عليه متعمداً إصابته فى موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم، كما لا يكفى فى إستظهار هذه النية أقوال المجنى عليه أو الشهود ولا ما أورده الحكم من مواصلة الإعتداء على المجنى عليه بمؤخرة البندقية ما دام لم يقم لدى المحكمة ما يكشف عن عدم وجود ذخيرة لدى الطاعن وقتذاك. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى وبالنسبة للطاعن الثالث الذى لم يقدم أسباباً لطعنه وذلك لحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد تردد فى وصف الطاعن، طوراً بأنه ميكانيكى، وطوراً آخر بأنه رئيس الميكانيكيين وملاحظ " الجراج "، قال تارة بأنه مختص بالعمل الذى طلب إليه أداؤه مقابل مبلغ الرشوة، وتارة أخرى بأنه زعم بالإختصاص، وأخذ فى إثبات إختصاصه بإقراره، وأطرح شهادة رئيسه، مع أن

المرجع فى تحديد الإختصاص هو الجهة الإدارية المختصة دون المتهم، مما يدل على إضطراب فكرة الحكم وإختلالها فى مسألة الإختصاص وعدم إستقرارها على النحو الذى يجعلها فى حكم الوقائع المسلمة والأحكام إنما تبنى على الجزم، واليقين، وكان خليقاً بالمحكمة أن تتحرى حقيقة إختصاص الطاعن بسؤال الجهة الإدارية التى يتبعها دون التعويل فى ذلك على إقراره، لأن توزيع الإختصاص لا يثبت بالإقرار، بل بتكليف الجهة الإدارية التى يتبعها الموظف فى أقل الأقدار وأن تبين ما إذا كان عمله توزيع السيارات على السائقين، وهو العمل الذى دفع الجعل مقابلاً له، أو أن الجعل دفع مقابل تعهد الطاعن خارج نطاق عمله الرسمى - بإصلاح السيارة إذا تعطلت وحينئذ لا يعد ما وقع إرتشاء وإن جاز محاسبته عليه بالطريق التأديبى، ثم تثبت بعد ذلك بالأدلة المعتبرة ما إذا كان الطاعن قد قبل الجعل مقابل الإختصاص فى نطاقه المرسوم، سواء كان حقيقياً أو مزعوماً، وكيف يستقيم له الزعم خصوصاً إذا كان المجنى عليهما يعملان مع الطاعن فى " جراج " واحد ويعلمان بالضرورة طبيعة عمله وحدود إختصاصه بحسب المنطق الطبيعى للأمور.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

إذا كان ما نقله الحكم عن محضر الشرطة من أن الطاعن إعترف فى هذا المحضر بأنه يعلم بتزوير رخصة القيادة، لا أصل له فى الأوراق، كما أن عبارة " حاجة بآكل بيها عيش " لا تعد إعترافاً إذ لم يصدر منه بعد مواجهته صراحة بتزوير الرخصة، بل إنه على العكس من ذلك نفى التزوير عندما ووجه به كما أنه لا يعد إعترافاً ما قرره أمام النيابة من أنه كان عاطلاً وأن أحد السائقين إستحصل له على الترخيص بعد أن قدم له البيانات وسلمه صورته، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال مما يعيبه، ولا يؤثر فى ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعه بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل المذكور فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات، فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد، متى كانت هذه الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات، أن واقعة إنطلاق المجنى عليه من سيارته وعبوره الطريق وهو فى عجلة من أمره، لا سند لها فى التحقيقات، اللهم إلا ما ورد على لسان الشرطى الشاهد فى محضر جلسة المحاكمة وهو ما لم يعرض له الحكم بالمناقشة، وكان

مجرد وقوف سيارة المجنى عليه إلى يمين الطريق لا يؤدى بطريق اللزوم العقلي إلى أن يكون صاحبها قد غادرها مسرعاً ومتعجلاً إلى الجانب الآخر من الطريق، كما أن كسر زجاج السيارة الأمامي من الجهة اليمنى، لا يعنى بالضرورة أنه نتيجة إندفاع المجنى عليه نحوها وإرتطامه بها، بل قد يصح في العقل أن يكون نتيجة إصطدام السيارة به مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر وصولاً إلى تعرف هذه الحقيقة وتقديراً لمدى مسئولية المطعون ضده.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان إصابات المجنى عليه التى نشأت عن الحادث ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاة المجنى عليه من واقع التقرير الطبى، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٨٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٨

يجب أن تؤسس الأحكام الجنائية على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام سماعهم ممكناً. ولما كان تكليف شهود الإثبات بالحضور أمراً منوطاً بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض طلب سماع المجنى عليه لتغيبه فى الكويت كما رفض تكليفه بتقديم الشيكين موضوع الدعوى، ولأن كان الحكم قد ذكر أن بيانات هذين الشيكين مبينة بمحضر جمع الإستدلالات إلا أنه لم يتضمن ما يفيد أن المحكمة قد إطلعت عليهما وتحققت من أنهما قد إستوفيا الشروط اللازمة لإعتبار كل منهما شيكاً، ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم١٢٧٥ لسنة ٣٩مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

– إذا كان الحكم قد إتخذ من جريمة الإضرار دليلاً على جرائم الإرتشاء وركنا فيها بناء على أن مبالغها هى مقابل الإخلال العمدى بمقتضيات الوظيفة الذى يتمثل فى الإضرار بمصالح الجهة التى يعمل بها وكان الحكم قد أخطأ فى الإستدلال فى جريمة الإضرار، فإن الخطأ يشمل إستدلال الحكم كله بما يعيبه ويوفر المصلحة فى التمسك بأوجه الطعن المتعلقة بجريمة الإضرار دون أن يحاج الطاعن بتطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى التهم جميعاً وإيقاع عقوبة واحدة مقررة لأيها.

– إذا كان الحكم لم يبين أسماء الشهود الذين عول عليهم فى الإدانة وكيف طابقت شهادتهم – المدعى أنها وليدة التعذيب – فى التحقيقات ما شهدوا به فى الجلسة، خصوصاً أن أحد هؤلاء الشهود شهد فى

الجلسة بما قد ينفى جريمة الرشوة عن المتهم، بينما جاءت شهادته فى التحقيقات - حسبما سطره الحكم - نصاً صريحاً فى إفادتها، فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم١٣٩١ لسنة ٣٩مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

لا يصح فى أصول الإستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح .

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً واضحاً حتى تتوافر به أركان الجريمة التى أدان المتهم عنها. ولما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن حوى كلمات كثيرة غير مقروءة وعبارات عديدة يكتنفها الإبهام، كما ران عليه الغموض وشابه التناقض الذى وقع فى أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٥٠ السنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً. فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها. ولما كان إستناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها من إختلاس وتزوير بل إكتفى بالقول بأنها موضحة تفصيلاً بهذا التقرير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها أو يناقش أوجه الإعتراض التى أثاراها الطاعن فى خصوص مضمونه، فإن ذلك لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى إستنبط منه معتقده فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

تنص المادة ٦٦ من قانون العقوبات على أنه : " إذا إرتكب الصغير الذى تزيد سنه على إثنتى عشرة سنة وتقل عن خمس عشرة سنة كاملة جناية عقوبتها السجن أو الأشغال الشاقة المؤقتة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلث الحد الأقصى المقرر لتلك الجريمة قانوناً. وإذا إرتكب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين ". ولما كان الطاعن

يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة الخمس عشرة سنة ومع ذلك قضت المحكمة بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن الطاعن على أساس ما يقدم من أوراق رسمية أو ما يبديه لها أهل الفن أو ما تراه هى بنفسها، فإن قضاءها يكون معيباً مما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتناءه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطاعن أن واقعة الدعوى - كما صورها الإتهام هى أن الطاعن بدد منقولات مسلمة إليه على سبيل الوديعة ومملوكة لـ .... وأنه بددها إضراراً بالمجنى عليه خلافاً لما أورده الحكم الإبتدائى والمؤيد المكمل بالحكم المطعون فيه - من أن المنقولات محجوز عليها ولم يقدمها الطاعن الحارس فى اليوم المحدد للبيع فإن الأمر ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وقضت بما لا أصل له فى الأوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣١

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن أنه ولئن كان محرر المحضر قد أغفل بيان نوع الجبن المضبوط فى محضر ضبط الواقعة إلا أنه أثبت بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر الضبط أنها أخذت من جبن أبيض مصنع من لبن الجاموس كامل الدسم. كما أن تقرير تحليل هذه العينة قد أثبت أنها غير مطابقة لقرار الألبان لإنخفاض نسبة الدسم فيها إلى المواد الصلبة بمقدار ٦١,٢٪ عن الحد المقرر ولم ينازع المطعون ضده فى هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة تأسيساً على أن محرر المحضر لم يبين بمحضره نوع الجبن دون أن يعرض لدلالة ما أثبته بمحضر أخذ العينة المرفق بمحضر ضبط الواقعة على بيان نوع الجبن المضبوط لدى المطعون ضده وأنه جبن أبيض منتج من لبن جاموسى كامل الدسم، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح فى بيان عناصر التهمة فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وعناصرها وتمحصها مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

يجب لصحة الحكم فى جريمة الإهانة أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ الإهانة التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإذ كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان الألفاظ التى إعتبرت إهانة والتى آخذته المحكمة بها، وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأن ما ورد بمحضر جمع الإستدلالات، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حدة. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات أن... شهد فى تحقيقات النيابة أنه لم ير سوى الطاعنين الأول والثالث يطلقان النار ولم يشاهد الطاعن الثانى والمتهم الآخر.. " المحكوم عليه غيابياً " كما أن... قرر أنه لم يشاهد سوى الطاعن الأول يطلق النار وأنه لم يتحقق من الطاعن الثالث ولم يذكر أنه رأى الطاعن الثانى والمتهم الآخر.. معهما. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إتخذت من أقوال الشاهدين دليلاً عل مقارفة الطاعنين الثلاثة لجنايات القتل والشروع فيه المسندة إليه دون أن تورد مؤدى شهادتيهما وأحالت فى بيانها إلى مضمون ما شهد به... من رؤية الطاعنين الثلاثة والمتهم المحكوم عليه غيابياً أثناء إطلاقهم النار على المجنى عليه مع قيام الإختلاف بين وقائع كل شهادة فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على ما حصله من أقوال الشرطى السرى من أنه إستوقف المطعون ضده - أثناء سيره ليلاً - لمجرد كونه غريباً عن البلد، وما رتبه الحكم على ذلك من أن المطعون ضده كان يسير آمناً مطمئناً وقت إستيقافه، فى حين أن الثابت على لسان هذا الشرطى أنه لم يستوقف المطعون ضده إلا بعد أن حاول الفرار بمجرد أن وقع بصره عليه مما دعاه إلى ملاحقته والإمساك به، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد. وإذ كان خطأ الحكم قد حجبه عن بحث واقعة فرار المطعون ضده لدى رؤيته للشرطى السرى، الواردة على لسان هذا الأخير، ليقول كلمته فيما

إذا كان هذا الفرار - من جانب المطعون ضده - عن ريبة فيه تسوغ للشرطى ملاحقته وإستيقافه لإستكناه أمره أم لم يكن كذلك، ومن ثم فلو سلم الحكم من العوار سالف الذكر لكان من المحتمل أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة المطعون ضده أن إعترافه فى محضر الشرطة جاء مخالفاً لم ورد فى تحقيقات النيابة فضلاً عن عدوله عنه مقرراً أنه وليد إكراه وقع عليه دون أن يبسط الحكم مضمون ما أدلى به المطعون ضده من إعترافات فى محضر الشرطة وتحقيقات النيابة أو يفصح عن أوجه الإختلاف فى هذه الإعترافات على النحو الذى يستقيم معه ما ذهب إليه من إطراح الدليل المستمد منها، كان وليد الإكراه حتى يبين منه وجه إستدلاله لما جهله. وإذ كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده أقر أمام قاضى المعارضات بمحضر جلسة ١٩٧٤/٢/٦أنه إستلم الطفل " المجنى عليه " من أمه وألقاه فى النيل إستجابة لطلبها بيد أن الحكم لم يفطن إلى هذا الدليل رغم أنه يستقل فى ذاتيته وظروف الإدلاء به من قبل المطعون ضده عما جرى على لسانه فى محضر الشرطة أو تحقيقات النيابة من الأقوال التى تساند الحكم فى قضائه بالبراءة إلى عدول المطعون ضده عنها وإكراهه عليها، هذا فضلاً عن أن الحكم إجتزأ فى بيان رواية الشاهد .... على القول بأنه شهد بمثل ما شهد به .... من مجرد رؤية المطعون ضده برفقته المجنى عليه يوم الحادث دون أن يستظهر حقيقة ما أدلى به الشاهد .... من أقوال فى التحقيقات وما شهد به فى جلسة المحاكمة الغيابية بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٠ من أنه أبصر المطعون ضده مساء يوم الحادث يجلس فى مكان خلوى قريب من النيل ويضع طفلاً فى حجره ويغطيه بقطعة من قماش أسود وكان الطفل ما زال حياً وكلما حاول القيام من حجر المطعون ضده " يكمده " لإبقائه فى مكانه وهو ما لم يشهد به الشاهد الآخر، كما أغفل التحدث عما جاء فى المحضر المؤرخ ١٩٧٤/١/٥ عن واقعة إنتشال جثة المجنى عليه من شاطئ النيل والعثور على جلباب أسود ملفوف حول رقبته وذلك فى تاريخ لاحق على ما قرره المطعون ضده فى محضر الشرطة وتحقيقاً النيابة يومى ٢، ١٩٧٤/١/٣٠ من أنه هو الذى ألقاه فى النيل دون أن يراه أحد حينئذ. ولما كانت

المحكمة لم تعرض فى قضائها براءة المطعون ضده إلى هذا الجانب من أدلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه، فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة كافية بظروف الدعوى وتمحيص سليم لأدلتها مما يصم هذا الحكم بعيب القصور.

الطعن رقم ٢٠٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأداة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، وكان الثابت من مطالعة المفردات أن الإذن الثانى قد صدر فى يوم ١٩٧٤/٤/١٤الساعة السادسة والثلث مساء بعد تنفيذ الإذن الأول فى الثامنة من صباح يوم ١٩٧٤/١/٤/١٤. فإن ما تساند عليه الحكم من قاله تداخل إذنى التفتيش من ناحيتى موعد صدورهما وتنفيذهما وأقام عليه تشكيكه فى صحة الإجراءات وتبرير لإطراح أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى يخالف الثابت فى الأوراق وينبئ عن أن المحكمة لم تفهم الواقعة على حقيقتها ولم تمحص أدلتها وأقامت قضاءها على ما لا يصلح بذاته أساساً صالحاً لإقامته مما يكون معه حكمها معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : " إنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة " وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم عرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما إستند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الإتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل إكتفى بقوله : إن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ولم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٦

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول - من بين ما عول عليه - فى إدانة الطاعنين على ما شهدت به زوجة المجنى عليه ...... بالتحقيقات وبالجلسة وحصل شهادتها فى قوله : " فقد شهدت ...... بالتحقيقات والجلسة أنها توجهت مغرب يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٥ مع زوجها المجنى عليه ...... إلى الزراعة لرى قطعة أرض وهناك تقابلت مع شقيق زوجها ...... وأثناء فتح السدة حدثت مشادة كلامية بين زوجها والمتهمين ...... و...... فقام الأول بضرب زوجها بخرس الفأس على رأسه من الخلف كما ضربه الثانى بشعبة على رأسه وجسمه فإستغاثت ". لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قررت فى شهادتها أنها لا تستطيع تحديد موضع إعتداء الطاعن الثانى من جسم المجنى عليه وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها للطاعن الثانى يضرب المجنى عليه على رأسه، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية أن بالمجنى عليه ...... إصابات بالرأس وبالكتف الأيسر ومؤخر الكتف الأيمن وأن وفاته تعزى إلى إصابات الرأس وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ، وإنتهى الحكم إلى مسئولية الطاعنين عن ضرب المجنى عليه على رأسه الذى أدى إلى وفاته لإرتكابهما سوياً الفعل الذى كون الركن المادى للجريمة. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص مقارفة الطاعنين للجريمة مستدلاً على ذلك بأقوال الشاهدة ...... بجلسة المحاكمة من أن الطاعنين ضربا المجنى عليه على رأسه يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات ما دام أنه إستدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه .

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بعد أن أطرح إعتراف المطعون ضده أن الأوراق خلت من أى دليل غيره، وأن الحكم الإبتدائى الملغى بالحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة المطعون ضده فضلاً عن الإعتراف على أقوال المجنى

عليه وعلى أقوال شاهدين باعهما المسروقات، وعلى تعرف المجنى عليه على المضبوطات، نفى ما أورد الحكم المطعون فيه من أنه لا يوجد دليل قبل المطعون ضده غير الإعتراف الذى أهدره، وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها، ينبئ أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والإحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعماله على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢١

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل لها كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، لما كان ذلك وكان يبين مما أثبته الحكم عن تحصيله لواقعة الدعوى وسرده لأقوال المجنى عليه وشاهد الرؤية ...... ما يفيد أن الطاعن الأول طعن المجنى عليه بسكين فى ذراعه الأيسر وبعد أن لاحقه بقية الطاعنين من الثانى إلى السابع وأطلقوا عليه الأعيرة النارية بقصد قتله فأصابوه فى ظهره وفى خصيته من الخلف على خلاف ما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه ومن بينها إصابة الظهر وإصابة الصفن جميعها ذات طبيعة قطعية تحدث من جسم صلب ذى حافة حادة مدببة الطرف - فإن ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يشكل تناقضاً بين الدليلين القولى والفنى، وكان الحكم إذ تصدى للمواءمة بين هذين الدليلين قد أقام قضاءه فى هذا الشأن على إفتراض أن المجنى عليه فى زحمة الحادث لم يستطع تحديد كيفية حدوث إصابتى ظهره وخصيته وهو إعتبار فضلاً عن أنه لا سند له من أقوال المجنى عليه نفسه، فإن لا يقوم فى حق شاهد الرؤية الآخر الذى إعتمد الحكم على أقواله فإن الحكم بما أورده يكون قد تدخل فى رواية الشاهدين وأخذ بها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ومن ثم يبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة. وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره إنجازها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركن الإهمال ورابطة السببية وإنما إتخذ الحكم دليله من أن سرعة هذا النوع من

السيارات يتلازم معه إنقلابها فى المنحنيات وهو ما لا سند له من الأوراق ولا تعتبر من المعلومات العامة التى تنفى قضاء القاضى بعلمه " من ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً ".

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة، يستوى فى ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة، وذلك كى يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخرى لوحدة السندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوى الأخرى التى قال أنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للمدعى بالحق المدنى - الطاعن - والذى لم يكن طرفاً فيها فرصة الإطلاع عليها وإبداء وجهة نظره فى المستندات والدفاع التى قال الحكم أنها واحدة فى الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما إرتآه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠

متى كان الثابت أن المحكمة وإن خلصت إلى تبرئة المطعون ضده مما هو منسوب إليه إستناداً إليه إستناداً إلى إنتفاء ركن تغيير الحقيقة فى جريمتى التزوير وإستعمال المحرر المزور محل الإتهام وذلك لما ثبت للمحكمة من الإطلاع عل وثيقة زواج شقيقه المطعون ضده والبطاقتين العائليتين الخاصتين لشقيقه من أن حقيقة إسم عائلة المتهم هو " .... " وليس " .... " وأن الإسم الذى دونه فى إستمارة طلب البطاقة العائلية هو إسمه الحقيقى - إلا أن المحكمة لم تعرض لوقائع التزوير الأخرى المطروحة عليها وهى تغيير الحقيقة فى البيان الخاص بتاريخ ميلاد المطعون ضده وهو من البيانات الجوهرية التى يلزم إدراجها فى إستمارة طلب البطاقة المشار إليها وكذلك تزوير توقيع شيخ الناحية على هذه الإستمارة ولم تعن بتحقيق ما إستند إلى المطعون ضده فى هذا الشأن وصولاً إلى وجه الحق ولم تدل برأيها فى الأدلة القائمة قبله فى خصوص وقائع التزوير المشار إليها بما يفيد أنها - على الأقل فطنت إليها ومن ثم فإن حكمها يكون معيباً ذلك أنه وإن كان لمحكمة لموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت

بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها. وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصراً فى بيانه. على نحو ما تقدم بما ينبئ بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٨٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

لا ينال - من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه قد تسبب فى وقوع الحادث، إذ أن هذا الخطأ - بفرض قيامه - لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير - لا يخلى المتهم من المسئولية، ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه توافر أحد أركان الجريمة .

الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى تبرير قضائه ببراءة المطعون ضده على قوله " وحيث أنه بمطالعة محضر ضبط الواقعة وبمراجعة المضبوطات يبين للمحكمة أنها بضائع متداولة فى جميع الأسواق الأمر الذى يشكك المحكمة فى أنها مستوردة الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ". لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم فيما سلف تبريراً لتشككه فى أن البضائع المضبوطة هى بضائع أجنبية لتداولها فى الأسواق لا يتضح منه وجه إستدلاله إذ لم يورد مؤدى محضر الضبط ولم يبين بوضوح ماهية البضائع المضبوطة ونوعها مما لا يتحقق به قصد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون.

الطعن رقم٤٨٣٨ لسنة ٥٨مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

لما كان الحكم المطعون فيه فضلاً عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه إستدلاله به على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كما أغفل الحكم بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان إلى المطعون ضدهما، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة - النيابة العامة - بأسباب طعنها. مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٨٤٥٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها، وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب الذى يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التى إنبنى عليها الحكم والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون، ولكى يحقق التسبيب الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى تبرير قضائه برفض الدعوى المدنية على مجرد القول بأن المدافع عن المطعون ضدهم قرر بسدادهم الرسوم، وهى عبارة عامة مجملة لا يستطاع معها الوقوف على مبررات ما قضى به الحكم فى خصوص الدعوى المدنية، إذ خلت مدوناته من بيان ما إذا كانت الرسوم المسددة خاصة بالسلعة المضبوطة - فى الدعوى الراهنة وأن السداد يشمل كافة الرسوم المقدره على تلك السلعة بواسطة الجهة الإدارية المختصة، ودليل السداد الصادر من تلك الجهة، فإن الحكم يكون قاصراً بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

الطعن رقم١٢٤٨٤ لسنة ٥٩مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ١٢٣٥بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

من المقرر أن الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس على الظن والإحتمال وأن المراد بالتسبيب المعتبر هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والمنتجة له - سواء من حيث الوقع أو من حيث القانون - فى بيان جلى مفصل حتى يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، فلا يكفى مجرد الإشارة إلى الأدلة بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة .

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم، فوق كفايته، مؤدياً إلى ما رتبه عليه من نتائج بغير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى يوردها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها .

الطعن رقم٤٨٣٩ لسنة ٥٩مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ أن يبين فيه كنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث.

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٤

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وكان الحكم قد تساند فى قضائه كذلك إلى أن الطاعن قدم فواتير ومستندات مزورة إلى رجال الجمارك تثبت على خلاف الحقيقة أن الأجهزة المستوردة مقاس ١٦ بوصة كما وضع علامة ورقية مزورة على هذه الأجهزة تثبت أنها بهذا المقاس دون أن يدلل على علم الطاعن بهذا التزوير ودون أن يفصح عن سنده فى أن الطاعن هو الذى وضع العلامة الورقية المذكورة على الأجهزة المستوردة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣

لما كان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من إطراح التسجيل وعدم أخذه بالدليل المستمد منه لا يتعارض مع ما أورده من أقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية من أنه بعد أن كشف إستماعه إلى الحديث المسجل عند إنتهاء اللقاء أسرع إلى ضبط الطاعن وتفتيشه ما دام أنه لم يحصل فى أقواله مضمون ما تناوله الحديث ولم يستند إلى شئ من أقواله فى هذا الخصوص ومن ثم فقد إنحسر الحكم قالة التناقض فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، فإذا أستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم.

الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على لسان الطاعنين وأحد الشهود أن الطاعنين والمجنى عليه أحتسوا بعض المشروبات الروحية " بيرة وكينا " وقت إرتكاب الجريمة دون أن يبين ماهية حالة السكر التى أثارها الطاعنان ودرجة السكر - إن كان - ومبلغ تأثيره فى إدراك الطاعنين وشعورهما مع أنه غير قائم - سواء

فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى حديثه عن نية القتل وظروف سبق الإصرار الذى جمع فى بيان واحـــــد - على أن الطاعنين إرتكبا القتل ثم تناولا المسكر للعمل على فقدان الشعور وقت القتل فإنه يكون قاصر البيان، ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى نطاق عقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعنين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ونزل بالعقوبة إلى القدر لإعتبارات الرأفة التى أرتأها فوصل بذلك إلى الحد لعقوبة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار المبينة بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧٢٢٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات " التى أمرت المحكمة بضمها " أن الطلب المقدم للمحامى العام لنيابة المخدرات بتاريخ ١٩٨٣/٧/٤ تقدم من محامى الطاعن وموقع عليه منه وحده دون الطاعن ولما كان من المقرر أنه ما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شئ من أقواله هو فى إدانة المتهم وإذ عول الحكم المطعون فيه فى إطراح دفاع الطاعن وإثبات صلته بمحل الضبط وفى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار الوارد بتلك المذكرة فإنه يكون قد إستند فى إدانة الطاعن إلى دليل باطل مستمد من أقوال محاميه مما يعيب الحكم ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث - على ما سلف بيانه - وساق على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه، مما تنتفى معه قالة التناقض ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب وطالما أنه تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به

إطراحه كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣

يجب لسلامة الحكم في الجرائم غير العمدية أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد قيام الطاعن في حجرته بتعبئة مواقد البوتاجاز الصغيرة من أنابيب البوتاجاز الكبيرة وحدوث إنفجار أثناء أحد عمليات التعبئة ما يوفر الخطأ في جانبه، دون أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التي قعد عن إتخاذها ومدى العناية التي فاته بذلها، وكيفية سلوكه أثناء عملية التعبئة والظروف المحيطة بها والصلة بينها وبين حدوث الإنفجار يتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن في هذه الظروف على تلاقي الحادث، وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ وتوافر رابطة السببية أو إنتفائها، فإن الحكم إذ أغفل بيان كل ما تقدم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧

لما كان ما ذهبت إليه محكمة الموضوع من تبرئة المطعون ضده الثالث من جريمة التزوير في محرر رسمي تأسيساً على القول بأن كل ما يمكن إسناده له هو خطأ في التشخيص نظراً لحداثة عهده بالخدمة وأن مستشفى بني سويف ومفتش الصحة بها قد إنتهت في تقريرهما إلى إصابة المجنى عليه بالصرع مما ينفي عنه تهمة التزوير المسندة إليه وأغفلت التحدث عما شهد به الطبيب الشرعي بالتحقيقات من أنه كان بإمكان المطعون ضده الثالث التعرف على حالة النزيف الداخلي الذى صاحب إصابة المجنى عليه بمجرد توقيع الكشف الظاهرى لأنها تختلف تماماً عن الأعراض الخاصة بالتشنج العصبى وكان يبين من الإطلاع على تقرير الصفة التشريحية المرفق بالمفردات أن وفاة المجنى عليه إصابة حدثت نتيجة إصابة الجانب الأيسر من الصدر بما صاحبها من كسور بالضلع الخامس والسادس وتهتك بالأحشاء الصدرية من الجانب الأيسر من الصدر ونزيف بتجويفه وأنه من المستبعد حدوث الإصابة عرضاً أثناء نوبة صرعية بل تحدث من إصابة مباشرة على هذا الموضع من الجسم ولما كانت المحكمة لم تعرض في قضائها إلى هذا الجانب من أدلة الثبوت ولم تدل برأيها فيه فإن كل ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها مما يعيب حكمها بما يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٤

إن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فى الإسناد فيما خرج عن سياق إستدلاله وجوهر تسبيبه.

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠

لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر إعمالاً لحكم المادة ٣/١٥٠ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دوائر التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فى ما إنخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على مفردات الدعوى أن الطاعن قدم إلى المحكمة الإستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها أنه قام بالتسوية وليس التجريف. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إلتفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم٣٤٤٩ لسنة ٥٥مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٥٢١٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٦/١/١

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل التهمة الثانية المنسوبة إلى المطعون ضده فلم يعرض لها البتة ولم يدل برأيه فى الدليل القائم بخصوصها بما يفيد أنه على الأقل فطن إليها، وإقتصر فى تبرير ما قضى به من براءة المطعون ضده منها على ما ساقه بالنسبة للتهمة الأولى، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير احاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والإعادة. •

الطعن رقم ٧١٣٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٢

لما كان من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المهتمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون أن ترفع عليهم الدعوى على التعاقب وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد إختلاف مساحات المبنى فى الدعويين دون أن يستظهر ما إذا كان المدفن محل الدعوى المطروحة قد بنى فى الأرض التى أفادت مصلحة الآثار بأنها ليست من أراضى الآثار من عدمه فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦

من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعنة من طعنها بالتزوير على ورقة إستكتاب المطعون ضده لتوقيعاته - بعد أن قررت جديته - لم تقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهرياً ومؤثراً فى مصيرها، لما قد ينبنى عليه من تغير وجه الرأى فيها، إذا ما ثبت تزوير هذه الورقة وما يترتب على ذلك من صحة توقيع المطعون ضده على قائمة المنقولات التى نسبت له الطاعنة تبديدها وأسست عليها دعواها بطلب التعويض، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم٢٠٨٤ لسنة ٥٥مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعن فى شأنهم المخالفة بالنسبة للتهمة الثانية" لم يقدم ما يفيد تقاضى العمال لأجورهم" دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك الجريمة حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ويكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه أيضاً بالقصور لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى له وجه الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/٧

من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن المجنى عليه من أن الطاعن أولج قضيبه بدبره، فى حين أن ما ذكره

هو عبارة " عمل فيا من ورا " إذ أن كلا العبارتين تتلاقيان فى معنى هتك العرض – وهو ما يسلم به الطاعن – وكان ما أورده الحكم من ذلك لا أثر له فى منطقه أو فيما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠

لما كانت المادة ٦ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تقضى بأنه " يجوز لمالك المبنى المنشأ إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتقاضى من المستأجر مقدم إيجار لا يجاوز أجرة سنتين وذلك بالشروط الآتية :- ١- أن تكون الأعمال الأساسية للبناء قد تمت ولم يتبق إلا مرحلة التشطيب ٢- أن يتم الإتفاق كتابة على مقدار مقدم الإيجار وكيفية خصمه من الأجرة المستحقة فى مدة لا تجاوز ضعف المدة المدفوع عنها المقدم وموعد إتمام البناء وتسليم الوحدة صالحة للإستعمال ويصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان بتنظيم تقاضى مقدم الإيجار والحد الأقصى لمقدار المقدم بالنسبة لكل مستوى من مستويات البناء ولا يسرى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على مقدم الإيجار الذى يتقاضاه المالك وفقاً لأحكام هذه المادة لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من بيان تحديد الأجرة على نحو يمكن معه إستظهار مدى إنطباق القانون سالف الذكر ومعرفة ما إذا كان المبلغ الذى تقاضاه الطاعن كمقدم إيجار فى حدود المسموح به قانوناً أم لا مما يجعل بيان تحديد الأجرة بهذه المثابة يتصل بحكم القانون على الواقعة، فإن الحكم المطعون فيه – إذ أغفل تحديد الأجرة المتفق عليها مع أهمية بيان ذلك فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد قيمة الإيجار وتطبيق العقوبة – فإنه يكون متسماً بالقصور.

الطعن رقم ٥٥٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٠

لما كان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو إمتناع عقاب المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، ولما كان ما تساند إليه الحكم فى تبرير عدم إجابة الدفاع إلى طلبه فحص حالة الطاعن العقلية لا يسوغ ما إنتهى إليه فى هذا الشأن، ذلك بأن أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن وموقفه أثناء المحاكمة كل ذلك لا يدل بذاته – فى خصوص الدعوى المطروحة – على أن الطاعن كان سليم العقل وقت إرتكابه الجريمة.

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

لما كان إختلاف أقوال الشهود فى بعض التفاصيل لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كالحال فى الدعوى - فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو، الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

لما كان من المقرر أنه إذا رأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الموضوع فلا تملك أن تقتصر على إلغاء الحكم بل تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، وذلك وفقاً لما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه ولم يتصد لموضوع الدعوى ورتب على هذا البطلان عدم قبول الدعويين الجنائية المدنية، يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

لما كان الحكم المواد تنفيذه ينطوى على شقين يسبق أحدهما الآخر من حيث التنفيذ فأولاً يتم الإخلاء الذى كان يتعين على المطعون ضدهم تنفيذه فور إنذارهم عملاً بالمادة ٦٤ من القانون ٤٩ سنة ٧٧ ومن المقرر أن أحكام الإخلاء تنفذ عن طريق المحضرين طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وما أوردته المادة ٦٤ من القانون فى هذا الخصوص لا يسلب قلم المحضرين إختصاصه الأصيل بالإخلاء ثم الشق الآخر وهو الإزالة وذوى الشأن الذى عناهم المشرع فى المادة ٦٠ هم الطاعنين فإذا لم يكن ثمة إمتناع من جانبهم عن الإزالة فمن ثم فلا إختصاص للجهة الإدارية فى هذا الشأن ولا محل للإلتجاء إليها. لما كان ذلك فإن ما خلص إليه الحكم المطعون ضده من إختصاص الجهة الإدارية وحدها بتنفيذ الحكم وإن التنفيذ عن طريق قلم المحضرين هو تنفيذ خاطىء يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١

لما كان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى إتسع له وجه الطعن، وكان هذا الذى أورده الحكم إذ يصف الطعن تارة بأنه شريك فى جريمة التزوير وتارة أخرى بأنه فاعل أصلى إنما يصم الحكم بالتناقض والتخاذل الذى ينبىء عن أن عناصر الواقعة

لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى ويعجز - بالتالى - محكمة النقض عن أن ترقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة، وهو ما يتسع له الطعن ولا يشفع فى ذلك أن العقوبة المقضى بها تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إستعمال الأوراق المزورة التى دين بها الطاعن أيضاً إذ أن الطاعن ينازع - فى أسباب الطعن - فى الواقعة بأكملها.

الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩

لما كان المطعون ضده سائقاً بشركة قطاع عام - شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه، وقد أسندت إليه النيابة العامة جريمة القتل الخطأ المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات فإنه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تأويل القانون ويتعين لذلك نقضه. ولما كان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٥

لا يعيب الحكم تسمية أقوال المتهم إعترافاً ما دامت المحكمة لم ترتب على هذه القوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود فإن منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم٣٩٦٦ لسنة ٥٦مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

لما كان خطأ الحكم فى تحديد شخص المالك للأسمنت المختلس وبفرض أنه ليس بنك ناصر الإجتماعى وإنما الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير لا ينال من سلامته إذ لم تكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى إنتهى إليها الحكم، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون لها وجه - لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

لما كان الأصل أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وإذ ما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنين تواجدهم على مسرح الجريمة ومساهمتهم فى الإعتداء على المجنى عليه مع توافر ظرف سبق الإصرار فى حقهم مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهم فى المسئولية الجنائية عن جريمة الشروع فى القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا

النية عليه يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً بالذات أو غير محدد، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه فإن الخطأ على فرض حصوله، ما دام متعلقاً بالأفعال التى وقعت من كل من الطاعنين لا يعد مؤثراً فى عقيدة المحكمة ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم٤٣٢٥ لسنة ٥٦مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦

لما كان قضاء هذه المحكمة مستقراً على أن الحكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً وإذ كان الحكم الإبتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلص منها ثبوت وقوعها وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر فى مدوناته أن الطاعن من أصحاب المتاجر الذين يتجرون فى المواد التموينية التى عينها وزير التموين ونوع هذه المواد أو أنه من الأشخاص الذين عهد إليهم بتوزيع السلع التموينية على أشخاص أو فى مناطق معينة فتصرف فيها فى غير الغرض الذى خصصت له وكيفية هذا التصرف مع جوهرية ذلك حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه قاصر البيان بالنسبة للتهمتين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢٠٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، وكان الحكم المطعون فيه رغم ما إنتهى إليه من إختلاط منقولات الطاعنة والمجنى عليها - لم يبين ماهية المنقولات المبددة ويقيم الحجة على ملكية المجنى عليه لها، ووجه إستشهاده بالمستندات التى قدمها والتى إستنبط منها معتقده بالإدانة فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨

لما كان مؤدى دفاع الطاعنة أن العلاقة التى تربطها بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم، وكان الدفاع على هذا النحو يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم٦٨٨٤ لسنة ٥٦مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا إستند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم. وكان يبين مما أورده الحكم أنه قد أسس قضاءه فى الإدانة على أن إفادة البنك قد تضمنت أنه لا يوجد للطاعن حساب لدى البنك، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن إن إفادة المصرف تضمنت الرجوع على الساحب فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً أيضاً بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١١

لما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه إنه إعتنق أسباب الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة والذى قضى ببراءة الطاعن وعدم قبول الدعوى المدنية فى قوله : " وحيث أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ..... " ثم إنتهى الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى القضاء بإدانة الطاعن وإلزامه بالتعويض. فإن ما إنتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها يعيبه بالتناقض والتخاذل ويكون الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى إضطراب ينبىء عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ما يتعين معه نقض الحكم فيما قضى الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة.

الطعن رقم٣١٨٢ لسنة ٥٧مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

الطعن رقم ٥١٤٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٩

لما كان الشارع فى المادة ٥ / ط من قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد عرف الأجر بأنه ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى سواء كان هذا الأجر محدداً بوحدة زمنية أو بالإنتاج أو بهما معاً، ويدخل فى حساب الأجر العمولات، والوهبة متى كانت تستحق وفق قواعد منضبطة طبقاً لما يحدده وزير التأمينات، وكذلك البدلات التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء، فقد دل بذلك دلالة واضحة على أنه لا يحتسب ضمن الأجر من البدلات إلا ما يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء فحسب دون ما قد يتقاضاه العامل من بدلات أخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إكتفى فى إدانة الطعن بإدلائه بيانات غير صحيحة للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية عن أجور العاملين لدية، بما ثبت

لدى المحكمة من أنه أبلغ الهيئة بمرتباتهم الأساسية دون ما يدفعه لهم بدلات دون أن يعرض الحكم لبيان ما إذا كانت هذه البدلات مما يحتسب ضمن الأجر طبقاً لما أصدره رئيس مجلس الوزراء من قرارات في هذا الخصوص أم إنها لا تعتبر كذلك، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، والإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن من خطئه في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تعاقب على جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار التى دين الطاعن بها - تنص على أنه " وفي جميع الأحوال يجب الحكم على المخالف بأن يرد إلى صاحب الشأن ما تقاضاه على خلاف أحكام المادة المشار إليها < المادة ٢٦ من القانون ذاته >، وكان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبالغ المذكورة في ذمة المتهم بتقاضيها وعدم ردها إلى المجنى عليه حتى الحكم عليه، وكان الحكم لم يبين فحوى الصلح الذى أقربه المجنى عليه بالجلسة ولم يعرض لدلالته وأثره بالنسبة لجزاء الرد فيما لو ثبت أن الطاعن قد رد ما تقاضاه إلى المجنى عليه، مما يعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بشأن القضاء بالرد رغم التصالح مع المجنى عليه، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور في التسبيب .

الطعن رقم ٥٩١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧

من المقرر أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر في القانون .

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

لما كان مناط صحة الحكم بالإدانة في الجريمة المسندة إلى الطاعن على ما أفصحت عنه المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى طلبت النيابة تطبيقه، أن يثبت أن المتهم لم يسترد قيمة البضاعة المصدرة في مدى ثلاثة أشهر من تاريخ شحنها وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار الوزير المختص الذى يجوز له تجديد هذه المدة أو إطالتها. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن البضاعة شحنت في ١٩٨٠/١/٣١، ورغم ذلك آخذ الطاعن بالتهمة المسندة إليه والتى حددت النيابة في وصفها لها أنها بتاريخ ١٩٨٠/٤/١على ما رصده الحكم في سياق أسبابه، أى قبل إنقضاء ثلاثة الأشهر المقررة - على ما سلف البيان - فإنه يكون قد قصر عن إستظهار ركن من أركان

الجريمة، وشابه التناقض والتهاتر، وهو يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، والتقرير من ثم بحكم القانون فيها .

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥

لما كانت المحكمة سبق أن قررت فى غرفة مشورة بجلسة .... بعدم قبول الطعن إستناداً إلى أن التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر وإنما قدمت صورة ضوئية منه غير معتمدة ثم تبين فيما بعد أن المحامى الذى قرر بالطعن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن إلا أنه نظراً لمرض المحامى المذكور وسفره للخارج للعلاج فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع فى هذا القرار والنظر فى الطعن من جديد .

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

لما كان البين من الحكم الإبتدائى الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن على مجر صدور الحكم ببراءة المدعين بالحقوق المدنية فى الدعوى رقم .... أمن الدولة الجزئية التى إتهمها فيها الطاعن بتقاضى خلو رجل، دون أن يستظهر ما إذا كان حكم البراءة قد أقيم على عدم صحة الإتهام فيكون له حجية فى دعوى البلاغ الكاذب، أم أنه أقيم على الشك فى الإتهام فلا يكون له هذه الحجية، كما أنه لم يدلل البتة على توافر القصد الجنائى قبل الطاعن، متمثلاً فى تعمد الكذب فى التبليغ عن علم ويقين لا يداخله شك بأن الواقعة كاذبة منتوياً السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعويين الجنائية والمدنية .

الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦

من المقرر أنه يتعين على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه .

الطعن رقم ٣٦٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٦

من المقرر أن رد منقولات الزوجية إلى الزوجة قبل التاريخ الذى تدعى بحصول تبديدها فيه من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية، وكان الثابت بمحضر جلسة المعارضة الإبتدائية بتاريخ .... أن المدافع عن الطاعن أبدى أنه سلم المجنى عليها منقولاتها وطلب إعلانها لتقديم أصل قائمة المنقولات المثبت لذلك. إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب، ولم يشر الحكم إلى ذلك الدفاع مع أنه يعد جوهرياً - فى صورة الدعوى - إذ يترتب عليه لو ثبت قيام الطاعن برد المنقولات قبل التاريخ

الذى تدعى المجنى عليها حصول التبديد فيه إنتفاء مسئوليته، فإن الحكم يكون فوق قصوره فى التسبيب معيباً بالإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم٣٧٩٣ لسنة ٥٧مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده لها، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

– لما كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنين بالإشتراك مع المتهمة الخامسة فى جريمة السب والقذف بطريق النشر لم يورد الأدلة التى إستند إليها فى ثبوت التهمة فى حقهم ولم يبين طرق الإشتراك التى إرتكبوها أو يدلل على رابطة السببية بين سلوك الطاعنين كشركاء وبين الجريمة التى وقعت من الفاعلة الأصلية ولا يكفى فى ذلك أن تبنى المحكمة حكمها على ما أرسله المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة الدعوى المباشرة من أن تحرير المقال الصحفى قد تم بإيعاز من الطاعنين وهو ما خلت منه الوقائع التى أثبتها الحكم بدون أن تتحرى المحكمة بنفسها أوجه الإدانة .

– من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون – كما فعل الحكم – أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه .

الطعن رقم ٤٥١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً، فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها. إذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير عن إصطناع بصمة خاتم وزارة الخارجية الممهور به الأوراق المضبوطة وكذلك إصطناع الرخص المضبوطة المنسوبة إلى وزارة الخارجية وإصطناع مطبوع منسوب إلى مصلحة الأحوال المدنية دون أن يورد مضمون هذه المستندات جميعها فى حين أن الواقعة أسفرت عن

ضبط العديد منها، كما أنه لم يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير وهو ما لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى إستنبط منه معتقده فى الدعوى .

الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة التى دان المحكوم عليه الأول بها وأثبتها فى حقه بالرأفة وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وغرامة ألف جنيه ومصادرة مبلغ الرشوة مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى بعزله مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٧ من قانون العقوبات، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى تصحيح هذا الخطأ بمعاقبته بالعزل من وظيفته مدة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى باقى العقوبات المقضى بها عليه، بيد أنه لما كانت المحكمة قد إنتهت على النحو المقدم بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة، فإن القضاء بتصحيح الخطأ يكون عديم الجدوى .

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠

من المقرر أن تعييب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة أو الخطأ فيه - حده أن يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها. أو يدعى المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

إن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت الجريمة، ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها بإرتكاب الطاعن لجريمة القتل رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن تدليل الحكم يكون غير سائغ وقاصراً عن حمل قضائه مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

لما كان الحكم قد دان الطاعن الثانى بجريمة الإختلاس على النحو السالف بيانه - فقد كان عليه أن يستظهر عناصر مساهمته فى إرتكاب تلك الجريمة وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً موضحاً ويكشف

عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد قيام الطاعن الثانى بالإشتراك فى تقديم الإيصالات المزورة مع الطاعن الأول إلى المختصين بالجمعية المجنى عليها للمحاسبة على أساسها لا يفيد فى ذاته المساهمة فى مقارفة جريمة الإختلاس وهو ما لم يدلل الحكم على توافره فى حقه وهو ما يعدو معه الحكم قاصر البيان. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه بالنسبة للطاعنين معاً، وعن جميع الجرائم التى رفعت بها لأن الحكم إعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها، وهى جناية إختلاس المال العام عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٧٠ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥

من المقرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه ذات الطاعن من خطئه فى الإسناد فيما حصله من أنه قبل كمية من الغزل أقل من المنصرف - على فرض قيامه - لم يكن له أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها. ودلل عليها وهى إشتراكه بالإتفاق فى جريمة الإختلاس، فإن ما يثيره بصدد الخطأ فى الإسناد لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم٤٦٨٣ لسنة ٥٨مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤

إن الموظف العمومى المشار إليه فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات هو كل من يعهد إليه بنصيب من السلطة يزاوله فى أداء العمل الذى نيط به أداؤه سواء كان هذا النصيب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية من الدولة أو السلطة التنفيذية أو القضائية يستوى فى ذلك أن يكون تابعاً مباشرة إلى تلك السلطات أو أن يكون موظفاً بمصلحة تابعة لإحداها، ولم يسو الشارع فى باب التزوير بين الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة الذى يكلف ممن يملك التكليف بالقيام بعمل عارض من الأعمال العامة ولو أراد الشارع التسوية بينها فى باب التزوير لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادتين ١١١، ١١٩ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

- إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تحيل فى بيان مضمون إعتراف متهم على ما حصلته من أقوال أحد الشهود إلا أن ذلك مشروط بأن تنصب هذه الأقوال على واقعة واحدة بين أقوالهما فى شان تلك الواقعة أما إذا وجد خلاف فى أقوالهما عن الواقعة الواحدة أو أنصبت أقوال أحدهما على واقعة تغاير تلك التى إنصرفت إليها أقوال الآخر، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد فحوى أقوال كل منهما على حدة. لما

كان ذلك، وكان البين من المفردات أن الطاعن الثانى نفى بتحقيق النيابة العامة مواقعته المجنى عليها، كما نفى الطاعن الرابع ما أسندته إليه، فإنه كان على الحكم المطعون فيه، حتى يستقيم قضاؤه، أن يورد مضمون إعتراف كل من الطاعنين، وإذ كان الحكم قد عول فى إدانتهما، ضمن ما عول، على الدليل المستمد من إعترافهما دون بيان مضمونه مكتفياً بالإحالة على ما حصله من أقوال المجنى عليها على الرغم من الخلاف القائم بين أقوالهما وما قرره كل منهما، على السباق المتقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن قصوره فى التسبيب مشوباً بالخطأ فى الإسناد .

– لما كان الحكم قد أسند – لدى تحصيله لإعترافات الطاعنين – للطاعن الرابع القول بأن المتهم السادس أخبره بأن باقى المتهمين خطفوا المجنى عليها وتوجهوا بها إلى مسكن المتهم الثالث فتوجه إليه وكان البين من الأوراق أن أقوال الطاعن الرابع قد خلت مما يفيد أن المتهم السادس قد أخبره بواقعة خطف المجنى عليها، وإذ كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما لا أصل له فى التحقيقات يكون باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد .

* <u>الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام – قصور في التسبيب :</u>

<u>الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢</u>

إذا كان الحكم قد أخذ فى الإدانة بأقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى بمقولة إنها مؤيدة بأقوال نسبها إلى شاهد آخر وكان هذا الشاهد لم يقل هذه الأقوال لا فى التحقيقات الإبتدائية ولا فى التحقيق الذى أجرى بالجلسة، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وإعتمد فى الإدانة على ما لا أصل له فى الأوراق، وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢</u>

إذا كان الحكم حين أدان المتهم بالقتل المقترن بالسرقة وطبق عليه المادة ٢٣٤/٢ ع قد حدد الأشياء التى أسند إلى المتهم سرقتها بأنها نقود المصروف الشهرى ومصوغات وكان قد أخذ فى بيان هذه المصوغات بكشف مقدم من إبن المجنى عليها الذى قرر أنه هو نفسه لا يعرف شيئاً عنها وأحاله فى بيانها إلى شقيقاته اللاتى لم يسمع لهن قول لا فى التحقيقات ولا بالجلسة ولم يبين الحكم سبب إغفال سماعهن، وكان ما أورده من أقوال لباقى الشهود فى صدد الإستدلال على حصول السرقة ليس إلا خاصاً بما قيل عن سرقة النقود والقليل التافه من المصوغات، ولم يكن بالحكم ما يبين أن تلك المصوغات لم تكن توجد فى الخزانة الحديدية ولا فى غيرها من أماكن الحفظ التى أثبت وجودها فى غرفة المجنى عليها وذكر أنها كانت تحمل

مفتاحها. وكانت شهادة إبن المجنى عليها التى إعتمد عليها فى السرقة منقولـة عن الغير ومع إستمساك الدفاع بسماع من نقلت عنه هذه الشهادة فإن المحكمة لم تسمعه وكان سماعه ممكنا - اذا كان ذلك وكان الحكم قد قطع بأن المتهم لم يترك دار المجنى عليها من وقت وقـوع الجريمة لحين القبـض عليـه وأن شخصا آخر غيره لم يدخلها، كما أثبت أن جميع معالم القتل قد كشف أمرها بإرشاد الخادم الآخر المرافق له والـذى كان شاهد الرؤية الوحيد عليه وأن هـذا الخادم لم يذكـر شيئاً عـن السـرقة، وأن شيئاً من المسـروقات لم يضبط، ومع ذلك لم يبين كيف كان من الميسور للمتهم أن يخفى ما سرقه، وكان رده على دفاع المتهم فـى هذا الخصوص مبنياً على فروض وتقريرات لا تصلح سنداً فى مقام الإدانة، فهذا الحكم يكـون فيمـا قـرره عن السرقة، وبما أغفله من الرد على دفاع للمتهم له صلته بالواقعة المطروحة على المحكمـة قـاصراً قصـوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ١٥٦٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١</u>

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة [مضخات حريق] بانية قولها بعلم المتهـم بأن هذه الأشياء مسروقة على أنها مما لا يباع فى الأسواق. فهذا منها قصور يسـتوجب نقـض حكمهـا، إذ أن ما قالته من ذلك لا يدل على أن المتهم كان يعلم أن تلك الأشياء متحصلة من سرقة.

<u>الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠</u>

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة إحراز مخدر بناء على ما إعترف به من أن المادة التـى ضبطـت معـه قد عثر عليها فوضعها فى جيبه دون أن يعرف أنهـا حشـيش. فهـذا قصـور يعيبـه إذ أنـه كـان يجـب علـى المحكمة مع تقرير المتهم عدم علمه بأن ما ضبط معه مخدر أن تثبت عليه هذا العلم.

<u>الطعن رقم ٦ لسنـة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢</u>

إذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد إثبات نية القتل قبل المتهمين هو أنهما كان مدفوعين بعامل الإنتقام لما وقع من الإعتداء على أخيهما، فهذا القول المرسل بغير دليل يستند إليه لا يكفى، ويكون الحكم قـاصراً قصوراً يعيبه.

<u>الطعن رقم ٤٧ لسنـة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٧</u>

إذا أدانت المحكمة المتهم فى إحداث عاهة برأس المجنى عليـه مستندة فـى ذلـك إلى قـول المجنـى عليـه وإلى الكشف الطبى، وكان الثابت بالكشف الطبى أنه وجد المجنى عليه إصابتان إحداهمـا كدم رضى بقمة فروة الرأس والأخرى كدم رضى بأيمن الجبهة مع أكيمور شـديد بجفنـى العين اليسـرى والملتحمـة وأن الطبيـب يرجح أن المصاب قد ضرب على رأسه مرتين، وكان المجنى عليه - على مـا أورده الحكـم مـن أقوالـه - لم

يحدد موضع ضربة المتهم من رأسه، والتقرير الطبى لم يبين أثر كل ضربة أصابت المجنى عليه ومبلغ إتصالها بالعاهة، ولم تقم المحكمة الدليل على مساهمة كل من الإصابتين فى إحداث العاهة، تلك المساهمة التى قالت هى بها وأقامت عليها مسئولية المتهم عن العاهة، فحكمها هذا يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

إذا كان الحكم مع إدانته المتهم بتهمتى تقليد وإستعمال ختم مراقب تموين وتذاكر توزيع كيروسين لم يبين كيف قلد المتهم ختم هذا الموظف ولا كيف قلد تذاكر توزيع الكيروسين وكان كل ما أورده من أدلة على ذلك إن دل على شئ فإنما يدل على أن بعض الكوبونات المذكورة وجدت عند المتهم وهى نظيفة لم تستعمل وأن إجاباته عما وجه إليه مضطربة ودفاعه غير مستساغ. فهذا من الحكم لا يؤدى فى العقل ولا فى المنطق السليم إلى أن المتهم هو الذى زور إمضاء الموظف المذكور وقلد تذاكر توزيع الكيروسين ولا يقطع بأنه كان يعلم بتزويرها، وبذا يكون الحكم قاصراً فى بيان واقعة الدعوى واجباً نقضه.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٤١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

إذا كان محضر الجلسة ليس فيه ما يشير إلى حضور محام عن المتهم أو أى شهادة بمرض المتهم قد قدمت ولم يكن بملف الدعوى إلا شهادة مرضية خالية من أية إشارة دالة على أنها قدمت لهيئة المحكمة أو لكاتب الجلسة فإنه لا يكون ثمة دليل على ما يزعمه هذا المتهم فى طعنه على الحكم الصادر بإعتبار المعارضة المرفوعة منه كأنها لم تكن من أن أحداً حضر عنه بالجلسة وقدم تلك الشهادة للمحكمة أو أنها اطلعت عليها وما رتبه على ذلك من قصور الحكم عن الرد على قيام هذا العذر القهرى ويكون من المتعين رفض هذا الطعن .

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

يشترط للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يكون المتهم عالماً علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم، فإذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى ثبوت هذا العلم على الإعلان الذى تسلمه شيخ البلدة فى غياب المتهم وإكتفت به بإعتباره إجراء قانونياً كافياً للتنفيذ دون أن تبحث فيما إذا كان المتهم قد علم باليوم المحدد للبيع علماً حقيقياً، مع أن مثل هذا الإعلان لا يفيد بذاته ثبوت هذا العلم، فإن حكمها بإدانته تأسيساً على ذلك يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

متى كان الحكم الذى أدان المتهم [قائد سيارة] فى جريمة القتل الخطأ لا تبين منه وجهة النظر التى إنتهت إليها المحكمة فى كيفية وقوع الحادث، وعلى الأخص ما إذا كانت مصادمة المجنى عليها قد حصلت من

مقدم السيارة أو من جانبها حتى يمكن تحديد وجه الإهمال الذى وقع من المتهم، ولم يبين كذلك الأساس الذى إعتمد عليه فى القول بأن المتهم لم يستعمل فرامل السيارة إلا قبل إدراك المجنى عليها بمترين، وأنه كان يستطيع رؤيتها قبل ذلك، وكل ذلك جوهرى فى إستظهار خطأ المتهم وقيام رابطة السببية بينه وبين الحادث، فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب العلنى قد إستندت فى إثبات ذلك إلى إجماع أقوال الشهود فى محضر البوليس على حصول السب من المتهم علناً فى الطريق، ولم تبين فى حكمها أسماء الشهود الذين أخذت بشهادتهم ولا مؤدى أقوالهم، وكان الثابت فى ملف الدعوى لا يفيد هذا الإجماع المدعى الذى أسست عليه المحكمة قضاءها وأشارت إليه فى الأسباب، فحكمها يكون فضلاً عن قصوره قد إستند إلى دليل لا وجود له، وذلك يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٩

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الإعترافات الصادرة من متهمين آخرين عليه إنما صدرت بطريق الإكراه الذى ترك بهما أثر جروح أثبتها وكيل النيابة المحقق فى محضره كما أثبتها التقرير الطبى وكان الحكم قد إستند بين ما إستند إليه فى إدانة المتهم إلى هذه الإعترافات دون أن يتحدث عن هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح إحتمال تغيير رأى المحكمة فى قيمة الدليل المستمد من هذه الإعترافات فإنه يكون قاصراً مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٩

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يبين أدلة الثبوت التى أقيم عليها .

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان واف، وأن تورد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة، فإذا هى فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد إكتفت بالإشارة إليها فى محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إذا كان الحكم إذ تعرض للتدليل على ثبوت نية القتل لدى المتهمين قد إكتفى بقوله إنها " ثابتة ثبوتاً قاطعاً من الإصابات المتعددة القاتلة التى لحقت المجنى عليه، فقد بلغت فى مجموعها خمساً وأحدثت تهشماً فى الجمجمة وتهتكاً فى المخ ونشأت عنها الوفاة فى الحال " - فإنه يكون قاصراً، لأن هذا الذى قاله لا يؤدى بذاته إلى ثبوت قصد القتل.

الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٢/٦

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مرافعته بأنه فيما وقع منه لم يكن معتدياً وإنما كان فى صدد رد الإعتداء الواقع عليه من المجنى عليه وولديه، ومع ذلك قضت المحكمة بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع - فحكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينة مكان إصابة المجنى عليه لتحقيق دفاعه من أن المجنى عليه إنما أصيب من مقذوف عيارين طائشين، كما طلب إليها مناقشة المأمور فيما أثبته بمحضره عن أقوال المجنى عليه من أنه ضرب بعصا وبسكين، ومع ذلك أدانته المحكمة فى جناية الإشتراك فى قتل المجنى عليه دون أن تجيبه إلى هذين الطلبين أو ترد عليهما بما يفندهما مع أنهما من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى - فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إذا كان المتهم قد قدم إلى المحاكمة بأنه باع فولاً فاسداً مع علمه بذلك وكان دفاعه يقوم على أن عطاء توريد الفول رسا عليه فتعاقد مع آخر من الباطن وقام هذا الآخر بالتوريد رأساً، وأن أعضاء لجنة التسليم قد تسلموه بعد فحصه ومضت على ذلك مدة، وكان قد طلب التأجيل قبلها لسماع الشهود، فأدانته المحكمة دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه بما يفنده - فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

إذا كان المتهم فى القتل الخطأ قد دفع الخطأ عن نفسه مستنداً فى ذلك إلى ما قرره أحد الشهود من أن المجنى عليه كان قد رأى السيارة التى يقودها المتهم قادمة قبل أن يحاول عبور الشارع، وأن هذا الشاهد نصحه بالإنتظار حتى تمر السيارة فلم يستجب وجرى قائلاً إنه يريد أن يسبقها مما مؤداه أنه هو المتسبب فى الحادث، فاغفلت المحكمة هذا الدفاع ولم ترد عليه، كما رفضت إجراء المعاينة التى طلبها المتهم لقصور معاينة البوليس عن بيان المكان الذى كانت السيارة قادمة منه والمكان الذى كانت تقصده ومكان المصادمة

بالنسبة إلى المكانين ليستبين من ذلك أنه لم يكن مسرعاً، إذ لم تكن المسافة تسمح بالإسراع، وذلك منها بمقولة إن المعاينة فى محضر التحقيق واضحة مع أن هذه المعاينة كما أثبتها الحكم ليس فيها ما يوضح حقيقة الأمر فى دفاع المتهم فى هذا الخصوص - فإن هذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

إذا كان الحكم الإبتدائى قد إتخذ من تغيب الطاعن فى اليوم المحدد لبيع المحجوزات مع علمه بهذا اليوم دليلاً على ثبوت واقعة الإختلاس فى حقه، وكان الطاعن قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية بأن الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، وأنه كان فى يوم البيع مريضاً بمصر، ومع ذلك فإنها قضت بتأييد الحكم المستأنف دون أن تعنى بهذا الدفاع فتحققه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور، إذ هذا الدفاع من شأنه إن صح أن يؤثر فى مركز الطاعن من الإتهام.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية معاينة مكان الحادث لإثبات أن السرقة من خزانة المجنى عليه كانت مستحيلة مادياً على الصورة التى قال بها ومع ذلك أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق فى هذا الدفاع أو ترد عليه مع أن من شأنه لو صح أن يؤثر فى ثبوت التهمة التى دين بها، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

إذا كان المتهم فى إختلاس محجوز عليه إدارياً قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأنه كان فى يوم البيع مريضاً بالقاهرة فلم تأبه المحكمة لهذا الدفاع وإكتفت بتأييد الحكم المستأنف المؤسس على أن الصراف لم يجد المحجوزات فى اليوم المحدد للبيع - فإن حكمها يكون قاصر الأسباب متعيناً نقضه، إذ ذلك الدفاع مما يجب الرد عليه لكونه لو صح لترتب عليه عدم قيام أركان الجريمة .

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة [حمارين] وبينت الواقعة فى أن المتهم طلب من المجنى عليه حلواناً مقابل رد الحمارين ولما تسلم المبلغ وجد الحمارين فى الصباح مطلقين خلف مبانى العزبة، وكان الحكم الإستئنافى قد أضاف لذلك قوله إن إستيلاء المتهم على الحلوان وإعادة الحمارين المسروقين للمجنى عليه فيه الدليل القاطع على أنه أتى قطعاً فعلاً مادياً إيجابياً أدخل به المسروقات فى حيازته - فإن هذا الحكم يكون قاصراً فى بيان فعل الإخفاء، إذ أنه لم يبين ما إذا كان المتهم

قد أتى فعلاً غير ما أثبته عليه الحكم الإبتدائي، وكما أن ما قاله ذلك الحكم ليس فيه الفعل الإيجابي الذى قال بوجوده الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٦

لما كان الواجب لتحقق أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ أن يثبت علم الجانى بأن الميزان غير مضبوط، وكانت المحكمة قد إعتمدت فى صدد إثبات هذا العلم على ما قالته من إقراره، وكان ما أوردته عن هذا الإقرار إنما يقع على عدم دمغ الميزان ولا يفيد العلم بأن الموازين مزورة وغير مضبوطة - فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٦

إذا أقيمت الدعوى على متهم بإشتراكه مع آخر فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة، فبرأت المحكمة الفاعل وهو الحارس، وأدانت الشريك، قائلة فى إدانته إن التهمة ثابتة قبله من كونه مالك المحجوزات وصاحب الأمر والنهى فيها والهيمنة عليها، والحارس تابعه والحجز موقع بمنزله - فهذا قصور فى بيان ما صدر من هذا المتهم من الأعمال المكونة للإشتراك والمبينة فى القانون على سبيل الحصر، وبذا يكون الحكم معيباً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إذا كان المتهم فى جريمة القتل خطأ قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأن شاهدى الإثبات اللذين إعتمدت محكمة أول درجة فى إدانته على أقوالهما لم يريا الحادث وما كان فى مكنتهما أن يرياه من المكان الذى قررا بوجودهما فيه وقت وقوعه، ثم طلب إليها فى مذكرة قدمها أن تجرى معاينة لتحقيق هذا الدفاع ولكنها مع ذلك أدانته معتمدة على أسباب الحكم الإبتدائى دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، إذ هذا الدفاع مهم لتعلقه بتحقيق دليل إعتمدت المحكمة عليه فى إدانته فكان لزاماً على المحكمة أن تعنى بتمحيصه.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

إذا كان الحكم قد ذكر واقعة الدعوى على صورتين تتعارض إحداهما مع الأخرى، وإستند فى إدانة المتهم إلى أقوال الشهود وإعترافات المتهم مع إيراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيها أخذ - فإنه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٦٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٠

إن المادة ١٢ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ إنما تحظر على أصحاب المصانع أن يستخدموا الأصناف المقررة لهم فى غير الغرض الذى صرفت من أجله أو يستخدموا مقادير تتجاوز نصيبهم من هذه الأصناف بغير ترخيص سابق وتحظر عليهم كذلك بغير ترخيص سابق أن يبيعوا أية كمية منها أو يتنازلوا عنها أو يتصرفوا فيها بأى نوع من أنواع التصرفات. فإذا كانت المحكمة قد إستندت فى إدانة الطاعن بموجب هذه المادة إلى ما قالته عن تأجيره مصنعه ثم بيعه وإلى أن هذا البيع إشتمل على بيع كميات مواد التموين وذلك دون أن تبين الأدلة التى إستخلصت منها ذلك فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٣

إن تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل يؤخذ بها المتهم رغم إنكاره له. وإذن فمتى كانت المحكمة حين دانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية قد إستندت فيما إستندت إليه فى الإقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم إلى إعتراف محاميه فى دفاعه عنه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هى للمتهم وهو الأمر الذى ظل المتهم منكراً له أثناء التحقيق والمحاكمة - فإن الحكم يكون مشوباً بفساد الإستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩

متى كان الثابت فى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال إنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال، وكان الحكم قد تحدث عن الشق الأول من هذا الدفاع وأغفل الشق الثانى، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه .

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٩

إذا كان الحكم قد دان المتهم فى جريمة بيعه وعرضه للبيع حلوى مغشوشة بإضافة مواد ملونة ضارة بالصحة إليها مع علمه بذلك مستنداً فى ذلك إلى ضبط زجاجة بها مادة ملونة داخل دولاب بمعمل المتهم لم يبين المتهم مصدرها، دون أن يستظهر أن المتهم قد إستخدم تلك المادة الملونة فى صنع الحلوى، ونوع الغش بإضافة المادة الملونة وأثره فى الإضرار بالصحة - فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٨٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٠

يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم بلاغه منتوياً السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه. وهذا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه. فإذا كان ما أورده الحكم لا يبين منه أن المتهم كان يعلم بكذب البلاغ عندما أقدم على تقديمه فإن هذا الحكم يكون قاصراً ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/٦

إن جريمة النصب لا تتوافر أركانها إلا إذا كان الجانى قد إستعمل إحدى طرق الإحتيال المنصوص عليها فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر. وإذن فمن القصور الذى يعيب الحكم إدانة المتهم فى هذه الجريمة بمقولة " إن واقعة الدعوى تتلخص فيما ورد بصحيفة المدعى بالحق المدنى وما شهد به بالجلسة من أن المتهم أوهمه أن فى إستطاعته إلحاقه للعمل بمصلحة السكة الحديد وأن المصلحة تشترط لإمكان التعيين وجوب دفع تأمين لخزانتها ضد إصابات العمل قدره كذا وعلى هذا الأساس إستولى على المبلغ من المجنى عليه " - إذ هذا القول ليس فيه بيان لطريقة الإحتيال التى إستعملها المتهم لخدع المجنى عليه وحمله على تصديقه.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٠

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة المكان الذى وقع فيه الحادث لإثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لما يقع فيه على المسافات التى ذكروها فى أقوالهم وكان التحقيق خلواً من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً، إذ طلب المعاينة هو من الطلبات الهامة التى يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوى إلى إجابته أن تتحدث فى حكمها عنه.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنين الأول لأنه بصفته كمسارياً للعربة الخلفية أطلق زمارته مع أنه كان فى موضع يستطيع معه رؤية المجنى عليه وهو لا يزال يهم بالنزول من القاطرة التى لم يكن يعمل فيها ولأن زمارته كانت السبب المباشر فى تحرك الطاعن الثانى " سائق الترام " بالترام، والثانى لأنه سار بالترام دون أن يطلق كمسارى القاطرة زمارته كما تقضى بذلك تعليمات شركة الترام، ولم يكن هذا الحكم قد بين مدى مسئولية كمسارى العربة عما يدور فى عربة أخرى غير تلك التى عهد إليه بالعمل فيها من واقع تعليمات تلك الشركة - فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن محامى الطاعن قال إن المجنى عليه وأخاه حضرا إليه بالأرض التى فى حيازته والتى يتنازعون على زراعتها لمنع حيازته وإعتدى عليه ثانيهما وأنه إذا ما رد هذا الإعتداء فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى، وكانت المحكمة قد أدانت المتهم دون أن تتحدث عن هذا الدفاع الذى كان يقتضى منها إذا لم تر الأخذ به أن ترد عليه صراحة فى حكمها فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٩

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ على أن " كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للائحته التنفيذية يعاقب عليها بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلاً عن الغرامة بتصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال المخالفة حسب الأحوال " قد دل بذلك على أن الأصل هو أن يحكم بالغرامة فى حدود ما نصت عليه تلك المادة على كل مخالفة للقانون أما تصحيح أو إستكمال أو هدم الأعمال فلا يقضى به بمجرد وقوع المخالفة فى ذاتها بل يقتضى هذا شيئاً آخر هو أن يكون البناء قد أقيم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الشامل لأحكام التنظيم من حيث الخروج به عن خط التنظيم أو إقامته على إرتفاع أو أبعاد أو مقاسات بالمخالفة لما أمر به أو نهى عنه القانون - أما إذا كانت المخالفة تنحصر فى إقامة البناء قبل الحصول على الرخصة التى يقضى القانون بالحصول عليها من القائمين على التنظيم قبل الشروع فى البناء وكان البناء قد روعى فى إقامته إلتزام خط التنظيم وليس فيه فى ذاته مخالفة للإرتفاعات أو الأبعاد أو المواقع التى فرضها القانون وجب أن يقتصر الحكم القاضى بالإدانة على الغرامة وحدها إذ لا يوجد عندئذ من الأعمال ما يستوجب التصحيح أو الإستكمال أو الهدم تنفيذاً لما يقضى به القانون. وإذن فإن الحكم المطعون فيه لم يستظهر ماهية الأعمال التى قضى بتصحيحها على نفقة المخالف فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٩١ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩

إنه لما كان القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٦ الصادر تنفيذاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى فى المادة الثانية منه بأنه" يجب على تجار التجزئة والجمعيات التعاونية الفرعية إستلام مواد التموين من تجار الجملة والجمعيات التعاونية المركزية فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارهم من مكتب التموين المختص بإستلام مقرراتهم من هذه المواد "، مما مقتضاه عدم قيام الجريمة إلا إذا ثبت إخطار

التاجر ومضى ثلاثة أيام دون تسلمه مادة التموين - لما كان ذلك فإن الحكم الذى لم يستظهر إن كان المتهم قد أخطر أم لم يخطر يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ مقتصراً فى بيان ركن الخطأ على قوله " فمرت سيارة نقل محملة أقفاصاً مسرعة وبعد مرورها تبين أنها صدمت المصاب " فإنه يكون حكماً قاصراً عن إثبات الخطأ فى حق المتهم ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٨

يشترط لتوفر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون منتوياً السوء بمن أبلغ فى حقه. فإذا كان الحكم لم يعن بإقامة الدليل على ثبوت علم المتهم بكذب الوقائع، وكان الطاعن قد أشار فى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية إلى المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بناء على أن القذف والإخبار قد وقعا فى عريضة الدعوى مما يشمله حكم المادة المذكورة فسكت الحكم عن التعرض لذلك، فهذا يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١١٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على أساس أن كلا منهما ضرب المجنى عليه على رأسه، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن برأس المجنى عليه إصابتين ولم تبين المحكمة ما إذا كانت كلتا الإصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليه أو أن إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع أنها إستبعدت ظرف سبق الإصرار فإنها لا تكون قد بينت أساس مساءلتهما معاً عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الأسباب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقتل الخطأ قد تمسك بأن الشاهد الذى إستندت المحكمة إلى أقواله فى الإدانة لم يكن ليستطيع وهو فى قاطرته أن يرى حالة السيمافورات المضاءة له لأن الأنوار التى توضع بها ليلاً لإعطاء إشارة الفتح أو الغلق موضوعة وضعاً عكسياً بالنسبة له مما يستحيل معه الرؤية إلا من الأمام وطلب إلى المحكمة إجراء معاينة لتحقيق هذا الدفاع، فأغفلت المحكمة هذا الطلب الجوهرى ولم ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٣

إذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن محامى الطاعن تمسك فى مرافعته بأن المجنى عليهم هم الذين بدأوا الطاعن بالإعتداء وإنه إذا كان قد رد هذا الإعتداء فإنه يكون فى حالة دفاع شرعى عن النفس تعفيه من العقاب، فإنه كان من المتعين على المحكمة إن لم تأخذ بهذا الدفاع الجوهرى أن ترد عليه بما يفنده فإن هى لم تفعل وقضت بإدانة الطاعن دون أن تشير إلى هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الجانى تصرف فى الشئ المسلم إليه كما لو كان مالكاً له مع تعمد ذلك التصرف وأن هذا التصرف قد حصل منه إضراراً بحقوق المالك لهذا الشئ. فإذا كان الحكم لم يستظهر قيام هذا الركن ولم يرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد بما يفنده فإنه يكون قاصراً مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

الحارس لا يلزم بتقديم المحجوز إلا لمن كانت له صفة فى إجراء البيع. فإذا أدانت المحكمة حارساً بتبديد محصولات محجوز عليها لصالح وزارة الأوقاف دون أن تبين فى الحكم الموظف الذى كان سيقوم بإجراء البيع ولا صفة مندوب وزارة الأوقاف فى ذلك فهذا الحكم يكون قاصراً.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ تنص على أنه فى تطبيق أحكام القانون تطلق كلمة " تقسيم " على كل تجزئة لقطعة أرض إلى عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متى كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم. وتنص المادة الثانية على أنه لا يجوز إنشاء أو تعديل تقسيم إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا كان الحكم إذ دان الطاعن بهاتين المادتين قد إقتصر على القول بأنه أجرى تسوير قطعة الأرض موضوع الدعوى فى منطقة غير مقسمة دون أن يبين ما إذا كانت باقى الشروط المشار إليها فى المادتين المذكورتين قد توافرت فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول " بأن الحكم المستأنف فى محله بالنسبة لثبوت التهمة وتقدير العقوبة بالنسبة للمتهمين عدا المتهم السادس فلان فيتعين تأييده قبلهم " ولم يبين ما إذا كان قد أخذ

بالأسباب التى بنى عليها ذلك الحكم الذى أيده أو أن هناك أسباباً أخرى غيرهـا رأت المحكمـة الإستئنافية تأييد الحكم الإبتدائى بناء عليها، فهذا الحكم يكـون خاليـاً مـن بيـان الأسـباب التـى أقيـم عليهـا مما يعيبـه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٩٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٤

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد لبيع المحجـوز وصمـم علـى طلب ضم الأوراق الخاصة بهذا الإعلان لقضت المحكمة بتأييد الحكم الإبتدائى أخذاً بأسـبابه التـى أوردهـا والتى كانت خلواً من الإشارة إلى ما يفيد ثبوت هذا العلم لديه، وكانت إدانة الطاعن قد بنيت علـى أسـاس أن المحضر عندما إنتقل فى اليوم المحدد للبيع لم يجد المدين المحجوز عليه " الطاعن " ولا الحارس كمـا لم يجـد المحصول المحجوز فإن هذا الحكم يكون قاصراً.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٢٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢١

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية. إن محامى الطـاعن الـذى أديـن إبتدائيـاً فـى تهمـة عـدم توريده نصيب الحكومة من محصول القمح قد دفع التهمة عن نفســه بأنـه وإن كـان إيصـال توريـد القمـح المطلوب منه مؤرخاً بعد الميعاد المحدد للتوريد بيوم واحد إلا أن التوريد كان قد حصل فى الواقع قبل ذلـك وطلب التأجيل لإستحضار شهادة، ولكن المحكمـة لم تشـر إلى هـذا الدفـاع فـى حكمهـا مـع كونـه دفاعـاً جوهرياً يؤثر فى قيام التهمة أو عدم قيامها، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٢٢ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر شيئاً عن حصول إصابات بالمجنى عليه نشأت عن التصادم بالسيارة التى كان يقودها المتهم وأن الوفاة حدثت نتيجة لتلك الإصابات فإنـه يكـون قـد أغفـل الإسـتدلال علـى ركـن جوهرى من أركان جريمة القتل الخطأ هو رابطة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع، وهذا قصور يعيبه.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٨

إذا كان المتهم فى حادثة قتل خطأ قد نفى حصول خطأ منـه كمـا نفـى إتصـال السـرعة بالحـادث قـائلاً إن المجنى عليها وهى طفلة تبلغ السنتين خرجت تلهو وتركها أهلوها دون رقابة وأنها ظهرت فجأة على شريط السكة الحديد فلم يكن فى إستطاعته تفادى الحـادث وطلـب إجـراء معاينـة تحقيقاً لهـذا الدفـاع فـإن هـذا الطلب هو من الطلبات الهامة التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إذا لم تر إجابتها لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل ظهور الحقيقة فيها، فإذا إلتفتت عنـه المحكمـة ولم تجبـه ولم تـرد عليـه فـإن حكمهـا يكـون قـاصراً قصـوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١

إذا كان المتهم الذى دين بإعتباره تاجراً لبيع مواد التموين بالتجزئة، لم يسحب كميات السكر المقررة له من مخازن شركة السكر فى الميعاد المحدد لذلك، قد تمسك بأنه لم يخطر بالموعد الذى كان ينبغى عليه أن يتسلم فيه مقرراته من السكر، فإن الحكم إذ دان الطاعن وقال إنه أخطر بموعد التسليم دون أن يقيم الدليل على ذلك يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه، لأن المادة ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ قد أوجبت حصول هذا الإخطار حتى يسرى فى حقه التقصير إذا ما تخلف عن التسلم .

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢١

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم، ولا يكفى منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى إعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه إستشهاده بها على إدانة المتهم وإذن فالحكم الذى إقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدى الإثبات التى يستفاد منها تسلمه المبلغ [المتهم بتبديده] دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٩

إذا كان كل ما قاله الحكم فى بيان واقعة الدعوى [تزوير ختم سلخانة] هو " أن الأختام الموجودة على اللحوم المضبوطة تغاير أختام السلخانة " فهذا الحكم يكون قاصراً فى بيان واقعة الدعوى وعناصر الجريمة التى أدان الطاعن فيها، إذ هو لم يبين ماهية الأختام الصحيحة أو المزورة وهل هى من أرقام أو حروف أو علامات، كما لم يبين ما إذا كانت الأختام المزورة تشبه الأختام الحقيقية للسلخانة حتى يمكن القول بأن ما أحدثه الطاعن يعد تزويراً، ومجرد قول الحكم بمغايرة الأختام الموجودة على اللحوم لأختام السلخانة لا يكفى، إذ المغايرة قد توجد دون وقوع أى تقليد للختم الحقيقى فلا تتحقق جريمة التزوير .

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٨

الجنسية المصرية إنما تثبت بحكم القانون لمن تتوفر فيه إحدى الحالات التى نص عليها قانون الجنسية والمحكمة هى المختصة أخيراً بالفصل فى توافرها دون أن تتقيد بشهادة وزارة الداخلية. وإذن فإذا كان الحكم إذ جعل إعتماده فى نفى الجنسية المصرية عن الطاعن على أنه لم يقدم دليلاً عليها وأن الملف الخاص به فى تلك الوزارة ليس فيه ما يدل على منحه إياها، من غير أن يبين أن الطاعن لم تتوافر له أسباب هذه الجنسية قانوناً – فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٢

المرض عذر قهرى، فعلى المحكمة صوناً لحق الدفاع الذى كفله القانون للمتهم إن لم تروجها لتأجيل القضية بسبب مرض المتهم الذى قدم عنه شهادة أن تعرض فى حكمها لهذا العذر الذى أبداه وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩

إذا كان الحكم حين تحدث عن نية القتل قد قال " إنها مستفادة من ملاحقة المتهم للمجنى عليه وتهديده إياه بإطلاقه النار عليه إن لم يقف، فلما لم يصغ إليه بالوقوف وظل فى جريه أطلق عليه المقذوف عامداً من البندقية التى كان يحملها والتى لا تستعمل لغير القتل فأصابه فى مقتل لولا أن أسعف بالعلاج " ولما كان مجرد ملاحقة شخص لآخر وتهديده بإطلاق النار عليه إن لم يقف ثم إطلاق النار عليه من بندقية معمرة بالرش قد يحصل دون أن يكون قصد الجانى قد إنصرف إلى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، فإن الحكم يكون قاصر البيان معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢١٨٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

لما كان من واجب المحكمة الإستئنافية أن تعيد نظر الدعوى وتفصل فى موضوعها بعقيدتها هى حسبما يتبين لها من دراستها وتحقيقها، وكانت المحكمة إذ أبدت الحكم المستأنف قد فعلت وذلك لمجرد ما رأته من أن الأسباب التى بنى عليها حكم محكمة أول درجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المستأنف ولم تشر إلى ما أسفرت عنه المعاينة التى رأت هيئة سابقة إجراءها بقصد التحقق من كيفية وقوع الحادث والمتسبب فيه إلا بما قالته من أنه ليس فى المعاينة التى أجرتها المحكمة ولا فى مناقشة الخبراء الفنيين ما يغير وجه الرأى فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المستأنف، لما كان ذلك، فإن حكمها يكون قاصراً عن بيان الأدلة التى عولت عليها قصوراً يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٤

لما كان المدافع عن المتهم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، وكانت المحكمة قد قضت عليه بالعقوبة دون أن تفصل فى هذا الدفع وترد عليه بما يفنده، ولما كان هذا الدفع جوهرياً ومن شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم فإن فى إغفالها التحدث عنه ما يجعل حكمها قاصراً قصوراً يعيبه .

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ وبين الخطأ الذى وقع منه وأتخذ من توفره دليلاً على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حقه دون أن يبين الإصابات التى حدثت بكل من المجنى عليهم وسببت وفاتهم أو يشير إلى التقارير الطبية الموضحة لها ولما أدت إليه فإن إدانة المتهم على إعتبار أن وفاة المجنى عليهم قد حدثت نتيجة الخطأ الواقع منه لا تكون قائمة على أساس ويكون الحكم المطعون فيه إذ أغفل هذا البيان قاصراً متعينا نقضه .

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

إذا كان الحكم قد إقتصر على القول بأن المتهمين تسلما من المجنى عليهم الأموال التى إتهما بتبديدها ثم لم يرداها، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكهما وإختلاسه لنفسيهما إضراراً بالمجنى عليهم فإن ما أورده الحكم على ما سلف ذكره، لا تتحقق به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون وبالتالى يكون الحكم قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٩

إذا كان الحكم إذ تعرض لبيان نية القتل عند الطاعنين قال إنها متوافرة من حيازة السلاح الذى أستعمل وهو بندقية ومن تكرار إطلاق النار منه على المجنى عليه دون أن يبين كيف إستدل على أن الطاعن الأول كان يطلق النار على المجنى عليه تكراراً مع ما أثبته [فى موضوع سابق] من أن العيارين الأول والثانى لم يصيباه وأن ما أصابه من العيار الثالث هو رشة واحدة أصابته فى عضده ثم سقطت، ودون أن يبحث مدى إتساع دائرة الإصابة من بندقية تطلق الرش وكان ضاربها على بعد كبير وهل لا يصيب رشها إلا هدفاً كانت مصوبة إليه، فإن الحكم إذ إستخلص نية القتل مما أورده مما تقدم يكون قاصر البيان ويتعين لذلك نقضه .

الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١

إذا كان الحكم قد إقتصر فى التحدث عن ركن العلانية بقوله " إن المتهمة وجهت إليه [المدعى بالحقوق المدنية] الألفاظ سابقة الذكر علناً من الشباك... " فإن هذا الذى قاله الحكم لا يبين منه تحديد لموقع النافذة التى كانت تطل منها المتهمة، ولا كيف تحقق بوقوعه على هذه الصورة ركن العلانية الذى تتطلبه المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٤

إذا كان الحكم إذ أثبت فى تحصيله لواقعة الدعوى أن المتهم صدم المجنى عليه بسيارته، لم يبين الإصابات التى لحقت بهذا الأخير من أثر الصدمة ولا كيف نشأت الوفاة عن تلك الإصابات، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٣

إن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت العلم بالتزوير وهو ركن جوهرى من أركان جريمة إستعمال الأوراق المزورة المنصوص عليها فى المادة ٢١٥ من قانون العقوبات لا تقوم تلك الجريمة إلا بثبوته، وإذن فإذا كان الحكم قد إستظهر حصول التزوير ونفى عن المتهم أنه هو مرتكبه، ثم دانه بجريمة إستعمال سند مزور مفترضاً علمه بالتزوير من مجرد تقديم السند فى القضية المدنية التى رفعها على المجنى عليه وتمسكه به، دون أن يبين الحكم الدليل على توفر ركن العلم بالتزوير لديه، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

إذا كان الحكم إذ قضى بعدم جواز الإستئناف قال " إن الحكم المستأنف قضى بتغريم المتهم خمسمائة قرش وقد إستأنفه بمظنة أن هناك خطأ فى تطبيق القانون، وأنه بمراجعة الأوراق والحكم المستأنف تبين عدم وجود أى خطأ الأمر الذى يصبح معه إستئناف المتهم غير جائز ". فإن ما أورده الحكم من ذلك لا يبين منه وجه الخطأ فى القانون الذى إستند إليه المتهم فى رفع الإستئناف، ولا كيف بان للمحكمة عدم وجود خطأ فى الحكم المستأنف مما لا يمكن معه لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المتهمين لم يعتديا على المجنى عليه إلا بسبب دخوله فى عقار فى حيازة أحدهما بالقوة، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعى التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة فتثبت قيامها أو تنفيه

و لو كان المتهمان لم يدفعا به، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إذا كان الحكم إذ نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم قد إقتصر على القول بأن الإعتداء الذى وقع عليه قد تخلفت عنه إصابات بسيطة لا تحتاج لعلاج، ولم يتعرض لإستظهار الصلة بين الإعتداء الذى وقع على المتهم والذى وقع منه وأى الإعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى المتهم، فإنه يكون قاصر البيان بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إن دفع المتهم بإختلاس أشياء محجوزة بأنه غير مكلف بنقلها إلى السوق التى حدد إجراء البيع فيها، هو من الدفوع الهامة التى يتعين على المحكمة أن تمحصها وترد عليها، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٨

إذا كان الحكم قد إقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه وإحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧

إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد المسندة إليه قد إقتصر على قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليهم والإيصالات المقدمة منهم ومن أقوال المتهم نفسه إذ إستلم من كل منهم مبالغ على سبيل الوديعة لحفظها حتى تاريخ إلتحاقهم بالعمل فإختلسها إضراراً بهم " فإن هذا الذى قاله الحكم لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة التبديد كما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون الحكم قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن إعتراف المتهم بضبط النبات فى حيازته مع إنكار علمه بأنه مخدر لا يصلح أن يقام عليه الحكم بإدانته فى جريمة زراعة نبات الحشيش، دون إيراد الأدلة على أنه كان يعلم أن ما أحرزه مخدر وإلا كان الحكم قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إذا كان الحكم لم يتعرض للمستندات التى قدمها المتهم تأيداً لدفاعه الجوهرى ولم يقل كلمته فيها ففى هذا قصور وإخلال بحق المتهم فى الدفاع .

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢

إذا كان الحكم إذ إنتهى إلى إدانة المتهم ومعاقبته عن جريمتى القتل والإصابة الخطأ، لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها التصادم ونوعها وكيف إنتهى إلى أن هذه الإصابات هى التى سببت وفاة المجنى عليه الأول، فإنه يكون حكماً قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٧

إذا كانت المحكمة قد دانت المتهم بجريمة عدم سداد رسم التمغة على أوراق معينة، إستناداً إلى إعترافه بأن ذلك حصل منه بطريق السهو، ودون أن تحقق دفاعه الذى تمسك به أمامها من أن الأوراق موضوع الجريمة لا ينطبق عليها القانون، فإن حكمها يكون قاصراً، إذ ليس من شأن إعتراف المتهم أن يلزمه بضريبة التمغة إذا كان القانون يعفيه منها.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٣

إن جريمة القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو إنتواء الجانى قتل المجنى عليه وإزهاق روحه، ولما كان لهذا العنصر طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم، كان من الواجب أن يعنى الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة خاصة بإستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره، وإذن فإذا كان الحكم إذ تعرض لنية القتل قد قال " ومؤدى الكشوف الطبية الموقعة على المجنى عليه أن إصابته فى مقتل وتحدث من سكين وهى آلة قاتلة بطبيعتها مما يدل على أن نية المتهم قد إنصرفت إلى القتل لا مجرد إحداث إصابة "، فإن الحكم يكون قد قصر فى الإستدلال على نية القتل متعيناً نقضه، إذ أن مجرد إستعمال سلاح قاتل وإصابة المجنى عليه فى مقتل وإن نشأ عن ذلك جرح خطير لا يكفى لثبوت نية القتل لدى المتهم .

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

إن حالة المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون رفع الإستئناف فى الميعاد. وإذا كان ما أورده الحكم إستناداً إلى الشهادات الطبية المقدمة من المستأنف قاصراً عن بيان عدم كفاية العذر الذى حال بين الطاعن وبين التقرير بالإستئناف فى الميعاد وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه فإنه يكون معيباً مستوجباً نقضه.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

إذا كان الحكم إذ دان المتهمين بجريمتى النصب والشروع فيه لم يستظهر الصلة بين الطرق الإحتيالية التى إستخدماها وبين تسليم المال لهما وكان إيراد هذا البيان الجوهرى واجباً حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

إذا كان الحكم رغم ما أثبته نقلاً عن المتهم ورغم ما قاله الدفاع عنه من أنه ضرب، لم يتحدث عن إصابة المتهم التى وصفها الكشف الطبى، ولم يبين علاقة هذه الإصابة بالإعتداء الذى وقع على المجنى عليه منه والذى دانته به المحكمة، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث الأمر الذى لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ويستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١

إذا كان الحكم إذ دان المتهم بجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد التعاطى قد إقتصر فى بيان واقعة الدعوى وفى إيراد الأدلة المثبتة لها على القول بأنه وجد فى المقهى مع المتهم الأول الذى ضبط محرزاً للمخدر وأنه هو صاحب المقهى الذى كان يحرق فيه الحشيش وهو ما لا يؤدى إلى ثبوت التهمة فى حقه فإنه يكون حكماً قاصراً ويتعين نقضه .

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٨

إذا كان المدافع عن المتهم قد تمسك فى مرافعته بأنه لم يكن معتدياً وإنما كان يرد إعتداء وقع عليه من المجنى عليه فإن هذا الدفع يعتبر جوهرياً من شأنه لو صح أن يهدم التهمة أو يؤثر فى مسئولية المتهم فإذا قضى الحكم عليه بالعقوبة وأغفل التحدث عن الدفع المذكور فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٥

القانون يتطلب فى جناية القتل العمد توافر قصد القتل وهو قصد خاص يستلزم فوق أن يكون القاتل أتى فعلاً من شأنه إحداث الموت، أن ينتوى إزهاق روح المجنى عليه ولا يجزئ عن هذه النية الخاصة أن يصدر الفعل الجنائى فى جناية القتل عن مجرد العمد، أو بإستعمال سلاح قاتل بطبيعته، ومن الواجب أن يتحدث الحكم عن هذه النية الخاصة وأن يستظهر توافرها من العناصر التى تكشف قيامها فى نفس القاتل. وإذن فإذا كان كل ما قاله الحكم فى صدد توافر هذه النية هو " أنها مستفادة من نوع السلاح الذى إستعمله

المتهمون فهو من شأنه أن يزهق الأرواح وأعد لهذا الغرض " - فإن هذا البيان يكون قاصراً قصوراً يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

إذا كان الحكم قد قضى للمدعي بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصراً .

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩

إذا كان الحكم حين دان المتهم بجريمة عرض جبن مغشوش للبيع مع علمه بغشه قد إستند إلى أنه صاحب المحل المسئول عن المخالفات التى تقع فى محله، وأنه لم يقدم الدليل على عدم علمه بالغش، فإن الحكم يكون قاصراً متعيناً نقضه، لأن ما إستند إليه لا يصلح أساساً لمساءلة المتهم جنائياً بل لابد أن يثبت أنه هو الذى إرتكب فعل الغش أو أن يكون عرض الجبن للبيع مع علمه بغشه علماً واقعياً.

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢١

لا يكفى لإدانة المتهم بجريمة خدع المشترى المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ ما أوردته المحكمة من أسباب لثبوت العلم بناء على مجرد المزاولة والمران أو عدم إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المخالفة لأن ذلك ليس من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت تلك الحقيقة القانونية .

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

متى كان الحكم قد أسس قضاءه بإدانة المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه على مجرد عدم نقله المحاصيل الزراعية المحجوز عليها إلى السوق فى اليوم المحدد للبيع ولم يستظهر أن المتهم تصرف فى الأشياء المحجوزة بقصد عرقلة التنفيذ، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩

متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى إعتبارها عقوداً مما يستحق عليه رسم دمغة الإتساع، وكان هذا الإطلاع لازماً لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون، وكان الحكم فيما إنتهى إليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما إنتهى إليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٤

متى كان الحكم قد خلا من بيان ركن الخطأ الذى وقع من المتهم مما نص عليه فى المادة ٢٤٤ عقوبات وكيف كان فى مكنته فى الظروف التى وقع فيها الحادث إيقاف السيارة رغم ما تمسك به المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدراً لأن المجنى نزل فجأة من الرصيف محاولاً إختراقه الشارع، كما أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه، فإنه يكون قاصراً البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٧

متى كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة الخطف قد إستند إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلاً على الإشتراك فيها، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم بناء على الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم - بين ما إستند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئاً عنها ليوضح وجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم إستشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه، فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١/١٤

متى كان قوام الأدلة التى أوردها الحكم فى حق المتهم بالإشتراك بالإتفاق والمساعدة فى جناية القبض على المجنى عليه وحجزه وتعذيبه هو الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية، دون أن يبين الرابطة التى تصل المتهم بفاعلى الجريمة أو يدلل على قصد الإشتراك لديه. وكانت هذه الأفعال لاحقة للجريمة ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٥٨/٤/١

متى كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق، فإن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

إذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيل التعارض بينهما، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

الطعن رقم ١٥٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى إدانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الإحتمال، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإن الحكم يكون معيباً مستوجباً للنقض .

الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٧

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح رداً على هذا الطلب، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣١

لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلاً أو شريكاً فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على السرقة، ومن ثم فإذا إعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيراً مضطرباً وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى الإدانة، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة - سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته، إذ ينبنى فيما لو صح - إنقضاء الدعوى الجنائية، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجباً لنقض حكمها .

الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئاً عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فإنه يكون معيباً لقصوره فى إستظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى.

الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠

إذا لم يعرض الحكمان الإبتدائى والإستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عيناً وما سدده للصراف نقداً قبل التاريخ المحدد للبيع أخيراً وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو إنتفائها فإن الحكم إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦

إذا كان ما أورده الحكم للإستدلال به على قيام ركن العادة - فى الجريمة التى نصت عليها المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى فقرتها الثانية - هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف على أمر الواقعة المكونة لعنصر الإعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة إلى الواقعة الأخرى، بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون، فلا يكفى هذا القول بياناً للركن المذكور، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور فى بيان الواقعة .

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات - فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لأدلة الثبوت - ومنها إعتراف المتهمة لمهندس التنظيم بإرتكاب جريمة بناء بدون رخصة وعلى وجه مخالف للقانون - ولم تدل المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً للنقض

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٣

القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون، فلا تملك محكمة النقض إزاء قبوله التعرض لما إنساق إليه الحكم من تقريرات قانونية خاطئة وهو بسبيل رده على ما تمسك به المتهم من دفوع قانونية .

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أجزائه بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة – فإذا كانت المحكمة بعد أن سلمت بعدم التعويل على إعتراف الطاعن الأول – كدليل قبل المتهمين – لما أحاطه من ظروف، عادت وإتخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود دون أن تبين علة إطمئنانها إليه، مع سبق تحدثها عن الظروف التى تحيط به التى دفعتها إلى عدم التعويل عليه كثيراً، ودون أن تبين كنه هذه الظروف ومؤداها ومدى تأثيرها فى الإعتراف كدليل وكيف هبطت به إلى مجرد قرينة تؤيد شهادة الشهود، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالتخاذل والقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٢

الأصل هو عدم التوسع فى تفسير التوكيل الخاص، ووجوب إلتزام الوكيل فى تصرفاته الحدود المرسومة له فى عقد الوكالة، إلا إذا كشفت ظروف الواقعة عن قصد المتعاقدين، فلا يلزم التقيد بحرفية التوكيل فى تفسير سلطة الوكيل بل يجب إعماله فيما يتمشى مع هذا القصد وتخويل الوكيل كافة السلطات التى تدخل فى حدوده، فقيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الغرض من التوكيل الذى كان يهدف إليه المدعى بالحق المدنى – وهو تسديد المطلوب منه لبنك التسليف الزراعى وللأموال الأميرية – لا يعد فى صحيح القانون تبديداً معاقباً عليه جنائياً، ويكون إستخلاص الحكم لنية التبديد من مجرد خروج المتهم عن نطاق التفويض الصادر إليه بالبيع وقيامه برهن القطن بإسمه دون إسم المدعى بالحق المدنى فى محلج بعيد عن مزرعته قاصراً عن التدليل على ثبوت نية المتهم فى الإستحواذ على القطن المدعى تبديده وحرمان صاحبه منه مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

الطعن رقم١٢٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢١

إذا دان الحكم المتهم بتهمة عرضه " تينا " فاسداً للبيع دون أن يتحدث عن الواقعة وكيف إعتبرها عرضاً للبيع – مع ما أثبته من أن " التين " كان موضوعاً بداخل الثلاجة لتخزينه وبعيداً عن محل تجارة المتهم، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٠

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الجمعية التى يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب، وهو دفاع هام - لو صح لتغير به مصير الدعوى - مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل مكتفية بقولها إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد إكتملت أركانها فى جانبه، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مستوجباً للنقض.

الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه .

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتاً غير مطابق للموصفات المقررة قانوناً مع علمه بذلك، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير - وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى، الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية، مما يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

إذا كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهم قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لا تنطبق على الواقعة المسندة إليه للأسباب المشار إليها فيها، كما أشار الحكم إلى أن المتهم قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى إلى المحكمة الاستئنافية طالباً إلغاء الحكم المستأنف وبراءته - فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع القانونى والموضوعى الذى أشار إليه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٧

خلو الحكم من بيان رابطة السببية بين الإصابات التى أثبت على المتهم إحداثها بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير، على الرغم من أن هذا البيان جوهرى ولازم للقول بتوافر أركان جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المتهم بها، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٦٢/١/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه - حين دان المتهم " الطاعن " فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش قد أورد - فى حديثه عن ركن العادة - بياناً بالقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون، فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

متى كانت المحكمة، وقد أضافت تهمة جديدة وطبقت مواد الإتهام ومواد أخرى من ذات القانون دون أن تلفت نظر الطاعن، لم تبين عناصر وأركان هذه التهمة الجديدة وجمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين ولم تفصح عن أى الجريمتين عاقبت، وكانت الأدلة التى إستندت إليها لا تؤدى إلى توافر أركان الجريمة الثانية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون إذ جاء قاصراً ومتخاذلاً ويتعين نقضه .

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيساً على أن ثمة أختلافاً فى الوصف وفروقاً فى الوزن، مقدرة بالجرامات، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصف بتقرير التحليل - فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك، إذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر، مادام الثابت أن كلاً منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير أو امتدت إليه يد العبث ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور وفساد الاستدلال متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١

إذا كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومن المفردات المضمومة أن الطاعن - وهو متهم بإختلاس أشياء محجوزة - قد أسس دفاعه على بطلان الحجز لإعفائه من سداد الرسوم المحجوز من أجلها وأن قلم الكتاب الحاجز طلب قبل اليوم المحدد للبيع إعادة أوراق الحجز وعدم السير فى إجراءات البيع ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه - مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى النتيجة - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢

- إذا كان الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع أوراق علاجه والتقرير الطبى الموقع عليه قبل وفاته، إلا أن حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى مما يصمه بالقصور الذى يعيبه. ولا يقدح فى هذا أن تكون العقوبة المقضى بها على الطاعن وهو الحبس لمدة ستة أشهر، تدخل فى نطاق عقوبة الإصابة الخطأ، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أوقع تلك العقوبة على أساس ثبوت مقارفة الطاعن جريمة القتل الخطأ ونزل بالعقوبة إلى هذا القدر لأعتبارات الرأفة التى أثارها فوصل بذلك إلى الحد الأقصى لعقوبة الإصابة الخطأ المبينة بالمادة ٢٤٤ عقوبات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ .

- متى كان الحكم الإبتدائى - الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ فى الطاعن وحده دون المجنى عليه، فإن إستطرد الحكم المطعون فيه- مع أخذه بأسباب الحكم المستأنف - إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ فضلاً عن قصوره فى بيان مداه يكشف عن إضطراب فى بيان الواقعة بحيث لا يستطاع إستخلاص صورة واضحة لها مما يتعين نقضه .

الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٤

لما كانت المحكمة قد عاقبت الطاعن بمقتضى المادة ٣٤/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وكانت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار المنصوص عليها فى هذه المادة تستلزم إستظهار توافر قصد خاص هو قصد الأتجار، الأمر الذى فات الحكم المطعون فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١

- لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى دعوى أخرى، قد إقتصر على إيراد وصف التهمة المرفوعة بها الدعوى الأخيرة بأنها - إقامة بناء مخالف للرسومات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص وعدم مراعاته الإشتراطات القانونية - وخص إلى أنه ثمة مغايرة بين هذه الأفعال والإتهام المسند للطاعن فى الدعوى المطروحة دون أن يفصح عن أساس هذه المغايرة وكيف إنتهى من واقع الأوراق إلى أن هذه الأفعال غير التى سبق محاكمته عنها، وخاصة أن من بين هذه الأعمال ما قد يندرج فى عداد مخالفة شروط الترخيص والإشتراطات القانونية مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه .

– متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وإستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ – حسب الثابت من محضر ربط العوائد – دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن إحتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية، فى حين أن محضر الضبط حرر فى١٩٥٩/٢/٢٨، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر – فى حد ذاته تاريخاً لموضوع الواقعة، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانونى، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة، مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٧٨٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢

من المقرر أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه الإستدلال به، لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم – فإن الحكم المطعون فيه وقد أغفل إيراد شهادة أحد الشهود التى إستند إليها يكون مشوباً بعيب القصور من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة هذا الشاهد، ويكون بذلك باطلاً مستوجباً للنقض.

الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٠

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى حيثياته يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعنين، وكان قد دانهم دون أن يعرض لهذه الحالة أو يرد على إنتفائها وعدم توافرها، فإنه يكون مشوباً بالقصور والتناقض فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر أن الطاعن حضر إلى مكان الحادث بعد أن إستقرت حيازة الحجرة سبب النزاع له، وكانت الوقائع كما أوردها الحكم تفيد أن المجنى عليه ومن معه قد حاولوا إدخال أمتعتهم إلى هذه الحجرة، بما يؤدى إليه ذلك من منع حيازة الطاعن بها بالقوة، ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه برفض الدفع بصفة أساسية على أنه كان أحرى بالطاعن وهو محام أن يلجأ إلى رجال السلطة العامة لحماية يده، فحمله بصفته واجباً لم يفرضه القانون على غيره، ووضع قاعدة يترتب عليها كما يبدو من ظاهرها تعطيل حق الدفاع الشرعى عن المال كما هو معرف به فى القانون، بما رآه من إلزام مدعى هذا الحق بأن يتخلى عن إستعماله لرد ما يقع من إعتداء حفاظاً على ماله إكتفاء بالعمل على إسترداده بعد ضياعه مما لا يقره القانون، وإذ كان الحكم قد أوجب على الطاعن أن يلجأ إلى رجال الشرطة، فكان عليه أن يبين أن ظروف الزمن كانت تسمح بأن يكون الإلتجاء إلى رجال الشرطة هو سبيل صالح لرد الإعتداء قبل تمامه

مما قصر الحكم في بيانه. ولما كان الحكم قد إنطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطيء لنظرية الدفاع الشرعي عن المال فوق ما شابه من قصور، فإنه يتعين نقض الحكم بغض النظر عما أورده من أسباب أخرى لنفي حالة الدفاع الشرعي، لما يمكن أن يحمله هذا الخطأ من التأثير على عقيدة المحكمة فيما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه حين دان الطاعن بإحرازه سلاحين مششخنين قد إكتفى فى إثبات ذلك بإعترافه بأنهما من طراز " لى أنفيلد " وكان تحقق الطراز لا يلزم عنه أن تدوم للسلاح خاصيته - وهى الششخنة - وكان الحكم لم يدلل على أن ماسورتى السلاحين لم تفقدا - لأى عارض - تلك الصفة المعتبرة فى القانون لإنزال العقوبة التى أوقعها الحكم فإنه يكون مشوباً بالقصور، ولا يعترض بأن العقوبة المقضى بها هى المقررة لجريمة إحراز الأسلحة غير المششخنة، ذلك بأن المحكمة بعد أن طبقت المادة ١٧ عقوبات نزلت إلى الحد الأدنى للعقوبة طبقاً للوصف الذى أخذت به فلا يمكن - والحالة هذه الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها تنبهت إلى ما ينبغى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة

الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧

إذا كان الحكم حين دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع إعتبر مجرد قيام الوظيفة به وتقديم شكوى ضده - لم يفصح عن مضمونها - وزيادة ثروته طبقاً لما قدره الخبير دليلاً على أن ما كسبه غير مشروع. فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فوق فساد إستدلاله وقصور تسبيبه مما يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧

متى كان الحكم مع تسليمه بعدم وجود المقذوفات فى مكان الحادث أغفل دلالة ذلك على ما ساقه الدفاع من الطاعن من أن المجنى عليه لم يقتل حيث وجدت جثته، بالإضافة إلى ما ثبت من عدم وجود آثار دماء فى مكانها، وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة أن تتفطن إليه وتورده فى حكمها وترد عليه بما ينفيه. فإنه إذ أغفله جملة مع تسليمه بأحد أسانيده، يكون قاصراً .

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

إن تعيين الجناية التى تخلفت عنها الأشياء موضوع جريمة الإخفاء على وجه اليقين هو مناط العقاب بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات، ولا يكفى فى هذا الصدد مطلق القول بأن المتهم إشترى الأشياء موضوع جريمة الإخفاء مع علمه بأنها مملوكة للدولة لأن حاصل هذا القول مجرداً هو إعتبار تلك الأشياء متحصلة من جناية ويكون إخفاؤها جنحة منطبقة على الفقرة الأولى من المادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين أو يورد فى أسبابه ما يدلل به على توافر

علم المطعون ضده بالظروف المشددة التى أحاطت بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء المختلسة وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢/١ من قانون العقوبات، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٣

ينتهى الحجز بإبراء ذمة المحجوز عليه من الإلتزام بالوفاء بالمبلغ المنفذ من أجله قبل ثبوت التبديد. ولما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أثار أمام محكمتى أول وثانى درجة أنه سدد قبل تاريخ التبديد ما يربو على قيمة المحجوزات، غير أن أياً من الحكمين الإبتدائى أو المطعون فيه لم يعرض لذلك الدفاع. فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن الدفاع المشار إليه دون أن يعنى بالرد عليه مع أنه لو ثبتت صحته تغير وجه الفصل فى الدعوى - يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يبطله ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

متى كان الحكم - وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه - إلا أنه حين دان المتهم بجريمة القتل الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه. لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى دليل فنى - مما يصمه بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه. ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن " المسئول عن الحقوق المدنية " وإلى المتهم أيضاً.

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

إذ كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جرى وزنها من الخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بإنتاجه، فإن الحكم يكون قد جاء خلوا من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً، رغم ما لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمر الذى يصم الحكم بالقصور فى البيان ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

إذا كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن النقيب " ...... " ذكر فى تحقيقات النيابة أنه كان يقف على بعد ثلاثين متراً من المكان الذى تقابل فيه زميله النقيب " .... " مع المتهم فلم يستطيع أن يعرف ما يدور بينهما، وبالتالى لم ير المتهم وهو يضع مبلغ الرشوة فى جيبه، ولا هو رآه يخرجه من هذا الجيب ويحاول إلقاءه على الأرض، مما كان مدار ما شهد به زميله فى الجزء

الجوهرى الذى كان موضوع إستدلال الحكم من شهادته، ومن ثم فإنه إذ أحال فى بيان ما شهد به النقيب المذكور إلى مضمون ما شهد به زميله مع إختلاف الواقعة التى شهد عليها كل منهما يكون فوق قصوره، منطوياً على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤

إذا كان الحكم قد دان المتهم دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من تداخل حسابه الشخصى كعميل للبنك مع عهدته كرئيس ومفوض للجمعية، وهو دفاع جوهرى من شأنه - لو صح - أن يرفع المسئولية الجنائية أو يغير الرأى فيما يقضى به من رد وغرامة، بحسب ما يتضح أن كان المبلغ المتبقى كله أو بعضه ديناً، مما يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته وأن تعرض للمستندات التى قدمها المتهم تأييداً لدفاعه وتقول كلمتها فيها، وإذا كان ما أورده الحكم رداً على دفاع المتهم لا يتوافر به التدليل المشار إليه فيما تقدم، على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة الذى لا تقوم الجريمة التى دين بها المتهم إلا بتوافره فإنه يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليهما، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من انه إعتمد فيما إعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة، فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

متى كان وجه الرأى عن أهل الفن كما حصله الحكم المطعون فيه، سواء فى التقرير الإستشارى الذى قدمه المتهم أو تقرير اللجنه الفنية التى ندبتها النيابة العامة أو ما شهد به أحد خبراء اللجنة المذكورة أمام محكمة أول درجة قد إتفق على أن سبب سقوط الشرفة هو تآكل الكمرات الحديدية، وزاد التقرير الأخير على ذلك أن التآكل هو من العيوب الفنية التى يتعذر إكتشافها إلا بتكسير الخرسانة وعدم السقف عن آخره، وكان هذا هو الدرب الذى سار عليه الطاعن فى دفاعه وسبق أن قام عليه قضاء الحكم المستأنف بتبرئته، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بدا منه أنه قد ألزم نفسه بالموازنة بين ما قام عليه الإتهام وبين دفاع الطاعن قد عاد فغض الطرف عن هذه الموازنة ورد على دفاع الطاعن بقوله أن آية علمه بالخلل فى البناء هو قدمه، وهو رد مقطوع الصلة بدفاعه بخفاء العيب الذى سانده فيه حكم محكمة الدرجة الأولى وتقرير اللجنة الفنية وما شهد به أحد أعضائها أمام محكمة أول درجة. ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم

المطعون فيه أن يواجه هذا الدفاع المؤيد بالرأى الفنى ويقول كلمته فيه أما وهو لم يفعل فقد بات مشوباً بقصور يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/٧

متى كان الحكم قد عول فى إدانة الطاعنين على تعرف الكلب البوليسى إذ قال : " وثبت من تجربة الكلب البوليسى أنه تعرف على المتهمين الثلاثة بعد أن شم المضبوطات التى وجدت بمنزل المتهم الأول " وكان الحكم لم يبين مدى صلة هذه المضبوطات التى وجدت بمنزل الطاعن الأول بالحادث حتى يستقيم دليله فيما إنتهى إليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٧١/٦/٧

متى كان الدفاع الذى أبداه الطاعن بطلب تعيين خبير آخر لفحص عمر الحبرين الموقع بهما بإمضاء الطاعن والمجنى عليه هو دفاع جوهرى قصد به نفى الركن المادى فى جريمة التزوير وإستهدف به إستبعاد الدليل المستمد من تقرير الخبير الذى إنتهى إلى تزوير العقد، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الإحالة إلى حكم محكمة أول درجة الذى أخذ بتقرير الخبير وحده دليلاً على وقوع جريمة التزوير ونسبتها إلى الطاعن دون أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى تضمنته مذكرته المكتوبة المصرح له بتقديمها وإتماماً لدفاعه الشفوى أمام المحكمة. فإن إغفال الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته فى خصوص هذه الدعوى - لما ينبنى على ثبوته أو عدم ثبوته من تغير وجه الرأى فى الدعوى والصورة التى إعتنقها الحكم بشأنها - يجعله معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٥

متى كان الدفاع عن المتهمين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء أو طلقات فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بأعيرة نارية وهو راقد على الأرض ولم تستقر المقذوفات النارية بجسمه، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهد الإثبات مما كان يتعين على المحكمة أن تفطن إليه وتورده فى حكمها وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه، أما وقد أغفلته جملة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى قوله بأن المجنى عليه أبلغ بإكتشافه فقد ساعته فى إحدى سيارات " الأتوبيس " لا يبين منه فى يقين ما إذا كانت السرقة قد إرتكبت بالسيارة وهى إحدى وسائل النقل البرى أم فى مكان آخر ثم إكتشف المجنى عليه السرقة بالسيارة وكان عدم تفطن المحكمة إلى إستظهار هذا الركن فى جريمة المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات - والذى ترشح له الواقعة كما أوردتها - يصم حكمها بالقصور الذى له وجه الصدارة على سائر أوجه الطعن بما يتعين معه نقضه

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

إن مجرد ثبوت تزوير التوقيعات المنسوبة إلى المجنى عليه على إيصال سداد الأجرة دون إستظهار أركان جريمة التزوير وإيراد الدليل على أن الطاعن زور هذه الإمضاءات بنفسه أو بواسطة غيره لا يفيد ثبوت جريمة التزوير فى حقه ما دام أنه ينكر إرتكابه لها وخلا تقرير المضاهاة من أنها محررة بخطه مما يعيب الحكم بالقصور .

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، دون أن يعرض للدليل المستمد من إعترافه بمحضر الضبط المحرر بمعرفة مأمور الجمرك، ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه، بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم، فإن الحكم يكون قد جاء مشوباً بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥

متى كان الحكم لم يستظهر نوع الجبن المضبوط من بين الخمسة الأنواع المبينة فى المادة ١٢ من قرار وزير الصحة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٢ كما لم يوضح النسب المقررة قانوناً للعناصر الداخلة فى تركيبه والنسب التى وجدت بالفعل فى الجبن المضبوط من واقع تقرير معامل التحليل مع ضرورة إيراد هذا البيان فى الحكم حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به ولذا فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

- إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد الغرامة بقدر عدد العمال دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم تلك المخالفات حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة

المحكوم بها، فإنه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

– إذا كان العوار الذى شاب الحكم فى قصوره فى البيان فوق خطئه فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن إنزال العقوبة الصحيحة فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج من كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فإن تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الشهادة الطبية التى قدمها محامى الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى، صادرة من طبيب للأمراض الباطنية وأنها تفيد أن الطاعن يعانى من مضاعفات بالأثنى عشر وهبوط عام مما يستلزم العلاج والراحة التامة بالفراش مدة سبعة أيام. لما كان ذلك، وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة قد إقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير أخصائى على غير سند – على ما سلف بيانه – ودون أن تعرض لفحوى الشهادة وتستظهر ما إذا كان المرض الذى أثبتته مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى غيابه من غير أن تسمع دفاعه، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل العمل المسند إلى عمال الطاعن وعما إذا كانوا من العمال الخاضعين لقانون التأمينات الإجتماعية أم أنهم من الفئات المستثناة من تطبيق هذا القانون فيكون أمراً لا جريمة فيه – فإنه يكون معيباً .

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٢

لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى إشتملت على عبارات السب ومدى إتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه، حتى يتضح من ذلك وجه إستخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق

الدفاع فى هذا النزاع، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم١١٤٩ لسنة ٤٢مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن إصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله " كحمال " أثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته إلا أنه فيما إنتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى - وهو التقرير الطبى - مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن.

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

إذا كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قدم للمحكمة الإستئنافية حافظة المستندات التى رأى أنها مؤيدة لدفاعه والذى أثبته على إحدى صفحات الحافظة بما مؤداه أن الشيكين محل الإتهام لم يستوفيا شرائطهما القانونية لحملهما تاريخين وعبارة غير قابل للتحويل وتمسك بدلالة المستندات المقدمة على إنتفاء وصف الشيك عن السندين موضوع التهمة المسندة إليه. فإن سكوت الحكم عن هذا الدفاع الجوهرى إيراداً له ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٥

متى كان الدفاع عن الطاعنين نازع فى مقدرة المجنى عليه السير من المكان الذى قرر شاهد الإثبات بأنه أطلقت عليه فيه الأعيرة النارية إلى حيث وجدت جثته، وطلب الرجوع فى ذلك إلى كبير الأطباء الشرعيين - وكان الحكم المطعون فيه إستند فى إطراح هذا الطلب إلى ما قاله من أن المجنى عليه أصيب أولاً فى أذنه ثم أصيب إصابة سطحية فى عنقه وهما إصابتان لم تحولا بينه وبين السير إلى زراعة الفول حيث أطلقت عليه الأعيرة الأربع الأخرى، وذلك دون أن يبين الحكم سنده فى هذا التصور الذى إعتنقه للحادث سواء من التقرير الطبى الشرعى الذى لم يرد به ذكر لترتيب الإصابات وتسلسلها أو مما أخذ به من أقوال إبن المجنى عليه الذى شهد بأن الأعيرة النارية ظلت تنهال صوبهما دون فارق زمنى فإنه يكون قد بنى قضاءه على ما ليس له أصل ثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

أنه وإن كان من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أن هذا مشروط بأن يكون

الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى تنتهى إليها. وإذ كـان الحكـم المطعون فيـه قـد قعـد عـن بحـث ركـن الضرر كما تحدث عنه الطاعن " المدعي بالحقوق المدنية " ولم يعن بتحقيق ما أثاره الطاعن من عدم إستقرار حالة الضرر لديه وهو دفاع حيوى يعد هاماً ومؤثراً فى مصير الدعوى المدنية مما كان يقتضـى مـن المحكمـة أن تمحصه وتقف على مبلغ صحته وأن تتحدث عن تلك المستندات التى قدمها الطـاعن وتمسـك بدلالتها على عدم إستقرار حالة الضرر لديه، ولو إنها عنيت ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليهـا لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، أما وهى لم تفعل وإكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتهـا وهـى أنهـا تـرى أن المبلغ المحكوم به مناسب، فإن ذلك لما ينبئ بأنها لم تلم بعناصر الدعوى المدنية إلماماً شاملاً ولم تحط بظروفهـا إحاطة كافية مما يعيب حكمها بالفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٧

متى كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد إشتملت على صور متعارضة عن الحادث فـأورد للشـاهدة إبنـة المجنى عليه روايتين مختلفتين، كما نقل من أقوال شهود الإثبات أن السلاح المستعمل فى الحـادث هـو فـرد خرطوش فى الوقت الذى أورد فيه عن تقرير الصفة التشريحية أن الفرد الخرطوش المضبوط لم يستخدم فـى إرتكاب الجريمة وأن السـلاح المستعمل هو فرد بلدى صناعة محلية، وأنه غير مششخن الماسورة لعدم وجود ميازيب على الغلاف المعدنى للمقذوف المستخرج من الجثة وإنتهى – على خـلاف ذلـك وبغـير سـند مـن الأوراق – إلى إدانة المحكوم عليه بجريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغـير ترخيـص كمـا أنـه بعـد أن أورد تحصيله لأقوال الشاهدة سالفة الذكر والعمدة والخفير عن إصابة المجنى عليه فى رأسه بأنها نتيجـة الإعتـداء بمقبض الفرد نقل عن شاهدين آخرين رواية عن المجنى عليه أنها حدثت مـن الضـرب بعصـا. ولمـا كـان مـا أورده الحكم من تلك الصور المتعارضة لوقائع الدعوى وأخـذه بهـا جميعـاً يـدل علـى إختـلال فكرتـه عـن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فـى حكـم الوقـائع الثابتـة فضـلاً عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذى يؤمن بـه الخطـأ فـى تقديـر مسـئولية المحكوم عليه – الأمر الذى يجعل الحكم متخاذلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ورتب علـى ذلـك مسـئولية متبوعـه " المسئول عن الحقوق المدنية " قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم كما فاتـه أن يـورد مـؤدى التقـارير

الطبية الموقعة عليهم، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته إستناداً إلى دليل فنى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات البضائع التى نسب إلى الطاعن تصديرها للخارج ولم يدلل - بسند من أوراق الدعوى - على أنه يسترد قيمتها فى الميعاد القانونى، كما أنه أغفل كلية التحدث عن أدلة الثبوت فى جريمة التعهد المقوم بعملة أجنبية مكتفياً بالقول بأن الطاعن وقع على عقد شراء باخرة بمبلغ أربعين ألف جنيه إسترلينى دون أن يورد مضمون العقد المذكور ودون أن يفصح فى أسبابه عن أن هذا التعهد قد تم على خلاف الأوضاع القانونية وسنده فى ذلك حتى يبين وجه إستدلاله على ما جهله، كما أنه جاء قاصراً فى بيان جريمة عدم عرض العملة الأجنبية للبيع على وزارة الإقتصاد فإن الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى باقى أوجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

من المقرر أن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها يعتبر من الوقائع التى رتبت عليها المادة ٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية أثراً قانونياً بما لا يصح معه إفتراض هذا العلم. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول دعوى الطاعن تأسيساً على إفتراض علمه بالوقائع التى تضمنتها منذ أكثر من ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ رفعها دون أن يعنى الحكم بإستظهار ملابسات هذه الشكاوى وما إذا كانت عن الوقائع السابقة ذاتها أم عن وقائع جديدة أخرى، ودون أن يورد الدليل على العلم اليقينى، فإنه يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر. كما أن الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده الأول أثناء قيادته السيارة ومدى إتساع الطريق أمامه وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة ليستبين مدى الحيطة

الكافية التى كان فى مقدوره إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كانا فى مكنته بذلهما والقدرة على تلافى الحادث من عدمه وأثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويستوجب النقض والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضده الآخر – المسئول عن الحقوق المدنية – مع إلزامهما بالمصاريف وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان كاف لمؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها، بل ينبغى سرد مضمون كل دليل بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها، وإذ كان ذلك، وكان قد فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى المعاينة ووجه إتخاذها دليلاً مؤيداً لصحة الواقعة، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق، فإن حكمها المطعون فيه إذ إقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش – لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه – بما أورده فى مدوناته، يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٩

لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الضابط قد إنتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزاً المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وأنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه فإعترف له بملكيته له بقصد الإتجار فيه، وإقتصر المطعون ضده فى تحقيق النيابة وهو بصدد الإدلاء بالبيانات المتعلقة بإسمه ومحل إقامته – على ذكر أنه يقيم بالمسكن رقم .... بالمطرية، دون أن ينف إقامته بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش. بل أن وصفه لمسكنه الذى ذكر عنوانه فى تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجاورة جاء متطابقاً تماماً مع الوصف

الذى أدلى به الضابط لمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه متفقاً معه فى تحديد موقعه من المساكن المجاورة على النحو الذى ذكره الضابط. لما كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أنه ليس هناك ما يدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده، فإن ما ذكره الحكم لا يكفى لأن يستخلص منه فى جملته عدم جدية التحريات إستناداً إلى أنها إنصبت على مسكن آخر غير المسكن الذى يقيم فيه المطعون ضده، وكان مجرد الخلاف في عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها، بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعاً إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل إسمين أحدهما قديم والآخر حديث، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر وصولاً إلى تعرف هذه الحقيقة.

الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

الحكم المطعون فيه إن لم يستظهر علاقة السببية بين فصل العامل " المطعون ضده " ونشاطه النقابى فإنه يكون معيباً.

الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٩

لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن إصابات المجنى عليه نوعان رضية تحدث من جسم صلب راض ثقيل أياً كان نوعه ونتجت منها كسور بالجمجمة والأضلاع وقطعية تحدث من آلة حادة قاطعة كسكين ونتجت عنها إصابات قطعية بالجسم وأن الوفاة نتجت عن الإصابات الرضية والقطعية وما أحدثته من كسور بالجمجمة والأضلاع ونزيف على سطح المخ وما صحب ذلك من نزيف خارجى وصدمة عصبية، وكان الحكم مع تعويله على هذا التقرير لم يعرض لرفع الخلاف بين ما ورد به من وجود إصابات رضية بالمجنى عليه تحدث من جسم صلب راض ثقيل علاوة على ما به من إصابات قطعية يجوز حدوثها من سكين – وبين الصورة التى إستخلصها هو لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والتى جاءت مقصورة على أن المجنى عليه قد طعن بسكين – الأمر الذى يشكل تعارضاً بين الدليلين الفنى والقولى – كما لم يرد بالحكم فى الوقت ذاته ما يقطع، إستناداً إلى دليل فنى، بأن الإصابات التى وجدت بجسم المجنى عليه من هذه السكين – والتى إقتصرت عليها مساءلة المحكوم عليهما وفقاً لتصوير الحكم – كانت كافية وحدها لإحداث الوفاة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة – يكون قاصراً قصوراً يعيبه.

الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

من المقرر أنه لا يصح تكذيب الشاهد فى إحدى روايتيه إعتماداً على رواية أخرى دون قيام دليل يؤيد ذلك، لأن ما يقوله الشخص الواحد كذباً فى حالة وما يقرره صدقاً فى حالة أخرى إنما يرجع إلى ما تنفعل به نفسه من العوامل التى تلابسه فى كل حالة مما يتحتم معه أن لا يؤخذ برواية له دون أخرى صدرت عنه إلا بناء على ظروف يترجح معها صدقه فى تلك الرواية دون أخرى. وهو ما أغفل الحكم بيته ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٥

– من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا رأت إلغاء حكم صادر بالبراءة أن تفند ما إستندت إليه محكمة الدرجة الأولى من أسباب، وإلا كان حكمها بالإلغاء ناقصاً نقصاً جوهرياً موجباً لنقضه.

– أوجب الشارع لإنعقاد الحجز الإدارى عناصراً وشروطاً منها وجوب أن يكون الحارس الذى ينصبه مندوب الحجز مديناً أو حائزاً حتى لا يعتد برفضه قبول الحراسة وتسوغ بالتالى مسائلته جنائياً عن كل ما يقتضيه تنفيذ الحجز. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد وقف عند حد تعيين الطالب حارساً وترك المحجوزات لديه على الرغم من رفضه الحراسة وأنه ليس المدين، دون أن يستظهر أنه عين حارساً بوصفه " حائزاً " للمحجوزات والأدلة التى يستخلص منها ذلك، ودون أن يمحص دلالة ما قالته محكمة أول درجة من أنها لا تطمئن إلى سلامة إجراءات الحجز التى إتخذت، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتساقه مع باقى الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها، وكان إستناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها ودون أن يورد مضمون العقود والمستندات التى أشار إليها – لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالأدلة التى إستنبط منها معتقدة فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

لما كانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من إرتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليها، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف

عن القصد الجنائي العام الذى يتطلبه القانون فى سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه، فإن الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يتحدث عن نية القتل إستقلالاً وإنما عرض لها فى صدد بيانه لواقعة الدعوى ومؤدى إعتراف الطاعن الثانى فى التحقيق. وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص إستدلالاً منه على توافرها لدى الطاعن من أنه جثم فوق المجنى عليها أثناء نومها ولما حاولت الإستغاثة أطبق على عنقها ليكتم نفسها وظل كذلك كاتماً نفسها حتى فاضت روحها - لا يفيد سوى مجرد قصد الطاعن إرتكاب الفعل المادى وهو مالا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما دام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعن. وكان لا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم فى معرض بيانه لمسئولية الطاعن الثانى - من أن الطاعن الأول قصد إزهاق روح المجنى عليها ليأمن شرها إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب إستظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

<u>الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٣</u>

لما كان يبين من الإطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة أن الدعوى رفعت على المطعون ضده فى القضايا أرقام .... و......... لسنة ١٩٧٥ جنح مستأنفة وسط القاهرة التى كانت مقيدة حسب ترتيب أرقامها .... و...... لسنة ١٩٧٤ جنح بلدية المطرية لأنه فى أيام ٤ من أغسطس و٢٩ من أغسطس و١٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة قسم المطرية أدار المحل العام المبين بالمحضر على الرغم من سبق غلقه. وقضت محكمة أول درجة فى كل منها بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وإعادة الغلق فأستأنف، وقررت محكمة ثانى درجة ضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد بعقوبة واحدة ثم قضت بإلغاء الأحكام المستأنفة وبتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات والغلق عن جميع الجرائم الثلاث وقد أقامت المحكمة قضاءها المطعون فيه على أن جريمة إدارة محل سبق غلقه من الجرائم المستمرة التى يتوقف إستمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إدارة الجانى تدخلاً متتابعاً متجدداً، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة يشمل جميع الأفعال أو الحالة السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها، وأن الثابت أن المحل الذى قام المطعون ضده بإدارته فى جميع القضايا محل واحد. لما كان ذلك وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن مما يجب أن يشتمل عليه الحكم بالإدانة، بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، لما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، وإذ كان الحكم المطعون فيه حين ذهب إلى اتحاد المحل فى الدعاوى الثلاث ورتب عليه وحده الجريمة، قد إجتزأ بإرسال

القول بأن المحل مثار الإتهام محل واحد. دون بيان العناصر التى إستمد منها هذه النتيجة – من واقع الأوراق – وكان فى ذلك ما يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها للوقوف على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وبالتالى يحول بين هذه المحكمة وبين قول كلمتها فى صحيح القانون فيما تنعيه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه من خطئه فى القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠

لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفى " المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم " ويبين من البند ثانياً من المادة السادسة أن حق المؤلف فى إستقلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون فى متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافى أو الصب فى قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافى أو السينمائى ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق فى مباشرة حقوق الإستغلال المنصوص عليها فى المواد ٥ " فقرة أ " و٦ و٧ " فقرة أ ". وكان القصد الجنائى فى جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التى دين الطاعن بها، يقتضى علم الجانى وقت إرتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم فى توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة إستظهاره إستظهاراً كافياً، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه فى الإستغلال إلى الغير، وكان الطاعن قد جادل فى قيام ذلك القصد، قائلاً بإعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هى ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن " أن القصد الجنائى متوافر مما قرره المتهمون الأول – الطاعن وباقى المتهمين – من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم إعتقدوا فى صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربى السعودى تمثل دار النشر التى تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الإستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التى قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت فى هونج كونج ". لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت على المصنف طبعه فى هونج كونج، لا يجدى فى توافر

القصد، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة .

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة محكمة أول درجة المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٥ أن النيابة العامة عدلت وصف الإتهام فى حضور المطعون ضدها ووجهت إليها تهمة التعدى على الطريق العام بإقامة مبان عليه بدون إذن من الجهة المختصة وطلبت عقابها بالمواد ١ و ٢ و٣/٢٣ و١٥ و١٧ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه ببراءة المطعون ضدها إلى أن القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ وأن حظر – فى المادتين ١٢ و١٤ منه – إقامة منشئات على مسافة معينة على جانب الطريق إلا أنه لم يقرر عقوبة لهذا الفعل. ولما كان هذا الفعل الذى ناقشه الحكم يختلف عن الفعل المنسوب إلى المطعون ضدها طبقاً للوصف والقيد المعدلين فى مواجهتها أمام محكمة أول درجة وهو التعدى على الطريق العام بإقامة مبان عليه دون إذن الجهة المختصة الذى جرمته الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة من ذات القانون، وكان الحكم لم يعرض كلية لهذا الفعل الأخير الذى رفعت بشأنه الدعوى الجنائية على المطعون ضدها ويقول كلمته بشأنه فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢

لما كان الحكم وإن عرض لإصابة المجنى عليه من واقع الكشف الطبى الموقع عليه، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابة وبين وفاة المجنى عليه إستناداً إلى – دليل فنى مما يصمه بالقصور. ولا يقدح فى ذلك ما أوردته المحكمة فى ختام حكمها من أن الضرب أدى إلى وفاة المجنى عليه ذلك أن الحكم أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالإصابة التى أشار إليها من واقع الدليل الفنى وهو الكشف الطبى، مما يجعل بيانه هذا قاصراً قصوراً لا تستطيع معه هذه المحكمة أن تراقب سلامة إستخلاص الحكم لرابطة السببية بين فعل الطاعن والنتيجة التى أخذه بها .

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين ملكين متجاورين. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن وباقى المتهمين بقوله : " وحيث إنه يبين من العرض المتقدم لوقائع هذه الدعوى بأن التهمة ثابتة فى حق المتهمين

أخذاً بما جاء في تقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والتي تعتمد عليه المحكمة كدليل كامل في الإثبات من أن المتهمين قد قاموا بنقل علامات الحديد التي تم وضعها بمعرفة اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٤ الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبتهم عملاً بمواد الإتهام والمادة ٣٠٤/٢" وكان البين من مدونات الحكم أنه قد أقام قضاءه بالإدانة على مجرد الأخذ بالتقرير المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ والذي إقتصرت دلالته على أن الحد لم يكن متعارفاً عليه من قديم الزمان دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان الحد محل الجريمة قد تم وضعه تنفيذاً لحكم قضائي أو أن الطاعن الطاعن قد إرتضاه فإنه يكون معيباً بالقصور الذي لا تستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة إنطباق القانون على الواقعة بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة لبحث ما أثير في وجه الطعن عن الخطأ في تطبيق القانون وباقي أوجه الطعن ذلك بأن القصور في التسبيب له الصدارة على أوجه الطعن الأخرى المتعلقة بمخالفة القانون. وإنه وإن كان وجها الطعن سالفا الذكر يتصلان بباقي المتهمين وكان يتعين نقضه والإحالة بالنسبة لهم أيضاً عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات إجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه في حقيقته حضورياً إعتبارياً بالنسبة لباقي المتهمين قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهم، فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم .

<u>الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤</u>

إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، فإذا هي إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التي وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه .

<u>الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩</u>

عدم إستظهار الحكم القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه يجعله مشوباً بالقصور .

<u>الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩</u>

لما كان الحكم قد عرض لقصد الإتجار ونفاه بقوله : " وحيث إن المحكمة لا تساير النيابة العامة فيما أسبغته من وصف وقيد على واقعة الدعوى من أن المتهم يحرز المخدر بقصد الإتجار إذ أن ظروف الدعوى وملابساتها لا يبرز منها دليل تطمئن إليه المحكمة أن المتهم قد قصد من إحرازه لقطع المخدر المضبوط

الإتجار فيه كما قد خلت الأوراق من دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهم قد أحرز قطع المخدر بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ويكون الثابت فى حق المتهم وهو ما إستقر فى يقين المحكمة أن المتهم أحرز بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى جوهراً مخدراً " حشيش " فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وإذ كان ذلك وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة أورد أقوال شاهد الإثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق ثم ساق ما قصد إليه من إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن - فضلاً عن إنعدام مصلحته فيه - يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله " أنها تتحصل فى أنه ثبت للرائد .... بقسم مكافحة المخدرات من تحرياته السرية التى قام بها أن كلا من المتهمين يحرز مواد مخدرة فأستصدار إذناً من النيابة العامة بتفتيشهما لضبط ما يحرزانه من هذه المواد فصدر له الإذن المطلوب فى الساعة ٦,٣٠ مساء يوم ١٩٧٦/٢/٨ وفى حوالى الساعة السابعة من نفس اليوم علم من مصدره السرى بوجود المتهمين بشارع صفية زغلول أمام بلوكات الأمن قسم العطارين فإنتقل وبصحته الشرطى السرى بالقسم إلى حيث أخبره المرشد السرى حيث عمل كميناً أمام جمعية الدواجن وما لبث أن شاهدهما هو والشرطى السرى قادمين بشارع صفية زغلول فى نهايته متجهين إلى محكمة سكك جديد مصر فتركهما حتى مرا على الكمين ثم وثب عليهما وتمكن بمساعدة الشرطى السرى من القبض عليهما وبتفتيش المتهم الأول عثر معه على طربة كاملة من مخدر الحشيش أسفل كمر بنطلونه كما عثر مع المتهم الثانى على لفافة من السلوفان بها قطعة من مخدر الحشيش مغلفة بقماش بجيب سترته الخارجى الأيمن وبمواجهتهما بما ضبط مع كل منهما إعترفا بإحرازهما لهذه المواد المخدرة ". وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت بالصورة المتقدمة تحدث عن القصد من الإحراز بقوله " إنه لا يوجد دليل تطمئن إليه المحكمة على أن المتهمين كانا يقصدان الإتجار بما ضبط مع كل منهما بالذات من مخدرات بل ينفى هذا القصد ما شهد به الرائد .... من أن تحرياته السرية دلت على أنهما كانا بسبيلهما لتسليم المخدرات لآخر أى أنهما ما كانا إلا محرزين وبالتالى تستبعد المحكمة قصد الإتجار من وصف الإتهام ... "، وإنتهى الحكم من ذلك إلى معاقبة كل من المطعون ضدهما طبقاً للمواد ١/١ و٢ و١/٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به. لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن إحراز المخدر

بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن تحريات ضابط قسم مكافحة المخدرات قد دلته على أن المطعون ضدهما يتجران بالمواد المخدرة ويقومان بترويجها على عملاء لهما بدائرة بعض أقسام شرق مدينة الإسكندرية وأنهما بصدد تسليم بعض عملائهما بدائرة قسم العطارين كمية من المواد المخدرة وقد قام الضابط - بناء على إذن من النيابة العامة - بضبطهما وهما فى الطريق العام ومع أولهما طربة كاملة من مخدر الحشيش وزنتها ٣٠٠ جرام ومع الثانى قطعة من ذات المخدر تزن ٣٩ جراماً، وشهد الضابط والشرطى السرى المرافق له وقت الضبط بأن المطعون ضدهما أقرا بأقوالهما بأن إحرازهما المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الإتجار أو لا تصلح، لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل أما وهى لم تفعل وتساندت فى إطراح هذا القصد بإستدلال فاسد من أقوال الضابط فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

<u>الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٦</u>

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن الطاعنة قدمت مستندات تمسكت بدلالتها على ملكيتها للإنقاض موضوع التهمة وإنتفاء القصد الجنائى لديها، وتمسكت فى دفاعها بأن المدعية بالحق المدنى - المطعون ضدها - لم تقدم سند ملكيتها وأن المحامى العام سلم الإنقاض للطاعنة كما تضمن محضر تلك الجلسة أن المدافع عن الطاعنة قدم حافظة بها عقد إيجار محرر بين الطاعنة والمطعون ضدها تدليلاً على فساد دعوى هذه الأخيرة وبطلان منازعتها للطاعنة فى الملكية. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعنة لمجرد أنها تصرفت فى الإنقاض التى أودعت لديها على سبيل الأمانة للمحافظة عليها، دون أن يفصل فى النزاع على ملكيتها، ودون أن يعرض لمستندات الطاعنة ولا دفاعها القائم عليها بدعوى إنتفاء القصد الجنائى لديها، وذلك بالرغم من أنه قد أشار إليه فى مدوناته، لما كان ذلك، وكان مجرد إخلال الطاعنة بما فرضه عليها عقد الوديعة من إلتزامها بالمحافظة على الإنقاض التى تركت فى حوزتها لحين الفصل فى النزاع على الملكية لا يفيد بذاته إرتكابها جريمة التبديد، بل لابد أن يثبت أن مخالفتها لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجنى عليها.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن دفاع الطاعن الذى أبداه بصدد نفى ركن الخطأ عنه يرتكز على أنه يختص بالأعمال الفنية الكهربائية فقط وأن إصلاح الأبواب من إختصاص المسئولين بقسم الصيانة وأنه أخطر هذا القسم لإصلاح وتركيب أبواب الكشك محل الحادث فى تاريخ سابق على وقوعه وقدم حافظة حوت المستندات المؤيدة لدفاعه ومنها التعليمات الصادرة من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء المنظمة لأعمال صيانة أكشاك الكابلات وتمسك بدلالة هذه المستندات فى نفى ركن الخطأ عنه فإن هذا الدفاع يعد دفاعاً جوهرياً ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى - وإذ كان ذلك - وكانت المحكمة قد قضت بإدانة الطاعن دون أن تلقى بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره، ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عن الرد عليه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور المبطل له - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان مؤدى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه، ولم يبين إصاباته وصلتها بوفاته إستناداً إلى دليل فنى، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار رابطة السببية بما يوجب نقضه والإحالة

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧

لما كان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته إستناداً إلى دليل فنى فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه سواء فيما إعتنقه من أسباب الحكم الإبتدائى أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسى الذى عول عليه فى قضائه بإدانة الطاعن بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها لتقدير قيمتها وهل ظلت خاضعة لأحكام القانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و٥٥ لسنة ١٩٦٤ أم أنها خرجت من الحالات التى ظلت مؤثمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها

في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى - فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

متى كان الثابت بالأوراق أن النيابة العامة كانت قد نسبت أيضاً إلى المجنى عليه وشقيقه أنهما فى تاريخ الحادث ضربا الطاعن فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوماً وطلبت من المحكمة عقابهما بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات، وقد قررت المحكمة فصل هذه الجنحة من جناية إسناد العاهة المسندة للطاعن وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها - وكان ما قاله الحكم لا يصلح رداً لنفى ما آثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله، ذلك أن الحكم حين أفصح عن إقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بمقولة إنه لم يتأيد بأى دليل قد أغفل كلية الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى إتهم بإحداثها المجنى عليه وشقيقه ولم يرد بشئ على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن هذين الأخيرين كانا يحاولان إقتلاع شجرة قائمة فى ملكه وحين تصدى لمنعهما إعتديا عليه بالضرب فأحدثا به إصابات أعجزته عن أشغاله الشخصية لمدة تزيد على عشرين يوماً مما أدى إلى وقوع الحادث، كما لم يتعرض الحكم لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذى وقع على الطاعن والإعتداء الذى وقع منه وأى الإعتداءين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه - فإن الحكم يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ٢٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥

متى كانت المادة الأولى من قرار وزير التموين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧٥ قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " لا يجوز بقصد الإتجار حيازة دقيق القمح أو النخالة لغير الجهات المرخص لها بإنتاجه أو إستخدامه فى الصناعة أو الإتجار فيه أو غير ذلك من طرق التداول " ومؤدى صريح عبارة هذا النص أن القانون لا يعاقب على مجرد الحيازة المادية لهذه المواد وإنما يتعين للإدانة أن يثبت أن الحيازة كانت بقصد الإتجار لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من قيام الدليل على أن حيازة الطاعن للدقيق المضبوط كانت بقصد الإتجار فيه بدون ترخيص كما أنه لم يبين مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة تشغيل وإدارة المخبز بدون ترخيص من مديرية التموين بل إقتصر على تحصيل ما قرره المتهم الآخر بأنه غير مرخص بتشغيل المخبز كمخبز بلدى تموينى، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣

لما كان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكى يتحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم. كما أن من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أغفل الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضدهم فلم يبينها، وتجاهل أدلة الإتهام التى ساقتها النيابة على ثبوتها فى حقهم فلم يورد أياً منهما ويبين حجته فى إطراحه، واقتصر فى تبرير قضائه ببراءتهم على مجرد القول بأن ظروف الواقعة تنبئ عن إختلاط الحابل بالنابل بما لا يطمأن معه لإدانتهم، ذلك بغير أن يوضح ماهية الظروف التى أشار إليها فى تلك العبارة المرسلة على هذه الصورة المبهمة المجهلة أو يفصح عن سنده فى القول بقيامها حتى يتضح وجه إستلاله بها على البراءة، فإن كل ذلك ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه بغير إحاطة بظروف الدعوى وتمحيص لأدلتها مما يصم الحكم بعيب القصور ويكون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

لما كان الحكم المطعون فيه - فضلاً عن قصوره فى بيان مؤدى الأدلة التى إستمد منها الإدانة، ودور الطاعن مع المتهم الثانى والذى إقتضى إلزامه معه بسداد الرسوم المستحقة - لم يستظهر فى مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافى فيها ومقدار الرسم المستحق عليها، ومقدار المبلغ المحكوم به والمقصود بالرسم المستحق وهل هو الرسم المحدد الذى أوجبت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ إلزام المخالف بأدائه، أم هو التعويض الذى يرجع إلى تقدير المحكمة عملاً بالرخصة المخولة لها بنص المادة ٢١ من القانون المشار إليه. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم.

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥

لما كان الحكم حين دان المتهم بجريمة الإصابة الخطأ ورتب ذلك مسئولية متبوعة " المسئول عن الحقوق المدنية " جاء خلواً مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه عقيدتها فى الدعوى ومدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٢٩١ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها والذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة - الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافق للقانون المذكور - من الجرائم ذات القصود الخاصة حين إختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف إلى التدرج فيها، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها، ولما كان لازم ذلك وجوب إستظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى مجرد القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة زراعة نبات الخشخاش المخدر بقصد الإتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وطبقت المادة ٣٤/ب من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من غير أن تستظهر توافر القصد الخاص وهو قصد الإتجار لدى الطاعن، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور ويتعين نقضه والإعادة.

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٣

لما كان من المقرر طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أعتمد من بين ما أعتمد عليه - فى إدانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى وإذ عرض لهذا التقرير لم يورد عنه إلا قوله " وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الحروق الموجودة بجثة المجنى عليه ..... عبارة عبارة عن حروق نارية حيوية حديثة من ملابسه سطح الجسم للهب النار وتعزى الوفاه إلى الحروق النارية وما صاحبها من صدمة عصبية " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقيق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت هذا الدليل فى الدعوى كانت ملمة

به إلماماً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكيناً لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده.

الطعن رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان المستندات التى إتخذ منها دليلاً على صحة كل واقعة من وقائع القذف السبع الواردة فى المقال المنشور ولم يبين مؤداها وكيف إستخلص منها أنها مؤدية إلى ثبوت تلك الوقائع واقعة، فضلاً عن عدم إستظهاره مقومات الفصل فيما أثاره الطاعن من تخلف المطعون ضدهما عن الإثبات فى الميعاد المقرر فى القانون، فإنه يكون قاصراً عن الإحاطة بعناصر الدعوى بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم

الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠

لما كان من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فيها، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة فإن ذلك يجعل حكمها غير مسبب لما هو مقرر وفقاً للمادة ٥٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، من أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى تعرض عليها لا تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كنت. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد إستعرض وقائع الدعوى المدنية وما إنتهى إليه الحكم فيها من قضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير، وعول فى إثبات الإتهام - ضمن ما عول عليه - على هذا الحكم، فإنه يعد قاصراً فى إستظهار أركان جريمتى التزوير فى المحرر وإستعماله مع العلم.

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٤

لما كان الحكم قد إكتفى فى بيانه لواقعة تقاضى أجر أكثر من المقرر - موضوع التهمة الثانية - بالقول بأن الطاعن لم يسلك الطريق الصحيح لدى توصيل الراكب بغير أن يستظهر ما إذا كان قد تقاضى منه بالفعل أجر زائداً عما هو مقرر ومقدار تلك الزيادة، فأنه يكون مشوباً بقصور - يتسع له وجه الطعن - من شأنه

أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانوني على هذه الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ويتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للتهمة سالفة الذكر.

الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المطعون ضده بمبلغ ١٨٩ جنيه و٢٨٠ مليماً بغير أن يستظهر في مدوناته مقدار الخمور المضبوطة ونسبة الكحول الصافي فيها ومقدار الرسم المستحق عليها، ولم يفصح إن كان المبلغ المحكوم به هو قدر هذا الرسم الذي أوجبت المادة ٢٠ من القانون سالف الذكر إلزام المخالف بأدائه، أو إن المحكمة أعملت الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا القانون، وفي الحالة الأخيرة لم يبين إن كان الرسم المستحق قد أمكن تقديره أم تعذر ذلك حتى يتضح مدى موافقة التعويض المقضي به للقيود المنظمة له، - الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإن ذلك كله مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه - في خصوص الدعوى المدنية والإحالة.

الطعن رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

لما كانت المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣ تدخل مرتكبي الجريمة الأولى في عداد المتجرين بالمواد المخدرة وتكشف عن أن إدارة وإعداد أو تهيئة المكان في حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطي المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه، وهو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطي المخدرات وهو الأمر المستفاد من منطق التأثيم في هذه الصورة من صورة التسهيل للتعاطي بتغلظ العقاب على مرتكبيها شأنهم في ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء، أما حيث يكون تسهيل تعاطي المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف نوعاً والمنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون ذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر في بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطي المخدرات التي دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين - يدخنان مخدر الحشيش في مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التي تقوم عليها تلك الجريمة من تقاضي مقابل وتخصيص مكان لتعاطي المخدرات ويورد الأدلة على توافرها في حق الطاعن، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٧٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين إدعاء المدعي بالحقوق المدنية وعلاقته بالمجني عليها وصفته في الدعوى المدنية، كما خلا من بيان المسئول عن الحقوق المدنية ومن إستظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن بها وهي من الأمور الجوهرية التي يتعين ذكرها في الحكم، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز هذه المحكمة

عن بحث ما يثيره الطاعن فى الوجه الثانى من عدم إختصاص القضاء الجنائى بالدعوى المدنية، بما يوجب نقضه والإعادة فيما قضى به فى تلك الدعوى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر فيها لإتصال وجه الطعن به، وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ولا يقدح فى ذلك ما ورد بمحضر جلسة محكمة أول درجة من الإشارة إلى أن .... مالك العقار إدعى مدنياً بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراء دون العناصر الأساسية فى الدعويين.

الطعن رقم ٦٣٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

لما كان مناط تطبيق أحكام أى من القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ و٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى حق الطاعن ومواجهة الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على حقيقته يقتضى إستظهار تاريخ إقامة البناء محل الإتهام وهل يخضع لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فيستثنى من حظر البناء فى الأراضى الزراعية لمجرد أنه مخصص لخدمة الأراضى الزراعية أو سكناً لمالكها أم يخضع لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والذى يشترط لإنطباقه هذا الإستثناء أن يكون البناء فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد إستظهر أن البناء حظيرة لتربية الماشية إلا أنه قصر عنه بيان تاريخ إقامتها فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٦٤٨١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧

لما كانت المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له - والمطبق على واقعة الدعوى - قد أوجبت على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها تنقية الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة وأما المواد الغريبة غير الضارة بالصحة فيجب ألا تزيد نسبتها فى حبوب القمح المقر طحنها على ٢٪، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جريمة إعداد قمح غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً، لم يفصح فى مدوناته عما إذا كانت الپرقات التى كشف عنها التحليل تعتبر من المواد الضارة أم أنها غير ضارة، وإذا كانت الأخيرة فما هو مقدار نسبتها - وهو بيان جوهرى - حتى يتسنى لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. فإن هذا يكون مشوباً بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والإحالة .

الطعن رقم ٦٥٩٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكانت قوانين إيجار الأماكن المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ثم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لا تسرى على الأراضى الفضاء. وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل بيان ماهية العقار الذى تقع به الحصة المبيعة بما ينفى عنه صفة الأرض الفضاء، وهو - فى خصوص هذه الدعوى - بيان جوهرى، لما له من أثر فى توافر العناصر القانونية للجريمة التى دين بها الطاعن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

لما كانت المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول تنص على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأدائه تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أشار إلى أنه سبق ضبط المتهم أكثر من مرة وصدرت ضده أحكام عديدة بالإدانة فى وقائع مماثلة، ولم يزد الحكم الأمر بياناً عن ماهية تلك الأحكام وتواريخ صدورها والجرائم التى صدرت فيها توضيحاً لما إذا كان المتهم يعتبر عائداً فى تطبيق المادة ٢١ من القرار بقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ مع ما لذلك من تأثير على تقدير التعويض الذى يتعين الحكم به للخزانة العامة. لما كان ذلك فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة والذى يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة سلامة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والإدلاء برأى فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص ما رفع عنه الطعن.

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦

من حيث إن القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين - المعمول به فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ والذى يسرى على الواقعة الدعوى - قد أضاف المادة الثالثة مكرر " ب " إلى المرسوم بقانون سالف الذكر والتى نصت على عقاب من يشترى لغير إستعماله الشخصى ولإعادة البيع مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات

التعاونية الإستهلاكية وفروعها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحداهما، كما أوجبت الحكم بمصادرة المواد أو العبوات المضبوطة لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائي الذى إعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد إقتصر في بيان واقعة الدعوى على قوله " إن مفتش التموين ضبط المطعون ضده في الطريق يحمل سجائر وصابوناً وشاياً قرر أنه إشتراها من أحد التجار دون أن يستظهر ما إذا كانت هذه المواد من مواد التموين الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الإستهلاكية وفروعها، وهل كان شراؤها لغير الإستعمال الشخصي وبقصد إعادة بيعها، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وقول كلمتها في شأن ما تثيره الطاعنة بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

الطعن رقم ٣٤٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

لما كان الأصل ان القاضى لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية. وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بأن المجنى عليه لم يبلغ ثماني عشر عاماً وقت وقوع الجريمة دون أن يبين تاريخ ميلاد المجنى عليه والأساس الذى إستند إليه في تحديد سنه، مع أن سن المجنى عليه ركن جوهرى في الجريمة موضوع المحاكمة. مما يصم الحكم بالقصور في البيان، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٩٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٩

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ما إذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت وما بينها وبين العلامة المقلدة من وجوه التشابه فإنه يكون معيباً بالقصور مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع التهم المسندة للطاعن ما دام أن الحكم إعتبرها جرائم مرتبطة وقضى بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك دون حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن في طعنه.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى و الأدلة التى إستند إليها وبيان مؤداها بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة

وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منهـا فى بيـان كـاف يكشـف عـن مـدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤

لما كان مجرد التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده، لا يتحقق به القصد الجنائى فى جريمة خيانـة الأمانـة ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الـذى تسـلمه إلى ملكـه وإختلاسـه لنفسـه إضـراراً بصاحب الحق فيه، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى فى مدوناته وإتخذ من مجـرد قعود الطاعن عن رد منقولات الزوجية دليلاً على تحقق الجريمة التى دانه بها بأركانها القانونية كافـة ومنهـا القصد الجنائى، فإنه يكون معيبـاً بـالقصور، متعيناً النقـض والإعـادة فيمـا قضـى بـه فـى الدعويـين المدنيـة والجنائية، مع إلزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣

لما كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى حق الطاعن بوصفـه أصلـح له - يقتضى إستظهار أن البناء محل الإتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقريـة - وكان الحكم المطعون فيه قاصراً عن إستظهار ذلك، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعـادة لتقـول محكمـة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء.

الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٨

لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى لا يظهر فيه بالتحديد الكمية التى جـرى وزنهـا مـن الخبز وهل تشمل جميع ما ضبطه محرر المحضر أم تقتصر على ما كلف الخباز بإنتاجه، فجاء الحكم بذلك خلواً من تحديد وبيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط ومتوسط العجز فيه ومقارنة ذلك بالوزن المقرر قانوناً رغم مـا لهذا البيان من أهمية فى تعرف حقيقة الواقعة ومدى صحة تطبيق القانون عليها الأمـر الـذى يصـم الحكـم بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٨٨٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قـد نصـت على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمـار أو مزاولـة أية لعبـة مـن الألعـاب ذات الخطـر علـى مصـالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية كما نصت المادة الأولى من قـرار وزيـر الداخليـة رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ على إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار التى لا يجوز ممارستها فـى المحـال العامـة والأندية، كما إعتبر هذا القرار من ألعاب القمار تلك التى تتفرع عن الألعاب التى أوردها فى المادة الأولى

منه أو التى تكون مشابهة لها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بألعاب القمار فى معنى المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد قرار وزير الداخلية المشار إليه بعض أنواع ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك نهياً عن مزاولتها فى المحال والمنتديات العامة وهى التى يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة. ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت ممارسته، فإن كان من غير الألعاب الواردة فى النص وجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع اللعب الذى كان يمارس بالمحل إكتفاء بما ذكره من أن باقى المحكوم عليهم ضبطوا يمارسون ألعاب القمار وذلك فى المقهى الذى يديره الطاعن، فإنه يكون قد جاء مجهلاً فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى الأمر الذى يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٢

إذا كانت أسباب الحكم لا تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة فى حكمها فهى أسباب مشوبة بالقصور، والحكم المبنى عليها باطل واجب نقضه. فإذا دللت المحكمة على وقوع التزوير بإختلاف بصمات الختم الموقع به على الأوراق المطعون فيها بالتزوير مع بصمة ختم المجنى عليه المعترف به، ولم تتعرض للكلام فى صحة نسبة فعل التزوير إلى المتهمين، فإن التدليل بهذا الإختلاف لا يؤدى وحده إلى الحكم بإدانة المتهمين، بل الواجب على المحكمة أن تتحرى ما إذا كانت هذه المغايرة بين البصمات سببها أن المتهمين هم الذين إقترفوا التزوير لغرض من الأغراض أرادوا تحقيقه بإرتكاب التزوير، أم هم أجانب عنه لا يدرون عنه شيئاً .

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٩

إن عدم النص فى وصف التهمة على إستيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة كاف بذاته لهدم تلك الجريمة. فجريمة النصب بطريق الإحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكاً للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين : " الأول " أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف، " والثانى " ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار. وإذن فالإقتصار فى وصف

التهمة على القول بأن زيداً إرتكب نصباً بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه لا يجعل من التهمة جريمة معاقباً عليها قانوناً .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٩

لا يعتبر الحكم مسبباً إذا كان قائماً على أقوال مرسلة لا تنهض دليلاً على ما قضى به. فإذا أدانت المحكمة متهماً بالتبديد بناء على ما ذكرته من قول الصراف الذى قرر بأن المتهم بدد الزراعة المحجوز عليها، وأن هذا القول قد تأيد بهرب المتهم إلى ما بعد تاريخ يوم البيع وعدم تسديده المبلغ المحجوز من أجله، فهذا الحكم يعتبر قاصر البيان قصوراً جوهرياً يبطله، إذ هو لم يبين سند الصراف فى قوله. ولا سند تهرب المتهم، بل إكتفى بعبارات مبهمة لا يمكن أن تقوم مقام الشهادة أو القرينة المعينة التى يصح أن تبنى عليها الأحكام .

الطعن رقم ٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٩

إذا كان الحكم الإبتدائى الصادر ببراءة المتهم مؤسساً على أن الإعتراف الصادر منه لدى البوليس وهو الدليل الوحيد على إدانته - قد صدر بالإكراه تحت تأثير ما وقع عليه من الضرب الذى أثبته الكشف الطبى، ثم جاء الحكم الإستئنافى فأدان الطاعن إعتماداً على هذا الإعتراف وحده بمقولة إنه صدر من المتهم مختاراً دون أن يرد على ما جاء بالحكم المستأنف من أدلة الإكراه، فهذا قصور يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

يجب أن لا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بالتوضيح للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم. ففى جريمة عزى الطفل إلى غير والدته إذا إكتفى الحكم فى الإدانة بإعتماده على ما أثبته الطبيب الشرعى بتقريره وعلى الأسانيد التى قال عنها إنها وردت فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوة الطفل لمطلق المرأة المعزى إليه هذا الطفل، وذلك دون أن يبين ما تضمنه التقرير الطبى للدلالة على ثبوت التهمة - لا سيما إذا كان المتهم يستشهد بهذا التقرير نفسه على براءته مما نسب إليه - ودون أن يسرد الأسانيد التى إعتمد عليها الحكم الشرعى، كان هذا الحكم مجهلاً لأدلة الثبوت وتعين نقضه .

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٨

إذا إستند الحكم فى إدانة المتهم إلى أقوال المجنى عليه فى التحقيق قبل وفاته وإلى شهادة الشهود أمام النيابة مكتفياً فى بيان ما أدلى به المجنى عليه والشهود بسرد وقائع الدعوى إجمالاً على النحو الذى إستخلصته المحكمة دون أن يبين مؤدى تلك الأقوال ولا موضوع تلك الشهادات بحيث لا يستطاع الوقوف على ما

إذا كانت تلك الأقوال والشهادات تؤدى إلى النتيجة التى إستخلصتها منها المحكمة فهذا قصور فى الحكم يوجب نقضه .

الطعن رقم١٩٠٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٣٨/١١/٢١

إذا كان بالحكم غموض وقصور فى بيان الواقعة وتخاذل وتناقض فى الأسباب بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى كان هذا الحكم معيباً متعيناً نقضه فإذا كان الحكم وهو يتحدث عن الواقعة الجنائية قد قال إن المتهم ضرب المجنى عليه بالبطلة على رأسه أرداه قتيلاً، مما يفيد أن الضربة كانت شديدة وقاتلة بذاتها، ثم قال عند تكييفه الواقعة التى أثبتها على المتهم إنه "قتل عمداً المجنى عليه بأن ضربه على رأسه بآلة حادة ثقيلة [بلطة] قاصداً قتله فأحدث به الجروح والإصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى سببت الوفاة" مما يفيد تعدد الضربات على المجنى عليه وأنها حصلت بالجزء الحاد من البلطة، ثم نقل عن الكشف الطبى الذى إعتمد عليه ما يفيد أنه لم يقع على المجنى عليه سوى ضربة واحدة وأنها حصلت بالجزء الراض من البلطة وأنها لم تكن السبب المباشر للوفاة التى حصلت من الإختناق بالقئ الذى حصل للمجنى عليه على إثر إصابته، ثم قال فى مقام الدليل على توافر نية القتل لدى المتهم إنه إستعمل آلة قاتلة هى بلطة وضرب المجنى عليه بها فى مقتل من جسمه وهو الرأس ضربة شديدة أودت بحياته فى الحال مما يفيد أن الضربة كانت شديدة ومميتة بذاتها، فإن ذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره يجعله متخاذلاً فى أسباب متناقضاً بعضه مع بعض بحيث لا يمكن أن يعرف منه إن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها فى توافر ركن قصد القتل على أساس أن المتهم ضرب المجنى عليه ضربة واحدة أو أكثر من ضربة أو أنه ضربه بنصل البلطة الحاد أم برأسها الراضة أو أن الضربة كانت شديدة وقاتلة فى ذاتها أم غير شديدة، وكل ذلك يعيب الحكم ويوجب بطلانه .

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٨

إذا بنت المحكمة إدانة المتهم فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة على إعتراف صادر منه، وكان هذا الإعتراف – كما هو ثابت بمحضر الجلسة – يتضمن أنه وقت مقارفته فعل الضرب كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس، ومع ذلك لم تتحدث المحكمة فى حكمها عن هذه الحالة، كان حكمها مشوباً بالقصور لأن إعتراف المتهم على الصورة المذكورة فيه تمسك بحق الدفاع الشرعى الواجب الرد عليه صراحة فى الحكم .

الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إذا دفع المتهم بأن الحاصلات المحجوزة التى إتهم بإختلاسها موقع عليها حجزان أحدهما قضائى والآخر إدارى هو الذى يحاكم من أجله، وأن إجراءات تحقيق ومحاكمة أخرى إتخذت بشأن تبديد المحجوزات نفسها فيما يختص بالحجز القضائى، فإنه يجب على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لما له من أثر حاسم فى مصير الدعوى، لأنه مع ثبوته تنتفى المحاكمة، فإذا هى لم تفعل فإن حكمها يكون متعيناً نقضه.

الطعن رقم١٨١٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٧٠بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إن الحكم يجب أن يدون بالكتابة ويوقع عليه من القاضى الذى أصدره وإلا فإن ورقته بالنسبة لما تضمنته من البيانات والأسباب تعتبر لا وجود لها قانوناً. وإذن فالحكم الإستئنافى الذى لا يعتمد فى أسبابه إلا على مجرد الإشارة إلى الأسباب الواردة فى الحكم الإبتدائى يعتبر كأنه خال من الأسباب إذا كان الحكم الإبتدائى غير موقع عليه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢٥

الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تبين فيه الأسباب التى أقيم عليها. ولا يكفى فى ذلك أن يورد الحكم الأدلة التى إعتمد عليها إذا كان لم يذكر مؤداها ويبين ما تضمنه كل منها. وذلك لأنه يجب أن يكون الحكم متضمناً بذاته وجه إستشهاده على إدانة المتهم بالأدلة التى يشير إليها. وإذن فالحكم الذى يعتمد فى معاقبة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجنى عليه دون أن يعنى بذكر شئ مما تضمنته هذه الأقوال يكون قاصراً فى بيان الأسباب ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

إذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم بمقولة تكافئهما فى السيئات قائلة إن المتهم لم يقدم المذكرة المحتوية للقذف إلا بعد أن إستفزه المدعى، وإنه لم يورد عبارات القذف والسب فيها إلا رداً على ما بدأه به من عدوان ولو أن بعض هذا العدوان ليس معاصراً لتلك المذكرة، وذلك دون أن تبين ماهية هذا العدوان ولا ظروفه، فإنها تكون قد قصرت فى إيراد الأسباب التى أقامت عليها حكمها. إذ هذا القصور لا يستطاع معه مراقبتها فى إستخلاص إنتفاء مسئولية المتهم هل كان من عناصر واقعية تؤدى إليه أو لا ؟ .

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٨

إن أوراق نبات القنب وسيقانه وإن كانت تحتوى على مادة الحشيش إلا أن كميته فيها ضئيلة بحيث إن الشارع لم ير أن يعدها من الجواهر التى يعاقب عليها فى قانون المخدرات. فإذا كان مدار الدفاع أن ما فى

البرشامات المضبوطة لدى المتهم إنما هو أوراق نبات القنب الهندى لإخضرار لونه فإنه يكون على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع لمعرفة حقيقة المادة المشتبه فيها، هل هى من أوراق نبات القنب وسيقانه فيقتضى للمتهم بالبراءة، أم أن الحشيش الذى وجد بها لم يكن إلا من الرءوس المجففة أو المزهرة لأنثى هذا النبات فيقضى بإدانته. أما أن تكتفى بقولها إن ما وجد بالبرشامات هو حشيش، مع أن الحشيش إذا كان من الأوراق والسيقان فلا عقاب عليه، فذلك منها قصور يعيب الحكم.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٥

إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأنه لم يرتكب أية مخالفة فيما أقامه من بناء لأنه لم يتجاوز فيه الإرتفاع المسموح به قانوناً، وطلب إلى المحكمة تعيين خبير لتبيين الحقيقة، فقضت المحكمة بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تضيف إليها أسباباً أخرى، وكان هذا الحكم لم يقل فى إدانة الطاعن إلا أن التهمة ثابتة من المحضر الذى حرره مهندس التنظيم، فإن الحكم الإستئنافى يكون قاصر البيان لعدم رده على دفاع المتهم الذى لو صح لتأثرت به إدانته، إذ أن المادة ٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى عوقب بمقتضاه تجيز فى الحالات التى ذكرتها تجاوز الإرتفاعات المقررة فى المادة الثالثة المنسوب إليه مخالفتها بالقدر المبين فيها.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه، وبأن إعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد، قد إعتمد فى إدانته على هذا الإعتراف وحده، ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من إعتبار هذا الإعتراف صحيحاً سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين، فإنه يكون قاصراً. إذ أن ما قاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه، فإن توجيه إنذار الإشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر الناس عليها.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٩

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى حين لم تجب المدعى إلى طلبه ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه بالتزوير لم تبن ذلك إلا على رأيها الشخصى، ثم تقدم المدعى إلى المحكمة الإستئنافية بتقرير من أهل الفن مخالف لوجهة النظر هذه، وإستند إلى هذا التقرير فى طلب إجراء تحقيق فنى لإستجلاء حقيقة الأمر المتنازع فيه، فإنه يكون متعيناً على المحكمة أن تتعرض لهذا الطلب وتحققه. فإذا هى لم تفعل مكتفية برأى محكمة الدرجة الأولى فى تلك المسألة الفنية فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب.

الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٧

لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين. فإذا إستند الحكم فى إثبات علم المتهم بالحجز إلى ما قاله من أنه عمدة يجب عليه بحكم صفته هذه أن يكون ملماً بكل صغيرة وكبيرة تحصل في بلده، وأن تعيين مندوبى الحجز يكون عادة بإشارة تليفونية ترسل لمركز العمدة لتبليغها إليهم، فإنه يكون قاصراً فى أسبابه. لأن ما قاله من هذا ليس من شأنه أن يصلح مقدمة للنتيجة التى أقيمت عليه، إذ لا يمكن فى العقل أن يلم كل عمدة بكل صغيرة وكبيرة تحصل فى بلده كما أن تعيين مندوبى الحجز إذا كان يحصل عادة بإشارة تليفونية فإنه يصح أيضاً أن يحصل بغير هذه الطريقة.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٤

إذا كانت محكمة الموضوع قد تحدثت عن بعض المستندات التى تمسك بها المتهم فى إثبات رعويته الأجنبية ولم تر الأخذ بها، ولكن كان ظاهراً من سياق حكمها أنها كانت متأثرة فى ردها عليها بالنظر الخاطئ الذى ذهبت إليه، وهو أن وزارة الخارجية هى وحدها صاحبة القول الفصل فى مسائل الجنسية، فجاء بحثها للمستندات المذكورة بحثاً سطحياً، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى هذه الناحية.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٤٥/١/٨

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة التبديد المسندة إليه لم تقل فى حكمها إلا أنه " تبين من الإطلاع على تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة لأداء المأمورية المبينة بالحكم التمهيدى الصادر بتاريخ كذا أن المتهم بدد مبلغ كذا حصلها من بيع الساعات وأجور التصليحات. وذلك إضراراً بالمجنى عليه الذى سلمه محله على أن تكون له عمولة مقدارها عشرة فى المائة من ثمن الساعات التى يبيعها لحسابه وعلى أن يأخذ النصف من صافى الإيراد من تصليح الساعات "، فإن حكمها هذا يكون قاصراً، إذ أنها إستندت إلى تقرير الخبير دون أن تتعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير، كما أنها لم تبين فى حكمها الأدلة التى إعتمدت عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المجنى عليه والمتهم وأن تسليم الأشياء التى قالت بتبديدها كان حاصلاً بناء على تلك العلاقة.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٢

إذا كانت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهم فى إخفاء أشياء مسروقة قد أقامت قولها بعلمه بالسرقة على ما قام لديها من أنه كان يعرض هذه الأشياء للبيع بثمن بخس، وكان الدفاع قد قدم فواتير للمحكمة لإثبات أن الثمن الذى عرض الأشياء للبيع به هو الثمن الجارى فى الأسواق، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا

الدفع، فذلك يكون قصوراً فى الأسباب يستوجب نقض الحكم. لأن هذا الدفع من شأنه لو صح أن يهدم ما إعتمدت عليه فى قولها بالعلم بالسرقة.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهم تمسك بإنقضاء الدعوى العمومية فى جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة بمضى المدة على أساس أن الحجز توقع فى سنة ١٩٣٦ وأن محضر التبديد عمل فى سنة ١٩٤٠ ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع، فإن ذلك منها يكون قصوراً مستوجباً لنقض حكمها. إذ هذا الدفاع لو صح لإستوجب البراءة لإنقضاء الدعوى العمومية.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

إن إسناد واقعة جنائية إلى شخص لا يصح العقاب عليه إذا لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الإختصاص عن هذه الواقعة. إذ التبليغ عن الجرائم حق بل فرض على كل فرد. فإذا كانت الوقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم أبلغ النيابة بأن زوجته حملت سفاحاً وأنها وضعت طفلة ونسبتها إليه زوراً وكان المتهم قد تمسك بأنه قدم بلاغه ضد زوجته معتقداً صحة ما جاء فيه، وأن العلانية غير متوافرة ومع ذلك جاء الحكم خلواً من الرد على هذا الدفاع فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٤٥/٢/٢٦

إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية. لكن هذا لا يمنع من أن يأخذ القاضى برأى الغير متى إقتنع هو به، إلا أنه فى هذه الحالة يكون من المتعين عليه أن يبين أسباب إقتناعه بهذا الرأى بإعتباره من الأدلة المقدمة إليه فى الدعوى المطلوب منه الفصل فيها. وإذن فإذا كان الحكم الصادر بإدانة متهم فى جريمة تبديد قد بنى على مجرد قوله : " إن التهمة ثابتة قبله من قرار المجلس الحسبى الصادر فى كذا فى القضية رقم كذا بتكليفه بإيداع مبلغ كذا للقاصرة التى كان وصياً عليها ولم يفعل " فإن هذا يكون قصوراً فى بيان الأسباب.

الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٤

إذا كان المتهم، وهو خفير مزلقان سكة حديدية، قد طلب إلى محكمة الدرجة الأولى ضم قضية خاصة بمصلحة السكك الحديدية، بها تحقيقات إدارية سئل فيها سائق القطار والكمسارى وناظر المحطة تدفع عنه المسئولية، فأجلت المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة أخرى لضم تلك التحقيقات، ولكنها حكمت فى الدعوى دون أن تضمها، ثم لدى المحكمة الإستئنافية أصر الدفاع على هذا الطلب ولكنها هى أيضاً لم

تلتفت إليه وفصلت فى الدعوى دون أن ترد عليه، فإن هذا يكون قصوراً يعيب حكمهـا، إذ هـذا الطلب من الطلبات الهامة التى يجب على لمحكمة الرد عليها إذا لم تر إجابتها.

الطعن رقم١٤٩٢ لسنة ١٥مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٧

يجب بمقتضى القانون لمساءلة المتهم عن العاهة أن يكون قد أحدث ضرباً بـالمجنى عليـه تسـببت عنـه العاهـة وأن يكون الضرب قد حصل عن عمد منه، أى أن يكون قد قصد بالفعل الذى وقع منه علـى المجنـى عليـه إيذاءه فى جسمه. فإذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجنى عليه فوقـع فنشأت العاهة، لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقـع فيهـا الدفـع، وذلـك دون أن يتحـدث عـن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ الدفـع وحـده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه، ومن الجائز عقلاً أن الإيذاء الذى أصاب المجنى عليه على إثر دفعه لم يكن ملحوظاً عند المتهم .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣ بتاريخ ١٩٤٥/١١/٢٦

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى ببراءة المتهم فـى جريمـة قتـل خطـأ قـد بنـى علـى أن المجنـى عليـه هـو المتسبب فى الحادث الذى راح ضحيته، وعلى أنه لم يثبت بطريق الجزم أن الترام الـذى كـان يقـوده المتهـم هو الذى دهم المجنى عليه، ثم جاء الحكم الإستئنافى فأثبت هو أيضاً على المجنى عليه أنـه أخطـأ ولكنـه مـع ذلك أدان المتهم قائلاً عن الشاهد، الذى كانت أقواله فى التحقيق عقب الحادث هى عماد هذا الحكم فـى الإثبات، أنه لم يكن صادقاً فيما قرره أمام المحكمة من أنه لم يعـرف أن الـترام الـذى صـدم المجنـى عليـه هـو الذى كان يقوده المتهم، وذلك دون أن يبين سنده فيما قال به ولا سبيل تلـك المعرفـة التـى ينكرهـا المتهـم نفسـه وينسبها الحكم إليه، فإن هذا يكون قصوراً فى التسبيب. وخصوصاً إذا كان كل كلام هـذا الشـاهد فى التحقيق هو أنه قد حصل على رقم الترام عن طريق غيره وأنه لم ير بنفسـه مما لا ينبغى أن يقـام لـه كبـير وزن فى الإدانة التى لا يصح أن تقام إلا على الجزم واليقين. وعلى الأخص إذا كان فى الدعوى من الأدلة ما هو بحسب ظاهره فى صالح المتهم .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٧

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن الدفاع عن المتهم رد على ما جاء فى تقرير الخبير مـن إختـلاف التوقيـع المنسوب إلى مورث المدعية بالحقوق المدنية على العقد المطعون فيه عن توقيع صحيح له علـى صـورة حكـم مرجعاً علة هذا الإختلاف إلى طول المدة بين تاريخى الحكم والعقد، وبناء على ذلك أصدرت المحكمة قـراراً قالت فيه أنها ترى ضرورة إجراء المضاهاة على أوراق أخرى كلفت المدعية تقديمها، ثم بعد ذلك أصدرت

حكمها بإدانة المتهم قائلة إنها لا ترى محلاً لإجراء أى تحقيق جديد لأن الإختلاف بين الإمضاءين واضح للعين المجردة، فهذا لا يعتبر رداً على دفاع المتهم الموجه إلى الأساس الذى أجريت عليه المضاهاة الأولى والذى سايرته المحكمة فيه، ومن ثم يكون الحكم قاصر البيان قصوراً يعيبه .

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١

متى كان الحكم قد ذكر أن قتل المجنى عليه قد يكون سببه إعتقاد المتهم أن المجنى عليه كان وقت قتله يحاول قتل إبن أخته، فذلك يقتضى من المحكمة، لإدانة المتهم على أساس أنه معتد، أن تتحدث صراحة عن نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لديه فى ذلك الظرف، وإلا كان حكمها قاصراً. ولا يغير من الأمر شيئاً أن تكون المحكمة قد أوردت فى حكمها باعثاً آخر للجريمة ما دامت هى قد ذكرت هذا الباعث على سبيل الإحتمال فقط ولم تنف الباعث الأول، وما دام المتهم يجب قانوناً أن يستفيد من كل شك لا يستطاع رفعه.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٢

إذا أدانت المحكمة متهماً فى جريمة نصب ولم تبين بحكمها فى واقعة الدعوى أن الإتصاف بالصفات الكاذبة وغيره، مما عدته المحكمة طرقاً إحتيالية، كان من جانب المتهم مقصوداً به التأثير فى المجنى عليه وخدعه، لما هو جائز من أن يكون المتهم قد إعتاد حقاً أو باطلاً أن يصف نفسه أو أن يصفه الناس بالأوصاف المشار إليها فى مناسبات مختلفة لم تلاحظ فيها فكرة الإجرام، كما لم تبين أن ما عدته من المظاهر الخارجية قد كان للإستعانة به فى إيهام المجنى عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بما ورد فى تقرير الطبيب الشرعى من أن المجنى عليه، الذى إدعى فى التحقيق قبل وفاته أنه رأى المتهم وقت إرتكاب الجريمة، مصاب فى كلتا عينيه بعتامة تضعف نظره وبأن ذلك، مضافاً إلى تقدمه فى السن وإلى كون الحادث وقع فى الذرة وفى ظلام الليل، يمنعه من رؤية الجانى وتمييزه، فإستدعت المحكمة الطبيب الشرعى، وناقشته فى تأثير العتامتين على قوة إبصار المجنى عليه، ثم سأله الدفاع عما إذا كان قد مارس طب العيون فأجاب بأنه لم يتخصص فيه، فطلب ندب خبير أخصائى فى العيون للإستنارة برأيه، فلم تأبه المحكمة لهذا الطلب ولم ترد عليه وقضت بإدانة المتهم مستندة إلى أقوال المجنى عليه من أنه رأى المتهم، وإلى ما قرره الطبيب الشرعى من أن العتامتين لا تمنعانه من الرؤية، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١١

إنه لما كان يجب في جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الإعتياد في حق المتهم، فإنه إذا كان الحكم قد أدان متهماً في هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية، كأن أشار إلى إحدى الوقائع إشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا للأدلة المثبتة لها، وذكر الواقعة الأخرى ذكراً مجهلاً لا يمكن معه الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه بالنسبة إلى الواقعة الأخرى، مما لا تستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التي وقعت من هذا القبيل بإرتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الإستقلال، كما هو مقتضى القانون - إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره في بيان الواقعة التي عاقب المتهم من أجلها .

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٥

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أنه إعتمد في إدانة المتهمين بجناية القتل بالسم على ما أفضى به المجنى عليه قبل وفاته إلى زوجه وإلى معاون البوليس من أنهما كانا ينتظرانه مع أخيهما الذى أدين أيضاً في هذه الجريمة أمام منزلهم، وأنهما كانا يتصنعان معه الأكل من الحلوى التي قدمها أخوهما إليه، دون أن يبين أن وجود المتهمين عند منزلهما وقت الحادث إنما كان في إنتظار حضور المجنى عليه لقتله ودون أن يذكر شيئاً عما قيل من أن المتهم أفضى به إلى معاون البوليس، بل كان الذى ذكره في معرض بيان الأدلة هو أن معاون البوليس أثبت في محضره أن المجنى عليه قرر أمامه أنه عقب جلوسه مع المتهمين أمام منزلهم دخل فلان " منهم " وأحضر قطعة من الحلوى وأكلوا منها جميعاً، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور وبالتناقض واجباً نقضه .

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الإنتقال لإجراء معاينة المنورين اللذين إتهم بإنشائهما دون ترخيص من البلدية، فقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب، ودون أن تبين وجه المخالفة في إقامة هذين المنورين للقانون، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١

إذا كان الدفاع عن المتهم في إصابة المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد بقيادته سيارته بطريقة ينجم عنها الخطر قد تمسك في المذكرة المقدمة منه إلى المحكمة الإستئنافية بأنه كان يقود السيارة ببطء، وأن المجنى عليه إنما

أصيب من إصطدامه بالعجلة الخلفية اليمنى، وأنه هو أوقف السيارة بمجرد أن شعر بإصابته مما ينفي عنه أنه كان مسرعاً، وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بالإدانة لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

إذا كان المتهم قد أسندت إليه تهمتان : الأولى أنه دخل عقاراً مملوكاً للمجني عليهم بقصد منع حيازتهم بالقوة، والثانية أنه خرب أموالاً ثابتة بقصد الإساءة بأن هدم العقار الذى دخله، فقضت محكمة الدرجة الأولى ببراءته من التهمتين ورفض الدعوى المدنية، ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فألغت الحكم الإبتدائي وأدانت المتهم في الجريمتين وألزمته بمبلغ التعويض الذى قدرته. ولكنها لم تتحدث أصلاً عن الجريمة الثانية وأدلة ثبوتها، ثم قصرت حديثها عن الجريمة الأولى على توفر ثبوت حيازة المجني عليه للعقار موضوع الدعوى دون أن تتعرض لقصد إستعمال القوة وما يفيد توفره. وقالت عن التعويض إنه مقابل ما أصاب المدعي بالحق المدني من ضرر بسبب تهدم بيته وحرمانه من الإنتفاع به، فإن حكمها هذا يكون قاصراً متعيناً نقضه. إذ ما دامت الجريمة الأولى لا تتحقق إلا إذا كان المتهم قد قصد إستعمال القوة حين دخل العقار فقد كان يتعين على المحكمة أن تتحدث في حكمها عن هذا الركن وتذكر الأدلة على ثبوت توافره وما دام القضاء بالتعويض قد بني على ما نال المدعي بالحق المدني من ضرر بسبب الجريمة الثانية فقد كان يتعين التحدث عن واقعة هذه الجريمة وثبوت وقوعها من المتهم أما والمحكمة لم تفعل فإن ذلك منها قصور يعيب حكمها .

الطعن رقم٩٨١ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

إذا كان المحامي عن المتهم بجناية قتل بالسم قد تمسك بوجوب ندب خبير فني في الجواهر السامة ليبدي رأيه تنويراً للحقيقة في الواقعة المسندة إلى المتهم، وهى قتله المجني عليه بوضعه له زرنيخاً في آنية الماء التى يستعملها عادة، ثم أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق طلبه هذا أو ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه، إذ هذا الطلب هو من الطلبات الهامة التى لا يصح إغفالها .

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢٧

إنه لما كانت المادة ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ الصادر في ٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥، بناء على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، قد نصت على أن الإخطار عن التغيير الذى يقتضي تعديل بطاقة التموين يكون في خلال ثلاثين يوماً من حصول التغيير. وكان هذا الحكم ذاته وارداً في الأوامر والقرارات التى كان معمولاً بها وقت وقوع الجريمة " في ٢٥ من إبريل سنة ١٩٤٥ " في صدد بعض

السلع، ومنها ما هو محل المحاكمة، فإن المحكمة إذا ما قضت بإدانة متهم في تهمة أنه لم يخطر مكتب التموين المختص عن النقص الطارئ على عدد من صرفت من أجلهم البطاقة، مما من شأنه تخفيض الإستهلاك في السكر والشاى والزيت، وكان حكمها خالياً من البيان الذى يمكن معه التحقق من وقوع تلك المخالفة من المتهم، فهذا الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم١٥٢٠ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ١٨٧بتاريخ ١٤/١٠/١٩٤٦

إذا كانت المحكمة قد قالت في حكمها الذى أدان المتهم في جنحة السب العلنى أن المتهم ذكر صراحة في بلاغه الذى قدمه لرئيس المباحث الجنائية بالمحافظة أنه إنما يطلب أخذ التعهد على المبلغ في حقه بعدم الإضرار به، ولم تتعرض في واقعة الدعوى لما جاء في البلاغ من ناحية عدم صحته، فإن قولها بعد ذلك، في صدد توافر العلانية، إن المتهم كان يعلم بحكم الظروف والواقع أن بلاغه سيطلع عليه أشخاص كثيرون وإنه لم يكن يقصد منه إلا التشهير بالمجنى عليها - ذلك لا يكون له ما يسنده ويكون الحكم قاصر البيان.

الطعن رقم١٧٣٩ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ١٨٧بتاريخ ١٤/١٠/١٩٤٦

إذا كان المتهم قد قدم ورقة ليستدل بها على صحة عقد بيع مدعى بتزويره، فإكتفت المحكمة في القول بتزوير هذه الورقة بقرائن ذكرتها دون أن تعرض للورقة وتبحث الكتابة ذاتها المدونة فيها بنفسها أو بواسطة رجال الفن، ثم بنت بصفة أصلية قولها بتزوير الورقة على ما قالت أنه رأيها في صدد عقد البيع وبناء على ذلك حكمت بتزوير الورقة وعقد البيع، فحكمها هذا يكون معيباً لقصوره وفساد منطقه .

الطعن رقم١٧٥٧ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٤٩بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٦

إذا كان الدفاع عن المتهم في سبيل نفى الإهمال والخطأ المسندين إليه قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية ندب خبير أخصائى ليبدى رأيه في واقعة الدعوى لتظهر الحقيقة فيها، ولكن المحكمة أدانته دون أن تحقق هذا الطلب أو ترد عليه في حكمها بما يبرر عدم لزومه، فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم١٧٦٧ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٦

إذا كان المتهم في دعوى التزوير قد تمسك لدى المحكمة الإستئنافية بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١

إذا كان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة إستدعاء الطبيب الشرعى لإبداء رأيه فى التطور الذى صاحب إصابة المجنى عليه هل كان نتيجة إهمال مجرد أو إهمال متعمد أم كان نتيجة حتمية للإصابة الناتجة عن الضرب، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١

إن المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ قد نص فى المادة ١٢ منه على إلغاء جميع إنذارات التشرد والإشتباه التى سلمت تحت ظل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ كما نص فى الوقت ذاته على أن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون السابق. وإذن فإذا إتهم شخص بأنه لم يسلك سلوكاً مستقيماً رغم إنذاره مشبوهاً وطلبت معاقبته طبقاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ فتمسك بوجوب معاملته بمقتضى القانون الجديد إذ الدعوى المرفوعة عليه لم تنظر أمام المحكمة إلا بعد صدوره، ومع ذلك أدانته المحكمة على الأساس المرفوعة به الدعوى إليها دون أن تبحث هذا الدفاع أو ترد عليه، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١

إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات " الدشت " ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه، فحكمها بذلك يكون معيباً لقصوره فى البيان. ولا يقلل من هذا أن تكون تلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة، فإنه لا يشترط فى الشئ المتروك أن يكون معدوم القيمة، بل يجوز فى القانون أن يعد الشئ متروكاً فلا يعتبر من يستولى عليه سارقاً ولو كانت له قيمة تذكر .

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢١

إذا أدانت المحكمة متهماً معتمدة فى ذلك على إعتراف متهم آخر معه بأنه إشترك معه فى إقتراف الجريمة المسندة إليهما، وكان الدفاع عنه قد طعن على هذا الإعتراف بصدوره بناء على إكراه مستدلاً على ذلك بوجود أثر فى بدن كل منهما ناتج عن كيهما بالنار، وطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعى إذ الطبيب الذى ندبته لتحقيق هذا الأمر لم يبد رأياً مقنعاً، فإنه يتعين على المحكمة، إذا لم تجبه إلى هذا الطلب، أن ترد عليه، وإلا كان حكمها قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة بيعه أقمشة بسعر أكثر من السعر المقرر لم يعن بالرد على ما تمسك به من أنه إنما أخطأ فى تسليم ذات القماش المبيع لإختلاط الأمر عليه بسبب تشابه أنواع الأقمشة الموجودة لديه، فإنه يكون معيباً بالقصور، إذ هذا دفاع جوهرى لو صح فإنه يؤثر فى كيان الجريمة .

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

إذا كان المتهم قد أنكر الإعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية بإستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة فى صدد هذا الإعتراف، ومع ذلك حكمت المحكمة الإبتدائية بإدانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الإستئنافية دون أن تسأل أيتهما الضابط أو ترد على طلب إستدعائه بما يبرر عدم إجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

لا جناح على المحكمة إن هى إستعانت فى عد المتهم مشتبهاً فيه بشواهد من صحيفة سوابقه ولو كانت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم، إذ المقصود هو مجرد الإستدلال على توافر الإعتياد والإستهتار المدعى قيامهما عند المحاكمة. وذلك لا يعد بسطاً لآثار هذا المرسوم على وقائع سابقة على صدوره، لأن المتهم فى الواقع وحقيقة الأمر لا يحاكم عن سوابقه الماضية وإنما يحاكم عن الحالة القائمة به وقتئذ. على أنه يكون على القاضى، وهو بصدد بحث حالة المتهم القائمة ومحاسبته على إتجاهه الحاضر، أن يورد فى حكمه من الأدلة والإعتبارات ما يربط ذلك الماضى بهذا الحاضر وإلا ساغ النعى عليه بأنه إنما يحاسب المتهم على الماضى. وإذن فإذا كان الحكم الذى إعتبر المتهم مشتبهاً فيه قد خلا عن بيان تواريخ الأحكام السابقة التى إعتمد عليها والأدلة التى إستخلص منها حقيقة إتجاه المتهم عند رفع الدعوى عليه فى ظل المرسوم بقانون السابق الذكر فإنه يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣

إنه وإن كانت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات قد جاءت بنص عام يعاقب بعقوبة الجناية على الإشتغال بالتعامل بالمسكوكات المزورة أو ترويجها مع العلم بتزويرها فإن المادة ٢٠٤ قد نصت على عقوبة مخففة لمن يتعامل بالمسكوكات المزورة مع علمه بتزويرها إذا كان قد أخذها وهو يجهل عيوبها. ولهذا فإنه يجب لسلامة الحكم الذى يصدر بالإدانة على أساس الجناية تطبيقاً للمادة ٢٠٢ أن يتضمن أن المتهم لم يكن قد أخذ المسكوكات التى تعامل بها وهو يجهل تزويرها. وإذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة ترويج

المستكوكات المزورة مع علمه بتزويرها وعاقبه بعقوبة الجناية مع تمسك المتهم بأنه كان وقت أخذها يجهل أنها مزورة ودون أن يتعرض لنفي هذا الجهل فإنه يكون قد جاء قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم١٨٦٨ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٦٥بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٣٠

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن ما جاء بتقرير الكشف الطبي يدل، خلافاً لما يصف به الشاهد وقوع الحادث، على أن الجاني كان وقت إطلاقه النار على المجني عليه في مستوى منخفض عن مستواه وكانت المحكمة، مع ذكرها أن تقرير الصفة التشريحية يدل، فيما يدل عليه، على أن إتجاه الطلقة من الجهة اليسرى للقتيل ومن أسفل إلى أعلى، قد ذهبت إلى القول بأن هذا التقرير قاطع في تأييد رواية الشاهد دون أن تعرض بالبحث أو الرد لما نبه إليه الدفاع من ذلك الخلاف بين الدليل القولي والدليل الفني في الدعوى، فإن حكمها يكون قاصراً .

الطعن رقم١٨٩٦ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٣٥بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٨

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة خيانة الأمانة وقالت في حكمها عن دفاعه بأن الماشية المنسوب إليه تبديدها قد سرقت منه إنه دفاع لم يسفر التحقيق عما يقطع بصحته، كان حكمها قاصر التسبيب واجباً نقضه، لأنه لم يقطع بأن هذا الدفاع غير صحيح، والحكم بالإدانة يجب أن يبنى على اليقين.

الطعن رقم١٩٠٥ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٣٥بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٨

إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم في تهمة البلاغ الكاذب قد طلب إلى المحكمة أن تعاين منزل المدعي بالحقوق المدنية لتتبين أن الأخشاب والأحجار التي أبلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها بذلك يكون مشوباً بالقصور المبطل، إذ مثل هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى بغية ظهور الحقيقة فيها فلا يصح إغفاله .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/١٠

إذا كان الدفاع عن المتهم، في سبيل نفي واقعة إستعمال الورقة المزورة عنه، قد تمسك بضرورة الإطلاع على القضية المدنية التي قدمت فيها الورقة، وكانت المحكمة قد قررت ضم تلك القضية وأجلت الدعوى عدة مرات لهذا السبب ولكن لم ينفذ قرارها، فإن الحكم على المتهم، دون الإطلاع على القضية ودون بيان الدليل الذي إستمدت منه قولها إنه كان ضالعاً في التمسك بالورقة المزورة أمام المحكمة المدنية، يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره

الطعن رقم ١١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك لدى المحكمة الإستئنافية بأن عنصر الحشيش غير موجود فى المادة التى ضبطت معه وأن تحليلها نفى وجود حشيش فيها، ثم صمم على طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى ذلك، ولكن المحكمة بعد أن كانت قررت إستدعاء الطبيب الشرعي وأجلت القضية عدة مرات لحضوره حكمت، من غير أن تسمعه، بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بإدانته لأسبابه ولم ترد على هذا الدفع، فإن حكمها يكون معيباً .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٤

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جنحة عرضه للبيع لبناً مغشوشاً مع علمه بذلك على الرغم من تمسكه فى دفاعه أمامها بأن عمله فى المحل لا يتعدى الأعمال الكتابية ولا شأن له فى بيع اللبن، ولم تقل فى حكمها عن علم المتهم بالغش سوى أن هذا العلم مفروض فيه لدرايته بالألبان وإتجاره فيها، فهذا منها يكون قصوراً، إذ أن ما ذكرته فى صدد إثبات علمه بالغش لا يصلح رداً على ما دفع به من إنتفاء علمه .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٤

إذا كان المتهم فى تهمة عرضه للبيع مادة غذائية غير صالحة للإستهلاك " خلاصة عصير الطماطم " قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة الإستئنافية بأن العلب المضبوطة لديه كانت موجودة فى المكتب فى إنتظار الرد من صاحبها ولم تكن معروضة للبيع فى المحل، ومع ذلك أدانته المحكمة وإقتصرت فى حكمها على القول بأن العلب كانت معروضة للبيع دون أن تورد الإعتبارات التى إستخلصت منها ذلك، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى صدد ما دفع به المتهم فيما يختص بواقعة العرض أو قصد البيع .

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٩

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأنه لم يكن يعلم أن المادة التى ضبطت لديه " مدافع البانجو " هى من نبات الحشيش ومع ذلك قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولم ترد على هذا الدفاع الهام الذى له أثره فى كيان الجريمة، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل .

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٩

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأنه إشترى اللبن المضبوط لنفسه لا للتجارة ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه عرض هذا اللبن للبيع مع علمه بأنه مغشوش دون أن تسأل المبلغ أو تناقشه ودون أن تبين الدليل على العرض الذى قالت به، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٩

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة " إصابى ويجوز حدوثه من إصابة أخرى أو من نفخ الأنف بشدة إذ يكفى ذلك لتمزق الطبلة "، ثم ذكر أن الطبيب الشرعى قرر " أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الإصابة موضوع القضية "، ثم إنتهى إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الإحتمال الذى أشار إليه الطبيب، فهذا الحكم يكون قاصر البيان .

الطعن رقم١٨٤٠ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٣٨بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بتهمة أنه بوصفه صاحب مطحن إستخرج دقيقاً غير مطابق للمواصفات المقررة مستنداً فى ذلك إلى ما ثبت من نتيجة التحليل من أن عينات الدقيق المأخوذة من مطحنه غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٤٦ دون أن يبين مضمون هذا التحليل وهل روعى فى فحص عينات الدقيق ما تقضى به المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٤٦ من وجوب حصوله بطريق النخل والتحليل معاً ولم يراع ذلك، فهذا الحكم يكون قاصراً، إذ ذلك البيان واجب كيفما تستطيع محكمة النقض الوقوف على حقيقة البحث الذى أجرى وتعرف مداه وأثره فى الإدانة .

الطعن رقم٢٤٢ لسنة١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تأمر بضم قضية عينها، وبإعلان شهود نفى له لم يتسع الوقت لإعلانهم قبل الجلسة، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصر البيان، إذ هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى فى سبيل إظهار الحقيقة فيها .

الطعن رقم٢٤٩ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣

إنه لما كان القنب الهندى " الحشيش " المقصود فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة هو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا، كان الحكم الذى يدين المتهم فى إحراز الحشيش ويعاقبه بمقتضى القانون المذكور، مكتفياً بقوله إنه زرع شجيراته وانه تبين من فحصها عند إكتشافها أنها نبات حشيش كامل النمو فى حالة إزهار، قاصر البيان لعدم تعرضه لجنس الشجيرات وتجفيف الرؤوس التى عليها، إذ بدون ذلك لا يعرف ما إذا كانت الواقعة يعاقب عليها القانون المذكور أو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش .

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣

إذا كان المتهم المحكوم عليه غيابياً فى تهمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه قد تمسك لدى المحكمة الإستئنافية عند نظرها المعارضة المرفوعة منه بأنه لا يعرف شيئاً عن القضية المتهم فيها وبأنه لم يحقق معه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفنده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٠

إذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أن المدعى عليه تسلم من المدعى بالحقوق المدنية ومن آخرين مبالغ على إعتبار أنها حصص فى شركة للإتجار فى الجوارب، وأنه كلف القيام بعملية الشراء، فدفع هذه المبالغ إلى آخر لتوريد الجوارب فلم يفعل وهرب، فإن ضياع هذه المبالغ يكون خسارة أصابت الشركة على يد المكلف بالإدارة فيها، فمساءلته عنها يجب أن تبحث على هذا الأساس، ويكون على المحكمة قبل أن تقضى عليه بردها أن تبحث نوع الشركة ومصير حصص الشركاء فيها ودوره فى إدارتها والأساس القانونى لمساءلته عن الخسارة الحاصلة على يده أثناء قيامه بما عهد إليه فيها. فإذا هى ساءلته بناء على إقراره بقبض المبالغ وعدم حصوله بالفعل على المشتريات التى تسلمها من أجلها، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/١/٦

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية الضرب المفضى إلى الموت وساءل كلاً منهما عن وفاة المجنى عليه بناء على أن الضرب الذى وقع عليه منهما إنما كان بناء على إصرار سابق مستدلاً على توافر سبق الإصرار بشهادة المجنى عليه بأن أحد المتهمين حضر إليه وطالبه بنصيب عائلته فى أرض فرفض فتركه ثم عاد مع آخرين وضربوه، فهذا الذى إستند إليه لا يصلح دليلاً على قيام سبق الإصرار، كما هو معرف به فى القانون، إذ يصح فى العقل أن يكون الإعتداء راجعاً إلى عدم إذعان المجنى عليه للطلب وفى هذه الحالة كان على المحكمة أن تشير إلى المدة التى مضت بين الرفض والضرب حتى يكون الحكم سليماً فى صدد إثباته قيام ظرف سبق الإصرار، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصر قصوراً يعيبه

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠

إذا كان المتهم بذبح ماشية خارج السلخانة فى غير الأيام المرخص بالذبح فيها قد تمسك بأنه إنما ذبحها بسبب مرضها للإنتفاع منها بجلدها فقط، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تبحث هذا الدفاع، فإنها تكون قد أخطأت إذ هذا الدفاع لو صح لما كان على المتهم من حرج فيما فعل .

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٨

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأن الورقة محل المحاكمة خالية عن التاريخ مما لا يمكن معه عدها شيكاً وأن حقيقتها كمبيالة رفعت بشأنها دعوى تجارية، وطلب التأجيل لتقديم مستندات، فأجلت القضية لهذا السبب ثم صدر الحكم الإستئنافي بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون رد على هذا الدفاع المهم لتعلقه بركن من أركان الجريمة لا تقوم دون توافره، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٠

إذا كانت محكمة أول درجة قد أدانت المتهم في جريمة زرع الحشيش وأثبتت في حكمها صراحة أنه قد تمسك في أقواله التي إعتمدت عليها بصفة أصلية في القضاء بإدانته بأنه لم يكن يعلم بأن الشجيرات محل المحاكمة هي لنبات الحشيش ومع ذلك لم تتعرض لهذا الدفاع المهم وترد عليه بما يفنده من واقع الأدلة القائمة في الدعوى ثم حكمت المحكمة الإستئنافية بتأييد الحكم الإبتدائي إكتفاء بأسبابه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٨

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد ذكرت أن البنك الذى يديره المتهم وهمى ولا مال له دون أن تورد الدليل الذى إستخلصت منه ذلك، كما ذكرت أنه نصب حبائله فأخذ أموال الناس بالباطل غشاً وخدعاً دون أن تعين الدليل الذى قالت إنها إستمدته من القضايا الأخرى التى أشارت إليها وتبين وجه إستدلالها به فى هذا الخصوص، ثم قضت بإلغاء الحكم الإبتدائى القاضى بالبراءة لعدم وقوع طرق إحتيالية دون أن ترد رداً كافياً على الأسباب التى أقيم عليها فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٤

إذا كانت المحكمة قد قضت بوضع المتهم الذى أدانته فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة تحت مراقبة البوليس إعتباراً بأنه عائد على أساس أنه ظاهر من تذكرة سوابقه أنه سبق الحكم عليه من مدة طويلة بالأشغال الشاقة لإرتكابه جناية سرقة وقتل، وذلك دون أن تسأله عن هذه السابقة أو تبين بجلاء الدليل المقنع أو الرسمى على أنها له، فى حين أن نسبتها إليه لا تلتئم مع التقدير الذى قدرت به المحكمة سنه فى الحكم ولا مع شهادة ميلاده الدالة على أنه كان وقت وقوع تلك السابقة فى العاشرة من عمره، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

إذا كان الحكم قد إستند فى بيان علم المتهم بفساد المثلجات المعروضة للبيع بوجود ميكروبات التلوث بها إلى مجرد القول بأنه، بحكم ممارسته لصناعة ما يعرضه فى محله ومرانه عليها، لا يخفى عليه ما يصيبها من فساد بسبب ما يضاف إليها من ألبان، فإنه يكون قاصر البيان، إذ أن ما ذكره من ذلك لا يكفى بذاته فى مثل هذه الصورة لأن تستخلص منه الحقيقة القانونية التى قال بها .

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب عند المرافعة على إثر مناقشة بعض الشهود فى أمر التبليغ عن الضارب إستدعاء نائب العمدة لسماع أقواله، ثم إنتهى إلى طلب البراءة، ومن باب الإحتياط سماع نائب العمدة فرفضت المحكمة هذا الطلب بمقولة إن الدفاع لم يصر عليه ولم يبين موضوعه، وإنه كان على المتهم أن يعلن هذا الشاهد، وذلك مع تعرضها فى حكمها للبلاغ عن الحادثة وتجهيله تفصيلها، فإن رفض هذا الطلب لتلك الأسباب يكون مشوباً بالقصور. ولا يصح أن يؤخذ على المتهم عدم إعلانه الشاهد ما دام الظاهر أن الواقعة التى أراد سؤاله عنها ومناقشته فيها جديدة لم يحصل التعرض لها فيما سبق جلسة المحاكمة من إجراءات .

الطعن رقم١١٦١ لسنة١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٨

إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة أنه لم يسدد ضريبة الأرباح التجارية فى الميعاد القانونى رغم تسليمه التنبيه بذلك على أساس التحقيقات التى تمت دون أن تبين وجه إستدلالها عليه بهذه التحقيقات وكذلك على أساس إعتراف المتهم بأنه لم يوف الضريبة دون أن تورد من مضمون ما قاله بصدد التاريخ الذى لم يحصل منه الوفاء بالضريبة حتى حلوله ما يصبح معه عده تسليماً منه بإرتكاب الجريمة بجميع عناصرها القانونية، فحكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم١١٧١ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٣٩٦بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب أن تذكر المحكمة فى صدد بيان كذب البلاغ الأدلة التى إستخلصت منها ذلك. فإذا كان الحكم الإستئنافى قد إعتمد فى ثبوت كذب إحدى الوقائع التى تضمنها البلاغ على ما أورده الحكم الإبتدائى عن التحقيق الذى أجرى فى هذه الواقعة من أنه ثبت من هذا التحقيق أنها غير صحيحة وأن البلاغ المقدم عنها حفظ، وما ذكره هو عن خطاب من الجهة الحكومية التى يعمل بها المبلغ فى حقه، وذلك دون أن يعنى ببيان الدليل المستمد من التحقيق المذكور ولا وجه

دلالة هذا الخطاب على كذب الواقعة ودون أن يذكر دليلاً على كذب الوقائع الأخرى فإنه يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الطعن رقم١٣٧٩ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد إكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطئ للإستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم١٣٨١ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٣٧٤بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ الحكم الإستئنافى بأسبابه قد أدان المتهم فى تزوير السند محل الدعوى وإستعماله ولم يقل فى ذلك إلا أنه " تبين للمحكمة من التحقيقات التى تمت فى الدعوى المدنية أن المتهم إصطنع السند المطعون فيه ونسب صدوره إلى مورث المدعين بالحق المدنى، كما أنه إستعمل هذا السند المزور بأن قدمه فى القضية المدنية سالفة الذكر "، فهذا قصور فى البيان يستوجب النقض، إذ لا تكفى الإشارة إجمالاً إلى التحقيقات التى تمت فى دعوى أخرى دون بيان الدليل المستمد من هذه التحقيقات وذكر مضمونه .

الطعن رقم١٣٨٤ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٣٧٥بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

إذا كان المتهم بالتزوير قد طلب فى مذكرة قدمها إلى المحكمة إستدعاء خبير قسم الطب الشرعى الذى قرر أنه يرجح كثيراً أن الإمضاء المزور كتب بيد المتهم، لمناقشته والترخيص له فى إعلان الخبير الإستشارى، الذى قرر أن المتهم لم يكتب الإمضاء، لحضور هذه المناقشة، ولكن المحكمة أدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً، إذ هذا الطلب مهم لتعلقه بتحقيق الدعوى لظهور الحقيقة فيها، فإغفاله يبطل الحكم .

الطعن رقم١٣٩٥ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم٣٧٧ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

إذا كان المتهم الذى أدين فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة " مواش " قد تمسك فى مذكرة قدمها إلى المحكمة بأن الخفير الذى إئتمنه مالك المواشى عليها قد سلمها إلى شخص فعهد هذا إليه بنقلها فى سيارته فهى لم تكن متحصلة عن سرقة، وإستند فى ذلك إلى أقوال الخفير فى ملحق للتحقيق طلب ضمه إلى أوراق الدعوى، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت النيابة ضم الملحق المشار إليه، ثم قضت فى الدعوى دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار إليه، فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع المهم .

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

إذا كانت المحكمة مع تسليمها فى الحكم بأن المجنى عليه كان وقت أن أطلق عليه العيار يسرق القطن الذى يقوم المتهم على حراسته، قد أدانت المتهم فى القتل العمد بمقولة إنه إذ سدد سلاحه إلى كبد المجنى عليه قد تعدى الحد الذى كانت تدعو إليه ظروف الحال، ولم تتحدث عن حق المتهم فى دفع الإعتداء على المال الذى كان موكولاً إليه حراسته ومدى ما يخوله إياه هذا الحق من إستعمال القوة فى الظروف التى أشارت إليها، ولم تبين ما وقع منه من أعمال القوة، وهل كان ما وقع من ذلك إعتداء لا أصل له أم كان إعتداء زاد فى جسامته على ما أباح القانون إستعماله، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٠

إذا كانت الواقعة التى أدين المتهم بها هى أنه أقام بناء يخالف الشروط المبينة بالرخصة، وكان الحكم الذى أدانه قد إكتفى فى ذلك بقوله " إن التهمة ثابتة قبله من محضر التحقيق وهو معترف بها "، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه لعدم بيانه حالة البناء الذى أقامه المتهم ولا وجه المخالفة التى وقعت .

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٧

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يشر إلى الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وأثرها وعلاقاتها بالوفاة، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

إذا كان الحكم قد أخذ فى إدانة المتهم بما ذكره من أقوال المجنى عليه وقال إنها مؤيدة بأقوال شاهد آخر عينه دون أن يذكر مصدرها ولا مضمونها حتى يمكن تقدير جواز الأخذ بها قانوناً فى خصوص ذلك فهذا قصور فى التسبيب يعيبه .

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إذا كان المتهم فى جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان، فى الوقت المقول بأنه إرتكب هذه الجريمة فيه، متهماً فى قضية أخرى بجهة أخرى، وردت المحكمة على هذا الدفاع بقولها إنه قرر أولاً أنه كان ليلة الحادث بالقاهرة لمناسبة الإحتفال بعيد الميلاد الملكى ثم عاد وقرر أنه كان يوم الحادث متهماً فى القضية رقم كذا جنايات الإسكندرية، وهذا التناقض فى أقواله يقطع بكذبه فى دفاعه، فإن حكمها بإدانته يكون قاصراً، إذ الدفاع الذى تمسك به يقتضى، للرد عليه، إطلاع المحكمة على قضية الجناية التى أشار إليها لإستخلاص الحقيقة ما دام هناك مصدر رسمى يمكن الرجوع إليه، ولا يكفى ما ساقته المحكمة من أدلة مع عدم الإشارة إلى ما يفيد أن ذلك الإطلاع غير مجد .

الطعن رقم١٤٧٨ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١١

إذا كان الحكم الإستئنافى الذى أدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ لم يتعرض للأدلة التى بنت عليها محكمة الدرجة الأولى حكمها بالبراءة من أن الحادث وقع فجأة إثر إنفصال عجلة السيارة التى كان يقودها المتهم وفقده السيطرة عليها، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه، وكان يجب لسلامته أن يتناول هذا السبب الذى أسست عليه محكمة الدرجة الأولى قضاءها ويقيم الدليل على أنه غير صحيح، وأن الإنحراف المفاجئ الذى وقع من السيارة قبل إنفصال عجلة القيادة إنما وقع إثر خطأ أو تقصير من جانب المتهم ما دام أنه ليس هناك تلازم حتمى بين السرعة والإنحراف .

الطعن رقم١٤٩٣ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٧

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى مخالفة التسعير الجبرى، ولم يذكر الثمن الذى كان ينبغى أن يباع به الصنف والثمن الذى بيع به فعلاً، فإنه يكون قد قصر فى بيان العناصر الواقعية التى بنى عليها قضاءه وهذا يبطله .

الطعن رقم١٦٤٢ لسنة١٧ مجموعة ٧ع صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٦

إذا كان ما ذكره الحكم فى بيان واقعة الدعوى وهى الإعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى وفى صدد الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد أنه إعتبر تاريخ بدء التحقيق فى التهمة يوماً معيناً، وكان هذا اليوم – على ما هو مستفاد من الحكم ذاته – هو الذى بوشر فيه التحقيق فى جريمة أخرى بناء على بلاغ مقدم عنها من المتهم، وكان مما ذكرته المحكمة فى حكمها أن الشهود أجمعوا على أن المتهم عقد معهم قروضاً ربوية منها ما هو لاحق للقروض التى إعتبرت بها فى إدانته دون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهادتهم ولا تواريخ قروضهم، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان .

الطعن رقم١٦٤٣ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٠٣بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٤

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة عرضه للبيع خبزاً وزنه أقل من الوزن المقرر قد خلا عن بيان وزن الرغيف من الخبز المضبوط فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم١٦٥٤ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

يجب أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب على ألفاظ السب، فإنها هى الركن المادى للجريمة، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، ولا يكفى فى ذلك الإحالة إلى موطن آخر كصحيفة الدعوى مثلاً .

الطعن رقم١٦٦٣ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٦

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة عرض لبن مغشـوش للبيـع أن تبـين المحكمـة فيـه علـم المتهـم بـالغش وتورد الدليل الذى إستخلصت منه ثبوت هذا العلم. فإذا هى إكتفت فى ذلك بقولها إن علم المتهم بالغش مستفاد من ظروف الدعوى دون أن تذكر هذه الظـروف ووجـه إسـتدلالها بهـا لتعـرف مبلـغ دلالتهـا فـى إثبات الحقيقة القانونية التى قالت بها، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم١٦٦٤ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم " قائد سيارة " فى جريمة القتل الخطأ قد غضت النظر عن السرعة فـى السير مكتفية فى بيان خطئه بقولها إنه إسترسل فى السير بسيارته حتى صدم المجنى عليه أثناء عبوره الطريق أمامه فإن حكمها يكون قاصراً إذ كان يتعين عليها لإظهار وجه الخطأ أن تبين كيف كان فـى مكنـة المتهـم فى الظروف التى ذكرتها أن يتمهل بحيث يتفادى الحادث .

الطعن رقم١٨٢٩ لسنة ١٧مجموعة ٧ع صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٨

إذا كان المدافع عن المتهم فى جناية ضرب تخلفت عنه عاهة قد نازع فى مطابقة الإصابة لرواية المجنى عليـه فإن القضاء بإدانته يقتضى تفنيد هذا الدفاع بذكر مضمون ما جـاء بـالتقرير الطبـى عـن وصـف الإصابـة وموضعها من جسم المصاب والآلة التى أحدثتها وموقف الضارب والعاهة التـى تخلفـت، فـإن هـى لم تفعـل كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم١٨٣٢ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٦

إذا كان الحكم قد قال فى صدد بيان سوء قصد المتهم بتهمة البلاغ الكاذب إن " القصد الجنائى متوفر من كونه أراد التخلص من الإيصال الذى وقع عليه حتى إذا طالبه به المجنى عليه قال إنه وقع عليـه بـالإكراه " فهذا لا يكفى فى إثبات سوء القصد لدى المتهم لأنه ليس فيه ما يفيـد أنـه إنتـوى ببلاغـه الإضـرار بـالمجنى عليه.

الطعن رقم٢٠٦٥ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى إخفاء أشياء مسروقة وشروع فى رشوة فى حين أن أحدهما كـان قـد دفع بأنه لا علاقة له بالرشوة وأن من قدمت له قرر أن الذى قدمها هو المتهم الآخـر، ولم يكـن بـالحكم مـا يبرر إدانة هذا المتهم فى الرشوة، فإدانته فى هذه الجريمة لا تكون قائمة على أسـاس صحيـح ومتـى كـانت واقعة تقديم الرشوة من عناصر الإثبات فى جريمة الإخفاء، فإن الحكم يكون قاصراً من ناحية إدانة المتهمين الإثنين فى هذه الجريمة أيضاً

الطعن رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٧ مجموعة ٧ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان الحكم قد أدان المتهم " سائق ترام " في جريمة القتل الخطأ بناء على ما قاله من أنه كان يقود الترام بإهمال وعدم إحتياط ولم يقف به عند المحطة التي يتحتم عليه الوقوف عندها ولم يتخذ الحيطة والحذر عند عبور الطريق الذي كانت تسير به السيارة التي إصطدم بها، فإنه لا يكون قد بين وجه الخطأ بياناً كافياً إذ لم يذكر وقائع الإهمال وعدم الإحتياط وعدم الحذر كما لم يبين علاقة عدم الوقوف بالمحطة بوقوع الحادث، وبهذا كان قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

إذا كان المتهم في جريمة زرع حشيش في أرض مملوكة له وإحرازه قد تمسك بأنه لا يباشر زرع الأرض التي وجد بها الحشيش المزروع ولا يشرف عليها بل يؤجرها للغير وأنه - لحداثة سنه - لا يميز شجيرات الحشيش من غيرها، فإستبعدت المحكمة عقد الإيجار الذي إستند إليه لما قالته من أنه أعد خصيصاً لدرء التهمة عنه، وإعتبرت الجريمة لاصقة به فحكمها يكون قاصراً، إذ أن ما قالته إن صح إعتباره منتجاً إستبعاد عقد الإيجار فإنه غير مؤد إلى ما رتب عليه من ثبوت عناصر كل من الجريمتين من ناحية مباشرة زرع الحشيش وحيازة ثمره مع العلم بحقيقة أمره .

الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان الحكم قد أدان المتهم بجنحة السب العلني دون أن يتحدث عن العلانية ويبين توفرها وفقاً للقانون، فإن إغفاله هذا البيان المهم يكون قصوراً مستوجباً نقضه .

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

قاضي الدعوى حر في أن يأخذ بما يرتاح إليه من أقوال الشاهد ويدع ما لا يرتاح إليه منها، يستوي في ذلك ما يبديه الشاهد أمام المحكمة أو في التحقيقات أو في أية مناسبة أخرى. فإذا إطمأنت المحكمة إلى شهادة الشاهدين أمامها فأخذت بها وأطرحت الإقرار المقول بصدوره عنهما فهذا من حقها ولكن إذا كان المتهم قد إستمسك أمام المحكمة الإبتدائية بأن هذين الشاهدين قد نفيا في هذا الإقرار علمهما بشيء في صدد التهمة الموجهة إليه فلم تحفل بذلك وأدانته قائلة في تبرير إطراحها للإقرار إن الشاهدين قد طعنا عليه، في حين أنه لم تكن قد ظهرت بعد نتيجة التحقيق في الشكوى الخاصة بطعن الشاهدين فيه، ثم ظهرت هذه النتيجة أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية وثبتت صحة توقيعهما عليه ومع تمسك المتهم أمامها بذلك فإنها لم تلتفت إليه فهذا منها إغفال لدفع هام يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان الحكم يبين منه أن المحكمة لم تأخذ برواية المتهم " قائد سيارة للجيش " بمقولة إنها تخالف ما قرره الضابط الذى كان يركب بجواره وما قاله سائق السيارة الملاكى التى إصطدم بها وما ظهر من المعاينة من أن هذه السيارة كانت تسير أمام سيارة الجيش وفى نفس إتجاهها، وبنى مسئولية المتهم على أن محاولته مفاداة السيارة الملاكى التى كانت تسير أمامه فى مفترق الشارعين عند مكان الحادثة كانت مجازفة منه يتحمل هو وحده مسئوليتها، وأنه مهما قيل من خطأ سائق السيارة الملاكى فى إنحرافه إلى اليسار رغم رؤيته سيارة الجيش القادمة خلفه فلا شك فى أنه " أى المتهم " لو كان يقظاً لما إصطدم بالسيارة المذكورة ولو كان يسير بسرعة معقولة لما إرتطم بالحائط الذى إختل من ذلك ولما تهشمت السيارة، فهذا الحكم يكون قاصر البيان إذ هو لم يورد مضمون ما شهد به سائق السيارة الملاكى ولا ما شهد به الضابط ولا ما أثبتته المعاينة، كما لم يبين مدى تدخل قائد السيارة الملاكى الذى إفترض خطأه ولم يحدده لمعرفة مبلغ تأثيره فى حصول الحادث وفى مسئولية المتهم .

الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية سماع شهادة الضابط المحقق كما طلب إليها الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينته، ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم الصادر بالإدانة ولم تتعرض لما طلبه ولم ترد عليه، وإستندت إلى ما إستخلصته من المعاينة التى أجراها المحقق والتى يعارضها المتهم ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها، فإن حكمها يكون قاصراً فى بيان الأسباب قصوراً يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢١٢٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٢

إذا كان المتهم بأنه لم يرسل لوزارة التموين ومكتب توزيع الزيوت فى الميعاد المقرر بياناً صحيحاً بما أنتجه من الصناعات وما تبقى لديه من الزيت المعطى له، وبأنه إستعمل هذا الزيت فى غير الغرض الذى حصل من أجله على الترخيص له فيه، قد تمسك بأنه إنما يدير مصنعاً تابعاً لشركة ولا شأن له بإدارة الشركة ذاتها فهو لا يسأل عن عدم إرسال البيانات المذكورة ولا عن كيفية إستعمال الزيت المسلم للشركة، فبرأته محكمة الدرجة الأولى، ثم لما إستأنفت النيابة تمسك بهذا الدفاع أيضاً أمام المحكمة الإستئنافية، ولكنها لم ترد عليه وأدانته بمقولة إن التهمتين ثابتتان قبله من أنه كان يدير المصنع فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمتان، فحكمها بذلك يكون قاصر البيان، إذ أن ما قالته من ذلك لا يصح معه إعتبار المتهم مسئولاً - إذا ما صح دفاعه - بأنه لا شأن له فى إدارة الشركة وأنه إنما نفذ ما أصدرته إليه من التعليمات عن كيفية إستعمال الزيت .

الطعن رقم ٢١٨٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦

إذا رفعت الدعوى على متهم بسرقة تيار كهربائي، فتمسك في دفاعه بأنه كلف كهربائياً عمل زينة على لافتة محله فركب له بعض المصابيح وأوصلها بغير علمه بسلك المجلس البلدى مباشرة بحيث يصل إليها التيار الكهربائي دون أن يمر بالعداد المركب في محله، وأخذت محكمة الدرجة الأولى بدفاعه وبرأته فإستأنفت النيابة، فتمسك أمام محكمة الدرجة الثانية بهذا الدفاع ولكنها أدانته قولاً منها بأن دفاعه لم يقم عليه دليل فضلاً عن أنه من غير المعقول أن تجرى هذه العملية بمحله وتحت بصره بغير إرادته ومشاركته فهذا قصور في حكمها إذ أن ما أوردته من ذلك لا يكفى بذاته لإثبات أن المتهم لا شك ضالع في السرقة وأنه ساهم مع الكهربائي في توصيل المصابيح بالتيار الكهربائي مباشرة دون أن يمر بالعداد .

الطعن رقم٢٢٢٣ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٢

إذا كان المتهم قد تمسك في دفاعه ببطلان التفتيش لوقوعه قبل صدور الإذن به إذ الإذن قد صدر في ساعة معينة به بعد أن كان التفتيش قد تم، وطلب تعيين خبير لتحقيق ذلك، فأدانته المحكمة بانية حكمها على ما تحصل من هذا التفتيش دون أن ترد على هذا الدفاع، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه، وذلك لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الموضوع بالنسبة إليهما معاً .

الطعن رقم٢٢٣٩ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٢

إذا كان المحكوم عليه في صدد تبرير تأخره في رفع الإستئناف عن الميعاد قد قدم شهادة مرضية وأضاف إلى ذلك أنه يوم أن أفرج عنه من السجن كان مريضاً بالروماتيزم، كما قرر طبيب السجن ومع ذلك قضت المحكمة بعدم قبول إستئنافه شكلاً مكتفية بقولها إن الحكم المستأنف صدر في يوم كذا ولم يستأنف إلا في يوم كذا "بعد الميعاد" دون أن ترد على الدفاع الذى تمسك به، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٩

إذا كانت المحكمة في حكمها الصادر بالتعويض عن حادثة قتل خطأ لم تعن ببحث علاقة المحكوم عليه بالتعويض بقائد السيارة المتهم بالقتل الخطأ ولم تبين أن هذا كان تابعاً له وقت الحادث وان الفعل وقع منه في حال تأدية وظيفته لديه فذلك، مع عدم قطعها في الحكم فيمن هو المالك للسيارة وتركها الفصل فيه يجعل حكمها معيباً متعيناً نقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه بالتعويض يقتضى نقضه بالنسبة

إلى المتهم الطاعن لأنه مع وحدة واقعة القتل التى هى أساس مسئولية كل منهما وما قد تجر إليه إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية – ذلك يقتضى تحقيقاً لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهما معاً.

الطعن رقم ١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٦

إن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الخاص بالصيدلة والإتجار بالمواد السامة يوجب على صاحب الترخيص أن يتولى حركة البيع بنفسه فى المحل وألا يمتنع عن بيع الأدوية مقابل دفع الأثمان المعتادة. فإذا كان الحكم قد برأ صاحب المخزن من تهمة الإمتناع عن البيع وأدان فيها آخر لم يبين صفته التى تخوله حق البيع فى هذا المخزن فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٤٨/٢/٩

إذا كان المتهم قد تمسك بأن المنزل موضوع المخالفة التى أدين فيها قد بنى قبل تاريخ نفاذ القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الذى يعاقب على مثل هذه المخالفة، وقدم تأييداً لذلك أوراقاً من شأنها أن تؤيد دفاعه، ومع ذلك لم تعرض المحكمة لهذا الدفاع ولم ترد عليه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٨

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأنه لم يوجه الألفاظ التى صدرت منه إلى المحكمة بل إلى خصومه فى الدعوى وأتباعهم ممن كانوا فى دار المحكمة إذ ذاك، ومع هذا أدانته المحكمة فى تهمة الإهانة على الأساس الذى يستوجبه نص المادة ١٣٣/٢ ع، وهو أن يكون فعل الإهانة موجهاً إلى المحكمة ذاتها وأن يكون المتهم قد قصد هذا التوجيه، وذلك دون أن تعرض لهذا الدفاع أو تضمن حكمها رداً يفنده، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٦

إذا كان ما أوردته المحكمة فى حكمها فى صدد بيان واقعة السرقة بالإكراه التى أدانت المتهمين فيها لا يبين منه قصد المتهمين من أخذ مال المجنى عليه، أكان إختلاسه وتملكه فتكون الواقعة سرقة، أم كان مجرد الرغبة فى التشهير به للعداء الذى أشار إليه الحكم فلا تكون كذلك، فهذا الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٩

إذا كان الثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة أن المجنى عليه له روايتان إحداهما أن زيداً المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة، والأخرى، وهى التى إستقر عليها فى محضر النيابة، أن بكراً المتهم هو الذى احدث تلك الإصابة، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين، ومع ذلك أعتمدت المحكمة فى إدانة المتهمين الإثنين على رواية المجنى عليه فى التحقيقات، فهذا الحكم يكون معيباً، إذا كان يتعين على المحكمة فى سبيل إدانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة أن تبين أى تحقيق تضمن الدليل الذى أستندت إليه فى حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة، أم وهى لم تفعل وإكتفت بقولها إن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث إصابة الرأس فى حين أن له رواية مخالفة قالها فى التحقيق أيضاً فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه. وإذا كانت المحكمة، مع تقريرها بأن المجنى عليه - مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما - قد شهد زوراً لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما، قد حكمت له عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال، فإنها تكون قد أخطأت أيضاً، إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق أن إتهمهما بإحداثه.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٧

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة بيعه سلعة بأزيد من السعر الوارد بكشف التسعير الجبرى لم يبين مقدار الثمن الذى ثبت أنه باع به السلعة المسعرة فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٧

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الإنتقال لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتتبين إستحالة وقوع الحادث على النحو الذى قال به الشاهد، فإن عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالإدانة، إذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهاراً لوجه الحق فيها .

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٠

إذا كان الدفاع عن المتهم بتزوير محررات عرفية قد تمسك فى دفاعه بتعيين خبير لتحقيق التزوير المدعى، ولكن المحكمة أدانته دون أن تستجيب إلى هذا الطلب أو ترد عليه بما يبرر عدم إجابته، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها. ولا يغنى عن ذلك قولها إن المحكمة رأت بنفسها أن العبارات المزورة لا تطابق أوراق المضاهاة .

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣

إذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة بيع أقمشة صوفية بأكثر من السعر الواجب، ولم يبين الثمن الذى بيعت به الأقمشة ولا مقدار السعر الجبرى المحدد لها ولا مضمون المحضر الذى إعتمد على ما جاء فيه ووجه إستدلاله به على الإدانة، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١

إذا كان الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة تعويله على ما تكسبه زوجته من الدعارة لم يعن باستظهار أركان هذه الجريمة من ناحية ثبوت إستغلاله لزوجته والتعويل فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه من الدعارة، بل إقتصر على إثبات واقعة الدعارة وحدها، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

الطعن رقم٧٨١ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بوجوب سماع شهود النفى، فأجابته المحكمة إلى طلبه ورخصت له فى إعلان شهوده، ثم بالجلسة التالية طلب التأجيل فرفضت المحكمة، فأصر المحامى عليه فحجزت القضية للحكم، ثم قضت فيها بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ولم تتعرض فى حكمها لطلب التأجيل ولم ترد عليه، فإن ذلك منها يعد قصوراً موجباً لنقض الحكم .

الطعن رقم١١٥٣ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣

إذا كان الدفاع عن المتهم فى جريمة قتل قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان أطباء لمناقشتهم فى هل المجنى عليه كان يستطيع، مع جسامة ما به من الإصابة على النحو الظاهر فى تقرير الصفة التشريحية أن يدلى بأقوال، فرفضت المحكمة إجابة هذا الطلب دون أن ترد عليه بما يبرر رفضها إياه وأدانت المتهم على أساس أن المجنى عليه تكلم بعد إصابته، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه .

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣

إذا كان الحكم قد إتخذ من نتيجة تحليل الدم الذى وجد بثوب المتهم دليل إثبات عليه باعتبار أن بقع الدم هى من أثر إصابة المجنى عليه، وكان الثابت بالتقرير الطبى أن البقع المشار إليها تقع فى أسفل الثوب من الداخل وأن المتهم به جرح فى النصف الأسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه إنه من عضة كلب، وذلك دون أن يتناول الحكم بالبحث فى علاقة الدم بالجرح المشار إليه، فإنه يكون معيباً بالقصور واجباً نقضه .

الطعن رقم١١٧٥ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٨

لا يصح فى القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة. وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه، وقدم إليها حكماً يفيد ذلك، ومع هذا أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن ١١٨٣ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٤٨/١١/١٥

إذا كان المتهم بسرقة خطاب مظروف به إذن بريد بمبلغ من النقود قد تمسك - وهو مكلف بتوزيع البريد - بأنه سلم هذا الخطاب إلى صاحبه، كما هو ثابت فى الدفتر، ولكن المحكمة أدانته فى السرقة دون أن تحقق دفاعه وترد عليه، فهذا منها قصور مخل، إذ هذا الدفاع من شأنه أن يؤثر فى كيان الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

الطعن رقم١٢٠٨ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٥٣بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٢

إذا كان الحكم حين إعتبر زيداً مسئولاً عن فعل القتل الذى تم تنفيذه بيد بكر لم يبين توفر الإتفاق بينهما على هذا الفعل، بل كان كل ما قاله فى هذا الشأن لا يدل على أكثر من مجرد توارد الخواطر على إطلاق الإثنين النار فى وقت الحادث، الأمر الذى لا يرتب فى القانون تضامناً فى المسئولية الجنائية بينهما بل يجعل فعل من أطلق العيار ولم يصب مجرد شروع فى القتل العمد متى توافرت أركانه القانونية، ثم كان قد قال بتوافر نية القتل لدى المتهمين من تصويبهما الأسلحة على المجنى عليه فى مواضع من الجسم هى مقاتل، مما لا يصح بطبيعة الحال أن ينصرف إلى العيار الذى لم يصب، فهذا الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه. ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى زيد يقتضى نقضه بالنسبة إلى بكر " الطاعن الثانى " لوحدة الواقعة المتهمين بها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما .

الطعن ١٥٥٩ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٤

إن حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى إعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره. فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الإعتداء على والده بل قالت إن هذا الإعتداء لم يكن مما يصح رده بالقتل دون أن تعرض إلى مساءلة المدافع عن تجاوز حدود حقه فى الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم١٥٦٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٥٥بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٢

الحكم القاضى بتأييد الحكم المعارض فيه دون بيان الأسباب التى إرتكن إليها فى ذلك هو حكم قاصر الأسباب متعين نقضه .

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١١

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستنداً في ذلك إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الإبتدائي، ومع ذلك أدانه الحكم في جناية السرقة في الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٣٠بتاريخ ١٩٤٨/١٠/١٨

إذا كان المتهم قد تمسك بأنه إذ زرع أرضه بتقاوى غير المعتمدة من وزارة الزراعة لم يكن في مقدوره بسبب وباء الكوليرا – الحصول على التقاوى المعتمدة، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح أن ينفي عنه الجريمة بإعتباره عذراً قهرياً، فهذا يعد قصوراً مستوجباً لنقض الحكم .

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

إذا كان الحكم قد أدان متهمين بالقتل الخطأ مؤسساً قضاءه على قوله أنهما تبادلا الإمساك بمسدس محشو بالرصاص وعبثا به فإنطلق منه عيار أصاب المجنى عليه فقتله دون أن يعين من منهما المتسبب في إنطلاق العيار، فهذا منه قصور في البيان مستوجب النقض، إذ أن مجرد العبث بالمسدس لا يكون له شأن في القتل إلا إذا كان هو الذى أدى إلى إنطلاق العيار، ومقتضى هذا أن يبين الحكم من المتهمين اللذين كانا يعبثان بالمسدس هو الذى تسبب بفعله في خروج العيار .

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع. فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعاً عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه وإستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور في البيان يستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

إذا كان المدافع عن المتهم في صدد تفنيده ما قاله المجنى عليه من أن إصابته كانت من عصاً قد قال إن الكشف الطبي يكذبه والشهود أجمعوا على أن الإصابة من حجر لا من عصا، وكان التقرير الطبي كما أوردته المحكمة – خلواً من الإشارة إلى سبب الإصابة، فإن إستناد المحكمة إلى هذا التقرير مع عدم تعرضها لدفاع المتهم وردها عليه يكون قصوراً مخلاً .

الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٨

إذا كان المتهم – كما هو ثابت بالحكم – لم يقدم على أخذ الأتربة المدعاة سرقتها إلا بناءً على بيع صادر له من آخر على إعتبار أنه مالك، فلا يكفى فى إدانته بسرقتها ثبوت ملكية هذه الأتربة لمصلحة الآثار بل يتعين لمساءلته جنائياً عن سرقتها أن تبين المحكمة أنه كان وقت إستلائه عليها يعلم أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها، فإذا لم يبين الحكم ذلك كان قاصراً قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية الإنتقال لمعاينة مكان الحادث لإثبات أن عرض الطريق يقل عما ورد بشأنه فى معاينة البوليس، كما طلب ضم دفترى مرور نقطتين من نقط المرور لإثبات أن سيارات أخرى غير سيارته مرت بهما وقت وقوع الحادث وأن ما يثبت فى هذين الدفترين عن وقت مرور سيارته يتعارض مع القول بأنها هى التى وقع منها الحادث، وكانت المحكمة قد إكتفت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تعنى بالرد على ذلك الدفاع، فهذا يكون قصوراً موجباً لنقض الحكم .

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٩

إذا كان المتهم فى جريمة قتل قد تمسك أمام المحكمة بأن الجروح الموجودة بيديه كانت نتيجة إعتداء القتيل وأهله عليه ولم يكن سببها إنتزاع الناس السكين من يده، كما شهد بذلك بعض الشهود الذين أخذت المحكمة بشهادتهم، وطلب ندب الطبيب الشرعى لتحقيق ذلك، ولكن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم ترد على دفاعه هذا مع أهميته، فحكمها يكون قاصراً واجباً نقضه .

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

إذا طلبت النيابة عدم قبول إستئناف المتهم لرفعه بعد الميعاد قائلة إن المتهم أعلن بالحكم مخاطباً مع أخيه فلان، وقال الدفاع إن هذا الإعلان باطل إذ المستأنف ليس له أخ بهذا الأسم، فسمعت المحكمة شهادة المحضر الذى تولى الإعلان وأقوال شيخ الحارة الذى كان يرافقه، فقرر المحضر أنه أعلنه بالمكتب مع شخص قال إنه أخو المعلن إليه، وقال شيخ الحارة إن المعلن إبن للمتهم لا أخ له كما ذكر خطأ بالإعلان، ثم قضت بعدم قبول الإستئناف شكلاً دون أن تتعرض فى حكمها لما دافع به المتهم فى صدد الإعلان، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع بترول بسعر يزيد على السعر المحدد قد تمسك أمام المحكمة بأن لجنة التسعيرة لم تجتمع ولم تحدد سعر البترول، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الدفاع، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

إذا كان الدفاع عن المتهم ببيع دجاج بأكثر من السعر الجبرى المقرر قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بأن التسعير الجبرى الذى أسندت إليه مخالفته لا يسرى عليه، لأنه ورد الدجاج تنفيذاً لعقد توريد حرر بينه وبين المشترى والزيادة فى السعر المتفق عليه بينهما كانت مقابل توافر صفات خاصة فى الدجاج الذى تعهد بتوريده ومصاريف نقله إلى مكان التسليم، فإن إدانة المتهم دون بحث هذا الدفاع والرد عليه – ذلك يكون قصوراً يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

إذا قدم متهمان إلى المحاكمة، أحدهما بتهمة إحداث ضرب تسببت عنه عاهة بالمجنى عليه، والآخر بتهمة جنحة الضرب، وكان الثابت أنه وجد بالمجنى عليه ثلاث إصابات، فرأت المحكمة أن تهمة العاهة غير ثابتة على المتهم بها وآخذته هو والمتهم الآخر بتهمة أنهما ضربا المجنى عليه ضرباً أعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً عن الإصابتين الأخريين، وعاقبتهما بالحبس لمدة سنتين، دون أن تبين أن عجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كان ناشئاً عن كل من الإصابتين، فهذا منها قصور يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

إن جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ لا تعتبر بصفة عامة مطلقة إعتداءً على المال، فإن بعضها لا يصح عده كذلك إذ هو لا يقوم على إعتداء على مال للغير ولا يكون مثل هذا الإعتداء ملحوظاً فى إرتكابه. وإذن فلا يكفى أن يقول الحكم إن جرائم الغش والخداع التى قارفها المتهم بعد إنذاره مشبوهاً مما يعتبر من جرائم التعدى على المال، بل يكون من المتعين أن يبين بياناً كافياً ما يبرر عد الأفعال التى وقعت من المحكوم عليه وكونت هاتين الجريمتين إعتداءً على المال .

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

إذا كان الحكم – فى صدد رده على ما تمسك به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه قد قال إن المجنى عليه كان ممسكاً بالمتهم فسهل لإبنه ضرب المتهم بقطعة من حديد، فإعتدى المتهم على المجنى

عليه، ثم ذكر أن حق المتهم فى الدفاع قد إنتهى بإنتهاء ما وقع عليه من عدوان، وذلك دون أن يبين الظروف التى إستخلصت منها المحكمة كف المجنى عليه وإبنه عن الإعتداء على المتهم، وهل كان المجنى عليه وقت أن أوقع المتهم فعل الضرب لا يزال ممسكاً به أم لا فهذا قصور فى الحكم يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٩٦١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

إذا كان المتهم فى جريمة إختلاس محجوزات قد تمسك فى إثبات براءته بأنه لم يعلن باليوم الذى حدد أخيراً لبيع المحجوزات، وأنه وفى باقى الدين المحجوز من أجله، وطلب - فى سبيل تحقيق ذلك الإطلاع على أوراق التنفيذ، ولكن المحكمة أدانته على أساس أنه قابل المحضر فى اليوم الذى حدد للبيع وقرر أمامه أنه تصرف فى المحجوزات دون أن تتحدث عن دفاعه، فهذا منها قصور يستوجب نقض حكمها .

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بضرورة ضم شكوى تتصل بضغط رجال البوليس على شهود النفى ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن ترد على هذا الطلب بما يبرر رفضه، فهذا يعد قصوراً مبطلاً للحكم .

الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣

إذا كان دفاع المتهم قد دار حول تكذيب شهادة المجنى عليه بأنه رآه، وذلك على أساس وقوع الحادث فى الظلام وما ورد بالتقرير الطبى من وجود عتامة قديمة بعينه، وكانت المحكمة فى إطراحها لهذا الدفاع قد إستندت إلى تجربة أجرتها دون أن تعنى فى حكمها لا ببيان مضمونها ولا ما أسفرت عنه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

إنه لما كان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للإتجار بالمخدرات وإستعمالها قد بين فى المادة الأولى المواد التى جعلها محلاً للعقاب على موجب نصوصه، ومنها المورفين وجميع أملاحه ومشتقاته والمستحضرات التى تحتوى على نسبة معينة منه والكوكايين وأملاحه، فإن الحكم يكون قاصر البيان واجباً نقضه إذا قال بإحراز المتهم لمادتى سلفات المورفين وكلورات الكوكايين مختلط كل منهما بمواد أخرى وعاقبه على إعتبار أنهما من المواد المخدرة دون أن يعنى ببيان ما يبرر معاقبته من ناحية عد ما أحرزه مخدراً مما خصه القانون بالعقاب على الصورة التى جاء بها نصه .

الطعن رقم٢١٥٧ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن الإعتراف المنسوب إليه لم يكن صحيحاً بل هو أكره عليه بالتعذيب البدني، وإستدل على ذلك بما قدمه من أدلة منها وجود إصابات بجسمه، ومع ذلك أدانته المحكمة - بناء على الإعتراف - دون أن ترد على هذا الدفاع، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقض الحكم.

الطعن رقم٢١٦٧لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

إذا كان الحكم بعد أن بين أن المتهم وأخاه قصدا إلى زراعتهما فأبصر الأخ المجنى عليه يجمع قطناً من غيطهما فأسرع نحوه وأمسك به ثم طوقه بذراعه ليمنعه من المقاومة أو الهرب، وكانت بيده سكين أصابت أخا المتهم فى يده، وعندئذ تقدم المتهم وضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة - إذا كان الحكم بعد ذلك قد قال - فى صدد نفى ما تمسك به المتهم من أنه إنما ضربه تحت تأثير الخوف من أن يفلت من أخيه ليضربهما بالسكين ويأخذ القطن الذى كان قد جمعه - إنه لم يكن لهذا التعدى مبرر ما دام أخو المتهم قد أمسك بالمجنى عليه وإنعدمت بذلك مقاومته، فهذا منه قصور يستوجب نقضه، إذ ذلك الرد لا يتناول ما أثاره المتهم من أنه كان يعتقد وقت أن أوقع فعل الضرب بالمجنى عليه أنه إنما يحاول الإفلات من أخيه ليعاود ضربه بالسكين لا ليهرب منهما .

الطعن رقم٢١٦٩ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧٢٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

إذا كان الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم يذكر من الأسباب إلا قوله إن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته، ولم يعن ببيان علمه باليوم الذى حدد، فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه، إذ هذا البيان لازم لسلامة الحكم .

الطعن رقم٢١٨٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٧

إذا كان الحكم الإستئنافى الذى ألغى الحكم الإبتدائى وأدان المتهم فى جريمة القتل الخطأ قد إعتمد فيما إعتمد، على المعاينة التى أجراها المحقق دون أن يتحدث عن التفسير الذى جاء على لسانه بصددها أمام محكمة الدرجة الأولى لما لاحظته من غموضها فإنه يكون معيباً بالقصور متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم بذكره بيانات غير صحيحة عن أرباحه فى الإقرارات المقدمة منه لمصلحة الضرائب، قد ذكرت واقعة الدعوى محصلة فى أن المتهم لم يدرج ضمن أرباحه مبلغاً معيناً بإعتباره " إكراميات " لإحدى الشركات، ثم قالت إنه مع التسليم بأن لكل تاجر أن يخصص مبلغاً لهذا الغرض فإن المبلغ الذى خصصه أزيد مما ينبغى فيجب قصره حسبما ذكر الخبير المعين لفحص الحساب فى الدعوى

المدنية على ١٠٪ وما زاد على ذلك يعتبر مخفياً له، وبالتالى متقدماً بإقرارات غير صحيحه مما يوقعه تحت طائلة المساءلة الجنائية، فهذا منها قصور فى الحكم يعيبه بما يوجب نقضه. إذ ما دام الحكم قد سلم بمبدأ الإكراميات ثم أخذ برأى الخبير فى صددها فقد كان عليه أن يتقصى ما إذا كانت هذه المبالغة متعمدة ومقصوداً بها التخلص من أداء الضريبة عن المبلغ المقرر أو أن المبالغة كانت بحسن نية عن سوء تقدير، كما كان على المحكمة أن تقول كلمتها هى بصدد ما ذكره تقرير الخبير عن المبلغ الزائد على الواجب تخصيصه للإكراميات لا أن تأخذ فى ذلك بما قالته المحكمة المدنية فى حكمها كأنه قضية مسلمة .

الطعن رقم٢٣٨٥ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

إذا كان الدفاع عن المتهم فى جريمة إختلاس، قد تمسك فى دفاعه بأن المبلغ الذى إتهم بإختلاسه وإن كان على حسب الظاهر فى عهدته بوصف كونه أميناً لصندوق الجمعية المملوك لها هذا المبلغ، يعتبر فى الواقع فى ذمة أعضاء الجمعية الذين تسلموه منه، وطلب سماع شاهد لم يحضر الجلسة مع ضم دفتر الجمعية، فلم تستجب له المحكمة وقضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد عليه، فهذا منها قصور يستوجب نقض الحكم .

الطعن رقم٢٤٠٠ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣١

إذا كانت المحكمة فى حكمها بإدانة المتهم فى حادثة قتل خطأ لم تتعرض لما أثاره الدفاع من مفاجأة المجنى عليه السيارة أثناء سيرها، ولم تبين كيف كان فى إستطاعة المتهم فى الظروف التى وقعت فيها الواقعة أن يتحاشى إصابة المجنى عليه، فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٤

إذا كان المتهم بالإمتناع عن بيع أقمشة لأصحاب البطاقات المرخص لهم فيها، وعن بيع أقمشة مسعرة، قد دفع أمام محكمة الدرجة الثانية بأنه كان مريضاً يعالج بإحدى المستشفيات بجهة ما فى الوقت المقول بوقوع الجريمة فيه بجهة أخرى فلم يكن فى مكنته منع وقوعها، وقدم محاميه للتدليل على صحة دعواه شهادة من طبيب، ومع ذلك أيدت المحكمة الإستئنافية الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تعنى بالرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصر البيان متعيناً نقضه إذ هذا الدفاع لو صح من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

إذا كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلانه، ولم يكن يبدو فيه ما يفيد كفاية الأدلة الأخرى التى ساقها - بصرف النظر عن التفتيش المطعون فيه وما نتج عنه - لتكوين عقيدة المحكمة فى الإدانة، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

إذا كان الحكم الذى أدان المتهمين فى جريمة التشرد لإتخاذهم وسيلة غير مشروعة للتعيش لم يبين أنهم كانوا يحضرون نسوة أجنبيات لممارسة الدعارة بالمنزل الذى ضبطوا فيه، بل إقتصر على إستفادة حالة التشرد من وجود رجل مع إحدى المقيمات بالمنزل وهى من أصحابه " أى أصحاب المنزل " مما لا يمكن أن يفيد بذاته أنهم يتعيشون مما يكسبونه من محل أعدوه وأداروه على خلاف القانون، فهذا الحكم يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٧

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين إعتمدت المحكمة على أقوالهم، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قائماً على ما قالته من أن المعاينة التى أجراها المحقق إثر الحادث معززة برسم تخطيطى، فإن حكمها يكون قاصر البيان إذ هذا السبب الذى إعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذى أبدى لتدعيم القول بكذب الشهود، مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود .

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢١

إذا كان الدفاع عن المتهم بتهمة إنتهاك حرمة القبور بفتحها وإخراج الجثث منها وإهالة التراب على بعضها قد طلب إلى المحكمة ندب خبير مهندس مع دلال المساحة لمعاينة مكان الحادث وإستدعاء الضابط الذى أجرى المعاينة فى التحقيق الإبتدائى فى غيبته بناءً على إرشاد خاطئ، ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تجيبه إلى طلبه أو ترد عليه، فهذا منها قصور يعيب حكمها لتعلق الطلب الذى أغفلته بتحقيق الدعوى توصلاً لظهور الحقيقة فيها.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢١

يشترط فى التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة، فإذا كان ما قالته المحكمة فى هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم على وجه اليقين كان الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٢

لا يكفى فى جريمة العيب حصول عيب بالفعل بل يجب أيضاً أن يكون الجانى قد قصد إلى العيب وتعمده فإذا كان كل ما ذكرته المحكمة فى صدد القصد لا يكفى للقول بأن ما وقع من المتهم إنما كان للنيل من أصحاب الصور التى قطعها لإحتمال أن يكون تقطيعها – على ما قد يستفاد من منطق الحكم نفسه – إنتقاماً من الشهود على إثر الخلاف والسب والمشادة التى قالت بحصولها بينه وبينهم دون أن يرد بخاطره المساس بأصحاب الصور، وخصوصاً بعد أن بدا من المحكمة. وهى تتحدث عما تمسك به الدفاع أثناء المحاكمة، من إفتراض إستبعادها واقعة مهمة إستندت إليها فى الوقت ذاته على تعمد العيب وهى واقعة وطء الصور بالقدمين وهى ملقاة على الأرض، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٧

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أدان المتهم فى تهمة عرض صابون غير مطابق للمواصفات المنصوص عليها قانوناً للبيع والذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه قد أثبت أن الصابون محل الدعوى ضبط لدى المتهم دون أن يتحدث من واقع الأدلة القائمة فى الدعوى عن واقعة عرضه أو طرحه للبيع أو حيازته بقصد البيع، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة السب علناً فى شكوى قدمها ضد مطلقته ووالدها قد ذكرت فى حكمها أن المتهم إنما كان يطلب بشكواه أخذ تعهد عليهما بعدم إيذائه، وحين تعرضت لتوافر أركان هذه الجريمة قالت عن العلانية إنه كان عليه أن يذكر فى شكواه واقعة التهديد وأن يطلب أخذ التعهد على من هدده دون أن يشير بشىء إلى سلوك مطلقته وأختها، مما حشره فى شكواه دون مقتض، الأمر الذى يدل على أنه قصد إذاعة ألفاظ السب، وإن هذه الإذاعة قد تمت بتقديمه الشكوى إلى رئيس المباحث الذى أحالها إلى معاون المباحث ثم أرسلت إلى البندر ثم أعيدت إلى النيابة، فكل ما أوردته المحكمة من ذلك لا يؤدى بذاته إلى النتيجة التى إنتهت إليها مع ما أسلفت ذكره من أنه إنما كان يطلب بشكواه أخذ التعهد على من هدده، الأمر الذى يقتضى للقول بتوافر العلانية أن يثبت أن المتهم قد قصد إلى إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليهما فى شكواه، وبهذا يكون حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٤

متى كان النزاع فى الدعوى دائراً حول مسائل فنية بينها المتهم وطلب إلى المحكمة إستدعاء مهندس خبير لأخذ رأيه فيها إستجلاءً لحقيقة الأمر فى الحادث الذى وقع ونشأت عنه إصابة المجنى عليه فإن عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الرد عليه – ذلك يجعل الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١

إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى جريمة ضرب أفضى إلى الموت قد طلب إلى المحكمة إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لسؤاله عما إذا كان إدراك المجنى عليه كان سليماً أو أن الإصابة، وهى بالمخ وترتب عليها تهتكه، أثرت عليه فجعلته يقول ما لا يصح الإعتماد عليه، فلم تأخذ المحكمة بهذا الطلب بمقولة إن طبيب المستشفى أخطر النيابة على إثر إجراء جراحة التربنة بأنه يمكن إستجواب المصاب، وإنه لو صح أنه كان يهذى لأدرك ذلك هذا الطبيب ولما عرض على النيابة إستجوابه، فإن ما أوردته المحكمة عن قول هذا الطبيب لا يبرر ما إستخلصته منه، وخصوصاً أن طلب المتهم يتصل بما إستبان بعد الوفاة من الصفة التشريحية مما لم يكن تحت نظر الطبيب. وبهذا يكون الحكم معيباً بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١١

إذا كان الدفاع عن المتهم قد أرجع سبب إنهيار التراب الذى طمر المجنى عليه فقتله إلى فعل المجنى عليه نفسه بإجراء الحفر تحت الشادة الخشبية التى كانت مقامة لتحول دون الإنهيار، ولكن المحكمة أدانته بالقتل الخطأ دون أن ترد على هذا الدفاع الهام بما يفنده فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إذا كان ما أثبته الحكم فى صدد سبق الإصرار لا يفيد أن المتهمين كانوا وقت الحادث فى حالة هدوء وأن تفكيرهم فى إرتكابه لم يكن فى ثورة غضب فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٠ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إذا كان الحكم فى معرض بيان واقعة الدعوى قد ذكر أن المتهم إعترف بحيازته لعلبة المخدر مدعياً أنه عثر عليها بالطريق، وحين قضى بالبراءة بناءً على بطلان القبض على المتهم لم يتعرض لهذه الأقوال ومبلغ كفايتها وحدها فى الإثبات، فهذا يكون قصوراً مستوجباً لنقضه .

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إذا كان محامى المتهم قد إستند فى دفاعه إلى تقرير فنى إستشارى ينفى إمكان حدوث إصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها فى التحقيقات، وطلب إستدعاء الطبيب الشرعى الذى كشف عليه لمناقشته فى هذا التقرير، فلم تجبه المحكمة إلى طلبه ولم ترد عليه، فإن حكمها بإدانته يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٦

إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى تهمة التعويل على ما تكسبه زوجته من الدعارة قد دافع عن نفسه بأن زوجته كانت متهمة معه بأنها متشردة لإتخاذها لتعيشها وسيلة غير مشروعة هى الدعارة وقضى ببراءتها، وأنه لم يثبت أنها أخذت مالاً من أحد فهو بالتالى لا يمكن أن يكون أخذ منها شيئاً مكسوباً من الدعارة، وكانت المحكمة قد بنت حكمها بإدانته على واقعة ضبط زوجته فى عوامة ووجوده هو بها وقتئذ، مستخلصة من ذلك أنه عول فى معيشته كلها أو بعضها على ما أخذه منها من مال فى هذه الواقعة، فإنها لا تكون قد ردت على الدفاع المذكور ويكون حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٣

إذا كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى فى قوله إن المجنى عليه أصيب من سيارة كان يقودها المتهم وإن هذا أخطأ لأنه لم يستعمل زمارة السيارة التى كان يقودها ولم يحسب حساباً لضيق الطريق الذى كان يسير فيه فيتخذ لهذا الظرف الحذر اللازم، ثم أدان المتهم دون أن يبين الظروف والملابسات التى وقع فيها الحادث ووجه الإهمال الذى وقع من المتهم وواقعته، وهل كان فى مقدور المتهم رؤية المجنى عليه أمامه حتى كان ينبهه بالزمارة أو يعمل على مفاداته بسيارته، فإنه يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٦

إذا كان الدفاع عن المتهم قد إعتذر بمرضه عن عدم حضوره الجلسة المحددة لنظر المعارضة المرفوعة منه ودعم عذره بشهادة من طبيب، وكانت المحكمة فى حكمها بإعتبار معارضته كأنها لم تكن لم تتعرض فى صدد تفنيد عذره لمبلغ مرضه وتبين درجته وتورد الإعتبارات التى أخذت منها أنه لم يكن يقعده ويحول بينه وبين حضور الجلسة، فإن حكمها يكون قاصر البيان واجب النقض .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٢

إذا كان خلو الحكم من الأسباب ينبنى عليه دائماً بطلان الحكم بطلاناً جوهرياً فإن عدم كفاية الأسباب لا يؤدى حتماً إلى هذه النتيجة. لأن الأسباب إما أن تكون غير كافية من جهة القانون – سواء لنقصها أو

لخطئها – وعندئذ يكون هناك بطلان أو خطأ فى تطبيق القانون، وإما أن تكون قاصرة من جهة الموضوع فتخرج عن رقابة محكمة النقض. على أنه متى إشتمل الحكم على أسباب وكان للأسباب مأخذ حقيقى إعتبرت هذه الأسباب كافية .

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣١

ضبط شخص ليلاً حاملاً قضباناً حديدية لمصلحة السكة الحديد أخذها من محل بجوار جسر ترعة فأتهم بالشروع فى سرقتها فإدعى أنه إنما أخذها على ظن أنها متروكة لا مالك لها وأنه قد أخذها لسند جسر الترعة. ثم حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين إقتناعها بنقيض ما إدعاه. فهذا الحكم يكون غير مقنع لقصور أسبابه ويتعين نقضه. لأنه لو صح ما يدعيه المتهم لكانت نية الإختلاس معدومة ولكانت الواقعة غير معاقب عليها .

الطعن رقم٢٠٩٤ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/١٠

صوغ الأحكام بمثل عبارة " إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود والتحليل الكيماوى والكشف الطبى " يعد قصوراً يعيب الأحكام عيباً جوهرياً يبطلها.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣١/١/١٨

ينقض الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة هتك عرض إذا إقتصر فيه على القول " بأن التهمة ثابتة قبل المتهم من مجموع التحقيقات وشهادة الشهود بالجلسة وعقابه ينطبق على المادة ٢٣١ ع " لأن هذا الإجمال فى ذكر الوقائع والأسباب التى إعتمدت عليها محكمة الموضوع فى إسناد التهمة إلى المتهم لا يمكن أن يفهم فى تهمة خطيرة كالتى بصددها البحث ولا يكفى لإقناع محكمة النقض بأن محكمة الموضوع إذ حكمت فى موضوع الجريمة قد تبينت وقائع التهمة المنسوبة إلى المتهم وقام لديها الدليل الكافى على صحتها وعلى توفر أركان الجريمة فيها وإنطباقها على المادة التى طبقتها. ولا يمكن أن تتهيأ لمحكمة النقض أسباب هذا الإقتناع إلا إذا كان الحكم مظهراً لكل ذلك. أما الإقتصار فى معرض تبيان وقائع الدعوى على ما جاء بشأنها فى صيغة الإتهام التى تقدمت بها النيابة إلى المحكمة والإكتفاء فى معرض التدليل على صحة التهمة بالقول بأنها ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود فإنه يجعل الحكم غامضاً غموضاً يستوجب نقضه.

الطعن رقم١١٧٧ لسنة٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

لا يكفى لمساءلة شخص جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له، فإن ذلك إذا صح مبدئياً أن يكون سبباً للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى فى تقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن

الغير. وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات. فإن قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلاً وواجباً نقضه. وعلى ذلك فالحكم الصادر بعقوبة من أهمل فى حفظ كلبه فعض شخصاً آخر إذا إقتصر على القول بأن الكلب قد أصيب بمرض فعض المجنى عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المرض قد طرأ عليه فجائياً أم ظهرت عوارضه من زمن، ولا متى عض المجنى عليه حتى يعرف ما إذا كان صاحب الكلب قد علم بخطره فى وقت مناسب ومع ذلك لم يعمل على حجزه أو قتله وكف أذاه عن الغير، وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب إلى المتهم ويجعله مسئولاً، كان بالحكم قصور يعيبه عيباً جوهرياً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١

إذا كان الحكم الإبتدائى - الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ فى المتهم وحده فإن إستطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف نوع هذا الخطأ ومداه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣

متى كان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها خلص إلى إدانة الطاعن بالتطبيق إلى مواد الإتهام بما فيها المادة ٧/جـ من قانون الأسلحة والذخائر دون أن يشير إلى الدليل الذى إستند إليه فى توافر الظرف المشدد فى حق الطاعن وهل هو صحيفة الحالة الجنائية أم السوابق المحلية، ولم يعرض لإنكار الطاعن لأية سابقة، فإنه يكون معيباً بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها به والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١١

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام أورد ضمن ما إستند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه. "ثالثاً" : أنه يبين من تحقيقات النيابة أن من بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها وأمرت بإرسالها للتحليل الجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها مياه عكره داخل زجاجة حبر فى حين أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن الأحراز التى أرسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكره وليس من بين الأحراز حرز الجوزة سالف الإشارة الأمر الذى يثير الشبهة فى أن يد العبث قد إمتدت إلى الإحراز والمضبوطات ويثير الشبهة كذلك فيما إذا كانت

المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هى ذاتها التى أرسلت للتحليل من عدمه ". لما كان ذلك، وكان من المقرر إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضره المؤرخ فى ١٩٧٦/٤/١٣ أنه قام بتحريز المضبوطات وأمر بإرسالها إلى معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما إذا كانت تحوى جواهر مخدرة أو توجد بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة وأثبت فى محضره المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٤أن معامل التحليل أعادت الأحراز لإعادة تحريرها ووضع سائل الترجيلة داخل زجاجة وأنه بناء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الأختام ووضع جانب من مياه الترجيلة داخل زجاجة حبر وأمر بإيداع حرز الترجيلة مخزن النيابة وإرسال باقى الإحراز ومن بينها حرز الزجاجة التى تحوى سائل الترجيلة إلى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق، فإن ما تساند عليه الحكم فى تبرير شكه فى أن يد العبث قد إمتدت إلى الإحراز والمضبوطات يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الذى إنتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة.

<u>الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥</u>

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة التى إستخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعن ولم يشر حتى إلى رقمها ومن ثم فإنه يكون قد إستند فى طرح أدلة الثبوت إلى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوى الجنائية المشار إليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها

قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح.

الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها الطاعن وما إنتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير ثم أشار إلى ما إنتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى إثبات جريمتى التزوير والإستعمال المستندتين إلى الطاعن - لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكم يعد قاصراً فى إستظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن. ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للإجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية وبيان مضمون تقرير قسم أبحاث التزوير ومؤداه. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور.

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٩

إن إغفال الحكم الرد على ما أفصحت به المعاينة من أن السيارة تركت خلفها آثار فرامل طولها ٢٢ متر على يسار الطريق، وما أسند إلى المطعون ضده بمحضر ضبط الواقعة من إقراره بخطئه. يعيب الحكم.

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفيه حصوله وكيفية الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث. لما كان ذلك، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور، كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى إستغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة. لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت عنصر الخطأ المرتكب مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق كما أن ما أورده فى مدوناته لا يبين منه عناصر هذا الخطأ إذ لا يوفره مجرد إحتكاك السيارة قيادة الطاعن بالسلم المتحرك دون إستظهار كيفية حدوث هذا الإحتكاك وبحث موقف المجنى عليهم الراكبين على سلم السيارة وكيفية سلوكهم ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى

وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بياناً كافياً يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

<u>الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣</u>

لما كان البين مما أورده الحكم فيما تقدم أنه لم يوازن بين الإعتداء الذى وقع على الطاعن وعلى ولديه والذى خول له حق الدفاع الشرعي - وبين ما أتاه هو في سبيل هذا الدفاع فإنه إذ دانه بتهمة القتل العمد وإعتبره متجاوزاً حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها، كما أن الحكم لم يستظهر توافر نية القتل بإيراد الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة أن الطاعن حين إرتكب الفعل المادى المسند إليه - وهو إطلاق العيار النارى الثاني الذى أصاب المجنى عليه - كان في الواقع يقصد إزهاق روحه وهو العنصر الخاص الذى تتميز به جناية القتل العمد قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس - لما كان ذلك - فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥</u>

من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون آخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو في خصوص الدعوى - خطأ في فهم قواعد التنفيذ المدنية - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم - فإذا كان الحكم قد إلتفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف في المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذاً له - وهو دفاع جوهرى - فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦</u>

إذا كان الحكم إذ قضى بتبرئة المتهم قد إلتفت عن دلالة القرينة القانونية التى أوردها الشارع بالقانون رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش - تلك القرينة التى رفع الشارع فيها عبئ إثبات العلم بالغش أو الفساد عن كاهل النيابة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة ومحافظة منه على مستوى الألبان - على ما أفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية للقانون المذكور - ولم يوائم بين هذه القرينة القانونية وبين حكم المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ - مما كان يقتضى من المحكمة إنزال حكم هذه المادة على الواقعة المطروحة إذا ثبت لها حسن نية المتهم فضلاً عن أن الحكم لم يبين سنده فى القول بأن البضاعة جسم الجريمة قد جلبت من محلات مرخصة

مستوفية الشروط الصحية وإتبعت فيها القواعد التى تفرضها السلطات ذات الشأن - وهو ما كان المتهم مطالباً بإثباته لدحض القرينة القانونية سالفة البيان، فإن الحكم يكون مخطئاً فى القانون ومعيباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٩

إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ .... دون أن يبين إدعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية، كما خلا من إستظهار أساس المسئولية المدنية والتضامن فيها - وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - اما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى إدعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعوين .

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء، فإن ذلك يسمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٦١/٣/٦

متى كان الدفاع عن المتهمين قد تمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بإدانتهما دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، مع أنه من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فى حكمها وترد عليها - فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه .

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أنه أشار إلى إعتراف كل من المتهمين الأول والخامس والسادس أمام ضباط مكتب مكافحة المخدرات الذين أورد الحكم مؤدى شهادتهم وكذلك بتحقيق النيابة، فإن ما ذكره الحكم بعد ذلك من إنكار المتهمين جميعاً التهمة المسندة إليهم، مفاده أن هذا الإنكار إنما كان بمجلس القضاء.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦١/٥/١

إذا كانت التهمة المسندة إلى المتهم هى أنه عرض للبيع زيتاً غير مطابق للموصفات المقررة قانوناً مع علمه بذلك، فإنه كان لزاماً على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت وعلم المتهم بها والتى أسس عليها الحكم مسئولية هذا الأخير – وإغفال الحكم لهذا العنصر الجوهرى، الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية، مما يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

إذا كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهم قدم لمحكمة أول درجة مذكرة بدفاعه تتضمن أن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات لا تنطبق على الواقعة المسندة إليه للأسباب المشار إليها فيها، كما أشار الحكم إلى أن المتهم قدم مذكرة أخرى بهذا المعنى إلى المحكمة الاستئنافية طالباً إلغاء الحكم المستأنف وبراءته – فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع القانونى والموضوعى الذى أشار إليه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠

لما كان لا يعرف مقصود الحكم مما أورده فى مدوناته من أخذ الطاعن بالرأفة وهل هو تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر إليها والتى تجيز إبدال عقوبة السجن المقررة للطاعن عن الجريمة التى دين بها بمقتضى المادتين ٢٣٠ من قانون العقوبات و١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعقوبة الحبس أم إعمال ما تجيزه المادة ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية. وهو ما يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ الذى تردى فيه الحكم، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢

لما كان مناط تطبيق هذه الأحكام فى حق الطاعن يقتضى إستظهار قيمة إعمال البناء محل الإتهام بالنسبة إلى كل دور من الأدوار الثلاثة وتاريخ إنشائها خاصة مع ما هو ثابت به من أن تكاليف الدور الحادى عشر بلغت ثلاثة آلاف جنيه الأمر الذى كان يقتضى التحقق مما إذا كانت قد تمت فى السنة ذاتها أعمال أخرى بحيث تجاوزت التكاليف خمسة آلاف جنيه من عدمه، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار هذه العناصر، فإنه يكون قاصراً قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

لما كانت المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٨١ تنص على أنــه " يحظر فى أيام الأحد والأثنين والثلاثاء والأربعاء من كل أسبوع ذبح الحيوانات المعـدة لحمها للأكـل فى السلخانات العامة والأماكن المخصصة للذبح ويجوز للمحافظ المختص التصريح بالذبح فى السلخانات العامة والأماكن المعدة للذبح يوم الأربعاء بغرض تجهيز اللحوم ". وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضـاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة الذبح فى غير الأيام المصرح بها قانوناً بإعتبار أن الواقعة حدثت يوم الأربعاء وهو مصرح فيه بالذبح، دون أن يتحقق من وجود قرار لمحافظ الأقليم بالتصريح بذلك، ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصراً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦

لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافـر بـه العناصر القانونيـة للجريمـة التـى دان الطـاعن بإرتكابهـا وأورد مؤدى أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التـى إقتنعت بها المحكمة وإستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكـون مـا يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم٥٥١٨لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٨

لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظـروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، فإن الحكم المطعـون فيـه إذ لم يعرض فى بيانه لواقعة الدعوى إلى ماهية الأرض التى أقيـم عليهـا السـور ومـا إذا كـانت أثريـة ولم يحصـل الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ذلك، فإنه يكون قاصراً بما يبطله ويوجب نقضه والإعـادة دون حاجـة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٧٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه خلا من بيان سعر الفائدة فى القروض التى تمـت ولم يبين الآجال التى حددت للوفاء بهذه القروض لأحتسـاب سـعر الفـائدة على أساسـها والوقـوف على مدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ومـن ثم فأنـه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٧

لما كان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا يكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها، وكان إستناد الحكم إلى تقرير الخبير دون أن يعنى بذكر حاصل الوقائع التى تضمنها إكتفاء بما نقله عنه من أن الأرض تم تجريفها لمجرد إنخفاضها عن الطريق الواقع فى الجهة القبلية منها ودون أن يعرض للأسانيد التى أقيم عليها هذا التقرير أو يرد على طلب الطاعن مناقشة الخبير فى أسس تقريره، لا يكفى فى بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بهذا الدليل الذى إستنبط منه معتقده فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣

لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث أن الواقعة تخلص على النحو الثابت فى محضر الشرطة من أن المتهم حكم عليه فى القضايا أرقام ١٨٠ س حصر سنة ١٩٥٤، ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مخدرات روض الفرج ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ مخدرات أمبابة، ٩٩ لسنة ١٩٨٤ مخدرات روض الفرج وبسؤاله إعترف بسابقة الحكم فى عدة قضايا مخدرات وفى تحقيقات النيابة العامة أنكر وقرر أنه يعمل صاحب مقهى، خلص إلى إدانة المطعون ضده بقوله " وتجد المحكمة من مطالعتها للأوراق ثبوت التهمة قبل المتهم مما جاء فى محضر الشرطة من أن المتهم حكم عليه فى القضايا أرقام ١٨٠ س حصر ١٩٥٤ سرقة والقضية رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨ مخدرات روض الفرج ورقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ أمبابة وعاد وزاول نشاطه فى القضية رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٤ مخدرات روض الفرج الأمر الذى ينطبق عليه أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل ". دون أن يبين ما إذا كان المطعون ضده قد حكم عليه فى قضايا المخدرات المشار إليها بتهمة الإتجار فى المواد المخدرة أو بتقديمها للغير حتى إعتباره مشتبهاً فيه فى حكم المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٥ المعدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

الطعن رقم ٥٣٣٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

لما كان الثابت من مطالعة الأوراق والمستندات المرفقة أن الطاعن دفع بمدينة الواقعة المقدم عنها بوصفها جريمة نصب وعرض على المدعين بالحق المدني المبلغ المدفوع منهما كمقدم من ثمن العقار المباع ثم قام بإيداعه خزينة المحكمة بعد أن رفضا إستلامه بالجلسة كما أن الثابت من صورة محضر الشكوى رقم .... إدارى .... أن المدعى بالحق المدنى الأول .... طلب من الشرطة تمكينه من الدخول مع الورثة بنصيب الطاعن في ملكية الأرض على الشيوع. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن أمام المحكمة على الصورة آنفة البيان يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بالتكييف القانوني للواقعة بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، فإن المحكمة وقد فطنت لفحواه إلا إنها لم تقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٤٣٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٠

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكانت جريمة تناول مواد كحولية فى الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة تتطلب لتوافرها أن يكون تناول تلك المواد فى أحد الأماكن العامة وكان المكان العام هو الذى يرتاده الجمهور دون تمييز، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يدلل على توافر هذا الظرف ببيان طبيعة المكان الذى حدثت فيه الواقعة فإنه يكون مشوباً بالقصور فى إستظهار أركان الجريمة التى دان الطاعن بها .

الطعن رقم ٤٥٨٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

لما كان القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية بما نص عليه فى مادته الأولى من أن " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص فى الجدول الملحق بهذا القانون ..... " وفى الفقرة الأولى من مادته الثانية من أنه " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك. " قد أوجب فى المحل الذى تسرى عليه أحكامه أن يكون منصوصاً عليه فى الجدول الملحق به، كما حرم إقامة هذا المحل أو إدارته إلا بترخيص من الجهة المختصة. لما كان ذلك، وكان الأصل أن يكون المحل الذى يسرى عليه القانون المذكور هو مما يخصص لغرض صناعى أو غرض تجارى أو أن يكون محلاً بطبيعة ما يجرى فيه من نشاط مقلق للراحة أو مضر بالصحة العامة أو خطر على الأمن، فإنه يتعين أن يشتمل الحكم بالإدانة طبقاً لأحكام ذلك القانون

على وصف المحل موضوع الإتهام وبيان وجه نشاطه، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من عدم إندراج محله فى الجدول الملحق بالقانون وإنحسار أحكامه عنه .

الطعن رقم ٥٥٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

إن تأثيم حيازة وإستعمال آلات رفع المياه بغير التصريح المشار إليه مقصور على حيازتها وإستعمالها فى داخل أو على شواطئ البحيرات والتى حددها هذا القانون فى المادة الأولى منه. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : " حيث إن حاصل الواقعة تخلص فيما أثبته بمحضره محرر المحضر من أنه شاهد ماكينة لضخ مياه مركبه على حوشه فقام بضبطها. وبسؤال المتهم قرر أن الماكينة مخصصة لرى أرضه الزراعية ". وإستطرد إلى ذلك مباشرة إلى القول بثبوت الإتهام فى حق الطاعن دون أن يبين مكان تلك الحوشة التى ضبطت بها آلة الضخ وما إذا كان يقع بداخل إحدى البحيرات أو على شاطئ من شواطئها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢

لما كان ما قاله الحكم فيما تقدم لا يصلح رداً لنفى ما أثاره الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه، ذلك أن الحكم حين أفصح عن إقتناعه بعدم صحة هذا الدفاع بقوله أنه ليس فى الأوراق ما يقطع بمبادأة المجنى عليهما بالعدوان وأنه أثناء تماسك الفريقين إعتدى الطاعن على المجنى عليهما قد أغفل كلية الإشارة إلى الإصابات التى حدثت بالطاعن والتى إتهم بإحداثها المجنى عليه الثانى ولم يرد بشئ على ما ذكره محامى الطاعن فى مرافعته من أن المجنى عليه الأول وفريقه قدموا إلى محله وإعتدوا عليه وأحدث به المجنى عليه الثانى عدة إصابات وأمرت النيابة بنسخ صورة من الأوراق عن واقعة إصابته قيدت برقم جنحة وقضى فيها بإدانة المجنى عليه الثانى كما لم يتعرض الحكم لإستظهار الصلة بين هذا الإعتداء الذى وقع على الطاعن والإعتداء الذى وقع منه وأى الإعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لديه، فإن الحكم يكون قاصر البيان مما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

لما كانت الأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان

الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً. وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من القانون المذكور هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .... ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء فى معرض إيراده واقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت فيها تفصيل الوقائع والأفعال التى قارفها كل من الطاعنين والمثبتة لإرتكاب جريمة تسهيل الإستيلاء على مال للدولة أو الإشتراك فيها بطريق الإتفاق والمساعدة مع المتهم الخامس، ولم يستظهر الحكم عناصر هذا الإشتراك وطريقته، ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد تقديم المتهم الخامس للمتهم الرابع – الطاعن الثالث – فاتورة على بياض وقيام الأخير بتحديد سعر معين بها أو مجرد كونهم كانوا يعملون سوياً بشركة .... لا يفيد بذاته الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على إرتكاب الفعل المتفق عليه وهو ما لم يدلل الحكم على توافره. كما لم يثبت فى حق الطاعنين توافر الإشتراك بأى طريق آخر حدده القانون – وكان إستناد الحكم إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن المتهم الرابع .... – الطاعن الثالث – هو الكاتب للبيانات المحررة بالمداد الجاف الأسود بإذني التوريد الخاصين بكل من ....، .... وكذلك البيانات الخاصة بفاتورة الأول المؤرخة .... وعبارة إستلمت الأصل وسيتم التوريد يوم الإثنين دون أن يكشف الحكم عن ماهية تلك البيانات المحررة بالمداد الجاف الأسود بإذني التوريد سالفى الذكر أو بالفاتورة المؤرخة .... وعلاقة ذلك كله بالجريمة المسندة إلى الطاعنين فجاءت مدوناته بما تناهت إليه فيما تقدم قاصرة فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وفى بيان مؤدى أدلة الثبوت بياناً كافياً يبين فيه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة فبات معيباً. بما يستوجب نقضه. والإعادة بغير حاجة لبحث باقى ما أثاره الطاعنون فى طعنهم .

* **الموضوع الفرعي : تصحيح الحكم :**

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح إسم المتهم ولقبه. فإذا كان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ إجراءات، وإنما إقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى إسم " جد "المحكوم عليه، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب وإختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقدير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأمر ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١

لم يجز قانون المرافعات فى المادة ١٩١ منه الطعن فى القرار الصادر بتصحيح الحكم من الأخطاء المادية البحتة كتابية كانت أم حسابية، إلا أن تكون المحكمة قد أجرت التصحيح متجاوزة حقها فيه، وذلك بطرق الطعن الجائزة فى الحكم موضوع التصحيح، أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على إستقلال.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٤

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أجاز فى المادة ٣٣٧ - المعدل بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ للمحكمة منعقدة فى غرفة المشورة تصحيح ما يقع فى حكمها من خطأ مادى مع التأشير بالأمر بالتصحيح على هامش الحكم، وكان مفاد التصحيح الذى أجرته المحكمة على النحو المتقدم أنها إعتبرت أن ما ورد بنسخة الحكم الأصلية فى صدد مقدار الغرامة المقضى بها على الطاعن مرده مجرد خطأ مادى من الكاتب عند التدوين فقامت بتصحيحه بمقتضى الحق المخول لها فى القانون ومن ثم فإن نعى الطاعن ببطلان الحكم المطعون فيه يضحى ولا محل له.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع. ومن ثم فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الثابت من محضر الجلسة وورول القاضى أن منطوق الحكم قد شمله بالإدانة وتأكد ذلك بما ورد بأسباب الحكم ذاته ومدوناته التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن، فإن نعيه بخلو منطوق الحكم بالنسخة الأصلية من شموله بالإدانة ثم تصحيح كاتب الجلسة له بعد ذلك بنفسه دون عرضه على رئيس الدائرة، لا يكون له محل إذ هو نعى عار من دليله - وبفرض صحته - فلا يعدو أن يكون مجرد سهو تداركه من وقع فيه وهو كاتب الجلسة حتى يتفق وحقيقة الواقع.

* **الموضوع الفرعي : تقدير الدليل :**

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٦١/١١/٧

تقدير الدليل في دعوى لا يحوز قوة الشيء المقضي في دعوى أخرى، إذ أن للمحكمة في المواد الجنائية أن تتصدى - وهي تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها - إلى أية واقعة أخرى ولو كونت جريمة وتقول كلمتها فيها في خصوص ما تتعلق به الدعوى المقامة أمامها، ويكون قولها صحيحاً في هذا في هذا الخصوص، دون أن يكون ملزماً للمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى بالتهمة موضوع تلك الواقعة. فإذا كان المدعي بالحقوق المدنية قد قضى ببراءته من تهمة تبديد مبلغ قيل بأن تسلمه من الطاعن على سبيل الأمانة، إستناداً إلى ثبوت تزوير السند المقدم كدليل على تسلمه المبلغ فأقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على الطاعن بتهمة تزوير هذا السند وإستعماله، وأدانه الحكم المطعون فيه عن هاتين التهمتين مستنداً إلى ما أثبته تقرير قسم أبحاث التزوير في دعوى التبديد ومستنداً كذلك إلى أن الحكم بالبراءة في تلك الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيما يختص بواقعة التزوير وأصبح مانعاً من العود إلى مناقشتها عند بحث تهمتي التزوير والإستعمال - إذا كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وقع في خطأ قانوني، ذلك أن قوة الشيء المحكوم فيه مشروطة بإتحاد الموضوع والسبب والخصوم في الدعويين وهي في دعوى التبديد المشار إليها تختلف في السبب والخصوم في الدعويين، وهي في دعوى التبديد المشار إليها تختلف في السبب والخصوم عن دعوى التزوير موضوع المحاكمة، كما أن السند الكتابي في الدعوى الأولى لا يخرج عن كونه دليلاً فيها.

الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

لما كانت محكمة أول درجة قد دانت المطعون ضده بجريمة الإصابة الخطأ المسندة إليه وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، فقد كان يتعين على محكمة ثاني درجة أن تقتصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية التي نقلها إستئناف المتهم إليها وألا تتصدى للدعوى المدنية وتفصل في موضوعها إذا لم تكن مطروحة عليها، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على إنتفاء الخطأ من جانبه وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني إعتباراً بأن نفي الخطأ عن المتهم يؤثر بلا أدنى شبهة في رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها حتماً إلى القضاء برفضها إعمالاً لنصوص القانون ونزولاً على قواعد قوة الشيء المقضي فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية، فإن مصلحة الطاعن - المدعي بالحقوق المدنية - من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من رفض دعواه المدنية تكون منتفية.

* **الموضوع الفرعي : تقرير التلخيصي :**

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٣١

جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص .

الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

إن تقرير التلخيص وفقاً للمادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية، مجرد بيان يبيح لأعضاء الهيئة الإلمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات وإجراءات، ولم يرتب القانون البطلان جزاء على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ. وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير، فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لأول مرة أمام محكمة النقض إذ أن عليه إذا رأى أن التقرير قد أغفل واقعة تهمة أن يوضحها فى دفاعه، ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به.

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ الحكم :**

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١١

أوجب الشارع فى المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية على النيابة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ، ولم يرسم لذلك شكلاً خاصاً كصدور أمر كتابى أو تحرير طلب بضبط المحكوم عليه أو نحوه.

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٨

الأصل فى الأحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها، ولم يستثن الشارع - فى قانون الإجراءات الجنائية من هذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٤٦٩، وما جاء فى الباب السابع من الكتاب الرابع بشأن الإشكال فى التنفيذ .

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

تنص المادة ٤٦١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " يكون تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر فى هذا القانون" . ومفاد ذلك أن تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية منوط بالنيابة العامة وحدها فإن هى رأت إيقاف تنفيذها وأمرت به فلا رقابة عليها ولا معقب. ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة أمرت بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما

قضى به من عقوبة مقيدة للحرية على الطاعن، فإن إلتزامه بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن يكون قد سقط عنه.

<u>الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٩</u>

الإشكال فى التنفيذ لا يرد إلا على تنفيذ الحكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى ذلك الحكم مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن وقضى فى الطعن بعدم قبوله شكلاً، فإن طلب النيابة العامة - الحاصل بعد هذا القضاء - بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد إتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه.

<u>الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩</u>

من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ وإلا كان باطلاً ذلك أن الحكمة التى إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة سالفة البيان هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، لما كان ذلك، وكانت هذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يواجه هذا الدفاع رغم جوهريته لتعلقه بتوافر أو إنتفاء الركن المادى فى جريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم المنصوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون العقوبات - ولم يرد عليه بما يفنده مكتفياً بقوله أن الطاعن قد أعلن بالسند التنفيذى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب مما يعيبه .

<u>الطعن رقم ٨٢٦٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٣</u>

لئن كان حكم محكمة القضاء الإدارى قابلاً للتنفيذ برغم الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا وذلك طبقاً لنص المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، إلا أنه من المقرر أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له أن شاء إنتفع بها وأن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه، فإذا تعجل المحكوم له وأقدم على تنفيذ حكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مخاطرة وإذا ما ألغى الحكم وأضحى

التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، بل وبتعويض الضرر الذى يكون قد نشأ عن التنفيذ .

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢

لما كان البين من الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أنهما أقاما إدانة الطاعن إستناداً إلى ما ثبت من أن المدعى بالحقوق المدنية، وهو موظف بمصلحة الضرائب التى يرأسها الطاعن حصل على حكم من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بإلغاء قرار إدارى صادر ضده، ورغم إنذاره الطاعن فى الحادى والعشرين من أكتوبر سنة ١٩٨١ هذا الحكم فهو لم ينفذه إلا فى الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٨٢ متجاوزاً بذلك الأجل المحدد فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان هذا الذى أورده الحكمان الإبتدائى والإستئنافى غير كاف للدليل على إن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية، إذ أن مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا ينهض، بذاته، دليلاً على توافر القصد الجنائى وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المادى المكون للجريمة كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل .

الطعن رقم ٦٩١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٧

– لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى إمتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً فى إختصاص الموظف، مما مفاده إشتراط الشارع أن يقوم طالب التنفيذ بإنذار الموظف المختص المطلوب إليه التنفيذ لتحديد مبدأ مهلة الثمانية أيام الممنوحة له للتنفيذ خلالها والتى يستحق بإنقضائها العقاب إذا إمتنع عمداً عن التنفيذ .

– من المقرر أن إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات إجراء لازم قبل الشروع فى التنفيذ أياً كان نوعه وإلا كان باطلاً، فإنه لا يتصور أن يكون الشارع بإغفاله إيراد هذا الإجراء فى النص المؤثم لإمتناع الموظف عن تنفيذ حكم قد قصد الخروج عن القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام ذلك أن الحكمة التى إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات هى إعلانه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية، وهذه الحكمة مستهدفة فى جميع الأحوال.

* **الموضوع الفرعي : توقيع الحكم :**

الطعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٥١/٢/٦

إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات إنما تتحدث عن التوقيع على الحاكم ذاته لا على مسودته فلا وجه للإستناد إليها فى طلب بطلان الحكم الجنائى لعدم توقيع القضاة الذين أصدروه على مسودته. أما المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية فلا محل للإستناد إليها فى المواد الجنائية التى تطبق عليها أحكام قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢١

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه كان موقعاً تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم " الكوبيا " وأن آثاره لأزالت ظاهرة، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الإبتدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الإبتدائى مما يقطع بأن توقيع القاضى كان موجوداً بالحكم، ولفضلاً عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الإبتدائى كان خالياً من توقيع القاضى لبادر لإثارة ذلك أمام المحكمة الإستئنافية، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الإبتدائى وبالتالى بطلانه وبطلان الحكم الإستئنافى الذى أيده لأسبابه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٤

إنه وإن كان مجرد عدم توقيع القاضى على محضر الجلسة لا يترتب عليه البطلان، إلا أن توقيعه على ورقة الحكم الذى أصدره يعد شرطاً لقيامه فإذا تخلف هذا الشرط فإن الحكم يعتبر معدوماً – وإذ كانت ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها فإن بطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف – الصادر فى المعارضة – قد إعتنق أسباب الحكم الغيابى - المعدوم قانوناً – لعدم توقيع القاضى الذى أصدره على ورقته، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الأخذ بأسباب الحكم المستأنف دون أن ينشىء أيهما لقضائه بالإدانة أسباباً مستقلة عن أسباب الحكم الإبتدائى الغيابى الباطل، فإن البطلان يلحقهما للقصور فى بيان الأسباب التى أقيم عليها مما يتعين معه قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٤

أوجبت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. وبطلان الحكم بسبب التأخير فى ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظ فى

تقريره إعتبارات تأبى بطبيعتها أن يمتد الأجل لأى سبب من الأسباب التى تمتد بها المواعيد بحسب قواعد قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٤ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٩

إن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية، ذلك بأن مؤدى علة التعديل - وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه - هو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة - وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية - من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانوناً، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحصار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة لهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

نصت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه : " يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها وإذا حصل مانع للرئيس يوقعه أحد القضاة الذين إشتركوا معه فى إصداره ". وقد دل الشارع بذلك على أن التوقيع على الحكم إنما قصد منه إستيفاء ورقته شكلها القانونى الذى تكتسب به قوتها فى الإثبات وأنه يكفى لتحقيق هذا الغرض أن يكون التوقيع من أى قاض ممن إشتركوا فى إصداره. أما النص على إختصاص رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بالتوقيع فقد قصد به تنظيم العمل وتوحيده، فإن عرض له مانع قهرى - بعد صدور الحكم وقبل توقيع الأسباب التى كانت محل مداولة الأعضاء جميعاً - فوقع الحكم نيابة عنه أقدم العضوين الآخرين فلا يصح أن ينعى على ذلك الإجراء بالبطلان لإستناده فى ذلك إلى قاعدة مقررة فى القانون بما لا يحتاج إلى إنابة خاصة أو إذن فى إجرائه.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الحكم الإبتدائى بدعوى حصول تغيير فى منطوقه وأطرحه لما ثبت للمحكمة من

مطابقة منطوق ذلك الحكم المبين بالمسودة المحررة بخط القاضى للمنطوق الثابت بالصورة الرسمية الموقع عليها منه، فإنه يكون قد رد رداً سديداً فى القانون .

الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع. أما ميعاد ثمانية الأيام المشار إليه فيها، فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته.

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لما كان القانون وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٣ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك بأن مؤدى علة التعديل – وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه – هو أن الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً. أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحصار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثين يوماً دون حصول التوقيع عليه. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه والذى لم يوقع فى خلال الميعاد المقرر يكون باطلاً ويتعين القضاء فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه فى الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحصل على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد ولا يغنى عن الشهادة السلبية أى دليل آخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خالياً من التوقيع وإذ كان الطاعن لم يقدم مثل هذه الشهادة السلبية على ما عرفتها به أحكام هذه المحكمة كما لم يقدم ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول على تلك الشهادة من الجهة التى نظم القانون تقدمه إليها لإعطائه إياها أو الإطلاع على محاضر جلسات المحكمة مما لم يمكنه من إعداد أسباب طعنه فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩

لما كان قانون الإجراءات الجنائية، قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها، وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٨ من يونيه سنة ١٩٨٢ وحتى ١٤ من يوليه سنة ١٩٨٢ لم يكن قد أودع ملف الدعوى موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته، على ما يبين من الصورة الشمسية الصادرة من قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة – المقدمة من المدافع عن الطاعن – فإنه يكون باطلاً مستوجباً النقض والإعادة، بدون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى، ولا ينال من ذلك أن الطاعن قد دلل على منعاه بصورة شمسية غير مصدق عليها للشهادة السلبية، ذلك بأن للمحكمة أن تأخذ بالصورة الشمسية للشهادة السلبية الدليل على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعاً عليه من رئيس الهيئة التى أصدرته، متى إطمأنت إليها، كالحال فى الدعوى الماثلة، إذ الثابت من التأشيرة المدونة على النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أن أسبابه أودعت فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٨٢ وهو ما يجعل المحكمة تسترسل بثقتها فى صحة الصورة الشمسية للشهادة السلبية وأنها تطابق الأصل المصورة منه.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٨

إنه وإن كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول فى الحكم دون أن تتداول فى ذات الوقت فى الأسباب التى تبنيه عليها، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان، إذ لا يتصور أن تصدر المحكمة حكماً إلا بعد أن تكون قد فكرت وتناقشت وإستقرت على الأسباب التى تعتمد عليها فيه بحيث لا يكون باقياً بعد النطق به سوى صياغة أسبابه على أساس ما تقرر فى المداولة. وهذه يقوم بها أى واحد من القضاة الذين إشتركوا فى المداولة ولما كان التوقيع على الحكم من رئيس المحكمة هو بمثابة إقرار بما حصل فإنه يكفى فيه أن يكون من أى واحد ممن تداولوا فى الحكم، إذ الرئيس وزملاؤه فى قوة هذا الإقرار سواء. وليس النص على إختصاص الرئيس بالتوقيع إلا بقصد تنظيم العمل وتوحيده. وإذن فإذا توفى الرئيس بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه، فلا يقبل بناء على ذلك القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة، أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة، فإن الرئيس فى هذا الخصوص حكمه حكم زملائه. على أنه لو كان الشارع قد رأى أن يرتب البطلان على عدم توقيع الرئيس لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ١٠٤ من قانون المرافعات، كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٤٦/١/٢١

الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم الحكم فى الميعاد يلزم أن تصدر عن قلم كتاب المحكمة الذى يوجد به ملف الدعوى ويودع الحكم بعد ختمه. ولكن إذا كانت ظروف الحال تبرر إعتبار الشهادة كأنها صادرة من قلم كتاب المحكمة الموجود به ملف الدعوى، وكانت الشهادة قاطعة فى أن الحكم لم يكن قد ختم حتى تاريخ تحريرها، فإنه يصح الإستناد إلى هذه الشهادة فى مد ميعاد تقديم الأسباب فإذا كانت الدعوى قد نظرت فى عدة جلسات أمام محكمة جنايات بنى سويف التى كانت مختصة بنظرها قبل إنشاء محكمة الفيوم الإبتدائية ثم أحيلت إلى محكمة جنايات الفيوم بعد وجودها فأصدرت حكمها فيها، فإن الشهادة التى يستدل بها على عدم ختم هذا الحكم فى الميعاد وإن كان يلزم أن تصدر عن قلم كتاب محكمة الفيوم إلا أنه بالنظر إلى أن محكمة الفيوم قد أنشئت فى الفترة بين تقديم القضية للجلسة وبين الحكم فيها مما كان معه العمل إبان صدور الحكم متشابكاً بين قلمى كتاب محكمتى بنى سويف والفيوم، لا يكون إستخراج تلك الشهادة من قلم كتاب محكمة بنى سويف مقتضياً إستبعاد الأسباب المقدمة للطعن فى هذا الحكم بعد الميعاد المقرر فى القانون باعتبار أن تلك الشهادة لا يصح الإستناد إليها فى مد هذا الميعاد .

الطعن رقم١٩٠٦ لسنة١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٨

إن القانون – على ما فهمته هذه المحكمة – قد أوجب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة وإذن فالحكم الصادر فى يوم ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٦ الذى لم يكن قد تم وضعه وتوقيعه وإيداعه قلم الكتاب حتى يوم ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٦ يكون متعيناً نقضه .

الطعن رقم٢٥٢ لسنة ١٧مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن لصاحب الشأن، متى كان قد قام بما تفرضه عليه المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات من التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد الوارد بها، أن يطلب نقض الحكم إذا كان بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من صدوره لم يتم توقيعه، بشرط أن يدعم طلبه بشهادة من قلم الكتاب دالة على ذلك. فإذا كانت الشهادة المقدمة من الطاعن محررة فى اليوم الثلاثين فلا يصح الإستناد إليها فى القول بأن الحكم لم يختم فى هذه المدة، إذ هى لا تدل بذاتها على أن الحكم لم يودع قلم الكتاب فى ذلك اليوم، إذ يجوز أن يكون الحكم أودع بعد تحريرها ما دام ليس هناك من مانع يمنع قلم الكتاب من تسلم الحكم بعد توقيعه فى أى وقت من هذا اليوم الأخير ولو كان ذلك بعد إنقضاء ساعات العمل به. على أنه

فى هذه الحالة يكون للطاعن أن يقدم ما يراه من أسباب للطعن على الحكم ذاته فى مدة عشرة أيام كاملة من يوم الجلسة الأولى التى نظر فيها طعنه بعد ختم الحكم .

الطعن رقم١٤٨٢ لسنة١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوماً، فأرجأت المحكمة النطق بالحكم وأذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصوراً على الدفع بالبطلان فحسب بل أطلقته، فإنه - ما دام قرار المحكمة مطلقاً غير مقصور على الدفع بالبطلان - يكون على المتهم أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها. هذا، ولم يكن ليجوز للمحكمة الإستئنافية مع إعتبارها حكم محكمة الدرجة الأولى باطلاً أن تعيد القضية إليها بعد أن إستنفذت سلطتها بالقضاء فى موضوع الدعوى بالحكم الذى أصدرته .

الطعن رقم٢٤٠٥ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٦

إن القانون لا يوجب وضع إمضاء رئيس المحكمة على الورقة التى يحضر فيها الحكم قبل تحرير نسخته الأصلية. فمتى كان لرئيس المحكمة التى أصدرت الحكم توقيع ثابت على مسودة الحكم الأصلية الشاملة للأسباب والمنطوق فلا يكون ثمة إخلال بما يوجبه القانون .

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٨

إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه فهذا لا يبطل الحكم. ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هى التى تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفى أسبابه .

الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٦٨، وحتى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب النيابة المختصة المرافقة لأسباب الطعن فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٠

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة. لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٦٧ وحتى يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب على ما يبين من الشهادة الصادرة من قلم كتاب النيابة المرافقة لأسباب الطعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦٩٦٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

من المقرر أن القانون قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها وإلا كانت باطلة، ما لم تكن صادرة بالبراءة .

الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٨

الشهادة السلبية التى تثبت تأخير توقيع الحكم فى ميعاد الثلاثين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية هى الشهادة التى يحررها قلم الكتاب بناء على طلب صاحب الشأن والتى تفيد عدم إيداع الحكم فى خلال تلك المدة – فإذا كانت الشهادة التى يستند إليها الطاعن هى إشارة من وكيل نيابة على كتاب لجهة معينة بأن القضية لم ترد بعد، فإن هذه الإشارة لا تعتبر شهادة سلبية فى نظر القانون ولا تغنى عنها .

الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢١

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه كان موقعاً تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم " الكوبيا " وأن آثاره لأزالت ظاهرة، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الإبتدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الإبتدائى مما يقطع بأن توقيع القاضى كان موجوداً بالحكم، وفضلاً عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الإبتدائى كان خالياً من توقيع القاضى لبادر لإثارة ذلك أمام المحكمة الإستئنافية، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الإبتدائى وبالتالى بطلانه وبطلان الحكم الإستئنافى الذى أيده لأسبابه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المستشار ...... كان عضواً بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى بجلسة ..... ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم وإنما حل محله المستشار .... ومع ذلك فإنه يوقع على مسودة الحكم أو قائمته لما كان ذلك وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية

والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان.

* موضوع الفرعي : حجز الدعوى للحكم :

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن تقدير سن المتهم مسألة موضوعية، لا تقبل المجادلة فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم١٥٨٤ لسنة٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

من المقرر أنه متى حجزت المحكمة القضية للحكم، فإنها لا تكون ملزمة بإعادتها للمرافعة لإجراء تحقيق فيها.

* موضوع الفرعي : حجية الحكم :

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦

إذا صدر حكم ببراءة المتهمة فى تبديد قرط بناء على ترجيح المحكمة بما دافعت به من أن تسلمها القرط كان تنفيذاً لعقد بيع بينها وبين المبلغ ضدها، وأنها دفعت بعض ثمنه معجلاً وبقيت ذمتها مشغولة بباقي الثمن، ثم رفعت هذه المتهمة دعوى مباشرة على المبلغ تتهمه فيها بالتبليغ كذباً فى حقها فقضت المحكمة ببراءته لعدم قيام الدليل لديها على ثبوت ركن كذب البلاغ ولا على ثبوت سوء القصد، فإنها لا تكون قد تجاوزت سلطتها المقررة لها بالقانون من حيث البحث فى قيام أركان الجريمة وثبوت سوء القصد .

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

الحكم الصادر بالبراءة فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة من المتهم بسرقة عقد ضد من إتهمه بالسرقة بأنه أبلغ فى حقه كذباً بالسرقة لا تأثير له على دعوى السرقة وهى المعتبرة أنها الأصل فيه، وقد كانت الدعويان تنظران معاً مما كان مقتضاه حتماً تأثير الأولى بالثانية ووجوب إنتظار الفصل فى الدعوى موضوع الإخبار الأمر الذى يترتب عليه أنه لا يمكن القول بتعدى أثر الحكم الأول إلى دعوى السرقة ليكون له قوة الشئ المحكوم به فيها بحيث إذا ما قضى فيها بالبراءة يخشى التحدى بتضارب الحكمين .

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

الحكم الصادر بالبراءة فى جريمة التبديد للشك فى صحتها لا يكتسب حجية الشئ المحكوم فيه بالنسبة إلى دعوى البلاغ الكاذب المرفوعة ممن أسندت إليه تلك الجريمة على من بلغ عن التبديد، لأن تشكك المحكمة

فى تهمة التبديد لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو كذبه. فهذا الحكم لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها دعوى البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد.

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به. أما إذا إستنتجت المحكمة إستنتاجاً من واقعة مطروحة عليها، فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية، فلا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال " وحيث إنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى إستفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى عليه يكون سبق الإصرار متوافراً " - فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٤

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحوز قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كما تقضى بذلك المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات .

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١

القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته، ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز إقتناعه بنفس الأسباب التى إقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقاً أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى إعتمد عليها القاضى المدنى .

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٠

إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخفياً لها لإختلاف الواقعتين ،و يستوى الأمر إذا ما اعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكاً فى السرقة.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

إن ما تختص به المجالس الحسبية قبل إلغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال، وإعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الإجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣، ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يجوز الحكم فيها قوة الشئ المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فإنه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فإذ هى لم تفعل وأنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد إعتماده من المجلس الحسبى، فإن حكمها يكون قاصراً.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨

- متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الأصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فإن مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد إذ أن فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

- إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم، فإنه يتعين عملاً بالمادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠

الشهادة التى يصح الإحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوماً التالية لصدوره هى الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغماً عن مضى ثلاثين يوماً على تاريخ صدوره .

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٩

إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عولت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلاً لمجرد الإشارة فى الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فإن هذا التقرير يكون صحيحاً فى الواقع سديداً فى القانون.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

أجازت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ولغير الأسباب التى بنى عليها الطعن فى أى حالة من الحالات المشار إليها فيه - فيكون قضاء محكمة النقض برفض الطعن معناه بالضرورة أنها أصدرت حكمها بعد بحث تشكيل المحكمة التى نظرت الدعوى ولم تر فى ذلك عيباً - ومثل هذا الحكم بعد هذه المرحلة يحوز قوة الشئ المقضى ويعتبر عنواناً للحقيقة بما جاء فيه .

الطعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٢

حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما كان مكملاً للمنطوق. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث فى أسبابه عن ثبوت التهمة فى حق المطعون ضده فإنه لا إثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له .

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معاً فى إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولاً عن إرتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة، لا محل له.

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٥

الأصل فى الأحكام ألا ترد حجية الشئ المقضى به إلا لما يكون مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٨

من المقرر أن الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ وكذبه. ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما فصل فيه الحكم الصادر فى جنحة الضرب محل جريمة البلاغ الكاذب من ثبوت عدم صحة الإتهام المسند فيها إلى الطاعن .

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٢

من المقرر أن حجية الشئ المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لموضوع الإتهام من حيث الثبوت أو النفى من قريب أو بعيد، بل كل ما حواه فى هذا الصدد هو مجرد عرض للواقعة وما يتصل بالدفع بعدم قبول الدعوى من إجراءات، ومن ثم فإن البراءة التى لم ترد بمنطوق الحكم والتى إنطوت عليها الأسباب فى غير مجال أو مقدمات تحملها لا تعدو أن تكون مجرد كلمة جرى بها القلم بغير مدلول وليس لها من الحجية شئ.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢

إتحاد السبب فى الدعويين - كشرط للحجية - مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد - إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما.

الطعن رقم١٣٠٨ لسنة٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٥٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق. ومن ثم فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من وجوب الحكم على المطعون ضده بأداء ضعف الرسوم لا يكون له من أثر ما دام لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بهذه العقوبة .

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١

من المقرر فى قضاء النقض أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

لا يعيب الحكم عدم تحدثه صراحة وعلى إستقلال عن توافر سوء قصد المتهم فى جريمة البلاغ الكاذب إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيده فى غير لبس أو إبهام.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق، فإذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فيما أورده من أسباب إلى إدانة المتهمين الأول والثالث وبراءة المتهم الثانى - وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين الأول والثانى - وهو ما سجلته ذات المحكمة التى أصدرت الحكم - فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه فى الأسباب عن ثبوت التهمة بالنسبة إلى المتهم الثالث وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه - لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وينبئ عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ومن ثم يتعين نقضه.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشئ المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها - فإذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره، ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعليها أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى أما إذا هى إكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أدلة الإدانة، فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

حجية الشئ المحكوم فيه إنما ترد على منطوق الحكم وعلى أسبابه المكملة للمنطوق والمرتبطة به. فإذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن جرائم الشروع فى قتل وإحراز سلاح نارى وإحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة، فإن هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة به إرتباطاً وثيقاً غير متجزيء وترد عليها قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو إعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه من الخصوم.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق. ومن ثم فإن ما أشار إليه الحكم فى أسبابه من نفى قيام الإرتباط بين بعض الجرائم لا يكون له من أثر ما دام لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بعقوبة مستقلة عن كل جريمة منها.

الطعن رقم ١٩٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢

- الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

- إن إتحاد السبب فى الدعويين كشرط للحجية مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

- تقتصر حجية الحكم الصادر من المحكمة الجنائية أمام القضاء المدنى وفقاً للمادة ٤٠٦ من القانون المدنى على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

- مؤدى نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى فى موضوع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

تعتبر ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة .

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

إن الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه والعبرة فى وصف الحكم بأنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة ما قضى به، ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى أن ما نقله الحكم المطعون فيه عن أسباب هذا الحكم فى شأن العمال المعينين بعد أول مارس ١٩٥٠ يطابق ما جاء به، وكانت هذه الأسباب قد قطعت فى أن العمال المعينين بعد هذا التاريخ ومن بينهم الطاعن لا يستحقون إعانة غلاء

المعيشة بإعتبار أن أجرهم يشمل إعانة الغلاء المقررة بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الذى عينوا بعد صدوره وهو آخر الأوامر العسكرية فى شأن إعانة الغلاء. ولما كان الحكم الذى يقرر أن أجر العامل يجب تحديده طبقاً لمادة معينة من قانون معين يعتبر من قبيل الأحكام القطعية التى يمتنع على المحكمة إصدار حكم آخر بتعيين أساس آخر لتحديد الأجر، وكان الحكم التمهيدى قد حدد الطريقة التى يتعين على الخبير إتباعها على الوجه المتقدم فإنه يكون حكماً قطعياً يمنع المحكمة من إتباع طريق آخر فى تحديد الأجر ولا يجوز لها من بعد العدول عما فصلت فيه ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضى وتنسحب هذه الحجية على أسبابه بإعتبارها مكملة للمنطوق. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يستأنف هذا الحكم وبذلك صار نهائياً حائزاً حجية الشيء المحكوم فيه كما سلف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة إلى الطاعن يكون متفقاً وصحيح القانون.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

لئن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به .

الطعن رقم١٩٢٣ لسنة٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

متى كان من المقرر أن ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثباتة إجراءات المحاكمة، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وكان الحكم قد أثبت بمدوناته أن الشاهد قد تليت أقواله بالجلسة فى يجوز للمتهم أن يجحد ما أثبته الحكم من تمام هذا الإجراء إلا بالطعن بالتزوير، وهو ما لم يفعله ومن ثم فإن عدم الإشارة بمحضر الجلسة إلى تلاوة أقوال الشاهد لا يبرر فى حد ذاته القول ببطلان الإجراءات.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٤/٤

متى كان مبنى الطعن وارداً على الحكم الإبتدائى الصادر فى المعارضة دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً، وكان قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن سليماً، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب. ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتخذ معها فى الوصف القانونى، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠

من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ علق قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائياً فى موضوع الدعوى المدنية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض مع الإحالة .

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

لا يعتبر الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى منهيا للخصومة المدنية فيتعين إبقاء الفصل فى المصروفات المدنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى بإلزام الطاعن بالمصروفات المدنية رغم قضائه ببراءته وبعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة فإنه يكون قد خالف الإختصاص بنظر الدعوى المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩

من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا بـه. ولما كـان مـا أورده الحكم فى خصوص عرض زيت عليه علامة مقلدة لم يطبقه فى حق الطاعن ولم يعاقبـه عليـه بـل إنتهـى فى منطوقه إلى تأييد ما قضى به الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن عن التهمـة الأولى، وهـى تهمـة عـرض زيـت إكتيول مغشوش وبراءته من التهمة الثانية، فإن ما ينعاه الطاعن فى خصوص إدانته عن هذه التهمة الأخيرة دون لفت نظر الدفاع لا يكون له محل .

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحـاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متـى توافـرت شـرائطها القانونيـة وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائيـة فـى الجريمـة المبلـغ عنهـا حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة. لما كان ذلك وكان الحكـم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده سوء القصد فى بلاغه المقدم منه ضد الطاعن للأسباب التى أوردها وإطمأنت إليها المحكمة، فإن النعى عليه بقالة مخالفته للقرار الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ وللأسباب التى بنـى عليها مع ما لهذا القرار من حجية تسرى مسرى قوة الشئ المحكوم فيه يكون غير سديد فى القانون .

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣

من المقرر قانوناً أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وأن القاضى المدنى لا يرتبـط بـالحكم الجنـائى إلا فـى الوقـائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعهـا مـن القضـاء للطـاعنين بـالتعويض بنـاء علـى أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق. ولما كان يبين من مطالعة الحكم أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى تبرئة المطعون ضده وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد حكم محكمة أول درجـة الصـادر بإدانتـه الأمـر الـذى سجلته المحكمة التى أصدرت الحكم بقولها فى نهاية تلـك الأسباب. " وحيـث أن المحكمـة الإستئنافية قـد

أجمعت على الحكم بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم إلا أنه حدث خطأ مادى حال تدوين المحكمة لمطوق الحكم بالرول... " فإن ما تحدث به الحكم من تبرئة المتهم مما أسند إليه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته في منطوقه إلى القضاء بذلك. ولما كان ما إنتهى إليه منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بنى عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٠</u>

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب وإذ كان ذلك وكان الطاعن لا يدعي أن محاكمة جنائية جرت له تتخذ على الحكم بأن في القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشيء المقضى يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠</u>

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب، ومن ثم فإنه لا يكفي سبق صدور حكم جنائي نهائي في محاكمة جنائية معينة بل يجب أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية إتحاد في الموضوع وفي السبب وفي أشخاص المتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى - ولما كان ذلك - وكان الثابت أن حكم محكمة جنايات إسكندرية الصادر بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧٢ قد صدر في الدعوى التي إقيمت على المتهم الآخر فإن وحدة الخصوم في الدعويين تكون منتفية. ولئن كانت الواقعتان المسندتان إلى الطاعن والمتهم الآخر تكونان حلقة من سلسلة وقائع إقترفها الإثنان لغرض جنائي واحد إلا أن لكل واقعة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في الدعويين - لما كان ذلك فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً ولا محل للتحدى في هذا الخصوص بأن أسباب ذلك الحكم السابق قد نفت عن الطاعن والمتهم الآخر واقعة جلب المخدر ذلك بأن الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به أما إذا إستنتجت المحكمة إستنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها هذا إلى أن تقدير الدليل في الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى في دعوى أخرى. فإذا كانت المحكمة وهى بصدد محاكمة المتهم الآخر قد إستخلصت من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التي تمت فيها أن الواقعة ليست إحرازاً مجرداً لمخدر وليس جلباً فإن ذلك لا يعدو كونه تقديراً منها للدليل القائم في الدعوى بالوصف

الذى طرحت به عليها وإستنتاجاً موضوعياً لا يجوز أيهما حجية ولا يلزم المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً – وكان قضاؤه بذلك سليماً – فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه من عيوب وكذلك الشأن بالنسبة لمنعاه بشأن التخالص، فإنه على فرض إثارته لدى محكمة الدرجة الثانية، فإنه بإعتباره دفاعاً فى موضوع الإستئناف لا تتصل به تلك المحكمة ولا تلتزم بالرد عليه إزاء ما إنتهت إليه من عدم قبول الإستئناف شكلاً.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها – وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ويعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق – لما كان ذلك – فإنه لا يصحح ما تردى فى الحكم من خطأ قانونى حين إقتصر فى منطوقه على القضاء برد المبلغ ٨٣١ ج و٣٤٩ م فقط وبغرامة مساوية أن يكون قد أورد فى أسبابه أنه فاته إحتساب مبلغ ٤٣٠ ج الذى إختلسه الطاعن أيضاً وإضافته إلى قيمة ما إختلسه وأظهره الخبير فى تقريره.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

من المقرر أن الحكم الصادر فى جريمة من الجرائم إنما يقيد المحكمة التى تفصل فى دعوى البلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث ما سبق أن فصل فيه من صحة البلاغ وكذبه. ولما كان الثابت من الإطلاع على الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... أنه قد أسس براءة الطاعنة على الشك فى الأدلة المطروحة فى الدعوى دون عدم صحة الإتهام المسند إليها بما يغاير ما ذهبت إليه الطاعنة فى هذا الصدد فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق ولا يكفى القول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها. ولما كانت جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الإضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الإحترام لأوامر السلطة التى أوقعته، وكان لا يشترط لقيام جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة أن يهددها الحارس أو يتصرف فيها بل يكفى أن يمتنع عن تقديمها يوم البيع أو الإرشاد عنها بقصد عرقلة التنفيذ إضراراً بالدائن الحاجز، وإذ كان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ كفر الدوار السابق الحكم فيها بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة شهر هو تبديده لبقرة توقع الحجز عليها فى ١٩٧٣/٨/١ وتمت الجريمة بمجرد إمتناعه عن تقديمها فى يوم ١٩٧٢/١١/٢٧ المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ، فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة هو تبديد لبقرة توقع عليها حجزاً آخر فى ١٩٧٣/٦/٢١ - بعد تمام الجريمة الأولى - وحدد لبيعها يوم ١٩٧٣/٩/١٠ وهى من ثم واقعة مغايرة تماماً لتلك التى كانت محلاً للحكم السابق صدوره فى الجنحة رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٣ آنفة البيان، ولا يقدح فى ذلك أن تكون الواقعة الثانية موضوع الدعوى الحالية من نوع الواقعة الأولى وإتحدت معها فى الوصف القانونى ما دام الثابت أن لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منها بناء على نشاط إجرامى خاص بما يتحقق معه المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل من الدعوى السابق الحكم فيها والدعوى المطروحة مما لا يحوز معه الحكم السابق حجيته فى الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

من المقرر أن حجية الشيء المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق. فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون .

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

إن القاضى الجنائى لا يتقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام ولا يعلق قضاءه على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة. لما كان ذلك، وكان الحكم قد إستظهر أن ضرراً لحق المجنى عليها من جريمة التزوير التى أثبتت مقارفة الطاعن إياها، فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى عملاً بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويكون دفاع الطاعن برفعها قبل الأوان، على غير سند من القانون. أما عما يتحدى به الطاعن من أنه نزل عن التمسك بالورقة المزودة وأن المحكمة لم تتقيد بأحكام قانون الإثبات الذى يرتب على هذا التنازل إنهاء إجراءات دعوى التزوير وإنتهاء كل أثر قانونى للورقة، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى أحكامه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى إنتهاج السبيل الموصل إلى إقتناعها، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة، ومن المقرر أنه متى وقع التزوير أو الإستعمال فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥

لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى قيام حالة الدفاع الشرعى من القول بأن الطاعن يكون " متجاوزاً لحد الدفاع " إذ يبين من السباق الذى تخللته هذه العبارة - على ما سلف بيانه - أنها تعنى أن ما إقترفه الطاعن لا يدخل فى نطاق وحدود ما ينهض به حق الدفاع الشرعى ولا تعنى تجاوز هذا الحق، بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل ومن بعد من إنتفاء حالة الدفاع الشرعى، ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى، طالما كان المعنى المقصود منها هو إنتفاء قيام حق الدفاع الشرعى لا تجاوزه .

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب القول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معهما فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما أما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادئ الأمر - على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة - بحيث يكون لكل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التى يرتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق - وعلى ما سلف بيانه - أن موضوع الدعوى الراهنة يختلف عن موضوع الدعوى التى كانت محلاً للحكم السابق صدوره فى الجناية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٧١ - وإن إتفقت معها فى نوعها ووصفها القانونى - فى خصوص تاريخ وقوعهما، والمحررات التى إرتكب فى شأنها التزوير والإستعمال فى كل منهما، والمبالغ التى تم إختلاسها - بما تختلف به ذاتية الواقعتين وظروفهما والنشاط الإجرامى الخاص لكل منهما إختلافاً تتحقق به المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى الدعويين، كما أنه وقد وقعت إحداهما فى ٢٢، ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ والأخرى فى ٦ من يوليه سنة ١٩٧٥ فإنه يقوم بينهما من التباعد فى الأزمنة ما لا تتوافر معه وحدة النشاط الإجرامى الذى تحمل به الجريمة متلاحقة الأفعال. لما كان ذلك، فإن الحكم السابق صدوره فى واقعة الجناية رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٧١ كوم إمبو لا يحوز حجية فى الواقعة محل الدعوى المنظورة لإختلاف ذاتية الواقعتين وظروفهما وإستقلال كل منهما بنشاط إجرامى خاص، وإذ

خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجب المحكمة بحث موضوع الدعوى فيتعين نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه خلص فيما أورده من أسباب إلى تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه والقاضى بسقوط إستئناف الطاعنة، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بإلغاء الحكم المعارض فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة الصادر بإدانتها، لما كان ذلك وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق، فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بسقوط إستئناف الطاعنة لا يكون له من أثر ما دام الحكم لم ينته فى منطوقه إلى القضاء بذلك ولما كان ما إنتهى إليه فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها، فإن الحكم يكون معيباً بالتناقض والتخاذل مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

لا يقدح فى سلامة الحكم ما سطره فى مقام نفى ظرف الإقتران من القول بأن الطاعن " لم يقصد قتل المجنى عليهم من الثانى إلى الرابع وإنما نشأ هذا القتل والشروع فيه نتيجة إطلاق النار قاصداً قتل المجنى عليه الأول، إذ البين من السياق الذى تخللته هذه العبارة – على ما سلف بيانه – أنها تعنى أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه الأول قاصداً قتله فأخطأته بعض الأعيرة وأصابت المجنى عليهم الآخرين ولا تعنى إنتفاء نية القتل لديه فى شأن هؤلاء بل هى ترديد لما ساقه الحكم من قبل حسبما يبين من مدوناته المتكاملة ومن ثم فإن صياغتها على النحو المشار إليه لم تكن بذى أثر على عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وطالما كان المعنى المقصود منها هو توافر نية القتل لا إنتفاؤها.

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

لما كان ما أثاره الطاعن فى شأن عدم إلتزامه بنقل الأشياء المحجوزة إلى المكان المحدد لبيعها وارداً على الحكم الإبتدائى الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً وقضاؤه فى ذلك سليم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما قد يشوب ذلك الحكم من عيوب بعد أن حاز قوة الأمر المقضى، وبات الطعن عليه غير جائز.

الطعن رقم٢١٩٣ لسنة٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفى للقول

بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معهـا فـي الوصـف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقـائع متماثلـة إرتكبهـا المتهـم لغـرض واحـد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التـي يمتنـع معهـا القـول بوحدة السبب في كل منهما، لما كان ذلك، وكانت الجريمـة المسندة للطاعنـة إرتكابهـا بالمخالفـة لأحكـام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة - هي من جرائم العادة وهي بطبيعتها هـذه رهـن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة على قيامها بما يقتضي وإنما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمـة أو الجرائم الأخرى حتى لو كانت هذه الجرائم تدخل على نوع ما في تكوين جريمة العـادة - إذ تظـل فـي باقي أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى. يستوى في ذلك أن ترفع الدعوى الجنائية عنها في قرار واحد مـع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار على حده، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ مـن قـانون العقوبـات في هذه الحالة. والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذى فرضه الشارع لجرائم العادة في مكافحة الدعارة وإنحراف عن الغاية التي تغياها من نصوص هذا القانون.

الطعن رقم ٥٥٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٤

لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائيـة بالنسـبة للتهـم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليـه بصـدور حكـم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانـة وإذا صـدر حكـم فـي موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكـم بـالطرق المقـررة فـي القـانون " وكان مفاد هذا النص - على ما إستقرت عليه أحكام محكمـة النقـض - أنـه يشـترط لصحـة الدفـع بقـوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية بما يتعين معه الإمتناع عن نظر الدعوى : أولاً - أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التاليـة التـي يـراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين، ثانياً أ ن يكون الحكم صادراً فـي موضوع الدعوى سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض - توقيعها، أما إذا صدر حكم فـي مسألة غير فاصلة في الموضوع فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضى به.

الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨

الأصل في الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسـباب إلا مـا كـان منهـا مكمـلاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزىء لا يكون للمنطوق قوام إلا به، أمـا إذا إسـتنتجت المحكمـة إستنتاجاً ما من واقعة مطروحة عليها فـإن هـذا الإستنتاج لا يجوز حجيـة ولا يمنـع محكمـة أخـرى مـن أن

تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها، لإنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعاً وسبباً.

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كان الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضاء ببراءة حائز الأرض بنى على أسباب شخصية لصيقة بذات المتهم الذى جرت محاكمته إستناداً إلى عدم ثبوت أنه هو الذى قام بعملية التجريف فى الأرض ولا تتصل بذات واقعة التجريف التى إرتكبها الطاعن وثبتت فى حقه، وكانت أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً وهو الأمر الذى لم يتوفر فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٣١/١١/٢٣

إذا أصدرت المحكمة الشرعية حكماً يقضى بنفقة بناء على شهادة شهود ثم إتضح للنيابة أن شهادات هؤلاء الشهود مزورة فرفعت عليهم الدعوى ودخل المحكوم عليه فى دعوى النفقة مدعياً بحق مدنى فلا يجوز لهؤلاء الشهود أن يدفعوا أمام محكمة الجنح بعدم قبول الدعوى المدنية محتجين بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى أخذ بشهادتهم لأن الدعوى الشرعية ودعوى التعويض دعويان مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والأخصام فالحكم الصادر فى أولاهما لا يحتج به فى الأخرى.

الطعن رقم٢٤٠٣ لسنة ٢مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٣١

إذا كان الحكم الإستئنافى قد ألغى الحكم الإبتدائى مستنداً إلى أسباب مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت فى الأوراق التى إعتمدتها المحكمة ولكنها نقلت عنها نقلاً غير صحيح فهذه الأسباب تعتبر فى حكم المعدومة ويعتبر الحكم المشتمل عليها كأنه حكم غير مسبب ويكون الحكم الإبتدائى الذى ألغى باقياً بقوته المستمدة من أسبابه الصحيحة الوقائع .

الطعن رقم٢٠٦٣ لسنة ٣مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

إن الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها، التى أوجب القانون تسجيلها لكى تكون حجة قبل الغير هى الأحكام النهائية، أى التى تكون حائزة لقوة الشئ المقضى به بحسب النص الفرنسىJugement) (Passe en force de chose jugeeفتعويل الحكم المطعون فيه على تسجيل حكم غيابى قابل للطعن " وفى هذه القضية مطعون فيه فعلاً بطريق المعارضة " وصادر بإثبات صحة التعاقد الحاصل بين المتعاقدين

بمقتضى عقد البيع الإبتدائي، وعقد ذلك الحكم كافياً في نقل الملكية وفي منع البائع من التصرف مرة أخرى هو في غير محله وسابق لأوانه. وعلة ذلك أنه، كما يجوز أن يقضى في النهاية بتأييده ويكون مفعوله من وقت تسجيله، يجوز كذلك أن يقضى لمصلحة الطاعن ويعتبر التصرف الثاني الحاصل منه تصرفاً صحيحاً لا غبار عليه، وتكون النتيجة والحالة هذه أن الحكم عليه بالعقوبة كان خطأ، إذ هو لم يقترف ما يستحق عليه العقاب. فإذا رفعت الدعوى العمومية على شخص لإتهامه بالتصرف في مال ثابت ليس ملكاً له، بأن باعه إلى شخص بعقد عرفي، ورفع المشترى المذكور ضد البائع دعوى لإثبات صحة التعاقد وحكم عليه غيابياً بذلك وسجل الحكم، وبعد حصول التسجيل باع المتهم العين نفسها إلى شخص آخر بعقد مسجل، فلا يجوز للمحكمة أن تعتبر التصرف الأول بيعاً باتاً ناقلاً للملكية بالتسجيل وأن تحكم في الدعوى الجنائية على هذا الأساس، بل الواجب عليها في مثل هذه الصورة أن تقف الحكم في الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى المدنية التي هي أساس لها والتي هي مرفوعة من قبل أمام المحكمة المدنية، وعندئذ فقط يكون للمحكمة الجنائية حق تقدير ما وقع من المتهم على أساس صحيح ثابت.

<u>الطعن رقم١٩٣٧ لسنة٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٠</u>

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هو في المواد الجنائية من النظام العام فيجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض .

<u>الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٨</u>

الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة في الدعوى العمومية المرفوعة بشأن جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا المدعى به، لأن المحاكم الجنائية، بحسب الأصل، غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية.

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢</u>

العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى. ولذلك يجب ألا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في الحكم أو الأمر الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة للمنطوق ومدعمة له، لأن حقوق الخصوم إنما تتعلق بهذا المنطوق ولا تتحد إلا به هو دون غيره، فلا يمكن قانوناً أن تتأثر بشيء مما قد يدونه القاضي في الحكم أو في الأمر بعد نطقه بما إنتهى إليه في النزاع الذى كان مطروحاً عليه، إذ يكون حقه في الفصل في الدعوى قد إنتهى. فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم أمام المحكمة المركزية بتهمة أنه ضرب المجنى عليه

وأحدث به الإصابات الموضحة فى المحضر، وقضت المحكمة بعدم إختصاصها لما ثبت لها أن الحادثة جناية لتخلف عاهة بعين المجنى عليه عن إحدى إصاباته، ثم قدمت القضية لقاضى الإحالة بتهمة أنه " أحدث بالمجنى عليه المذكور الإصابات الموضحة بالتقرير الطبى الشرعى بأن ضربة بسكين فى وجهه مما نشأ عنه عاهة مستديمة بالعين " فأصدر قاضى الإحالة فيها أمراً بإعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وإعادة القضية للنيابة للتصرف فيها على هذا الإعتبار ومع أنه تحدث فى أسباب هذا الأمر عن إصابة العين، وبين أوجه الشك فى صحة نسبتها إلى المتهم فإنه لم يقرر فى منطوق الأمر الذى أصدره أن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم بالنسبة لإصابة العين بل جاء هذا الأمر صريحاً فى منطوقه بإعتبار الواقعة المقدمة بشقيها – أى الإصابة التى شوهدت بالرأس والإصابة التى شوهدت بالعين – جنحة لا جناية، فإنه عند الفصل فى الطعن المرفوع من النيابة عن هذا الأمر لا يعتد بما جاء بهذه الأسباب مع صراحة ما ورد فى المنطوق. وبذلك يعتبر القاضى مخطئاً فى إصدار الأمر على هذه الصورة، إذ ما دام هو لم يقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لإصابة العين كان الواجب عليه قانوناً، مع إصدار الحكم من محكمة الجنح بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية، أن يصدر أمره بالإحالة إلى محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم إما على أساس وقوع جناية منه، كما رأت محكمة الجنح، وإما على أساس الخيرة بين الجناية وبين ما إرتأه هو من أن ما وقع من المتهم ليس إلا جنحة أو مخالفة.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٧

ما دام قد صدر حكم نهائى من محكمة جنائية مختصة بأن الواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعاقب القانون عليها فإن المتهم بالإشتراك فى إرتكابها مع من صدر له الحكم يستفيد منه حتماً ولو لم يكن هو طرفاً فيه. ذلك لأن أحكام البراءة المؤسسة على أن الواقعة فى ذاتها غير صحيحة أو لا عقاب عليها تعتبر ويجب أن تعتبر، على خلاف أحكام الإدانة أو أحكام البراءة الصادرة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات – حجة فى حق الكافة، أى بالنسبة لكل من يكون له شأن فى الواقعة موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٢٣

إنه وإن كان لا يجوز محاكمة الشخص غير مرة عن فعل وقع منه إلا أنه يشترط لعدم محاكمته مرة ثانية أن تكون المحكمة الأولى تملك الفصل فى هذا الفعل بجميع أوصافه المختلفة وعلى الأخص وصف الجريمة الأشد. فإذا كانت المحكمة الأولى لا تملك قانوناً تعديل الوصف المرفوع به الدعوى أمامها وكان هذا الوصف مقرراً للجريمة الأخف، فإن الحكم الصادر منها على هذا الأساس لا يمنع من إعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الأشد. ولما كانت المجالس العسكرية ليست إلا محاكم إستثنائية مقيدة بطبيعة وظيفتها بأن تفصل

فى الدعاوى المرفوعة أمامها على أساس أوصاف معينة، ولا تملك – كما تملك المحاكم العادية – تعديل تلك الأوصاف، فإنه إذا حكم مجلس عسكرى فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية، وكانت الواقعة تتحمل أن توصف بوصف جريمة أشد، فإنه فى هذه الحالة تجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الجريمة الأشد.

الطعن رقم١١٦٢ لسنة ١٢مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٧

إنه إذا كانت الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة بناء على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى العمومية لم تقع أصلاً أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب القانون عليها تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة فيها أو لسواهم ممن ينسب إليهم، ولو فى إجراءات لاحقة المساهمة فى تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء – إذا كانت هذه الأحكام تعتبر كذلك فالعلة إنما هى وحدة الواقعة الجنائية وإرتباط الأفعال المنسوبة لكل متهم إرتباط غير قابل بطبيعته لأية تجزئة ومقتضياً إنتفاء كل تفرقة بين هؤلاء المتهمين فى صوالحهم المستمدة من ذلك العامل المشترك بينهم، وهو الواقعة المتهمون هم فيها بل مقتضياً حتماً أن تكون تلك الصوالح متحدة إتحاداً يستوجب أن يستفيد كل متهم من أى دفاع مشترك. وهذه العلة أساسها ما تمليه المصلحة العامة من وجوب تجنب ما تتأذى به الجماعة من قيام أى تناقض فى الأحكام الجنائية المتعلقة بالأرواح والحريات الأمر الذى يقتضى إعتبار تلك الأحكام، وهذا شأنها، حجة فى حق الناس كافة ما دام ذلك لا يكون فيه مساس بما هو مقرر لكل متهم عند محاكمته من كامل الحق فى الدفاع. وهذا هو الذى حدا بالشارع إلى أن يسن للمحاكم التى تصدر هذه الأحكام نظاماً خاصاً يغاير ما وضعه للمحاكم المدنية إذ يسر لها السبيل لأن تتحرى الحقائق مجردة بغض النظر عن أشخاص الخصوم الماثلين أمامها دون تقيد بأقوالهم أو طلباتهم التى يدلون بها إليها. وإذن فلا يصح عند محاكمة أى متهم عن واقعة أن يحتج بسبق صدور حكم بالبراءة لمتهم آخر بذات الواقعة بصفته فاعلاً معه أو شريكاً له فيها إلا إذا كانت الأسباب التى أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها إلى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضاً بحيث لو أن محاكمة المتهمين الإثنين كانت قد حصلت فى دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر. وهذا هو الشأن فى أحكام البراءة التى يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها فى حد ذاتها مهما كانت أشخاص المتهمين بها. أما الأحوال الأخرى التى يمكن أن يتصور فيها قانوناً براءة متهم وإدانة آخر فى ذات الواقعة فإنه لإنعدام التناقض فيها يكون حكم البراءة مقصوراً أثره على من قضى له بها دون غيره. ومن ذلك القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لإنعدام القصد الجنائى لديه، فهى لا تصلح لأن يحتج بها بالنسبة للشريك المقدم للمحاكمة على أساس توافر القصد

الجنائى عنده، إذ أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات قد نصت على أنه إذا كان الفاعل غير معاقب لعدم وجود القصد الجنائى أو لأحوال أخرى خاصة به فذلك لا يمنع من معاقبة الشريك. وهذا صريح فى أن القانون نفسه لا يعتبر الإدانة متعارضة مع البراءة فى هذه الحالة، وناطق بأن الشارع لا يجيز أن يتعدى أثر الحكم ببراءة الفاعل إلى الشريك، إذ التعدية يلزم عنها حتماً تعطيل مقتضى ذلك النص بمنع النيابة العمومية بصفة مطلقة من تقديم الدليل على ثبوت نية الإجرام لدى الشريك فى واقعة إرتكبها الفاعل دون أن يكون عنده القصد الجنائى كما يتطلبه القانون.

الطعن رقم١٤٦٨ لسنة١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢

إذا كان المتهم بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحة جملاً خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه، وبيع لحم طازج فى يوم منع فيه بيع اللحم، قد قدم للمحاكمة على تهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل فلان وإصابة آخرين ببيعه لحوماً فاسدة أكل منها المجنى عليهم وأصيبوا فى تثريب على المحكمة إذا هى فى هذه الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة العسكرية، فإن واقعتها مختلفة عن واقعة الجنحة العسكرية ومستقلة عنها إستقلالاً تاماً إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى القضيتين. وإذا كانت الواقعتان ليس بينهما من الإرتباط ما يمكن معه عدهما فعلاً واحداً يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة، أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة، أو عدة أفعال صدرت من غرض جنائى واحد فلا يكون محل للقول بأن المحكمة العسكرية إستنفدت كل ما يمكن توقيعه على المتهم من عقاب. ثم إنه لا صحة لما يدعى من قضاء المحكمة العسكرية بإدانة المتهم على أساس أنه باع لحماً طازجاً فى يوم ممنوع الذبح فيه يتعارض مع قول المحكمة فى الدعوى الأخيرة إنه باع لحوماً فاسدة. لأن المفهوم من الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد إستهلاك اللحوم أن عبارة " اللحوم الطازجة " الواردة فيها القصد منها اللحوم الناتجة من الذبح للإستهلاك مباشرة دون أن تجرى عليها عملية الحفظ، فهذه هى وحدها المقصود تحديد إستهلاكها، بعكس اللحوم المحفوظة التى لم يوضع حظر على إستهلاكها.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، ثم تبين فيما بعد أن الطاعن كان قد قدم الأسباب وأنها لم تكن عرضت على محكمة النقض بسبب أن قلم كتاب النيابة الذى قدمت إليه قصر فى إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض، فإن الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً

لا يصح مع هذا أن يبقى قائماً، بل يتعين الرجوع فيه والنظر فى الطعن من جديد وخصوصاً أنه قد صدر طبقاً للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات بدون مرافعة وبدون أن يعلن الخصوم.

الطعن رقم٥٨٣ لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠

- الأحكام تسقط قانوناً وتنعدم قوتها فى حالة وفاة المحكوم عليه. فالطعن فيها من والد المتوفى أو من غيره لا يجوز. على أنه إذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه إلى شخص غير داخل فى الخصومة فلهذا الشخص حق الطعن فى الحكم الذى مسه.

- إن القانون الجنائى لا يقيم وزناً لمصلحة غير المحكوم عليه، ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء حكم إلا إستثناء وفى صورة معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣ و٢٣٤ تحقيق جنايات وهى صورة إعادة النظر فى حكمين متناقضين يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر أو فى حكم صدر على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً أو حكم صدر بناء على شهادة ثبت قضائياً فيما بعد أنها شهادة زور.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم مدنى بصحة سند أن يقضى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف ذلك التزوير. ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً لأن شروط إكتساب الأحكام النهائية لقوة الشئ المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

إذا حصل المتهم بطريق الغش والتدليس على حكم النيابة العامة فى دعواها رقم ١٠٠٥ سنة ١٩٣٠ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣٤٤ سنة ٤٧ قضائية.

الطعن رقم١٧٢١ لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

إذا أصدرت المحكمة الإستئنافية حكماً غيابياً بإدانة المتهم وإلغاء حكم البراءة وبعد نظر المعارضة قضت المحكمة بالتأييد آخذة بأسباب الحكم الغيابى فإن هذا لا يعيب الحكم بزعم أن الحكم الغيابى صدر قبل أن تسمع محكمة الإستئناف دفاع المتهم ما دام أن المتهم أو وكيله لم يأت أيهما بشئ جديد لم يسبق تقريره فى محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية مما يقتضى إنشاء أسباب جديدة.

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

إذا إستأنفت النيابة الحكم الصادر ببراءة متهم بتهمتى نصب وسرقة وحكمت المحكمة الإستئنافية غيابياً بتأييد حكم البراءة فى النصب وبمعاقبة المتهم على السرقة فلا يصح لها عند نظر معارضة المتهم أن تلغى حكمها الغيابى النهائى الصادر ببراءته عن تهمة النصب. فإن فعلت كان حكمها باطلاً واجباً نقضه.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢

إذا كان المتهم لم يحاكم أمام المجلس العسكرى إلا عن مخالفة الأوامر العسكرية فإن هذا لا يمنع المحاكم الأهلية من محاكمته عن تهمة إحراز الحشيش. والمحاكم المختصة بالعقاب على إحراز المخدرات هى المحاكم الأهلية لا المجالس العسكرية.

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٥٥ منه على أنه : " لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو بناء على تغير الوصف القانونى للجريمة ". فدل بذلك على أن حكم القضاء هو عنوان حقيقة أقوى من الحقيقة ذاتها، ومن ثم فلا يصح النيل منه إلا بالطعن فيه بالطريق المقرر لذلك فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من القانون المشار إليه.

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

– قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بإلزامه به بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض، أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه، والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها أتعاباً للمحاماة تزيد عن تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه.

– تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقته، أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه.

– لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء – كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة – وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة وإتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها إفتئاتاً على ما إجتمع إتفاقهما عليه، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زوراً قولاً منه بأن المستند المدعي بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات، إذ أن مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها.

– المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الإثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الواقع، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى أقام قضاءه بذلك – كما هو الحال فى الدعوى – على أسباب مؤدية إليه، فلا يجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض.

– من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون.

– للمحكمة وفقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم.

– تلاوة أقوال الشهود الغائبين هي من الإجازات، فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك.

– أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو لإستكمال نقص في إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة.

– المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم إليها في فترة حجزها للحكم.

– لا جناح على المحكمة إذا هي عولت على أقوال الشهود في التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة.

– وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك لا يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– إذا كان ما ورد بالنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه من منطوق مغاير لذلك الثابت بمحضر الجلسة بإغفال النص على بطلان الحكم المستأنف وكان لم يوقع عليه في الميعاد القانوني وقضت محكمة النقض بنقض الحكم الإستئنافي لأنه تبنى منطوق ذلك الحكم الباطل مؤيداً له في شقه المتعلق بالدعوى المدنية ومعدلاً له في شقه الآخر المتعلق بالدعوى الجنائية مما إعتبر تسليماً من الطاعن بوجود الحكم الباطل صحيحاً في منطوقه مردوداً إلى أسبابه، فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادي الذي وقع فيه أمين سر الجلسة سهواً وهو بمعرض نقل ذلك المنطوق من رول المحكمة بعد أن إلتبس عليه الأمر بين منطوق الحكم المنقوض ومنطوق الحكم المطعون فيه، ولما كانت العبرة في الكشف عن ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع، وكان لازم ذلك هو الإعتداد بما تبين يقيناً من محضر الجلسة ورول القاضي من أن منطوق الحكم قد جرى في الدعوى الجنائية بالنص على ١– بطلان الحكم المستأنف. ٢– بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم إصدار الحكم. وفي الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف، وكان ذلك قد تأكد بما ورد بأسباب الحكم التي تكمل منطوقه في هذا الشأن، وكان الطاعن لا يدعي في طعنه أن هذا الإختلاف يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة، فإن هذا الخطأ في النقل لا يؤثر في سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدح في صحته.

الطعن رقم١٦٩٢ لسنة٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

قضاء محكمة بعدم إختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، لا يكسب غيرها من المحاكم الإختصاص بنظرها، إلا إذا كانت مختصة بالفعل على مقتضى القواعد التى إستنها الشارع فى تحديد الإختصاص المكانى حسبما ورد به النص فى المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لأن حجية الحكم لا ترد إلا على ما فصل فيه فصلاً لازماً، واللزوم حاصل فى نفى الإختصاص لا فى إسباغه.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر وفق المادتين ٢٢١ و٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى. لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله : " ومن جماع ما سبق تستبين كذلك تلك الرواية ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم-الطاعن - وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد أن إطمأنت المحكمة من شهادة الشهود إلى أنه هو الذى نقله إلى المكان الذى ضبط فيه ". وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور - التى يتحدى بها الطاعن - فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٦

البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٩٥ سنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب أن المشرع لم يجعل للأحكام الصادرة من محكمة القيم حجية أمام المحاكم الجنائية، وكانت المادة ٢٤ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ تنص على أن إجراءات فرض الحراسة بموجب أحكامه لا تحول دون السير فى إجراءات الدعوى الجنائية وتوقيع العقوبات التى يقضى بها القانون، وكان الطاعن لا يمارى فى أن موجب الإعفاء من عقوبة جريمة خلو الرجل لم يتحقق له على الوجه الذى تطلبته المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٨١ - وهو رد مبلغ الخلو ودفع مثليه لصندوق الإسكان الإقتصادى بالمحافظة فإن سائر نعيه على الحكم بأنه إلتفت عن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم بوضعه تحت الحراسة، وعن طلب إيقاف الدعوى الجنائية وعن طلب إعفائه من العقاب يكون ظاهر الفساد .

الطعن رقم٤٧٦٤ لسنة ٥٨مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠

من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن

المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهم عن الجرائم التى تعرض عليها لا تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها إليه لأسبابه إلا ما كان منها مكملاً للمنطوق .

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٤

إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون - وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وحجب نفسه عن بحث مدى توافر أركان الجريمة فى حق المطعون ضدهم متقيداً بالحكم السابق صدوره بالبراءة فى الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك إعمالاً لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

إن الأحكام الصادرة فى منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها إلا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ولا تؤثر فى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو اصل الحق وبالتالى ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر فى الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة، وتفصل على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تقيد بالأحكام المبينة التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من احكام هذا فضلاً عن أن تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة المنوط به مراقبة توافر شروط القرار ١٩٧٣/٤٧٨ سالف الذكر إذ لم يكن طرفاً فى أى منها.

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٤

لما كان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد إلى الأسباب إلا ما كان مكملاً للمنطوق، وكان تحدث الحكم المطعون فيه فى مدوناته عن الدعوى المدنية وفصله فيها لا أثر

له طالما أن الحكم لم ينته فى منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة لها لما كان ذلك وكانت المحكمة الإستئنافية إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى الدعوى المدنية فإن إختصاصها يكون لازال باقياً بالنسبة لها ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم فضلاً عن أنها تكون قد أضرته بإستئنافه.

الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب، فلا يكفى سبق صدور حكم جنائى نهائى فى محاكمة معينة، بل يتعين أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية إتحاد فى الموضوع وفى السبب وفى أشخاص المتهمين، وكان الطاعن يذهب فى أسباب طعنه إلى أن الحكم السابق صدوره لم يتناول الطاعن وإنما صدر ببراءة شقيقه، فإن كل ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون بعدم إعماله مقتضى المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وقصوره فى التسبيب فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٧٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية، أن قوة الأمر المقضى، للحكم الجنائى سواء أمام المحكمة الجنائية أم أمام المحاكم المدنية، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باته، وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنواناً للحقيقة، فلا يصح النيل منه، ولا مناقشة المراكز القانونية التى إستقرت به، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة، حجية متعلقة بالنظام العام، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية، ولو من تلقاء نفسها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فعاد من بعد تبرئة المتهمة فى الجنحة .... الأزبكية من تهمتى النصب والتبديد، وصيرورة الحكم باتاً قبلها، ليقرر من جديد أنها إرتكبت جريمة التبديد تلك، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه.

الطعن رقم ٣٠٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٩

قوة الشىء المقضى به مشروطة بإتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين.

الطعن رقم ٤٩٥٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف

القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذ كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما. أما الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية فهى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى من بادىء الأمر - على أن يجزى نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منتظمة - بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يتناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة.

<u>الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩</u>

من المقرر - وفق المادتين ٢٢١، ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى.

<u>الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧</u>

لما كان من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة والتى تكون قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة متى توافرت شرائطها الأخرى، وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات بورسعيد بجلسة ..... بعدم إختصاصها نوعياً " المقصود ولائياً " بنظر الدعوى غير منه للخصومة، إذ لم يفصل فى موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة ومن ثم فلا يحوز الحجية ولا تكون له قوة الأمر المقضى عند الفصل فى موضوع الدعوى الماثلة.

<u>الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٩</u>

لما كانت المحكمة الإستئنافية قد إستنفدت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت فيها بتاريخ .... فى موضوع إستئناف النيابة العامة بالنسبة للمطعون ضده، فما كان يصح لها من بعد - وعند نظر إستئناف المطعون ضده - والذى أثبت فى ديباجته خطأ أنه من النيابة - أن تنظر الإستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه، لزوال ولايتها، ذلك أنه من المقرر أنه متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى الحكم بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو لأقوى من الحقيقة ذاتها، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المحكوم عليه، ومن ثم فإن المحكمة إذ عاودت نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الإستئناف من جديد بالنسبة للمطعون

ضده بعد أن زالت ولايتها بإصدار حكمها الأول يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر إستئناف المتهم.

الطعن رقم ٤١٤٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

لما كانت المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليست لها قوة الشيء المقضى أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن مكتفياً فى التدليل على ذلك بما أورده الحكم المستعجل الصادر برد الحيازة للمطعون ضدها دون أن تتحرى المحكمة بنفسها أدلة الإدانة ودون أن تقوم بتمحيص عناصر الدعوى وإجراء ما تراه من تحقيق موصل إلى ظهور الحقيقة فى شأن الجريمة المسندة إلى الطاعن ومدى توافر أركانها فى حقه، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على عقيدة حصلها حكم آخر - لا حجية له - لا على عقيدة إستقلت هى بتحصيلها بنفسها، مما يجعل حكمها كأنه غير مسبب مما يعيبه.

الطعن رقم ٦١٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢-

من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثابتة من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منها، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد أثبت إختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الإجرامى الخاص بها عن الوقائع الأخرى إختلافاً تتحقق به هذه المغايرة، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها.

الطعن رقم ٤٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٦

من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا لما يكون مكملاً للمنطوق ومرتبطاً به إرتباطاً وثيقاً غير متجزئ لا يكون للمنطوق قواماً إلا به، فيصح إذن أن يكون بعض المقضى به فى الأسباب المكملة والمرتبطة بالمنطوق، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أوردته المحكمة - مما تستند إليه النيابة العامة فى طعنها عليه - إنما كان فى معرض التشكيك فى أن يكون العجز فى عهدة المطعون ضده نتيجة إختلاس قام به ولم

يكن تقريراً فى أسبابه أو قضاء فيها بتوافر أركان جريمة المادة ١١٦ مكرراً <أ> من قانون العقوبات بما يستلزمه إعمالها من إقتراف خطأ قوامه تصرف إدارى خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها متى كان الضرر مادياً وجسيماً ومحققاً، فإن الحكم لا يحوز حجية فى هذا ولا يكون لما أورده فى أسبابه على النحو المار ذكره – الأثر الذى ذهبت إليه الطاعنة فى طعنها، ولا يخولها حقاً، ويكون نعيها فى هذا الخصوص غير سديد .

* <u>الموضوع الفرعي : حكم الإدانة :</u>

<u>الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١</u>

يستبين من المذكرة الإيضاحية للمادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية، ومن تقرير اللجنة التى شكلت للتنسيق بين مشروعى قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات أن مراد الشارع من النص على وجوب إجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كامنة فى تقرير مسئولية المتهم وإستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة – وكل ذلك فى حدود القانون إيثار من الشارع لمصلحة المتهم – يشهد لذلك أن حكم هذه المادة مقصور على الطعن بالإستئناف دون الطعن بالنقض الذى يقصد منه العصمة من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه، وأن المذكرة الإيضاحية قد أفصحت فى بيانها لعلة التشريع عن أن ترجيح رأى قاضى محكمة أول درجة فى حالة عدم توافر الإجماع مرجعه إلى أنه هو الذى أجرى التحقيق فى الدعوى وسمع الشهود بنفسه، وهو ما يوحى بأن أشتراط إجماع القضاء مقصور على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة – أما النظر فى أستواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف، والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع، بل لا يتصور أن يكون الإجماع إلا لتمكين القانون وإجراء أحكامه لا أن يكون ذريعة إلى تجاوز حدوده .

<u>الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١١</u>

سوى القانون فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى " المحرض على إرتكاب الجريمة " وإعتبر كلاً منهما فاعلاً أصلياً فلا تكون المحكمة – فى هذه الحالة – بحاجة إلى بيان طريقة الإشتراك .

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

إذا كان الحكم لم يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من إجراءات فى الحدود التى رسمها القانون قبل مباشرة البناء، فإن ذلك يسمه بالقصور فى البيان مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٦

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان قاصرا، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى إثبات وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة المسندة إلى المتهم على القول بأنها " ثابتة من محضرى الحجز والتبديد ومن عدم تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها بقصد عرقلة التنفيذ " دون أن يورد مؤدى أقوال الصراف شاهد الواقعة وبغير أن يبين الأدلة التى استخلص منها ما نسبه إلى المتهم من عدم تقديمه المحجوزات وأن ذلك كان بقصد عرقلة التنفيذ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب .

* **الموضوع الفرعي : حكم البراءة :**

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن يكون قد إشتمل على ما يدل على عدم إقتناع المحكمة الإستئنافية بالإدانة السابق القضاء بها.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فهذا الحكم يصبح باطلاً فيما قضى به من إلغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقاً للقانون، وإذ كان لمحكمة النقض – طبقاً للمادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية – أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، فإنه يتعين نقض هذا الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لأوجه الطعن الأخرى المقدمة من الطاعن .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٢/١/١

لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص مادة القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة رفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مادة الاتهام .

الطعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت التهمة فى حقه على أساس الشك فى أدلة الإتهام، فلا يكون ثمة جدوى للطاعنة " المدعية بالحقوق المدنية " من النعى على المحكمة أنها لم ترد الواقعة إلى الوصف قانوني بعينه، ذلك فإنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته ويرفض الدعوى المدنية قبله .

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن المحكمة سمعت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت - من بعد - عن عدم إطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها. لما كان ذلك فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يفحص أدلة الثبوت التى قام عليها الحكم المستأنف لا يكون له محل لما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده. لما كان ذلك، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لأنها لم تطمئن إلى صحة التصوير الذى قال به رجال الجمارك بعد أن ثبت لديها من الإقرار المقدم من المطعون ضده - وهو مرفق بالمفردات المضمومة - أنه أوضح فيه صراحة أنه يحمل حقيبة بها أشياء ثمينة يرغب فى حجزها وديعة مما ينتفى به القصد الجنائى لديه ومن ثم لا يقبل من النيابة الطاعنة المجادلة فى سلطة المحكمة فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما إطمأنت إليها .

الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

إذ كان مبنى البراءة حسبما جاء فى مدونات الحكم أن الإتهام المسند إليهما على غير أساس من الواقع والقانون فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى – وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع الفعل المسند إلى المتهمين فإنه يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية. ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

الأصل – على ما جرى قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة – وبالتالى ما يترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية – أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة.

الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت أو لقيام سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٨٠٧٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٤

لما كان قول الطاعن بأنه كان متعيناً القضاء بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية ما دام الحكم قد قضى بالبراءة مردوداً بأن هذه الدعوى لم تكن محمولة على سبب غير التهمة موضوع الدعوى الجنائية كما أن البراءة لم تبن على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى هى منازعة مدنية وإنما بنيت على عدم توافر أركان الجريمة موضوع التهمة المسندة إلى المطعون ضده – على ما سلف القول – لإنحسار صفة الموظف العام عنه، وإذ رتب الحكم على ذلك رفض دعوى الطاعن المدنية قبله فإنه يكون بمنأى عن الخطأ فى القانون الذى يعيبه عليه الطاعن.

* **الموضوع الفرعي : سقوط الحكم :**

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٢

لما كان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني الذى عنوانه فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين قد نص فى المادة ٣٩٤ على أنه " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها ". ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة لمضى المدة يبطل الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبات أو التضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة ". وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرين سنة. وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن لإرتكابه جناية وقضت محكمة الجنايات غيابياً فى ١٩٥٩/١/١٢ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة - وهو حكم صحيح على ما سلف بيانه، وإذ قبض عليه قبل إنقضاء عشرين سنة أعيدت محاكمته وقضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧ برفض الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة وبمعاقبته بالسجن خمس سنوات فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

* **الموضوع الفرعي : صحة الحكم :**

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى إستعملت فى الإكراه. ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد إقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات إستعمالها فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

متى كان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالأوراق أنها قد تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثابت بالتحقيقات بما نصه أنه ذكر أنه " إن إنحرف يساراً " وليس " أنه إنحرف يساراً " كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه، وكان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وقع فيه أمين السر سهواً وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم، فإن هذا الخطأ لا يؤثر فى سلامته وبالتالى يكون النعى عليه بالخطأ فى الإسناد غير سديد .

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

متى كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت إلى صحة الواقعة المسندة إلى الطاعن كما صورها الإتهام وهى مقارفته لجريمة السرقة التامة ومعاقبته بمقتضاها طبقاً للوصف المشار إليه إعمالاً الفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات، فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إستهل وصف التهمة بلفظ " الشروع " ما دام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين .

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

لا يقدح فى سلامة الحكم ما تزيد إليه فى تبرير عدم الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه من أن فى الدعوى دليلاً مستقلاً عن الإذن وواقعة الضبط وهو إعتراف الطاعن أمام النيابة ما دام أن هذا الدفع ظاهر البطلان وأن الحكم قد إستوفى دليله من أقوال الشهود وإعتراف الطاعن .

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤

لا يقدح فى سلامة الحكم عدم تعرضه لدفاع ظاهر البطلان .

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١

متى كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أنه ورد بالتقرير الطبى الشرعى عن نتيجة الكشف على المطعون ضده أن السحجات التى شوهدت به حديثة، وقد تتفق وتاريخ الحادث، وكان القرار المستأنف قد جاء فاسداً فى تفسيره لمدلول هذه العبارة من أن التقرير الطبى الشرعى لم يقطع بأن تلك الآثار الإصابية معاصرة لوقت وقوع الحادث، إلا أن ذلك لا ينال من سلامة القرار ما دام أن ما أورده فى هذا الشأن، إنما كان بعد أن إستوفى تدليله على عدم الإطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى، وكان هذا الذى فسد إستدلاله فيه لا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٨

متى تمت محاكمه المتهم عن فعل من الأفعال وقضى له أو عليه بالبراءة أو بالإدانة فلا يجوز أن تعاذ محاكمته عن أى فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إلى تحقيقه بالفعل الذى حوكم من أجله، ولو لم يكن ذلك الفعل قد ذكر صراحة فى التهمة، فإن هذا معناه محاكمة الشخص أكثر من مرة عن واقعة واحدة، وهذا محرم بمقتضى القواعد الأولية للمحاكمات الجنائية. وإذن فإذا كانت واقعة الدعوى - على حسب الثابت بالحكم المطعون فيه - مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها بالبراءة بناء على أنه لا تتوافر فيها جريمة معاقب عليها، فإن رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد سبق الحكم ببراءته يكون غير صحيح. ويجب على المحكمة إذا ما دفع لديها بهذا الدفع أن تستبين حقيقته، فإذا ثبتت لديها صحته وجب عليها أن تقضى له بالبراءة لسبق الفصل فى الدعوى. لأنها لا يجوز لها بعد أن تمت محاكمه المتهم وإنتهت بالإدانة أو البراءة أن تعيد محاكمته عن أى فعل سابق داخل فى الغرض الذى قصد الجانى إلى تحقيقه من وراء الأفعال التى حوكم عنها، ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١

متى كان الحكم مطابقاً لما أثبته القاضى بخطه فى رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره، فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير فى صحة الحكم، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة .

الطعن رقم١٤٧٩ لسنة١٧مجموعة ٧ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إن المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات وإن كانت تقضى بذكر سن كل شاهد وصناعته ومحل إقامته بمحضر الجلسة إلا أن إغفال ذلك البيان لا يستوجب بطلان الحكم. على أنه إذا كان هذا الإغفال لم يجهل الشهود عند المتهم ولا يدعى المتهم أنه ضر بسببه فلا تكون له مصلحة من وراء إثارته .

الطعن رقم١٤٨٠ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٣٩٨بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

لا يضير الحكم أن يكون حين لخص دفاع المتهم قد نقل عنه قولاً خطأ ما دام هذا القول لم يكن له أى إعتبار فى إدانته وما دام الحكم مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

الطعن رقم١٦٦١ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٤٤بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٣٠

الخطأ فى تطبيق مادة القانون على الواقعة الثابتة بالحكم لا يستوجب بطلان الحكم، ولمحكمة النقض أن تطبق المادة الصحيحة على الواقعة كما هى ثابتة به .

الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٦

لا تعارض بين سبق الحكم ببراءة المتهم من تهمة إختزانه مواد سامة بدون ترخيص والحكم بإدانتـه لمزاولتـه مهنة الصيدلة بأن جهز أدوية بدون ترخيص في مخزنه الخاص. فإن تجهيز الدواء يصح وقوعه بمـواد لم تصـل إلى يد المتهم إلا وقت إرتكابه فعل التجهيز .

* الموضوع الفرعي : ضوابط التدليل :

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٨

الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر في عقيدة المحكمة - فإذا كانت المحكمـة لم تعول على أقوال شهود النفى - بل أخذت بأدلة الثبوت التى إطمـأنت إليهـا وكونـت عقيدتهـا منهـا فـإن خطأ الحكم بنسبته إلى شهود النفى وقائع لا سند لها من الأوراق لم يكن له تأثير له فى سلامه الحكم ولا فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة، فلا يضير الحكم خطأه في هذا الخصوص .

الطعن رقم ١٥٤١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩

لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها - من تقرير الصفـة التشـريحية ومحضـر المعاينـة - مـا يكفـى لتـبرير اقتناعها بالإدانة، وما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها فـى تكويـن عقيدتهـا فـإن إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة يعتبر إطراحاً لها .

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

الخطأ في ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا يقدح فى سلامة الحكم، ما دام قد طبق القـانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

* الموضوع الفرعي : قوة الأمر المقضى :

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥٣/١/٦

متى كان الطعن وارداً على الحكم الإستئنافى وكان هذا الحكم قـد قضـى بعـدم قبـول الإسـتئناف شـكلاً، وكان قضاؤه بذلك سليماً، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيـث لا يجـوز لمحكمـة النقض أن تعرض لما يشوبه من عيوب، أو أن تنقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها .

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحـاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شرائطها الأخر ومن

ثم فليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها لعدم معرفة الفاعل حجية ما أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى كذب البلاغ بناء على ما ساقه من شواهد وعدده من أدلة غير مقيد بما جاء فى أسباب الأمر الصادر من النيابة العامة فى هذا الشأن أو فى منطوقه لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

إذا كان الحكم الصادر ببراءة المتهم الثانى قد أصبح نهائياً وحاز حجية الأمر المقضى فيه بعدم الطعن عليه ممن يملكه فقد إستقر أمره ولا سبيل إلى مناقشة مركزه، ومن ثم فلا محل للخوض فيما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من تحميل الطاعن وحده كل التعويض على الرغم من إرتكابه الفعل مع المتهم الثانى

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

إن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى، ومن ثم فإنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه، وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ١٩٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

إن المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد قصرت حق الطعن بطريق النقض من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون غيرها وإذن فمتى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد صار إنتهائياً بقبوله ممن صدر عليه أو بتفويته على نفسه إستئنافه فى ميعاده لقد حاز قوة الأمر المقضى ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض .

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨

من المسلم به أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية أخرى على أساس أن ما قطع به الحكم المحاج به من عدم إنطباق قانون معين على واقعة تلك

الدعوى هو أمر متعلق بتطبيق القانون مما لا يحوز حجيته فى الواقعة الجديدة ما دام الطاعن لا يزعم فى طعنه بوحدة الواقعة بين الدعويين، فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

متى كان باقى ما أثاره الطاعن فى أسباب طعنه وارداً على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً – وكان قضاؤه بذلك سليماً – فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شابه من عيوب وإلا كان متعطفاً عليه وهو ممتنع .

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروط بإتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين، وكانت جريمة القتل الخطأ موضوع الجنحة رقم ٣٠٨٠ سنة ١٩٧٠ مركز بنها تختلف موضوعاً وسبباً عن جريمتى تزوير وإستعمال الإقرار موضوع الدعوى الراهنة فإن الحكم الصادر فى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للثانية ولا يغير من ذلك ما يقوله الطاعن فى هذا الشأن فإن تقدير الدليل فى دعوى معينة لا يحوز قوة الشئ المقضى به فى دعوى أخرى إذ أن للمحكمة الجنائية وهى تحقق الدعوى المرفوعة إليها وتحدد مسئولية المتهم فيها أن تتصدى إلى أية واقعة أخرى ولو كانت جريمة وتقول كلمتها فيها فى خصوص ما يتعلق بالدعوى المقامة أمامها دون أن يكون قولها ملزماً للمحكمة التى ترفع أمامها الدعوى عن التهمة موضوع تلك الواقعة، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها.

الطعن رقم٢٠٣٧ لسنة ٥٣مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

لما كان من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، أن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تكون لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢١٢ من ذات القانون، بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا تتقيد بأى حكم لسواها.

الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

لما كان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وارداً على الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الطعن فيه شكلاً بالنسبة له فلا يقبل منه التعرض لهذا الحكم لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض – غير جائز.

الطعن رقم ٦٦٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

من المقرر أنه متى صدر حكم بالبراءة بناء على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً، أو على أنها ليست فى ذاتها من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ويتعدى نطاقه إليهم بطريق اللزوم وذلك بالنظر إلى وحدة الواقعة والأثر العينى للحكم وكذلك قوة الأثر القانونى للإرتباط بين المتهمين فى ذات الجريمة فضلاً عن أن ضمير المجتمع يرفض المغايرة بين مصائر المساهمين فى جريمة واحدة الذين تتكافأ مراكزهم فى الإتهام إذا قضى بتبرئة أحدهم وبإدانة غيره مع إتحاد العلة ولا كذلك إذا كان الحكم بالبراءة مبنياً على أسباب خاصة بأحد المساهمين دون غيره فيها فإنه لا يجوز الحجية إلا فى حق من صدر لصالحه ولا يفيد منه الآخرون، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما.

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٦

إنه من المتفق عليه أن ما يقضى به مدنياً من رد وبطلان ورقة ليس له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً لدى المحكمة الجنائية، وأن لهذه المحكمة، بالرغم من الحكم المدنى، أن تبحث كل ما يقدم لها من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها، وأن تقدر تلك الأسانيد والدلائل من بيانات قولية أو دلائل حسية بكامل سلطتها وبحسب ما تراه هى فيها من ضعف أو قوة بحيث لو خامرها أى شك فى صحة الأدلة التى قامت باديء ذى بدء لدى المحكمة المدنية على تزوير الورقة المذكورة كان لها أن تقضى ببراءة المتهم بذلك التزوير.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

إذا كانت الواقعتان اللتان أسندتا إلى متهم بعينه فى قضيتين قد وصفتا فى الحالتين بوصف قانونى واحد ووقعتا لغرض واحد وفى ظروف متماثلة، فذلك لا يكفى وحده لإمكان الإحتجاج بالحكم الصادر فى إحدى هاتين الواقعتين عند نظر الواقعة الأخرى. ذلك بأنه وإن توافرت فى الواقعتين وحدة الموضوع، إذ القضايا الجنائية تتحد كلها فى موضوعها، وهو طلب توقيع العقوبة على المتهم وتوافرت وحدة الأخصام إذ المتهم واحد فى القضيتين، كما أن النيابة هى صاحبة الدعوى العمومية فيهما، بل النيابة تعتبر هى

الظرف الآخر في الخصومة حتى ولو كان المدعي المدني هو الذى حرك الدعوى العمومية، إلا أن وحدة السبب في الواقعتين، وهي الشرط الثالث اللازم لصحة التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه، لا تتأتى بحسب الأصل إلا إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم واحدة في الحالتين. ولا يكفي للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى، أو أن تتحد معها في الوصف القانوني، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة إرتكبها المتهم لغرض واحد، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب في كل منهما، كأن تكون كل منهما مستقلة بزمانها ومكانها وبشخص المجني عليه فيها، وليس بينها وبين الواقعة الأخرى من الإرتباط المعنوى ما يقتضى النظر إليهما على إعتبار أن كلاً منهما جزء من عمل جنائي واحد، كالسرقة التي ترتكب على عدة دفعات ويقع تنفيذها بعدة أفعال متتالية داخلة كلها تحت الغرض الجنائي الواحد الذى قام في ذهن الجاني .

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية : " أولاً " أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة. " ثانياً " أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع إتحاد في الموضوع وإتحاد في السبب وإتحاد في أشخاص رافعي الدعوى والمتهم أو المتهمين المرفوعة عليهم الدعوى. ووحدة الموضوع تتوافر في كل القضايا الجنائية، لأن الموضوع في كل قضية جنائية هو طلب عقاب المتهم أو المتهمين المقدمين للمحاكمة. أما إتحاد السبب فيكفي فيه أن يكون بين القضيتين إرتباط لا يقبل التجزئة (Indivisibilite) برغم إختلاف الواقعة في كل منهما، كأن تكون القضية المنظورة هي دعوى إرتكاب تزوير مخالصة وتكون القضية الصادر فيها الحكم المقول بأنه حائز لقوة الشئ المحكوم فيه هي دعوى الشهادة زوراً على صحة هذه المخالصة ويكون هذا الحكم المراد الإحتجاج به قد برأ الشاهد تأسيساً على إقتناع المحكمة بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها مما يجعل القول بعد ذلك بتزوير المخالصة متناقضاً مع حكم البراءة الإنتهائي السابق وأما وحدة الأشخاص فتكون موفورة فيما يتعلق بالمتهمين متى ثبت أن أحدهم - سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً - كان ماثلاً في القضية التي صدر فيها الحكم فيها النهائي بالبراءة مثلاً وأن براءته لم تكن مبينة على أسباب شخصية خاصة به. ففي هذه الصورة يمتنع أن يحاكم من جديد هذا الذى كان ماثلاً في القضية السابقة - وذلك بديهي - كما تمتنع محاكمة زملائه، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء من أجل الواقعة بعينها أو من أجل أية واقعة أخرى تكون مرتبطة بالأولى إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٣٥/١/٢٨

إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة، فلا يجوز بعد ذلك إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد. ولكن إذا كانت قد إقترنت بتلك الواقعة الأصلية واقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية، فإن الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى. فإذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقاً وحكم ببراءته من السرقة، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصف كونه مخفياً للأشياء المسروقة، ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الإستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة كذلك قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة بإعتبارها دليلاً قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة.

الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٣٩/٦/٥

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم بالقانون. فالحكم النهائى الذى ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً، ويبنى على ذلك براءة متهم فيها، يجب قانوناً أن يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة بإعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء سواء أقدموا للمحاكمة معاً أم قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة. وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية وإرتباط الأفعال المنسوبة لكل من عزى إليه المساهمة فيها فاعلاً أصلياً أو شريكاً أرتباطاً لا يقبل بطبيعته أية تجزئة ويجعل بالضرورة صوالحهم المستمدة من العامل المشترك بينهم، وهو الواقعة التى إتهموا فيها، متحدة إتحاد يقتضى أن يستفيد كل متهم من كل دفاع مشترك .

الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٠

إن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون إمكان محاكمته أما المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا لفعل وذلك لإختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى أحدهما قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للأخرى. وإذن فالحكم بعقاب العمدة عن جريمة إهماله عمداً فى تأدية واجباته المفروضة عليه فى قانون القرعة لتخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق رغم سبق مجازاته إدارياً عن هذا الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها كدليل فى الدعوى متى إقتنعت بتزويرها. ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة. لأن الحكم المدنى لا يقيد المحكمة الجنائية وهى تفصل فى جريمة. وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تعول على سند بعد إقتناعها بتزويره. والقول بخلاف ذلك يؤدى إلى أن تكون الدعوى جنائية رهينة ما قد يحصل على إضاعتها من الإتفاق بين المتهم والمجنى عليه بحصول المتهم، بموافقة المجنى عليه، من المحكمة المدنية على حكم لمصلحته، وهذا ما لا يمكن التسليم به.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٤٥/١/٨

إذا كانت النيابة قد إعتبرت الواقعة جنحة ضرب بسيط بالمادة ٢٤٢/١ ع وقدمت الأوراق إلى القاضى الجزئى فأصدر أمراً جنائياً بتغريم المتهم خمسين قرشاً. ثم أعلن هذا الأمر إلى العمدة لغياب المحكوم عليه ومضى الميعاد المقرر للمعارضة فأصبح نهائياً، ثم حدث بعد ذلك أن توفى المجنى عليه فجاء بالمتهم إلى النيابة وأعلن بالأمر الجنائى شخصياً وأخذ منه تقرير يفيد معارضته فيه، ونظرت المعارضة وحكم بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى، ثم أعيد التحقيق بمعرفة النيابة وقدم المتهم إلى محكمة الجنايات فقضت بإدانته فى الجناية، فطعن بأنه ما كان يصح أن تعاد محاكمته بعد أن صدر الأمر الجنائى المشار إليه وأصبح نهائياً بإنقضاء ميعاد المعارضة فيه بناء على الإعلان الحاصل فى مواجهة العمدة، فإنه إذ كان المتهم يسلم بأنه لما أعلن شخصياً بالأمر الجنائى الجنائى الصادر ضده عارض فيه بتقرير عمل فى قلم كتاب النيابة، وأنه حضر فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فجرت محاكمته طبقاً للإجراءات العادية فقضى بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأنها جناية، إذ كان ذلك لا يكون ثمة محل للقول ببطلان الإجراءات التى تمت قبل إحالته إلى محكمة الجنايات. إذ أن حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه بمقتضى القانون إعتبار الأمر الجنائى كأنه لم يكن مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة أشد من التى كان محكوماً عليه بها أو بعدم الإختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية. وخصوصاً إذ كان الثابت أن المتهم لم يثر هذا الدفاع أمام محكمة الجنايات بل أثاره فقط أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة فى الأمر الجنائى فلم تقره على وجهة نظره.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

الحكم الذى يصدر فى الدعوى العمومية بإنقضاء الحق فى إقامتها بسبب وفاة المتهم لا يصح عده حكماً من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حياً. لأنه لا يصدر فى دعوى مرددة

بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلي كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هي فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان، لا فاصلاً في خصومة أو دعوى بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع، بسبب وفاة المتهم، إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت. فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطىء فلا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه. وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة إنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق في رفعها لوفاة المتهم، مع ما ظهر من أن المتهم لا يزال حياً – هذا الحكم يكون مخطئاً ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٦

إن جريمة إدارة محل عمومي بدون رخصة من الجرائم المستمرة التى يتوقف إستمرار الأمر المعاقب عليه فيها من تدخل جديد متتابع بناء على إرادة المتهم. وفي الجرائم التى من هذا القبيل لا تشمل المحاكمة إلا الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. أما ما يحصل بعد ذلك فإن تدخل إرادة الجانى فى إستمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تجوز محاكمته من أجلها، ولا يكون للحكم السابق أية حجة أو إعتبار في صددها. فإذا كان الثابت أن المتهم بعد الحكم ببراءته من تهمة إدارة مطعم عمومي بدون رخصة إستمر على الرغم من إلغاء الرخصة التى كانت لديه يدير محله مطعماً عمومياً، فإن المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٢

يكفي لصحة الحكم بالإدانة في جريمة مخالفة مقتضى إنذار الإشتباه أن يكون قد وجه إلى المتهم إنذار إشتباه ثم خالفه. وإذن فإذا كان سند المخالفة هو الحكم على المنذر بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة التاسعة في القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التى منها السرقة، فإنه ما دام هذا الحكم صادراً فى دعوى جنائية واجب لها وفيها إستيفاء الضمانات المقررة بالقانون للمحاكمات الجنائية فى كل دور من أدوارها، لا يقبل من المحكوم عليه بالطعن فيه فى صدد أو لمناسبة طعنه على الحكم الصادر فى مخالفة مقتضى إنذار الإشتباه، إذ الطعن عليه لا يكون إلا في تملك تلك الدعوى التى صدر فيها لأنه فى غيرها من الدعاوى إنما يتعرض له من ناحية أثره فقط، لا من ناحية صحته وصحة الإجراءات التى بنى عليها. وهو بوصف كونه حكماً جنائياً صحيحاً في المناسبة الصادر فيها يعتبر صحيحاً في جميع المناسبات الأخرى التى يقتضى فيها الرجوع إليه قانوناً.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٦

إذا رفع المدعى بالحق المدنى دعواه مباشرة ضد المتهم لقذفه إياه علناً طالباً عقابه على ذلك والحكم عليه بتعويض، ثم قضت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض، فإستأنف المدعى ولم تستأنف النيابة، فأيد الحكم إستئنافياً، فطعن بطريق النقض فنقض الحكم، ثم أعيدت المحاكمة فقضى على المتهم بالتعويض عملاً بالمادتين ١٥٠ و ١٥١ من القانون المدنى، فلا يصح من المتهم أن ينعى على المحكمة أنها فى حكمها قد تعرضت لإثبات واقعة القذف، ولا أنها أقامت التعويض على تلك المادتين المذكورتين. وذلك " أولاً " لأن المحكمة لها، بل عليها، أن تتعرض إلى إثبات تلك الواقعة ما دامت تفصل فى طلب التعويض عن الضرر المدعى حصوله منها، ولا يمكن أن يحول دون ذلك عدم إمكان الحكم، لأى سبب من الأسباب بالعقوبة على المتهم، ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معاً أمام المحكمة الجنائية، وما دام المدعى بالحق المدنى قد إستمر فى السير فى دعواه المدنية، مما لا يصح معه القول بأن الحكم فى الدعوى الجنائية بسبب عدم الطعن فيه من النيابة العمومية قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة إليه. " ثانياً " لأن أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة بمقتضى قانون العقوبات.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إنه مهما قيل فى مدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة أو الصادرة بالعقوبة فيما يختص بالدعوى المدنية المترتبة على الجريمة، فإنه فى المواد الجنائية يجب دائماً للتمسك بحجية الأحكام الصادرة بالعقوبة تحقق الوحدة فى الموضوع والسبب والخصوم. فالحكم بإدانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة هذا المتهم مرة أخرى عن ذات الواقعة، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى متهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة. وإيجاب تحقق هذه الوحدة أساسه ما تتطلبه المبادىء الأولية لأصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه قبل الحكم عليه، حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صدر بناء على إجراءات لم تتخذ فى حقه. ومما هو فرع عن ذلك ما جاء بالمادة ٢٣٣ من قانون تحقيق الجنايات من أنه " إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز ...... أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من محكمة النقض والإبرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر "، مما مفاده أن القاضى وهو يحاكم متهماً يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر ولو فى ذات الواقعة

على متهم آخر، ولا ناظر لما يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه من تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

ما دام الطاعن كان متهماً مع آخرين فى جلب مواد مخدرة وإحرازها فإن براءتهم كلهم إبتدائياً ثم إدانة واحد منهم إستئنافياً بناء على إستئناف النيابة بالنسبة إليه وحده – ذلك لا يصح عده تناقضاً متى كانت الإدانة مبنية على أسباب مؤدية إليها. لأن الحكم الإبتدائى فى هذه الحالة لا يمكن أن تكون له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم.

الطعن رقم١٥٠٣ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٤٦/٦/١٧

إذا كان الطعن المقدم فى حكم المحكمة الإستئنافية القاضى برفض الإشكال فى التنفيذ الذى رفعه الطاعن يتضمن أن الطاعن إنما يرمى من وراء الإشكال محل هذا الطعن إلى إعادة البحث عن موضوع الدعوى الأصلية بعد أن صدر فيها حكم على المتهم بالإدانة فى الجريمة التى رفعت بها الدعوى عليه وصار هذا الحكم نهائياً فإنه يكون متعيناً رفضه، إذ هذا الحكم بصيرورته نهائياً فى الخصوص الذى قضى فيه يكون مانعاً للمحكوم عليه ولغيره من إعادة المناقشة فى خصوص ما قضى به .

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازماً وضرورياً للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها. فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أمام المحكمة العسكرية هى أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت، وهى تبحث أدلة الإدانة، إلى مالك هذه البضاعة فقالت إنها ملك للمتهم، فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصراً لازماً فى تلك التهمة .

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٦

إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد إلى تخويل المحكمة الإستئنافية، وهى تفصل فى هذا الإستئناف، أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى. وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الإبتدائى، فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار إنتهائياً بعدم إستئناف النيابة إياه ما دام القانون نفسه قد حللها من التقيد به فى هذه الحالة .

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢

الحكم الجنائى الصادر فى جريمة من الجرائم يقيد المحكمة التى تفصل فى الدعوى التى ترفع بالبلاغ الكاذب عن الواقعة التى كانت محل الجريمة من حيث صحة البلاغ أو كذبه .

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠

لما كان حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا تجوز إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - ذلك بأن قضاء الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمتين المستندين إليه لعدم ثبوتهما فى حقه مؤثر حتماً فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالاً لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائياً أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية الأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن الحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

* **الموضوع الفرعي : نقض الحكم :**

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٠

إذا كان ما أوردته المحكمة من وقائع لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن لا تتفق وما ذكرته من الوقائع التى حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم فإنه مع هذا التضارب لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

إن نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق المدنية لقيام مسئوليتهما عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعن.

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٥

لا يفيد المتهمون فى طلب نقض الحكم – أن المحكمة أضافت من تلقاء نفسها إلى وصف التهمة ظرف الترصد، أو أنها عاملتهم بالمادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثانية بإعتبار أن الجنايتين مقترنتان ببعضهما برابطة الزمنية وأنهما وقعتا تحت تأثير ثورة نفسية إجرامية واحدة – ما دام أن ظرف سبق الإصرار التى رفعت به الدعوى – وأثبت الحكم توافره – ولم يتناوله المتهمون بأى مطعن – يكفى لتوقيع عقوبة الإعدام سواء بالنسبة إلى الفاعل الأصلى أو الشريك .

* **الموضوع الفرعي : وصف الحكم :**

الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٩

الحكم الصادر غيابياً بعدم قبول الإستئناف المرفوع من المتهم شكلاً لتقديمه بعد الميعاد لا يجوز للنيابة أن تطعن فيه بطريق النقض قبل صيرورته نهائياً بإعلانه وإنقضاء ميعاد المعارضة فيه.

الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٢

إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره " قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى بقوة القانون. وفى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات. فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم – كما يشاء – أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يقرر بها. أما الحكم

الصادر في الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم إن شاء قبله أو شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتماً بحضوره. وينبني على ذلك أن المحكمة تفصل في الدعوى بكامل حريتها دون نظر إلى رغبة المتهم وغير مقيدة بشئ مما جاء في الحكم الغيابي الصادر في غيبته لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة لمصلحة المحكوم عليه وحده ولكن لتحقيق مصلحة عامة. ومن الخطأ القياس على حالة المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات أو حالة الحكم غيابياً بالبراءة في مواد الجنايات لأنه وإن كان صحيحاً في الأولى أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون قد تظلم بمعارضه في الحكم الغيابي. وأما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فإن القياس عليها قياس مع الفارق لأن المادة ٢٢٤ إنما تتحدث عن " المحكوم عليه " وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قد قضى عليه بعقوبة. وإذن فلا يسقط الحكم إن كان قد صدر في غيبة المتهم بالبراءة. ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان مقتضى القانون في حالة البراءة على حالة الحكم بالعقوبة وإنه لذلك لا يجوز أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى أشد منها – لا يصح الإحتجاج بذلك ما دام القانون قد قصر سقوط الحكم على حالة الإدانة مما يمتنع معه القياس.

الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥١/٣/٦

إذا كان يبدو من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بعدم جواز المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية على قواعد المرافعات المدنية فإعتبرت حضور المدعى عليه في إحدى الجلسات كافياً لإعتبار الحكم حضورياً، فهذا يكون خطأ في القانون، إذ الواجب تطبيقه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية هو قانون تحقيق الجنايات الذى يقضى بأن العبرة في إعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هى بحضور المحكوم عليه بالجلسة التى تحصل المرافعة ويصدر الحكم فيها. وإذ كان قانون تحقيق الجنايات لا يمنع قبول المعارضة من المسئول عن الحقوق المدنية وكانت الشركة المسئولة لم يمثلها أحد في الجلسة التى حصلت فيها المرافعة وصدر الحكم، فإن هذا الحكم إذ قضى بعدم جواز المعارضة بإعتبار أن الحكم المعارض فيه قد صدر حضورياً يكون مبنياً على خطأ في تأويل القانون.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٠١ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦

إن المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بإعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إلى من تخلف عن الحضور في الجلسة التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً. فإذا كان الثابت أن الطاعنة حضرت إحدى الجلسات ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى فلم تحضر وحضر محاميها وإنسحب ولم تكن الطاعنة قد أبدت عذراً لتخلفها، فالحكم الذى تصدره المحكمة في هذه الجلسة يكون حضورياً .

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

إن المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن الحكم يعتبر حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، كما نصت المادة ٢٤١ على أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. وإذن فمتى كان الطاعن قد حضر أمام المحكمة بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٥٢، وتأجلت الدعوى فى مواجهته إلى جلسة ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢، ولكنه لم يحضر بتلك الجلسة التى تأجلت لها الدعوى، بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل الحكم فى الدعوى، فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها - فإن المحكمة إذ إعتبرت حكمها فى الدعوى حضورياً لا تكون قد أخطأت .

الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه حضورى فذلك لا يمنع المحكوم عليه من الطعن فيه بطريق المعارضة فإذا هو لم يفعل بل طعن فيه بطريق النقض فإن طعنه لا يكون مقبولاً عملاً بالمادة ٤٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لإعتبار الحكم حضورياً أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه. وإذن فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتاً بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص آخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابياً ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين إتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩

إن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه : " فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين " قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن : " لا يسقط الحكم الصادر غيابياً من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائياً بسقوطها ". ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ". ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على

أنه : " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة" . وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لإرتكابها جناية إشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابياً بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإنقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة متى كان ذلك، فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٥

متى كان الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر قبل العمل بقانون الإجراءات الجنائية قد قضى بتشديد العقوبة على الطاعن، فلما عارض فيه قضى بالحكم المطعون فيه بالتأييد بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة على خلاف ما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعمول به وقت صدوره فإن الحكم يكون قد صدر باطلاً فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى فى خصوص تشديده العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة، إذ المعارضة من شأنها أن تعيد القضية إلى حالتها الأولى، وتطرح الخصومة من جديد فى حدود مصلحة المعارض فإذا رأت المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالتشديد، فإنه يشترط لصحة حكمها بذلك أن يكون صادراً بإجماع آراء قضاتها، إذ أن هذا فى حقيقته قضاء منها بعد العمل بقانون الإجراءات الجنائية بتشديد العقوبة المحكوم بها من محكمة أول درجة .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٩

إن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه، فإذا وصف خطأ بأنه غيابى فإن المعارضه فيه لا تكون مقبولة ما دام هو فى نظر القانون يعتبر حضورياً.

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٧

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه فإذا كان الحكم قد وصف خطأ بأنه غيابى وهو فى حقيقته حضورى إعتبارى طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الطعن فيه بطريق المعارضة لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥

لا يمكن إعتبار الحكم الذى يصدر فـى الدعـوى بعـد تعجيلها مـن النيابـة دون إعـلان المتهـم – حضوريـاً بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضراً الإجراءات التى تمت بعـد تحريـك الدعـوى ولم يكـن يعلم بها .

الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥

مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائيـة أن يحضـر المتهـم عنـد النـداء على الدعوى، ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التـى تؤجـل إليهـا الدعـوى بدون أن يقدم عذراً مقبـولاً، إنما يشـترط فـى هـذه الحالـة أن يكـون التـأجيل لجلسـات متلاحقـة، أما إذا إنقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فإنـه يكـون لزامـاً إعـلان المتهـم إعلانـاً قانونيـاً بالجلسـة التـى حددت لنظر الدعوى بدل الجلسة التى لم تنعقد فيها المحكمة.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨

لم يأخذ الشـارع عنـد وضـع قـانون الإجـراءات الجنائيـة بنظام الحكـم الحضـورى الإعتبـارى فيمـا يتعلـق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات ومن محكمة الجنايات، كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات [المـواد ٢٣٩ وما بعدها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى الذى عنوانه فى محاكم الجنح والمخالفات]

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

المقصود بالحضور فى نظر المـادة ١/٢٣٨ مـن قـانون الإجـراءات هـو وجـود المتهـم بالجلسـة بشـخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك فى الجلسة التى حصلـت فيهـا المرافعـة حتـى تتـاح لـه فرصـة الدفاع عن نفسه. فإذا كان المتهم قد حضر جلسة أو جلسات سـابقة ثـم تخلـف عـن الحضـور فـى جلسـة المرافعة أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم إنسحب قبـل أن تنظـر قضيتـه فحصلـت المحاكمـة والمرافعة فى غيبته فإن الحكم يعتبر غيابياً – إلا أن الشارع لإعتبارات سامية تتعلق بالعدالة فى ذاتهـا إعتـبر الحكم الصادر فى الجنحة أو المخالفة فى بعض الحالات حضورياً بقوة القانون فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٩ إجراءات، كما أجاز للمحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن تقرر إعتبار الحكـم حضوريـاً فى حالتين أشارت إليهما المادتان ٢/٢٣٨، ٢٤٠ إجراءات بشرط أن تبين المحكمة فـى هـاتين الأسـباب التـى إستندت إليها فى ذلك .

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع، فإذا كان الحكم الإبتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم حضورى إعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام .

الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١١

إن المعارضة فى الحكم الصادر حضورياً إعتبارياً جائزة القبول إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم المعارض فيه، فإذا كان المعارض قد سبق إلى تقديم عذره ودليله قبل الحكم الحضورى الإعتبارى فإنه لا يبقى لإجازة معارضته سوى تصديق هذا العذر بإعتماد دليله .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٢٠

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الإعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقاً فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الإستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهوداً مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتماً بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

إنه وإن كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٤

إن قرار المحكمة بإعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل الأحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم، ومن حق المحكمة أن تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء طالما أوردت الأسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إليه .

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٧

إن حضور الطاعن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى .

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٣٠

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه فإذا كان الثابت من الحكم الإستئنافى - موضوع المعارضة - أن الطاعن لم يحضر الجلسة الأولى، ولم يعلن بالجلسة التى تأجلت إليها الدعوى وسمعت فيها المرافعة، وقد جاء الحكم خلواً من أسباب إعتباره حضورياً بالنسبة للطاعن - عملاً بنص المادتين ٢٣٨/٢، ٢٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الطعن فيه بطريق المعارضة يكون جائزاً، ولا يغير من هذا النظر ما خاض فيه حكم المعارضة بشأن علم الطاعن بتاريخ الجلسة الأولى - لأن المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن إنما هى الوقائع التى جاءت فى الحكم المعارض فيه - فلا تملك محكمة المعارضة - وهى بسبيل نظر المعارضة - وبعد أن إستنفدت سلطتها بالفصل فى موضوع الإستئناف، أن تنشئ وضعاً جديداً لم ير الحكم المعارض فيه - فى حدود سلطته التقديرية - أن يأخذ به، فترتب عليه للطاعن حق المعارضة ويكون الحكم فى قضائه بعدم قبول المعارضة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١

الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح كما هو مقرر بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة

النقض – فإذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً ضد المتهم وقررت النيابة العامة الطعن فيه ثم تبين أن الحكم أن هذا الحكم لم يعلن إلى المتهم إلا بعد التقرير بالطعن، فإن هذا الطعن لا يكون جائزاً .

الطعن رقم ٣١٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورياً أو غيابياً هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. فإذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن المتهم " الطاعن " تخلف عن حضور الجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهته ثم قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فإن حكمها يكون حضورياً إعتبارياً وإن وصفته فى منطوقه بأنه حضورياً طبقاً لنص المادة ٢٣٩ إجراءات.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن كان خارج البلاد وقت سماع الدعوى بالجلستين السابقتين على الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه، مما يفيد أن إجراءات محاكمته فى هذه المرحلة قد تمت فى غيبته فى حين أن المحكمة وصفت هذا الحكم بأنه حضورى إعتبارى تأسيساً على حضور الطاعن بالجلستين السابقتين على صدوره. فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من عدم قبول المعارضة فى ذلك الحكم بقوله إنه حضورى يكون غير سديد ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢

تنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " فإذا كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى ومع ذلك قضت المحكمة حضورياً بالعقوبة، فإن مؤدى تطبيق النص المتقدم أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى إعتبارى، ذلك أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٩

نصت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ". كما أن مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ هو أن المعارضة لا تقبل فى هذه الحالة إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم. ولما كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الدرجة الثانية وطلب التأجيل لحضور محاميه فأجلت الدعوى ولكنه لم يحضر بالجلسة الأخيرة بل تقدم الدفاع عنه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور - وهو المرض - قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة وقضت حضورياً إعتبارياً فى موضوع الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه - إذ قضى بعدم قبول المعارضة فى هذا الحكم ولم يعتد بالمرض عذراً مبرراً لقبول المعارضة لما هو ثابت من سابقة التقدم بهذا العذر قبل صدور الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه وعدم أخذ المحكمة به - يكون قد إلتزم حدود القانون .

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٦

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم. ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعنتين لم تحضرا بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى، وأنه سبق أن حضرتا عند النداء على الدعوى فى الجلسات السابقة. فإن مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد إستئنافه وفقاً للمادة ٤٠٧ من القانون المذكور الجنائية إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه أو بعلمه به علماً يقينياً.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٢

- مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة، أما إذا إنقطعت الحلقة بسقوط جلسة من الجلسات فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى.

- من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة.

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١

العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع. ومن ثم فإن لازم ذلك هو الإعتداد بما تبين يقيناً من المفردات من أن العقوبة المحكوم بها قد شملت بوقف التنفيذ لا بما تضمنته نسخة الحكم الأصلية من تجريدها من هذا الوصف.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

– مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً. ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الثانية حضرت أولى الجلسات ثم تخلفت من بعد ذلك وأن الدعوى قد أجلت لجلسات متلاحقة، فإن الحكم المطعون فيه إذ وصف حضورها بأنه حضور إعتبارى يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

– العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هو بحقيقة الواقع. ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى بيان سنده فى وصف حضور المطعون ضدها الثانية بأنه إعتبارى بعد أن تبينت سلامة هذا الوصف يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه على الرغم من حضور وكيل عنه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. وميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

الأصل – متى صح الإعلان بداءة – أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخرى، وطالما كانت متلاحقة – حتى يصدر الحكم فيها، إلا أنه من جهة أخرى إذا بدا للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم أن تعيدها للمرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للإتصال بالدعوى. ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو يثبت حضورهم وقت النطق بالقرار وإذ ما كان البين من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى بعد إعادتها للمرافعة أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجميع تلك الجلسات، كما لا يبين من المفردات المضمومة أنه قد أعلن بالحضور لأى منها إعلاناً قانونياً فإن

الحكم المعارض فيه يكون فى حقيقته حكماً غيابياً وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى إعتبارى لما هو مقرر من أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وبالتالى فإن هذا الحكم يكون قد صدر غيابياً وجازت المعارضة فيه.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

إن مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو يتخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام أن التأجيل لجلسات متلاحقة.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ما دام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة .

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ولما كان الثابت أن المتهم لم يحضر بالجلسة الوحيدة التى نظر فيها الإستئناف المرفوع منه وصدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون غيابياً وإن جرى فى منطوقه خطأ بالقضاء بإعتبار المعارضة كأن لم تكن، وبالتالى يجوز للمتهم المعارضة فيه، ويظل باب الطعن فيه بطريق المعارضة مفتوحاً طالما أن المتهم لم يعلن به .

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٤

إن مناط إعتبار الحكم حضورى وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور عن الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، إنما يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متلاحقة أما إذا إنقطعت حلقة الإتصال بين الجلسات بسقوط إحداها أو تغير مقر المحكمة من مقر إلى آخر، فإنه يكون لزاماً إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددها لنظر الدعوى بالمقر الجديد. ولما كان الثابت بالمفردات أن الطاعن لم يعلن إعلاناً صحيحاً بالجلسات التى حددت لنظر الدعوى أمام المحكمة بمقرها الجديد بعد أن إنقطعت حلقة إتصالها بإنتهاء الجلسة الأخيرة بالمقر القديم، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى، فإن حضور الطاعن بعض الجلسات أمام المحكمة بمقرها القديم لا ينال من إعتبار هذا الحكم فى حقيقته غيابى، إذ أنه بسبب عدم إعلان الطاعن بعد توقف الدعوى لم تتح له فرصة

الدفاع عن نفسه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. ولما كان هذا الحكم منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة إذ يترتب عليه منع السير في الدعوى، إذ لا يوجد بالأوراق ما يدل على أن إستئناف الطاعن كان قاصراً على الحكم الصادر في المعارضة دون الحكم الصادر في الموضوع، فإنه يتعين قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة أول درجة لنظر موضوع المعارضة المرفوعة من الطاعن طبقاً لنص المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

– من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، وإعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل .

– يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات في جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل في جلسة المحاكمة وتسمع البينة في حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠

متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية، أن الطاعن لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى، فإن وصف الحكم بأنه حضورى يكون في محله.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

لا على المحكمة إذا هى إنتهت إلى أن الحكم حضورى، ما دام ذلك يتفق والثابت بمحاضر الجلسات ولو أخطأت في موضع آخر وقالت في ديباجة حكمها أن الطاعن وآخرين لم يحضروا، طالما أنه محض سهو وقع فيه الكاتب ولا أثر له على النتيجة الصحيحة التى إنتهت إليها المحكمة.

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١

إن مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً، غير أنه يشترط في هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متتابعة فإذا إنقطعت السلسلة بسقوط جلسة منها، فإنه يلزم إعلان المتهم إعلاناً جديداً بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٥

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، أن المحكوم عليه لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أياً من هذه الجلسات، كما يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى أنه صدر أسبابه بأن " المتهم تخلف عن الحضور رغم تكليفه بذلك قانوناً فيجوز الحكم فى غيبته عملاً بالمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، فإن ا لحكم الإبتدائى يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع. وإذ كان ذلك، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم، ومن ثم فإن الحكم المذكور بهذه المثابة يبدأ ميعاد الإستئناف فيه من تاريخ إنقضاء الميعاد المقرر للمعارضة، وهو الثلاثة أيام التالية لإعلانه وذلك إعمالاً لنص المادة ٤٠٦/١ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الإبتدائى لم يعلن بعد للمحكوم عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول إستئناف المحكوم عليه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد، يكون مخطئاً فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٤

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى ديباجته " أن المعارضة قد أقيمت فى الميعاد عن حكم قابل لها مستوفية كافة شروطها القانونية، ومن ثم يتعين قبولها شكلاً " فإن ما إنتهى إليه الحكم فى منطوقه - من قبول الإستئناف شكلاً - لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى، إذ لا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٧١/١/٣١

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة. ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الذى وصف خطأ بأنه حضورى إعتبارى وقضى بإعتبار معارضته كأن لم تكن بما لا مضارة منه للطاعن، وكان الطعن فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه والذى أبان عن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها التى دين الطاعن بها بما لا قصور فيه وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها. ومن ثم يكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

إذا كان الثابت من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن كان قد قرر بقلم الكتاب بالطعن بالتزوير على المخالصة التى قدمها المتهم بالتبديد فقررت المحكمة وقف الدعوى حتى يتم الفصل فى الطعن بالتزوير من الجهة المختصة وبإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتجرى شئونها فى الطعن بالتزوير ثم عادت المحكمة وبجلسة حضر فيها المتهم ولم يحضر المجنى عليه - مدعى التزوير وهو الطاعن الحالى بالنقض - فقضت حضورياً بقبول إستئناف المتهم شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبتغريم الطاعن خمسة وعشرين جنيهاً، وكان الطاعن لم يحضر بهذه الجلسة التى حكم فيها بتغريمه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر بالنسبة له غيابياً وإن خلا من وصفه، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة، ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن ما دام الطعن فى الحكم بالمعارضة جائزاً وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً وليس فى الأوراق ما يدل على أن باب المعارضة قد أوصد فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز .

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

مناط إعتبار الحكم حضورياً وفقاً للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ما دام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٧

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه وإن مناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى.

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم.

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحـــــــة

" تهريب تبغ " – ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الإستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسة الأخيرة الصادر بها الحكم المطعون فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع إذ العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق. ولما كان ميعاد المعارضة في هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للمطعون ضده وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها في القانون، فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

لما كان الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التي أصدرته بأنه حضوري بالنسبة إلى الطاعن الأول إلا أنه في حقيقة الأمر صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة له نظراً لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التي حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره شخصياً في جلسات سابقة. ولما كانت العبرة في وصف الحكم أنه حضوري أو حضوري إعتباري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في المنطوق، وكان الحكم الحضوري الإعتباري هو حكم قابل للمعارضة إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة، وكانت المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضي بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً. لما كان ذلك، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن، وكان الإعلان هو الذي يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد في القانون فإن باب المعارضة في هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤

– الشارع في المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع في شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر منها قابلاً للمعارضة ". فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات في مواد الجنح المقدمة إليها لإرتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب في مواد الجنح والمخالفات. ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من

يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً .

– عبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هي بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ومناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور الجلسات التي تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسة أخرى. ولما كان الثابت من الإجراءات التي تمت في الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة سرقة مقدمة إلى محكمة الجنايات لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره في جلسات سابقة عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر في حقيقة الأمر حضورياً إعتبارياً بالنسبة للطاعن المذكور طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضوري. ولا يغير من الأمر حضور الطاعن الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم وصدور قرار المحكمة بمد أجل النطق بالحكم في مواجهته، ومادام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلاً عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم. وإذ كان الحكم قد صدر حضورياً إعتبارياً، فإنه بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به .

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٤

– من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة في وصف الأحكام هي بحقيقة الواقع، فلا يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً.

– إن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضوري الإعتباري فيما يتعلق بالأحكام التي تصدر في مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات، وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة التي سمعت فيها المحكمة أقوال الطبيب الشرعي وناقشته في غيبته ثم أصدرت حكمها المطعون فيه، فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضوري إعتباري يكون غير صحيح في القانون لأنه في حقيقة الأمر حكم غيابي برغم هذا الوصف.

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٦

لما كانت العبرة في تحديد ماهية الحكم هي بحقيقة الواقع في الدعوى بما يرد في أسبابه ومنطوقه سهواً وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر في معارضة إستئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلاً وفي

الموضوع برفضها فإنه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الإستئناف مقبول شكلاً وما ورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه وأن مناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى. والأصل أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس. ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً. لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الإبتدائية أن الطاعن - وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس - لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكماً غيابياً وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الإستئناف - أن إختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الإستئناف إلا بعد إعلانه قانونياً وذلك إعمالاً لنص المادتين ٣٩٨ و٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨

لما كانت المادة ٢/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه : " ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر إعتبار الحكم حضورياً وعليها أن تبين الأسباب التى إستندت إليها فى ذلك. " ولما كان الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وإذ ثبت للمحكمة أنه أعلن لشخصه فقضت حضورياً إعتبارياً فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون قد إلتزم حدود القانون وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧

مناط إعتبار الحكم حضورياً وفق المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام التأجيل كان لجلسات متلاحقة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت وجه الحق فى القانون إذ إعتبرت الحكم حضورياً.

الطعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى إعتبارى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما فى منطوق الحكم. وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المحكمة بعد أن نظرت الدعوى بجلسة ١٩٧٤/١/٢٢ فى حضور الطاعن وسمعت شهادة المجنى عليه " المدعى بالحق المدنى " قررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٤/٢/٥ وفى تلك الجلسة أصدرت حكمها بإدانة الطاعن فإن الحكم الصادر فى الدعوى يكون حضورياً حتى ولو لم يحضر الطاعن جلسة النطق به ويسرى ميعاد إستئنافه من تاريخ صدوره عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو إذ عارض فى هذا الحكم ولم يستأنفه فقد قضت المحكمة بجلسة ١٩٧٤/٣/٢٦ بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها تأسيساً على أن الحكم المعارض فيه صدر حضورياً ولا يقبل الطعن عليه بالمعارضة – وهو نظر صائب فى القانون – إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملاً بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/١

من حيث أن البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثانى حضر بجلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ ثم أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٧/٥/٩ التى لم يحضر فيها الطاعن الثانى فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٧/٥/٣٠ ثم مدت المحكمة أجل الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/٢٧ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ووصفته بأنه حضورى بالنسبة إليه وباقى الطاعنين لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " وكان مؤدى هذا النص أن الحكم المطعون فيه هو بحق حكم حضورى إعتبارى بالنسبة للطاعن الثانى وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم بالنسبة للطاعن الثانى لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه به، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأن لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن الثانى، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد

لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لا يـزال مفتوحاً أمام الطاعن الثانى ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز بالنسبة إليه .

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥

لما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، وكان مناط كون الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى وكان الثابت من الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة قتل خطأ لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة وهى جلسة ١٩٧٧/١١/٥ التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة للطاعن المذكور طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ووصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى، ولا يغير من الأمر حضور الطاعن جلسة ١٩٧٧/١١/٢٦ المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم ما دام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلاً عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم. ولما كان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى هذه الحالة هو حكم حضورى إعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد إستئنافه وفقاً لنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أنها قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بالحكم المستأنف إعلاناً قانونياً لشخصه أو فى محل إقامته إلى أن قرر فيه الإستئناف، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً محتسباً بدء ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الإستئناف شكلاً والإحالة دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم٢٢٤٧ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

من المقرر أن مناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى، وأن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى وفى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٥

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه وأن مناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى.

الطعن رقم ٢٥١٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

من حيث أنه وإن أثبت بالحكم المطعون فيه أنه صدر غيابياً إلا أن ذلك مجرد خطأ مادى عن سهو فى وصف الحكم، ذلك لأن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المطعون ضده حضر بجلسة ٢٢ يونيه سنة ١٩٨١، وبهذه الجلسة تمت المرافعة وصدر الحكم المطعون فيه، مما يدل بلا شك أو شبهه فى أن الحكم حضورى، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه، ولأن مناط إعتبار الحكم حضورى هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى.

الطعن رقم ٦٩١٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٤

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه وأن مناط إعتبار الحكم حضورياً وهو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى والأصل - تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ المعمول به إعتباراً من ٥ من نوفمبر ١٩٨١ بعد صدور الحكم المطعون فيه - أن يكون المتهم حاضراً بنفسه جلسات المرافعة، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس. ومتى كان حضور المتهم شخصياً أمراً واجباً فإن حضور وكيله عنه خلافاً للقانون لا يجعل الحكم حضورياً، فإن الحكم المطعون فيه يكون حكماً غيابياً وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى ويكون بهذه المثابة قابلاً للمعارضة التى لا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلانه به.

الطعن رقم ٧١٢٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧

متى كان الحكم المطعون فيه وإن وصف بأنه حضورى إعتبارى، إلا أن - العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع، لا بما تذكره المحكمة عنه، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به، الحضور بنفسه أمام المحكمة، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى إستأنفه المتهم وحده، إنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فإنه يجوز

للمتهم في هذه الحالة إنابة محام في الحضور عنه، إذ كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن المتهم وأبدى دفاعه في الإتهام المسند إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقته حكماً حضورياً، ويجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

إن مجرد القبض على المتهم المحكوم عليه غيابياً أو مجرد حضوره، إذا كان يترتب عليه بحسب ظاهر نص المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات، بطلان الحكم الغيابي، فإن هذا البطلان مشروط بحضوره أمام المحكمة لإعادة النظر في الدعوى. أما إذ قبض عليه وفر قبل جلسة المحاكمة " أو قبل حضوره أمام قاضي الإحالة كما قضت به المادة ٢٢٤ " أو حضر من تلقاء نفسه متراثياً بأنه سيحضر الجلسة، ولكن لم يحضرها، فإنه لا معنى لسقوط الحكم الأول ولا لإصدار حكم جديد عليه، بل الواجب - ما دام أن المحكوم عليه لم يحضر فعلاً أمام المحكمة - أن يقضي بعدم إنقضاء الحكم الأول وبإستمراره قائماً.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

إن القول بأن هناك قاعدة تقضي بإعلان الأحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها قول غير صحيح على إطلاقه، لأنه لا توجد في القوانين الجنائية قاعدة عامة واردة بهذا النص إستقلالاً، وإنما القانون إذ نص على أن ميعاد المعارضة يكون ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الحكم الغيابي " المواد ١٣٣، ١٦٣ و١٨٧ "، فقد أستفيد أن الحكم الغيابي واجب إعلانه ليبدأ ميعاد المعارضة فيه. وواضح أن الأمر منحصر في الحكم الغيابي الصادر لأول مرة والجائزة المعارضة فيه. أما الأحكام الغيابية التي تصدر في المعارضة فلا يوجد في القانون أية قاعدة تقضي بإعلانها لتبدأ مواعيد التقاضي الجديد بشأنها.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/٢٦

إن الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق. فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً فقد سقط بذلك الحق في إقامة الدعوى العمومية على المتهم، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير في الإجراءات من نظر معارضة أو إستئناف أو غيرهما.

الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة الإبتدائية وتمسك محاميه بعدم قبول الدعوى المدنية، ورد محامي المدعي المدني على هذا الدفع، ثم قررت المحكمة ضم الدفع الفرعي إلى الموضوع للفصل فيهما معاً في وقت واحد، فإنسحب المتهم، وإنسحب محاميه مصرحاً برغبته في حفظ حق موكله في الإستئناف في الدفع، ثم

مضت المحكمة فى غيبتهما فى سماع أقوال الشهود ودفاع محامى باقى المتهمين، وقضت فى الدعوى بإدانة المتهمين جميعاً، فهذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضورياً بالنسبة للمتهم الذى إنسحب قبل أن يدافع عن نفسه فى موضوع التهمة. ومن الخطأ البين إعتباره حاضراً المحاكمة بعد إنسحابه، إذ أن هذا الحضور الإعتبارى غير مقرر فى إجراءات المحاكمة الجنائية .

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٢٩

متى كانت محاكمة المتهم قد تمت فى مواجهته فإن الحكم الصادر عليه يكون حضورياً، ولو لم يحضر جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة صدوره. وميعاد إستئناف هذا الحكم يبدأ من تاريخ النطق به .

الطعن رقم٢٠٨٦ لسنة ١٣مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٣٦٣بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢٠

إنه وإن كان صحيحاً أن المقصود بالحضور فى نظر المادة ١٦٢ من قانون تحقيق الجنايات هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم ويدافع عن نفسه، إلا أنه يشترط، إعتبار الحكم حضورياً، أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه. فإذا كان قد حضر جلسة أو جلسات سابقة ثم تخلف عن الحضور فى جلسة المرافعة، أو كان قد حضر عند النداء عليه فى الجلسة ثم إنسحب قبل أن تنظر قضيته فحصلت المحاكمة والمرافعة فى غيابه، فإن الحكم يعتبر غيابياً وذلك لأن الحضور فى المواد الجنائية يجب أن يكون حقيقياً أما الحضور الإعتبارى الوارد ذكره فى قانون المرافعات المدنية والتجارية فلا يعتد به فى إجراءات المحاكمة الجنائية. فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم بعد أن طلب حجز القضية إلى آخر الجلسة وأجابته المحكمة إلى طلبه إنسحب، ثم لما نودى عليه بعد ذلك لم يحضر فنظرت المحكمة الدعوى فى غيبته، وقضت بإدانته، فإن هذا الحكم لا يمكن أن يعتبر حضورياً. فإذا وصفته المحكمة الإستئنافية التى أصدرته بأنه حضورى ففوتت بذلك على المتهم المعارضة فيه فإنها تكون قد أخطأت. ولكن خطأها هذا لا يجوز للمتهم أن يطعن فيه بطريق النقض ما دام له أن يعارض فيه رغم وصفه بأنه حضورى. ذلك لأن الطعن بطريق النقض لا يجوز إلا بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية وصيرورة الحكم نهائياً.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٨

إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره إلخ " قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى حتماً بقوة القانون. ولكن فى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات. فالحكم الأخير لا يسقط بحضور

المتهم بل للمتهم، كما يشاء، أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يرفعها. أما الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم، إن شاء قبلـه أو شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتماً بحضوره. ومتى كان المقرر أن الحكم الغيابى فى مواد الجنايات يسقط حتماً بقوة القانون، فإن المتهم لا يجوز له، عند إعادة محاكمته، أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيه، بل إن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم المذكور. لأن إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه فقط بل لتحقيق مصلحة عامة. ومن الخطأ قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات، لأنه وإن كان صحيحاً أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون هناك تظلم مرفوع منه، أما والأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات لا معارضة فيها فإن القياس بين الحالتين قياساً مع الفارق.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

إن المعول عليه فى إعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هو، بصريح نص القانون، حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى إبداء دفاعه. فالقول بإعتبار الشخص غائباً إذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون .

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢١

العبرة فى وصف الحكم الجنائى بأنه حضورى أو غيابى هى، على مقتضى القانون، بحضور المحكوم عليه بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك، وبعدم حضوره جميع إجراءات الدعوى التى تحصل فى الجلسة ويصدر الحكم بناء عليها، بغض النظر عن مسلكه أمام المحكمة فى صدد إبداء أقواله وأوجه دفاعه، وإذن فإن حضوره بحث مسألة من المسائل الفرعية التى تثار عند البدء فى نظر الدعوى، كطلب التأجيل، ثم إنسحابه على إثر بحثها وقبل الخوض فى موضوع الدعوى والمرافعة فيه - ذلك لا يصح معه عد الحكم الصادر فى أصل الدعوى حضورياً بالنسبة إليه مهما كانت أهميتها وحقيقة الأمر فيها ؛ لأن إجراءات المحاكمة يجب النظر إليها مجتمعة وإعطاؤها حكماً واحداً فى ذلك الخصوص. وهذا الحكم بحسب قواعد التفسير الصحيحة فى المحاكمات الجنائية يجب أن تراعى فيه مصلحة المحكوم عليه. وإذن فإذا كانت المحكمة قد إكتفت فى قضائها بعدم جواز المعارضة المرفوعة من المتهم بقولها إن وكيله حضر وترافع فى مسألة التأجيل دون أن تستوعب دعوى إنسحابه على إثر رفض التأجيل وعدم حضوره باقى الإجراءات التى تمت، وتمحصها، بسبب النظر الخاطئ الذى إنتهت إليه فإن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه .

الطعن رقم١٧٥٥ لسنة٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

الحكم الضمنى كالحكم القصدى لا يتعلق بطرق الدفاع ووسائله. وإنما ينزل على الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم. فلا يمكن قانوناً إعتبار الشهود فى دعوى ما خصوماً فيها يمثلهم من إستشهد بهم وينوب عنهم نيابة قانونية يصح معها أن يقال إن الحكم صدر لهم أو عليهم إذا صدر كذلك له أو عليه

الطعن رقم٢٤٢٥ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٧٨بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

جرى قضاء محكمة النقض على عدم إندماج الحكم الغيابى فى الحكم الصادر بإعتبار المعارضة فيه كأن لم تكن وبجواز الطعن فى كل منهما بطريق النقض فى ميعاده على أن يقدم الطاعن فيما يطعن فيه منهما أوجه الطعن الخاصة به .

الطعن رقم١٧٦٢ لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

العبرة فى إعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً إنما هى بحضور المتهم وغيابه بالجلسة التى تنظر فيها الدعوى وتتم محاكمته فيها فيكون الحكم حضورياً إذا حضرها ولو لم يحضر بعد ذلك الجلسة التى أجل النطق بالحكم إليها.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

– من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً. ولما كان الواضح من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى أن المحكمة أعادتها للمرافعة وباشرت بعض إجراءات التحقيق، وكان ذلك فى غيبة شخص الطاعن الذى تخلف عن حضور الجلسات التالية حتى صدر الحكم المطعون فيه، ولم يكن قد تقرر بإعلانه لأى منها، فإن الحكم يكون فى حقيقته حكماً غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى.

– لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات " المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية " كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعة إذ تقضى المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور. فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولما كان الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره بشخصه فى جلسات سابقة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضورياً إعتبارياً طبقاً لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى إعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يبدأ ميعاد المعارضة فيه إلا من تاريخ إعلان المتهم به.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه، وإن وصف بأنه غيابى، إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع، لا بما تذكره المحكمة عنه، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه، فور صدور الحكم به، الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه، ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى إستأنفه الطاعن وحده، أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه، فإنه يجوز له فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه حضور محام كوكيل عن الطاعن وأبدى دفاعه فى الإتهام المسند إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً حضورياً، ويجوز من ثم الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠

مؤدى نص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن، ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط ذلك الحكم مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع، فإن الطعن المقدم عن الحكم الغيابى يعتبر ساقطاً بسقوط ذلك الحكم الذى كان محلاً للطعن .

الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٣

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

الطعن رقم ٧٨٦٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣١

إن الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور. ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠

إن مناط إعتبار الحكم حضورياً إعتبارياً بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك، أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى، بدون أن يقدم عذراً مقبولاً، ما دام أن التأجيل كان بجلسات متلاحقة.

الطعن رقم٢٨٢٥ لسنة ٥٥مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن تخلف عن حضور جلستى المحاكمة وحضر عنه وكيل فيهما وبالجلسة الأخيرة أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ووصفته بأن حضورى. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق، ومناط إعتبار الحكم حضورياً هو بحضور المتهم الجلسات التى نظرت فيها الدعوى والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فإن الحكم يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً بالنسبة للطاعن طبقاً لنص المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة، ولا يغير من ذلك أن يكون قد حضر عن الطاعن وكيل فى جلستى المحاكمة الإستئنافية، ذلك أن المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - التى نظر الإستئناف فى ظلها - تنص على أنه " يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه. أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً ". فقد دلت بذلك صراحة وعلى ما أكدته المذكرة الإيضاحية لهذه المادة - على ضرورة حضور المتهم بنفسه أمام محكمة أول درجة فى الجنح التى يوجب القانون تنفيذ الحكم الصادر فيها بالحبس فور صدوره أى لا يقبل فيها الكفالة كحالة النفاذ الوجوبى المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وما عسى أن ينص

عليه فى القوانين المكملة لقانون العقوبات، أما أمام محكمة ثانى درجة فإنه يجب حضور المتهم بنفسه فى كل جنحة معاقب عليها بالحبس بإعتبار أن جميع الأحكام الصادرة بالحبس من محكمة ثانى درجة واجبة التنفيذ فوراً بطبيعتها إلا إذا نص القانون على جواز التوكيل فيها أمامها كما هو الحال فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أو إذا كانت العقوبة صادرة بالحبس مع إيقاف التنفيذ وكان المتهم هو المستأنف وحده. لما كان ذلك وكان قد قضى من محكمة أول درجة بحبس الطاعن أسبوعين مع الشغل. ومن ثم فإنه يتعين حضوره بنفسه أمام المحكمة الإستئنافية، ولا يغير من الأمر حضور وكيل عنه لأن مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وإنما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهم وحتى إذا ترافع خطأ فإن هذه المرافعة تقع باطلة ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، وهو بهذه المثابة يكون قابلاً للمعارضة.

الطعن رقم٣٦٦٦ لسنة ٥٥مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

من المقرر أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى إعتبارى أو غيابى هو بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم.

الطعن رقم ٤٧٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

لما كان يبين من الأوراق أن الطاعن إستأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً ولما كان الطاعن لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحاكمة الإستئنافية وحضر عنه وكيل فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٥٥٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

– من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضورياً بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملاً، ومن المقرر أيضاً أن الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية لم يأخذ بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات.

– لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يحضر بجلسة المرافعة الأخيرة ولم يبد دفاعه فإن ما ذهبت إليه المحكمة من وصف الحكم بأنه حضورى يكون غير صحيح فى القانون لأنه فى حقيقة الأمر حكماً غيابياً برغم هذا الوصف، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٣٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٠

من المقرر على مقتضى نص المادتين ٢٣٧ – ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ – الذى جرت محاكمة الطاعن فى ظل سريان أحكامه – إنه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه، أما فى الجنح الأخرى وفى المخالفات فيجوز أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه، وإذ لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته، إلا إذا كانت الورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيتعين الحكم حضورياً، لما كان ذلك وكان البين مما سلف أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد قضى بحبس الطاعن أسبوعين، فإن إستئنافه لهذا القضاء يجعل عقوبة الحبس واجبة النفاذ فوراً إذا ما قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الإستئناف شكلاً أو برفضه موضوعاً أو بتعديل مدة الحبس إلى ما دون ما قضى به الحكم المستأنف على مقتضى الحق المقرر لها فى الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية. بما يتعين معه والحال كذلك أن يمثل الطاعن أمام تلك المحكمة، ولا يجوز له أن ينيب عنه أى وكيل فإذا حضر وترافع فى الدعوى فإن مرافعته تكون لغواً لا أثر له ويظل الحكم الصادر فى حقه غيابياً ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى لما هو مستقر عليه من أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة فيه.

الطعن رقم ٥٦٩٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥

لما كان القصور بالحضور في نظر المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر هو وجود المتهم بالجلسة بشخصه أو بوكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، وكان الطاعن على ما سلف بيانه قد مثل بجلستي المحاكمة الإبتدائية بوكيل – وهو ما يجوز له عملاً بالمادة ٢/٢٣٧ من ذلك القانون المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ فإن الحكم الصادر في المعارضة بعدم جوازها يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً مما كان يستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بتأييد الحكم المستأنف بيد أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتخفيف العقوبة على المحكوم عليه وكان الطعن مرفوعاً من الأخير وحده فلا يجوز القضاء بذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

الطعن رقم ٣٨٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

لما كان الحكم الحضورى الإعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقاً للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد إعلان الطاعنين سالفى الذكر بهذا الحكم وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

الطعن رقم ٥٦٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

إن الحكم المطعون فيه وإن وصف بأنه حضورى إعتبارى إلا أن العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه، وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة، وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلاً عنه. ولما كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى إستأنفته الطاعنة وحدها أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليها فإنه يجوز لها فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنها، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية حضور محام كوكيل عن المتهمة. وأبدى دفاعه فى الإتهام المسند إليها فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته حكماً حضورياً ومن ثم يجوز الطعن فيه بالنقض عملاً بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

خطـــــف

*** الموضوع الفرعي : أركان جريمة الخطف :**

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢

يكفى لقيام ركن التحيل – فى جريمة خطف الأطفال – أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه. وإذن فمتى كان الحكم قد إستظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص إنتحل شخصية والد المجنى عليه وإتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة، ولما إستبطأ خروج المجنى عليه إتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبدياً التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج الذى وجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها – متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافراً .

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٩

يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله

الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

إذا أثبت الحكم فى المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهماً إياه أنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصداً قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات وتتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

– تتحقق جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها، أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بارتكابها كما هى معرفة به فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

– إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف أياً كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشرة سنة كاملة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه الطاعن الأول والمتهم الثالث على إختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها وإعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً إياها بمطواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهه وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وإقتادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التقرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣

– لما كانت جريمة خطف طفل بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر

وإحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما إعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة. ولما كان الطاعن الأول لا يجادل فيما نقله الحكم المطعون فيه من إعترافه بإحتجاز المجنى عليه فى مسكنه وإخفائه فيه، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد تناول ركن التحيل فى الجريمة التى دان بها الطاعنين بقوله "و كان الثابت أن الجناة الثلاثة الأول - ومن بينهم الطاعنين - عملوا على إنتزاع المجنى عليه والحال كما هو ثابت من أقوال والديه وأقوال المتهم الثانى والرابع أنه كان أخرس لم يبلغ الخمس سنوات ومن ثم يكون عديم التمييز الأمر الذى يتوافر معه ركن التحايل فى الدعوى ... " فإن فيما أورده الحكم ما يكفى به توافر هذا الركن للجريمة إذ أن صغر سن المجنى عليه وحالته الصحية أو الذهنية هى من الأمور التى يسوغ لقاضى الموضوع أن يستنبط منها خضوع المجنى عليه لتأثير التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف .

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات يتحقق بإنتزاع هذه الأنثى وإبعادها عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال فعل من أفعال الغش والإيهام من شأنه خداع المجنى عليها أو إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

تقدير توفر ركن الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالاً لها سليماً.

الطعن رقم ٢١٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠

- من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها من سلب إرادتها وكان البحث فى توافر القصد الجنائى فى هذه الجريمة أو عدم توافره هو ما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ما دام موجب هذه الظروف وتلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليه - ولما كان ما أورده الحكم - فيما سلف سائغاً فى العقل والمنطق ويكفى

لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدهما فى جريمة الخطف ومن تعديل التهمة الثانية المسندة إليهما من جناية الخطف إلى جنحة القبض على المجنى عليها وحجزها بدون أمر من الحكام وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً – وهى واقعة مادية يشملها وصف تهمة الخطف المرفوعة بها الدعوى الجنائية وإذ كانت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن المطعون ضدهما لم يقصدا العبث بالمجنى عليها وتساندت فيما خلصت إليه من ذلك إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ولا تجادل الطاعنة فى سلامة إستخلاص الحكم بشأنها فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها ولا محل لما تسوقه النيابة الطاعنة من أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يلزم لتوافره إنصراف غرض الجانى إلى العبث بالمجنى عليها بل يتحقق هذا القصد بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بالغرض الذى توخاه من فعلته.

– الغرض من العقاب على جريمة الخطف المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات هو حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة والتى يتحقق القصد الجنائى فيها يتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٣١/١١/١٦

يجب لتوفر القصد الجنائى فى جريمة الخطف أن يكون الجانى قد تعمد قطع صلة المجنى عليه بأهله قطعاً جدياً. ولا إعتداد بالباعث فى الحكم على الجريمة من حيث الوجود أو العدم، إذ لا مانع يمنع من توفر جريمة الخطف متى إستكملت أركانها القانونية ولو كان غرض الجانى الإعتداء على عرض الطفل المخطوف.

الطعن رقم١١٥٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٤٢/٦/١٥

– إن القانون فى المادة ٢٨٨ إذ غلظ العقاب إذا وقع الخطف بالإكراه أو التحيل فجعله أزيد من ضعف عقاب الجريمة التى لا يتوافر فيها أى من هذين الظرفين، وإذ سوى بين الظرفين المذكورين فى الأثر من حيث تغليظ العقاب، فقد دل بذلك على أن التحيل الذى قصده لا يكفى فيه الكلام الخالى عن إستعمال طرق الغش والإيهام بل يجب فيه إصطناع الخدع الذى من شأنه أن يؤثر فى إرادة من وقع عليه. فإذا كان ما إستعمله الخاطف من الوسائل لا يعدو الأقوال المجردة التى لا تبلغ حد التدليس ولا ترتفع إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب، فإن ما وقع منه لا ينطبق على المادة ٢٨٨ المذكورة بل ينطبق على المادة ٢٨٩.

- يكفى لتحقق جريمة الخطف أن يكون المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته ولا ينفي المسئولية عنه أن يكون قد إرتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند أشخاص معلومين، أو مدفوعاً إليها بغرض معين.

الطعن رقم٢٠١٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٨

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه إبنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده، فسلمتها إياه فأخفاها في جهة غير معلومة، وكان الثابت كذلك أن البنت إعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه. إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن إستعمال طرق الغش والإيهام. والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الإكراه، وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه، وهو المنصوص عليه في المادة ٢٨٩ ع، إنما قصد بالتحيل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لا ترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها في مادة النصب. خصوصاً وأن كلمة " تحيل " يقابلها في الترجمة الفرنسية للقانون وفي القانون الفرنسي الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمه "fraude" أى الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير في إرادة من وجهت إليه.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

القصد الجنائى في جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك .

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٦

- إن جريمة الشروع في خطف أنثى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالإكراه المنصوص عليها في المواد ٤٥، ٤٦، ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بمحاولة إنتزاع هذه الأنثى وأبعادها عن المكان الذى وقع فيه محاولة الخطف أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للشروع في الخطف وتوافر ركن الإكراه وكان ما أثبته في مدوناته كافياً للتدليل على إتفاق الطاعن مع باقى المتهمين على خطف المجنى عليهما بالإكراه من معيتهم في الزمان والمكان ونوع الصلة بينهم وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذ جريمتهم

وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها ومن ثم يصبح طبقاً للمادة ٣٩ من قانون العقوبات إعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى تلك الجريمة ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

- من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

- لما كان الحكم قد سرد الأدلة على صحة الواقعة ونسبتها إلى الطاعنين والتى تتمثل فى أقوال المجنى عليها ووالدها..... و..... و..... و..... و........ وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعي ومن معاينتى النيابة العامة والمحكمة بهيئة سابقة ودفتر إستقبال مستشفى الفيوم، فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو لم يفصح عن مصدر بعض تلك الأدلة لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت بالأوراق.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

- لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن تكون فى شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها بل أن تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام الحكم قد إستخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه ولا يعيبه كذلك أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم منها.

- لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم بشأن علم الشاهد .... بواقعة هتك الطاعنين لعرض المجنى عليها وإخبار ...... - صاحب إستديو .... - لهذه الأخيرة بمشاهدته لأحد الأفلام الجنسية الخاصة بها وطلبه منها تصويرها بمثل ما قام به الطاعنون معها، وما ذكره الشاهد .... وصفاً للواقعة نقلاً عن أقوال المجنى عليها التى أخبرته بها، له صداه بأقوال هؤلاء الشهود، وأن أقوال الشاهد ... متفقة فى

جملتها وما حصله الحكم من أقوال المجنى عليها، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعتهم فى سلامة إستخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

– إن تأخر المجنى فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادتها وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

– لما كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفوع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن عدول المجنى عليها عن إتهامهم ثم إصرارها على هذا الإتهام بعد أن بررت سبب العدول وتأخرها فى الإبلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة، لا يعدو كل ذلك أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها الطاعنون على إستقلال إذ الرد عليها يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجوز معه معوده التصدى له والخوض فيه لدى محكمة النقض.

– من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله والذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها.

– لا يعيب الحكم خطأه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

– لما كان الطاعنون لم يثيروا شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– لما كان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، ولا يلزم أن تكون

الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كـل جزئيـة مـن جزئيـات الدعـوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليـل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كما لا يشترط فـى الدليـل أن يكون صريحاً دالاً بنفسـه علـى الواقعـة المراد إثباتها بـل يكفـى أن يكـون إستخلاص ثبوتهـا عـن طريـق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فإن ما يثيره الطاعنون بشأن الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى إدانتهم عن الجرائم المسندة إليهم والمستمدة من معاينـة النيابة العامة لمكان الإعتداء ومعاينـة المحكمـة بهيئـة سـابقة لذلـك المكـان وتقرير الطبيب الشـرعى ودفـتر إستقبال مستشفى الفيوم وتحريات العميد ..... والصور المقدمة من المجنى عليها، لا يعـدو أن يكـون جـدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها ممـا لا يقبـل معـاودة التصـدى لـه أمـام محكمة النقض.

- لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن صور المجنى عليها كـانت معروضـة علـى بسـاط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحاكمة ولم تكـن مودعـه فـى حـرز مغلق لم يفض لـدى نظـر الدعوى أمام المحكمة فإن النعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً.

- لما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى منـاحى دفاعـه الموضوعـى وفـى كـل شـبهة يثيرهـا والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمنـاً مـن القضـاء بالإدانـة إسـتناداً إلى أدلـة الثبـوت السـائغة التـى أوردها الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون من أن إلتقاط الصور للمجنى عليها كـان علـى سـبيل المـزاح بسبب تلوث ملابسها بالمازوت أثناء زيارتها للمصنع وأنها كـانت تحتفـظ بـالفيلم معهـا بدلالـة أن الصـور المضبوطة أقل عدداً مما ذكرته بالتحقيق، وأنهـا لا تعـرف أوصـاف الطـاعن الثـالث وإلا كـانت قـد طلبـت أوصافه من الطاعن الأول بمناسبة ذهابها إليه لمقابلته وإستلام الصور منه، وإن والـد الطـاعن الأول لم يوقـع على الإقرار الذى يفيد أن عدول المجنى عليها عن إتهامها للطاعنين كان بناء على طلبه وذلك بسبب جهله القراءة والكتابة، يكون فى غير محله.

- لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القـانون الـذى حكم بمقتضاه، إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصـوغ فيـه الحكـم هـذا البيـان. ولمـا كـان الثـابت أن الحكـم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجرائم المسندة إلى الطاعنين، حصل الواقعـة المسـتوجبة للعقوبـة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثـم أشـار إلى النصـوص التـى آخذهـم بهـا بقولـه " الأمـر المنطبق عليه نـص المواد ٢٦٨/١، ٢٩٠/١ معدلة بالقـانون ٢١٤ لسـنة ١٩٨٠، ٣٠٩ مكـرراً، ٣٠٩

مكرراً ٢/أ معدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من قانون العقوبات ومن ثم يتعين عقابهم عما أسند إليهم عملاً بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية وحيث أن الجرائم المسندة إلى المتهمين قد إرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين إعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بنص المادة ٢/٣٢ عقوبات ". فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون.

– لما كانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والإكراه. والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

– لما كان من المقرر أن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتحقق بأى فعل مخل بالحياء العرضى للمجنى عليها ويستطيل على جسمها ويخدش عاطفة الحياء عندها من هذه الناحية ولا يشترط لتوافره قانوناً أن يترك أثراً بجسمها، كما أن القصد الجنائى يتحقق فى هذه الجريمة بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ونتيجته ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منه. ويكفى لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليها وبغير رضائها ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه – وهو الحال فى الدعوى المطروحة على ما سلف بيانه – فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

– لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها، فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض ما دامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والإكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

– لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليها إدعت مدنياً قبل الطاعنين متضامنين بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت، فإن إغفال هذه الصفة فى منطوق الحكم أو الخطأ فى بيان إسم المدعية – وهو سهو واضح فى حقيقة معلومة للخصوم – لا ينال من صحة الحكم ويكون النعى عليه بالبطلان غير سديد.

* الموضوع الفرعي : الإشتراك فى جريمة الخطف :

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إذا إستخلصت المحكمة إشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى، ومن مساهمته فى رد الطفل بعد إستيلائه على المبلغ المدفوع لذلك، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف. إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له.

* الموضوع الفرعي : الفاعل الأصلى فى جريمة الخطف :

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضاً مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفة فاعلاً أصلياً - للأدلة والإعتبارات السائغة التى أوردها. وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء أرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعياً على الحكم بقالة القصور فى إستظهار وإتفاق الطاعنين على إرتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه .

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٧

إن المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات تعاقب الخاطف سواء أباشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره. فإذا طبقت محكمة الموضوع هذه المادة على الشريك فى الخطف، ولم تشر إلى مواد الإشتراك فلا يكون حكمها معيباً .

* الموضوع الفرعي : جناية خطف بالإكراه :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥١/١/١٦

إذا كان واحد من المتهمين قد طلب إلى المجنى عليها فى ملاينة ورجاء أن تركب معهما سيارتهما فإعتذرت وركبت هى ومن معها عربة حنطور، فقفز المتهم الآخر إلى المقعد المجاور لحوذى العربة وإستولى على الرسن وأوقف سير العربة فنزلت المجنى عليها ومن كان معها من العربة وإختبأت، ثم لما عرف المتهمان مخبأها جذبها أحدهما من معطفها بقوة وأطلق من المسدس الذى كان يحمله عيارين مهدداً بالقتل ومردداً هذا التهديد بالقول ثم دفعها المتهم الثانى من الخلف ليدخلها فى السيارة، فإن هذين المتهمين يكونان قد توافقا وإتحدت مقاصدهما على القبض على المجنى عليها بواسطة إدخالها السيارة مع علم كل منهما بما يأتيه صاحبه من الأفعال الموصلة إلى هذا الغرض وعمل كل من جانبه على تحقيقه. ولئن كان ما وقع من

أحدهما من قفزه إلى المقعد المجاور للحوذى وجذبه الرسن منه ومنع العربة من السير يصح إعتباره من قبيل الأعمال التحضيرية للقبض لأن المجنى عليها تمكنت مع ذلك من الهرب فإنه لا يصح أن يعتبر من هذا القبيل ما وقع من المتهمين بعدئذ من دعوة المجنى عليها فى عنف إلى أن تركب السيارة بعد أن عرفا مخبأها ثم جذبها بقوة وتهديدها بالقتل ودفعها من الخلف لإدخالها السيارة، فهذه كلها أعمال تنفيذية مؤدية مباشرة إلى إتمام الجريمة.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٤

إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب " كل من خطف بالتحيل والإكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره " قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى " المحرض " للجريمة وإعتبر كليهما فاعلاً أصلياً. وإذن فمتى إستظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة والأدلة والإعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها.

الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها [فى جناية خطف بالإكراه] كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وإنصرف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون.

* الموضوع الفرعي : خطف أنثى :

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أيه وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل النعى على الحكم فى هذا المقام .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

- جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو إستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

- من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان تقدير توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع غير معقب ما دام إستدلالها سليماً، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

- إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشر سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عنها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى من المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو بإستعمال أى وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

- إن تقرير توافر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

لما كانت جريمة خطف الأنثى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت فيه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض رده على دفاع الطاعنين بإنتفاء ركن الإكراه فى الدعوى قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها وأثبت أن المتهمين قد إعترضوا طريق المجنى عليها والشاهدين الأول والثانى وأشهر المتهم الثالث. مطواة مهدداً بالإعتداء على الآخرين حتى لاذا بالفرار ثم إقتادوا المجنى عليها تحت تهديد السلاح إلى حظيرة الخيل وهتكوا عرضها وقطعوا صلتها بأهلها بإحتجازها بحظيرة الخيل إلى أن حضر الضابط وقام

بتخليصها منهم لما كان ذلك وكانت الأدلة التى تساند إليها الحكم فى قضائه منتجة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

من المقرر أن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحايل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن جريمة خطف الأنثى المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لا تتحقق إلا بإبعاد الأنثى هذه عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان، بقصد العبث بها، وذلك بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها، أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها لتحقيق ذلك القصد، ومن ثم فإن كل من قارف الفعل المادى بنفسه أو بواسطة غيره أو أسهم فى ذلك بقصد مواقعة الأنثى بغير رضاها يعد فاعلاً أصلياً فى الجريمة، ذلك بأن القانون ساوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف تلك سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره .

*** الموضوع الفرعى : خطف طفل :**

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٨

يكفى لإدانة المتهم فى الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته .

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣١

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه من ذلك .

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إدانة المتهم بإرتكاب جناية الخطف إلى ما أقدم عليه هذا الأخير من إتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة

الجعل دون الرجوع إلى أحد أخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيداً عمن لهم حق المحافظة على شخصه، وأن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بإنتزاع المجنى عليه وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال فإن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين، ومنهم الطاعن، إتفقوا فيما بينهم على خطف طفل لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة للحصول على مبلغ من النقود مقابل رده لذويه، وأن إثنين منهم تنفيذاً لهذا الإتفاق، خطفاه وذهبا به إلى مسكن الطاعن، ثم نقلاه منه بعد ذلك إلى مسكن آخر فهذا الذى ثبت وقوعه من الطاعن يجعله فاعلاً أصلياً فى جريمة الخطف، لأنه أتى عملاً من الأعمال المكونة لها بإخفائه الطفل وحبسه عن ذويه الذين لهم حق ضمه ورعايته .

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٢

إن القانون فى جريمة خطف الطفل يسوى بين الفاعل والشريك إذ هو يعتبر فاعلاً فى هذه الجريمة من إرتكابها بنفسه أو بواسطة غيره. وإذن فإن المحكمة فى هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى بيان طريقة الإشتراك.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إن الخطف يعد متحققاً فيه عنصر الإكراه أو التحايل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه.

الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٢٩/٦/٦

– القانون لا يقتضى فى جريمة خطف الغلام وإخفائه أن يذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه. بل كل الذى يقتضيه أن يكون الطفل قد إختطف من البقعة التى جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولى أو وصى أو حاضنة أو مرب أو غيرهم .

– جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسيين : " الأول " إنتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه. و" الثانى " نقله إلى ذلك المحل الآخر وإحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلى فى الجريمة .

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٣١

تنطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الوالد الذى لا يسلم إبنه لجدته المحكوم لها بحضانته.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٣٠/١/٢

لا تنطبق المادة ٢٥١ عقوبات على أى الوالدين يخطف ولده .

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢

يتوفر القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليه فى المادة ٢٥٠ عقوبات متى إرتكب الجانى الفعل عمداً وهو يعلم بصغر سن المجنى عليه مهما كان الباعث له على إرتكابه. أما أن الخاطف ما كان يقصد من خطف الطفل الإضرار به بل كان قصده أخذ جعل من أهله على إحضاره فلا يغير من شأن الجناية لأن هذا من البواعث التى لا يلتفت إليها.

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

يعتبر مرتكب جريمة خطف الطفل فاعلاً أصلياً سواء أكان إرتكبها بنفسه أم بواسطة غيره، فلا حاجة بمحكمة الموضوع إلى تطبيق مواد الإشتراك فى هذه الجريمة.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٦

جريمة خطف الطفل تستدعى قصداً جنائياً خاصاً غير تعمد ستر المخطوف عن ذويه الذين هم حق ضمه ورعايته.

* **الموضوع الفرعي : عدم تسليم الطفل لمن له حق حضانته :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

– لوالد الطفل المتنازع على حضانته الحق فى ضمه إليه، ولا تمكن معاملته بمقتضى المادة ٢٤٦ ع التى جرى القضاء على معاملة الوالدين بها – إلا إذا قضى بالحضانة لغيره وإمتنع هو عن تسليم الطفل للمقضى له بهذه الحضانة .

– إنه وإن كان مما لا شك فيه أن لمحكمة النقض المراقبة على إختصاص الهيئة التى تصدر الحكم بالحضانة وأن تتأكد من كونه حكماً واجب التنفيذ إلا أنه إذا كان المتهم بهذه الجريمة – جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق فى حضانته – قد إعترف صراحة لدى المحكمة الشرعية بأن حكم مجلس البطريكخانة هو حكم صادر من جهة مختصة وأنه راض به، فمن الواجب مؤاخذته بإعترافه الذى يدل على أن حق الحضانة هو للمدعية دونه وإعتباره ممتنعاً ورد الطفل لوالدته المحكوم لها بحضانته .

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١

إذا أنكر المتهم بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات صدور الحكم بالحضانة فيجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته على هذه الجريمة إلى أن هناك حكماً قضائياً بضم الطفل إلى حاضنه. فإذا هو سكت عن تجلية هذه النقطة الجوهرية ففى سكوته إخلال بحق الدفاع، فضلاً عما يترتب عليه من تعطيل حق محكمة النقض فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، وذلك مما يعيبه ويبطله.

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

إن جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعاً هى من الجرائم المستمرة إستمراراً متتابعاً أو متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف إستمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلاً متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة إستمراراً ثابتاً فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى كبناء جدار خارج عن التنظيم مثلاً. والمتفق عليه أنه فى حالة الجريمة المستمرة إستمراراً ثابتاً يكون الحكم على الجانى من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن إستمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشئ المحكوم فيه، أما فى حالة الجريمة المستمرة إستمراراً متتابعاً فمحاكمة الجانى لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى. وفيما يتعلق بالمستقبل فتجدد إرادة الجانى فى إستمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.

*** الموضوع الفرعي : قيام جريمة الخطف :**

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت إرتكاب الجريمة ست عشرة سنة. والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم. فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب.

خيانـــة الأمانـــة

* الموضوع الفرعي : إثبات جريمة خيانة الأمانة :

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥

إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بالتحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى جلساتها. فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إنما إعتمدت على عناصر الإثبات التى طرحت أمامها بالجلسة ومنها صورة محضر الحجز والصورة الرسمية لمحضر التبديد الذى حرره المحضر وإستخلصت مما دار أمامها بالجلسة ومن أقوال المتهم نفسه أنه لم يقدم الأشياء المحجوزة أو بعضها فى اليوم المحدد للبيع وناقشت دفاعه فى هذا الشأن وبينت الأدلة التى إعتمدت عليها فى ثبوت التهمة قبله، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه من إدانته - فإن ما يثيره هذا المتهم من طعن على الحكم ببطلان الإجراءات بسبب فقد ملف القضية لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٠

تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها على حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة دون ما إعتراض من الطاعن بالجلسة .

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٨

إذا كان المتهم لم يعترض على سماع شهود الإثبات، ولم يتمسك قبل سماعهم بعدم جواز إثبات عقد الإئتمان بالبينة، فقد سقط حقه فى التمسك بهذا الدفع على إعتبار أن سكوته عن الإعتراض يفيد تنازله عن حقه المستمد من القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية وهى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٣

إن تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود

بين المسلم وأمينه على ما يكتب فيما بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء، وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقته، أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبيه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه .

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

من المقرر قانوناً أن ما يتعين التزام قواعد الإثبات المدنية فيه عند بحث جريمة التبديد هو عقد الأمانة فى ذاته، أما الاختلاس فهو واقعة مستقلة يصح للمحكمة الجنائية التدليل عليها بجميع طرق الإثبات دون أن تقف فى سبيلها القاعدة المدنية القاضية بعدم تجزئة الإقرار .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١

للمحكمة – عملاً بحريتها المقررة للإستدلال فى المواد الجنائية – أن تثبت واقعة الإختلاس – وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات .

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى وأن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم٢١٥٥ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة .

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٣١/٦/٢٨

عقد الوكالة بالعمولة هو من العقود التجارية بنص القانون التجارى وقد أجازت المادة ٢٣٤ من القانون المدنى إثبات مثله بالبينة فلا يصح القول بعدم إمكان إثبات هذا العقد إلا بالكتابة عملاً بالقواعد المدنية.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٣٢/٢/١

إذا أقر المتهم بعدم صحة السبب الوارد فى عبارة التحويل وهو أن القيمة وصلت المحيل نقداً وشفع هذا الإقرار بإقرار مرتبط به أشد الإرتباط وهو أنه كتب على نفسه سنداً بقيمة الكمبيالة مستنزلاً منها مبلغاً مقابل أتعابه وأنه بعد ذلك دفع له فعلاً قيمة هذا السند وإسترده ومزقه. فمثل هذا الإقرار مترابط الأجزاء

ووقائعه متلائمة تحدث في العادة ولا تنافر بين بعضها والبعض ومن غير الجائز إعتباره مبدأ ثبـوت بالكتابـة يبيح تجزئته وإثبات ما يخالفه بالبينة.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إذا لم يعارض المتهم لدى محكمة الدرجة الأولى في جواز إثبات واقعة تبديـد مصوغـات سـلمت إليـه علـى سبيل الوديعة، بشهادة الشهود، فإن ذلك يعتبر قبولاً منـه لهـذا الطريـق فـي الإثبـات، وتنـازلاً عـن طريـق الإثبات الكتابي. وذلك القبول والتنازل جائزان، لأن الإثبات الكتابي في مثل هذه الصورة ليس من النظام العام فلا يجوز لهذا المتهم بعدئذ أن يطعن في الحكم الصادر عليه لعدم ذكره السبب المانع للمجني عليه من أخذ سند كتابي بهذه الوديعة. على أن ذكر هذا السبب ليس من البيانات التي يجب ذكرها في الحكم لأنه لا يتعلق بواقعة من وقائع الدعوى، وإنما هو خاص بإجراء من إجـراءات الإثبـات وليـس علـى المحكمـة أن تعلل إجراءات الدعوى في الحكم إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الأخصام.

الطعن رقم١٦٠١ لسنة ٤ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٢

إذا إستصدر الحارس أمراً من القاضي يبيع الشيء المحجوز وإيداع ثمنه بخزانة المحكمة فإن مجـرد مخالفـة هـذا الأمر من جهة إيداع الثمن بالخزانة لا يفيد بذاته إرتكابه جريمة التبديد، بل لابد أن يثبت أن هـذه المخالفـة قد أملاها عليه سوء القصد ونجم عنها الضرر بمستحق المبلغ، فـإذا تمسـك الحـارس بأنـه صـرف المبلـغ فـي وجوه لا مفر منها، فمن الواجب على المحكمة أن تحقق دفاعه لكي تستوثق من توفر سوء القصد عنده فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصر الأسباب وتعين نقضه.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠

إذا سلم شخص إلى شخص آخر له صلة عمل، عند مبيتهما معاً في غرفة واحدة بـإحدى القـرى، مـا معـه من النقود ليحفظه لديه إلى الصباح، فأخذها المستلم وفـر، فعلمـه هـذا يعتبر خيانـة أمانـة. ومتـى ثبـت أن إيداع المجني عليها نقوده لدى الجاني كان إيداعاً إضطرارياً ألجأتـه إليـه ظـروف طارئـة فمـن الجـائز إثبـات حصوله بالبينة.

الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٣

إن المادة ٢١٥ من القانون المدني تبيح إثبات عقد الوديعة بالبينة في حالة وجود مانع لـدى صـاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة عن غريمه. والمانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً. وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده من شأن قاضي الموضوع فـإذا رأى القـاضي – لعلاقـة الأخـوة بـين المـودع والمـودع لديـه

ولإعتبارات أخرى أوردها فى حكمه – قيام هذا المانع، وقبل إثبات الوديعة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك.

الطعن رقم٢٥٩ لسنة ١١ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٣٠

متى ثبت عقد من عقود الإئتمان بالنسبة لواحد ممن إشتركوا فى إختلاس المال المسلم بناء عليه فذلك يكفى إعتباره ثابتاً فى حق جميع من ساهموا معه فى الإختلاس فاعلين كانوا أو شركاء، إذ بعد وجود العقد موضوع الجريمة لا يكون باقياً إلا إثبات مساهمة كل متهم فى واقعة الإختلاس فقط.

الطعن رقم١٤٦١ لسنة ١١ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجنى عليه والمتهم إتفقا على أن الثانى يعطى الأول خمسة وسبعين جنيهاً ليكون شريكاً معه فى التجارة فحرر له سنداً بالمبلغ أودع بإتفاقهما أمانة لدى شخص ثالث حتى يدفع المبلغ فيستولى المتهم على السند، فما كان من المتهم إلا أن طلب السند من المودع لديه ليعرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة ثم تسلمه فعلاً وذهب به، ولكنه لم يرده قاصداً الإضرار بالمجنى عليه حتى قدم أثناء التحقيق معه من شخص أراد المتهم أن يحوله إليه فأبى – فهذه الواقعة لا تكون جريمة سرقة بل خيانة أمانة، لأن تسليم السند للمتهم كان ملحوظاً فيه نقل حيازته إليه على سبيل الأمانة ولم يكن لضرورة وقتية إقتضته للإطلاع عليه ورده فى الحال. إلا أن الخطأ فى ذلك لا يستوجب نقض الحكم ما دامت الوقائع التى أوردها والتى تناولتها المرافعة واحدة، وما دامت مصلحة المتهم من وراء نقضه منتفية لدخول العقوبة المقضى بها فى نطاق المادة الواجب تطبيقها ولإنقطاع السبيل على المتهم فى الإعتراض على إثبات واقعة التسليم بالبينة بعدم معارضته لدى محكمة الموضوع فى جواز إثباتها بشهادة الشهود مما يعتبر معه أنه قد تنازل عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/٦/٤

إن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بإثبات العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات الخاصة بخيانة الأمانة تكون مقيدة بأحكام القانون المدنى. فإذا كان المتهم قد دفع بأن المدعى بالحقوق المدنية ذكر فى التحقيق بأن العقد محل الدعوى إنما سلم إليه ليستبدل به غيره، مما مفاده أن العقد صار ملكاً له فلا يصح إعتباره مختلساً إياه، فإنه يكون من المتعين على المحكمة، إذا رأت إدانته، أن ترد على دفاعه وإلا كان حكمها قاصراً.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٣١/١/٢٥

لا يكفى فى الحكم الصادر بعقوبة فى تهمة خيانة أمانة القول بأن " أقوال المتهم فى التحقيق تعد إعترافاً ضمنياً منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود ". بل يجب أن تبين المحكمة الأقوال التى إنتزعت منها هذا الإعتراف حتى يتسنى لمحكمة النقض معرفة ما إذا كان يصح إعتباره إعترافاً ضمنياً يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أو لا. وإغفال ذلك فى الحكم يعد قصوراً موجباً لنقضه.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٣١/٢/٥

يجوز للمحكمة - فى جريمة إختلاس الوديعة - قبول الإثبات بالبينة عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الإستيثاق بالكتابة فإذا سلمت إمرأة مصوغاتها لخالتها عند إقامتها بمنزلها لشقاق بينها وبين زوجها خوفاً على مصوغاتها من الضياع جاز لها إثبات التسليم بالبينة.

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

سلم أحد لاعبى القمار لشخص محفظة وبها نقود لحفظها حتى ينتهى من اللعب مع آخرين، ثم إدعى أنه لما فتحها بعد أن إستردها وجد النقود التى بها ناقصة فقالت محكمة النقض إن هذه الواقعة لا تنتج سوى أن تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة وهى وديعة إختيارية لا شئ فيها من الإضطرار فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى. فإذا كان المتهم لم ينكر إستلامه للمحفظة ولكنه يقرر أنه تسلمها وردها كما هى بدون أن يفتحها فلا يمكن أن يعتبر إعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزاً لإقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود.

الطعن رقم١٤٣٥ لسنة ٣٩مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

من المقرر أنه لا يصح إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة، إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود، فى صدد توقيع العقاب، إنما هى بالواقع، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو كتابته، متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١

للمحكمة - عملاً بحريتها المقررة للإستدلال فى المواد الجنائية - أن تثبت واقعة الإختلاس - وهى الواقعة الجنائية التى تتألف منها جريمة خيانة الأمانة بكافة طرق الإثبات .

الطعن رقم ٢٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩

- لما كان تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تتقيد المحكمة فى إثباتها بقواعد الإثبات فى المواد المدنية كما أن تغيير الحقيقة فى تلك الورقة ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات ومن ثم يجوز إثباتها طرق الإثبات.

- لما كان من المقرر أن المحكمة متى قدم إليها دليل بعينه فواجب عليه تحقيق هذا الدليل ما دام ذلك ممكناً بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى، وكان دفاع الطاعن يعد - فى صورة هذه الدعوى - دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح هذا الدفاع لتغير وجه الرأى فيها، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه - دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن أو يتخذه من إجراءات تأييداً لدفاعه أو ترد عليه أسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه برد سائغ وعول فى الإدانة على السند المقدم من المدعى بالحقوق المدنية رغم تمسك الطاعن بتزويره، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع فضلاً عن إنطوائه على فساد فى الإستدلال.

- لما كانت المحكمة الإستئنافية قد إعتبرت السند صحيحاً لعدم جواز إثبات ما يخالفه إلا بالكتابة وعجز الطاعن عن إثبات تزويره، فإنها تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح، ذلك أن المتهم عندما يدعى أثناء المحاكمة بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى كدليل ضده لا يصح قانوناً مطالبته - حتى ولو كانت الورقة من الأوراق الرسمية - بأن يقيم الدليل على تزويرها وإلا إعتبرت الورقة صحيحة فيما تشهد به عليه، إذ أن مناط الإثبات فى المواد الجنائية بحسب الأصل وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص - هو إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى ذات الدليل المقدم إليه ومن ثم فإنه يجب ألا يتقيد فى تكوين عقيدته بأى قيد من القيود الموضوعة للأدلة فى المواد المدنية، وإذن فمتى كان الطاعن قد إدعى بالتزوير فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع كما تحقق سائر الدفوع وأن تقول كلمتها فيه وما دامت هى لم تفعل فى ظروف تدل على أنها رأت نفسها مقيدة بغير حق بمسألة قانونية فإن ذلك بالإضافة إلى ما سبق، خطأ يوجب نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥

- من المقرر أن تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن إستؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة معاقب عليه بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وأن ثبوت صحة التوقيع يكفى إعطاء الورقة العرفية حجيتها

في أن صاحب التوقيع قد إرتضى مضمون الورقة وإلتزم به فإذا أراد نفى هذه الحجية بإدعائه ملء بيانات الورقة الموقعة منه على بياض بخلاف المتفق عليه بينه وبين الدائن كان عليه أن يثبت ما يدعيه بكافة طرق الإثبات .

– مناط الإثبات في المواد الجنائية بحسب الأصل – فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص هو إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المقدمة إليه في الدعوى فمتى كان المجنى عليه قد أدعى بأن الورقة التى تحمل توقيعه على بياض قد ملئت بخلاف المتفق عليه فكان يتعين على المحكمة أن تلتزم بإثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية لأن ما يدعيه على خلاف الظاهر وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإتخذ من عجز الطاعن عن إثبات صحة بيانات سند الدين دليلاً على ملء الطاعن هذه البيانات بخلاف المتفق عليه وإنتهى إلى إدانته عن جريمة خيانة إئتمان الإمضاء المسلمة على بياض المعاقب عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات فإن المحكمة تكون قد فهمت القانون على غير وجهه الصحيح ويكون حكمها معيباً بالفساد في الإستدلال مما يوجب نقضه.

* الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة :

الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٥٠/١/٢

– إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم في جريمة تبديد مبلغ سلم إليه على سبيل الوديعة معتمدة في ذلك على ورقة وقعها المتهم جاء بها أنه تسلم هذا المبلغ من المجنى عليه بصفة أمانة يردها له عند طلبه وعلى ما قرره المجنى عليه في هذا الصدد، فإنها لا تكون قد أخطأت. ولا يؤثر في ذلك مجرد ورود الوديعة على نقود تتعين بالقيمة دون العين ما دام أنه لا يبين من الحكم أن المجنى عليه قد قصد بالعقد [الورقة] إعطاء المودع لديه حق التصرف فيها.

– إن عناصر جريمة تبديد نقود مسلمة على سبيل الوديعة تتحقق بالإمتناع عن ردها عند طلبها.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم، وهو شريك المجنى عليه في مطحن، كان يستولى على أجرة الطحن من بعض عملاء المطحن ويصطنع أوراقاً بالوزن والأجرة ذات أرقام مكررة ولا يثبت المكرر منها بدفتر الحساب وتوصل بهذه الوسيلة إلى إختلاس نصيب شريكه في هذه الأجرة، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الإختلاس.

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٥١/١/١٦

إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين إثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من الأرض المؤجرة بهذا العقد إلى ملكه وتصرف فيه بالبيع وإستولى على كامل ثمنه لنفسه دون الأخر فذلك يعتبر تبديداً يعاقب عليه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٢

يد الشريك على مال شريكه تعتبر يد وكيل. فهو مسئول على هذا الإعتبار إذا تصرف فيه على وجه يخالف الغرض الذى قامت الشركة من أجله.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٤

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشىء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. فإذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بأن المبالغ المنسوب إليه تبديدها لم تدخل ذمته بصفته أميناً لصندوق جمعية التعاون بل إن الأمين كان أخاه الذى توفى فقام هو مقامه وأعطى على نفسه إقراراً بقبوله سداد ما عساه يكون بذمة أخيه الذى توفى ولكن المحكمة أدانته دون أن تعرض لهذا الدفاع بما يفنده فحكمها يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٥

متى كان الحكم قد أثبت وجود عجز فى أكياس السماد التى سلمت إلى مشتريها من الجمعية الزراعية ثم أدان أمين الشونة ومساعده فى تبديد السماد فلا يجدى فى دفع التهمة عنهما القول بأن ركن الضرر غير متوفر فى الجريمة إذ الجمعية الزراعية قد حصلت على كامل حقها، إذ هذا القول مردود بأنه يكفى لتحقق الجريمة أن يلحق بالمشترين من الجمعية ضرر حتى يتعدى الضرر إليها أيضاً .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٧

متى كان الحكم قد إستظهر من عناصر الدعوى أن السند موضوع جريمة التبديد وإن تحرر بإسم المتهم إلا أنه لم يكن لمصلحته وأنه تحرر بإسمه وأودع أمانة لديه تأميناً لتنفيذ إتفاق تم بين المدعى المدنى من جهة وبين أخويه من جهة أخرى يتأدى فى أن المدعى بالحق المدنى يصادق لأخويه على صحة عقد صادر لهما من والدهما ببيع منزل وحرر بذلك إقراراً سلمه للمتهم على أن يقوم الأخوان الآخران بدفع عشرين جنيهاً للمدعى المدنى عن طريق المتهم عند تسلمهما الإقرار منه وأن يحررا له عقداً ببيع ربع المنزل عند التصديق على صحة العقد أو أن يدفعا له مبلغ مائة جنيه زيادة عن العشرين الأولى وهى التى كتب بها السند بإسم المتهم وإتفق على أن يقوم المتهم بتحويلها للمدعى المدنى إذا نفذ الأخير ما إلتزم به وحكم بصحة التعاقد

وإمتنع أخواه عن تحرير عقد بيع ربع المنزل له، وكان الحكم قد إستظهر أيضاً أن المدعى المدنى قد وفى بإلتزاماته، وأنه قد حكم لأخويه بصحة التعاقد الصادر لهما من والدهما ببيع المنزل وأنهما إمتنعا بعد ذلك عن تحرير عقد ببيع ربع المنزل للمدعى بالحق المدنى وأن المتهم تواطأ معهما وسلم لهما السند المودع عنده على سبيل الأمانة إضراراً بالمدعى المدنى، كما إستظهر أن تسليم السند للمدينين وإن تم فى الظاهر بناء على شكوى منهما للبوليس فى حق المتهم بشأن السند المذكور إلا أنه حصل فى واقع الأمر بإتفاق بينهما وبين المتهم بقصد التحايل على الإفلات من الإلتزامات التى رتبها عقد الوديعة فى ذمة المتهم للإضرار بالدائن الحقيقى بمقتضى هذا العقد - متى كان ذلك فإن إدانة الطاعن بجريمة التبديد تكون صحيحة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون السند قد حرر باسم الطاعن ما دام أن تحرير السند على المدين وإيداعه لدى الطاعن كان على وجه الأمانة بقصد تحويله لصاحب الحق فيه .

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤

الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معروف به فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع. وإذن فمتى كان الثابت فى الحكم أن المتهم والمجنى عليه إتفقا على أن يتبادلا ساعتيهما وأن تسلم أولهما ساعة الثانى كان تنفيذاً لهذا الإتفاق فإن التسليم على هذه الصورة يكون مبنياً على عقد معاوضة، وهو ليس من العقود المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة التبديد قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة تبديد الأقطان المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقود التى بموجبها سلمت هذه الأقطان للوصول إلى مقصود المتعاقدين منها مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص تلك العقود، فإذا هى فسرت هذه العقود بأنها لا تندرج تحت عقد الرهن الوارد فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بل هى من عقود التمويل على القطن وكان إستخلاصها لما إنتهت إليه عن وصف العقود سائغاً، فإن الطعن يكون غير مقبول .

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٩

يكفى لقيام جريمة التبديد قانوناً حصول عبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى عقد الإئتمان، وأن يكون لهذا الشئ قيمة عند صاحبه.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣١٢ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٤

تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامى لرفع دعوى إسترداد لصالحها يعد توكيلاً منها له لإستعمالها فى أمر معين لمنفعتها فإختلاسها يعد خيانة أمانة.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤

إن الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك .

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

متى كان الحكم قد إنتهى إلى صحة الإتفاق على إعفاء الشركة من مسئوليتها عن جريمة التبديد التى إقترفها تابعها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون وفقاً لحكم المادة ٢١٧/٣ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩

متى كان الثابت أن المجنى عليه قد تراخى فى تسلم المنقولات التى عين المتهم حارساً عليها وفى دفع نفقات حفظها حتى بيعت بمعرفه المحضر وفاء لمتأخر إيجار المخزن الذى حفظت به فإنه لا يجوز إتخاذ ذلك دليلاً على أن المتهم بتصرفه القانونى هذا قد قصد إلى تبديد ما أودع لديه.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٨

متى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجع إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو البراءة، وإذ أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لهذا السبب لا تتحقق به جريمة الإختلاس.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٤

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم تتضمن أن المتهم تسلم الأسمدة من المدعى بالحق الذى بإعتباره وكيلاً عنه بالعمولة لبيعها لحسابه ورد ثمنها إليه فباعها ودفع جزءاً من الثمن ولم يدفع الباقى وإختلسه لنفسه إضراراً به، فإنها تكون جريمة خيانة أمانة فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك أن يكون الموكل قد إشترط لحماية نفسه ضمان الوكيل للصفقة التى يعقدها من مخاطر الضياع والتلف إذ هو إتفاق لا يؤثر فى طبيعة العقد كما حددها القانون.

الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٣

– إن النص على جريمة خيانة إئتمان الإمضاء المسلمة على بياض الوارد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات مقتبس من قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ٤٠٧ منه، ولما كان التزوير فى المحررات

عندهم معاقب عليه – بإعتباره جناية – بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة فقد رأى الشارع فى خصوص جريمة التزوير التى تقع ممن عهد إليه بالورقة الممضاة على بياض أن يهبط بها درجة فى تدريج الجرائم وأن يهون عقوبتها فاعتبرها جنحة وعاقب عليها بعقوبة الحبس والغرامة المقررتين لجريمة النصب المنصوص عليها فى المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسى وذلك لعلة لاحظها هو أن صاحب التوقيع مفرط فى حق نفسه بإلقائه زمام أمره فى يد من لا يصلح لحمل الأمانة .

– إن خروج الشارع الفرنسى عن تقرير عقوبة التزوير المشددة لجريمة خيانة إئتمان الإمضاء ليس من شأنه أن يقطع النسبة بين التزوير وبين إنشاء محرر كاذب فوق الإمضاء أو تغيير شئ من البيانات المتفق عليها، ففعلة الأمين عندئذ هى تزوير فى أصله ومبناه و ما إستغلال الإمضاء فى إصطناع محرر أو تغييره سوى التزوير بعينه .

– إن العلة التى قدرها الشارع الفرنسى لاستثناء الصورة الواردة بالمادة ٤٠٧ عقوبات فرنسى من أحكام التزوير منتفية بالنسبة لأحكام قانون العقوبات المصرى التى تفرق بين التزوير فى محرر رسمى وهو جناية وبين التزوير فى محرر عرفى وهو جنحة، ولذلك رد الشارع المصرى فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٠ والشارع الفرنسى فى المادة ٤٠٧ الفعل إلى كيفه الصحيح فنصت المادتان المذكورتان على أن الفعل يكون تزويراً إذا وقع من غير الأمين، وهذه العلة المتقدمة لو تنبه إليها الشارع المصرى لما كان فى حاجة إلى إضافة نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ إلى قانون العقوبات إجتزاء بكفاية تطبيق الأحكام التى نص عليها فى باب التزوير .

<u>**الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠**</u>

يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرة ما يدل على ذلك، فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع " الوكيل " – وهو الطاعن – عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد مطالبته بذلك، تاريخاً لإرتكاب الجريمة .

<u>**الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٨**</u>

إذا تناول الحكم ما عرض له المتهم فى دفاعه بشأن حق حبس السيارة حتى يقبض أجر إصلاحها ورد عليه فى قوله : " إنه لا يقبل منه هذا الدفاع إلا إذا كانت السيارة قد أصلحت فعلاً ولم يسدد أى جزء منها " فإنه بذلك يكون قد رد على دفاع المتهم بما يدحضه للأسباب السائغة التى أوردها .

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

يكفى لتكوين جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر، ومسألة البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع، ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٩

جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية بالنسبة لصاحبه، وتتحقق الجريمة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك - فإذا سلم الوكيل بأجر الورقة التى فى عهدته للغير لبيعها والحصول على ثمنها، فهذا الفعل يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه تتحقق به جريمة الإختلاس، ولا يعتبر ذلك شروعاً غير معاقب عليه .

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

يتضمن عقد الشركة وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن حصصهم فيها، وتلك الوكالة مستفادة من المادة ٥٢٠ من القانون المدنى، وبناء عليه فالشريك فى شركة محاصة الذى يسلم إليه مال بصفته هذه لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لإستعماله فى أمر لمصلحته - إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد وإختلس هذا المبلغ لنفسه، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن تقدير حصصهم فيها - فإذا إختلس الشريك مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ولم يصرفه فيما خصص له عد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠

- تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشئ المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجاناً .

- ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظراً أو بإذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال، ويعتبر شرعاً وكيلاً عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته. وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصوداً على أفراد مستحقين أو على جهات البر. وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه - فيما عدا ما إستثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما إستثناه الشارع .

الطعن رقم ٣١٥٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٥

إذا كانت المحكمة وهى فى صدد بحث تهمة التبديد المنسوبة للمتهم قد فسرت العقد فى الدعوى على أنه عقد وكالة بالعمولة، فإن ذلك منها يعتبر فصلاً فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليها ورداً سائغاً على ما ذهب إليه فى دفاعه من أنه عقد بيع لا عقد وكالة .

الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٨

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بخيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. والعبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسان أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/٣/١٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه إختلس المبلغ الوارد بتقرير الخبير الحسابى حال قيام علاقة الوكالة بالعمولة بينه وبين الشركة المدعية بالحق المدنى مما يوفر جريمة خيانة الأمانة فى حقه بعناصرها القانونية، وكان الحكم قد إستظهر أن الإقرار المأخوذ على الطاعن المثبت لحصول تسوية بينه وبين الشركة لاحق على ظهور العجز فى عهدته فإنه لا أثر له على قيام الجريمة فى حقه، وطالما أن ضرراً لحق الشركة من هذه الجريمة فإنه يحق لها أن تحرك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق الإدعاء المدنى عملاً

بالمادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يؤثر في ذلك حصول التسوية بينه وبين الشركة بعد ثبوت إختلاسه.

الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

لا جدوى مما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها لم تبحث فيما إذا كان الثمن الذى ورد للمجنى عليه يعادل قيمة النقص فى البضاعة ما دام الحكم قد أثبت فى حقه أنه تسلم مبالغ من بعض العملاء على ذمة توصيلها إلى المجنى عليه ولكنه إحتجزها لنفسه بغير مقتضى ودون أن يزعم لنفسه حقاً فى إحتباسها مما يكفى لتوافر سوء القصد فى حقه وتتوافر به أركان جريمة خيانة الأمانة على ما هى معرفة به قانوناً وهو لا يجادل الطاعن فى صحته. ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد إستلام الطاعن صديرى المجنى عليه وما كان يحويه من نقود للمحافظة على هذا المبلغ خشية ضياعه، وإقرار الطاعن لهذه الواقعة وقصر دفاعه على أن المبلغ سرق منه أثناء نومه، وهو ما أطرحه الحكم للأسباب السائغة التى أوردها - مما مفاده قيام عقد الوديعة إذ أن مبلغ النقود كان مقصوداً بذاته بالإيداع - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أجرى تطبيق القانون على وجهه الصحيح. ويكون ما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التبديد لعدم إستلامه المبلغ المبدد عيناً على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣

التأخير فى رد الشئ أو الإمتناع عن رده إلى حين، لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن يرد إمتناعه عن رد المنقولات منذ البداية بما تمسك به من حقه فى حبسها إلى أن يفصل فى دعوى فسخ الخطبة - المسلم برفعها ضده - لما يتوقف على الفصل فيها من تحديد للعلاقة بين الطرفين بصدد إسترداد ما قدمه من شبكة وهدايا - فضلاً عما أنفقه من مصروفات أخرى، وكان هذا الذى قام على إعتقاد الطاعن سائغاً ودالاً على إنتفاء القصد الجنائى لديه وأنه ما هدف بقعوده عن الرد فترة - قام بعدها بتسليم المنقولات - إلا حفظ حق له ما يبرره قانوناً - فإن الحكم إذ دانه بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتبرئة الطاعن مما أسنده إليه .

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

- القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لم ينص على أن تكون الوكالة - بإعتبارها سبباً من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة هى أن يكون تسليم المال قد حصل إلى الوكيل بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً، مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون وأنه إذا تعددت الأسانيد القانونية لوجود المال المختلس تحت يد المتهم بصفته وكيلاً، فإن تخلف أحدها لا ينهض لإسقاط الوكالة ما دام المال قد بقى تحت يده بموجب أى سند منها، وما دام هو لم يقم من جانبه بما توجبه الوكالة الثابتة فى حقه بتسليم المال المعهود إليه .

- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هى معرفة فى القانون يتوفر بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على وجه الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده .

الطعن رقم١٢١٦ لسنة ٣٦مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

جريمة خيانة الأمانة إنما تقع على مال منقول له قيمة مادية أو إعتبارية عند صاحبه، وهى تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك. ومن ثم فإنه إذا كان الطاعن قد إحتجز عقدى الوديعة لنفسه بغير مقتض ولم يزعم لنفسه حقاً فى إحتباسهما فإن ذلك مما يتوافر به سوء القصد فى حقه .

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

إن تسليم المجنى عليهما أوراق النقد إلى المتهم لإبدالها بأوراق مالية بقيمتها، إنما هو تسليم بسيط لم ينقل إليه حيازة تلك الأوراق بل وضعت فقط بين يديه لغرض وقتى هو إبدالها بأوراق مالية بقيمتها، وبقيت الحيازة بركنيها المادى والمعنوى للمجنى عليهما كل بمقدار ما سلمه، ويصبح المتهم فى هذه الحالة وكيلاً عن كل منهما فى قضاء الغرض الذى تم التسليم من أجله، وتكون يده يد أمين إنتقلت إليه الحيازة ناقصة فإذا ما إختلس المال المسلم إليه طبقت فى حقه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

الشريك الذى يأخذ شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ليستخدمه فى شئونها ثم ينكره على شركائه ويأبى رده إليهم يعتبر مبدداً. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الوجه لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

إذا كان المستفاد من أقوال شاهدى الإثبات أن المتهم حصل المبالغ الواردة بالفواتير نيابة عن المجنى عليه وعلى ذمة توصيلها إليه – فإنه بذلك تتوافر أركان الوكالة كما هى معرفة فى القانون وهى من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم١٨١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

– يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

– لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشئ من قبل. ولما كان ما أثبته الحكم من أن المجنى عليها تستحق فى ذمة الطاعن كمية من الحديد لا يؤدى بذاته إلى مساءلته عن جريمة خيانة الأمانة بل يتعين أن يثبت أن بيع الحديد المذكور قد تم وتعين المبيع وإنتقلت ملكيته إلى المجنى عليها ولكنه بقى فى حيازة البائع – الطاعن – على سبيل الوديعة لحين إستلامها له، الأمر الذى أغفل الحكم المطعون فيه إستظهاره. ومن ثم يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أياً كان نوعه وقيمته قل أو كثر.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٨/٣/١٨

– مناط العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته وإنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد.

– يتم الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك.

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

لما كان يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وكان المتهم على ما يبين من مدونات الحكم قد دفع التهمة بأن العلاقة بينه وبين الشركة المجنى عليها ليست علاقة وكالة ولكنها علاقة مديونية، فإن الحكم المطعون إذ لم يستظهر قيام عقد الوكالة بين الطرفين يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على أنه: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف أو مستخدم عمومى إختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعه أو غيرها مسلمه إليه بسبب وظيفته ". فقد دلت على أن تطبيقها يقتضى أن يكون الجانى موظفاً أو من فى حكمة وأن يكون المال قد وجد بين يديه بمقتضى وظيفته لا بمناسبتها فحسب. ولا يؤدى بالضرورة إنتفاء صفة الجانى كمأمور للتحصيل أو أمين على الودائع إلى ثبوت تسلمه للمال بسبب وظيفته ومن ثم فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه إستيفاء لبيانه أن يبين مقتضيات وظيفة المتهم وكونها طوعت له تسلم الغرامة التى نسب إليه إختلاسها، ولا يعتبر وجود الشرطى فى المركز عاملاً بغير التحصيل من تلك المقتضيات وإنما هى مناسبة لا شأن لها فى ذاتها بإقتضاء الغرامة - ويكون ما وقع من الطاعن - إذا إنتفى مقتضى الوظيفة - خيانة أمانة معاقباً عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات لا إختلاساً فى حكم المادة ١١٢ من القانون المذكور.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. والعبرة فى تحديد ماهية العقد هى بحقيقة الواقع ولما كان الثابت من الأوراق أن حقيقة العلاقة بين الطاعن والمدعى المدنى علاقة مدنية بحت، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة خيانة الأمانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

الطعن رقم١١٧٥ لسنة ٤٠مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦

يكفى لتوافر جريمة التبديد إحتمال حصول الضرر، وتنفيذ الوصية لا يدل بذاته على إنتفاء الضرر المترتب على تبديد سند الإيصاء لأنه هو المثبت لأحقية المدعية بالحق المدنى لكامل تركة والدتها.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢١

متى كان يبين من المفردات أن المجنى عليه قرر بمحضر ضبط الواقعة أن السيارة حينما سلمت للمطعون ضده لتنظيفها، كانت مزودة بأربعين لتراً من السولار إستهلكت بغير إذنه، فى نقل بعض الركاب لقاء أجر لحسابه الخاص، فإن هذا التصرف فى الوقود يعتبر بمثابة تصرف المالك فى ملكه، وبه تتحقق جريمة خيانة الأمانة كما هى محددة فى القانون .

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولما كان الطاعن قد جحد إستلام المبلغ موضوع الجريمة دافعاً التهمة بتزوير السند المقدم من المطعون ضده كدليل على ذلك. ولما كان الحكم قد نقل عن تقرير أبحاث التزييف والتزوير أن ورقة السند المشار إليه كانت موقعة من الطاعن على بياض، ورغم ذلك قد إعتمد فى إدانة الطاعن على ما تضمنته تلك الورقة من أن إستلام الطاعن للمبلغ المنسوب إليه تبديده كان على سبيل الوكالة لتوصيله إلى آخر دون أن يرد على ما أثير حول تزوير أو صحة هذا السند الذى إنتهى تقرير المضاهاة إلى أنه موقع على بياض، وكان دفاع الطاعن هذا جوهرياً لإتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده أما وهى لم تفعل وقصرت ردها على القول بإطمئنانها إلى قول المطعون ضده على نحو ما تقدم، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور، متعيناً نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣

لا تقوم جريمة خيانة الأمانة إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام عقد من هذه العقود هى بحقيقة الواقع. فمتى كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه تسلم السيارة بصفته مالكاً لها - لا حارساً قضائياً عليها - وكان ثبوت صحة هذا الدفاع القانونى يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه وأن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى أصل قرار رئيس محكمة الجنايات الخاص بتسليم السيارة، أما وهى لم تفعل وخلت مدونات حكمها مما يفيد إطلاعها على هذا القرار - الذى خلت أوراق الدعوى منه - وتحققها من الأساس القانونى لواقعة التسليم على الرغم من أن مذكرة النيابة العامة التى إستند إليها الحكم فى إدانة الطاعن قد أحالت فى بيان وصف التسليم إلى ذلك القرار، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وإمتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه وكان ما أورده

الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هي معرفة به في القانون، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لا يتحقق به جريمة الإختلاس ومتى كان سبب الإمتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم إنشغال ذمته، وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة .

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

من المقرر أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا إذا كان تسليم المال قد تم بناء على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه مجرد ضامن وكفيل على تسلم المنقولات موضوع الإتهام، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن دفع الإتهام بأنه " سلم المنقولات إلى المجنى عليها ". وأن هذا الدفاع يفيد أنه سبق أن تسلم تلك المنقولات من المجنى عليها لا يوفر قيام عقد من عقود الأمانة فيما بينهما - وكان ثبوت صحة دفاع الطاعن القانونى المبنى على أن العلاقة بينه وبين المجنى عليها هى علاقة مدنية بحت يتغير به وجه الفصل فى الدعوى لما ينبنى عليه من إنتفاء ركن من أركان جريمة خيانة الأمانة، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعنى بإستظهار حقيقة الواقعة وذلك بالرجوع إلى قائمة الجهاز وتحقيق واقعة التسليم والأساس القانونى لها. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

عزل الوصى من الوصاية لا ينفى مسئوليته عما يكون تحت يده من أموال القاصر بوصفه أميناً عليها طالما أن الحاسب لم يصف بينهما.

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

من المقرر أن مجرد الإمتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الإمتناع راجعاً إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة. أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فإمتناعه عن رده يعتبر إختلاساً.

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة 341 من قانون العقوبات، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة، لما كان ذلك، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذ صح لتغير به الرأى فى الدعوى، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، يكون حكمها معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥

من المقرر أن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنة بما أثبته من إقرارها بوجود منقولات المدعية بالحق المدنى فى الحجرة التى تقطنها وزوجها والملحقة بمنزلها، ومن أنها لم تمكن المدعية من دخول الحجرة ولا من جرد محتوياتها ومما أبدته من إستعدادها لحراسة ما بها من منقولات وذلك دون أن يدلل على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعروف به قانوناً وإنتقال حيازة المنقولات إلى الطاعنة على نحو يجعل يدها عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكها إياها وحرمان صاحبتها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقها، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٧

من المقرر أنه إذا إتفق شخص مع آخر على شراء بضاعة شركة بينهما للإتجار فيها وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض ولم يشتر هذه البضاعة ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه عد مبدداً لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بصفته وكيلاً عنه لإستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه فيده تعتبر يد أمين فإذا تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر - إذ أقام قضاءه -

بالبراءة ورفض الدعوى المدنية – على أن إستلام المطعون ضده المبلغ الذى أسهمت به الطاعنة فى الشركة لم يكن على وجه من أوجه الإئتمان التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١

إن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى عقود الأمانة حالة من " ...... كانت الأشياء سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك أو غيره ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى إحالة عقد الوكالة – حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى : الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة " وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره، ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع.

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

الإختلاس يشمل فى معناه القصد السئ فمتى قررت محكمة الموضوع أن الإختلاس قد ثبت لها فإنها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشاً وبسوء قصد كأنه مملوك له .

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن المتهم تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى بموجب عقد إتفاق مؤرخ فى الخامس من نوفمبر سنة ١٩٧١ لتصنيعها وتركيبها فى عمارتها إلا أنه لم يقم بتصنيعها كلها وإمتنع عن رد ما تبقى منها ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى شأن تكييف العقد ورد عليه بقوله " وحيث إنه لما كان لمحكمة الموضوع حق تفسير

العقود على الوجه الذى تراه مفهوماً منها فإن عقد الإتفاق المبرم بين المدعية والمتهم هو عقد من عقود الأمانة التى حصلتها المادة ٣٤١ ع ". لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من " .... كانت " الأشياء " سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو لغيره ... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشيء أو غيره. يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة " وكيل " بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى أنه قد تسلم الأخشاب من المدعية بالحق المدنى لتصنيعها لحسابها مقابل أجر، فإن إمتناعه عن رد ما تبقى منها يكون مؤثماً وفق نص المادة ٣٤١ سالفة الذكر. ولا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم فيما أخطأ فيه - فى موضع منه - من تكييفه عقد الإتفاق المبرم بين الطاعن والمدعية بالحق المدنى بأنه عقد وديعة طالما أن الوصف القانونى الصحيح للواقعة حسبما تقدم - تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى عامل الحكم الطاعن بها وأوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فيها ومن ثم فإن ما ينعيه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير منتج .

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٩

من المقرر أن عقد الإستصناع يدخل فى عداد عقود الأمانة التى عددتها المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على سبيل الحصر، ولا محل لما يتحدى به الطاعن فى هذا الصدد من صدور حكم فى دعوى تجارية حائز لقوة الشئ المحكوم به بتكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة مدنية بحت - وذلك لما هو مقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك بأن المحكمة الجنائية تختص بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى

يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفضه دفعي الطاعن الأولين المشار إليهما فى أوجه النعي إلى قوله. " وحيث إنه بالنسبة للدفعين الأول والثاني المبديين من المتهم - الطاعن وهما عدم قبول الدعوى المدنية لسابقة إختيار الطريق المدني ولسابقة الفصل فيها فمردود عليهما بأن الدعوى ٥١٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى القاهرة لم ترفع بطلب تعويض عما أصاب المدعي المدني من ضرر وإنما رفعت بطلب أحقية المدعى إلى كمية الذهب المملوكة له وفسخ الإقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/١٣ الحكم الصادر فى الدعوى المذكورة بفسخ الإقرار المذكور وإلزام المدعى عليه فيها بأن يرد كمية الذهب عيار ٢١ وقدرها ٢٨٨٤ جراماً وبالتالى فتكون الدعويان مختلفين سبباً وموضوعاً وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفعين صحيحاً فى القانون، ذلك بأنه متى كان البين من الحكم أن المدعى بالحقوق المدنية قد أقام دعواه التجارية من قبل بطلب رد كمية الذهب المسلمة منه للطاعن بينما أسس دعواه الماثلة المرفوعة بطريق الإدعاء المباشر على التبديد مطالباً - بعد توقيع العقوبة على الطاعن - إلزامه بتعويض الضرر الفعلي الناشئ عن هذه الجريمة فى خصوص ما لم يقم الطاعن برده من تلك الكمية تنفيذاً لحكم الرد الصادر فى الدعوى التجارية المشار إليها، فإن الدعويين - والحال كذلك تختلفان سبباً وموضوعاً، ولا يكون ثمة محل للدفع بعد قبول الدعوى الماثلة - إستناداً إلى سقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى لسبق إختياره الطريق المدني أو إلى عدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

متى إنتهى الحكم إلى ثبوت إستلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لإصلاحه وأنه إختلس لنفسه إضراراً بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه .

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٥

حيث أن المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذ نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الرهن وذكرت فى نهاية عقود الأمانة حالة من كانت " الأشياء " سلمت له بصفته وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو إستعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره .... " فإن مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة - حسبما هو معروف فى المادة ٦٩٩ من القانون المدنى - الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب، بل يندرج تحت حكمها أيضاً حالة

الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة مالك الشئ أو غيره، يؤكد ذلك أنه فى النص الفرنسى للمادة ٣٤١ وضعت كلمة " عامل " بعد كلمة وكيل بما يقطع أن حكمها يشمل الأشخاص الذين يكلفون بعمل قانونى أو بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيره، ومن ثم فإن إختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثماً فى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد الأخشاب التى سلمت إليه لتصنيعها لمنفعة مالكها – الطاعن ورفض الدعوى المدنية قبله إستناداً إلى أن العقد الذى تسلم بموجبه تلك الأخشاب لا يعد من عقود الأمانة السواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه – فيما قضى به فى الدعوى المدنية – والإحالة.

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦

متى كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها الحكم من أن المجنى عليه سلم المتهمة المجهولة السوارين لإستعمالها فى أمر لمصلحته إذ كلفها بوزنهما خارج محله فذهبت ولم تعد وإختلستهما لنفسها، فإن إختلاسها لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، لأن ترك المجنى عليه المتهمة تذهب بمفردها ومعها السواران إلى خارج محله لوزنهما يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهمة لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة.

الطعن رقم ٢١٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن إستولى على منقولات زوجته المجنى عليها المبينة بالقائمة وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

من المقرر أن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان فى ذاته، وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه وإن المناط فى وقوع تلك الجريمة هو ثبوت أن الجانى قد إختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله فى الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم.

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢

لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات قد نصت على تجريم إختلاس أو تبديد الأشياء التى تسلم على وجه الوديعة أو الإعارة أو على سبيل عارية الإستعمال أو الوكالة. ولئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع وهى بصدد البحث فى تهمة التبديد المنسوبة إلى المتهم سلطة تفسير العقد الذى بموجبه سلمت إليه أعيان جهاز المدعية بالحقوق المدنية مستنداً فى ذلك لظروف الدعوى وملابساتها إلى جانب نصوص ذلك العقد إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن المطعون ضده تسلم المنقولات المملوكة للطاعنة والموضحة بقائمة جهازها وأقر بأنها فى عهدته وذمته وأنها تحت طلب الزوجة كما بين من مدونات الحكم الإبتدائى أن المطعون ضده رفض تسليم الطاعنة أعيان جهازها عند طلبها وكان مؤدى ذلك أن المطعون ضده تسلم المنقولات الموضحة بالقائمة على سبيل الوديعة فإختلسها لنفسه بنية تملكها إضراراً بالمجنى عليها إذ ظل ممتنعاً عن تسليم تلك المنقولات إلى المجنى عليها إلى ما بعد صدور الحكم الإبتدائى بمعاقبته. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد المنقولات التى سلمت إليه على سبيل الوديعة ورفض الدعوى المدنية قبله بمقولة أن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إلى الزوج " المطعون ضده " والتسليم ينفى الإختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشىء بعينه وعقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك وهذا القول من المحكمة غير سديد إذ أن ما إستطردت إليه فى شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم فيها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للإستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيمات وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف لأن إشتراط رد قيمة الشىء لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النعى على رد القيمة يكون عند الفقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عينياً ما دام الشئ موجوداً وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلاً عليه ومن ثم فإذا ما إنتهى الحكم إلى إعتبار أن قائمة الجهاز التى تسلم بموجبها المطعون ضده

أعيان جهاز الطاعنة لا تعد عقداً من عقود الأمانة الواردة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية – والإحالة مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٢١

إلتزام المودع لديه برد الشيء بعينه للمودع عند طلبه شرط أساسى فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ من القانون المدنى، فإذا إنتفى هذا الشرط إنتفى معه معنى الوديعة. فإذا سلم قطن لمحلج بموجب إيصالات ذكر بها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عيناً ثم تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه فلا يعتبر ذلك تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات.

الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

الحارس المتهم بالتبديد لا يجديه أن يدفع بعدم علمه بيوم البيع إلا إذا كان كل المنسوب إليه أنه قصر فى تقديم الأشياء المحجوزة إلى المحضر يوم البيع. أما إذا ثبت أنه تصرف فى الأشياء الموكولة إليه حراستها فهذا الفعل فى ذاته مكون لجريمة التبديد حتماً ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان هو قد أخطر باليوم المحدد للبيع أو لم يخطر.

الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إذا توجه شخص إلى آخر فى دكان يشتغل به، وأعطاه ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له فخرج، ثم عاد وأخبره أنه بحث عن نقود يستبدلها بالورقة فلم يوفق، ورد له ورقة بجنيه واحد على إعتبار إنها هى التى سلمت إليه فليس فى هذه الواقعة معنى الإختلاس الذى أراده القانون فى جريمة السرقة لأن المتسلم لم يأخذ الورقة ذات الخمسة الجنيهات فى غفلة من المسلم وبدون علمه أو رضاه، كما أن تسليم الورقة إياه لم يكن تسليماً إضطرارياً جرت إليه ضرورة المعاملة. ولكن إذا كان المسلم أعطى الورقة للمتسلم ليصرفها له، وتركه يخرج ليبحث عن أوراق أو نقود صغيرة لإبدالها بها، فظاهر المفهوم من هذا أن المسلم إئتمن المتسلم على الورقة ليبحث له فى الخارج عن مقابلها نقداً صغيراً، على شرط رد هذا المقابل له أو إعادة الورقة بذاتها إليه، فهذا المعنى تتحقق به الجريمة خيانة الأمانة إذا لم يقم المتهم بأحد الأمرين، وذلك على إعتبار أنه إختلس مالاً سلم إليه بصفته وكيلاً مجاناً بقصد إستعماله فى أمر معين لمنفعة المالك.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

من إتفق مع آخر على شراء مواش شركة بينهما، وتسلم منه مبلغاً من المال لهذا الغرض، ولم يشتر مواشى ولم يرد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه، عد مبدداً، لأن تسلمه المبلغ من شريكه إنما كان بوصفه وكيلاً عنه لإستعماله فى الغرض الذى إتفق كلاهما عليه، فيده تعتبر يد أمين. فإذا ما تصرف فى المبلغ المسلم إليه بهذه الصفة وأضافه إلى ملكه فهو مبدد خائن للأمانة، تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

الشريك الذى يأخذ نصيب شركائه فى مال مع نصيبه، ثم ينكره عليهم، ويأبى رده إليهم، يعتبر مبدداً ويحق عليه العقاب بمقتضى المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٢

إستبدال الأمانة لا يكون مانعاً من تطبيق حكم المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات، إلا إذا كان قد إتفق عليه قبل وقوع الجريمة. أما إذا لم يلجأ الأمين إلى الإستبدال إلا بعد وقوع التبديد منه وبقصد الهرب من المسئولية الجنائية، أو كان الدائن لم يقبل الإستبدال إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد، فإن الإستبدال لا يمنع عندئذ من المسئولية الجنائية .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٤

إذا كان الثابت بالحكم أن المبلغ المختلس إنما أرسله صاحبه إلى المتهم بصفته وكيلاً لبنك كذا فرع كذا بقصد توصيله إلى البنك العام بمصر، وكان المتهم وقت هذا الإرسال قد خرج من خدمة البنك، فهذا الخروج لا يمنع من أن صاحب المبلغ أرسله إليه على إعتقاد منه أنه لا زال فى خدمة البنك وأنه طلب إليه فعلاً أن يستعمل المبلغ فى أمر معين هو إرساله للبنك بمصر، والمتهم فى ذلك الوقت كان فى هذا الصدد وكيلاً للمجنى عليه بلا أجر، كما كان فى إعتقاد هذا المجنى عليه وكيلاً للبنك. ولا شك أن إختلاسه للمبلغ سواء إعتبر وكيلاً عن المرسل أو عن البنك فيه خيانة أمانة مما يعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٢

أن ما ينتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامناً لسداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية ولا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من إتفاق على قسمة عرفية أو أى إتفاق آخر لا يزيل قانوناً بالنسبة للحكومة، حالة الإشتراك والشيوع. فإذا عين أحد الشركاء فى أرض حارساً على محصول حجز عليه لسداد الأموال الأميرية، وكان المحصول المحجوز عليه ناتجاً من جزء الأرض يقع فى نصيب هذا الحارس

وحده بموجب عقد قسمة عرفية لم تخطر بها الحكومة، ثم تصرف هذا الحارس في المحصول المحجوز فإنه يعتبر مبدداً، ولو كان سدد نصيبه في الأموال المتوقع من أجلها الحجز.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠

إذا سلم الوكيل بالأجرة الشيء الذى في عهدته للغير لبيعه وشراء شيء آخر بثمنه، فهذا التصرف يعتبر بمثابة تصرف المالك في ملكه وبه تتحقق جريمة الإختلاس .

الطعن رقم٢٠٦٨ لسنة ٦ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٦

إن مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل لا يستلزم حتماً جريمة التبديد ولا نية الإختلاس عند الوكيل. فيجب على المحكمة في هذه الصورة أن تقوم بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع بناء على ما يظهر لها أن تحكم في موضوع تهمة التبديد المرفوعة أمامها بالإدانة أو بالبراءة لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع. أما أن تبرىء المتهم بالتبديد لمجرد أن هناك حساباً بينه وبين المجنى عليه وأن هذا الحساب لم يصف بعد بينهما فهذا مخالف للقانون والحكم بذلك يتعين نقضه .

الطعن رقم٢٠٧٩ لسنة ٦ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٦

إذا تسلم أحد الورثة بإعتباره نائباً عن باقي الورثة سنداً بمبلغ ما محرراً بإسمه لإستعماله في أمر معين فرفع بهذا السند دعوى بإسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة، بل هو إنما تسلم صورة منه كانت بخزانة المتوفى فإن هذا الشخص يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند إلى حيازة كاملة بنية التملك ويكون مختلساً لهذا العقد .

الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٧

إن تحديد التاريخ الذى وقع فيه التبديد مسألة موضوعية لا تجوز إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٣٧/٢/١٥

لا يلزم لتحقيق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للورقة الممضاة على بياض أن تكون الورقة خالية بالمرة من كل كتابة فوق التوقيع، بل تتحقق الجريمة أيضاً بملء بعض الفراغ - الذى ترك قصداً لملئه فيما بعد بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقي فإذا تسلم شخص سند دين بمبلغ معين ترك فيه إسم الدائن على بياض للبحث عمن يقرض الموقعين عليه المبلغ الوارد به لسداده لبنك معين حتى إذا وجد من يقبل الإقراض وضع إسمه في الفراغ المتروك بالسند، فبدلاً من أن يفعل الأمين ذلك وضع إسمه هو في الفراغ

مع أنه لم يسدد الدين للبنك تنفيذاً للإتفاق، ثم طالب الموقعين بقيمة السند، فهذه الواقعة تتحقق فيها جريمة خيانة الأمانة المنطبقة على المادة ٢٩٥ ع .

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٣٧/٥/٢٤

إن مناط العقاب في المادة ٢٩٦ عقوبات ليس الإخلال بتنفيذ العقد وإنما هو العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضى العقد. وإذن فعدم مشروعية العقد أو بطلانه لا يعفي المؤتمن من رد ما تسلمه من المال بمقتضاه فإذا أرادت إمرأة أن تتخذ منزلاً للدعارة السرية، ولعلمها أن مالكة المنزل لا تقبل تأجيره لهذا الغرض لجأت إلى شخص وكاشفته بحقيقة أمرها ليستأجر المسكن بإسمه لتتخذه هي لتنفيذ غرضها، ودفعت له مبلغاً من المال على ذمة الأجرة، فلم يستأجر المسكن وإختلس المبلغ لنفسه، ففعلته هذه خيانة للأمانة والقول بأن المتهم في هذه الصورة لم يستلم المبلغ وكيلاً عن المجنى عليها بل بصفته مؤجراً لها هو قول خاطئ، لأن قبوله إستئجار المسكن بإسمه، ومسئوليته قبل المالكة، لا ينفيان أنه وكيل عن المجنى يعمل نيابة عنها. وإستئجاره المسكن بإسمه في الظاهر لتسكنه المجنى عليها في الواقع إنما هو إعارة لإسمه وإعارة الإسم نوع من الوكالة .

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٤

إذا لم يكن التأمين المودع من المتهم لدى الشركة المستخدم فيها [شركة سنجر] مستحق الوفاء طبقاً لشروط الإستخدام فليس للمتهم أن يتمسك بحصول المقاصة بينه وبين ما عليه للشركة، بل يجب عليه أن يرد لها كل ما يحصله من مالها بصفته وكيلاً عنها. فإن لم يفعل رغم مطالبته عد مختلساً لما حصله وحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

إن القانون في مادة خيانة الأمانة لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ عقد الإئتمان في ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشئ المسلم بمقتضاه، فبطلان عقد التسليم لا يؤثر في العقاب على إختلاس الشئ المسلم. وإذن فإذا كانت نية الجاني وقت التسلم غير متفقة مع ما قصده المجنى عليه من التسليم، فلا تأثير لذلك في قيام جريمة خيانة الأمانة متى ثبت أن الجاني إختلس الشئ الذى سلم له ولم يستعمله في الأمر المعين الذى أراده المجنى عليه بالتسليم .

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

– إن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين في جريمة إختلاس هي بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها. ولكن متى كانت الأوراق المقدمة في الدعوى صريحة في ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة وتأيدت هذه العلاقة بقرائن الدعوى، فمثل هذه الأوراق تعتبر أساساً لجريمة الإختلاس .

- إنه إن صح أنه لا يترتب على مجرد الإمتناع عن الرد تحقق وقوع جريمة الإختلاس متى كان سبب الإمتناع راجعاً إلى وجوب تصفية الحساب بين الطرفين فمحل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقي مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة. أما إذا كان الثابت أن الحساب بين المتهم وبين المجنى عليه قد صفي بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط، فإمتناع المتهم عن الرد يعتبر إختلاساً .

الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إذا كانت الحوالة بالدين حوالة تحصيل فإن المحتال لا يتملك بها المبلغ الذى حول به، بل إنه يكون وكيلاً يسأل عن تبديد ما يتسلمه بصفته.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٤٠/٥/٢٠

الشريك إذا إختلس شيئاً من رأس مال الشركة أو من موجوداتها المسلمة إليه بصفته يعتبر مختلساً، لأن مال الشركة إنما سلم إليه بصفته وكيلاً. ولا يمنع من هذا أن الشركة وقت الإختلاس لم تكن قد إتخذت بشأنها إجراءات التصفية فإذا تسلم شخص من آخر مالاً ليشترى بضائع للإتجار فيها شركة بينهما فلم يشتر إلا ببعض المال وإختلس الباقي فإنه يكون طبقاً للمادة ٢٩٦ع مختلساً لنصيب شريكه

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٤٠/٢/١٩

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أثناء سيرهما فى الطريق أن يسلمه السوارين اللذين معه مخافة أن يسقطا منه فأجابه إلى طلبه، ولما وصلا إلى محطة السكة الحديد أخبره المتهم أنه يريد التكلم بالتليفون فإطمأن له وتركه يدخل المحطة بمفرده وإنتظر هو خارجها، ولما يئس من حضوره عاد لمنزله وأبلغ الحادثة لأبيه، فالوصف الصحيح لهذه الواقعة هو أن تسلم المتهم السوارين كان على سبيل الوديعة وأن إختلاسه لهما هو خيانة للأمانة تنطبق عليه المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات " ٣٤١ من القانون الجديد". ومن الخطأ إعتبار ما وقع من المتهم سرقة، لأن ترك المجنى عليه المتهم يذهب بمفرده ومعه السواران إلى داخل المحطة يتم به إنتقال الحيازة فيهما للمتهم لإنقطاع صلة المجنى عليه بهما من الناحيتين المادية والمعنوية مما ينتفى معه الإختلاس فى معنى السرقة.

الطعن رقم ٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢٥

إذا إشترط فى عقد البيع أن الملكية فى المبيع تبقى للبائع حتى يجريه المشترى فإن وجود المبيع عند المشترى فى فترة التجربة إنما يكون على سبيل الوديعة .فإذا هو تصرف فيه فإنه يكون قد خان الأمانة ويحق عقابه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

إذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه إختلس مبلغ كذا قيمة الإيصال المسلم إليه لتحصيله على سبيل الوكالة لشركة ما إضراراً بها، فتمسك المتهم أثناء المحاكمة بأنه لم يتصرف فى هذا المبلغ إلا بناء على ما جرى به العرف فى علاقاته هو وزملائه بالشركة من أنهم فى أثناء شهور الصيف حيث يكون العمل قليلاً يحتجزون ما يحصلونه على أن يدفعوا قيمته مما يستحق لهم من عمولة بعد فى ذلك الشهور الباقية من السنة، وأنه لم يحرر السندات الإذنية للشركة إلا بناء على طلب باشكاتبها لغياب مديرها وأنه قد تجمد له فعلاً عند حلول مواعيد الوفاء عمولة تكفى لوفاء ما سبق أن إحتجزه، وأنه لذلك إمتنع عن الدفع للمقاصة، ثم ثبت أن دفاع المتهم فى صدد العرف الجارى صحيح، فإن إحتجازه لنفسه المبلغ الذى حصله يكون قد تم برضاء الشركة ولا يصح إذن إعتباره إختلاساً وتحرير المتهم السندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى إدانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها.

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٦

لا يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يلحق المجنى عليه ضرر بالفعل بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع، فإذا وقع فعل الإختلاس ثم حصل المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم أو غيره فإن العقاب يكون واجباً.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٨

الوارث الذى يتسلم العقود التى كانت مسلمة على سبيل الوديعة لأبيه قبل وفاته، وهو عالم بذلك يعتبر وجود هذه العقود لديه على سبيل الوديعة كذلك، ما دامت يده عليها، بمقتضى حكم القانون يد أمانة تتطلب منه أن يتعهدها بالحفظ كما يحفظ مال نفسه ويردها بعينها عند أول طلب من صاحبها أو بعبارة أخرى تتطلب منه القيام بجميع الواجبات التى فرضها القانون فى باب الوديعة على المودع لديه ولا يقلل من صدق هذا النظر أنه لم يباشر مع المجنى عليه عقد وديعة، وأن العقد الذى أنشأها إنما كان مع أبيه فينتهى بموته. وذلك لأن القانون حين عرف جريمة خيانة الأمانة فى المادة ٣٤١ ع لم ينص على أن تكون الوديعة، بإعتبارها سبباً من الأسباب التى أوردها على سبيل الحصر لوجود المال المختلس لدى المتهم وليدة عقد، بل إكتفى فى ذلك بعبارة عامة، وهى أن يكون تسلم المال قد حصل على " وجه الوديعة " مما يستوى فيه بالبداهة ما يكون منشؤه التعاقد وما يكون مصدره القانون.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٢

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم تسلم مبلغ جنيهين من أحد الناس لإيداعه أمانه لخبير فى دعوى مدنية فلم يقم بذلك، ولم يرد المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه، فإنه يكون مختلساً له، ويحق عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ولا يجدى المتهم فى دفع المسئولية الجنائية عنه إدعاؤه أن صاحب المبلغ لم يكن مكلفاً بدفع أمانة الخبير، لأن تسلمه المبلغ كان على ذمة دفعه إلى الخبير، فإذا هو كان قد تبين له فيما بعد عدم إمكانه القيام بذلك فقد كان واجباً عليه أن يرد المبلغ بمجرد طلبه لأن يده عليه لم تكن إلا يد وكيل مكلف برده إذا لم يقم بدفعه فيما وكل إليه.

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٤٣/٦/٢١

إن المادة ٣٤٠ عقوبات إذ نصت على معاقبة " كل من أؤتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض فخان الأمانة وكتب فى البياض الذى فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والتمسكات التى يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله " قد دلت بوضوح على أنها تتناول بالعقاب كل من يكتب فوق التوقيع كتابة يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب التوقيع أو لماله أو يكون من شأنها الإضرار به كائناً ما كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً محققاً أو محتملاً فقط كما هى الحال تماماً بالنسبة إلى ركن الضرر فى جريمة التزوير، مع فارق واحد هو أن الضرر أو إحتماله هنا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته لا على غيره.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٩

إذا كانت الواقعة أساس الإتهام هى أن المجنى عليه كان ضامناً لآخر لدى دائن أجنبى، فخشى ملاحقة الدائن له والتنفيذ على ماله وفاء لدينه، فأودع آلات سينمائية يملكها لدى المتهم، ثم نقل هذا الآلات إلى حيازة صهر هذا المتهم وكتب له ورقة مبايعة بها للوقوف فى وجه الدائن إذا ما حدثته نفسه بالتنفيذ عليها أرجع تاريخها إلى زمن سابق، فما كان من هذين إلا أن أنكرا عليه ملكيته للآلات مدعيين أن البيع جدى وإستخلصت المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن تحرير ورقة المبايعة كان وليد إيعاز المتهمين، وأنهما كانا فى ذلك يقصدان إغتيال ماله فعمدا إلى إنكار ملكه زاعمين جدية ورقة المبايعة وهى فى الواقع ليست إلا بيعاً صورياً يخالطه الغش، فأذنت للمجنى عليه بإثبات الغش والصورية من طريق الشهود والقرائن لإختلاط الغش بالصورية حتى صارت هذه أداة الغش، فإن ما فعلته المحكمة من ذلك لا عيب فيه ولا خطأ. ولا يصح للمتهمين أن يحتميا بأن المحكمة إذ فعلت ذلك قد أجازت إثبات صورية عقد البيع بغير دليل كتابى ولا وجود مبدأ ثبوت بالكتابة. لأنه ما دامت المحكمة قد إستخلصت إستخلاصاً سائغاً من

وقائع الدعوى وظروفها أن هذا البيع كان صورياً ومن طريق التدليس، فإن هذه الصورية التدليسية لا يقتضى إثباتها ضرورة وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة، بل يجوز لكل من مسه التدليس ولو كان طرفاً فى العقد أن يثبتها بالقرائن. ولا يؤثر على حق هذا المجنى عليه فى الإثبات أن موقفه يشوبه عيب الرغبة فى الإضرار بدائنه، فإن هذا ينفى كونه مجنياً عليه فى تدليس من جانب ذلك المتهمين.

الطعن رقم١٢٥٣ لسنة ١٤مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٥٢٣بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

إذا كانت الواقعة التى أورد الحكم الأدلة على ثبوتها هى أن المتهم تسلم مبلغ عشرة جنيهات من المجنى عليه لشراء بضاعة له، فلما لم يفعل هم المجنى عليه بشكواه فرد له ثلاثة جنيهات وكتب على نفسه إيصالاً بمبلغ ستة جنيهات وتعهد شخص آخر بأن يدفع عنه الجنيه الباقى، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٩

إن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك. ولا يشترط لتحققها خروج المال بالفعل من حيازة الأمين بناء على التصرف الذى أوقعته. فأمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيره إذا باعا شيئاً من الأرز المودع بالشونة لحساب وزارة الزراعة إلى شخص وتسلما منه بعض الثمن وأحضرا عربة لنقله، وضبط الأرز قبل إتمام نقله من الشونة فإن جريمة خيانة الأمانة تكون متحققة بالنسبة إليهما. وهذه الفعلة تتوافر فيها أركان جريمة النصب بتصرف المتهمين بالبيع فى مال غير مملوك لهما ولا لهما حق التصرف فيه وحصولهما بذلك من المشترى الحسن النية على الثمن، فإن التصرف على هذا النحو تتحقق به هذه الجريمة ولو لم يقترن بطرق إحتيالية.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢٩

الإختلاس يتم متى أضاف المختلس إلى ملكه الشئ الذى سلم إليه وتصرف فيه على إعتبار أنه مملوك له. ولا يمنع من تحقق جريمة الإختلاس أن يكون بعض الشئ المختلس قد ضبط فى الشارع قبل الوصول به إلى منزل المتهم .

الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٣

إذا أدانت المحكمة المتهم فى جريمة إختلاس مبلغ سلم إليه بإعتباره وكيلاً بأجر وإعتمدت فى إدانته على ورقة منسوبة إليه، فلا يقدح فى حكمها أن هذه الورقة لم تودع ملف الدعوى، ما دام المتهم قد ووجه بها فى التحقيق وأدرجت صورتها فى المحضر ولم ينازع فى صحتها.

الطعن رقم١٤٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١

ما دام الحكم الصادر فى جريمة خيانة الأمانة قد أثبت بما أورده من الأدلة أن المتهم كان يقبض مبالغ الشركة التى هو موكل عنها تحصيلاً من العملاء لحسابها ثم يختلسها لنفسه إضراراً بالشركة فهذا يكون بياناً كافياً لعقد الإئتمان الذى تسلم المبالغ بموجبه .

الطعن رقم١٦٥١ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه إشترك بطريق الإتفاق مع آخر فى تبديد أخشاب للمجنى عليه فبرأته محكمة أول درجة ثم أدانته المحكمة الإستئنافية ولم تقل فى ذلك إلا أنه عند ضبط الأخشاب عنده أثناء التحقيق إدعى أنه تسلمها من الفاعل الأصلى ثم تعهد بعدم التصرف فيها ورغم هذا التعهد فإنه تصرف فيها وبددها، فإنها تكون قد أخطأت، إذ الواقعة التى إتهم فيها أمام محكمة الدرجة الأولى خاصة بما تسلمه الفاعل من المجنى عليه لا بما تسلمه هذا المتهم عند الضبط وأخذ عليه التعهد بعدم التصرف فيه ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم – وهو شريك – يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر بوصفه فاعلاً لوحدة الواقعة المتهمين معاً فيها مما مقتضاه – تحقيقاً لحسن سير العدالة – أن تكون إعادة نظر الدعوى بالنسبة إليهما كليهما .

الطعن رقم٢٣٩٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٩

الشريك الذى يختلس شيئاً من مال الشركة المسلم إليه بصفته ليستخدمه فى شؤونها يعاقب بخيانة الأمانة لأن تسلمه مال الشركة فى هذه الحالة يعتبر بمقتضى القانون حاصلاً بصفته وكيلاً عن شركائه والوكالة من عقود الإئتمان الوارد ذكرها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

إنه لكى تمكن مساءلة المتهم عن الغش أو التبديد الذى يقع بصدد تنفيذ التعاقد الحاصل مع شركة يمثلها هذا المتهم يجب أن يبين الحكم صلة المتهم ذاته بفعل الغش أو التبديد وأن يذكر الأدلة عليهما. ولا يغنى من ذلك القول بأن المتهم كان فى هذا التعاقد ممثلاً للشركة لأن هذا لا يدل بذاته على أن له دخلاً فى الفعل الذى وقع .

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٧

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المدعى بالحقوق المدنية سلم المتهم عند زفاف إبنته إليه منقولات منزلية لتأثيث منزل الزوجية فتصرف فى بعضها بالبيع وأخفى بعضها فى منزل آخر، وقضت المحكمة بتبرئته بمقولة إن هذه الواقعة لا جريمة فيها إذ المنقولات قد سلمت إليه " الزوج " والتسليم ينفى

الإختلاس وهى لم تسلم على سبيل الوديعة إذ هو إلتزم برد قيمتها إذا فقدت ويجب فى الوديعة رد الشئ بعينه، وعقد التسليم لا يعتبر عارية إستعمال بل حصل التسليم على سبيل عارية الإستهلاك فهذا من المحكمة غير سديد، إذ أن ما إستطردت إليه فى شأن عارية الإستهلاك غير صحيح من ناحية إعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للإستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيمات. وما قالته بصدد نفى الوديعة غير كاف، لأن إشتراط رد قيمة الشئ لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النص على أن رد القيمة يكون عند العقد مما يرشح إلى أن الرد يكون عيناً ما دام الشئ موجوداً، وما ذكرته بصدد التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى السرقة غير كاف إذ هى لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه هو أصبح صاحب اليد فعلاً عليه .

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٥

إن الوصى المعين من المجلس الحسبى يشغل إزاء الشخص الذى يدير أملاكه المركز الذى تنص عنه المادة ٢٩٦ ع بعبارة " وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا بصفته وكيلاً بالأجرة أو مجاناً ". وإنتفاع الوصى بأطيان القاصر الموضوعة تحت يده بهذه الصفة بدون سداد أى إيجار أو أى مقابل لهذا الإنتفاع يدخل تحت عبارة " وغير ذلك" الواردة فى المادة ٢٩٦ المذكورة إطلاقاً وبدون تحديد، فيمكن أن يتكون منه الركن المادى لخيانة الأمانة المعاقب عليه متى توفرت بقية الأركان الأخرى، ومهما كان نوع ذلك الإنتفاع .

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

لفظ الإختلاس الوارد بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصرف الجانى فى المال الذى بعهدته على إعتبار أنه مملوك له. وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن فعل قلبى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه .

الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٢٩/٥/٩

إظهار المتهم إستعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الإختلاس قد تمت. بل الدفع نفسه لا يمنع من تمامها قبل حصوله. وتمامها يكون بالإمتناع عن الرد أو العجز عنه عند الطلب ولو لم يحصل أى تحقيق. وطريقة الطلب وكيفية الإمتناع أو العجز كلاهما من الأمور التى يقدرها قاضى الموضوع ومتى قال كلمته فيها وإستوفت الجريمة باقى شروطها فلا رقابة لأحد عليه .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٢

التبديد لا يتحقق إلا بإستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى له عن حيازتها. أما إختلاس الأمانة فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على إعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك. فالمقصود بالإختلاس فى باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالإختلاس فى باب السرقة. فإذا عرض شخص ما أؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه إعتبر الشئ الذى يعرضه ملكاً له. وهو بهذا الإعتبار مختلس للأمانة وتقع عقوبته تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٠

يجب أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة التبديد شاملاً لبيان تاريخ حصول التبديد وتاريخ الحجز وكذا السلطة التى أوقعت الحجز وإلا كان باطلاً .

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

إذا تسلم وكيل المؤجر مبلغاً بدون إيصال من أحد المستأجرين لخصمه من الإيجار المطلوب منه لصاحب العين المؤجرة ثم إختلس هذا الوكيل المبلغ لنفسه وكان عقد الإيجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال فإن هذا الدفع لا يمكن إعتباره أنه حصل على أساس عقد الإيجار لمخالفته إياه، وإنما يعتبر أنه حصل بناء على عقد إستئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه إنشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلاً عنه إلا بتسليم الإيصال للدافع، بل تبقى ذمته مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة وسواء أكان هذا العقد عقد وكالة أم عقد وديعة مؤقتة فهو داخل على كل حال تحت حكم المادة ٢٩٦ عقوبات.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك.

– من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

– لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

– من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.

- إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

متى كان دفاع الطاعن على ما يبين من الحكم المطعون فيه إنما يقوم على وجود حساب لم يصف بعد بينه وبين المدعيات بالحقوق المدنية وهو دفاع جدى تشهد به الأوراق ويظاهره تقرير الخبير المنتدب حسبما أورد الحكم، وكان مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس فى هذه الحالة لا تتحقق به جريمة الإختلاس ما دام أن سبب الإمتناع راجع إلى وجوب تصفية حساب بين الطرفين، إذ لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخير فى الوفاء بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تقوم هى بفحص الحساب وتصفيته حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة المتداخلة وتقديم تقرير لها يخضع رأيه لتقديرها، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

متى كان جهاز الزوجية من القيميات وليس من المثليات التى يقوم بعضها مقدم البعض، فإن إشتراط رد قيمته عند إستحالة الرد العينى بسبب الهلاك، لا يكفى وحده للقول بأن تسليمه كان على سبيل القرض وليس على سبيل الوديعة. ويكون ما خلص إليه الحكم من أن تصرف الطاعن فى جهاز زوجته الذى سلم إليه بمقتضى قائمة، ينطوى على جريمة خيانة أمانة صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم١٢١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

متى كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن جمعية تكونت من ثلاثة عشر شخصاً يدفع كل منهم خمسين قرشاً يومياً على أن يحصل على مائة وخمسين جنيهاً كل عشرين يوماً وقد عهد إلى المتهم " المطعون ضده " بأمانة صندوقها، إلا أنه لم يقم بسداد ما يستحقه أحد الأعضاء عند حلول ميعاده، وكانت الوقائع على النحو السالف بيانه دالة على قيام علاقة وكالة بالأجر بين أعضاء الجمعية وبين المطعون ضده يقوم بموجبها بالتحصيل والتوزيع، هذا فضلاً عن أنه يعتبر بهذه المثابة مودعاً لديه يحتفظ بالمال المتحصل خلال الفترة المقررة لحساب من يستحقه من أعضاء الجمعية فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى ببراءته تأسيساً على أن المال لم يسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٦٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

إذا كان الحكم الإبتدائى الغيابى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن أن المجنى عليه سلمه منقولاته لبيعها لحسابه ويوفى ثمنها له أو يردها عيناً إذا لم يتم البيع، ولكنه لم يف بإلتزامه وإختلس تلك المنقولات، وكانت الواقعة على هذا النحو تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإنه وإن كانت محكمة الموضوع قد أخطأت إذ وصفتها بأنها جريمة نصب، إلا أن الطاعن لا مصلحة له فى الطعن ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١

من المقرر أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشئ المبدد قد سلم إلى المتهم بمقتضى عقد من عقود الإئتمان المبينة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أثبت واقعة الدعوى نقلاً عن بلاغ المدعى بالحق المدنى وأقواله بمحضر جمع الإستدلالات بما مؤداه أن تصرح له بصرف ١٧ طناً و ١٠٠ كيلو حديد وقد سلم إذن الصرف إلى الطاعن بوصفه صاحب محل تجارة حديد ومبلغ ألف جنيه خصماً من ثمن الحديد إلا أن الطاعن أخذ يماطله فى التسليم فبادر بشكواه منهاه إياه بإختلاس كمية الحديد وقدم إقراراً منسوباً إلى الطاعن يفيد أن هناك كمية من الحديد مقدارها ١١٠ طناً و ١٠٠ كيلو تصرح بصرفها للمدعى بالحق المدنى، وأشار الحكم إلى أن الطاعن نفى - عند سؤاله أنه إستلم أى نقود من المدعى بالحق المدنى وإنتهى إلى ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن تأسيساً على أن تسليم مقررات مواد البناء إلى التجار يتم لحساب المستهلكين الذين يصرح لهم بصرف هذه المقررات من الجهة الحكومية فتظل المقررات مودعة لدى التجار لحين طلبها من ذوى الشأن مما مفاده أن العلاقة بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى كانت على سبيل الوديعة بالنسبة لكمية الحديد المأذون له بصرفها مما يضحى معه الطاعن خائناً للأمانة لإمتناعه عن تسليمه إياها. وكان البين من الأوراق أن المتهم دفع تهمة التبديد بأن الواقعة ليست وديعة وأن كمية الحديد المدونات بالإيصال قد إستلمت ودفع ثمنها إلى المحافظة وأصبح مالكاً لها أن العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية علاقة بيع وشراء تسرى عليه القيود التموينية فى كيفية توزيع الحديد بالسعر الرسمى مما يتنافى مع كون الحديد سلم إليه كوديعة لمصلحة المجنى عليه، لما كان ذلك وكان الحكم لم يعن بإستظهار حقيقة الواقعة والعلاقة التى جعلت المجنى عليه يطالب المتهم بالحديد المصرح له به مع ما هو ظاهر من بيان الحكم للواقعة أن المجنى عليه لم يثبت قيامه بدفع ثمن الحديد وأن الإذن المسلم له كان خالياً من إسم المتهم فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز هذه

المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار بيانها مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

من المقرر أن الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه .

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

إذا كانت الواقعة على الصورة التى أثبتها القرار المطعون فيه أن المجنى عليه سلم مبلغ الخمسة الجنيهات للمتهم لإستعماله فى أمر لمصلحته - إذ كلفه بإحضار مقابله ورقة صحيحة من مكان بعيد فذهب ولم يعد وإختلس هذا المبلغ لنفسه، فإن هذه الواقعة تكون جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

عقد الشركة يتضمن وكالة الشركاء بعضهم عن بعض فى أداء أعمال الشركة المنعقدة بينهم بمال خاص بها هو غير مال الشركاء الخارج عن تقدير حصصهم فيها - فإذا إختلس الشريك مال الشركة المسلم إليه بصفته هذه ولم يصرفه فيما خصص له عد مرتكباً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٦١/١/١٠

- تتحقق جريمة التبديد بحصول العبث بملكية الشئ المسلم إلى الجانى بمقتضى عقد من عقود الإئتمان الواردة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومن بين هذه العقود عقد الوكالة سواء كانت بأجر أو مجاناً .

- ناظر الوقف الذى يتسلم أعيانه وغلته إنما يتسلم ذلك بأمر من الواقف الذى عينه ناظراً أو بإذن القاضى الذى ولاه وهو أمين على ما يتسلمه من مال، ويعتبر شرعاً وكيلاً عن الواقف فى حياته وفى منصب الوصى بعد موته. وفى الحالين هو محاسب عن ذلك المال الذى يقبضه فإذا بدده ففعله خيانة يستوى أن يكون المال مرصوداً على أفراد مستحقين أو على جهات البر. وقد حسم المشرع الخلاف بشأن التكييف القانونى لنظارة الوقف بما نص عليه فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف من أن الناظر يعتبر أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، كما نص فى المادة ٥٦ منه على سريان أحكامه - فيما عدا ما إستثنى منها - على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به وليس حكم المادة ٥٠ المذكورة من بين ما إستثناه الشارع .

الطعن رقم ٥٣٧٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٨

من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق إلا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه، ولم يستثن الشارع من ذلك إلا حالة إختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فإعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وهو إستثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه إلى ما يجاوز نطاقه، كما لا يصح القياس عليه إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون .

الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

لما كانت المادة ٤٨٥ من القانون المدنى قد نصت على أن " تسرى على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتعاقدين بائعاً للشىء الذى قايض به ومشترياً للشىء الذى قايض عليه " وكان الحكم قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية قد نفذ إلتزامه بتسليم ماشيته التى قايض بها إلى المتعاقد معه فإن ملكية الأخير للماشية التى قايض عليها تنتقل إلى المدعى بالحقوق المدنية نفاذاً لعقد المقايضة وإذ كانت تلك الماشية فى حيازة الطاعن لحين إتمام المقايضة فإن أصبح حائزاً لها بمقتضى عقد جديد ضمنى وبين المدعى بالحقوق المدنية هو عقد وديعة وتصبح العلاقة بين الطرفين ليست مجرد علاقة مدنية بحتة بل تعتبر علاقة قائمة على أساس عقد من عقود الإئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات هو عقد الوديعة.

الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة أمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة.

*** الموضوع الفرعي : الشكوى فى جريمة خيانة الأمانة :**

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

جريمة خيانة الأمانة ليست من بين الجرائم التى يستلزم القانون صدور شكوى من المجنى عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى لرفع الدعوى الجنائية فى شأنها ومن ثم فلا تثريب على المدعى

بالحق المدنى إذا هو قام بتحريكها بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح وفقاً لنص المادة ٢٣٢ إجراءات.

* **الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٤

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه فى الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً من ظرف الواقعة المبينة به أن الجانى إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إضراراً به.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بما له وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه. فإذا كانت المحكمة لم تستظهر هذا الركن الأساسى فى حكمها فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧

إذا أثبت الحكم على المتهم أنه بوصف كونه شريكاً معهوداً إليه بإدارة الشركة ووكيلاً عن باقى الشركاء تصرف فى العروض المملوكة للشركة وقبض ثمنها وأضافه لملكه إضراراً بشركائه الذين إدعى لهم أنها سرقت من المتجر، فإن الحكم يكون قد إستظهر القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧

إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق إلا إذا إنصرفت نية الجانى إلى التصرف فى الشئ المسلم إليه بناء على عقد من العقود المبينة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات كما لو كان مالكاً له إضراراً بالمجنى عليه .

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٤

لا يشترط أن يتحدث الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد بعبارة مستقلة، بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفاداً من الظروف والملابسات التى أحاطت بالواقعة .

الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

إن المحكمة غير ملزمة بالتحدث إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً لإستظهاره كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٩

قيام الطاعن بدفع ثمن الناقص من الأشياء التى بعهدته بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٨

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بمالكه فإنه يكون قاصر البيان .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢

لا يكفى لإعتبار المتهم مبدداً مجرد إمتناعه عن رد المنقولات التى تسلمها لإصلاحها مع وجود نزاع على مقدار الأجر وعدم الوفاء بباقية ومع ما أبداه المتهم من إستعداده لردها عند إستلام ما يستحقه من الأجر بل لابد من ثبوت سوء نيته بما ينتجه.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨

إن مجرد تسليم الأمين للشئ المؤتمن عليه إلى غيره لا يكفى لإعتباره مبدداً ما لم يثبت أنه قد قصد من وراء ذلك التصرف فيه .

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه أجزاء السيارة ولم يردها إضراراً به، وبنى على ذلك لإدانته بجريمة التبديد، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو إنصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠

لا يكفى فى جريمة التبديد مجرد التأخر فى الوفاء بل يتعين أن يقترن ذلك بـإنصراف نيـة الجـانى إلى إضافـة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه وهو ما قعـد الحكـم عـن إستجلائه ومـن ثـم يكـون معيبـاً بالقصور.

الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

- القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد التأخر فـى الوفـاء أو بتصـرف المتهـم فـى الشئ المسلم إليه، بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسـه إضـراراً بصاحبه .

- أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيـان الواقعـة المسـتوجبة للعقوبـة بيانـاً تتحقـق بـه أركان الجريمة. ولما كان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا مـن إسـتظهار ركـن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة، فإنه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٠

لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكـم بعبـارة صريحـة مسـتقلة، بـل يكفى أن يكون مستفاداً من ظروف الواقعة المبينة به أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عـن عمـد وبنية حرمان المجنى عليه من الشيء المسلم إضراراً به.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

تقدير توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التبديد مما يدخل فى سلطة محكمة الموضـوع التقديريـة التى تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بمجرد تصرف المتهم فى الشيء المسلم إليـه أو خلطـه بمالـه وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منـه، ومـن ثـم فـإن الحكـم المطعـون فيـه إذا لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع المتهم بما يفنده، يكون قاصراً قصورا يعيبه .

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

إن مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس، لا تتحقق به جريمة الإختلاس، ما دام أن سبب الإمتنـاع راجـع إلى منازعة الطاعن فى ملكية المطعون ضدها لبعض المنقولات، ولا يكفـى فـى تلـك الجريمـة مجـرد التأخـير فـى

الوفاء، بل يجب أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه. وإذ كان ذلك، وكان دفاع الطاعن تشهد به الأوراق التى قدمها والتى تمسك بدلالتها على ملكيته لبعض المنقولات المتنازع عليها، وعلى إنتفاء القصد الجنائى لديه للبعض الآخر منها، وقد إلتفت الحكم عن هذا الدفاع، كما لم يتحدث عن خلو قائمة المنقولات أو عدم خلوها من توقيع الطاعن، مع ما قد يكون لذلك من أثر فى إثبات عقد الأمانة، ذلك أن المحرر العرفى لا تكون له قيمة فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليه، كما لم يعن ببحث وتمحيص الإقرار المقدم من المدعية بالحق المدنى والتى تقر فيه بملكية الطاعن لكافة المنقولات الموجودة بمنزل الزوجية وأنه إشتراها من ماله الخاص، وأن المدعية تملك فقط بعض المنقولات التى قام بعرضها عليها رسمياً بمقتضى إنذارين وكذلك الإنذارات الموجهة إليها بعرض بعض تلك المنقولات عليها، مع ما قد يكون لها من الدلالة فى إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد ذلك الدفاع – وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً فى مصير الدعوى – ولم يرد عليه بما يفنده، وقصر فى إستظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

لا يتحقق الركن المادى لجريمة التبديد بالتأخير فى رد الشئ أو بالإمتناع عن رده إلى حين ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه، إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد، وأن يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن فى شأن طلبه من محكمة أول درجة عرض المنقولات على " زوجته " المجنى عليها بالطريق الرسمى بما يفيده فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٠

إن جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد إرتكب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشئ المسلم، وهذه العناصر لا يوجد ثمة دليل فى الأوراق على توافرها فى حق المتهم. ذلك بأن البضائع موضوع التهمة قد بيعت وسلمت بالفعل إلى المشترى الذى لم يثبت أنه سدد للمتهم شيئاً، إذ زعم أن الثمن يدفع عادة فور إستلام البضاعة فى حين تبين – على نقيض ذلك من شهادة والد المجنى عليه أن الثمن لم يدفع للمتهم يوم الإستلام وإلا لما وعدت زوجة المشترى المتهم أمام هذا الشاهد – بعد خمسة أو ستة أيام من ذلك الإستلام – بسداد الثمن بعد يومين، وهو ما يظاهر دفاع المتهم بأن المقابلة التى تمت

بينه وبين زوجة المشترى فى المحل العام – قبل مضى أسبوعين على إستلام البضاعة – إنما إتفق عليها لإنجاز ذلك الوعد. بل إن سلامة طوية المتهم قد تكشفت مما تبين من شهادة شاهد الإيصال من أنه بالرغم من أن هذا الإيصال لم يكن قد حرر وقت إستلام البضائع، فإن المتهم هو الذى أبدى إستعداده للتوقيع عليه كى يضمن المجنى عليه حقه معتذراً بتخلف المشترى عن سداد الثمن. وحيث إنه لما تقدم، تكون التهمة المسندة إلى المعارض على غير سند بما يوجب القضاء فى الموضوع بإلغاء الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢٥

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر فى منطق سائغ عدم إنصراف نية المطعون ضده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه إنما قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بإلتزامه المنصوص عليه فى عقد الإيجار بإصلاح الأجزاء التالفة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشان لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢١

التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكن مقروناً بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه إذ من المقرر أن القصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر هذا الركن الأساسى ولم يرد على دفاع الطاعن بما يفقده يكون قد قصر بيانه قصوراً معيباً .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

لما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القول بأن الطاعنين تسلما من المجنى عليه أنبوبة البوتاجاز لتوصيلها إلى أحد المصانع فلم يفعلا، وبنى على ذلك إدانتهما بجريمة التبديد، ودون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديهما وهو إنصراف نيتهما إلى إضافة المال الذى تسلماه إلى ملكيتهما وإختلاسه لنفسيهما، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون .

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

متى كان ما أورده الحكم فى مدوناته كاف وسائغ فى بيان نية الإختلاس، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون ما أورده من وقائع وظروف يدل على قيامه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يدعيه الطاعن من قصور فى التسبيب فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٢١٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٥

من المقرر أنه يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى الإختلاس بل يكفى أن يكون فيما أورده، من وقائع وظروف ما يدل على قيامه.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١١

من المقرر أن التأخير فى رد الشىء أو الإمتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادى لجريمة التبديد ما لم يكون مقروناً بإنصراف نية الجانى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه ولما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الطاعنين بررا إمتناعهما عن رد المبلغ المقول بإختلاسه منذ البداية بما تمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما فى حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل المجنى عليه من عمولات وما أنفقاه من مصروفات شحن، وكان هذا الذى قام عليه إعتقاد الطاعنين سائغاً يشهد له الواقع ويسانده مسلكهما فى مرحلة التحقيق الإبتدائى من إبداء إستعدادهما لإيداع المبلغ خزينة المحكمة لحين تصفية الحساب وما آلت إليه الأمور فى مرحلة المحاكمة من تصفيه الحساب وقيامهما برد المبلغ الذى أسفرت عنه عملية التصفية إلى وكيل المجنى عليه على ما أورده الحكم، ودالاً فى خصوصية هذه الدعوى على إنتفاء القصد الجنائى لديهما وأنهما ما هدفا بقعودهما عن الرد فترة إلا حفظ حق له ما يبرره قانوناً، فإن الحكم إذ دانهما بجريمة التبديد يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يتعين نقضه وتبرئه الطاعنين مما أسند إليهما.

الطعن رقم ٦٥٠٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن من قصور فى إستظهار قصد الإختلاس يكون فى غير محله.

الطعن رقم١١٢٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة لا يترتب عليه إعتبار المتهم مبدداً إلا إذا ثبت سوء نيته وأنه أخفى الأشياء أو تصرف فيها بقصد عدم تمكين المحضر من بيعها. فإذا أثبتت المحكمة أن الأشياء المحجوزة موجودة ولكن لم تقدم للبيع وإدعى المتهم أنها محفوظة فى محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله، ثم حكمت المحكمة مع ذلك بإدانة المتهم بغير أن تبحث فيما إذا كان عدم تقديمه إياها للمحضر يوم البيع هو بسوء قصد من المتهم كى لا تباع أم هو ناشئ – كما يقول – من أنه كان وضعها فى محل مأمون كيلا تضيع أثناء غيابه فإن الحكم يكون باطلاً لعدم بيان سوء القصد ويجب نقضه .

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٤

المستأجر أمين على ما تسلمه من الآلات والأشياء الأخرى مسئول عن ردها عند إنتهاء الإجارة ووكيله فى ذلك يقوم مقامه. فإذا فقد شئ أثناء مدة الإجارة فلا يمكن معاقبة أيهما بإعتباره سارقاً لأن أخذه المال كان برضاء مالكه ولا يمكن إعتباره مبدداً لأنه ما دامت مدة الإجارة لم تنته وهو مسئول عن رد ما تسلمه لصاحبه فى نهاية الإجارة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده. وسوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات .

الطعن رقم١١٥٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٢٩/٦/١٣

لا يعتبر الوصى أو القيم مختلساً ما شغلت ذمته به من حساب من هم فى ولايته من القصر أو المحجور عليهم إلا إذا توافر لديه سوء النية. فإذا تبين لمحكمة النقض من الوقائع الثابتة بالحكم أن نتيجة تصفية حساب القيم مع محجوريه دلت على أنه دائن لبعضهم ومدين للبعض الآخر وأن ما هو دائن به يزيد على ما هو به مدين وأن القيم كان يعيش مع محجوريه فى معيشة واحدة جاز لها أن تستنتج من مجموع ذلك إنتفاء سوء القصد لدى القيم فى إنشغال ذمته بما ظهر أنه مدين به لبعض محجوريه وأن تنقض الحكم الصادر بالعقوبة وتحكم بالبراءة .

الطعن رقم٢٤٤٦ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٢بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١

إذا قضت محكمة أول درجة ببراءة متهم فى تبديد أشياء إستناداً إلى أمور إستخلصت منها عدم توفر نية التبديد عنده ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فألغت هذا الحكم وقضت بالإدانة دون أن تبين فى حكمها ما يدل على توفر نية التبديد لديه كان فى حكمها قصور فى البيان وفى الرد على أسباب حكم البراءة يجعله معيباً متعناً نقضه .

الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١

المبادرة إلى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب تزيل جريمة التبديد. إذ هذه المبادرة تعتبر دليلاً على إنعدام نية التبديد.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

– لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً – من ظروف الواقعة المبينة به – أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به.

– إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى.

– تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك.

– من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

– لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

– من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.

– إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

– لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

– متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الإئتمان.

– متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد.

– إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة.

– متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه فى إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أن تصرف فى المنقولات، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة وكان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها بفرض حصوله – لا يؤثر فى سلامة الحكم.

– من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

– متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

– ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

– لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم.

الطعن رقم٤٥٩٥ لسنة ٥٨مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

لما كانت جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك، ويتحقق القصد الجنائى فيها بتصرف الحائز في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده ولا يشترط لبيان القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة، بل يكفى أن يكون مستفاداً - من ظروف الواقعة المبينة به - أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به، وكان الحكم المطعون فيه لم يخطىء تقدير ذلك كله، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٥

من المقرر أنه لا يكفى فى بيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة كما هو معرف بـه فـى القانون مجرد الإمتناع عن رد المال المختلس بل يجب أن يقترن الإمتناع بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه إضراراً بصاحبه، وكان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله سبب إمتناع الطاعن عن رد العقد لصاحبه برغبته فى الحصول على دينه منه، لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده رغم أهميته وأثره فى مصير الدعوى، وقصر فى إستظهار القصد الجنائى وهو ركن أساسى من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها فإنه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١١

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما مؤداه أن الطاعن قد تسلم من المجنى عليه السيارة موضوع الإتهام لبيعها ثم فوجىء بعد ذلك بفقدها. وهذا الذى أورده الحكم وبنى عليه إدانة الطاعن بجريمة التبديد لا تتحقق به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به فى القانون ولا يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى لدى الطاعن لأن هذا القصد لا يتحقق بمجرد التأخر فى الوفاء أو بتصرف المتهم فى الشيء المسلم إليه بل يتعين أن يقترن ذلك بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال إلى ملكه وإختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه. لما كان ذلك، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة، وكان الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد خلا من إستظهار ركن القصد الجنائى، فإنه يكون قاصر البيان .

* الموضوع الفرعي : إنقضاء جريمة خيانة الأمانة :

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس، بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد إستلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة وحقيقه ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيباً بالقصور الذى يبطله .

الطعن رقم١٢١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى١٧ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا أقام الدليل على خلاف ذلك، إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك. فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الطاعن عن رد عقدى الوديعة بعد مطالبته بهما تاريخاً لإرتكاب الجريمة .

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

إن المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه، كما تضع حداً لتنفذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت يشاء، وإذ كانت الغاية من كل من هذا الحد وذلك القيدين الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بذلك النص وكانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر عليه الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النـــــــزول - الذى أثارته النيابة العامة - يتسع له ذلك الوجه من الطعن، وقد ترتب عليه أثر

قانونى، هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة.

الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٣٢/٦/٢٧

الحكمة فى الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة هى أن الشارع رأى أن يغتفر بين أفراد الأسرة الواحدة من عدوان بعضهم على مال البعض الآخر وذلك حرصاً على سمعة الأسرة وإستبقاء لصلات الود القائمة بين أفرادها. وجريمتا النصب وخيانة الأمانة جريمتان مماثلتان لجريمة السرقة، وحكمة الإعفاء واحدة فى كل الأحوال فيحب أن يمتد حكم الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ٢٦٩ عقوبات فى باب السرقة إلى تلك الجريمتين " النصب وخيانة الأمانة " وإذن فالتبديد الذى يقع من الإبن فى مال أبيه إضراراً بهذا الأخير لا عقاب عليه. ولا يمنع من ذلك أن يكون إستلامه المال حاصلاً بناء على أمر من سلطة عامة مختصة كالمجلس الحسبى بأن الأب محجوراً عليه مشمولاً بقوامة إبنه الذى كان مسلماً له مال أبيه بهذه الصفة، إذ توسط تلك السلطة لا يغير صفة المال ولا ملكية صاحبه له ولا علاقة النسب التى بين الإبن وأبيه ولا يرتب حقاً ما للغير على هذا المال.

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٤

إن سن القاصر إزاء وصيه إذا إختلس ماله ليس لها أى تأثير فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الإختلاس إذ المناط فى تحديد تاريخ الجريمة هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه بالفعل. فإذا وجدت أمارات تدل على حصول الإختلاس فإن تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات، فإن لم توجد فإن الجريمة لا يعتبر لها وجود إلا من اليوم الذى يمتنع فيه المتهم عن رد المال أو يثبت عجزه عن ذلك بعد تكليفه به بأية طريقة من الطرق. فإذا كان الثابت بالحكم أن القاصر بعد إنتهاء الوصاية قد تحاسب مع الوصى وحررا ورقة بذلك، وتعهد الوصى بأن يؤدى للقاصر فى تاريخ معين المبلغ الذى أظهره الحساب ثم لم يوف بتعهده وحكت المحكمة بالعقاب على أساس ما رأته من أن الدعوى لم يسقط الحق فى إقامتها لأن المحاسبة وما تلاها ليس فيها ما يدل على عجز المتهم عن الرد، بل إن العجز إنما ظهر فى وقت إمتناع المتهم عن الوفاء بتعهده حتى قدمت الشكوى ضده مما يتعين معه إعتبار هذا الوقت مبدأ لحساب مدة السقوط، فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن عليه من ناحية مبدأ سريان المدة.

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

إن خيانة الأمانة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد إختلاس المال المسلم أو تبديده. فمدة سقوط الدعوى العمومية فيها يجب أن يكون مبدؤها من هذا الوقت. ولئن ساغ القول بأن إمتناع الأمين عن رد الأمانة

بعد مطالبته بذلك يعد مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فإن هـذا لا يكـون إلا إذا كـان حصـول التبديـد قبل ذلك لم يقم عليه دليل، أما إذا ثبت لدى القاضى من ظروف الدعوى وقرائنها أن الإختـلاس قـد وقـع بالفعل فى تاريخ معين فإن الجريمة تكون قد وقعت فى هذا التاريخ، ويجب إعتباره مبدأ لمدة السقوط بغـض النظر عن المطالبة. وإذن فإذا إعتبر الحكم تاريخ تقديم الوصى كشف الحساب إلى المجلس الحسبى مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المسندة إليـه على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلاً على أنه إختلسها لنفسه فإن هذا يكون صحيحاً ولا غبار عليه، لأن جريمة خيانة الأمانة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشئ المودع لديه.

<u>الطعن رقم٢٤١٣ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٧٠بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤</u>

جريمة خيانة الأمانة هى من الجرائم الوقتية التى تتم وتنقطع بمجرد إختلاس الشئ المودع أو تبديـده فـاليوم التالى لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بهـا. وعلى قـاضى الموضـوع أن يحقـق تـاريخ حدوثهما كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى. وله مطلق الحريـة فـى بحث كـل ظروف الواقـع الفعلى وإستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسميـة ولا غـير رسميـة مـن المجنـى عليه للجانى بحيث إذا هداه البحث فإعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك ومتى أقـام الدليـل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة .

<u>الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧</u>

إذا كانت الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة كثـيرة ومتنوعـة فقـاضى الموضـوع ليـس مجـبراً علـى أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة، بل له إذا ثبت أمامه حصول التصـرف فـى بعـض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها وأدلتها أن التصرف فى باقى الأشـياء الأخرى حصل أيضاً عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها. وإذا إعتقـد أن هذا التصرف حصل فعلاً من قبل الثلاث السنوات السـابقة على أول إجـراء متعلق بـالتحقيق وقضـى بسقوط الدعوى العمومية كان قضاؤه صواباً وبعيداً عن كل رقابة.

<u>الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧</u>

من المقرر أن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قـاضى الموضـوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعـوى الجنائيـة بجريمـة خيانـة الأمانـة لا يبـدأ مـن تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه.

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١

حصول السداد للمبلغ المدعى تبديده قبل الميعاد المحدد للتوريد من شأنه أن يسقط عن المتهم المسئولية الجنائية – فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أشار فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الإستئنافية إلى مخالصة قدمها موقع عليها من المجنى عليه تفيد إستلامه المبلغ موضوع إيصال الأمانة قبل حلول التاريخ المتفق عليه لتوريد المسلى إلا أنها لم تشر إليها فى حكمها، فإن المحكمة الإستئنافية بعدم تعرضها لهذه المخالصة ولحقيقه ما جاء بها تكون قد حالت دون تمكين محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون ويكون الحكم معيباً بالقصور الذى يبطله .

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها. كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى تلزم أن ينبسط أثرها إلى جريمة التبديد موضوع الدعوى الماثلة – لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن فإن هذا النزول يرتب أثره القانونى وهو إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من إنفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحاً وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية وهى التستر على أسرارا العائلات صوناً لسمعتها وحفظاً لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق.

* **الموضوع الفرعي : تبديد :**

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٠

إن سداد وتنازل الدائن عن الحجز بعد وقوع جريمة التبديد لا يمحو الجريمة ولا يدل بذاته على إنتفاء القصد الجنائى .

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦

- من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التبديد يتحقق بإنصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى سلمه إلى ملكه وإختلاسه لنفسه، والبحث فى توفره مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى .

- لما كان الحكم قد إستظهر بالأدلة السائغة التى إستند إليها وبما يتفق مع الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تسلم كافة المستندات بصفته أميناً لصندوق الجمعية المذكورة مما يتحقق به تسليمها إليه على سبيل الوكالة عنها وأنه قد أودع بعضاً منها فى القضية التى رفعها على المطعون ضدها فإستبعدها ولم يدنه إلا عن الباقى من المستندات التى كان قد تسلمها بتلك الصفة ولا تتعلق بالنزاع المذكور، وكان مفاد ذلك أن الطاعن وقد إمتنع عن رد هذا الباقى دون وجه حق فإنه يكون قد أضافه إلى ملكه بنية إختلاسه وحرمان الجمعية المطعون ضدها منه وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى جريمة التبديد على النحو الذى يتطلبه القانون لما كان ذلك فإن منعى الطعن على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط محكمة الموضوع لمعتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولا جدوى من بعد مما يثيره الطاعن بشأن سجل الجمعية وخاتمها ما دام قد ثبت فى حقه تبديد تلك المستندات الأخرى التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

- لا يلزم فى الإدانة بجريمة خيانة الأمانة بيان مقدار المال المختلس، وما دام الحكم قد أثبت بأدلة منتجة واقعة التبديد فى حق الطاعن فذلك حسبه ليبرأ من قاله القصور إذ لا يعيبه عدم تحديد المبلغ محل الجريمة بالضبط .

- من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة خيانة الأمانة - بفرض حصوله - لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم٢١٤٥ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٨٠بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢١

إذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانة المحكمة بعد أن نقص منه ما إعتبره حقاً ثابتاً له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز أو إذا أودع المبلغ المحجوز من أجله معلقاً صرفه على شرط يعتقد أن له الحق فى إشتراطه فلا يقبل قانوناً إستخلاص توفر نية التبديد لديه - إذا هو تصرف فى الشئ المحجوز - لا

من نقص المبلغ الذى أودعه ولا من مجرد تعليقه صرف المودع على شرط. بل فى هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمة ولا عقاب .

الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

– الأصل أن حارس الحجز – ككل أمين – مكلف بحفظ الشئ إلى وقت طلبه. والدفع بسقوط الدعوى العمومية فى حالة الإختلاس أو التبديد يأتى من جانبه. فعليه هو إذن أن يبين متى حصل الإختلاس أو التبديد وللنيابة مناقشته فيما يقرره وعلى القاضى أن يحقق وجه الدفع ويقضى فيه. فإذا قامت أدلة الواقع على أن الحادثة حصلت من قبل الثلاث السنوات السابقة على تاريخ أول إجراء متعلق بالتحقيق لزمه القضاء بالسقوط وإذا إستوت عنده الدلائل فى الناحيتين رجح مصلحة المتهم وقضى بسقوط الدعوى .

– إن التبديد لما كان فى العادة معروفاً للأمين خافياً على صاحب الشأن فى الوديعة كان تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به معتبراً مبدئياً وبصفة مؤقتة تاريخاً له إلى ان يدعى الجانى أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه أو يتبين القاضى – من تلقاء نفسه – هذه الأسبقية أخذاً مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها .

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك.

– يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

– من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

– لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

– لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً – من ظروف الواقعة المبينة به – أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبينة حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به.

– إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى.

– من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.
– إن البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضي الموضوع ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض.
– لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأي عنصر من عناصر الدعوى.
– متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها، فإنه لا يؤثر في صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الإئتمان.
– متى كان الطاعن لا ينازع في أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة في نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التي يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها في نهاية مدة العقد.
– إن تحديد التاريخ الذي تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له في ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التي أوردتها إلى حصول الحادث في التاريخ الذي ورد في وصف التهمة.
– متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه في إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أن تصرف في المنقولات، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً في الإدانة وكان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، فإن خطأ الحكم في فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات في المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها بفرض حصوله – لا يؤثر في سلامة الحكم.
– من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب في جريمة التبديد أن يغير الجاني حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.
– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه.

- متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.
- إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .
- ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.
- لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض.
- من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم.

الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

إن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه. وإن العبرة فى ثبوت قيام عقد من عقود الإئتمان هى بحقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر أركان الجريمة فى حق الطاعن بما أثبته من تسلمه المنقولات الخاصة بالمجنى عليها بموجب عقد من عقود الإئتمان وأن عدم ردها إليها عند مطالبتها بها يعد إختلاساً وقد خلت مدوناته من بيان الأساس الذى إستمد منه واقعة تسلمه لهذه المنقولات إستلاماً فعلياً، وإذ كانت المجنى عليها - المدعية بالحقوق المدنية شهدت أمام محكمة أول درجة بغير ذلك. كما شهد الشاهد أن الموقعان على قائمة الأعيان بأنهما لم يشهدا واقعة تسلم الطاعن للأعيان الثابتة بالقائمة. لما كان ذلك فإن الحكم فيما تقدم يكون قد خلا من بيان ركن التسليم ولم يستظهر القصد الجنائى وهو عماد جريمة خيانة الأمانة، ومن ثم فإنه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٤

لما كان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم شخص ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة تجارية وليس مبناها الإيصال المقدم، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً

جوهرياً لتعلقه الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٧٣٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٧

لما كان مفاد المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن الشارع رأى - بالنظر إلى كثرة الحجوز التى توقع تحت الجهات التى نص عليها فيها - أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقرير بما فى ذمتها فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الأقلام فأعفى تلك الجهات من أتباع إجراءات التقرير بما فى الذمة مكتفياً بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

- من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا إقتنع القاضى بأن تسلم المال بعقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات والعبرة فى ثبوت قيام هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هو بحقيقة الواقع.

- من المقرر أنه لا يلزم فى الوديعة أن يكون التسليم حقيقياً بل يكفى التسليم الإعتبارى إذا كان المودع لديه حائزاً للشيء من قبل، وكان ما إستخلصه على نحو ما سلف بيانه من أن العلاقة بين الطاعنين والمجنى عليه يحكمها عقد من عقود الإئتمان " عقد الوديعة " هو إستخلاص سائغ ويلتئم مع حقيقة الواقع فى الدعوى ومن ثم فإن قضاءه بإدانة الطاعن عن جريمة التبديد يكون صحيحاً فى القانون ولا يكون ما يثيره فى هذا الشأن سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

* **الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة :**

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٦

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع الجريمة لا يؤثر فى قيامها .

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٩

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان بها الطاعن، وكان ما يثيره من أنه أضحى عرضة للتنفيذ عليه - فى الشق المدنى - بالحكمين التجارى

والمطعون فيه معاً، غير سديد لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه من أن الحكم التجارى قد سبق تنفيذه بالفعل وتبين من محضر هذا التنفيذ - المحرر فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٧٢ - إستحالة التنفيذ العينى بالنسبة لكمية الذهب موضوع الدعوى الماثلة لتبديدها، ومن ثم لم يبق سوى التنفيذ بطريق التعويض بموجب الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠

من المقرر أن السداد اللاحق لوقوع جريمة التبديد لا يؤثر فى قيامها.

الطعن رقم ٢٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

لما كان الطاعن لم يثر أية منازعة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها حول مقدار الأموال المبددة أو يتمسك بأنه قام بردها كاملة وقصر دفاعه على ما يبين من محضر جلسات محاكمته إبتدائياً وإستئنافياً - على طلب إمهاله فى سدادها، فليس له أن ينازع فى ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٥

لما كان السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد - بفرض حصوله لا يعفى من المسئولية الجنائية .

الطعن رقم٢٤٢٤ لسنة٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٧٨بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

القضاء مستقر - فيما يتعلق بجريمة الإختلاس - على أنه متى ثبت على المتهم عدم إستعماله المبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه وثبت كذلك قيام نية الإختلاس عنده فإن تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه، بل قد يكون سبباً للتخفيف .

الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١

رد مقابل المبلغ لا يمحو فى كل الأحوال جريمة التبديد. بل يكون العقاب واجباً حتى مع حصول الرد إذا كان هذا الرد مسبوقاً بسوء القصد. إنما يجوز إعتبار الرد ظرفاً مخففاً للعقوبة.

*** الموضوع الفرعي : ماهية جريمة خيانة الأمانة :**

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٠

تعتبر جريمة التبديد تامة بمجرد طروء التغيير على نية الحيازة، وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك، بعد أن كانت نية الحيازة وقتية لحساب الغير.

دستـــور

*** الموضوع الفرعي : الشريعة الإسلامية :**

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

ما نص الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشـريع ليـس واجـب الأعمال بذاته، إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيساً فيما يستنه مـن قوانـين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكـون واجبة التطبيق بـالتعويل إلى نـص الدسـتور المشـار إليـه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمـل والتنفيذ.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧

لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشـريع ليس واجب الأعمال بذاته أنما هو دعوة للشارع بأن تكون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى فيما يشرعه مـن قوانين ومن ثم فإن المناط فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية إستجابة الشارع لدعوته وإفراغ مبادئها السمحاء فى نصوص محددة ومنضبطة يلتزم القضاء بالحكم بمقتضاها بدءاً من التاريخ الذى تحدده السـلطة التشريعية لسريانها.

*** الموضوع الفرعي : العفو الشامل :**

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٣

قصد الشارع - رعاية لجميع من شملتهم قوانين العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٤ أن يكون من يشملهم العفو سواء فى الإفادة من مزايا المنحة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٥ .

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٨

إن نص المادة الأولى من قانون العفو الشامل رقم ١٤٣ سنة ١٩٥٣ ومذكرته الإيضاحيـة صريحان فـى أن المقصود بالعفو الشامل هم أصحاب الأرصدة والدخول الأجنبية وغيرهم المشار إليهم فى المادة الثالثـة مـن القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧، ولا يمتد العفو إلا إلى هؤلاء وحدهم وبشرط قيامهم بالإلتزامات المنصـوص عليها فى المادة المذكورة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمـل بقـانون العفـو، ومـن ثـم فـإذا كـانت الواقعة

المسندة إلى المتهم مما تنطبق عليه نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٧ لتصديره بضاعة إلى الخارج لم يستوف كامل قيمتها فى الموعد القانونى، فإن قانون العفو لا يشمله.

* **الموضوع الفرعي : تأميم الشركات :**

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٥

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم بعض شركات النقل التى أدمجت تحت إسم شركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا وتتبع الآن المؤسسة العامة للنقل البرى وأيلولة ملكيتها إلى الدولة إلا أنه نص على إحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى إستمرارها فى مزاولة نشاطها وقد أفصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قانون العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة. وكلما رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العاملين فى موطن ما أورد نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام. لما كان ما تقدم، فإن المطعون ضده فى علاقته بشركة النيل العامة لأوتوبيس شرق الدلتا التى يعمل بها لا يكون قد إكتسب صفة الموظف العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى إعتباره موظفاً عاماً ورتب على ذلك إنعطاف تلك الحماية عليه والإستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه.

* الموضوع الفرعي : حرية الإنتخاب :

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم م بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦

- إذا كان الطاعن قد ساق طعنه فى خصوص ما ينعاه على حرية الإنتخاب فى صيغة عامة مبهمة لا تشتمل على وقائع محددة ولم يقدم دليلاً يعززها، فإن هذا الطعن لا يؤبه له .

- إن كل لجنة من لجان الإنتخاب مقيدة بالناخبين المدرجة أسماؤهم فى كشوفها و ليس لها أن تقبل التصويت من غيرهم .

* الموضوع الفرعي : حرية الرأى :

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٧

إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ سنة ١٩٤٦ لمساسه بما كفله الدستور من حرية الرأى والعقيدة لا وجه له. إذ المادة ١٤ من الدستور حين نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون، فإن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير وأحكام المرسوم السالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره.

الطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

إن القول بأن هذا المرسوم مخالف للمادة ١٤ من الدستور مردود بأن تلك المادة إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك يكون فى حدود القانون. ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها شأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير. ولما كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره فإن القول بمخالفة هذا المرسوم لحكم هذه المادة لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٠

إن نقد القانون في ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية في أحكامه هو من قبيل النقد المباح لتعلقه بما هو مكفول من حرية الرأى لكشف العيوب التشريعية للقوانين .

* الموضوع الفرعي : حرية الصحافة :

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٤

حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص .

* الموضوع الفرعي : دستورية القانون :

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١١

إن المادة ١٤ من الدستور وإن كفلت حرية الرأى والإعتقاد إلا أنها عقبت على ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة ... يكون في حدود القانون ذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود إحترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فإن من شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يبين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير وليس في أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز تنظيم ممارسة حرية الفرد لحرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تضمن عدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٣

إن المادة ١٤ من الدستور إذ نصت على أن حرية الرأى مكفولة قد أعقبت ذلك بأن الإعراب عن الفكر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو بغير ذلك، يكون في حدود القانون وذلك لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا في حدود إحترام كل منهم لحريات غيره. وإذن فمن شأن المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمال هذه الحريات الإعتداء على حريات الغير. وليس في أحكام المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ ما يمس حرية الرأى أو يتجاوز وضع الحدود التى تتضمن ممارسة الفرد لحرية التعبير عن فكرة وعدم المساس بحريات غيره مما لا يصح معه النعى عليه بمخالفة أحكام الدستور من هذه الناحية .

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٥١/١٢/١٧

إن القول ببطلان المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦ بدعوى مخالفته لأحكام الدستور - ذلك مردود بأن الدستور وإن نص فى المادة ١٤ منه على أن حرية الرأى مكفولة إلا أنها جعلت مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون. لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة إلى جميع الأفراد إلا حدود إحترام كل منهم حريات غيره. وإذن فإن من حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمالها إعتداء على حريات الغير وإذ كانت أحكام المرسوم سالف الذكر لا تمس حرية الرأى ولا تتجاوز تنظيم ممارسة الفرد حرية التعبير عن فكره ووضع الحدود التى تكفل عدم المساس بحريات غيره - فالقول ببطلان هذا المرسوم لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/١/٥

- إن القول بعدم دستورية قانون التجمهر لأن هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والإجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون - كما تدل عليه ديباجته - قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الأمر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع، وبأن هذا القانون وإن صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ إلا أن هذا الدستور قد نص فى المادة ١٧٦ منه على أن " كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور " - لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وإن كفل فى المادتين ١٤ و٢٠ منه حرية الرأى والإجتماع والخطابة، إلا أنه جعل مناط هذه الحرية أن يكون فى حدود القانون، لأن حرية الإعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الأفراد إلا فى حدود إحترام كل منهم لحريات غيره. فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور أن يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء إستعمالها إعتداء على حريات الغير

- إن الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالإضراب والتوقف عن العمل لصدوره فى غيبة البرلمان وعدم توفر الشروط التى تتطلبها المادة ٤١ من الدستور مردود بما إستقر عليه قضاء محكمة النقض من أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وكل ما إشترطته المادة ٤١ من الدستور ألا تكون تلك المراسيم مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين، زال ما كان

لها من قوة القانون. ولما كان المرسوم بقانون آنف الذكر صدر من الجهة المختصة بإصداره حسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول إجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قراراً بعدم الموافقة عليه، فإن هذا الدفع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

القانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٩٥٢/١٢/٢٥ والذى أضفى على رجال مكتب الآداب صفة مأمورى الضبط القضائى، صدر مستنداً إلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٢/١٢/١٠ وبذلك يكون قد صدر صحيحاً فى ظل الأوضاع التشريعية السارية وقت صدوره .

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢١

لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون حق .

الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

أجازت المادة ٢/٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٠ لوزير الصحة أن يصدر قراراً بالمواصفات والمقاييس الخاصة باللبن ومنتجاته، وتنفيذاً لهذا التفويض صدر قرار وزير الصحة فى ٧ يوليه سنة ١٩٥٢ وأوجب فى مادته الأولى ألا تقل نسبة الدسم فى لبن " الجاموس " عن ٥,٥ ٪ وعلى ذلك فإن القول بأن القرار قد صدر باطلاً هو قول لا سند له فى القانون .

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٦

إنه طبقاً لنص المادة ٦٨ من دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ إحتفظ كل من إقليمى الجمهورية بنوع من الذاتية التشريعية وبقى له نظامه النقدى وميزانيته المستقلة وحدوده الجمركية وإستمرت التشريعات تصدر قاصرة النطاق على إقليم دون آخر إلى أن يشملها معاً تقنين موحد.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥

لما كان قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٥ ورد فى ديباجته أنه صدر بالإستناد إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ وقراره رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر تداول وإستيراد مشروب الطافيا وكذلك القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك على الكحول، وكان القانون رقم

٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ وقد ألغى إستيراد المراسيم، مما يترتب عليه أن قرار نائب رئيس الوزراء للصناعة وقد صدر في نطاق التفويض التشريعي الوارد بالقوانين والقرارات المشار إليها ويكون قد حل محل المرسوم الذى إستوجبته المادة الخامسة من قانون قمع الغش والتدليس، وكان من المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المعمول بها، أن من حق السلطة التنفيذية إصدار اللوائح التشريعية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو إعفاء من تنفيذها، فضلاً عن أن لا مصلحة للطاعن فى هذا الوجه من النعى لأن عقوبة الغرامة المقضى بها مقررة فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المنطبق أيضاً على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويستوى في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أو لاحقاً على العمل بالدستور، فإذا ما أورد الدستور نصاً صالحاً بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به، ويعتبر الحكم المخالف له في هذه الحال قد نسخ ضمناً بقوة الدستور نفسه. لما كان ذلك، وكان ما قضى الدستور في المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون، إنما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشان من أمر قضائى مسبب ذلك بأنه ليس يجوز البتة للمشرع من بعد أن يهدر أياً من هذين الضمانين - الأمر القضائي والمسبب اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن، فيسن قانوناً يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية، أما عبارة " وفقاً لأحكام القانون " الواردة فى عجز هذا النص فإنما تعنى أن دخول المساكن، أو تفتيشها لا يجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور فإن حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذ الدستور ذاته، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه، إجراء لا مندوحة عنه، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانونى أدنى، ويكون ما ذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد.

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ.

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٤٧/٥/١٢

– إن النص فى المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة – ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة، فإن هذه الحرية، كغيرها من سائر الحريات، لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا فى حدود إحترامه حريات غيره. فحين يكون من وراء إستعمالها الإضرار بالغير فإنها لا تكون فى حقيقة أمرها حرية، ولا تكون بالتبع مكفولة .

– إن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون، وهى لم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب إتخاذها بين أدوار إنعقاد البرلمان .

– ليس للمحاكم أن تخوض فى صميم أعمال المشرع فتراقبه فى سلطة سن القوانين بمقولة إن حق إصدار المرسوم بقانون هو حق إستثنائى لا يجوز التوسع فى الأخذ به .

الطعن رقم ١٥٠٠٨لسنة ٥٩مكتب فنى ٤٠صفحة رقم ١٢٧٤بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

إن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه، فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعاً صادراً من سلطة أعلى فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته.

الطعن رقم٥٧٠٣ لسنة ٥٧مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠

لما كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ قضائية دستورية بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال

الشخصية – فى جميع ما تضمنه من أحكام – ومن بينها نص كل من المادتين ٥ مكرراً و٢٣ مكرراً المضافتين بمقتضاه إلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واللتين أنزل الحكم المطعون فيه بمقتضاهما العقاب بالطاعن وذلك لصدوره على خلاف الأوضاع المقررة فى المادة ١٤٧ من الدستور وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نصت على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها – ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم – فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن " وكان حكم المحكمة الدستورية العليا سالف البيان قد إشتمل قضاؤه على عدم دستورية نصين جنائين هما نص كل من المادتين ٥ مكرراً، ٢٣ مكرراً المضافتين بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ واللتين جرم الشارع بمقتضاها فعل عدم إعلان المطلق زوجته المطلقة منه بوقوع الطلاق وعاقب عليه بعقوبة الحبس والغرامة أو بأيهما، فإن الحكم المطعون فيه الذى إستند إلى هذين النصين فى الإدانة – وإن صدر قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ونشره – يعتبر كأن لم يكن. لما كان ذلك، وكان مفاده ما تقدم أن الفعل الذى قارفه الطاعن – على فرض ثبوته يعتبر وكأنه لم يؤثم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه .

* <u>الموضوع الفرعي : لجنة قبول المحامين :</u>

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١</u>

– لما كان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٨٦ فقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض وإذ صدر القرار فى ظل العمل بقانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية فى هذا القانون إعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات .

– لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى وإفتئات على حق المواطن فى الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه فضلاً عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع

بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان من سلطة الشارع إستمداداً من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية - التى يختص مجلس الدولة أصلاً بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور - إلى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام، وكان الشارع إعمالاً لهذه السلطة قد نهج حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين بلا إستثناء من القضاء الإدارى وأسندها إلى جهة القضاء العادى نظراً لإتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماه التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة، وكان الشارع بما نص عليه فى المواد ١٩، ٣٣، ٣٦ من قانون المحاماه الصادر به القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جعل من إختصاص محكمة إستئناف القاهرة الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم الإبتدائية ومحاكم الإستئناف وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من إختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون فى القرارات التى تصدر بنقل الإسم إلى جدول غير المشتغلين - قد أفصح عن إلتزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات نهجه فى التشريع السابق من نزع الإختصاص بالفصل فى الطعون فى قرارات رفض طلبات بجداول المحامين من ولاية القضاء الإدارى والإبقاء على ما كان معمولاً به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من إسناد تلك الولاية بلا إستثناء إلى جهة القضاء العادى، يؤكد ذلك النظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع القانون والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس، قد خلت جميعها من أية إشارة إلى العدول عن هذا النهج أو تعديله وبديهى أن الشارع ما كان لينحو إلى نقل الإختصاص من جهة القضاء العادى إلى القضاء الإدارى دون أن يكون لذلك صداه، فى المذكرة الإيضاحية للقانون أو فى أعماله التحضيرية، كما أن إلتزام الشارع بنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالإبقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من إختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة بإسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة بل أنه إستحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصاً يقضى بإسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الإستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة إلى محكمة إستئناف القاهرة مما يكشف عن الإتجاه فى القانون الجديد للمحاماه إلى التوسع فى إسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون إلى القضاء العادى وليس إلى الحد منه، ومن ثم فإنه إذا كان خلو قانون المحاماه الجديد من نص ينظم الطعن فى

القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها، فإنه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الإدارى، وإلا كان ذلك مؤدياً إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد، ذلك أن جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن الجداول الأخرى من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها أن يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لإختلافه عنها فى شأن هذا الإختصاص بل إن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيسها أو أحد نوابه طبقاً لنص المادة ٤٠ من القانون المشار إليه من شأنه أن يضفى عليها طابعاً قضائياً لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون المنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الأخرى إذ هى ذات تشكيل إدارى بحت ومع ذلك فقد أسند الشارع ولاية الفصل فى الطعن فى قراراتها إلى جهة القضاء العادى. لما كان ما تقدم، فإنه نزولاً على مشيئة الشارع التى أفصح عنها على نحو ما سلف بيانه يكون الإختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ما زال معقوداً لهذه المحكمة .

– الأصل أنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها، فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك ولا الخروج على النص متى كان واضحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه .

– لما كان قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من الأول من إبريل سنة ١٩٨٣ والذى قدم الطاعن طلبه وصدر القرار المطعون فيه فى ظله، فقد نص فى المادة ١/٣٩ منه على أنه : " يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية: ١– المحامون المقبولون أمام محاكم الإستئناف الذين يكون قد مضى على إشتغالهم بالمحاماه فعلاً أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل .... " فإن البين من هذا النص فى واضح لفظه وصريح دلالته إتجاه إرادة الشارع إلى قصر القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض بالنسبة إلى المشتغلين بمهنة المحاماه على هؤلاء الذين يشتغلون بها أمام محاكم الإستئناف، لمدة عشر سنوات على الأقل، ويؤكد ذلك أن الشارع أغفل فى الفصل السادس من القانون المذكور الخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض إيراد نص مماثل لما نصت عليه المادتان ٣٢، ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ آنف الذكر اللتان تجيزان إحتساب المدد التى يقضيها المحامى فى أعمال نظيرة فى مدة التمرين أو الإشتغال بالمحاكم الإبتدائية عند القيد أمام المحاكم الإبتدائية أو محاكم الإستئناف. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يمض على إشتغاله إشتغالاً فعلياً بالمحاماه أمام محاكم الإستئناف مدة عشر سنوات، فإن القرار المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض طلب

قيده بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض يكون قد أول القانون تأويلاً صحيحاً مما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً .

* **الموضوع الفرعي : معاهدات دولية :**

الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦

إن الحالة القائمة بين الجمهورية العربية المتحدة وإسرائيل هى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها فى الأمر الواقع، ومن ثم تعد فى مفهوم القانون الجنائى حالة حرب. ولما كانت المادة ٨٠ هـ من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على عقاب من يدخل معسكراً للقوات المسلحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تنص فى فقرتها الثانية على انه إذا وقعت الجريمة المذكورة فى زمن الحرب كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سته أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ١٠٠ ج ولا تجاوز ٥٠٠ ج أو إحدى هاتين العقوبتين. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ صحيح القانون حين قضى بمعاقبة كل من المطعون ضدهما بالحبس لمدة شهر واحد، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

إن الإتفاقية الدولية للمخدرات – الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ والتى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢ والتى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات. ويبين من الإطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمناً – أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها، إذ نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها والعقاب عليها دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم وإجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب وتركت ذلك كله إلى القوانين المحلية للدول المنضمة إليها يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائم التى ينص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية". ومن ثم فإن مجال تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يختلف عن مجال قانون المخدرات المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة .

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠

يترتب على قيام حالة الحرب إنقطاع العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة وإنقضاء معاهدات الصداقة والتحالف التى تكون مبرمة بينها، ونشوء حق الدولة المحاربة فى مصادرة أموال دولة العدو الموجودة فى إقليمها .

دعـــــارة

* **الموضوع الفرعي : إدارة منزل للدعارة :**

الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

إن المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٧٦ الذى ظل مفعوله سارياً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ تنص على أنه " يعتبر فى تطبيق هذا الأمر بيتاً للعاهرات كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو إقتصر إستعماله على بغى واحدة " كما تنص المادة الخامسة منه على أن " كل إمرأة مريضة بأحد الأمراض التناسلية المعدية تضبط فى بيت من بيوت العاهرات التى تدار بالمخالفة لأحكام هذا الأمر تعاقب... " مما مفاده أن جريمة إدارة بيت للعاهرات هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، فإذا كان الحكم لم يستظهر هذا الركن من أركان تلك الجريمة فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨

إنه لما كانت المادة ٥ من الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ تقضى بعقوبتى الحبس والغرامة معاً فإن إدانة إمرأة لإتخاذها هى وزوجها بيتاً للعاهرات أداره وتعاطت هذه المرأة فيه الفحشاء حالة كونها مصابة بمرض الزهرى والحكم عليها بمقتضى المادة المذكورة بالحبس وحده دون الغرامة - ذلك يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

إن المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل للعاهرات تقتضى الإشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك، فإذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهمين إنما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة فى إدارة المحل فإنه حين قضى بإدانتهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٧

إن المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصاً واحداً. وإذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وأنه لم يضبط بالمنزل إمرأة أخرى سواها، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان .

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٠

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقب فى المادة الثامنة منه على فعل المعاونة فى إدارة المنزل للدعارة، إنما عنى المعاونة فى إعداد المحل وإستغلاله كمشروع، وإذن فوجود إمرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه، مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة، لا يعتبر بذاته عوناً على إستغلاله أو مساعدة فى إدارته، ولا تتحقق به جريمة المعاونة على إدارة منزل للدعارة.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٦

إن جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها.

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٠

إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونة فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانوناً لأنها نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه .

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٦

الزوجة تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنة منه على من يدير منزلاً للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦١/٥/٨

- لا يقدح فى إعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلاً للدعارة - أنه مسكن خاص للزوجية، ما دام أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لإستقبال نساء ورجال لإرتكاب الفحشاء فيه.

- لا يستوجب القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ تقاضى أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة أو التحريض على إرتكابها، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تتحدث إستقلالاً عن الأجر أو المقابل وهو ما لا يعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة.

الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣

تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله

أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة ". والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الإختصاص يسكناها مدة غير محددة، ولها نوع من الإستمرار.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالإشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد إستغلاله .

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

جريمة إدارة منزل للدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها.

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٦

متى كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الجريمتين المسندتين إليها " فتح وإدارة منزلها للدعارة، وتحريضها وإستغلال فجور وبغاء إمرأة أخرى " وإستظهر ركن العادة بالنسبة إلى الجريمة الأولى مما إستخلصه من شهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها ومن ضبط المتهمة الثانية فيه، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الإستدلال على توافر ركن الإعتياد يكون غير سديد. ولا ينال من سلامة تدليل الحكم على توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمة الثانية لإبتناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت إعتيادها هى على إرتكاب الجريمة المسندة إليها " الإعتياد على ممارسة الفجور والدعارة " دون أن ينفى واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة إليها مقابل ما تقاضته من أجر وهى الواقعة التى إستند إليها الحكم – ضمن ما إستند – على التدليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة، ولم يكن حكم البراءة بمؤثر فى عقيدتها فى هذا الشأن.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

من المقرر أن القول بتوافر ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع – لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت إستظهر ركن الإعتياد على إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " ولا شك فى أن ركن الإعتياد فى جريمة إدارة مكان للدعارة المسندة إلى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته و... بمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لإرتكاب الفحشاء مقابل

أجر وأن إحداهما وهي ...... دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشاً عن كل مرة " فهذه الأقـــــوال - والتي إطمأنت إليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلاً للدعارة في حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير، وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ في إستظهار هذا الركن، ولا تثريب على المحكمة إن هي عولت في إثباته على إعتراف المتهمين الذى إطمأنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة في الإثبات، ومن ثم يكون النعي على الحكم بعدم إستظهار ركن الإعتياد في غير محله.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤

إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نص في الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة، فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله ممن إعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩

- يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، أنه يؤثم حالتين أولاهما تأخير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو للدعارة مع العلم بذلك وهي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بانه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الإعتياد. وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور.أو الدعارة فيه بالفعل، ذلك أن الممارسة لا تعني سوى إرتكاب الفعل ولو لمرة واحدة .

- البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٧

إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لا يستوجب تقاضي أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة. من ثم فلا جناح على المحكمة إن لم تعرض للوقائع التي أشار إليها الطاعن في أسباب طعنه بشأن المقابل ما دام أن المقابل لا يعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤

إذ كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفه الطاعنة للجرائم المسندة إليها بما إستخلصه من شهادة كل من ...... و...... و...... من أنهم ترددوا أكثر من مرة على مسكن الطاعنة لإرتكاب الفحشاء مع النسوة الساقطات فى مقابل أجر يدفعونه لها ومن إعتراف لجليها ...... و...... "المتهمين الثانى والثالث" بأن الطاعنة تدير مسكنها للدعارة مقابل أجر تحصل عليه وإنهما يعاونانها فى ذلك ويتوليان إدارة المسكن لحسابها فى حالة غيابها وبما أقرت به ...... و...... " المتهمة الخامسة والسادسة " من أنهما إعتادتا ممارسة الدعارة فى مسكن الطاعنة التى دأبت منذ عدة أشهر سابقة على تحريضهما على الدعارة وتقديمها إلى طالبى المتعة الجنسية لإرتكاب الفحشاء معهما لقاء أجر تتقاضاه فإن ما أثبته الحكم على النحو الذى تقدم ذكره مما إستخلصه من هذه العناصر مجتمعة كاف فى بيان واقعة الدعوى وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم فتح مسكن للدعارة وتسهيلها لباقى المتهمات وإستغلال بغائهن التى دان الطاعن بها، ويعد سائغاً فى التدليل على توافر ركن الإعتياد فى جريمة إدارة الطاعنة مسكنها للدعارة، هذا وقد إستقر قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات وأنه لا تثريب على المحكمة إذا عولت فى ذلك على شهادة الشهود وإعتراف المتهمين، وإذ كانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أورده الحكم فى هذا الشأن له أصله الثابت فى الأوراق ما تثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

من المقرر أن تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف وسائغ لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٥٨٨٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٢

جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً .

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع – لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى إستظهار هذا الركن – ولا تثريب على المحكمة إن هى

عولت فى إثباته على إعترافات المتهمين التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

- من المقرر أن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لا يستلزم لثبوت العادة فى إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات.

- لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن بوصف أنه إستغل بغاء إمرأة وأيضاً إدارة مكان للدعارة، وأدانه الحكم عن التهمة الثانية دون الأولى تأسيساً على خلو الأوراق من تدليل على أن الطاعن قدم المتهمة الثانية إلى المتهم الثالث نظير مبالغ يتقاضاها منها، وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه لإختلاف أركان كل من هاتين الجريمتين فجريمة إدارة منزل للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بثبوت ركن الإعتياد ولا يستوجب القانون تقاضى أجر لتجريم فعل الإدارة بينما لم يستلزم الشارع فى جريمة إستغلال بغاء إمرأة توافر ركن الإعتياد.

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨

لما كان مقتضى نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجانى تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذى خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها، ولما كانت صورة الواقعة التى أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التى أسندها للطاعن الأول قد خلت من إستظهار توافر عنصرى الإدارة والعادة والتدليل على قيامهما فى حقه بما تقوم به تلك الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال .

* الموضوع الفرعى : أركان جريمة الدعارة :

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

إذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى على المتهمة بأنها وجدت متشردة إذ إتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن إمتهنت الدعارة السرية، فأدانتها المحكمة الإبتدائية، لا على أساس مجرد إمتهانها الدعارة السرية بل أيضاً لما ثبت لديها من أن المتهمة كانت تدير منزلاً للدعارة السرية، الأمر الذى يكون جريمة معاقباً عليها فى القانون وأيدتها المحكمة الإستئنافية فى ذلك، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ولا عبرة بوصف النيابة للتهمة ما دامت المحكمة الإبتدائية قد إستظهرت واقعة الدعوى بما يتوافر

فيه جميع العناصر القانونية لجريمة التشرد كما هي معرفة بـه فـي القـانون والمتهمـة لم تعـترض لـدى المحكمـة الإستئنافية على تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٤

متى كان الحكم إذ دان المتهمـة بأنهـا عـاونت زوجهـا الـذى كـان متهمـاً معهـا فـى إدارة مـنزل للدعـارة والفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصاً إرتكب الفحشـاء معهـا فـى منـزل زوجهـا المتهـم الأول الذى يديره للدعارة كما أثبت عليها إعتياد بعض الرجال على الحضور إلى ذلك المنزل والتردد عليه لإرتكاب الفحشاء مع المتهمة نظير أجر قدره ثلاثون قرشاً للمرة الواحدة، فإن مـا أثبتـه الحكـم مـن ذلـك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية .

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لممارسـة الدعـارة فيـه طريقـة معينـة مـن طـرق الإثبات فلا تثريب على المحكمة إذ هى عولت فى هذا الإثبات على شهادة الشهود .

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨

إن معاشرة رجل لإمراة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فـى القـانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز .

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/٩

إذا كان الحكم قد إستفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشـخص الـذى إتخـذ محله مكاناً لإلتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما إلى السيارة التى ركباها معاً ليرتكب معهـا فعل الفحشـاء وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين، فإن هذا الإستخلاص يكون سائغاً ومقبولاً وتتحقق بـه الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣

- متى كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهمة تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جـاء بمحضـر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالاً قد ضبطوا بالمنزل وإعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة فى المـنزل كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه فى أوقات متباينة لإرتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهـم المتهمـة

فإن ما أثبته الحكم تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الإعتياد على إدارة منزلها للدعارة طبقاً للمادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

- إن المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت على فعل المعاونة فى إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة فى إعداد المحل وإستغلاله كمشروع، وإذن فوجود إمرأة فى منزل معد للدعارة لا يعتبر بذاته معاونة فى إدارته أو إستغلاله ولا تتحقق به تلك الجريمة .

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود وإعتراف المتهم .

الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة، وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة إليها، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم١٦٧٨ لسنة ٤٠مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧

دل الشارع بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وبما نص عليه فى المادة السابعة منه، أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو إستغلال إرتكاب الفجور أو الدعارة، إقتراف الفحشاء بالفعل، ومن ثم فلا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم إقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة فى حقهما. وبين ما إنتهى إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع فى تسهيل دعارة الغير، وإزاء ما ثبت من أن الطاعنة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر

تقاضته، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية فى حقهما لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع فى تسهيل الدعارة وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين، ولأن إنتفاء الجريمة الأولى، لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على " أن من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو إستخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة ... " ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو إستخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها. " وثانيهما " جريمة إصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من إصطحاب المتهم إلى الخارج لهذا القصد. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على إرتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ٣/١ من قانون مكافحة الدعارة وهى إصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض على إرتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضع إتهام الطاعنة .

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٩

من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - الذى حدثت الواقعة فى ظله - لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه وهى لا تقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل. ولما كان يبين من واقعة الدعوى - كما أثبتها الحكم - أن شخصاً آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال، وصورة الدعوى على هذا النحو لا تتوفر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها. ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القانونى لواقعة الدعوى، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة

التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦

دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة، إقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل، ومن ثم فلا تعارض بين ما إنتهى إليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت إقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن فى جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة، وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن إنتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية .

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

متى كانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعنة الأولى دأبت على تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وأن الطاعنة الثانية من بين من إعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائها وأن الأخيرة إعتادت ممارسة الفحشاء مع من ترى الأولى إرسالها لهم دون تمييز وكان لا يشترط للعقاب على التحريض أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنتان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الإثبات وإعتراف كل منهما فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة فى حق نفسها وعلى الأخرى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعنتان فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل، وكان يبين من الحكم أنه أثبت فى حق الطاعن – بأدلة لها معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها – أنه فى خلال أربعة أشهر سابقة دأب على تحريض المتهمة الثانية على إرتكاب الدعارة وقدمها إلى طالبى المتعة لإرتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق على سؤالها قدمها لهذا الغرض إلى ثلاثة رجال لقاء مبلغ معين قبضه منهم، فإن ما أورده الحكم كاف فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى تسهيل الدعارة وإستغلالها اللتين دان الطاعن بهما .

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون إشتراط ركن الإعتياد. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون .

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات. ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد إعتادت إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة مرجعة إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة ". وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول إرتكاب الفحشاء معهم. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة

الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر، فإستصدر إذناً من النيابة وإنتقل إلى المسكن المذكور وإذ إقتحمه ضبط ... يواقع المطعون ضده، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد – فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون إرتكاب الفجور مقابل أجر، يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

– متى كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة – أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الإعتياد، وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك، وكان البغاء كما هو معرف به فى القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور وأن قارفته الأنثى فهو دعارة، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجر رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك.

– متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجير الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها، وكان القانون لا يتطلب إقتضاء أجر أو أية منفعة أخرى فى مقابل ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٧

متى كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون وكان الحكم قد أورد على ثبوت فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها الأمر الذى ينأى بالحكم عن قاله الخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٧

من المقرر أن توافر ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغاً.

الطعن رقم٢١٩٣ لسنة ٥٢مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

لما كان ثبوت ركن الإعتياد فى الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثباته على أقوال الشهود وإعترافات المتهمين التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للإثبات، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق إتهام المتهم فى مثل هذه الجريمة كقرينة على وقوعها بصرف النظر عن مآل الإتهام فيها ومن ثم، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى فساد إستدلاله فى إستخلاص ركن الإعتياد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

مقتضى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار توافر ركن الإعتياد فى جريمة إدارة محل للدعارة المسندة إلى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى إلى ثبوته فى حقها بعد أن أطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الإبتدائى لإثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها إعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت إعتيادها ممارسة الدعارة، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعيبه.

الطعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

– من المقرر أن إثبات العناصر الواقعة للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة هو من الموضع الذى يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التى دان الطاعنة الأولى وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط وإستظهر ركن العادة بالنسبة إلى هذه الجريمة بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده على مسكن الطاعنة الأولى لإرتكاب الفحشاء مع إمرأة قدمتها له لقاء أجر ومن إرتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التى قدمتها له

الطاعنة الأولى فى المرة الثانية، وهو إستخلاص سائغ يؤدى إلى ما إنتهت إليه من توافر ركن العادة فى جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة - فإن النعى فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

- إن تحقيق ثبوت الإعتياد على الدعارة، وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الإعتياد .على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الإعتياد إلا بقوله : " ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكراً فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها إلى أن أمنى يضاف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم ...... إدارى ذلك الذى ينبئ عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى إرتوت منه ". وهذا الذى أورد الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن إعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة رسمياً وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن إلتقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة. لما كان ذلك، وكان إعتياد الطاعنة الأولى على إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم إعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة، حتى ولو كانت إبنتها، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظروف، وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات ركن الإعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة.

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة - فى إستعمال محل لممارسة دعارة الغير - طريقاً معيناً من طرق الإثبات ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على إرتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه بإعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها - مطبقاً فى حقها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على إرتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لإطراح شهادة المستشفى - المقدمة من الطاعنة - ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتزم مع الحقيقة التى وصلت إليها. لما كان ذلك وكان قول الطاعنة أنها شريكة فى إحدى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر

أن تقدير الدليل في الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا هي إطمأنت إلى ما أثبته الضابط محرر المحضر في محضره ولم تأبه بما هو ثابت في مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة – من أن هذا الضابط لفق لها تهماً مماثلة.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ قد نص في مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له ... وأورد في مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الإعتياد إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الإعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة والفجور في المادة التاسعة فقرة ج من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن منعى الطاعن عن تخلف ركن الإعتياد قبله يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢١

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١، والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه على ما يبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة إذ ورد به " كما رأت

الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة " الدعارة " إكتفاء بكلمة " الفجور " التى تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى، لأن العرف القضائى قد جرى على إطلاق كلمة " الدعارة " على بغاء الأنثى وكلمة " الفجور " على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء. " يؤيد هذا المعنى ويؤكده إستقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة .... " وفى الفقرة " أ " من المادة التاسعة على أن " كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة " وفى الفقرة " ب " من المادة ذاتها على أن " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة .... " فإستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجال بالمعنى بادى الذكر، والدعارة إلى بغاء الأنثى، وهو ما يؤكده أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى كان يجرى بأن " كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون فى إدارته يعاقب بالحبس .... ويعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو إقتصر إستعماله على بغى واحدة " وقد عدل هذا النص فى مجلس النواب فأصبح " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة فى إدارته ويعتبر محلاً للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور والدعارة شخصاً واحداً " وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتى العمل والشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة " فجور " أضيفت حتى يشمل النص بغاء الذكور والإناث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وإعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً فإنه يكون قد أخطأ فى القانون، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أى نص عقابى آخر

* الموضوع الفرعي : إعداد منزل للدعارة :

الطعن رقم ١٩٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

– إذا كان منزل المتهمة – على ما أثبته الحكم – هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته فى الوقت ذاته لإستقبال نساء ورجال عديدين لإرتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه، فهو بهذا الوصف مما يدخل فى التعريف الذى أورده الشارع لمحل الدعارة فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

– المحال المفروشة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هى التى تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها هو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الإختصاص لسكناها مدة غير محدودة ولها نوع من الإستمرار .

* الموضوع الفرعي : الإشتراك فى جريمة الدعارة :

الطعن رقم١٠٥٣ لسنة ١١ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٤١/٣/٢٤

لا يوجد فى نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا فى المذكرة الإيضاحية الخاصة بها ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء، بل إن فى إطلاقه النص وتعميمه بقوله " كل من " ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهم رجلاً كان أو إمرأة. فإذا عولت إمرأة فى معيشتها على ما تكسبه إمرأة من الدعارة حق عليها العقاب.

* الموضوع الفرعي : تحريض على الدعارة :

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . .

الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣

دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ – فى شأن مكافحة الدعارة – بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإنفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كلياً أو جزئياً. ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها

الفقرة الأولى من المادة السادسة، وإنما يعتبر تسهيلاً للبغاء بصورته للعامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة. ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢٥

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ عقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق إنما أراد حماية النسوة الساقطات، ولو كن بالغات، ممن يستغلونهن فى الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن فقضى بمعاقبة هؤلاء لما لهم من خطر متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه أولئك النسوة من طريق الدعارة.

الطعن رقم١١٤٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٤٢/٤/٢٠

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات، ولو كن بالغات، ممن يسيطرون عليهن ويستغلونهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن، فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت أنهم يعولون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة. وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء. فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه قاد إمرأتين إلى أحد الفنادق حيث قدمهما لرجلين، وقبض منهما نقوداً سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشاً والأخرى مائة قرش، فهذا مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين، وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة.

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

- لما كان الأستاذ ...... المحامى قرر نيابة عن الأستاذ ...... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليها ...... بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه، بيد أنه لم يقدم التوكيل الذى يخوله الحق فى الطعن ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقاً شخصياً لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا بإذنه، وإذ كان التوكيل الذى تقرر الطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبوله شكلاً.

- من المقرر أن التقرير بالطعن فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ويغنى عنها. لما كان ذلك، وكان الطاعن الثالث ...... إن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، فإن طعنه غير مقبول شكلاً.

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات - من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبه والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنه أطرحت ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده. لما كان ذلك، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

- من المقرر أن المصادرة - فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات - إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة - قهراً عن صاحبها وبغير مقابل - وهى عقوبة إختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك - وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الإعتبار تدبير وقائى لا مفر من إتخاذه فى مواجهة الكافة، ولما كانت أحكام نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد فيها نص بشأن المصادرة الوجوبية إلا فى المادة الثامنة والتى توجب مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل الذى يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة ومن ثم فإن المحكمة إذ لم تقض بمصادرة السيارة المضبوطة مع المتهمة الثانية والتى لا تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها - إعمالاً لنص المادة ١/٣٠ قانون العقوبات لا تكون هذه جانبت التطبيق القانونى الصحيح وينحسر عن حكمها ما نعته الطاعنة من دعوى التناقض والخطأ فى تطبيق القانون.

– إن المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٠٦١ تنص على أن " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ".

– لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عند الحكم فى جناية أو جنحة بغرامة أو الحبس إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقى سواء أكانت هذه العقوبات أصلية أو تبعية أما الجزاءات الأخرى التى وأن كان فيها معنى العقوبة ليست عقوبات بحته فلا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فيها، لما كان ذلك وكان يبين من نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يرد به ما يحظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها على مخالفة أحكامه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه حين طبق القاعدة العامة فى إيقاف التنفيذ المقرر بالمادتين ٥٥/٥٦ من قانون العقوبات لا يكون قد خالف القانون، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة فى الحدود فى القانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه بإستعماله بل رخص فى ذلك فتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه. وبالتالى يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد على غير أساس.

– من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وأن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. كما أن الأقوال التى يدلى بها المتهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم.

– من المقرر أن مجرد القول بأن الإعتراف موحى به من رجال الشرطة أو صدر عن خشية منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إلى المتهم بأذى مادياً كان أو معنوياً.

– من المقرر أن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أنه ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقدير المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

- من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة، إنما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق، بحيث يتناول شتى صور التسهيل.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

إن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تفصح أن الطاعن قد سهل دعارة المتهمة الخامسة وإستغلاله بغائها للمتهم الأول وكان ما حصله الحكم من الأدلة فى هذا الخصوص لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا محل له ويكون منعاه فى هذا الصدد على غير أساس .

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨

لما كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب إنصراف قصد الجانى إلى تسهيل البغاء فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته، فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار إنصراف قصد الطاعن الأول إلى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة ومن إيراد الوقائع المؤدية إلى ذلك، وأطلق القول بقيام الجريمة فى حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات فى مسكنه ومعهن بعض الرجال دون أن يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصد لديه، فإنه يكون فوق قصوره فى التسبيب مشوباً بالفساد فى الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - والطاعنين الثانى والثانية .... والمحكوم عليهن الثانية والثالثة والخامسة .... و............ و............ اللاتى كن طرفاً فى الخصومة الإستئنافية نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الإتفاق الجنائى وقضى عليه فيها بحبسه شهراً ما دام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وهى العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد، إذ لا يمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة.

* **الموضوع الفرعي : تحريض على الفسق والفجور :**

الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٥٤/٧/١

إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام " الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى " لم تجهر به ولم تقله بقصد الإذاعة أو على سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة، وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلاً للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب " من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال " .

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن: " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من إستغل بأيه وسيلة بغاء شخص أو فجوره ". ثم نص فى المادة السابعة على : " يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة تمامها " فقد دل بذلك على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل.

الطعن رقم ٢٠٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

– دل المشرع بما نص عليه من صيغه عامة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على إطلاق حكمها بحيث يتناول شتى صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبه للذكر والأنثى على السواء، وذلك يدخل فيه أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً ما دام هذا العرض جدياً فى ظاهره وفيه بذاته ما يكفى للتأثير على المجنى عليه المخاطب به وإغوائه بقصد إرتكاب الفجور والدعارة .

– متى كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

الطعن رقم١١٣٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

العادة من الأركان الهامة فى تهمة التعرض لإفساد الأخلاق بتحريض الشبان على الفسق والفجور فإذا لم تثبتها المحكمة فى حكمها لا هى ولا دليلها وإقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضاً .

الطعن رقم٢٠٤٧ لسنة ٤ مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٦

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة كاملة على الفجور والفسق الخ هو السن الحقيقية للمجنى عليه فمتى كانت هذه السن معروفة لدى الجانى أو كان علمه بها ميسوراً إعتبر القصد الجنائى متوفراً لديه ولا يسوغ له فى هذه الحالة أن يستند فى تقدير تلك السن إلى عناصر أخرى، إذ أن علمه بالسن الحقيقية للمجنى عليه مفترض، ولا يسقط هذا الإفتراض إلا بثبوت قيام ظروف إستثنائية منعته من إمكان معرفة السن الحقيقية. وإذن فلا يجوز لإمرأة أن تقبل فى منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ ع، إعتماداً على أن شكلها يدل على أنها تبلغ من العمر أزيد من تلك السن، ما دامت الفتاة المذكورة لها شهادة ميلاد ثابت وجودها وكان فى الإستطاعة الإطلاع عليها للتثبت من سنها الحقيقية. كذلك لا يجوز لها أن تتحدى بتقدير الطبيب الشرعى لسن الفتاة المجنى عليها بعشرين سنة، لأن هذا التقدير ليس سوى وسيلة إحتياطية لا يلتجأ إليها عند إنعدام القاطع .

الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٦

إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك. فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدى المتهم قوله إن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة .

الطعن رقم ١٢٧٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١١

متى كانت واقعة الدعوى الثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الطاعنة كانت تحرض بنتين قاصرتين على الدعارة ردحاً من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين، ففى ذلك ما يكفى لبيان توافر ركن العادة فى جريمة التحريض على الفجور .

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١١

إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تتكون من تكرار الأفعال التى نهى القانون عن متابعة إرتكابها. وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن. فإذا رفعت دعوى على إمرأة لإتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى أعدته للدعارة السرية، وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه التهمة واقعة أخرى فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ وما سبقه ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر - ولو من تلقاء نفسها ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على إعتبار أنه جريمة واحدة. فإذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين بالإدانة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضاً. وذلك لإمكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها فى الدعويين معاً على إعتبار أنها فى مجموعها لا تكون إلا جريمة واحدة. وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة إستقلالاً عن الأفعال المكونة للتهمة التى هى موضوعها .

الطعن رقم١٦٠٦ لسنة ٨ مجموعة عمر٤ع صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٣١

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم. والأصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض. ولا ينتفى هذا الإفتراض إلا إذا لم يكن فى إمكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو إستثنائية منعته من ذلك. ومن ثم لا يقبل من الجانى إعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية، لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها. وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السن، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلى وهو دفتر المواليد أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٤٠/١١/١٨

إن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص فلا يشترط إذن أن يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الإدانة أن الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة. وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢٣

لا يشترط فى جريمة الإعتياد على التحريض على الفسق والفجور أن يكون قد وقع من الشبان، بناء على التحريض، أفعال إتصال جنسى أو لذات جسمانية بل يكفى أن يكون قد وقع منهم أى فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق. وإذن فإعداد المتهم محلاً للدعارة، وتكليفه إبنته، وهى عذراء قاصر بالإشتراك فى مباشرة إدارته والإشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم فى ذلك الشأن الذى أعد المحل له – ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٧

إن جريمة التعرض لإفساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الإعتياد التى تتكون من تكرار أفعال الإفساد. فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها – متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية – لا تكون إلا جريمة واحدة. فإذا أصدرت المحكمة الإبتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلاً منهما وقعت فى تاريخ معين، ثم رأت المحكمة الإستئنافية ثبوت الواقعتين، فإنه يكون من المتعين عليها ألا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠

يكفى فى جريمة التعويل على ما تكسبه إمرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كائناً ما كان مقدارها. ثم إنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أى تهديد. وإذن فإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من هذا الطريق، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى، فذلك لا يعيبه.

الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٤

إن المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على عقاب " كل من تعرض لإفساد الأخلاق بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الحادية والعشرين سنة على الفسق والفجور " فقد دلت على أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مراميه. لأن كلمة " تعرض " هنا معناها الإعتداء

بالفعل، كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتي إستعملها القانون في المادتين ٢٦٨ و٢٦٩ السابقتين عليها في تحديد معنى هتك العرض. هذا فضلاً عن إستعمالها في عنوان الباب الواردة به هذه الجرائم وغيرها مما إنعقد الإجماع على أنه لا يقع بمجرد القول. فإذا كان الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة قد بنى على أن المتهم زين للمجني عليها بالقول طريق الدعارة مرة، ثم دعاها للخلوة بالرجال مرة ثانية، فإنه يكون واجباً نقضه إذ أن ما حدث في المرة الأولى هو مجرد قول غير مصحوب بأي فعل فلا يصح إعتباره تحريضاً، على ما سبق بيانه. وما حدث في المرة الثانية لا يكفي وحده لتكوين ركن الإعتياد المطلوب قانوناً .

الطعن رقم١٣٥٦ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦

- إذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات على من تعرض لإفساد أخلاق قاصر بأن حرضها على الفسق والفجور وثبت بالحكم أن المجني عليها قضت مدة بمنزل المتهم تتعاطى فيه الفحشاء فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أن ركن العادة غير متوافر. لأن إبقاء المتهم للمجني عليها بمنزله المعد للبغاء تتعاطى فيه الفحشاء دال بنفسه على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة .

- ليس لمن إعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجني عليه الحقيقة ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف إستثنائية لا يعد مسئولاً عنها .

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٥

يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ عقوبات أن يثبت في الحكم سن الفتيات المجني عليهن وأن المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن. فإذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصاً واجباً نقضه.

* الموضوع الفرعي : تسهيل الدعارة :

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

متى كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوى التي أثبتها في حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية إرتكاب الدعارة وعاونتها عليها وإستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلاً لممارسة الدعارة يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب إعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

– إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة. ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل .

– تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة – وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .

– إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن إطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد إتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لإعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

– لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

– جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه " وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده ومن ثم فإن ما

يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصاً بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون في غير محله .

– لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أياً من المنازل الثلاث التي جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيها فلا صفة لأي من المتهمات في الدفع ببطلان تفتيشها .

– إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكاني إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في إختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع – فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين بالجريمة .

– لما كان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الإستجواب المحظور هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الإستجواب في قوله : " فإنه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن والتي أسفر عنها الضبط، وكان لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت في محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فإعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التي أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الإعتراف في محضره فلا تثريب عليه، ولا بطلان في سؤاله للمنهمات عن التهمة المسندة إليهن أو في إثبات ذلك الإعتراف الذي أدلين به أمامه " فإن ما أورده الحكم صحيح في القانون ولا تثريب على المحكمة إن هي عولت على تلك الإعترافات في حكمها ما دامت قد إطمأنت إليها .

– الإعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها. أما مجرد القول بأن الإعتراف موحى به من الضابط فإنه لا يشكل دفعاً ببطلان الإعتراف ولا يعد قرين الإكراه المبطل له لا معنى وحكماً ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً .

– لا يقبل النعى على محكمة الموضوع قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

– القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

– المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط إتخاذهـا، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

– إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقاً لها وقد إعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف، فإن فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها.

– لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

– لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد إستدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والإعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الإعتياد على الدعارة .

– لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الإعتياد فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ – على شهادة الشهود، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

– الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحق والواقع .

– إذا كانت الطاعنة لم تطلب من محكمة ثانى درجة سماع الشاهد فلا على المحكمة إن هى عولت على أقواله الشفوية فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان ذلك الشاهد ثم عدلت عن قرارها، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع

الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

– إستقر قضاء النقض على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود وإعتراف المتهم.

الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٢٤

إذا أدانت المحكمة المتهم بالمادة ٢٧٢ من قانون العقوبات على أساس أنه يعول فى بعض معيشته على ما تكسبه زوجته من الدعارة التى إحترفتها، وأوردت فى حكمها الوقائع المؤدية إلى ذلك، فلا يصح الطعن على حكمها.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٤٠/١١/١١

إن النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبنه من الدعارة. فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم، ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكورة. ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلاً لقبول النساء الساقطات لإرتكاب الدعارة فيه.

* **الموضوع الفرعي : جرائم الإعتياد :**

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٧

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى صدر ونشر فى ٢٦ إبريل سنة ١٩٥١ يسرى على كل فعل وقع قبله لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات وإذا كان هذا القانون يشترط للعقاب الإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة، فإنه – وفقاً لأحكامه لا يصح عقاب المتهمة لمجرد ضبطها فى منزل يدار للدعارة لإرتكاب الفحشاء، وإذا كانت المحكمة قد إستندت فى الحكم على المتهمة إلى أنها تتردد على المنزل الذى ضبطت فيه ولم تبين الدليل المؤدى إلى ثبوت ذلك فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن ما قالته من ذلك لا يكفى لإثبات الإعتياد على ممارسة الدعارة فى حكم هذا القانون .

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٧

إن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذى صدر ونشر فى ٢٦ إبريل سنة ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة فى منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة. وهذا القانون هو الواجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذى لم يحكم فيه نهائياً قبل صدوره عملاً بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات. ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على إستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة إذ ذلك لا يجعل منه قانوناً ينهى عن إرتكاب فعل فى فترة محددة لا يحول إنتهاؤها دون السير فى الدعوى مما يدخل فى حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٠

جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها .

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣

متى أثبت الحكم أن أحد الرجال إعتاد التردد على منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التى تدير هذا المنزل وأنه إرتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة وهى ممن يستخدمن فى إدارة هذا المنزل للدعارة فإن ذلك تتوافر به فى حق المتهمة عناصر جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٢

لا تعارض بين نفى الحكم وقوع جريمتي إدارة بيت للدعارة وممارستها – وهما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بثبوت ركن الإعتياد – وبين ما إنتهى إليه الحكم من ثبوت جريمة إستغلال الطاعنة بغاء المتهمة الثانية، وهى جريمة لم يستلزم الشارع فيها توافر هذا الركن.

الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧

تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة وإن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً. فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى إعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغاً من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل، على ما يقوله الحكم، عندما داهم رجال البوليس المنزل، ولما

كان إعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم إعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الإعتياد فى حقها مضافاً إليه ثبوت الإعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل، وكان ما أراده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها.

<u>الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣</u>

لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معاً فى حالة تنبيء بذاتها على وقوع هذه الجريمة، وإستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لإرتكاب الفحشاء معها، فلا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات.

<u>الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٦٥/١/١١</u>

توافر ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة المحل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى كان تقديرها فى ذلك سائغاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر هذا الركن بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سبق تردده على مسكن الطاعن لإرتكاب الفحشاء، وكان تقديره فى ذلك سليماً. ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة هذا الشاهد التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات. ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بعدم إستظهاره ركن الإعتياد يكون فى غير محله .

<u>الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨</u>

لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد إعتادت إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها. وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً كما هو

الحال فى الدعوى الماثلة – فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩

القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل.

الطعن رقم١٨٦١ لسنة ١٠مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٧٣بتاريخ ١٩٤٠/١١/١٨

متى أثبت الحكم بالأدلة التى أوردها أن المجنى عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لإرتكاب الفحشاء فيه، وأن ذلك كان بناء على طلب المتهم، فإن هذه الواقعة يكون فيها ما يفيد توافر ركن الإعتياد لدى المتهم. كما أن فيها ما يفيد تسهيله إرتكاب أفعال الفحش، وهذا يكفى لعقابه ولو كان لم يقع منه أى تحريض للمجنى عليها.

* الموضوع الفرعى : شروع :

الطعن رقم١٦٧٨ لسنة ٤٠مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧

من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء، أن يكون بطريقة معينة، إنما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق، بحيث يتناول شتى صور التسهيل. وإذ كان ما تقدم وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه، يبين منها أن الطاعنة قد إستقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة فى سكنها بإرشاد من قواد، وتوسطت بينهم وبين إمرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته، إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل إرتكاب الفحشاء بالفعل، فإن هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها.

* الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة الدعارة :

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٤

القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص فى مادته الأولى على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، ونص فى المادة السابعة على أن يعاقب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة – لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل إرتكاب الفحشاء بالفعل .

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى فقرتها الأولى على أن : " كل من فتح أو أدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به "، ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه .

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/٣

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " الفقرة جـ " بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ جنيه ولا تزيد عليع ٣٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة... " ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد مدتها .

الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٩

لما كانت عقوبة جريمة إعتياد ممارسة الدعارة كنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة هى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لا تقل عن خمسة عشر جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت المادة ١٥ وضع المحكوم عليه بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

* **الموضوع الفرعي : الطلبات فى الدعوى :**

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تجرى تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث وقت وقوعه وفى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما إذا كان ممكن معه تميز الأشخاص أو لا يمكن، فردت المحكمة على ذلك بقولها إنه لا جدوى من إجراء هذه التجربة إكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى إلى النتيجة المبتغاه من إجرائها - فهذا يعتبر رداً سائغاً.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٦

ما دام المتهم لم يطلب إلى المحكمة ندب الطبيب الشرعى لمناقشته فى سبب الإصابة فلا يكون له أن ينعى عليها أنها لم تستدعه.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إذا كان المدافع عن المتهم قد أقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلاً فى الدعوى من غير تحفظ ما فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع، إذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب التأجيل فإنه ترافع دون أن يعقب عليها بشئ .

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٥١/٥/٨

من الحقائق العلمية المسلم بها أن أحداً لم يستطع من فحص المواد المنوية إثبات أن لها فصائل تختلف وحداتها عن الأخرى، فطلب الطاعن تحليل المواد المنوية التى وجدت بملابس المجنى عليه فى جريمة هتك عرض لمعرفة ما إذا كانت من فصيلة مادة المتهم طلب غير منتج فإذا ما رفضته المحكمة وعولت على ما فى الدعوى من أدلة فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

الدفاع ينتهى بإقفال باب المرافعة، فكل طلب يقدم بعد ذلك لا تلزم المحكمة بإجابته أو بالرد عليه .

الطعن رقم ٢٤٥٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٥

إذا تبين من محاضر جلسات المحكمة الإستئنافية أن الدفاع عن المتهم طلب إلى المحكمة ضم محضر شكوى أشار إليه، فقررت المحكمة التأجيل لضمه، ولكنه لم يتمسك بهذا الطلب فى جلسة المرافعة، بل إكتفى بإنكار التهمة المسندة إليه، فإن هذا يعتبر منه تنازلاً ضمنياً عن طلب ضم المحضر المذكور .

* **الموضوع الفرعي : المصلحة في الدعوى :**

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

الأصل أن حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا ثبت أن من باشر هذا الحق قد إنحرف به عما وضع له وإستعمله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة الغير سواء إقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

* **الموضوع الفرعي : تكييف الدعوى :**

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى، والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

* **الموضوع الفرعي : دعوى الأشكال :**

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

لا يفرق القانون فى دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائى وطلب إيقاف مؤقت إذ أن الطلب فى جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف المؤقت للتنفيذ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل بعبارة صريحة فى طلب الإيقاف المؤقت فلا محل لما ينعاه الطاعنان عليه من قاله إغفاله الفصل فى الطلب .

* **الموضوع الفرعي : دعوى جنائية :**

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٨٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٩

إنه بمقتضى المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات يجوز للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعى وتسمع أقوال أى شخص. فإذا هى إستعملت هذا الحق فإستدعت شخصاً تصادف وجوده بالجلسة ولم تحلفه اليمين ولم يعترض الطاعن على هذا الإجراء أمامها فلا يصح له أن يثيره أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٥

إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها، وكانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنين ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتباره موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فيها بالعقوبة وبراءة الطاعن لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٠

إذا كانت بعض وقائع التزوير والإختلاس المرفوعة عنها الدعوى - كما يبين من الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من خمسة عشرة سنة من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء هذه المحكمة على إعتباره موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه مما يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية بالنسبة إلى هذه الوقائع فإنه ما دامت الوقائع الأخرى التى أوردتها المحكمة فى حكمها لم ينقض عليها المدة المسقطة للدعوى والمحكمة قد طبقت فى حق الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت عليه بالسجن ثلاث سنوات مع الرد والغرامة، يتعين نقض هذا الحكم فيما قضى به من الرد والغرامة عن الوقائع جميعها والحكم على الطاعن برد المبالغ التى إختلسها عن الحوادث التى وقعت خلال الخمس عشرة سنة السابقة على ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ وحدها مع إلزامه بغرامة مساوية لها .

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢

إنه لما كانت الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها، فإنه إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه إذا كان ذلك كان من المتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقوبة وبراءة الطاعن لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١١

الدعوى الجنائية تنقضى فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وقد أوجبت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها. وإذن فإذا كانت الدعوى قد إستغرقت أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى ما هو أصلح للمتهم من نصوصه فإنه يكون من المتعين نقض الحكم الصادر فيها بالإدانة والقضاء ببراءة المتهم لإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة .

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال إليها من غرفة الإتهام أو من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وإذن فإذا كانت النيابة العامة إذ طلبت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بوصف أنه إرتكب جناية عاهة لم تسلك الطريق التى رسمها القانون، وإنما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة، فلا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٦

إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة – ولو بدون شكوى سابقة – فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

إستحدث الشارع نص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية وأباح به المسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل فى الدعوى الجنائية فى جميع الأحوال وبصرف النظر عما إذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها أم لم تكن. وذلك إستثناء من القاعدة العامة التى مقتضاها جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم والمسئولين عن الحقوق المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية .

الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٥٩/٤/١٤

قصر الإدعاء المدنى على متهم دون آخر ليس من شأنه أن يمس الإتهام فى الدعوى الجنائية المقامة من النيابة العامة.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٤

مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم - فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الإتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها - حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقاً لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كانت الواقعة التى أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات - على ما إستظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية، فإن ما إنتهى إليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليماً لا يخالف القانون .

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة حتى فى غيبة المتهم - لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

عدم تقديم طلب تسليم المتهمين لا يسلب سلطة الإتهام حقها الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية، كما أنه لا يحول دون تطبيق قواعد الإختصاص طبقاً للتشريع المعمول به فى كل من الدولتين، ومن ثم فإن ما ينعاه المتهم من أن السلطات القضائية المصرية لم تطلب تسليم المتهمين السوريين إليها مما يستفاد منه أنها تركت أمر محاكمتهم للقضاء السورى يكون مردوداً.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٠

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته. فإذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للإشتباه قد وقعت يوم ١٩٥٤/٥/١٠ وأن أول إجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الإستدلالات يوم ١٩٥٧/٥/١٦، فإن جريمة العود للإشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم عن تلك الجريمة يكون قد جانب التطبيق السليم للقانون ومما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ببراءة المتهم.

الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١

مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و١٨ إجراءات أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أكان من إجراءات التحقيق أم الإتهام أم المحاكمة وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته. وأن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات. أما بالنسبة للأمر الجنائى وإجراءات الإستدلال فإنها لا تقطع المدة إلا إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطرت بها بوجه رسمى. فإذا كانت إجراءات التحقيق التى إتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة وممن ندبته ندباً صحيحاً من مأمورى الضبط القضائى مما تنتج أثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الدعوى فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدعوى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديداً وصحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٠

لا تلزم المحكمة - طبقاً لنص المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بإيقاف الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على طلب إيقاف دعوى الإشكال حتى يفصل فى دعوى التزوير المرفوعة أمام القضاء المدنى يكون قد أغفل طلباً ظاهر البطلان لا يلتزم بالرد عليه .

أفصح المشرع - بما أورده فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة عن قانون الإجراءات الجنائية عن قصده من تقييد حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية على صور ثلاث - الشكوى - وقصد بها حماية صالح المجنى عليه الشخصى -والطلب - وهو يصدر من هيئة عامة بقصد حمايتها سواء بصفتها مجنياً عليها أو بصفتها أمينة على مصالح الدولة العليا - والإذن - وقد أريد به حماية شخص معين ينتسب إلى إحدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مساس بها لما لها من إستقلال. كما أن الطلب ينصرف إلى الجريمة ذاتها فينطوى على تصريح بإتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى عنها دون إعتبار لمرتكبها أما مباشرة الإجراءات قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا إتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة. ويترتب تفريعاً على ما تقدم أن تحديد شخص المتهم بيان جوهرى فى الإذن، أما الطلب فإنه يكفى لصحته إشتماله على البيانات التى تحدد الجريمة ذاتها التى صدر من أجلها تحديداً كافياً دون إعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه ورفع الدعوى عنها قبله. ولما كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة فى عمليات النقد المعدل تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها وإتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والإقتصاد أو ممن يندبه لذلك ". ومؤدى هذا النص أن الجرائم المنوه عنها فيها إنما تتعلق بعمليات نقد لا تتصل بأشخاص معينين وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها. ومما يؤيد هذا التفسير أن المشرع لا يلتزم أحياناً التعبير الفنى الدقيق فيما يورده عن قيود رفع الدعوى إذ إستعمل فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٣ على سبيل المثال عبارة " شكوى من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه " مع أنه مما لا جدال فيه أنه قصد الطلب لا الشكوى، وبذلك فلا محل للقول بأن تكييف القصد الخاص بجرائم النقض بأنه طلب فيه خروج على صراحة النص فى تعبيره بأنه إذن ما دام التكييف الأول هو الذى يتفق وحكم القواعد العامة، وبذلك فإنه يكفى لصحة الطلب الصادر عن واقعة الدعوى إشتماله على البيانات المحددة للجريمة دون لأن يلزم أصلاً تعين من صدر بإتخاذ الإجراءات قبله ودون أن يؤثر فى صحته عدم النص فيه على المسئول عن الجريمة التى صدر من أجلها وهل وهو المتهم أو الشركة لأن هذا البيان غير جوهرى فى الطلب. ولما كان المتهم لا ينازع فى صدور الطلب - أو الإذن كما عبرت عنه المادة التاسعة - عن الجريمة ذاتها التى أسندت إليه، وكان الثابت بإقراره فى محضر الشرطة أن عضو مجلس الإدارة المسئول عن الشركة وبالتالى ممن عددتهم المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فإن ما يثيره المتهم بدعوى بطلان الإجراءات يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١

الإرتباط الوارد بالفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يمكن أن ينصرف إلى غير المعنى الذى نص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات، بمعنى أنه إذا كون الفعل جرائم متعددة أو إرتكبت عدة جرائم لغرض واحد ومرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة وكانت إحدى تلك الجرائم من الجنايات المنصوص عليها فى هذه الفقرة فإن باقى الجرائم المرتبطة بها تخضع لقاعدة جواز تقديمها من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات، أما مجرد الإرتباط الزمنى بين جريمتين فإنه لا يتوافر الإرتباط كما هو معرف به فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات. ومن ثم فإن غرفة الإتهام إذا أمرت بعدم إختصاصها بنظر جناية أحرز المخدر لمجرد قيام إرتباط زمنى بينها وبين جنايتى إحراز الأسلحة والذخائر تكون قد أخطأت إذ لا سبيل إلى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة إحراز المخدر إلا عن طريق تقديمها إلى غرفة الإتهام .

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤

نصت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو لمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة إلى الجهة ذات الإختصاص ". فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى وإستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

- إن بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف أحكام المادتين ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة، ويجوز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

- من المقرر أنه إذا أذن من له حق الإذن بإقامة الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد جلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشر النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى. ولما كان الثابت أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن " السائق بمؤسسة النقل

العام " التى أمر وكيل النيابة بتحديد جلسة فيها بعد صدور الإذن، فإن هـذه الدعوى على ما جرى به قضاء محكمة النقض تعتبر مرفوعة منها ويكون النعى على الحكم بالبطلان ليس له محل.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٩

– الأصل فى القضاء الجنائى أن قاضى الدعوى هـو قاضى الدفع لتختص المحكمة الجنائية وفقاً للمادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما دامت تختص – بحسب الأصل – بالفصل فيها بصفة تبعية. ولما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه وقت إصدار الشيك كان تحت تأثير تهديد المجنى عليه وإكراهه، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه فى تدليل سائغ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها توافر ظروف التهديد أو الإكراه المعنوى أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام إستدلال الحكم سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه، فإنه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن.

– المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها.

– لا يقبل من الطاعن أن ينعى على محكمة الموضوع بعدم إيقاف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة أخرى فى ذات المسألة التى أثارها أمامها كدفع فى الدعوى والتى فصلت فيها فى حدود إختصاصها.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

الأصل هو الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أنه أجيز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الإستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات – لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها المشرع نفسه – وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها – أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها.

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥

تختص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر من أحكام بشأن نزاع مدنى قائم على موضوع الجريمة. ومن ثم فإنه كان متعيناً على المحكمة - وقد تبينت لزوم الفصل فى ملكية الأرض محل النزاع للقضاء فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها - أن تتصدى بنفسها لبحث عناصر هذه الملكية والفصل فيها، فإن إستشكل الأمر عليها أو إستعصى إستعانت بأهل الخبرة وما تجريه هى من تحقيقات مؤدية حتى يتكشف لها وجه الحق - أما وأنها لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته. وأن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧

- إن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٣٥، والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد - كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى.

- ١) إن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٣٥، والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد - كل منها

فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى.

٢) الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق. وأثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق. وإذن فمتى صدر الطلب ممن تملكه قانون فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت. والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على محل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب، وقوة الأثر القانونى للإرتباط، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، ويؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً، خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد.

٣) يبين من نصوص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ومذكرتها الإيضاحية والمادة ٤٨ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والمادة ٢٤ من اللائحة المذكورة – أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم على عكس ما إستنه فى نصوصه الأخرى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ من إطلاق الحظر بحيث يؤثم كل من يخالفه أما المقيم وهو من تتوافر فيه إحدى الصفات الواردة فى المادة ٢٤٠ من اللائحة فيباح له التعامل بالنقد

المصرى مع من يشاء دون أن يكلف مؤونة التحقق من صفته أو من مصدر المال الذى يتعامل به وهو ما يباح له التعامل به إستثناء أو يحظر عليه أصلاً وإلا وقع الناس فى الحرج. لأن الأصل أن يجرى التعامل فى داخل إقليم الدولة بين الناس كافة بنقدها الوطنى لا بالنقد الأجنبى. ولا يتصور قيام الجريمة فعلاً أصلياً فى حق المقيم إذا تعامل مع غير المقيم وإن أمكن تصور الإشتراك فى حقه متى توافرت عناصره. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى تقريراته إلى تخلف ركن العلم لدى المطعون ضده بصفته المتعامل معه وكونه غير مقيم – وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة. فإنه إذ قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

٤) يبين من إستقراء نصوص المواد ١، ٢، ٤، ٨، ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ كما يدل أصلها التاريخى فى لائحة الجمارك الصادرة فى ٢ من إبريل سنة ١٨٨٤ والمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الصادر فى ١٣ من نوفمبر ١٨٨٢ والتى صارت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الصادرة سنة ١٩٠٤ ثم حلت محلها المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الحالى، وكذلك من الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لهذه النصوص أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة.

٥) ينقسم التهريب الجمركى من جهة محله – وهو الحق المعتدى عليه – إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز إستيرادها وتصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين، إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد. وقد إفترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية. يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمى معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلى التالية لها فى الحكم مرتبطة بها فى المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك ولو صح أن التهريب الحكمى هو ما يقع فى أى مكان ولو بعد إجتياز الحظر الجمركى لما كان بالشارع حاجة إلى النص على التهريب الفعلى. ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفة تهريباً لا يتصور

إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية، ولو أراد الشارع تجريم فعل الإخفاء فى أى مكان يقع لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل مثلاً بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وكذلك فى القوانين الأخرى المشار إليها فى ديباجته بشأن الأدخنة الممنوعة.

٦) المراد بإخفاء البضاعة فى معنى التهريب الجمركى هو حجبها من المهرب لها – فاعلاً كان أو شريكاً – عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك قد أتت بقاعدة عامة هى أن يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً. وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة فى حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفى للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه. ولما كان ما نسب إلى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأثيم والعقاب.

٧) لا يخاطب الشارع فى الجرائم الضريبية بعامة وفى جرائم التهريب الجمركى بخاصة إلا المكلف بأداء الضريبة، وإذا شاء أن يبسط نطاق التجريم إلى غيره فإنه ينص على ذلك صراحة، يدل على ذلك ما تقضى به المادة ٣٤ من لائحة الجمارك من أن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الإحتيال أياً كانوا وعلى أصحاب البضائع. ولا يوجد ما يدل على أن الشارع فى قانون الجمارك الجديد قد أراد الخروج على هذا الأصل.

٨) البين من نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعى أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بإنتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق فى حيازته شرعاً بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة فى التبديد أو المستولى عليها فى النصب أو الأشياء التى حلت محلها كثمن المسروقات، يدل على ذلك أن جريمة الإخفاء قبل التعديل الذى أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذى ينتزع بالسرقة وكان موضوعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات فى الباب الخاص بجرائم الأموال. كما أن نص المادة ٤٤ مكرراً صدر بما يدل على أصله التشريعى وعلى المنحى الذى إتجه إليه الشارع من قصره على الأشياء التى يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتى تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ من قانون سنة ١٨٨٣ والتى جرى نصها بمعاقبة " كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة

إرتكاب جناية أو جنحة ". بتطبيق المبادئ المتقدمة على إخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة ٤٤ مكرراً لا تنطبق عليها لأن جريمة التهريب السابقة على الإخفاء ليس موضوعها إنتزاع المال من يد صاحبه الذى تظل يده مبسوطة عليه، وإنما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذى يعد حينئذ موضوعاً للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر فى شأن المادة المهربة. ومن ثم فإن البضاعة لا تكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجاً من نواتجها وإذن فإن حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التى لم يشارك فى تهريبها لا يعتبر إخفاء بالمعنى الضيق فى حكم قانون التهريب الجمركى فلا يصح من بعد أن تعتبر هذه الحيازة نفسها إخفاء لشئ متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للإخفاء وهو مطلق الإتصال بالمال المخفى وإلا توارد التأثيم والإباحة على محل واحد وهو ممتنع عقلاً.

٩) إن الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، وإلتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها وصدور العفو عن العقوبة أياً ما كان قدر المعفو منها يخرج الأمر من يد القضاء، لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة فى معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه.

١٠) أجازت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وميعاد المعارضة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه. ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية، وكانت المادة ٣٢ من القانون المذكور تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة إلى أحد المطعون ضدهم وغيابياً بالنسبة إلى آخر، فإن طعن النيابة فى الحكم الصادر عليهما يكون غير جائز.

١١) إن من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية.

<u>الطعن رقم ١٨٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠</u>

المشروعات المؤممة تأميماً كلياً التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم. وتلك قاعدة عامة إلتزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية. ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانوني وإستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعها لإشراف الجهة الإدارية التي يرى إلحاقها بها. ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذي أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة زجاجات " الكوكا كولا " تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ولهذا أشار إليه صراحة في صدره، وأحكامه لا تتضمن ما يؤدي إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم بل الإبقاء على نظامها القانوني السابق من حيث خضوعها للقانون الخاص فيما لا يتعارض مع التأميم. وقد أفصح الشارع عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفي وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفي وعمال الشركات المذكورة وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل. وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التي حلت محل اللائحة السابقة وإمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهوري رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذي حل محله فيما بعد القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام. وكلما رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين العامين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني بقانون العقوبات حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين العموميين في تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدموا الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت - فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العامين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

<u>الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠</u>

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على أن : " لا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطي المواد

المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج ". ولما كان الثابت أن المتهم قدم إلى الضابط قطعة المخدر وطلب دخوله أحد الملاجئ دون أن يطلب إلحاقه بالمصحة ثم إعترف في تحقيق النيابة بحيازته للمخدر المضبوط وتقديمه إياه للضابط وعلل ذلك برغبته دخول السجن لفشله في الحصول على عمل وإذ عرض عليه وكيل النيابة دخول إحدى المصحات لعلاجه من الإدمان رفض ذلك وأصر على رغبته في دخول السجن، فإن الحكم إذ أثبت أن المتهم طلب إلى الضابط إلحاقه بإحدى المصحات للعلاج يكون معيباً بالخطأ في الإسناد في واقعة جوهرية لها أثرها على صحة تحريك الدعوى الجنائية وقد أدى به هذا الخطأ إلى الخطأ في القانون ذلك بأنه إعتبر أن تقديم المتهم المخدر للضابط من تلقاء نفسه فعلاً مباحاً لإستعماله حقاً خوله القانون وهو رغبته في العلاج بما يرفع عن فعله صفة التجريم في حين أن ما أتاه المتهم لا يندرج تحت أسباب الإباحة لأن المشرع إنما إستحدث الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ سالفة الذكر تدبيراً وقائياً أجاز للمحكمة الإلتجاء إليه بالنسبة إلى من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بأن تأمر بإيداعه إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها وذلك بدلاً من العقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة أما إذا تقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج فلا تقام الدعوى الجنائية عليه لأن دخوله المصحة يحقق هدف الشارع من تشجيع المدمنين على الإقبال على العلاج، مما مفاده تأثيم الفعل في الحالين وإن كان جزاؤه مردداً بين العقوبة المقيدة للحرية أو التدبير الوقائي العلاجي، وإذ كان الفعل مجرماً في الحالين فإن أسباب الإباحة تنحسر عنه. وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر القانوني فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨</u>

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن بعض المتهمين قد أعلنوا إعلاناً صحيحاً للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التي حددت لنظر الدعوى وذلك في ظل النظام الذي كان قائماً قبل صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإداري والنظام القضائي العام في المواد الجنائية في محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد، فإن ذلك يفيد إتصال المحكمة المذكورة بالدعوى إتصالاً صحيحاً قبل العمل بالقانون المشار إليه. ولا يغير من ذلك قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق في الدعوى عقب إرسال الأوراق إليها – بعد صدور ذلك القانون – طالما أن الدعوى قد إتصلت بقضاء الحكم.

<u>الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ مكتب فني١٨ صفحة رقم١١٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١</u>

– من المقرر أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الإتهام والتحقيق والمحاكمة.

– تسري مدة التقادم من يوم الإنقطاع.

الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

إذا كانت الدعوى الجنائية مقامة فعلاً أمام محاكم الحدود عند صدور القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ وأصبحت الدعوى بين يدى القضاء وخرجت من ولاية سلطة التحقيق، فإن إحالتها إنما تكون إلى محكمة الموضوع المختصة، بعد إلغاء القانون رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٥٣ - ولا يسوغ القول بإحالتها إلى النيابة العامة أو مستشار الإحالة، قياماً لمظنة أن يقرر أحدهما بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ذلك أن الدعوى قد خرجت من ولاية سلطة التحقيق التى لا تملك - بعد إنحسار سلطتها عليها بتقديمها للقضاء - حق التصرف فيها على وجه آخر.

الطعن رقم ٢١٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

مؤدى نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية - فى جريمة بيع طوابع دمغة سبق إستعماله - قبل صدور طلب كتابى من مصلحة الضرائب. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من مصلحة الضرائب .

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

العبرة فى تحقيق جريمة الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الإقتراض ذاتها، وليست بإقتضاء الفوائد. ولما كان الثابت بالحكم أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانوناً لإنقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس إلى بدء إجراءات المحاكمة، وكان الطاعن فضلاً عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه، فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الإتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة. ولما كانت الدعوى الجنائية وإن أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد إقترف جناية شروع فى قتل المجنى عليه الأول وجنحة ضرب المجنى عليه الثانى إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه إنتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانت الطاعن على

هذا الأساسي طبقاً للمادتين ١/٢٤١ و١/٢٤٢ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في نفس اليوم وقدم أسباباً لطعنه ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ فإنه تكون قد إنقضت مدة تزيد على ثلاث سنين المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أى الدعوى. ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن .

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢

لم يقيد القانون حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى جريمة التبديد حتى ولو دفع أمامها بعدم جواز الإثبات بالبينة فيها، بل إن الدفع يقيد محكمة الموضوع فقط فى إثبات تلك الجريمة. ومن ثم فإن مناسبة إبداء هذا الدفع هى وقت نظر الدعوى الجنائية لدى المحكمة وليس لدى تحقيق النيابة العامة لتلك الدعوى ما دام أنه لا يقيد حريتها فى هذا الصدد، ويكون الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بالسقوط لعدم إبدائه أمام النيابة العامة يكون قد طابق صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

إن الإجراءات الواجبة الإتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعوى الجنائية هى بعينها الإجراءات التى تتبع فى المواد المدنية المبينة بقانون المرافعات.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

إن التكييف القانونى السليم للقيد الوارد فى نص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد، المضافة بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣، هو أنه فى حقيقته طلب بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية، لأن الجرائم المنوه عنها فيها تتعلق بعمليات لا تتصل بأشخاص معينين، وأن القيد الوارد بها ينصب على الجريمة ذاتها ولا ينصرف إلى شخص مرتكبها.

الطعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

١) إذا كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن جميع المتهمين عدا المتهم الأول - الذى لم يطعن حضروا جلسة ١٦ من إبريل سنة ١٩٦٩ وقد نظرت المحكمة الدعوى فى حضورهم وإستمعت لدفاع

الطاعنين وبعد أن إستوفيا دفاعهما إنتهيا إلى طلب البراءة، أمرت المحكمة بإستمرار المرافعة لليوم التالى وفى هذه الجلسة حضر جميع المتهمين عدا الطاعنين والمتهم الأول، وتولى الدفاع عن الحاضرين تفنيد التهم المسندة إليهم، ثم أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون حضورياً بالنسبة للطاعنين .

٢) من البداهة ذاتها أن حضور الخصم أمام المحكمة أمر واقع وغيابه كذلك، وإعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً فرع من هذا الأصل .

٣) يعتبر الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى جناية، حضورياً بالنسبة إلى الخصم الذى يمثل فى جلسة المحاكمة وتسمع البينة فى حضرته ويتم دفاعه أو يسعه أن يتمه بصرف النظر عن موقف غيره من الخصوم

٤) إن العبرة فى تمام المرافعة بالنسبة للمتهم، هى بواقع حالها وما إنتهت إليه، أعلن هذا الواقع فى صورة قرار أو لم يعلن، أجلت الدعوى بالنسبة إلى غيره من الخصوم لإتمام دفاعه أو لم تؤجل، ما دامت المحكمة لم تحتفظ له بإبداء دفاع جديد، ولم تأمر بإعادة الدعوى إلى المرافعة لسماعه. وإذ كان ما تقدم وكان الواقع أن القضية قد سمعت بيناتها بحضور الطاعنين وإستوفى الدفاع عنهما مرافعته، فإن الإجراء بالنسبة إليهما يكون حضورياً، ولا يزيل هذا الوصف أن يكون سواهما من المتهمين لم يستوفوا بعد دفاعهم، أو أن يتخلف الطاعنان فى الجلسة التالية التى أجلت إليها الدعوى فى مواجهتهما لسماع دفاع غيرهما من المتهمين، فإن ذلك من جانبهما تفريط فى واجب السهر على دعواهما لا يلومان فيه إلا نفسيهما، ولا يخولهما النعى على المحكمة بشئ، لأن المحكمة أولتهما كل ما أوجب القانون عليها أن توليه حماية لحق الدفاع .

٥) إن الدعوى الموجهة بإجراء واحد قد تنحل فى الواقع إلى عدة دعاوى، تنفرد كل منها بمتهم بعينه بالنسبة لتهمة أو تهم محددة تجرى محاكمته عنها، لاسيما أن ما أسند إليه الطاعنين والمتهم الأول من إستيلاء بدون وجه حق على مال شركة من شركات القطاع العام، مستقل عما إتهم به غيرهم من المتهمين من إخفاء لهذا المال.

٦) لا محل لما طلبه الدفاع عن الطاعنين من وقف نظر الطعن إنتظاراً لما عسى أن يكون لمحكمة الجنايات من رأى فى وصف الحكم الصادر منها، لأن تحرى هذا الوصف من القانون الذى تبينه المحكمة وتفصل حكمه ولا يصح أن تنتظر فيه قضاء لسواها.

٧) إن الإختصاص بحسب المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية، يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه، وهذه الأماكن الثلاثة قسائم متساوية فى إيجاب إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تفاضل بينها.

٨) الإستيلاء على مال الدولة يتم بإنتزاع المال خلسة أو حيلة أو عنوة، أما إتصال الجانى أو الجناة بعد ذلك بالمال المستولى عليه، فهو إمتداد لهذا الفعل وأثر من آثاره. وإذ كان ذلك، وكان الإستيلاء قد تم فى دائرة محكمة معينة، فإنها تختص بنظر الدعوى عن هذا الفعل.

٩) لئن كان إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة متعلقاً بالنظام العام إلا أن الدفع بعدمه أمام محكمة النقض، مشروط بأن يكون مسنداً إلى وقائع أثبتها الحكم المطعون فيه ولا يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الواقعة كما بينها الحكم تثبت الإختصاص إلى المحكمة التى أصدرته ولا تنفيه طبقاً للمناط المتقدم، فإن الدفع بعدم الإختصاص يكون غير سديد.

١٠) رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب بأية صفة كانت فى حكم الموظفين العمومين فى تطبيق جريمتى الرشوة والإختلاس فأورد نصاً مستحدثاً فى باب الرشوة هو المادة ١١١ وأوجب بالمادة ١١٩ من قانون العقوبات سريانه على جرائم الباب الرابع من الكتاب الثانى المتضمن المادة ١١٣ التى طبقها الحكم المطعون فيه، وهو بذلك إنما دل على إتجاهه إلى التوسع فى تحديد مدلول الموظف العام فى جريمة الإستيلاء بدون وجه حق، وأورد معاقبة جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلاً والملحقة بها حكماً، مهما تنوعت أشكالها، وأياً كانت درجة الموظف أو من فى حكمه وأياً كان نوع العمل المكلف به، وقد إعتبر البند السادس فى هذه المادة المضافة بالقانون رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٦٢ فى حكم الموظفين العمومين، أعضاء مجالس إدارة ومديرى ومستخدمى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

١١) لا محل للإستدلال بإنحسار صفة الموظف العام عن موظفى الشركات فى موطن الحماية التى أسبغها المشرع على الموظفين العموميين فى المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن رفع الدعوى الجنائية، إذ المناط فى قيام هذه الصفة، الموطن الذى إنصرف إليه مراد الشارع ولا يمتد إلى غيره ولا قياس فى هذا الصدد.

١٢) من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات، وإن كان الشارع قد ربط لها حداً أدنى لا يقل عن خمسمائة جنيه، إلا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر، وبالتالى يكون المتهمون أياً كانت صفاتهم متضامنين فى الإلتزام بها، ما لم ينص فى الحكم على خلافه، ذلك بأن المشرع فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ألزم بها الجانى بصفة عامة دون تخصيص، وجاءت عبارة المادة ٤٤ مطلقة شاملة للفاعلين أو الشركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها

عليه موظفاً أو من فى حكمه لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن الثانى عن عدم إنعطاف حكم الغرامة النسبية عليه لكونه غير موظف، شريكاً لا فاعلاً، لا يتفق وصحيح القانون.

١٣) إن ضبط الأشياء المختلسة "إطارات" لا شأن له بالغرامة النسبية الواجب القضاء بها.

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق، متى إطمأنت إلى صدقه و مطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى

١٥) إذا كان الحكم قد أورد مؤدى الإعترافات التى عول عليها فى الإدانة، وقال بصدورها عن طواعية وإختيار ن فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض.

١٦) متى تبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن الثانى لم يدفع ببطلان الإعتراف الصادر منه ولم يقل أنه كان وليد إكراه، وكل ما قاله هذا الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الإعترافات الموجودة فى الدعوى " إعترافات غير سليمة " دون أن يبين وجه ما ينعاه على هذه الإعتراف مما يشكك فى سلامتها، فإنه لا يمكن القول بأن هذه العبارة المرسلة التى ساقها، تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له، وكل ما يمكن أن تنصرف إليه، هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف، توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٧

إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، إلا بالنسبة إلى الموظفين العموميين والمستخدمين العامين ومن فى حكمهم، دون غيرهم من موظفى الشركات العامة، سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى ما لها بنصيب، إذ أن المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده على بطلان كافة إجراءات الإتهام التى إتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من إجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى إنقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة، دون أن يستظهر صفة الموظف العام أو المستخدم العام فى المتهم المطعون ضده الذى بوشرت قبله تلك الإجراءات بنوعيها، مع أنه لو قبل بإنتفاء هذه الصفة فى حقه، لصحت إجراءات الإتهام إلى إتخذها وكيل النيابة قبله فى البدء، منفرداً وكذلك إجراءات المحاكمة التى إتخذت فى مواجهته وإنتهت بصدور الحكم الأول فى

٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، وبالتالى أنتجت أثرها فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل كلية أثر الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وتقرير النيابة العامة بإستئناف هذا الحكم وكذلك الحكم الإستئنافى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف، وهى إجراءات صدرت صحيحة فى ذاتها على التوالى قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحدها والآخر - من جهة مختصة بإصدارها، فتعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية، بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى العمومية السابقة عليها، فإن الحكم المعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٧١/٣/١

تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ويبين من ذلك أن المدعى المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

متى كان الثابت أن إعلان المدعى - المطعون ضده - بصحيفة الدعوى المباشرة لم يتم إلا بعد إنقضاء مدة السقوط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لجريمة السب موضوع المحاكمة التى تشملها تلك المادة، فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى أيضاً الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى الطاعن أنه لحقه من الجريمة. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢

مفاد ما ورد بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية أن الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها، إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة .

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣

من المقرر أنه لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها - على ما نصت عليه المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية - أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه. وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها. ومتى كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن أوراق الدعوى عرضت على السيد رئيس نيابة الجيزة فأذن برفع الدعوى الجنائية على الطاعن، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه .

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١

من المقرر أن إجراءات المحاكمة تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية. ومتى كان الثابت أن المتهم أعلن وفق أحكام المواد ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية و١٠ و١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ذلك بأن المحضر قد أثبت إعلانه المتهم مخاطباً مع ... المقيم معه لغيابه وتسليمه الصورة وقيامه بإخبار المعلن إليه بذلك بكتاب مسجل، فإن هذا الإعلان الصحيح يعتبر - عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر - منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً، ومن ثم فإن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية تكون قد إنقطعت بإجراء قضائى، هو ذلك الإعلان .

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١

من المقرر أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الإتهام المحاكمة وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع، وأن إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً يقطع تلك المدة .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية - حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها. ومن ثم فإن إعلان المتهم إعلانا صحيحاً بالحضور بجلسة المحاكمة - وهو إجراء قضائى - يقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٣

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم أنه أثبت فى مدوناته أن المتهم قد دفع به وكان هذا الدفع جوهرياً لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فضلاً عن أنه وقد فصل فى موضوع المعارضة مقتصراً على ترديد أسباب الحكم الذى وقف عند حد رفض الدفع بسقوط الدعوى، فإنه يكون قد خلا من الأسباب التى بنى عليه قضاءه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يبطله فوق ما تقدم مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢مكتب فنى٢٣ صفحة رقم ١٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

متى كان الثابت أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٦

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به. سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة، وتسرى مدة التقادم من يوم الإنقطاع وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره بقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى - ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها بإعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها، إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها - فى سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما - أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى " بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة " متى تم كل منها صحيحاً فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ الإجراءات فيها، فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الإنقطاع وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى. ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة قد صدر صحيحاً فى حد ذاته ومن محكمة مختصة بإصداره وذلك قبل أن تتكامل مدة السقوط - وهى ثلاث سنوات - فإنه يعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية وإذا إعتنق الحكم المطعون فيه هذا الرأى فإنه يكون قد صادف صحيح القانون. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض

لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها بإعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها - في سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما - أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى متى تم كل منها صحيحاً في ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ إجراءات فيها، فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٣

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية - حتى في غيبة المتهم - وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها. ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المتهم " المطعون ضده " عارض في الحكم الغيابى - الذى قضى بسقوط إستئنافه - وقد مثل المطعون ضده بالجلسة حيث قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى في مواجهته إلى جلسة تالية ثم تخلف عن حضور الجلسات التى أجلت إليها الدعوى بالرغم من التنبيه عليه بالجلسة السابقة وهذا الإجراء وهو تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة وهو كغيره من الإجراءات التى باشرتها المحكمة وكانت في مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذى لم يبلغ غاية المدة المسقطة للدعوى وقبل أن يمضى على آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الأمر الذى يجعل الدعوى ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذى جعله الشارع علة للسقوط. وكان الثابت أنه تمض ثلاث سنين من تاريخ صدور قرار تأجيل الدعوى بعد سابقة التنبيه عليه بالحضور لحين صدور الحكم المطعون فيه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون مما يتعين معه نقضه ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى إعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد. مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لإنقضاء الحق فى الدعوى الجنائية بإعتبار أنه فى هذا التاريخ إنكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقض - ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣

إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن " كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الإستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الإستفتاء أو الإنتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق ". وكانت جريمة السب - موضوع الدعوى الماثلة - ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر، فإنه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها - على فرض أنه قد أبداهما فى مذكرته - إذ طالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان وبعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليهما.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٧

لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء إنقطعت به مدة التقادم قد جرى بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ التى حضر فيها المطعون ضده الأول وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع للتقادم حتى يوم ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تاريخ إعلان المطعون ضده الأول، وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده الأول حضر

جلسة ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ثم أصدرت المحكمة أمراً بجلسة ٢٦ يناير سنة ١٩٧٠ بضبط المطعون ضدهما وإحضارهما مقبوضاً عليهما لجلسة ٢ مارس سنة ١٩٧٠ كما تم إعلان المطعون ضده الأول بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ مخاطباً مع شخصه، وحضر بناء على هذا الإعلان بجلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ وكل هذه الإجراءات من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى، وإذ كانت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم يكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة "، ومفاد ذلك أن إنقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى، ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة لكل من المطعون ضدهما لا تكون قد إنقضت بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه وقت صدور الحكم المطعون فيه بجلسة ٨ من إبريل سنة ١٩٧٣ - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

من المقرر حسبما إستقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذى أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنه بلفظ " الإذن " برفع الدعوى بنصها على أنه لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها " جرائم النقد " أو إتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والإقتصاد أو من يندبه لذلك ... " هو بحسب التكييف القانونى السليم " طلب " بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والذى تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة من ذات القانون فيما قررته من أنه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل. ولما كان الحاضر عن الطاعن قد أثار أنه بعد أن قرر بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى مما يترتب عليه إنقضاؤها، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للإدارة العامة للنقد بوزارة المالية والإقتصاد قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بأنه تقرر سحب " الإذن " الصادر برفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن مما ينبنى عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل

وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وإنقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على مدة السنة التى قررتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى فى مواد المخالفات - دون إتخاذ أى إجراء قاطع فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣٠

إذا كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقرر بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضى المدة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده، فلا يبقى إلا تصحيح ما أغفله من القضاء بمصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة جسم الجريمة، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة فى ذاته، مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بمصادرة الحلوى المضبوطة.

الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢

من المقرر أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وأن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لإنقطاع الدعوى الجنائية - لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحكم الغيابى بإدانة الطاعن صدر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٩ فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ لضم المفردات وظلت تتداول الدعوى أمامها إلى أن صدر الحكم فى المعارضة فى حضور الطاعن بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكانت قرارات التأجيل بجلسات ٢ فبراير، ١٣ إبريل، ٢٤ أغسطس، ١٩ أكتوبر ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠، ١١ يناير سنة ١٩٧١، ٣٠ يوليه، ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ فى مواجهة الطاعن ولم تمض ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطاعن، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد

تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بإنقضائها قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيهاً تعويضاً نهائياً ولما إستأنفت قضت المحكمة الإستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت مقررة أنها ترك تقدير قيمة التعويض للمحكمة المدنية، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا القضاء لا يكون مقبولاً، ذلك بأن كل ما جرى بالحكم المطعون فيه أنه إستجاب - فى نطاق سلطة محكمة الموضوع - إلى طلب المطعون ضدها المقدم لمحكمة أول درجة بالقضاء لها بتعويض مؤقت، فليس يعنيه من بعد أن تكون قيمة هذا التعويض بوصفها التوقيتى زائدة عما قدرته محكمة أول درجة من تعويض نهائى ما دام أن تقدير قيمة هذا التعويض قد باتت مرجأة إلى حين التداعى بشأنها لدى المحكمة المدنية المختصة، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٨

الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلاً أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب - كأحكام البراءة - حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها، ولا كذلك إذا كان مبنياً على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه - لما كان ذلك - وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أمر الإحالة ومن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل .... الموظف بمحكمة دمنهور الإبتدائية أن النيابة العامة أجرت تحقيقاً أسفر عن إختلاس السند وتزوير سند آخر بدلاً منه وإستعماله مع العلم بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل إقامة الدعوى على الطاعن عن الفاعل الأصلى من بين موظفى محكمة دمنهور الإبتدائية كما تبين من الأمر الصادر من النيابة العامة أثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافياً لتقديم .... للمحاكمة فإنه ليس فى تصرف النيابة فى الحالين ما ينفى وقوع الجرائم موضوع الدعوى الماثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها - وكان مبنى تصرفها أحوالاً خاصة بالمساهمين فى الجريمة من بين موظفى محكمة دمنهور فإن كلا التصرفين لا يحوزان حجية فى حق الطاعن، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده - قد قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ بالمعارضة فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ والقاضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريمه مائة جنيه والمصادرة وتحدد لنظر المعارضة الإستئنافية جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٠ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لإعلانه لشخصه أو فى محل إقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ لما كان ذلك، وكان أول إعلان صحيح فى محل إقامة المطعون ضده قد تم فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ إذ أعلن مخاطباً مع شقيقه، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلالات إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. وإذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ وإعلانه فى محل إقامته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ دون إتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه، والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٦

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ومن ثم كان محظوراً محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها، إلا أنه يتعين أن يكون ما إرتأته من ذلك سابقاً فى حد ذاته - لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد إكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المثار من المحكوم عليه

بقولها بإستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائياً وبذلك جاء الحكم مشوباً بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه " يتسع له وجه الطعن " بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - إبتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على إستقلال أو تعدده مع وحدة الغرض و الإرتباط - الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة.

الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية. إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٨

لما كان المستفاد من صريح نص المادة ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ أنه يجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وأنه يترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال. وكان الطاعن لم يزعم أن مدير عام مصلحة الجمارك قد قبل التصالح معه فإن مجرد عرض الطاعن الصلح دون أن يصادف ذلك قبولاً من مدير عام مصلحة الجمارك لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة ٢٢ من إنقضاء الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وإن نصت على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه " على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " لما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط، فإن الدعوى المدنية - مثار الطعن - تكون

كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه – بقضائه بإنقضاء الدعوى المدنية – قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإعادة .

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

١و٢) لما كان البين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة فى ٧ من يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثانى درجة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه – لو ثبت – أن تنقضى الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى إستظهار رابطة السببية إذ أغفل بيان كيف أدت إصابات المجنى عليه التى أوردها إلى وفاته من واقع الدليل الفنى المتمثل فى التقرير الطبى. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

إن المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها لما كان ذلك، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع – على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية – وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى، كما هو الحال فى الطعن الحالى – ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس رفضه دفع الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله : وحيث أنه عن الدفع الثالث المبدى من المتهم – الطاعن – وهو إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فمردود عليه بأن واقعة التبديد لم تتأكد إلا من تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى وهو ١٩٧٢/٦/٢١. وإذ كان من المقرر أن ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية فى جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن الرد إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك، وكان الحكم قد أبان أن الإمتناع وظهور

العجز عن الرد لم يتحققا إلا من يوم ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ – تاريخ محضر تنفيذ الحكم التجارى الذى قضى بالرد – وكان الثابت أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية لم تمض من ذلك اليوم حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة فإن الحكم إذ رفض الدفع سالف الذكر يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على أن المدعى هو الذى إشترى المنقولات المسروقة من ماله الخاص وإستأجر غرفة وأودعها فيها لمنفعة إبنه الذى كان طالباً متفرغاً لدراسته فإن ما أورده الحكم يكون سائغاً يستقيم به إطراح هذا الدفع .

الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٥

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء صحيح يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة حتى إذا إتخذت تلك الإجراءات فى غيبة المتهم أو وجهت إلى غير المتهم الحقيقى ذلك أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ الإجراءات فيها فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الإذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء .

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤

لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله. " وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من المتهم من أن الدعوى الجنائية إنقضت بمضى المدة فهذا الدفع على غير أساس جدير بالرفض إذ أن إعلان المتهم بعريضة الدعوى المدنية فى ١٩٧٤/١٢/٥، ١٩٧٥/٨/١٢ قد قطع المدة وهذا إجراء قضائى يقطع المدة ". لما كان ذلك، وكان نص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على إنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح – عدا الجنح المنصوص عليها فى المادتين ٣٠٩ مكرر ٣٠٩ مكرر [١] من قانون العقوبات – بمضى ثلاث سنين، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى " وكان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه، ذلك أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها، لما كان ذلك. فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدنى أم

الجنائي، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعي بالحقوق المدنية والمسئول بالحقوق المدنية لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية، لما كان ذلك. وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ومحاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وفيها تأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٢/١٠/١٩ ثم تأجل نظر الدعوى إدارياً بالجلسة ٤ من يناير لسنة ١٩٧٣ لإعلان المتهم وتوالت التأجيلات لهذا السبب حتى أعلن في ١٩٧٥/١١/٢٠ بالحضور لجلسة ١٩٧٥/١١/٢٧ وفيها حضر المتهم ثم حجزت الدعوى للحكم وصدر الحكم في ٤ من مارس سنة ١٩٧٦، وكانت قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات ما بين حضور الطاعن بجلسة ١٩٧٢/٦/١ وإعلانه في محل إقامته في ١٩٧٥/١١/٢٠ دون إتخاذ أي إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضي المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى الجنائية والقضاء بإنقضائها بمضي المدة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن بشأن إقامة الدعوى العمومية عليه عن التهمتين الثانية والثالثة ممن لا يملك إقامتهما، ودون أن يكون لهذا القضاء تأثيراً على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهي لا تنقضي إلا بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٤٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

إن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد. ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعي بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهي بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦

إذ كان قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٧١ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب قد نص في مادته الأولى على أنه " تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ مجمع الحديد والصلب مقرها مدينة القاهرة وتكون لها الشخصية الإعتبارية وتلحق بوزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية "، وكانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الثالثة على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ". وكان الثابت من الأوراق أن المطعون

ضده يعمل مستخدماً عمومياً بالهيئة العامة لمجمع الحديد والصلب والملحق بوزارة البترول والثروة المعدنية وهي أحد أشخاص القانون العام وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية وهو أمر غير جائز قانوناً وفقاً لما جرى عليه نص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة يكون متفقاً مع حكم القانون.

الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١١

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٧ بإدانة الطاعنين بجنحتى لعب القمار والسماح بلعبه بالمقهى، فقرروا بالطعن فيه بطريق النقض فى أول مارس سنة ١٩٧٧ م، وقدموا أسباب طعنهم فى ذات التاريخ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن نظرت بجلسة اليوم ١١ من يونيو سنة ١٩٨٠. وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى أول مارس سنة ١٩٧٧ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهمين الطاعنين.

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥

لما كان قانون الإجراءات الجنائية ينص فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلالات إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع، وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ولما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابياً بالحبس بالجلسة المحددة لنظر معارضته وحضر عنه محام فى هذه الجلسة وطلب التأجيل لمرضه فأجابته المحكمة وأجلت القضية لجلسة أخرى - وهو الحال فى الدعوى المطروحة - وجب إعلان المعارض إعلاناً قانونياً للجلسة المذكورة، وإذ كان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات إبتداء من جلسة ١٩٩٧٠/٥/٣ التى أجلت فيها المعارضة وحتى صدور الحكم المطعون فيه فى ١٣ فبراير سنة ١٩٧٨، وكان ذلك دون إتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة - إذ خلت المفردات مما يفيد إعلان الطاعن إعلاناً صحيحاً لأى جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو ما تفصح به

الأوراق فيما سلف بيانه – فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه، والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه فى أية حالة كانت عليها. كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء. وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه، كما تضع حداً لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد مثار الطعن لوقوعها كالسرقة إضراراً بمال من ورد ذكرهم بالنص، ولما كانت الزوجة المجنى عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن تبديد منقولاتها حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو إنقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه تعين نقض الحكم المطعون فيه وإنقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المجنى عليها عن دعواها.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٤

من حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى المحكوم عليه المرحوم .... كالثابت من إفادة رئيس القلم الجنائى لنيابة النقض المرفق والمؤرخة ١٩٨٠/١٢/٦. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه. " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى "، فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم.

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى

المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع، وإذ تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

لما كان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات وإن قضى خاطئاً بعدم قبول الدعوى بحالتها لإحالتها إليها من النيابة العامة مباشرة دون عرضها على مستشار الإحالة، فإنه يعد فى الواقع - على الرغم من أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى - منهياً للخصومة على خلاف ظاهرة طالما أنه سوف يقابل حتماً على مقتضى ما تقدم - من مستشار الإحالة فيما لو أحيلت إليه القضية بحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية - ومن ثم فإن هذا الحكم يكون صالحاً لورود الطعن عليه بطريق النقض. ولما كان الطعن قد إستوفى الشكل المقرر فى القانون، فإنه يتعين الحكم بقبوله شكلاً، وإذ جاء الطعن فى محله فإنه نقض الحكم المطعون فيه وقبول الدعوى الجنائية والإحالة إلى محكمة الجنايات لنظر الموضوع.

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات أن الطاعن قرر فى ١٩٧٢/١٢/٣٠ بإستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بإدانته وإلزامه بالتعويض إلا أن إستئنافه لم ينظر إلا فى أولى جلساته بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ أى بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أى إجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتقطع المدة بإجراءات التحقيق أو ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء. لما كان ذلك، وكان قد مضى - فى صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء من هذا القبيل، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد

بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمقتضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

- لما كان البين من ورقة تكليف الطاعن بالحضور لجلسة ١٩٨١/٢/٢٣ ومن مذكرة التحريات المقدمة من وحدة مباحث ديرمواس أنه توفى إلى رحمة الله فى غضون سنة ١٩٨٠ أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى الميعاد، ومن ثم يتعين إنقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من

- لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها. لما كان ذلك، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى كما هو الحال فى الطعن الحالى ومن ثم فلا محل لإعلان ورثة الطاعن .

الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

لئن كان الطاعن قد توفى إلى رحمة الله، إلا أن ذلك لا يمنع من الإستمرار فى نظر الطعن، لما هو مقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات من أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها. إذا كانت مرفوعة إليها .

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣

لما كان المتهم أنتج كحولاً مهرباً من أداء رسوم الإنتاج ومغشوشاً فى نفس الوقت وارتكب بذلك فعلاً واحداً قامت به الجريمتان المسندتان إليه، وكانت الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب من أداء الرسوم قد إنقضت بالتصالح عملاً بنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦، إلا أنه لا تأثير لذلك على الدعوى الجنائية الأخرى الناشئة عن جريمة الغش وذلك طالما لم يصدر فى موضوع الواقعة حكم نهائى

بالإدانة أو بالبراءة، لأن مثل هذا الحكم وحده هو الذى من شأنه عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن ينهى الدعوى الجنائية بالنسبة للواقعة برمتها بحيث تمتنع العودة إلى نظرها بناء على وصف آخر للفعل المكون لها. فإنه يتعين القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وذلك بالنسبة للتهمة الأولى فقط.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١١/٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالبراءة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٧٩ فقررت النيابة العامة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٧٩ الطعن فيه بطريق النقض ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة اليوم ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨١ – وإذ كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن فى ذلك الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن.

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١

من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالإستئناف أو بالنقض بقطع التقادم وأن مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع ذلك أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ الإجراءات فيها فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء.

الطعن رقم٢١٤٧ لسنة ٥١مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

من المقرر أن الدعوى الجنائية تنفصل تماماً عن الدعوى التأديبية لإختلاف الدعويين سبباً وموضوعاً وأن قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية لا تكون إلا للأحكام الجنائية الباتة، ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية لا تنقضى بها الدعوى الجنائية وليس لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية.

الطعن رقم ٢٦١٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٩

مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى جرائم التهريب الجمركى فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة

حسب الأحوال، فالصلح يعد – فى حدود تطبيق هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية صلحاً ولم يقل كلمته فى الدليل الذى قام عليه هذا الدفع والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملاً، ولاقى صفته هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح، وما توفره هذه الصفة لأقواله من تأثير على وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة، بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٥٧٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى العمومية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوطة بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم قد وقعت بتاريخ ٤-٨-١٩٦٨، وصدر حكم محكمة أول درجة بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى فى ١٥-٥-١٩٧٣ ثم أعيد رفع الدعوى بعد إستئذان رئيس النيابة وقضت فيها محكمة أول درجة بالإدانة بجلسة ٩-٤-١٩٧٤، فإن إجراءات رفع الدعوى ونظرها فى المرة الأولى والتى إنتهت بصدور الحكم بعدم القبول تنتج أثرها فى قطع التقادم، وليس بذى شأن أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال فى هذه الدعوى ذلك أنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها بإعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما " أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبسببها " بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، فإن مثل هذه الإجراءات أو ذلك الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها فى ذاته صحيحاً فى ذاته لا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن إنقضاء الدعوى بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ إجراءات فيها، فمتى تم إتخاذ إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء

بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها وإذ لم تكن مدة التقادم قد إنقضت ما بين صدور الحكم بعدم القبول وإعادة تحريك الدعوى بالطريق الصحيح - مما لا ينازع فيه المتهم - فإن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٩

الأصل فى المحاكمة أن تتقيد المحكمة بوقائع الدعوى وأشخاصها فلا يجوز لها طبقاً لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات أن تفصل فى وقائع غير معروضة عليها ولا أن تحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى، وكانت الدعوى لم ترفع على الطاعن أصلاً إذ أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكلفه بالحضور أمام محكمة أول درجة بإعتباره المظهر للشيكين للحكم فى مواجهته فحسب على المتهم بالعقوبة المقررة لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وبالتعويض، الأمر الذى لا يعد معه الطاعن - وأياً ما كان الرأى فى إدخاله فى الدعوى على هذه الصورة - خصماً حقيقياً - فيها لا بوصفه متهماً أو مدعى عليه كمسئول عن الحقوق المدنية ما دامت لم توجه إليه أى طلبات لا فى الدعوى الجنائية ولا فى الدعوى المرفوعة تبعاً لها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن رغم عدم رفع الدعوى الجنائية عليه وألزمه بالتعويض يكون - فضلاً عن مخالفته القانون - مشوباً بالبطلان - ويتعين لذلك نقضه وإلغاء الحكم الإبتدائى الذى أيده سواء فيما قضى به فى الدعوى الجنائية أو فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " ومفاد ذلك أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها. لما كان ذلك، وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا يمنع - على ما تقضى به المادة ١٣١ مرافعات - من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية، وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى.

الطعن رقم ٥٤٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بإدانة الطاعن بجنحة القتل الخطأ وإلزامه بتعويض مدنى وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ذات يوم صدوره وقدم أسباباً لطعنه

فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء منذ ذلك التاريخ إلى أن نظرت أمام محكمة النقض بجلسة الأول من مارس سنة ١٩٨٣. وإذ كان يبين من ذلك أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ تقديم أسباب الطعن الحاصل فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٩

من حيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه، أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " فإن مفاد ما ورد فى الفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى البلاغ أو الشكوى موضوع الجريمة. وإذ خالف القانون الحكم المطعون فيه هذا النظر وإحتسب تلك المدة من تاريخ صدوره الحكم ببراءة المدعى بالحق المدنى من تهمة الرشوة التى أسندها إليه الطاعن، ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٧

مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض دون أن يصادف ذلك قبولاً من وزير الخزانة أو من ينيبه لا يرتب الأثر الذى نصت عليه المادة الرابعة سالفة الذكر من إنقضاء الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على طلب المجنى عليه. وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " وكانت

هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية، بجعله متوقفاً على طلب المجنى عليه الذى له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة فى أية حالة كانت عليها كما تضع حداً لتنفيذ الحكم النهائى على الجانى، بتخويلها المجنى عليه حق وقف تنفيذه فى أى وقت يشاء، وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق فى الشكوى يترتب عليه إنقضاء هذا الحق وبالتالى إنقضاء الدعوى الجنائية وهى متعلقة بالنظام العام، فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانوناً يكون للمتنازل إليه أن يطلب فى أى وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل، ولا يجوز الرجوع فى التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد إنقضائها، إذ الساقط لا يعود. وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر، إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التى تربط بين المجنى عليه والجانى، فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضراراً بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص، ولا يقدح فى ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه، كان تحت يد الغير، ما دام أثره - وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المدعون عليه - مقصوراً على العلاقة بين الطاعنة والمجنى عليها فى خصوص تنازل الأولى للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدى، ولم يدع من كان فى حوزته أن فعل الطاعنة إصابة بضرر ما.

الطعن رقم ٦١١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى وأن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات فإنه وبفرض صحة زعم الطاعن الأول من أنه لم يحضر أمام محكمة أول درجة فإن إجراءات محاكمة المتهمين الآخرين فى الدعوى أمامها من شأنها أن تقطع مدة التقادم فى حقه

الطعن رقم ٦٥٤١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

من حيث أن الطاعنة - مصلحة الجمارك تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية التى يمثلها الطاعن " مصلحة الجمارك " ومن ثم تعين القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٣

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية فعلى هذه المحكمة أن تقوم ببحث الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى إكتفت

بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب، لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن قد دفع بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٨١ - أمام محكمة ثانى درجة - بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكان هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام والذى من شأنه - لو ثبت - أن تنقضى الدعوى الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون قاصر البيان. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد ران عليه القصور مما يعيب بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٣٠٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٩٧٩/١١/٢٢ بإدانة الطاعن بجنحة تبديد أشياء محجوز عليها فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ وقدم أسباب طعنه فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ تقديم الأسباب إلى أن نظرت بجلسة اليوم ٤ من يونيه سنة ١٩٨٤، وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد إنقضى على الدعوى من تاريخ تقديم الأسباب الحاصل فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وببراءة المتهم الطاعن.

الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤

التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون.

الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٣ من مارس سنة ١٩٨٠ وقرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ من إبريل سنة ١٩٨٠ وقدم أسباب طعنه فى اليوم التالى للتاريخ الأخير ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ إيداع أسباب الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة

النقض حيث نظرت بجلسة اليوم ٧ من يونيو سنة ١٩٨٤ وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد إنقضت على الدعوى من تاريخ إيداع أسباب الطعن الحاصل فى ١٧ من إبريل سنة ١٩٨٠ مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٨

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لإنقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابياً بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة، على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الإختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين : الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من إختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى فى موضوعها بالبراءة، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح. الثانية أن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى عشر سنين بمقتضى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات. ووصف الواقعة خطأ فى بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها، فإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح إعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الإختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها أو جناية .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٤٧/١/١٤

إنه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية، وكانت هذه الإجراءات تشمل بالبداهة إستجواب المتهم وسؤال الشهود، سواء فى التحقيقات الإبتدائية أو أمام المحكمة، وتكليفه بالحضور والأحكام الغيابية التى تصدر عليه، وإعلانه بهذه الأحكام، فإنه إذا قضت المحكمة بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التى رفعت من المتهم فى الحكم الإبتدائى الغيابى الذى صدر ضده ومغفلة صدور الحكم الغيابى الإستئنافى وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة، فحكمها بذلك يكون قاصراً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٤

التحقيق القضائى يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى. فإذا كانت النيابة قد سألت المجنى عليه فى دعوى التزوير، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه .

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

إذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر عليه فى الميعاد وقدم أسباباً لطعنه فى الميعاد كذلك، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن، فإن الدعوى العمومية تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن .

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

يقضى قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ولما كان قد مضى - فى صورة الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالإستئناف إلى يوم نظره دون إتخاذ إجراء من ذلك القبيل، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى بمضى المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

- لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها، أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم.

- من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها، لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها ولا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة وحدها .

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٦

لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم إستشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بالتقادم وفقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى فى الدعوى الجنائية والقضاء بإنقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥

مفاد نص المادتين ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية - حتى فى غيبة المتهم - وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها، وأنه تطبيقاً لذلك فإن الحكم الإبتدائى الغيابى الذى يصدر قبل المتهم لجريمة الجنحة - يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية. لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابياً بتاريخ ٢٢ إبريل سنة ١٩٧٥ بإدانة المطعون ضدهما فإن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية تكون قد إنقطعت بذلك الحكم. لما كان ذلك، وكانت المدة لم تمض من يوم صدور الحكم الغيابى الإبتدائى لحين صدور الحكم المطعون بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٧٧ فإن هذا الحكم فيما إنتهى إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون قد جانب صحيح القانون، مما يتعين معه نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٥

مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم أما بالنسبة لإجراءات الإستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى لتهيئة الخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى - لما كان ذلك - وكانت إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فلى سبيل تسيرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليه وملاحقتهم برفع الدعوة

وطلب العقاب، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع دعوى أمام جهات القضاء ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية حتى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلسل لها سابقة على تركها إذ لا يملك تلك الدعوى أصلاً غير النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة أن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام - لما كان ما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق صحيح القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١

لما كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها - الطاعن - تبديد منقولاتها، ثم تنازلت قبل الفصل فى الدعوى نهائياً عن شكواها فإنه كان يتعين على محكمة الموضوع الحكم بإنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية عملاً بمقتضى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة " محكمة النقض " وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة عملاً بالرخصة المخولة لها فى المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصحيحه وذلك بالحكم بنقضه وبإنقضاء الدعويين الجنائية والمدنية بالتنازل عن الشكوى إعتباراً بأن التنازل عنها يشمل كلا الدعويين الجنائية والمدنية.

الطعن رقم ٥٦٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات - التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ

من تاريخ أخر إجراء، وكان قد مضى – في صورة الدعوى – ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الحكم الإبتدائى إلى يوم التقرير بالطعن فيه بالإستئناف دون إتخاذ إجراء من قبيل ما ذكر، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو مما تجوز إثارته لأول أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته، وهو الحال فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن رغم إنقضاء الدعوى الجنائية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والحكم بإنقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

لما كان يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه ... بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ كالثابت من الإفادة المرفقة. لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم " فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠

– من المقرر قانوناً – وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ – أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار، وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن واقعة الإبلاغ – موضوع الدعوى – تمت فى ١٩٨٠/١١/١٠ ولم يتخذ أى إجراء قاطع للمدة منذ ذلك التاريخ حتى تاريخ إعلان الطاعن بصحيفة الإدعاء المباشر فى يوم ١٩٨٣/١٢/٢١ وبذلك تكون جريمة البلاغ الكاذب قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

– من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حاله كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على ما سبق إيضاحه يفيد صحته .

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠

من المقرر أن الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لما كان البين من الأوراق أن المحكوم عليه الأول ..... قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٩ من إبريل سنة ١٩٨٦، وذلك حسبما هو ثابت بشهادة قيد وفاته المرفقة بالأوراق. لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .... " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ - وهو تاريخ لاحق لوفاة المحكوم عليه المذكور بإعتبار الحكم الغيابى القاضى بإدانته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٧ ما زال قائماً. فى حين أنه كان يتعين القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بالوفاة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بذلك .

الطعن رقم ٤٦٤٣ لسنة ٥٨مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١١

من المقرر أن المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمن خوله القانون حق تقديم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.

الطعن رقم ٦٢٤٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٣

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية، فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض - يكون المدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى المحكمة نفسها التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، لما كان ذلك، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية، فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها، مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها. وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية بصفته يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية، بما يتعين معه التقرير بعدم جواز الطعن لما كان ما تقدم، وكان إستئناف المدعى بالحقوق المدنية بصفته قاصراً على ما يتعلق بدعواه المدنية فى الحكم الصادر بوقف الدعوى لمدة سنة والتى إنتهت خلال نظر طعنيه بالإستئناف والنقض، فهو وشأنه فى متابعة إجراءاتها إذا شاء .

الطعن رقم ٦٩٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

لما كانت المادة ٢٠٨ مكرراً/ د من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأولى على أن " لا يحول إنقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١٣٢ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ فقرة أولى، ١١٤، ١١٥ من قانون العقوبات " كما نصت فقرتها الثانية على أن " وعلى المحكمة أن تأمر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً فى مال كل منهم بقدر ما إستفاد " وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل على إستفادة كل وارث من الجريمة ولم يحدد مقدار الفائدة، من الأموال العامة التى نسب لمورثه الإستيلاء عليها والتى يعتبر إلزامهم بردها بمثابه عقوبة فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه

الطعن رقم ٧٦٣٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤

إن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة طبقاً لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية يستتبع حتماً عدم الإستمرار فى الإجراءات والحكم بإنقضاء الدعوى. ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل على سبيل الإستثناء - للجهة الإدارية المختصة أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك التعويض والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام ذلك بأن هذا التدخل وإن وصف بأنه دعوى مدنية أو وصفت الجهة الإدارية بأنها مدعية بالحقوق المدنية لا يغير من طبيعة التعويض المذكور ما دام أنه ليس مقابل ضرر نشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقة والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الأصلية وليس من قبيل التعويضات المدنية الصرفة. كما أن طلب الجهة الإدارية فيه يخرج فى طبيعة خصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وقد تحصن قضاؤه بعدم الطعن عليه من النيابة العامة وكان مقتضى الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية ألا توقع على الطاعن أية عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ومع ذلك قضى بإلزام الطاعن بالتعويض عنها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه بإلغاء ما قضى به من تعويض عملاً بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن.

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٤

مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم - فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الإتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها - حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقاً لأحكام القانون الذى

يطبقه قضاء الإعادة، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولما كانت الواقعة التى أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات - على ما إستظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية، فإن ما إنتهى إليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليماً لا يخالف القانون .

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٤

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة حتى فى غيبة المتهم - لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح .

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٨

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ - بأحكام التهريب الجمركى - هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم - فإذا إتخذت فيها إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق - وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها - فإذا كان الحكم قد أطرح الدفع ببطلان التفتيش المأذون به قبل صدور طلب مدير مصلحة الجمارك برفع الدعوى الجنائية، ودون أن يورد الحكم وهو فى معرض رفضه ذلك الدفع أسباباً تصلح لتبرير ما إنتهى إليه، وأقام الحكم قضاءه بالإدانة على عناصر التحقيق القائمة بالدعوى قبل صدور الإذن المذكور ودون أن تجرى المحكمة تحقيقاً أو تستظهر أدلة تالية على صدور هذا الطلب، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى على هذه الإجراءات الباطلة يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لإعادة نظرها من جديد .

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

واقعة تزوير صحيفة دعوى مدنية تختلف عن واقعة تزوير عقد البيع موضوع هذه الدعوى، إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها القول بوحدة الواقعة فى الدعويين .

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

لما كان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، وإذ كان الحكم المطعون فيه نفى فى تدليل سائغ – له سنده من الأوراق – إبرام صلح بين الطاعنين وبين وزارة التجارة فى شأن جريمتى الإستيراد التى دانهم بهما، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

إن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

الطعن رقم ٥١٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠

من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨

– لما كان يبين من الأوراق أن وكيل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا قد تنازل – قبل رفع الدعوى الجنائية – عن شكوى هذا الزوج، وذلك بجلسة .... لدى نظر أمر مد الحبس الإحتياطى للطاعنين وبموجب توكيل خاص أثبت بمحضر الجلسة، ثم عدل الزوج عن التنازل بالجلسة التالية فى اليوم .... من الشهر ذاته. لما كان ذلك وكان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية إنقضاء الدعوى الجنائية، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانوناً يتعين إعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتداً، لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد إنقضائها، إذ الساقط لا يعود، فإن الدعوى الجنائية فى الواقعة المطروحة تكون قد إنقضت بالتنازل قبل رفعها من النيابة العامة، دون أن ينال من الإنقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله.

– إن إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبة إجرائية تحول دون إتخاذ إجراءات فيها إعتباراً من تاريخ الإنقضاء، وينبنى عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت فى مرحلة تالية له، وكان عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تابعة لها.

- لما كان التنازل فى خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقر حصول التنازل عن الشكوى قبل رفع الدعوى الجنائية وتعرض مع ذلك لموضوع الدعوى المدنية التبعية وقضى فيها بإلزام الطاعنين بالتعويض يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، متعيناً نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٧

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراء التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء. ومن ثم لا يقطع المدة مجرد تأشيرة وكيل النيابة تكليف مندوب الإستيفاء - وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى الوارد بيانهم بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر سرعة الإنتقال إلى نيابة الأحداث لبيان ما تم فى واقعة السرقه إذ هذا التكليف لا يجعل له سلطة التحقيق إذ لا تكون هذه السلطة إلا لمأمور الضبط القضائى بناء على أمر صريح صادر بإنتدابه للتحقيق وعندئذ يكون الأمر قاطعاً للتقادم.

الطعن رقم ٤٧١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣

من المقرر أن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن لم تستنفد بعد، ولا يقدح فى ذلك أن تكون مسودة الحكم على ما يبين من المفردات المضمومة - مرفقة بالأوراق.

الطعن رقم ٤٧٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦

من المقرر أن الصلح مع المجنى عليه لا أثر له على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٨٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن العبرة فى تكييف الواقعة، هى بالوصف الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى، دون التقيد بالوصف الذى رفعت به، أو يراه الإتهام، وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة وإذا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٨٣، قد إنتهى إلى أن الواقعة مخالفة وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٦ من

فبراير سنة ١٩٨٣ وقدم أسباب طعنه فى ذات التاريخ، ولم ينظر الطعن إلا بجلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٦، بعد أن كان قد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن وتقديم الأسباب مدة تزيد على السنة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لها فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة، وهو ما تقضى به هذه المحكمة مع مصادرة المواد الغذائية المضبوطة المكونة لجسم الجريمة عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى توجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة فى جميع الأحوال إذا كانت هذه الأشياء يعد عرضها للبيع جريمة.

الطعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الإختصاص ما يخوله قانون الإجراءات الجنائية لسائر رجال الضبطية القضائية فى الفصلين الأول والثانى من الباب الثانى منه بما فى ذلك ما تجيزه لهم المادة ٢٩ من هذا القانون أثناء جمع الإستدلالات من الإستعانة بأهل الخبرة وطلب رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها، فإنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - لو أنها أخذت بشهادة الصيدلى عن وزن المخدرات ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة مأموريته بحسبانها ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث وتناولها الدفاع بالتفنيد والمناقشة ولا عليها - من بعد - إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

من المقرر أنه إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بإنقضائها لوفاة المتهم ثم تبين أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادى، من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه وسبيل ذلك إلى المحكمة نفسها التى أصدرته لتستدرك هى خطأها. إذ لا يجوز أن يلجأ إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ. ذلك لأن محكمة النقض ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالواقع وتصحيحها ولأن طريق الطعن لديها غير إعتيادى لا يسار فيه إلا حيث لا يكون هناك سبيل لمحكمة الموضوع لتصحيح ما وقع من خطأ كما لا يصح القول بأن هناك حكماً حاز قوة الشىء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه، لأنه لا يصدر فى

دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين يدلى كل منهما بحجته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين، بل هو يصدر غيابياً بغير إعلان لا فاصلاً فى خصومة أو دعوى.

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

من المقرر أنه لا أثر للصلح على الجريمة التى وقعت ولا على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها.

الطعن رقم ٤٢١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

- من المقرر أن الحكم الصادر بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى فإنه يتعين على المحكمة -عند قضائها بإنقضاء الدعوى الجنائية - أن تفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية أو إحالتها إلى المحكمة المدنية إذا إستلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص.

- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "و إذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها" مما مفاده أن الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا يكون له تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩

لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى، الأمر الذى منع عليها السير فيها، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً فى الإجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، أما إذا حكمت بعدم الإختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الإستئنافية بإلغاء الحكم وبإختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها "، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة إلا أنه لم يقض بإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على الطاعن إحدى درجتى التقاضى له فإنه يكون معيباً بالخطأ فى القانون .

الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

لما كانت الدعوى المدنية الماثلة قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر من هذه المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم لا يسلب إختصاصها بنظر الدعوى المدنية وعليها أن

تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك أثاره القانونية غير مقيدة في ذلك بقضاءها الأول.

الطعن رقم٥٤٩٩ لسنة ٥٥ مكتب فني٣٨ صفحة رقم ١١٧٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١

لما كان قد إنقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير النيابة العامة بالطعن في الحكم إلى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى بمضي المدة في مواد المخالفات دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة .

الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٣

لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابياً بإدانة المتهم - المطعون ضده - بجريمة عدم نقل رخصة محله وعاقبته من أجلها بغرامة قدرها خمسين جنيهاً، والغلق فإستأنفت النيابة العامة هذا الحكم وحدد لنظر إستئنافها جلسة ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ وفيها حكم حضورياً بقبول إستئنافها شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والإيقاف. كما إستأنف المطعون ضده وبجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ قضى في إستئنافه حضورياً بقبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بتغريم المتهم - المطعون ضده - عشرة جنيهات وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والإيقاف عدا ذلك والإيقاف. ولما كان ذلك، وكان الحكم الذى صدر من المحكمة الإستئنافية بناء على إستئناف النيابة العامة بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٣ قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فإنه ينتج أثره القانوني وتنتهي به الدعوى الجنائية عملاً بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان ذلك فإنه كان من المتعين على المحكمة الإستئنافية وقد عرض عليها الإستئناف الذى رفع من المتهم - المطعون ضده - أن تضع الأمور في نصابها وتقضي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوى وتصدت للفصل فيها من جديد حين عرض عليها الإستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر إبتدائياً بإدانته وقضت فيها بحكمها المطعون فيه - فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويوجب - وفقاً للمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الطعن رقم ٦٣٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتوجب على المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجنائية - أن تكون الدعوى الأخرى، مرفوعة بالفعل أمام القضاء فإن لم تكن قد رفعت فعلاً، فلا محل لوقف الدعوى. وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتي التقاضى، أن الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية " المطعون ضده الثاني " لم ينازع فى أن الدعوى الأخرى قد رفعت بالفعل أمام القضاء، فقد كان على محكمة الموضوع تمحيص طلب الطاعن وقف الفصل في الدعوى المطروحة حتى يفصل في الدعوى الأخرى، بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أو الرد عليه مما يدفعه، أما وقد قعدت عن ذلك، ولم تعرض له البتة، فإن حكمها يكون قد تعيب بالقصور .

الطعن رقم ٦٣٥٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١

لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ . ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الإستدلالات إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان الثابت أنه مضى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ إيقاف السير فى الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها بالنسبة للطعن بالتزوير دون أى إجراء قاطع للتقادم، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب الطاعن يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الطعن رقم٣٢٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى٣٨ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨

من المقرر أن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تسقط بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم تقع الجريمة موضوع الدعوى الراهنة إلا من تاريخ الحكم ببطلان عقد الشركة فى ١٩٨٢/١٢/٥ إكتملت أركان الجريمة ووضحت نية المتهم فى الإستيلاء على المبلغ. لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة فى إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هى أن مدتها تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها .

الطعن رقم ٣٨٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

لما كان من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الإنقطاع. وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً وحضوره جلسات المحاكمة وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره بقطع أيهم المدة المسقطة للدعوى، وكان من الثابت أن الواقعة حدثت فى ١٩٧٤/٤/٧اعن أعلن لشخصه بسراى المحكمة بتاريخ ١٩٧٥/١/١الإحالة للمحاكمة وحضر جلسات المحاكمة حتى صدر بتاريخ ١٩٧٨/٢/٨م قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، وهى إجراءات قاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية. فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتنق هذا النظر يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى فى هذا الخصوص غير سديد. ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانوناً على خلاف ما تقضى به المادتان ٣٦ و٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقتصر حكمها على عدم قبولها بإعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها، إلا أنه نظراً لأنه يتعين عليها – فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما، أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبسببها، بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحاً فى حد ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ إجراءات فيها، فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها.

الطعن رقم ٦٨٧٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣

من المقرر أن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم – وهو المدعى عليه فيهما – إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً، وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة، وكانت

المفردات المضمومة خلواً من قيام المدعية بالحقوق المدنية بتكليف الطاعن بالحضور بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية المقامتين منها في الجلسة فإن الخصومة - على السياق المتقدم لا تكون قد إنعقدت بشأنهما بالنسبة للطاعن ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبولهما .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

- لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من آخر إجراء. وإذ كان الثابت بأنه قد مضى - في خصوص الدعوى المطروحة - ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم غيابياً ضد الطاعن من محكمة أول درجة على نحو ما سلف بيانه - دون إتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه، والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما نسب إليه .

- لما كانت دعوى المطالبة بالتعويض في الدعوى المطروحة تخضع لأحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - فإنه لا يعتد بإعلان المدعية بالحقوق المدنية دعواها المدنية للطاعن بتاريخ .... إذ أن هذا الإجراء لا يقطع التقادم لما هو مقرر من أن المدعى بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التي وقعت فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها وأنه لا يقطع التقادم كل إجراء متصل بالدعوى المدنية وحدها سواء كانت مقامة أمام القضاء المدني أو الجنائي، ومن ثم فإن جميع تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا تقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن مما أسند إليه وبإنقضاء الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٣

- إن قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى

المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

– لما كان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم. ولما كانت المعارضة الإستئنافية قد تعاقب تأجيلها أمام محكمة الإحالة من جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ حتى جلسة ١٩٨١/٢/٤ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يحضر المتهم أو يعلن بإعلان صحيح لشخصه أو فى محل إقامته إذ تم إعلانه لهذه الجلسات بجهة الإدارة لعدم الإستدلال عليه – على ما تبين من المفردات – فإن تلك الإعلانات التى تمت بجهة الإدارة تكون باطلة وبالتالى غير منتجة لأثارها فلا تنقطع بها المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية. لما كان ذلك، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة – ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم محكمة النقض بجلسة ١٩٧٨/١٢/١١ دون إتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة، وكان الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد بصحته – وهو الأمر الثابت حسبما تقدم – فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً فضلاً عن البطلان فى الإجراءات بالخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢١

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم .... لسنة < ...... > قسم ثانى المحلة الكبرى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى وكان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد، ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

الطعن رقم ٢٢١٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨

– لما كان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى

وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء، وكان قد مضى فى صورة الدعوى ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الفصل فى معارضة الطاعن الإستئنافية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ إلى يوم تقريره بالطعن النقض فى هذا الحكم فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ دون إتخاذ إجراء من هذا القبيل، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين القضاء بذلك .

– لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه " وإذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها " فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

<u>الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١</u>

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على إنقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ ولما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى قد وقعت فى الفترة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ المذكورة، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضى المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على إحتساب مدة الإنقطاع إبتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية – فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى، ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها، قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢، وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات، فإن الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد إنقضت.

* الموضوع الفرعي : دعوى جنائية - إنقضائها :

الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢

إذا كان الحكم - فى جريمة إقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص - قد خلص إلى أن البناء شيد حديثاً مستنداً فى ذلك إلى ما شهد به مهندس التنظيم من أن الطاعن بدأ فى البناء بتاريخ معين، وهو ما يدحض ما ورد بالشهادة الإدارية والتقرير الإستشارى المقدمين منه، فإن ما ذهب إليه الحكم يكون سائغاً فى الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٤

إذا كان الحكم فى الطعن قد صدر بعد وفاة الطاعن، التى لم تكن معلومة للمحكمة فى وقت صدوره فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه إعمالاً لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢٨

العبرة فى الإختصاص المكانى لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة .

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وإحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٦١/١١/١٤

إن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ - فإذا كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن ملف الجنحة المطعون فى الحكم الصادر فيها قد سرق ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى، وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ و٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة.

الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣

متى كان الثابت أن محكمة النقض قررت بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ وقف السير فى الطعن المرفوع من المتهمين الثانى والثالث حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الأول " بإعتباره الفاعل الأصلى "

نهائياً. وكان يبين من الأوراق أن الحكم الغيابى أعلن إلى المتهم الأول بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ولم يتخذ فى الدعوى أى إجراء من هذا التاريخ إلى أن عرضت أوراقها على محكمة النقض بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ لتحديد جلسة لنظر الطعن. وإذ كان يبين من ذلك أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ إعلان الحكم الغيابى الحاصل بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فإن الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الطاعنين تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما .

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون ". ولما كان المتهم قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزءاً من ثمن بضاعة إشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة وحرر عنها الشيكات التى دين نهائياً فى إصدار أحدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه فى هذه الدعوى، وبذلك فإن ما قارفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطاً إجرامياً لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها. ومن ثم فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضى يكون صحيحاً متعين القبول.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

إن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، والتى من شأنها أن تندفع بها التهمة المسندة إلى المتهم، وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع فى كلتا درجتى التقاضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع إيراداً له رداً عليه، فإنه يكون قاصر البيان، معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

متى كان آخر إجراء صحيح من إجراءات محاكمة المطعون ضده هو ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية المؤرخة ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٧ لجلسة ١٨ يونيه سنة ١٩٦٧ لنظر معارضته فإن مدة إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تبدأ من هذا التاريخ، ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد فتكون المدة القانونية المقررة لإنقضاءها هى ثلاث سنين من ذلك

التاريخ ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أصاب صحيح القانون لإنقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع لمدة التقادم فى ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم فى ١٨ إبريل سنة ١٩٧١.

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

من حيث إنه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد. توفى الطاعن المحكوم عليه ...... وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى ". فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

لا يبدأ ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة إلا من تاريخ إيداع الشئ المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه، إلا إذا قام الدليل على خلافه. ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى إعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لإنقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية.

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

إن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٢

إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص – التى حكم من أجلها بعقوبة الغرامة فى القضية الأولى – قد إرتكبها المتهم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦، ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ – وهو فعل جديد وليد إرادة إجرامية إنبعثت لمناسبة الفعل الإجرامى الجديد – فإنه لا يجوز قانوناً إدماج هذا الفعل فيما سبقه – وإن تحقق التماثل بينهما – فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون .

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وإحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٥٢٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٣١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥

– من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوة ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يحمل مقومات هذا الدفع .

– إن قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥، ١٧ منه بإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى، أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد من يوم الإنقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

– إن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المسقطة للدعوى ما دامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة فإذا كان الإجراء باطلاً فإنه لا يكون له أثر على التقادم .

– إن ما أثارته نيابة النقض فى مذكرتها فى الطعن الماثل من القول بأن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة حضور المتهم الثانى .... أمامها حتى صدر الحكم الإبتدائى مما مفاده قطع التقادم بالنسبة للطاعن إستناداً إلى المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت على أنه " إذا تعدد المتهمون، فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " فإن ذلك القول مردود بأن النص القانونى سالف الذكر قد حدد نطاق الأثر العينى لإنقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المساهمين فى الجريمة أياً كانت درجة المساهمة وإلى الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ولا يمتد إلى غيرها من دعاوى الجرائم الأخرى المتميز عنها ولو كانت جميعاً موضوعاً لإجراءات واحدة. لما كان ذلك، وكان ما أسند إلى كل من الطاعن والمتهم الآخر من إتهام فى الدعوى هو عن جريمة متميزة عن الأخرى ولا إرتباط بين هاتين الجريمتين. فإنه لا يجوز إعمال الأثر العينى للإنقطاع المنصوص عليه فى المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية حتى ولو كانت الجرائم محلاً لإجراءات واحدة كما هو الحال فى الدعوى الراهنة .

* الموضوع الفرعي : دعوى جنائية - تحريكها :

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٠

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيداً على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية بجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه - وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائياً عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بطريق المباشر، فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩

متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الموظف قبل صدور القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٥٦ الذى منع رفع الدعوى الجنائية ضد الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، فإنه لا محل لما يتمسك به المتهم من وجوب إعمال مقتضى القيد الذى إستحدثه القانون سالف الذكر والذى لم يعمل به إلا بعد رفع الدعوى عليه، ذلك أن الإجراء الذى يتم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٤

من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية - عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانوناً، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فإنها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقة مستقلة عن الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

لا تتقيد المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بأسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة، ومن باب أولى لا تتقيد بقرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى " كلجنة الكسب غير المشروع "، بل عليها أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها أو تستوفى كل ما تراه نقصاً فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به .

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٥

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها – على ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٥٦ فى فقرتها الثالثة – لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه، بل يكفى أن يكلف بذلك احد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فإن أذن بإقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع .

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

يقتصر أثر إستئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنيـة ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها – لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة .

الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢

– الأصل هو الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات وللدوائر الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية – لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها المشرع نفسه – وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها .

– لا يترتب على إستعمال " حق التصدى للدعوى الجنائية " غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها، فإذا رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١

لا تقضى المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى العمومية، وما دامت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعى بالحقوق المدنية فهو إذن لم يكن الشخص الذى أصابه ضرر شخصى ومباشر من الجريمة، وإذ كانت الدعوى العمومية قد قضى فيها بعدم القبول فقد صح ما قضت به المحكمة من عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٨

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى - ولما كانت جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى إتهم بها، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقاً لرسالتها، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم - كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة دخول البيت بقصد إرتكاب جريمة الزنا فيه .

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها - على ما نصت عليه المادة ٦٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه، بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه، وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه .

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٦

مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها .

الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨

متى كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لإتهامه بإرتكاب جنحة قتل خطأ، وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وجه وكيل النيابة إليه تهمتين جديدتين هما - أنه أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً وذخيرة مما تستعمل فى هذا السلاح - وكانت الدعوى قد أقيمت على المطعون

ضده عن الجنايتين الأخيرتين ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ من وجوب رفع الدعوى فى مواد الجنايات من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه، فإنه كان يتعين على محكمة الجنح ألا تتعرض لموضوع هذه الدعوى وأن تقضى بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة. إلا أنه لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى إستناداً إلى قيام إرتباط لا يقبل التجزئة بين جنحة القتل الخطأ وبين جنايتى إحراز السلاح النارى والذخيرة، وهو حكم غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فى الدعوى فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٣

هيئة قناة السويس تقوم على إدارة مرفق المرور بالقناة، وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وبسلطة إدارية هى قسط من إختصاصات السلطة العامة، ومن ثم فإن موظفيها بما فيهم مرشدوا الهيئة يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية، ولما كان يبين من أوراق الدعوى أنه لم يصدر إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد مرشد قناة السويس فإن القرار المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم جواز الإستئناف بالنسبة إليه يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢

من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكاً للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الإجتماعية وليست النيابة إلا وكيلة عنها فى إستعمالها، وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الإحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة بإستعمال الدعوى الجنائية، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقاً لطلباتها، وهى غير مقيدة بذلك أيضاً حين تباشر سلطتها القانونية أمام محكمة النقض بإعتبارها طرفاً منضماً تقتصر مهمتها على مجرد إبداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢

مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن أحكام التهريب الجمركى هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة بذلك، وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى ألغى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم. ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من مدير جمرك القاهرة بناء على تفويضه بذلك من مدير عام مصلحة الجمارك فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين نقضه .

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

– من المقرر أن طلب مصلحة الضرائب لازم قانوناً لإمكان رفع الدعوى الجنائية عن تهمة بيع طوابع الدمغة المستعملة وإلا كانت غير مقبولة .

– الأصل هو أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم – دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا يلزم فيها الطلب. ولما كانت جريمة الإختلاس التى دين الطاعن بها مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة بيع الطوابع المستعملة التى إتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقاً لرسالتها. ولا يصح النعىُ على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها دون بحث الطلب الذى يستلزمه القانون بالنسبة إلى التهمة الثانية ذلك لأن واقعة الدعوى تتضمن أفعالاً متعددة يندرج كل منها تحت وصف قانونى مستقل، وإذا كان القانون يقيد حرية النيابة بالنسبة إلى أحد هذه الأفعال وهى جريمة بيع الطوابع المستعملة فإنه لا يسلبها حقها بالنسبة إلى جريمة الإختلاس التى تم تحريك الدعوى الجنائية فيها صحيحاً، كما أنه لا مصلحة للطاعن فى التمسك بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى التهمة الثانية ما دامت المحكمة قد دانته بجريمة الإختلاس وأوقعت عليه عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد .

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٢

من المقرر أنه إذا ما إتخذت فى الدعوى الجنائية إجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. ومؤدى ذلك أن شرط صحة إتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ويكون إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً وما يتخذ فى شأنها لغواً وباطلاً أصلاً.

الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعاوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء من تلقاء نفسها ومن ثم فإن توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم إعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلاً بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك إشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الإجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة.

الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠

إذ نصت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعدم سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم ". ونصت المادة ٢٤٦ على أن " الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم الدعوى فيها حال إنعقادها يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة ". فقد دل الشارع بذلك على أن حق المحكمة فى تحريك الدعوى الجنائية مشروط بوقوع الجنحة أو المخالفة بالجلسة وقت إنعقادها وبأن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى

الحال فور إكتشافها. كما دل على أنه إذا تراخى إكتشاف الواقعة إلى ما بعد الجلسة فإن نظرها " الجنحة أو المخالفة " يكون وفقاً للقواعد العادية ولا تملك المحكمة حق تحريكها من تلقاء نفسها ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الدعوى الجنائية وهي التي تملك تحريكها ومباشرتها وكان ما خوله الشارع للمحاكم – لإعتبارات قدرها – من حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الجلسة أمر إستثنائي، فإنه ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره على أضيق نطاق. ولما كان مفاد ما أورده الحكم من أن محكمة أول درجة لم تتنبه إلى ما أثبته الطاعن بمحضر الجلسة إلا بعد إنتهاء الجلسة ومغادرة قاعتها إلى غرفة المداولة وإنصراف السيد وكيل النيابة وكذا كاتب الجلسة ولم تعلم به إلا في غرفة المداولة. وما أتاه الطاعن من تماسك بالسيد القاضي إنما كان كذلك في غرفة المداولة ولم تكن الجلسة منعقدة، وكانت الجلسة بمعناها الصحيح لا تكون إلا في خلال الوقت المعين لنظر القضايا أو المسائل المعروضة على هيئة المحكمة في المكان المعد خصيصاً لهذا الغرض. وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إنتهاء إنعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية هو عند قفل باب المرافعة فيها. وأن المحكمة تصبح من الوقت الذى إعتبرت المرافعة منتهية ولا ولاية لها في الفصل في الجرائم التي وقعت أمامها في الجلسة ولم تقم الدعوى عنها حال إنعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ إجراءات، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى في مجال الرد على الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية إلى أن الجريمة تعتبر واقعة في الجلسة حتى إذا وقعت أثناء إجتماع القضاة للمداولة يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه مع القضاء بقبول الدفع ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٩

تنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ في فقرتها الثالثة على أنه : " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات، وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادراً في منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن من النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين به ". والغرض من هذا النص المستحدث كما يبين من المذكرة الإيضاحية للقانون – هو وضع حماية خاصة للموظفين تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم، فأوجب المشرع عرض موضوع الدعوى قبل تقديمها للقضاء على جهة عليا تستطيع بخبرتها تقدير الأمر وبحثه بمزيد من العناية والتحوط قبل رفع الدعوى الجنائية، فإن أذنت

بإقامتها ضد الموظف العمومي، فلا تثريب على وكيل النيابة المختصة إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة للمحكمة التى يطرح أمامها النزاع، إذ أن رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لا يشترط فيه أن يباشرة النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى. ولما كان الثابت مما أورده الحكم أن رئيس النيابة أذن برفع الدعوى الجنائية ضد المتهم فأمر وكيل النيابة بتحديد جلسة لنظرها بعد صدور الإذن فإن هذه الدعوى تعتبر مرفوعة من رئيس النيابة ويكون الحكم إذ قضى ببطلان الحكم المستأنف لرفع الدعوى ممن لا يملك رفعها قانوناً قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥

الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحرك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى أخصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى. ولما كانت جريمتا الإعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما مستقلين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعا تحقيقاً لرسالتها. ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لإستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٨

من المقرر أنه متى إتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٨

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسيرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه، وأنه إذا ما إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به

وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

الإحالة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ ليس مصدرها قانون الإجراءات الجنائية حتى يتعين التقيد بالإجراءات التى رسمها هذا القانون فى مختلف نصوصه، وإنما هى إحالة إدارية مبناها دلالة صريحة من الشارع عبر عنها فى المادة المذكورة، ولا مجال معها للإحتجاج بما جاء مغايراً لها فى تشريع سواه، أما ما ورد بعجزها إيجاباً على النيابة العامة بأن تتخذ الإجراءات الواجبة فى هذا الشأن، فإن دلالة سياق النص لا تدع مجالاً للشك فى أن مراد الشارع قد تعلق بخطابه للنيابة العامة بأن تتخذ ما يمليه القانون فى شأن إعلان القضايا وإرسالها إلى المحاكم العادية التى أصبحت مختصة بنظرها والفصل فيها وفقاً للدور الذى تشغله النيابة العامة فى التنظيم القضائى الجنائى العام.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

متى كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بما نصت عليه من عدم إحراز " رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " قد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة الأخيرة من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراء فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها إنما ينصرف إلى إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القيد الوارد بالمادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤، لا ينصرف فقط إلى إجراءات رفع الدعوى بل يمتد إلى إجراءات التحقيق التى تتخذها النيابة العامة تعقباً لمرتكبى الجرائم وإستجماع الأدلة عليهم والتى من بينها إجراء تفتيش المنازل المأذون به منها، إذ هو طبقاً لصريح نص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية وعلى ما إستقر عليه قضاء النقض عمل من أعمال التحقيق، فإذا ما إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور الطلب وقعت باطلة بطلاناً من النظام العام إتصاله بشرط أصيل لازم لإتخاذها ولا يصححها الطلب اللاحق.

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنديه لهذا الغرض فن مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

– القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية فى جريمة القذف يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

– إن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية، هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة – ولو بدون شكوى سابقة – فلا خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

الأصل أن القيود الواردة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون الجرائم التى قد ترتبط بها.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

لئن كان أحد أوجه الطعن موجهاً من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى به المسئول المدنى الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية، ينطوى على مساس بإلتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبوله – الحكم بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم " تابع الطاعن " – عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة

غير مقبولة، تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية النعي على الحكم المطعون فيه بما أثاره في طعنه من عدم قبول الدعوى الجنائية قبل تابعه، وهو دفع يجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى.

الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١١٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٣

إن مؤدى نص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤، في شأن تهريب التبغ، هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك ممن يملكه، فإذا إنتفت صفة مصدر الطلب وقعت الإجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً بالنظام العام، لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطلبات المقدمة من مدير عام شئون الإنتاج المؤرخة .... قد صدرت في ظل القرار الوزاري رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ في دعاوى جاوزت قيمة التعويض المطالب به ٥٠٠ ج، وأن الطلبات المؤرخة .... قد صدرت من وكيل الجمرك وهو ممن لم يخولهم القرار الوزاري رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٥ حق إصدار الإذن برفع الدعوى فإن الحكم إذ رتب على ذلك بطلان تلك الطلبات، يكون قد أصاب صحيح القانون، ولا محل للتحدي بأن وكيل الجمرك مصدر تلك الأذون كان يقوم بعمل مدير الجمرك في تاريخ إصدارها مادام أن وزير الخزانة – في مجال تحديده أولئك الذين فوضهم في طلب رفع الدعوى الجنائية – قد سمى مدير الجمارك دون وكلائهم، وما دام لم يثبت أن قراراً صدر بندب وكيل الجمرك مصدر الإذن للقيام بأعمال مديره، أو أن هناك لائحة منظمة لحلول وكيل الجمرك محل مديره في مباشرة إختصاصاته أثناء غيابه.

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢١ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦

إن التفويض برفع الدعوى وإتخاذ الإجراءات في جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ – الصادر من وزير الخزانة إستناداً إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ – قاصر على من يملكونه ومن بينهم مدير جمرك القاهرة – في دائرة إختصاصه وليس للأخير أن ينيب غيره في تقديم الطلب. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة أثار فيها الدفع بعدم قبول الدعوى لأن من طلب إقامتها هو وكيل جمرك القاهرة وهو غير مختص بإصدار الطلب، وكان يبين من مطالعة أصل الطلب الصادر من مصلحة الجمارك أنه لا يحمل توقيعاً لمصدره تحت عبارة " مدير جمرك القاهرة " المطبوعة وإنما إلى جوار تلك العبارة توقيع غير مقروء، وكان الحكم قد دان الطاعن دون أن يفي بتحقيق ما أثاره من منازعة في إسم وصفة مصدر

الطلب وإقتصر على القول " بأنه صدر من مدير جمرك القاهرة رغم ظروف التوقيع وغموضه ومنازعة الطاعن فيها " مما يعد فى خصوص الدعوى المطروحة دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى مصيرها، إذ ينبنى على صحته قبول أو عدم قبول الدعوى الجنائية، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه على سبيل القطع واليقين، أما وهى لم تفعل مكتفية بالعبارة القاصرة السالف الإشارة إليها، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

نص المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك. ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك الغرض، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلانا مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها. ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على صدور طلب كتابى من وزير الداخلية أو من يندبه، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن دون أن يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف المادة السادسة من القانون المشار إليه ويكون إتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوماً قانوناً بما يمتنع معه التعرض لموضوعها. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون باطلاً مستوجباً نقضه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية المقامة على الطاعن لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانوناً .

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨

الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٥٣ والمنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى وأن الأصل أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل

المقرر، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق، وإن أثر الطلب - متى صدر - رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وإذ كان من المقرر أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بالجريمة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها وذلك بقوة أثره العينى، ومن ثم يكون ما يثيره المتهم الأول من عدم صدور إذن برفع الدعوى قبله فى غير محله.

الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/٧

لا تدخل جريمة التبديد فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادتين الثالثة والتاسعة فى قانون الإجراءات الجنائية التى لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على إذن أو شكوى من المجنى عليه، ولم يرد فى القانون نص يوجب فى شأنها ذلك. ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن تهمة التبديد طبقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم المستأنف الصادر بإدانة المطعون ضده وقضى بعدم قبول الدعوى لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة يكون قد أوجب لرفع الدعوى الجنائية فى جريمة التبديد شرطاً لم يتطلبه القانون، بما يعيبه بالخطأ فى تأويل القانون خطأ حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى مما يتعين معه نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى - " وهذا القيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى

الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ " - وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية والإقتصاد أو من ينديه لذلك طبقاً لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر، فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يتعين معه نقضه .

<u>الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣</u>

تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ... وإمتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين ... " وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه : " إذا إمتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو ... يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله ... " وقد أصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على أنه : " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو ... قد إستنفد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة " بما مفاده أن المشرع أقام شرطاً جديداً علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلاً، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية - مقتضاه وجوب سبق إلتجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحاكم " قضاء الأحوال الشخصية " وإستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها. لما كان ذلك، وكان هذا الشرط متصلاً بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة إتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها - ولو لم يدفع به أمامها - أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن إستظهار تحقق المحكمة من سبق إستنفاذ المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها، بل إنساق إلى تقرير قانونى خاطئ، هو أن لها

دواماً الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى، فإنه فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ". والبين منها أن كل ما إشترطه الشارع بالنسبة لجريمة تهريب التبغ موضوع الإتهام هو أن يسبق إتخاذ الإجراءات فيها أو رفع الدعوى العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة من وزير الخزانة أو من ينيبه، أما مباشرة الإجراءات بعد ذلك قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا إتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة. ويتطلب تفريعاً على ما تقدم أنه متى قدم الطلب ممن يملكه قانوناً إلى النيابة العامة بصرف النظر عن الإختصاص المكانى لمن وجه إليه الطلب إستردت النيابة حقها كاملاً فى إتخاذ ما تراه من إجراءات وفقاً للقواعد العامة فى الإختصاص التى ينظمها القانون ولا يلزم بحال من الأحوال أن يقوم بذلك عضو النيابة الذى وجه إليه الطلب وإنما يكفى بل ويتحتم أن يباشر تلك الإجراءات عضو النيابة المختص. والقول بغير ذلك، فيه تخصيص بغير مخصص وإلزام بما يلزم. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النيابة العامة لم تباشر حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الطاعن إلا بعد صدور طلب من مدير جمرك القاهرة الذى يملك إصداره بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من ذلك فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية المقامتين من الطاعنين الثانى والثالث على المطعون ضده على سند من قوله.. " .. ..أن الثابت من مطالعة صحيفتيهما أنهما لم تقدما من المجنى عليهما ولا من وكيل خاص عنهما، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم جواز رفع الدعوى بالنسبة لهما عملاً بحكم الفقرة الأولى من المادة الثانية المضمومة أن دعوى كل من الطاعنين قد رفعت بناء على

طلبه – بإعلان على يد محضر إلى المطعون ضده وأما توقيع محام على هامشها فقد كان إعمالاً للفقرة الخامسة من المادة ٢٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ – الذى رفعت الدعويان فى ظله – فيما توجبه من توقيع محام على صحيفة الدعوى متى بلغت أو جاوزت قيمتها نصاب الإستئناف، وهى الحال فى هاتين الدعوتين، ومن ثم كان الحكم المطعون فيه مخطئاً إذ قضى بعدم قبولها تأسيساً على أن صحيفتيهما لم تقدما من المجنى عليهما أو وكيلهما الخاص.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧

تنص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه... ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال " ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد – فى حدود تطبيق هذا القانون – بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ما تم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية أما إذا ما تراخى إلى ما بعد الفصل فى الدعوى فإنه يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ للعقوبة الجنائية المقضى بها – لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى. والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ". وكان الخطاب فى هذه المادة – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره

بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد، توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، وهي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ولو فى حالة الجريمة المتلبس بها، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها، سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذا لا يملك تلك الدعوى فى الأصل غير النيابة العامة وحدها، لما كان ما تقدم وكانت إجراءات الإستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج أسيوط قد تمت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب ومن ثم لا جدوى مما يثيره الطاعن من خلو طلب وكيل عام الجمارك بإتخاذ إجراءات الضبط فى حد ذاتها من بياناته ولا من عدم تثبيت المحكمة من أمره.

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

- لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات رفع الدعوى ومباشرة إجراءات الضبط فيها بدون إذن من وزير الخزانة أو من ينيبه وأطرحه فى قوله "أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم أثر صدور طلب مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى المرفق بالأوراق وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥، وليس بناء على الإذن الصادر من مدير عام شئون الإنتاج، وأن إجراءات الضبط التى قام بها هذا الأخير هى من إجراءات الإستدلال ولا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن. وهذا الذى أورده الحكم يستقيم به قضاؤه فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية ويتفق وصحيح القانون، ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " لا يجوز رفع

الدعوى العمومية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المنصوص عليها إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ". وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة موجهاً من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها عن أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشان مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها. ولما كانت الإجراءات التى قام بها مفتش إنتاج سوهاج الذى أسبغ عليه قانون مكافحة تهريب التبغ صفة مأمور الضبط القضائى قد تمت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق على ما يبين من المفردات المضمومة مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب فإن ما يثيره الطاعن فى شان عدم حصول مفتش إنتاج سوهاج على إذن مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه بإتخاذ إجراءات الضبط يكون على غير أساس سليم من القانون.

– متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن النيابة العامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم بعد صدور إذن مكتوب من مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة فى طلب رفع الدعوى العمومية طبقاً للقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ فإن ما يثيره الطاعن من جدل فى صفة مصدر الإذن وإنتفاء ولايته فى إصداره يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

إن الدفع بسقوط حق المدعى المدنى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردود بدوره، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر – التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية – والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى – يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا إفتراضياً فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى ثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى. وإذ كان المدعى بالحق المدنى قد قرر فى صحيفة دعواه أنه ما علم بواقعة السب إلا فى يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشرة لقلم الكتاب فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩، وكان ما ذهب إليه المستأنف من أنه سلم صورة المذكـــــرة – التى تضمنت عبارات السب – إلى المدعى بالحق المدنى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٩ جاء قولاً مرسلاً، وكان لا دليل فى الأوراق على أن المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة وبمرتكبها علماً يقينياً فى تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩، وكان لا وجه لترتيب علم المدعى بالحق المدنى على علم وكيله لأنه ترتيب حكمى يقوم على الإفتراض، فإن ما يثيره المستأنف فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٩

– المقرر قانوناً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها وتنعقد الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً.

– متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها من حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم. ويترتب على إتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الإبتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها. لما كان ذلك وكانت دعوى الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية ". قد إنعقدت فيها الخصومة من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائى – فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به، أو فى آثاره ما دام أنه قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقيق بإتصال المحكمة بدعوى الطاعن، وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة إلى المطعون ضده.

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

إن ما أثاره الطاعن من إقامة الدعوى الجنائية عليه ممن لا يملك رفعها قانوناً وفق المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، إنما هو سبب متعلق بالنظام العام ما يسوغ إبداءه لأول مرة أمام محكمة النقض ولو بعد مضى الأجل المضروب لإيداع أسباب الطعنين، بشرط ألا يتطلب تحقيقاً موضوعياً، لما كان ذلك وكان الدفع سالف الذكر يخالطه واقع، وكان هذا الواقع يستمد من مجرد الإطلاع على الأوراق المطروحة على بساط البحث – كالحال فى الدعوى الماثلة دون حاجة إلى تحقيق وكان الواقع الثابت من المفردات المضمومة أن رئيس النيابة العامة قد أذن بإقامة الدعوى على الطاعن وكان فى ذلك ما يدحض واقع هذا الدفع فإن الحكم المطعون فيه – والحال كذلك – لم يكن ملزماً بالإشارة إلى ذلك الدفع ولا تثريب عليه فى الإلتفات عنه، إعمالاً لما هو مقرر من عدم إلزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه، والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

متى كان المتهم موظفاً بمرفق " الأتوبيس "الذى يتبع أحد أشخاص القانون العام ووقعت الجريمة أثناء تأديته لوظيفته ورفعت الدعوى الجنائية بمعرفة وكيل النيابة فإنها تكون غير مقبولة " لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على قرار محافظة الغربية رقم ٤٥٨ الصادر بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٦٥ وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن مرفق أتوبيس مدينة المحلة الكبرى يدار إدارة مباشرة بمعرفة محافظة الغربية حيث نص قرار المحافظ المنوه عنه آنفاً على إنهاء أعمال الشركة السابقة وتشكيل لجنة إدارية لإدارة هذا المرفق من رئيس مجلس مدينة المحلة الكبرى وأمين الإتحاد الإشتراكى لكل من البندر والمركز ورئيس الشئون القانونية لمجلس المدينة تحت إشراف سكرتير عام المحافظة، وأفاد مدير عام المرفق بخطابه المؤرخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أن المطعون ضده موظف عمومى بالمرفق بالدرجة الثامنة، وتضمن خطاب المشرف العام على مرفق النقل الداخلى بالمحافظة المؤرخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ بأن مرفق أتوبيس المحلة الكبرى يدار إدارة مباشرة بمعرفة المحافظة .

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٩

تنص المادة ٣٣٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ على أن الدعوى الجنائية ترفع مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها. ولما كان ذلك وكانت

الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات - وهو ما يسلم به الطاعن فى وجه الطعن - فإن ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة بناء على طلب النيابة العامة يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى. ولما كانت العبرة فى مثل هذه الحالة بحقيقة الواقع، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان فى الإجراءات وتفويت درجة من درجات التقاضى لا يكون له محل .

<u>الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١</u>

لما كانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تنازل المجنى عليه من شكواه يكون غير سديد .

<u>الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤</u>

لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم. ولا تعتبر قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة

<u>الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣</u>

من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال، وإذ كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة، ذلك أن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها المهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء، وتحديداً لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة.

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

من المقرر أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بهما ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحة – هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه – بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة – فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى. وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المدعيتين بالحقوق المدنية أقامتا دعواعهما قبل الطاعن بطريق الإدعاء المباشر وهو ما سلم به فى الطعن المقدمة منه ،فإن ما يثيره من قاله الخطأ فى القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ". هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك، وإذ كان هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون تابعاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص .

الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

لما كان البين من الإطلاع على المفردات أن الواقعة المسندة إلى المطعون ضده كانت موضع تحقيق أجرته النيابة العامة بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٦ بناء على شكوى الطاعنة وآخرين وقيدت الشكوى برقم ٦١٩٩ سنة ١٩٧٧ إدارى النزهة وإنتهت النيابة فيها إلى إصدار أمر بحفظها إدارياً بتاريخ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، كما يبين من الأوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى بالطريق المباشر عن ذات الواقعة بتكليف المطعون ضده بالحضور بتاريخ ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٧٧ ، وكان الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء أما حق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك فقد ورد على سبيل الإستثناء فإذا كانت النيابة لم تجر تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعى بالحقوق المدنية يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية على إعتبار أنه لا

يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها أما إذا كانت النيابة العامة قد إستعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية وباشرت التحقيق في الواقعة ولم تنته منه بعد فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الإدعاء المباشر، ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً في الواقعة المسندة إلى المطعون ضده ولم تكن قد إنتهت منه قبل إقامة الطاعنة الدعوى بالطريق المباشر كما أن الطاعنة لا تمارى في أن الواقعة التي صدر فيها بعد تحقيق النيابة أمر بحفظها إدارياً هي بعينها الواقعة موضوع الدعوى التي أقامتها ضد المطعون ضده بطريق الإدعاء المباشر فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة بعد تحقيق أجرته بنفسها بعد - أياً ما كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه وهو أمر له حجيته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغ قانوناً - كما هو الحال في الدعوى المطروحة فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات في جرائم التهريب إلا بطلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من المدير العام للجمارك أو من ينيبه في ذلك، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن مدير عام الجمارك ببورسعيد وسيناء هو الذي طلب تحريك الدعوى قبل المطعون ضده بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١ وأنه يملك ذلك بموجب التفويض الصادر إليه من مدير عام الجمارك بتاريخ ١٩٦٣/٧/٧ فإن الحكم إذ لم يعتد بهذا الطلب بقالة صدوره من غير ذي صفة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

من المقرر أن ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ إلخ إنما يتضمن قيداً على حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجنائية دون حق المدعي المدني في ذلك إذ له حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى

سابقة - لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى - وعلى أن يتم ذلك فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر.

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

من المقرر أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمراً إدارياً إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقاً للقانون ترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٨

لما كانت المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تنص على أن " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذه أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " وكان من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة ١٢٤ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل العام المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال. وكانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أن بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة، ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحرياً للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إجراءات الإستدلال التى إتخذها مأمور الضبط القضائى بما تضمنه من ضبط وتفتيش برغم أنها سابقة على الدعوى الجنائية تأسيساً على أنها كانت بغير إذن من مدير عام الجمارك، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون. ولما كان القضاء ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه. على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه إنما ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى أقيم على عدم ثبوت وقوع الجريمة من المطعون ضدها إنما يتلازم معه الحكم برفض

الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة.

الطعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢

لما كان الحكم المطعون فيه - قد عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن بعدم جواز محاكمته لتنازل عمه المجنى عليه عن الدعوى وأطرحه فى قوله " وقد نصت المادة ٣١٢ عقوبات على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب من المجنى عليه وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى.. إلخ " - وبهذا أصبحت سلطة النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية فى جريمة السرقة التى تقع إضراراً بأصل الجانى أو فروعه أو بمن تربطه بالجانى صلة الزوجية معلقة على شكوى من المجنى عليه وإذ كان ذلك وكان نص المادة ٣١٢ عقوبات قد حدد من يتمتع بالإستثناء المقرر بالنص وهم الزوج أو الزوجة والأصل أو الفرع - والأصل شرعاً وفقهاً هو الأب والجد وإن علا والفرع هو الإبن وإن نزل ومن ثم وإذا كان النص يمثل إستثناء يغل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى وقصره على المشرع على طائفة من الناس لا يدخل المجنى عليه فى عدادهم وإذ كان ذلك فتلتفت المحكمة عن ذلك التنازل لكونه قد صدر ممن لا يملكه قانوناً ويغدو الدفع المبدى من المتهم بعدم جواز المحاكمة مجرداً من السند القانونى الصائب خليق بالرفض ... وما إنتهى إليه الحكم فيما تقدم يتفق وصحيح القانون، ذلك بأن التقنين المدنى يفرق فى القرابة بين قرابة مباشرة وهى قرابة الأصول والفروع وفيها تقوم الصلة بين إثنين بتسلسل أحدهما من الآخر، كقرابة الأب وأب الأب وإن علا والإبن وإبن الإبن وإن نزل وقرابة غير مباشرة وهى قرابة الحواشى وفيها لا يتسلسل أحد من الآخر وإن جمعهما أصل مشترك - كقرابة العم فهو ليس أصلاً لإبن أخيه وإن كان يعلوهما أصل مشترك. لما كان ذلك وكان حكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قد ورد إستثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع فى تطبيقه أو تفسيره وينبغى قصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم طلب بتحريك الدعوى الجنائية عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم. لما كان ذلك وكانت قرابة الطاعن للمجنى عليه لا تعتبر فى حكم القانون - قرابة أصل بفرع - فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من عدم الإعتداد بالتنازل عن الشكوى ورفض الدفع بعدم جواز المحاكمة يتفق وصحيح القانون.

الطعن رقم ٢٥٠٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/١/١١

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية، إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى

الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم، لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وكان من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وكان الشارع كلما رأى إعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما، أورد به نصاً، كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال، وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرراً منه، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى إعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة، وهى المادة ١١٩ من ذات القانون والتى نصت الفقرة السابقة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكاً للشركات.والجمعيات والوحدات الإقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب، دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام.

<u>الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٧</u>

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وكانت حالات الطلب المنصوص عليها فى المادة ١٢٤ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين معه عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الطلب دون غيرها من الجرائم التى قد ترتبط وإذا كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ قد خلا من أى قيد على حرية النيابة العام فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة الجلب، وهى جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركى المعاقب عليها بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، فلا حرج على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الجلب رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق، ويكون تحقيقها صحيحاً فى القانون سواء فى خصوص جريمة الجلب أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على طلب، ما دامت قد حصلت قبل رفعها الدعوى إلى جهة الحكم على طلب، ما دامت فى خصوص جريمة التهريب الجمركى - كما هو الحال فى

الطعن الماثل – وللمقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً الأمر الذى تتأذى منه حتماً العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥

لما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الأولى والثانية على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية. ويجوز الإستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظة وواضح دلالته أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية، وأن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليف بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً وما لم تنعقد الخصومة بالطريقة التى رسمها القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة وذلك لأن القاضى إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد إدعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٦٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

– من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية إنما هو إستثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره فى أضيق نطاق على الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها ولو كانت مرتبطة بها.

– جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التى عددت حصراً فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجنى عليه أو من وكيله الخاص.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٩ بتاريخ ١٩٣٩/٢/١٣

إنه وإن كان نص المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات جاء قاصراً على تخويل محكمة الجنايات حق تطبيق الأحكام الواردة بها، فإن ذلك لا يمنع المحاكم الجنائية الأخرى من تطبيق تلك الأحكام لأنها جاءت

مقررة لقواعد عامة فى إجراءات المحاكمة الجنائية. فإذا كانت الأفعال التى إتخذتها النيابة أساساً لرفع الدعوى على المتهم وإعتبرتها مكونة لجريمة السرقة وهى مساومته فى رد المواشى المسروقة ورده إياها فعلاً مقابل جعل أخذه من صاحبها، وكانت هذه الأفعال هى التى تناولها الدفاع بالمناقشة فى مرافعته بجلسات المحاكمة والتى إعتبرتها المحكمة الإستئنافية مكونة لجريمة إخفاء المواشى المسروقة التى أدانت المتهم فيها فإن المحكمة إذ عدلت الوصف، ملتزمة حدود الأفعال والوقائع التى رفعت بها الدعوى والتى كانت مطروحة على بساط البحث أثناء المحاكمة، لا تكون قد أخطأت فى شئ إذ هى ليست ملزمة قانوناً بلفت الدفاع إلى التعديل الذى أجرته ما دامت لم توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة الواردة فى الوصف الأول الذى أعلن به المتهم .

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٥

إذا قدمت النيابة أوراق الدعوى العمومية إلى القاضى الجزئى ليصدر أمراً جنائياً فيها بمعاقبة المتهم فرفض فإن هذا الرفض ليس من شأنه، ولا يصح أن يكون من شأنه، أن يمنع النيابة العمومية من تقديم الدعوى إلى المحكمة للسير فيها ضد هذا المتهم بالطرق الإعتيادية .

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

مؤدى إستصحاب سياسة التشريع مع القاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها بالأحكام الواردة بالفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ والفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ والمادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن مقتضيات الحفاظ على قوة الأحكام وإحترامها – التى تمليها المصلحة العامة – تفرض قيداً على سلطة النيابة العامة فى تجديد الدعوى الجنائية بعد صدور حكم فيها بالإدانة، فهى وإن كان لها أن ترفع الدعوى الجنائية على متهم آخر بوصفه مساهماً مع المحكوم عليه فى الجريمة التى صدر فيها الحكم بإدانته – سواء كان فاعلاً متضمناً أو شريكاً – إلا أنه لا يجوز لها تجديد الدعوى قبل متهم آخر غير المحكوم عليه إذا قامت الدعويين على أساس وحدة الفاعل بأن إتجهت فى دعواها الأخيرة إلى إسناد الواقعة ذاتها إلى متهم جديد بدلاً ممن صدر الحكم بإدانته إذ يمتنع عليها فى هذه الحالة تحريك دعواها الجديدة طالما بقى الحكم الأول قائماً يشهد بأن المحكوم عليه هو مرتكب الجريمة. وقد هيأت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان للنيابة العامة أن تطلب – عن طريق إلتماس إعادة النظر – إلغاء الحكم متى قدرت أن الوقائع الجديدة قد حسمت الأمر وقطعت بترتيب أثرها فى ثبوت براءة المحكوم عليه، فإذا ما تم لها ذلك إستعادت سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية من جديد قبل المتهم الآخر. وبذلك يكون مجال تطبيق الفقرة الثانية من المادة المشار إليها مقصور على حالات الأخطاء

الإجرائية التى لا ينكشف أمرها إلا بعد صدور حكمين متناقضين فلا يكون من سبيل إلى تداركها إلا عن هذا الطريق. أما ما أشارت إليه النيابة فى طعنها من أنها كانت تسعى إبتداء إلى محاكمة الجانى الحقيقى فى نظرها وكذلك شاهدى الزور حسب تصويرها بغية الحصول على حكمين متناقضين لتجرى فى شأنهما نص الفقرة الثانية من المادة ٤٤١ سالفة الذكر، ما تقول به من ذلك لا يستقيم فى التطبيق الصحيح للقانون بعد أن إستحدثت الفقرة الخامسة من المادة المشار إليها التى لم يكن لها ما يقابلها فى ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى، فضلاً عما فيه من مساس ظاهر بالأحكام ومجلبة لتناقضها ومضيعة لقوتها وهيبتها التى حرص القانون دائماً على صونها مقرراً لها فى سبيل ذلك من الضمانات والقيود ما يكفل تحقيق غرضه تغليباً له عما عداه من إعتبارات أخرى ولا تعارض بين هذا النظر وبين القول بأن حجية الحكم نسبية الأثر، لأن المقام ليس مقام دفع بالحجية حتى يرد بتخلف شرط وحدة الخصوم وإنما هو مجال النظر فى إتباع الطريق القانونى لتحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة.

<u>الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢١</u>

من المقرر أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من الجرائم المبينة بها- ومن بينها جريمة السب المقامة عنها الدعوى المطروحـــــة – هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أن من ينوب عنه بأى صورة الصور فى حدود القواعد العامة أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها فإذا كان المجنى عليه قد تقدم بشكوى عن الواقعة خلال الثلاثة أشهر المتقدم بيانها إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى وتراخى تحقيقه أو التصرف فيها إلى ما بعد فوات هذه المدة فيجوز له فى هذه الحالة أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر لأنه يكون قد حفظ حقه من السقوط بتقديمه الشكوى فى الميعاد وأبان عن رغبته فى السير فيها فضلاً عن أنه يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة إلى المدعية بالحقوق المدنية تقدمت بشكواها ضد الطاعنين إلى قسم شرطة النزهة بتاريخ ١٩٧٢/٩/١٥ وهو يوم حدوث الواقعة موضوع الدعوى الراهنة حيث تم سؤال الطرفين ثم أحيلت أوراق إلى النيابة العامة التى تولت التحقيق مقتصرة فى ذلك على واقعتى السرقة والإتلاف وملتفتة عن واقعة السب التى تضمنتها الشكوى أيضاً وإنتهت بقرارها الصادر فى ١٩٧٣/٨/١٢ إلى قيد تهمتى السرقة والإتلاف ضد مجهول والتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل، وقد أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها الماثلة

بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت قانوناً للطاعنين فى ١٩٧١/٣/٢١. لما كان ذلك، فإن قيام المدعية بالحقوق المدنية بتقديم شكواها فى الميعاد القانونى قد حالت دون سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن هذا الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أن للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع دعوى البلاغ الكاذب إلى محكمة الجنح بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها – عملاً بالحق المخول له بموجب المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية دون إنتظار تصرف النيابة العامة فى هذا البلاغ، لأن البحث فى كذب البلاغ أو صحته وتحقيق ذلك إنما هو أمر موكول إلى تلك المحكمة تفصل فيه حسبما يؤدى إليه إقتناعها. وإذ كان ذلك فإن دفع الطاعن بعدم جواز إقامة الدعوى بالطريق المباشر، يضحى دفعاً قانونياً ظاهر البطلان بعيداً عن محجة الصواب وإذ إنتهى الحكم إلى رفضه فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فلا جدوى للطاعن من منعاه على تقريرات الحكم فى مقام رده على هذا الدفع.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن يكون الحكم بعدم الإختصاص لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الإختصاص لم يصبح بعد نهائياً إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والإيجابى. لما كان ذلك و، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الإبتدائى فيها بعدم إختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها إلى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقاً مع صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء، لما كان ذلك وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على شكوى

المجنى عليه، وكان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠

من المقرر أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب المقامة الدعوى عنها المطروحة هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق للمدنية أو من ينوب عنه - بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة - فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة ولو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧

لما كان يشترط فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر عملاً بمفهوم المادتين ٢٧، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أن يكون من تولى تحريكها قد أصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة وإلا كانت دعواه تلك غير مقبولة فى شقيها المدنى والجنائى، لما هو مقرر من أن عدم قبول أى من شقى الدعوى المباشرة يترتب عليه لزوماً وحتماً عدم قبول الشق الآخر عنها، إعتباراً بأن الدعوى المدنية لا تنتج أثرها فى تحريك الدعوى إلا إذا كانت الأولى مقبولة، فإن لم تكن كذلك وجب القضاء بعدم قبول الدعوى المباشرة، وكذلك فإنه يتعين أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة كيفما تقبل الدعوى المدنية بحسبان الأخير تابعة للأولى ولا تقوم بمفردها أمام محكمة القضاء الجنائى. لما كان ذلك، وكان المدعى بالحقوق المدنية " .... " - على السياق المتقدم - ليس إلا وكيلاً فى قبض قيمة الشيك لحساب المظهر " المستفيد " فإنه ينحسر عنه وصف المضرور فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المقامة بها الدعوى الماثلة بالطريق المباشر، إذ يعد المستفيد هو من لحقه ذلك الضرر، وليس البنك المدعى. وإذ كان ذلك، وكان البنك آنف الذكر على ما يبين من المفردات المضمومة، قد أقام الدعوى بالطريق المباشر بوصفه أصيلاً منتصباً عن نفسه وليس وكيلاً عن المستفيد من الشيك فإن دعواه فى شقها المدنى تكون غير مقبولة مما يترتب عليه عدم قبول الدعوى فى شقها الجنائى أيضاً، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه فى خصوص قضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية على النحو الذى أوردته النيابة العامة فى أسباب طعنها بعيداً عن الصواب.

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٦

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة - وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يقود سيارة المصلحة هيئة السكك الحديدية - وأن مستقليها من العاملين بتلك الهيئة وقد وقع الحادث أثناء عودتهم من العمل وهو ما أكدته المفردات المضمومة، ومن ثم فإن الطاعن بهذه الصفة يتمتع بالحماية المقررة بنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب رفع الدعوى الجنائية قبله من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة - حسب درجته الوظيفية - لما كان ذلك، وكان هذا الإجراء لم يتبع إذ أن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده من وكيل النيابة - فإن إجراءات تحريكها تكون مشوبة بعيب البطلان. ويكون إتصال المحكمة بها معدوماً قانوناً، وينعدم بالتالى أثر الحكم الصادر فيها .

الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه ". وكان مؤدى هذا النص أنه إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة. وإذ كان بيان صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من البيانات الجوهرية التى يتعين أن يتضمنها الحكم الصادر بالإدانة فإن إغفال الإشارة إليه يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور ذلك الطلب. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه على الرغم من تحصيله دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير طلب كتابى من الوزير المختص، قد خلت مدوناته من الإشارة إلى صدور ذلك الطلب، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٣١

لما كانت المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو إتخاذ إجراء فيها إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه، وكان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الإجراء المنصوص عليه فيه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم مما يلزم لسلامة الحكم أن ينص فيه على صدوره وإلا كان باطلاً ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على صدور ذلك الطلب فإنه يكون باطلاً .

الطعن رقم ٨٥٣١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٩

لما كانت المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون كما جرى نص المادة ٥٦ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك - والذى يحكم واقعة الدعوى على أنه لا يجوز رفع الدعوى العمومية فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب من الوزير أو من ينيبه، وكان المشرع المصرى لم ينص على ميعاد يتعين فيه تقديم الطلب من المختص بذلك وإلا سقط حقه فيه كما بصدد الشكوى وذلك نظراً لإختلاف طبيعة الشكوى كحق شخصى يتعلق بشخص المجنى عليه عن الطلب الذى هو مكنه فى يد المختص لتقدير ملاءمة رفع الدعوى مما تتطلبه المصلحة العامة للدولة ولذلك إذا كان المشرع قد خشى أن يسىء المجنى عليه إستعمال حقه فى الشكوى إذا أطلقها من قيد المدة فإن هذا التخوف بالنسبة للطلب لا يوجد ما يبرره نظراً لأن المختص بالطلب يقدر الأمور تقديراً موضوعياً وليس شخصياً ولذلك فحقه فى التقدم بالطلب غير مقيد بوقت معين فيجوز له تقديم الطلب من وقت وقوع الجريمة دون أى قيد زمنى غير أن حق المختص فى التقدم بهذا الطلب يجد قيداً عاماً وهو الخاص بتقادم الدعوى الجنائية بمعنى أنه يجب أن يتقدم بالطلب قبل حلول التقادم المسقط

للدعوى العمومية فإذا سقطت الجريمة بالتقادم أو سقطت الدعوى الجنائية بمضى المدة، فلا يجوز التقدم بالطلب وإذا قدم بعد هذا التاريخ لا ينتج أدنى أثر .

<u>الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١</u>

– إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من رئيس نيابة أو من يعلوه إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم، فيما يرتكبونه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

– من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق، وكان الشارع كلما إرتأى إعتبار أشخاص معينين فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما، أورد به نصاً، كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والتسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أورد فى الفقرة الخامسة من المادة ١١٩ مكرراً منه، أنه يقصد بالموظف العام فى حكم هذا الباب رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين فى الجهات التى إعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة وهى المادة ١١٩ من القانون ذاته والتى نصت الفقرة السابعة منها على أنه يقصد بالأموال العامة فى تطبيق أحكام الباب المشار إليه ما يكون كله أو بعضه مملوكاً للشركات والجمعيات ولوحدات الإقتصادية والمنشآت التى تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة فجعل هؤلاء فى حكم الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية على الموظف أو المستخدم العام .

– لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن المدعيين بالحقوق المدنية قد إختصما فى الدعوى المدنية المطعون ضده الثانى وزير التموين والتجارة الخارجية – بصفته متضامناً مع المتهم تابعه – المطعون ضده الأول – بطلب الحكم عليهما بأن يدفعا لهما مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى لحقت بهما من جراء جريمة القذف المسند إلى المطعون ضده الأول إرتكابها، ومن ثم فإن وزير التموين بصفته لم يختصم فى الدعوى الجنائية وإذ كانت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة قد أسبغت الحماية على الموظف العام الذى يرتكب جريمة أثناء تأديته وظيفته أو بسببها بأن أوجبت رفع الدعوى الجنائية قبله من رئيس نيابة أو من يعلوه فقد دلت بصريح لفظها وواضح معناها على أن القيد الوارد بها مقصور على رفع الدعوى الجنائية قبل الموظف العام دون

الدعوى المدنية التى ترفع تبعاً لها، ومن ثم فإن إختصام المطعون ضده الثانى بصفته مسئولاً عن الحقوق المدنية فى الدعوى المدنية لا يخضع إلى القيد سالف الذكر خلافاً لما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر الصحيح - على السياق المتقدم - وإستجاب للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

لا يشترط فى رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها - على ما نصت عليه المادة ٦٣ فى فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه بل يكفى أن يأذن أحدهم برفع الدعوى ويكلف أحد أعوانه بتنفيذه، وبصدور الإذن تسترد النيابة كامل حريتها فيما يتعلق بإجراءات رفع الدعوى ومباشرتها، فلا تثريب على وكيل النيابة المختص إن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى تطرح فيها القضية على المحكمة وباشر إجراءات التكليف بالحضور بنفسه .

الطعن رقم ٢٣٣٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٣

تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها .

الطعن رقم ٧٥٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨

لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الإجراءات المنصوص عليها فى قوانين النقد والجمارك والإستيراد والتى يشترط تقديم طلب من جهة معينة لإمكان رفع الدعوى الجنائية على مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فيها هى من القيود التى ترد على حق النيابة العامة التى تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون - مما يتعين الأخذ فى تفسيرها بالتنسيق، والقول بأن الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها، وصحة الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية ما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أية جهة كانت إذ الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعها أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، وبالتالى فإن الطلب عن أية جريمة منها يشتمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة، كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق وذلك بقوة

الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للإرتباط ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده، وإذ كانت الجريمة التى أثبتها الحكم فى حق الطاعنين هى جريمة إستيرادية لا يمارى أيهم فى صدور طلب كتابى ممن يملكه قانوناً ،، فإن القول بعدم صدور طلب عن جريمة التهريب الجمركى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٧٣٢٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

لما كان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٢٣٢، ٦٣ إجراءات جنائية، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بعدم قبول الدعوى إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها، وإذ كان الحكم الإبتدائى المكمل والمؤيد بالحكم المطعون فيه إلتزم هذا النظر - على نحو ما تقدم بيانه - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٣٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٩

- لما كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على المطعون ضده ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية - حينئذ - أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن يتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها.

- لما كان المدعى بالحق المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

- لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وجريمة الزنا الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو

الوطء فعل مؤقت على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا إرتبط الزوج بأمرأة أجنبية يزنى بها أو إرتباط أجنبى بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى ومتصل جريمة واحدة فى نظر الشارع ما دام قد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة أشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتها أفعال التتابع .

- من المقرر أن علم المجنى عليه بجريمة الزنا الذى يبدأ فيه سريان ميعاد السقوط يجب أن يكون علماً يقيناً لا ظنياً ولا إفتراضياً فلا يجرى الميعاد فى حق الزوج إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى

الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣

لما كان قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ قد نص فى المادة ٩٦ منه على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى ثم عطف تلك الحماية على أعضاء النيابة العامة فى المادة ١٣٠ منه كما نص فى المادة ٢٧ مكرراً "٤" من ذات القانون على أنه " يضع المجلس لائحة بالقواعد التى يسير عليها فى مباشرة إختصاصاته ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر وأن يفوضها فى بعض إختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل " كما يبين من الأوراق أن مجلس القضاء الأعلى قد أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ الخامس من إبريل سنة ١٩٨٤ قراراً جرى نصه كالآتى : " وقد قرر المجلس الموافقة على تشكيل لجنة من السيد رئيس المجلس ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام فوضها بالفصل فى المسائل التى من إختصاص المجلس فيما عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل ". وقد صدر الإذن برفع الدعوى الجنائية على المطعون ضده الأول من تلك اللجنة بناء على التفويض سالف الذكر. لما كان ذلك، وكانت نصوص قانون السلطة القضائية قد خلت من النص على نهائية القرارات الصادرة من مجلس القضاء الأعلى أو اللجنة التى يفوضها فى بعض إختصاصاته فى هذا الشأن ولو أراد المشرع ذلك لما أعوزه النص عليه صراحة على غرار ما نص عليه فى المادة ٨١ من قانون السلطة القضائية والتى نصت على أن يكون قرار مجلس القضاء الأعلى فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى إن هى قضت ببطلان ذلك الإذن لعدم صدوره من الجهة المختصة بإصداره.

الطعن رقم ٢٣٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٣

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا يحول دون ذلك صدور هذا الإذن من جهة قضائية إذ أن هذا الإذن مهما كانت طبيعته القانونية يعتبر إجراء جنائياً بالنظر إلى أثره اللازم فى تحريك الدعوى الجنائية ومن ثم فهو يخضع لرقابة القضاء.

الطعن رقم ٢٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٤

لما كان مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ من أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ آية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من وزير الخزانة أو من ينيبه فى ذلك، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الإختصاص.

الطعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢

– من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يجوز لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عنه رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بإعتباراً أن باب المحكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة – وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

– لما كانت هيئة قناة السويس تقوم على إدارة مرفق المرور بالقناة وهو مرفق عام قومى من مرافق الدولة وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية العامة وسلطة إدارية هى قسط من إختصاصات السلطة العامة، ومن ثم فإن موظفيها يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين وتنعطف عليهم الحماية الخاصة التى تقررها الفقرة

الأخيرة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن رفع الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ... أن المدافع عن الطاعنين قد قرر أن الطاعنين لم يرد إسميهما فى مشارطة التحكيم الذى تم بين أسرتيهما وأسرة المجنى عليهما بما مفاده إختلاف تلك المشارطة عن الدعوى المدنية الحالية من حيث الخصوم، وكان الأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى إختيار الطريق الجنائى. لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عنه ولم ترد عليه، هذا إلى أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين قد ترافع فى موضوع الدعوى قبل إشارته إلى مشارطة التحكيم، ومن ثم فإن هذا الدفع يكون قد سقط، لما هو مقرر من أن الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى إختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقة بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٩

إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبون من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

الطعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥

من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو القواعد المنفذة له، أو إتخاذ إجراء فيها، فيما عدا مخالفة المادة "٢" إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه". إلا أن الخطاب فيها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - موجه من الشارع إلى النيابة العامة بصفتها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية، بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن المنصوص عليها فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية، إن هى إلا قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد على قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب، البته، إلى غيرها من جهات الإستدلال والدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى

تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة التحقيق سواء بنفسها أم بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء أخر تقوم به سلطات الإستدلال إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراء الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الأذن، رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق، وتحرياً للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح، دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى – فى الأصل – غير النيابة وحدها. وإذ كان ذلك، وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه – على السياق آنف الذكر – من شأنها أن تجعل الجريمة فى حالة تلبس فإن الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى، من قبض تفتيش وسؤال للمتهم، تعد من إجراءات الإستدلال المخولة له قانوناً ولا تعتبر من إجراءات تحريك الدعوى الجنائية التى تتوقف مباشرتها على طلب من الوزير المختص أو من ينيبه.

الطعن رقم ٣٦٧٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢

– إن الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى تنص على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو إتخاذ أى إجراء فيها فيما عدا مخالفة المادة "٢" إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه " وكان يبين من هذا النص أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مأمورى الضبط القضائى المكلفين بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق والدعوى، ولا تبدأ إجراءات الدعوى الجنائية إلا بما تتخذه النيابة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليه وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب.

– من المقرر أنه لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم.

الطعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧

لما كانت المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم " فقد دل الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى وتحكم فى جميع الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى فى الحال فور إكتشافها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضى به مع إدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء إنعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون. أما ما يتحدى به الطاعن من أن المحكمة حركت الدعوى قبل الطاعن بالمخالفة لنص المادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن المحاكم الجنائية تطبق على جرائم الجلسات أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذى أصاب بشأنه الحكم المطعون فيه صحيح القانون. لما كان ذلك وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أثبت أن النيابة العامة طلبت تطبيق مواد الإتهام .

الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧

– لما كانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بمقتضى المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

– لما كان الدفع بسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردوداً بدوره، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر – التى نصت عليها المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية – والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى – يجب أن يكون علماً يقيناً لا ظنياً ولا إفتراضياً فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى وإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد قرر فى صحيفة دعواه أنه علم بوقوع الجريمة فى ١٣ من إبريل سنة ١٩٨٠ ثم قام بتقديم صحيفة دعواه إلى النيابة العامة حيث أعلنت فى الأول والواحد وعشرين من مايو سنة ١٩٨٠ وقد تضمن الحكم الإبتدائى والحكم الإستئنافى المطعون فيه إسم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية. ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

الطعن رقم ٤٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

إن الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لعدم صدور توكيل خاص من المدعى مردوداً بأن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط ذلك إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر .

الطعن رقم ٥١٩٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

من المقرر أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية طبقاً لنص المادتين ٣/٦٣، ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف العام أو من فى حكمه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث إنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للقيد بذلك القيد وأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً مستنداً إلى أصل صحيح فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بالقاهرة وقد توجه مع صديق له إلى مقر المدعى بالحق المدنى بدائرة مركز..... لوجود خلاف بين الأخيرين بشأن حيازة أرض زراعية ثم إعتدى على المدعى بالحق المدنى بالسب ثم عرض الحكم للدفعين الأخيرين المبديين من الطاعن وأطرحهما بقوله"... وما هو منسوب إلى المتهم لا شبهة فى إنه لم يقع منه أثناء تأديتة لوظيفته ولا يمكن أن يتصور أن موظفاً عاما ينسب إليه إرتكاب جريمة قذف أو سب فى حق آخر فى مدينة أخرى تبعد عن مكان عمله بمسافة كبيرة ثم يقال بعد ذلك أن هذا الإتهام لو صح فإنما وقع من ذلك الموظف بسبب تأدية وظيفته وهو ما يخلص منه جميعه إلى أن الدفع الثانى سالف الذكر فى غير محله أيضاً من الواقع أو القانون ويتعين من ثم رفضه وهو ما تقضى به المحكمة – ولذات أسباب رفض هذا الدفع فإن المحكمة ترفض الدفع الثالث للمتهم بعدم قبول الدعوى لرفعها دون إذن رئيس النيابة بالمخالفة لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكان مما أورده الحكم فيما تقدم صحيحاً فى القانون فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

٢) لما كان الثابت من الإطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن طلب من محكمة أول درجة فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة........ أصلياً الحكم بعدم قبول الدعوى وإحتياطياً سماع أقوال شهود الواقعة إلا أنه مثل بجلسة....... أمام محكمة ثانى درجة وطلب سماع شاهد نفى فإستدعته المحكمة وسألته بتلك الجلسة ولم يعد الطاعن إلى طلب سماع شهود الواقعة فى جلسات المرافعة التالية فإنه يعتبر متنازلاً عن هذا الطلب لسكوته عن التمسك به أمام المحكمة الإستئنافية، وليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم

يطلبه منها ولا تلتزم هى بإجرائه، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون ولا محل له .

الطعن رقم ٦٨٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦

لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول قد نصت على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون الإنباء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك.. " فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب إتخاذ الإجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة بإعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب. وكان الثابت من مطالعة القرار الإدارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن التفويض ببعض الإختصاصات أن مدير عام مصلحة الضرائب - المفوض من وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك بموجب القرار الإدارى رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ - قد فوض مدير عام التفتيش والشئون القانونية والتحقيقات والمراقبين العامين ومراقب مأموريات ضرائب الإنتاج بالأقاليم كل فى دائرة إختصاصه بطلب رفع الدعوى العمومية وإتخاذ الإجراءات فى جرائم التهرب من ضرائب الإنتاج أو الإستهلاك. وكان الثابت من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن طلب الإذن بإقامة الدعوى الجنائية قد صدر من مراقب عام ضرائب الإنتاج بالأقاليم فى........ " فإنه يكون قد صدر ممن يملكه وتكون إجراءات رفع الدعويين الجنائية والمدنية قد تمت صحيحة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان يتعين على المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى الإستئناف المرفوع إليها من المدعى بالحق المدنى من حكم محكمة أول درجة بإلغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع تلك الدعوى حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاض على المطعون ضدهما، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية محل الطعن .

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١

لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليهما فى المادتين ٣٠٣ و٣٠٦ من قانون العقوبات على شكوى المجنى عليه نصت فى

فقرتها الأخيرة على أنه " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، مما مفاده أن حق المجنى عليه فى الشكوى ينقضى بمضى ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها دون أن يتقدم بشكواه ويكون إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها - هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضت به ويحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام وحتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم. لما كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية وبالتالى الدعوى المدنية التابعة لها - إلا أنه قعد عن الإفصاح عن دعامته فى هذا الخصوص مما يشوبه بالقصور .

الطعن رقم ٦٤٦٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١١

من المقرر بنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة هى المختصة أصلاً برفع الدعوى الجنائية ولا يجوز لغيرها رفعها إلا إستثناء فى الحالات التى بينها القانون على سبيل الحصر، ومتى قامت برفعها - إما بتكليفها المتهم بالحضور أمام المحكمة أو بتوجيهها التهمة له إذا حضر بالجلسة وقبل المحاكمة فى مواد المخالفات والجنح طبقاً لنص المادتين ١/٦٣ ، ١/٢٣٣٢، ٢ من قانون الإجراءات الجنائية، أو بإحالتها فى مواد الجنايات طبقاً لنص المادة ٢١٤ من القانون ذاته - فلا يجوز لها التنازل عنها أو الرجوع فيها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز لها أيضاً تعديل التهمة أو الوصف أو إستبدال غيرها بها ما دامت الدعوى قد خرجت من يدها ودخلت فى حوزة المحكمة إمتثالاً للأصل المقرر من الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة الذى أفصحت عنه المادة ٢/٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى حظرت على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة وأكدته المادة ٣٠٧ من القانون ذاته حين نصت على أن " لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى "، وقصارى ما تملكه النيابة العامة هو أن تطلب من المحكمة تعديل التهمة أو الوصف وللأخيرة أن تستجيب لذلك أو لا تستجيب فى حدود ما يجيزه نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يخل ذلك كله بحق النيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات فى رفع الدعوى الجنائية عن الوقائع الجديدة التى لم ترد فى التكليف بالحضور بتوجيه التهمة للمتهم فى الجلسة من قبل

المحاكمة عنها أو بإعلانه بها متى رفض ذلك حسبما يفصح عنه نص المادة ٢/٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٨

حيث إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على إن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠، ٣٣١ لسنة ١٩٥٢، ١١١ لسنة ١٩٥٣ هو فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى < وهذا قيد مستمر العمل به بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الذى ألغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ > وإذا كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية فإن إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب عن جهة الإختصاص لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بطلب كتابى من وزير المالية والإقتصاد أو من ينيبه لذلك طبقاً لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والإحالة وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن فى الحكم لإتصال وجه الطعن به .

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧

إن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

الطعن رقم ٣٩٥٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦

من المقرر أن خطاب الشارع فى المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال التى يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فإن أعمال الإستدلال

التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية .

الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢

لما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومن المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعن يعمل ضابط شرطة بإدارة الدورية اللاسلكية بشرطة نجدة .... وأن الجريمة المنسوبة إليه وقعت منه أثناء تأديته وظيفته وأن الدعوى الجنائية قد رفعت ضده بناء على طلب وكيل النيابة الجزئية دون أن يأذن بذلك النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقاً لما جرى عليه نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر فإن وجه النعى الذى أثاره الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة بعدم جواز رفع الدعوى يكون مقبولاً ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين نقضه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٥٣٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥

– من المقرر أن إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد عن حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة خلال الثلاثة أشهر التالية ليوم علمه بالجريمة ومرتكبيها وكان البين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن الواقعة حدثت يوم ١٩٨٣/٧/٢٥ وأن المدعى بالحقوق المدنية تقدم بشكواه ضد الطاعن إلى قسم الشرطة وتحرر عن ذلك المحضر رقم .... إدارى مصر القديمة لسنة ١٩٨٣ وذلك قبل إيداع صحيفة الدعوى المباشرة قلم الكتاب فى ١٩٨٣/٩/١٤ فإن منعى الطاعن يكون غير سديد .

– لما كانت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط أن يصدر توكيل من المدعى بالحق المدنى إلى وكيله إلا فى حالة تقديم الشكوى ولا ينسحب حكمها على الإدعاء المباشر فإن منعى الطاعن يكون غير سديد .

الطعن رقم٥٥٤٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء ". وكانت هذه المادة تضع قيداً على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفاً على شكوى المجنى عليه، ولما كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع. لما كان ما تقدم، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أشارت إلى زوجة الطاعن قد نسبت إليه تبديد منقولاتها. وكان الطاعن قد قدم إلى المحكمة الإستئنافية مخالصة منسوباً صدورها إلى زوجته وإذ كان الحكم قد إلتفت عن هذا المستند ولم يقسطه حقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه على الرغم مما له من أثر فى الدعوى الجنائية - فإنه يكون مشوباً فضلاً عن قصوره فى التسبيب بالإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

الطعن رقم ٥٥٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

لما كانت المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - السارى على واقعة الدعوى - قد نصت على إنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية على القاضى فى جناية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، كما أن المادة ١٣٠ من القانون ذاته قد نصت على سريان حكم المادة السابقة على أعضاء النيابة العامة، ومؤدى ذلك هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية ضد من تقدم ذكرهم قبل صدور الإذن بذلك من مجلس القضاء الأعلى، وإذ كان البين من مدونات الحكم أن الطاعن يعمل مساعداً للنيابة العامة بنيابة مخدرات القاهرة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من الإشارة إلى أن الدعوى الجنائية أقيمت بإذن من مجلس القضاء الأعلى وكان هذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية، فإن إغفاله يترتب عليه البطلان. ولا يغنى عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الإذن من جهة الإختصاص. لما كان ذلك، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان فضلاً عن القصور فى البيان بما يعيبه مما يتعين معه نقضه .

الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦

إن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون، وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد الإستثناء من نص الشارع، ومن ثم فإن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى، ولما كانت جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين الطاعن بها - مستقلة فى ركنها المادى عن جريمة الزنا التى إتهم بها فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت التحقيق فى جريمة الإشتراك فى التزوير رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق، ويكون تحقيقها صحيحاً فى القانون سواء فى خصوص جريمة الإشتراك فى التزوير أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى، ما دامت الشكوى قد قدمت قبل رفعها الدعوى إلى جهة الحكم فى خصوص جريمة الزنا - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى تقديم شكوى الأمر الذى تتأذى منه حتماً العدالة الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

*** الموضوع الفرعي : دعوى جنائية - رفعها :**

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

إن القانون لم يضع قيوداً على حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية، فهى صاحبة الحق فى رفعها وفقاً للأوضاع التى رسمها القانون. ومتى رفعت الدعوى على هذه الصورة فإن المحكمة تصبح وقد إتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التى صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن الأوراق المطعون عليها بالتزوير.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٤

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس إرتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها وهى جناية إحراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق إن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة، فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من

قانون الإجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم إعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة إليه إذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية. ومن ثم يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معاً .

الطعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧

من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة، وقد إتصلت بها، ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر المعروضة أمامها دون أن تتقيد بالأحكام المدنية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من أحكام بشأن النزاع المطروح عليها. فإذا كان الطاعن لا يجادل فى أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية تتعلق بتصفية الحساب عن مدة وصايته جميعها فإن النزاع لا يمنع من محاكمته والمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر الناشىء عن الجريمة المسندة إليه " التبديد " لاختلاف موضوع الدعويين، وهو ما يجعل دفاعه بعدم جواز محاكمته ظاهر البطلان لا يستأهل من الحكم رداً خاصاً.

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بغير الطريق القانونى وفقاً لنص المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات، فإن ذلك يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية ضد المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٧

من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد إتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها. ومن ثم فإن معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجوز عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٦

من المقرر قانوناً وفقاً للمادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة إنما توقف الدعوى إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى - على ما جاء بالمذكرة

الإيضاحية للقانون – أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء، أما إذا كانت الدعوى لم تحقق ولم ترفع فلا محل لوقف الدعوى.

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٥

من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الإستغلال المباشر. وشركة مياه الإسكندرية على ما يبين من النظام الأساسى لها قد نشأت فى الأصل شركة إنجليزية ذات مسئولية محدودة منحت إمتياز توريد المياه للمدينة ثم رخص لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٨ بالإستمرار فى العمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارتها، وقد نص فى المادة الثالثة من نظامها الأساسى على أن " غرض الشركة توريد المياه طبقاً للإتفاقات القائمة مع السلطة مانحة الإلتزام ". ومن ثم فإن العاملين فى هذه الشركة بعد أن تبين أنهم لا يساهمون فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الإستغلال المباشر لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين. ولا يغير من ذلك أن يكون للدولة رقابة وإشرافاً على الإرادة المالية للشركة وإلزام الشركة بتقديم كشوف أو بيانات أو فحص حساباتها وفقاً لما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بإلتزامات المرافق العامة، ولا أن يكون موظفوها قد خضعوا طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، ذلك بأن أحكام هذا القانون أصبحت تسرى بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية، وليس من شأن هذا الإشراف وحده دخول موظفى تلك الهيئات فى زمرة الموظفين العموميين. والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركة مياه الإسكندرية وبأيلولة ملكيتها إلى الدولة، إلا أنه نص على إحتفاظ الشركة المؤممة بشكلها القانونى وإستمرارها فى مزاولة نشاطها. وكان الشارع قد أفصح فى أعقاب هذا القانون عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على عمال وموظفى هذه الشركات وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل وقد عاد المشرع إلى توكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها

للدولة لم يغير من نظامها القانوني أو من طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها، في حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك في شأن العاملين في المؤسسات العامة بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ في خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفي الدولة. وكلما رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات في حكم الموظفين أو المستخدمين العامين في موطن ما أورد به نصاً كالشأن في جريمتي الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد في حكم الموظفين في تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت فجعل هؤلاء العاملين في حكم أولئك الموظفين العاملين في هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام.

<u>الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٥</u>

– الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإدارى لذلك المرفق، ولما كان الثابت من ملف خدمة المتهم أن المتهم عين سائقاً بمرفق مياه القاهرة الذى تديره الدولة عن طريق الإستغلال المباشر وطبق عليه كادر عمال الحكومة في تاريخ سابق على وقوع الحادث – فهو والحالة هذه يعد من المستخدمين العموميين فيجرى في شأنه القيد الذى قيد به المشرع رفع الدعوى الجنائية في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

– القول بأن حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينصرف إلى جرائم الإهمال مردود بأمرين: الأول – هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذى جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الشارع الحماية التي أسبغها على الموظفين والمستخدمين العموميين ورجال الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فإنه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما يحمله. والأمر الثاني – مستفاد من أن حكمة النص وهي – على ما أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن

أدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبي الجرائم العمدية وإنحسارها عمن يقارفها بإهمال .

- من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة في هذه الحالة يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوفر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها، وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها .

- الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى الجنائية فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً .

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركة أتوبيس المنوفية وأيلولة ملكيتها إلى الدولة، إلا أنه نص على إحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانوني وعلى إستمرارها في مزاولة نشاطها. وقد ألحق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ - بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة - تلك الشركة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي، وأفصح الشارع في أعقاب هذا القانون عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفي وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة موظفي وعمال الشركات التي تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ - من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفي وعمال هذه الشركات وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل. وقد عاد الشارع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه في المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتي حلت محل تلك اللائحة السابقة، وفي ذلك كله آية بينة على أن تأميم الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانوني أو من طبيعة العلاقة العقدية التي تربطها بالعاملين فيها في حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك في شأن العاملين في المؤسسات العامة بما نص عليه في المادة الأولى من لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ من

خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة. وكلما رأى الشارع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصاً كالشأن فى جريمتى الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثه نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين - فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام.

<u>الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٧</u>

١) إن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و١١١ لسنة ١٩٣٥، والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد - كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى.

٢) الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقاً للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق. وأثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق. وإذن فمتى صدر الطلب ممن تملكه قانون فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت. والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معاً مع وروده على محل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعاً أنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص

مرتكبيها، وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضاً أثناء التحقيق، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب، وقوة الأثر القانونى للإرتباط، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، ويؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً، خصوصاً إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد.

٣) يبين من نصوص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ومذكرتها الإيضاحية والمادة ٤٨ من قرار وزير الإقتصاد رقم ٨٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد والمادة ٢٤ من اللائحة المذكورة – أن خطاب الشارع فى حظر التعامل بالنقد المصرى موجه أصالة إلى غير المقيم على عكس ما إستنه فى نصوصه الأخرى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ من إطلاق الحظر بحيث يؤثم كل من يخالفه، أما المقيم وهو من تتوافر فيه إحدى الصفات الواردة فى المادة ٢٤٠ من اللائحة فيباح له التعامل بالنقد المصرى مع من يشاء دون أن يكلف مؤونة التحقق من صفته أو من مصدر المال الذى يتعامل به وهو ما يباح له التعامل به إستثناء أو يحظر عليه أصلاً وإلا وقع الناس فى الحرج. لأن الأصل أن يجرى التعامل فى داخل إقليم الدولة بين الناس كافة بنقدها الوطنى لا بالنقد الأجنبى. ولا يتصور قيام الجريمة فعلاً أصلياً فى حق المقيم إذا تعامل مع غير المقيم وإن أمكن تصور الإشتراك فى حقه متى توافرت عناصره. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى تقريراته إلى تخلف ركن العلم لدى المطعون ضده بصفته المتعامل معه وكونه غير مقيم – وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة، فإنه إذ قضى ببراءته من التهمة المسندة إليه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

٤) يبين من إستقراء نصوص المواد ١، ٢، ٤، ٨، ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ كما يدل أصلها التاريخى فى لائحة الجمارك الصادرة فى ٢ من إبريل سنة ١٨٨٤ والمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الصادر فى ١٣ من نوفمبر ١٨٨٢ والتى صارت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات الصادرة سنة ١٩٠٤ ثم حلت محلها المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات الحالى، وكذلك من الأعمال التحضيرية والمذكرات الإيضاحية لهذه النصوص أن

المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضاعة في إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة.

٥) ينقسم التهريب الجمركي من جهة محله - وهو الحق المعتدى عليه - إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد على منع بعض السلع التي لا يجوز إستيرادها وتصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن وفي كلا النوعين، إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد إجتازت الدائرة الجمركية ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتباراً بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إحتمال إدخال البضاعة أو إخراجها قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد. وقد إفترض الشارع وقوع هذه الأفعال ومنها إخفاء البضاعة عند إجتياز البضاعة للدائرة الجمركية. يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من مادة التعريف والخاصة بالتهريب الحكمي معطوفة على الفقرة الأولى المتعلقة بالتهريب الفعلي التالية لها في الحكم مرتبطة بها في المعنى بحيث لا يصح أن تستقل كل فقرة منها بحكمها دون أن يجمع بينهما معيار مشترك ولو صح أن التهريب الحكمي هو ما يقع في أي مكان ولو بعد إجتياز الحظر الجمركي لما كان بالشارع حاجة إلى النص على التهريب الفعلي. ومن ثم فإن تجريم إخفاء البضائع بوصفة تهريباً لا يتصور إلا عند إدخالها أو إخراجها من تلك الدائرة الجمركية، ولو أراد الشارع تجريم فعل الإخفاء في أي مكان يقع لما فاته النص على ذلك صراحة كما فعل مثلاً بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ وكذلك في القوانين الأخرى المشار إليها في ديباجته بشأن الأدخنة الممنوعة.

٦) المراد بإخفاء البضاعة في معنى التهريب الجمركي هو حجبها من المهرب لها - فاعلاً كان أو شريكاً عن أعين الموظفين الذين ناط بهم قانون الجمارك إقتضاء الرسم أو مباشرة المنع. يزيد هذا المعنى وضوحاً أن المادة الثانية من لائحة الجمارك قد أتت بقاعدة عامة هي أن يجوز فيما وراء حدود الرقابة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك إفتراضاً من الشارع أن البضائع الموجودة خارج هذه الدائرة تعتبر حيازتها ممن لا صلة له بتهريبها أمراً مباحاً. وإذ كان القانون قد أقام هذه القرينة في حق من قد يكون هو المهرب للبضاعة حتى يثبت العكس فذلك على تقدير أنه لا يؤثم فعل الحائز أو المخفي للبضاعة وراء الدائرة الجمركية ولا يخاطبه بأحكامه. ولما كان ما نسب إلى المطعون ضده أنه أخفى السبائك الذهبية بطريق حيازتها لبيعها لحساب المهرب دون أن يشترك معه فيما نسب إليه من تهريب، فإن فعله يخرج حتماً من نطاق التأثيم والعقاب.

٧) لا يخاطب الشارع في الجرائم الضريبية بعامة وفي جرائم التهريب الجمركي بخاصة إلا المكلف بأداء الضريبة، وإذا شاء أن يبسط نطاق التجريم إلى غيره فإنه ينص على ذلك صراحة، يدل على ذلك ما تقضي به المادة ٣٤ من لائحة الجمارك من أن تكون العقوبات في مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين في الإحتيال أياً كانوا وعلى أصحاب البضائع. ولا يوجد ما يدل على أن الشارع في قانون الجمارك الجديد قد أراد الخروج على هذا الأصل.

٨) البين من نص المادة ٤٤ مكرراً من قانون العقوبات ومن مذكرتها التفسيرية وأصلها التشريعي أنها تفترض وقوع جريمة سابقة على موضوع معين هو المال بإنتزاع حيازته من يد مالكه أو صاحب الحق في حيازته شرعاً بحيث يكون المال ثمرة للجريمة وحصيلة لها ثم تتصل يد الشخص بحصيلة تلك الجريمة سواء نتجت عنها مباشرة كالأشياء المسروقة ذاتها أو المختلسة في التبديد أو المستولى عليها في النصب أو الأشياء التي حلت محلها كثمن المسروقات، يدل على ذلك أن جريمة الإخفاء قبل التعديل الذى أجراه المشرع سنة ١٩٤٧ على المادة المذكورة كانت قاصرة على المال الذى ينتزع بالسرقة وكان موضوعها المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات في الباب الخاص بجرائم الأموال. كما أن نص المادة ٤٤ مكرراً صدر بما يدل على أصله التشريعي وعلى المنحى الذى إتجه إليه الشارع من قصره على الأشياء التي يفقد صاحبها حيازتها بالجريمة والتي تعد من قبيل السرقة كما أنها صيغت لتحل محل المادة ٦٩ من قانون سنة ١٨٨٣ والتي جرى نصها بمعاقبة " كل من أخفى كل أو بعض الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة إرتكاب جناية أو جنحة ". وبتطبيق المبادئ المتقدمة على إخفاء البضائع المهربة أو حيازتها يبين أن المادة ٤٤ مكرراً لا تنطبق عليها لأن جريمة التهريب السابقة على الإخفاء ليس موضوعها إنتزاع المال من يد صاحبه الذى تظل يده مبسوطة عليه، وإنما موضوعها هو الضريبة الجمركية المستحقة على هذا المال الذى يعد حينئذ موضوعاً للرسم المهرب أو لمخالفة الحظر في شأن المادة المهربة. ومن ثم فإن البضاعة لا تكون حصيلة لجريمة التهريب ولا ناتجاً من نواتجها وإذن فإن حيازة المطعون ضده للسبائك الذهبية التي لم يشارك في تهريبها لا يعتبر إخفاء بالمعنى الضيق في حكم قانون التهريب الجمركي فلا يصح من بعد أن تعتبر هذه الحيازة نفسها إخفاء لشئ متحصل من جريمة بالمعنى الواسع للإخفاء وهو مطلق الإتصال بالمال المخفى وإلا توارد التأثيم والإباحة على محل واحد وهو ممتنع عقلاً.

٩) إن الإلتجاء إلى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم من العقوبة الصادرة عليه، والتماس إعفائه منها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها وصدور العفو عن العقوبة أياً ما كان قدر المعفو منها يخرج الأمر من يد القضاء، لما هو مقرر من أن العفو عن العقوبة في

معنى المادة ٧٤ من قانون العقوبات هو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه.

١٠) أجازت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية المعارضة في الحكم الحضوري الإعتباري إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وميعاد المعارضة لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه. ولما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا في الأحكام النهائية، وكانت المادة ٣٢ من القانون المذكور تقضي بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً إعتبارياً بالنسبة إلى أحد المطعون ضدهم وغيابياً بالنسبة إلى آخر، فإن طعن النيابة في الحكم الصادر عليهما يكون غير جائز.

١١) إن من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

تختص المحكمة الجنائية بالفصل في المسائل المدنية في الحدود اللازمة للقضاء في الدعوى الجنائية ولا يجوز مطالبتها بوقف النظر في ذلك حتى يفصل في دعوى مدنية رفعت بشأنها.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢

لما كان الطاعن يسلم بأن الجهة صاحبة الإختصاص المشار إليها في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ – والذى يحكم الواقعة – قد طلبت من النيابة العامة كتابة إقامة الدعوى الجنائية ضده، وهو ما تسترد به كامل حريتها في إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها ويندفع به ما يثيره الطاعن من أن النيابة التي تلقت الطلب هي نيابة بندر سوهاج وليست نيابة المركز التي أقامت الدعوى ذلك بأن الخطأ في توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس بذى أثر على إسترداد النيابة العامة حقها في إقامة الدعوى ما دام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب، وهو ما لم يخطىء الحكم في تقريره.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

لما كانت المادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أنه تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر جنايات الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة في الأبواب الثالث والرابع

والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة من النيابة العامة ويفصل فى هذه الدعوى على وجه الدعوى على وجه السرعة وكانت الجناية المسندة للمطعون ضدهما هى من الجنايات المنصوص عليها فى الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، فإن رفع الدعوى الجنائية فيها يكون من النيابة العامة مباشرة إلى محكمة الجنايات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق المرسوم فى القانون، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم١٨٩٥ لسنة ١٦مجموعة عمر٧ع صفحة رقم٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٨

إن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه " يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى، وكذلك تلغى جميع إنذارات التشرد والإشتباه التى سلمت تحت ظل ذلك القانون، ومع هذا فإن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ " فقد دلت على أن القضايا التى تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ هى وحدها المرفوعة بالفعل أمام المحاكم وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكور. ولما كانت الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للمحكمة، بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى قالت إن أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ المذكور لا يصح أن تسرى على الدعوى التى لم يعلن المتهم فيها بالحضور إلا بعد العمل بالمرسوم الجديد .

*** الموضوع الفرعي : دعوى جنائية - سقوطها :**

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

إذا كانت الجنحة التى حوكم الطاعن من أجلها قد حصلت فى ٢٨ من مارس ١٩٤٨، ولم يكن قد إنقضى من ذلك التاريخ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ مدة أربع سنوات ونصف سنة فإن الدعوى العمومية لم تسقط .

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

- القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها .

– إن جريمة التبديد جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التهديد. ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى فيها من ذلك الوقت. وإعتبار يوم ظهور التبديد تاريخاً للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق .

الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

لما كانت المادة ١٦٠ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية وأن أجازت للنائب العام وللمحامى العام فى الأحوال المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٨ مكرراً" أ" من قانون العقوبات أن يحيل بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لتقضى فيها وفقاً لأحكام تلك المادة، إلا أن تلك الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية المحالة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وإنقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وكما رفعت بها الدعوى – جناية مما نص عليه فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقعت من موظف عام، ومن ثم تنقضى الدعوى الجنائية فيها بمضى عشر سنين تبدأ من تاريخ إنتهاء خدمة هذا الموظف ما لم يكن التحقيق فى الجريمة قد بدأ قبل ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أعتبر الجريمة المرفوعة بها الدعوى جنحة لمجرد أنها أحيلت إلى محكمة الجنح عملاً بالمادة ١١٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، وخلص إلى إنقضاء الدعوى الجنائية فيها لمضى ثلاث سنين أسند بدايتها إلى تاريخ وقوع الجريمة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٤

جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها، وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكاً بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها – ولو ظلت فى يد الجهة المستعملة أمامها – أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٦

إن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشئ المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

الحكم الإبتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ إرتكاب المتهم لجريمة الجنحة وإعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلاناً مستوفياً الأوضاع الشكلية المقررة للإعلانات، وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة

الإستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد - كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة .

الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥

المدة التي ينقضي فيها الحق في إقامة الدعوى الجنائية في جريمة إختلاس الأشياء المحجوزة إنما تحسب من يوم وقوع الإختلاس لا من يوم الحجز .

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

من المقرر أن القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية فـي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك، هو تاريخ تمامها وليس تاريخ إرتكاب السلوك الإجرامي.

*** الموضوع الفرعي : دعوى جنائية - نظرها :**

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٩

تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز سته شهور من تاريخ إستعمال الإعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها، ولما كان المشرع قد إعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ إستعمال الإعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٤٨، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانوناً بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ إنقضاء ستة شهور على تاريخ إستعمال الإعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلا أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية، وكان الواضح مما أثبته الحكم وما تبين من الإطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول إجراء إتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه .

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/٥

لما كان المدعيان بالحقوق المدنية قد ركنا فى طلب التعويض إلى أحكام نوعين مـن المسئولية هما المسئولية عن عمل الغير والمسئولية الناشئة عن الأشياء، وكانت الطاعنة لا تجادل فى إنطباق أحكام المسئولية الأولى على واقعة الدعوى لأن مرتكب الحادث هذا هو تابعها، وكـان نعيها على الحكم بالخطأ حين إستجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن الأشياء صحيحاً لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على هـذه المسئولية إذ الدعوى فى هـذه الحالة تكـون مبنية على إفتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشـئ ذاتـه، غير أنه لما كان إستناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو لأن يكون تزيداً لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعنة عـن أعمال تابعها فإن النعي يكون غير مجد .

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٨

الأصل هو أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائيـة بـالفصل فى جميع المسائل التى يترتب عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المطروحة أمامها دون أن تلتزم بأن تعلق قضائهـا على ما عساه أن يصدر من أحكام فى شأن نزاع مدنى قائم على موضـوع الجريمـة، ولا يستثنى مـن ذلـك إلا المسائل الأولية التى يتوقف عليها قبول الدعوى ذاتها وحالات الوقف التى يتوقف فيها الحكم فى الدعـوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى أو على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية طبقـاً لما نصت عليه المادتان ٢٢٢، ٢٢٣ من القانون المشار إليه. وليس فى القانون نص يجعل سماع الدعوى الجنائيـة عـن جريمة تجاوز الأجرة المقررة فى القانون معلقاً على شرط صدور حكم من المحكمة المختصة بتحديـد الأجـرة ولا يغير من الأمر شيئاً – فى ثبـوت الإختصـاص للمحكمـة الجنائيـة بالمسـائل المدنيـة الفرعيـة كافـة – أن يكون الإختصاص الأصيل بالدعوى المدنية منعقداً لمحكمة عادية فـى السـلم القضـائى أو لمحكمـة مخصوصـة ناط بها القانون ولاية الفصل فيها. ومن ثم فإن المحكمـة إذ دانـت الطـاعن دون أن توقـف الدعـوى حتـى يفصل فى تحديد الأجرة من المحكمة المدنية المختصة تكون قد طبقت صحيح القانون .

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

قضاء الحكم المطعون فيه خطأ بعدم قبول الدعوى الجنائية بحالتها الراهنة، يعد فى الواقع – على الرغم مـن أنه غير فاصل فى موضوع الدعوى – منهياً للخصومة على خلاف ظاهره طالما أنـه سـوف يقـابل حتمـاً – على مقتضى أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦١ – من مستشار الإحالـة فيمـا لـو أحيلـت إليـه القضيـة

بعدم جواز نظرها لسابقة تقديمها إلى المحكمة المختصة وخروجها من ولايته القضائية، ومن ثم يصح الطعن بالنقض فى الحكم المذكور.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

تدل صياغة المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب الدخان على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن، إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال – ومن وزارة الخزانة – المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ القانون المذكور والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق .

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

– تنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى. وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع. وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ". ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها – وما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة.

– نصت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا تعدد المتهمون، فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ". ومفاد ذلك أن إنقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى الإجراءات. كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا إنقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت إدارياً، فإنه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيفما يترتب عليها أثرها.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٦

– لئن كان الطاعن قد جادل فى أسباب طعنه فى تاريخ علمه بجريمة القذف وأرجعه إلى يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧، إلا أنه سلم بأن المطعون ضده " المتهم " لم يعلن بالدعوى إلا بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها، وإذ كان ما تقدم وكان الشارع قد جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة بعد بمثابة نزول الشكوى لأسباب إرتآها، حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر أو تأبد، سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

– لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة إلا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

تنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية ولما كانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات وبناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية " فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٧٥ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية .

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

إذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء إنقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونيه ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابى

الإستئنافى ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠. وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ إبريل سنة ١٩٦٧ مخاطباً مع شخصه ثم أصدرت المحكمة أمراً بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده وإحضاره كما تم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتاريخ ١٣ إبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه. ويكون الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية بتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية ". وإذ كان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن قوامه أن الدعوى الأخرى التى موضوعها إعطاء الطاعن للمطعون ضده الأول شيكاً لا يقابله رصيد هى التى عول فى دفاعه فيها على أن الشيك متحصل من جريمة النصب موضوع الدعوى الحالية، فإن مفاد ذلك أن تلك الدعوى هى التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى الدعوى المطروحة، ولما كان الإخلال بحق الدفاع الذى يثيره الطاعن يتعلق بالدعوى الأخرى دون الدعوى موضوع هذا الطعن وكان الطاعن قد أبدى فى هذه الدعوى دفاعه كاملاً ولم يكن من بين ما طلبه فى هذا الدفاع إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى الأخرى التى كانت منظورة فى نفس الجلسة ولم يثبت حضوره فيها فصدر الحكم فيها غيابياً، فإن نعى الطاعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن القاضى ...... كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ثم تغيب القاضى المذكور عن حضور جلسة النطق بالحكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل إصدار الحكم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة وفى الجلسة الأخيرة إنعقدت المحكمة بهيئتها الأصلية التى سمعت المرافعة بحضور القاضى ...... وأصدرت الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد إستنفذت ولايتها على الدعوى بعد أن قضت بحكمها السابق الصادر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤ فى موضوع إستئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف فما كان يصح لها من بعد عند تقديم القضية إليها من النيابة العامة بعد تحريكها خطأ بالنسبة للمطعون ضده، أن تعاود نظر الإستئناف بالنسبة له وتقضى فى موضوعه، لزوال ولايتها. ذلك بأنه من المقرر متى أصدرت المحكمة حكمها فى الدعوى فلا تملك إعادة نظرها إلا بالطعن فيه بالطرق المقررة فى القانون على ما سجلته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لأن حكم القضاء هو عنوان الحقيقة بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها، ومتى كان الأمر كذلك فما كان يجوز طرح الدعوى من جديد أمام القضاء عن ذات الفعل وضد ذات المتهم المحكوم عليه. ومن ثم فإن المحكمة إذا عادت إلى نظر الدعوى وفصلت فى موضوع الإستئناف من جديد بالنسبة للمطعون ضده بعد أن زالت ولايتها بإصدار حكمها الأول، يكون حكمها المطعون فيه قد أخطأ فى القانون خطأ يؤدى لهذه المحكمة عملاً بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم وتصحيحه على مقتضى القانون بالقضاء بعدم جواز نظر إستئناف النيابة بالنسبة للمطعون ضده لسابقة الفصل فيه.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

لما كان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها فإن نعى المدعين بالحق المدنى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يستجب لطلبهم تعديل وصف التهمة لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢١

من المقرر أنه الدافع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة القذف والسب لمضى ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها محله أن يكون هذا العلم علماً يقيناً لا ظنياً ولا إفتراضياً فلا يجري الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يترتب على مضيه عدم قبول الشكوى فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت منه قيام هذا العلم اليقينى كما أن المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به نص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتبعه الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة

الآثار وبدون إعلان هذا التكليف لا تدخل الدعوى فى حوزة المحكمة، وكان الثابت من المفردات المضمومة أنه قد حصل إعلان الطاعن بصحيفة الإدعاء المباشر المتضمنة للشكوى بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٥، وكان غير ثابت منها أن المطعون ضده قد علم علماً يقينياً بجريمة القذف التى إرتكبت فى حقه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ الأخير فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم تحريكها فى ميعاد الثلاثة شهور سالفة الذكر. ولا يغير من ذلك خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد بداية ونهاية ميعاد الإنقضاء ما دام ما إنتهى إليه من رفض الدفع بالإنقضاء له أساس سليم فى أوراق الدعوى بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سليم. لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأولى على أنه " يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجنح " بما يبين منه أن القانون لم يقيد حق النيابة العامة فى إستئناف الأحكام الصادرة فى مواد الجنح بأى قيد، فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بإلتفاته عن الدفع بعدم جواز إستئناف النيابة يكون على غير أساس من القانون. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن دفاعه من أن المطعون ضده وقع على صحيفة الإدعاء بعد إعلانها وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة مردود بأن الثابت من المفردات أنه وإن أبدى هذا الدفاع أمام محكمة الإستئناف إلا أنه لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على ما يدعى به من تزوير لحق بورقه الإعلان بعد تمام إعلانها بإضافة التوقيع عليها بإعتبار أن ورقة الإعلان من الأوراق الرسمية ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن أعرض عن هذا الدفاع ولم يرد عليه لإنتفاء الطريق القانون لإبدائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كما تلتزم المحكمة بالإلتفات له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً لا ينفك مقدمه على التمسك به والإصرار عليه وأن يشهد له الواقع ويسانده أما إذا لم يصر عليه وكان عارياً من دليله فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها - وكان الطاعن قد حدد دفاعه بجلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ التى قفل فيها باب المرافعة فى الإستئناف وحسبما هو وارد بمحضر تلك الجلسة " أنه يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٧٥ الزيتون وعدم جواز إستئناف النيابة لأنها لم تطلب تطبيق الحد الأدنى للعقوبة وإنتفاء ركن العلانية إعمالاً للمادة ١٧١ من قانون العقوبات " فإنه يعد قد تنازل عما سبق أن أبداه عن طعن بالتزوير على بعض عبارات القذف الواردة بشكواه ويضحى هذا الدفاع غير جدى ولم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة وليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها أو سكوتها عن الرد عليه، الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الصدد بدوره غير سديد.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

يبين من الإطلاع على الأوراق أن المدافع عن الطاعن دفع أمام المحكمة الإستئنافية فى مذكرته بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد تابعه المتهم بالإستناد إلى نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ هو موظف عمومى لا يجوز رفع الدعوى العمومية قبله إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع البته لما كان ذلك وكان هذا الطعن موجهاً من المسئول عن الحقوق المدنية إلى الدعوى الجنائية وحدها على خلاف ما تقضى به المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التى تقصر حق الطعن بطريق النقض الحاصل من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها على حقوقهما المدنية فقط، إلا أنه لما كان العيب الذى يرمى به الطاعن الحكم فى شقه المتصل بالدعوى الجنائية ينطوى على مساس بإلتزاماته المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية، ويترتب على قبوله الحكم بعد جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم - تابع الطاعن - عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية، وما يستتبع ذلك من عدم قبول الدعوى المدنية ضد الطاعن وتابعه، لما هو مقرر من أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى تابعة للدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة يتعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً، ومن ثم يكون للطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية حقه فى النعى على الحكم المطعون فيه بما أثاره فى طعنه وهو دفع يجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى. لما كان ذلك وكانت الهيئة العامة وعلى ما أفصحت عنه المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة تنشأ لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وكانت المادة ١٣ منه قد نصت على أنه تسرى على موظفى وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة أو اللوائح التى يضعها مجلس الإدارة ومن ثم تشملها الحماية الخاصة التى جرى بها نص الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحام العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المنضمة أن تابع الطاعن من العاملين فى هيئة النقل العام وهى هيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٦٤ تقوم على إدارة مرفق النقل العام بمدينتى القاهرة والجيزة وضواحيهما وقد وقعت الجريمة المنسوبة إليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها مما كان يتعين معه قبول الدفع متى ثبت صحته وذلك لأن الدعوى العمومية إذا أقيمت على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض

لموضوعها فإن هى فعلت كأن حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى بل على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح عليها من تلك الجرائم وإختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها – إستثناء من هذه القاعدة - مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليها قانوناً – كالشأن فى الدعوى الراهنة – فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

– وإن نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ". فإن البين منها أن الخطاب فى النص موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال .

– لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أياً كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها عن الطلب أو الإذن

رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحرياً للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها .

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

– تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها، ولا يرد على حريتها من القيود فى هذا الصدد، إلا ما قرره المشرع لإعتبارات إرتأتها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بإرتكابها وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيداً على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية ومباشرتها.

– إن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيداً على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

١) إن الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر، وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهده ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائى الذى يتم على مقتضاه، وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتى لا يفلت الجناة من العقاب، فإذا كان الثابت من محضر التحرى أن الطاعنين يتجران فى المواد المخدرة ضمن عصابة تواطأت على ذلك، فصدر الأمر من النيابة العامة بالتفتيش على هذا الأساس، فإنكشفت جريمة التهريب عرضاً أثناء تنفيذه، فإن الإجراء الذى تم يكون مشروعاً، ويكون أخذ المتهمين بنتيجته صحيحاً، ولا يصح الطعن بأن ما تم فيه تجاوز للأمر الصادر لمأمور الضبط، ما دام هو لم يقم بأى عمل إيجابى بقصد البحث عن جريمة أخرى غير التى صدر من أجلها الأمر .

٢) من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٤) لا يقدح في جدية التحريات حسبما أثبته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها

٥) لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الإستدلال كافية، وبعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

٦) متى كان الحكم المطعون فيه لم يدع – فيما رد عليه من دفوع وفنده من أوجه دفاع – مجالاً للشك في أن الأمر بالتفتيش قد صدر عن جريمة وقعت فعلاً وصحت نسبتها إلى مقارفها، وكان الطاعن إنما يرسل القول بالجريمة المحتملة بناء على أن ما ضبط من الدخان المهرب هو غير المخدر الذى جرى الضبط من أجله، وقد سبق الرد عليه، وعلى أن عبارات محضر التحرى وطلب الإذن جاءت عامة، مع أنها محددة حسبما أثبته الحكم وبينه، مما تندفع به دعوى الإحتمال، فلا تكون المحكمة بحاجة إلى الرد إستقلالاً على ما تذرع به من ذلك – بفرض أنه تمسك به في مذكرته – لكونه ظاهر البطلان.

٧) إن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه، إطمئنان المحكمة بالأدلة السائغة التي أوردتها إلى وقوع الضبط بناء على الإذن.

٨) من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض إنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم، ومن ثم فلا صفة للطاعن في الدفع ببطلان تفتيش السيارة التي ضبط بها بعض التبغ المهرب ما دام أن الثابت أنها غير مملوكة له ولم تكن في حيازته، وكذلك الحال بالنسبة للمخزن الذى ضبط به البعض الآخر من الدخان ما دام أنه غير مملوك ولا محوز له.

٩) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة السيارة الخاصة فمستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به – والسيارة الخاصة كذلك – ومن ثم فلا وجه لما نعاه الطاعن من بطلان.

١٠) متى كان الثابت أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط جريمة إحراز مخدر، فإنكشفت جريمة تهريب الدخان الليبي عرضاً لمأمور الضبط دون مسعى مقصود منه، فإن هذه الجريمة العارضة الظهور تكون في حالة تلبس ويصح لمأمور الضبط المضي في الإجراءات بشأنها بناء على حقه المخول له في أحوال التلبس بالجريمة – كما هو المستفاد من نص المادتين ٤٦، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية – لا بناء على الأمر بالتفتيش الذى إنقطع عمله، وإنتهى أثره بظهور تلك الجريمة الجديدة.

١١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ومثيلاتها من النصوص الخاصة بتعليق رفع الدعوى الجنائية ومباشرة الإجراءات على طلب ممن يملكه، على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى أو الإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية، إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق، ولا ينصرف فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال.

١٢) إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدار فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب – بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى – برفع الدعوى، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون.

١٣) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة، أن يكون محرزاً له مادياً، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه، ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه.

١٤) إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ، على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً، فقد أنشأت حالة من التخريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ فى شأن الجمارك، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل إقليم الجمهورية من أى شخص كان، تهريباً معاقباً عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً.

١٥) أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – فضلاً عن العقوبة الواردة فيها – الحكم على الفاعلين والشركاء بطريق التضامن بتعويض يؤدى إلى مصلحة الخزانة بواقع عشرين جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه، وإذ قضى الحكم بذلك، فإنه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً.

١٦) إن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تلزم بسماع شهود أو إجراء تحقيق، إلا ما ترى لزوماً له .

١٧) أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإستغناء عن سماع شهود الإثبات، إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً، وإذ كان ما تقدم، وكان الطاعن لم يتمسك هو أو محاميه أمام

درجتي التقاضي في جلسات المرافعة الشفوية بسماع أحد من شهود الإثبات، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم وليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه

١٨) من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع الشفوية بالجلسة، وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم، فهي بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التي يقدمها في فترة حجز القضية للحكم، أو الرد عليه، سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح، ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة.

١٩) إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها.

٢٠) لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمة إستيراد الدخان الليبي وبين إدانته فى حيازته بإعتبار هذا الفعل تهريباً بنص الشارع حسبما تقدم، ولا تناقض كذلك بين إدانة غير المتهم فى حيازة الدخان المهرب، وبين إدانته هو معهم فى حيازة ذات القدر المهرب منه بإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فى جريمة التهريب، لما أثبته من تواطئهم جملة على الحيازة وإنبساط سلطانهم جميعاً على الدخان المحرز بناء على ما ساقه من الشواهد والبينات التى أوردها.

٢١) لا مصلحة للطاعن فى النعي على الحكم فى خصوص جريمة الإستيراد، إذ قضى ببراءته منها.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى. بل له أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً – لما كان ذلك – وكان من المقرر أيضاً أنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

إن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية الناشئة عنها. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه التى أفصح فيها عن أن قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً كان مسبوقاً بتحقيقات أجرتها بنفسها وأنه فى حقيقته يعتبر أمراً

بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ورتب على ذلك قضاءه بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم٤٣٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم١١٤٧ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١

أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

إن البين من منطوق الحكم المطعون فيه، أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية، ولم يعرض لها فى مدوناته وقضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه دون إيراد أسباب لهذا القضاء، ومن ثم فإنه لا يكون قد فصل فى الدعوى المدنية بقضاء صريح أو ضمنى ولا يصح القول فى هذا الخصوص بأن القضاء بالبراءة يتضمن لزوماً وحتماً قضاء برفض الدعوى المدنية، ذلك أن مناط صحة هذا القول أن يكون القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية، أساسه عدم ثبوت الواقعة بإعتبارها الأساس المشترك للدعويين الجنائية والمدنية، أو عدم صحتها وهذا هو الحال فى الحكم المطعون فيه الذى لا يعرف الأساس الذى أقام قضاءه بالبراءة عليه.

الطعن رقم ٤٥٢٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٢

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها من غير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وذلك فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات، فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة وهو بهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من الحكم المطعون فيه أو كانت عناصر هذا الدفع قد إنطوت عليها الأوراق بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

* **الموضوع الفرعي : دعوى جنائية – وقفها :**

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

قصد الشارع بما أوجبه في المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إيقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الأحوال الشخصية مما يتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده وإلا لا تتوافر علة الإيقاف، وهذه العلة في خصوص هذا النص هي أن تكون المسألة مما يتوقف عليها جدياً الفصل في الدعوى الجنائية، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا فصلت في الدعوى الجنائية المرفوعة بتزوير ورقة ولو كانت الورقة تمت بصلة إلى نزاع مطروح أمام المحكمة المدنية ولما يفصل فيه .

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى عدم وقوع الجريمتين الواردتين في أمر الإحالة من الطاعن ودانته بجريمة أخرى وقعت على مجنى آخر وهي الشروع في إبتزاز مال بطريق التهديد من والد المجنى عليه، فإن هذا الذى أجرته المحكمة لا يعد مجرد تعديل في التهمة مما تملك إجراءه بعد لفت نظر الدفاع إليه، بل هو في حقيقته قضاء بالإدانة في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة وتستقل عنها في عناصرها وأركانها وقد جرى النشاط الإجرامى فيها في تاريخ تال على حصولها وقد سيقت الواقعة المكونة لهذا النشاط كدليل على إرتكاب الطاعن للجريمتين اللتين أقيمت عنهما الدعوى الجنائية، ولم تكن واردة في أمر الإحالة وليس متصلة بما ورد فيه إتصالاً لا يقبل التجزئة أو الإنقسام، ومن ثم فإنه ما كان يجوز للمحكمة بعد أن خلصت إلى ما إنتهت إليه أن تتعرض إلى الواقعة الجديدة فتتخذ منها أساساً لإدانة الطاعن بجريمة لم ترفع عنها الدعوى الجنائية، بل غاية ما كانت تملكه في شأنها إن أرادت هو أن تعمل حق التصدى المنصوص عليه في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية دون أن يتجاوز ذلك إلى الفصل في موضوع تلك الواقعة، وإذ كان ما تقدم، فإن الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة الجديدة تكون غير مقبولة بحالتها.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠

إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المطعون ضده بوصف أنه إرتكب وآخر تزويراً في محرر عرفى " إيصال " وإستعمل المحرر بأن قدمه إلى المحكمة في دعوى مدنية فدانته محكمة أول درجة. فإستأنف هذا الحكم وقررت المحكمة الإستئنافية وقف السير في الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائياً في موضوع الدعوى المدنية. فإن هذا القرار في حقيقته حكم قطعى لا يجوز العدول عنه إلى أن يقدم الدليل على الفصل نهائياً في الدعوى التى قضت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية إنتظاراً للفصل فيها. وأنه وإن كان حكماً صادراً

قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها، فالطعن فيه بطريق النقض جائز عملاً بالمادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

<u>الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠</u>

أن المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتعويق الفصل فيها.

<u>الطعن رقم ٢٤١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٣</u>

القاضى فى المواد الجنائية غير مكلف بإنتظار حكم تصدره محكمة أخرى فيما عدا المسائل الفرعية التى يوجب عليه القانون ذلك فيها، وإذن فليس عليه أن يقف الفصل فى الدعوى العمومية إلى أن يقضى من المحكمة المدنية فى النزاع القائم بين المتهم وبين المجنى عليه حول البيع المقامة الدعوى على المتهم بسرقة مشارطتيه .

<u>الطعن رقم ٤٤٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/١</u>

لما كان من المقرر أنه ما دامت المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر عليه لما يفصل فيها فلا يجوز للمحكمة الإستئنافية أن تنظر الدعوى بناء على إستئناف النيابة هذا الحكم بل يجب عليها فى هذه الحالة أن توقف الفصل فى الإستئناف حتى يفصل فى المعارضة وإلا كان حكمها باطلاً. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية أن الطاعن حضر ومعه محاميه بجلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٨٢ وقرر أنه عارض فى الحكم الغيابى الإبتدائى وإن الدعوى ما زالت منظورة أمام محكمة أول درجة وطلب أجلاً لتقديم ما يدل على ذلك فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٨٢ ثم لجلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ التى صدر بها الحكم المطعون فيه كما يبين من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن والمرفقة بملف الطعن أن من بين ما إشتملت عليه شهادة رسمية صادرة من نيابة أمن الدولة الجزئية مؤرخة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ تفيد أن الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الإبتدائى الصادر ضده بجلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٨١ وتحدد لنظر معارضته جلسة ١٥ من مارس سنة ١٩٨١ وأن المعارضة مؤجلة لجلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٢ لضم المفردات. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الإستئنافية قد نظرت الإستئناف المقدم من النيابة وقضت فى موضوعه قبل الفصل فى المعارضة

فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتطبيق القانون بإيقاف النظر فى الإستئناف المرفوع من النيابة .

* **الموضوع الفرعي : دعوى عمومية :**

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٩

إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن وتقديمه الأسباب فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

ما دام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها وإتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية، لأنها وقد حركت وفقاً للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

إن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على إستئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون إستعمال الرأفة مع المتهم .

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

- إن تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى أسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

- إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى، قد جعل أثر هذا التنازل منصباً على الدعوى الجنائية وحدها، ولا يمنع ذلك من أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية.

الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢١

إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على إنقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ما لم ينص القانون على

خلاف ذلك، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون " قبل تعديلها " تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ والمنشور بالعدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر فى ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية، نصت الأولى منها على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ، ولما كانت الوقائع التى دين بها المتهم قد وقعت فى خلال شهور يونيو ويوليو وأغسطس سنة ١٩٣٧ وإلى حين صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر لم يكن قد مضى على وقوعها الخمس عشرة سنة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الإنقطاع، وكان الطاعن لم يكتسب حقاً بإنقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله، ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١، إلى تاريخ نشر القانون الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على إحتساب مدة الإنقطاع إبتداء من ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه، ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها قد عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذى صدر بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢، وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات، فإن قضاء المحكمة برفض الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الوقائع يكون قضاء صحيحاً يطابق القانون.

<u>الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١</u>

لا يستوجب القانون إجراء تحقيق إبتدائى فى مواد الجنح، بل يجيز رفع الدعوى العمومية بغير تحقيق سابق .

<u>الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣٠</u>

- نص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ صريح فى إسباغ حق طلب رفع الدعوى العمومية على مصلحة الضرائب بوصف كونها المصلحة ذات الشأن، وجاء النص خلواً - فى خصوص الحق فى طلب رفع الدعوى العمومية - من تعيين موظف بعينه .

- من المقرر أن أحوال الطلب أو الإذن الواردة فى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ والقوانين المعدلة له قد وردت على سبيل الحصر إستثناء من قاعدة حرية النيابة فى مباشرة الدعوى الجنائية ولا يجوز إعمالاً لهذا

الأصل التوسع فى هذا الإستثناء أو القياس عليه، كما لا يصح تعديه حكم حالة من أحوال الطلب المنصوص عليها إلى أخرى لم يرد فى خصوصها نص .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

الدعوى العمومية فى كافة الجرائم القولية والكتابية وفى جميع الجرائم – إلا ما إستثنى منها بنص خاص – لا يتوقف رفعها على رضاء المجنى عليه أو شكواه مما وقع له وليس لتقدير المجنى عليه أى تأثير على ما للنيابة من الحق المطلق فى رفع الدعوى العمومية فى هذه الأحوال.

الطعن رقم٢٠٤٤ لسنة ٤مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٣٤/١١/٢٦

إذا أثبت الحكم أن جريمتى التزوير والإستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧، وأن الدعوى العمومية رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢، ولم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت أم لا، فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٣٦/٥/١١

إن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية هى أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها. وليست جريمة الأمانة مستثناة من هذه القاعدة. وإذا ساغ القول بأن عجز الأمين عن رد الأمانة يعد مبدأ لسقوط الدعوى فذلك لا يرجع إليه إلا إذا لم يقم دليل على حصول التبديد من قبل. فإذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن تبديد الأمانة حصل فى تاريخ معين، وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت، فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع، ثم ترتب على ما يظهر لها النتيجة التى تقتضيها. أما إغفال تحقيق هذا الدفع بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد فى ذلك التاريخ فموجب لنقض الحكم .

الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٨

يجوز – طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الضائعة – أن ترفع الدعوى العمومية عن السرقة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم، إذ ما دامت نية التملك قد قامت عند المتهم فلا يهم أن تكون هذه المدة قد إنقضت.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٦

إن المحكمة الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت. وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم

فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل ولأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم – ذلك يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون، مما يلزم عنه ألا يكون للحكم الصادر من المحاكم المدنية أو غيرها من الجهات الأخرى أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع، لا كما تقرره تلك الجهات متقيدة بما فى القانونين المدنى أو المرافعات من قيود لا يعرفها قانون تحقيق الجنايات، وملتزمة حدود طلبات الخصوم وأقوالهم فى تكييفهم هم للوقائع المتنازل عليها بينهم وهم دون غيرهم أصحاب الشأن فيها.

الطعن رقم١٨٤٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن قانون تحقيق الجنايات يجيز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، ولو من غير أى تحقيق سابق. فإذا كان المحضر حرر أولاً على إعتبار أن الواقعة مخالفة، فإن ذلك ليس من شأنه أن يبطل إجراءات المحاكمة التى سير فيها على إعتبار أن الواقعة جنحة

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٣

إن القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح الحق فى رفع دعواه إلى المحكمة الجنائية بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها. ومتى رفعت الدعوى المدنية، فإن الدعوى العمومية تتحرك معها ويصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فيها فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور دون أن تكون مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها فى الجلسة. وإذن فمتى كان الحكم لم يتجاوز فى محاكمة المتهم حدود التهمة كما وردت فى عريضة الدعوى المباشرة فلا يقبل من المتهم أن يدعى أن المحكمة تجاوزت سلطتها فى القضاء فى الدعوى العمومية إذ هى لم تأخذ بالوصف الذى أعطته النيابة للتهمة.

* الموضوع الفرعي : دعوى عمومية – إنقضاؤها :

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤

إن الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى طبقاً للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنين، وتنقطع هذه المدة بإجراءات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة، على ألا تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها، وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون، فإذا كان قد إنقضى من تاريخ الحادث إلى تاريخ نشر القانون فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ وهو التاريخ الذى

إستقر قضاء هذه المحكمة على جعله موعدا لتطبيق قانون الإجراءات الجنائية فيما كان من نصوصه أصلح للمتهم مدة تزيد على أربع سنوات ونصف، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة .

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٥

إنه لما كانت الدعوى الجنائية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاث سنين، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها، فإنه متى كان قد مضى أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت حصول الحادث إلى يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء هذه المحكمة على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه، يتعين نقض الحكم بالنسبة إلى الدعوى العمومية والقضاء ببراءة الطاعن .

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٣

قد إستقر قضاء هذه المحكمة على جعل يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نشر فيه قانون الإجراءات الجنائية موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه. فإذا كانت واقعة الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوعها إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ - فهذه الدعوى تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين براءة الطاعن منها .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٩

إنه لما كانت الدعوى العمومية فى مواد الجنح تنقضى بمضى ثلاثة سنين، وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها، فإنه إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف من وقت وقوعها إلى يوم نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء محكمة النقض على جعله موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر بالعقوبة فى هذه الدعوى وبراءة الطاعن لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٨

إنه لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على إنقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من نفس القانون تقضى بأنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة

لإنقضاء الدعوى العمومية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ أكتوبر ١٩٥١ والمنشور في العدد ٩٥ من الوقائع المصرية الصادر في ذات اليوم قضى بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نصت الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل تاريخ العمل به إلا من هذا التاريخ، ولما كانت الواقعة التي دين الطاعنون بمقتضاها قد وقعت في ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٨ وإلى حين صدور القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥١ لم يكن قد مضى على وقوعها الأربع السنوات والنصف المنصوص عليها في المادتين ١٥، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى العمومية بالرغم من أسباب الإنقطاع، ولما كان الطاعنون لم يكتسبوا حقاً بإنقضاء الدعوى العمومية لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذي وقعت الجريمة في ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ الذي نص على إحتساب مدة الإنقطاع إبتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية – فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ولما كانت المدة التي مضت من ١٥ نوفمبر سنة١٩٥١ لحين الحكم في الدعوى بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ لم تبلغ سنة ونصفاً، وكانت المادة [١٧] السالف ذكرها قد حصل تعديلها مرة أخرى بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الذي صدر بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ وأعاد الحال إلى ما كان عليه بمقتضى قانون تحقيق الجنايات وهذا القانون أيضاً قد صدر قبل إنقضاء السنة والنصف المشار إليهما، فإن الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد إنقضت.

<u>الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٢٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٧</u>

إن الدعوى الجنائية تنقضي في مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، والمادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية [قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢] توجب في فقرتها الأخيرة ألا تطول المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بسبب الإنقطاع لأكثر من نصفها. وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعنة بأنها في خلال شهر مارس سنة ١٩٤٤ إستعملت عقداً مزوراً مع علمها بتزويره بأن قدمته لقلم العقود بمأمورية محكمة المنصورة المختلطة، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بتهمة إستعمال عقد التنازل المزور إستناداً إلى أنها تمسكت بصحة هذا العقد حتى تاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٤٨، وأن جريمة الإستعمال إستمرت إلى هذا التاريخ – متى كان ذلك – فإن المحكمة الإستئنافية تكون قد أخطأت، إذ ما كان يجوز لها أن تسند إلى الطاعنة إستعمالاً آخر غير ذلك الإستعمال الذي

رفعت به الدعوى، وجرت المحاكمة عليه أمام محكمة أول درجة، وتكون الدعوى العمومية قد إنقضت بمضى المدة لمضى أكثر من أربع سنوات ونصف سنة من وقت وقوع الجريمة إلى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء محكمة النقض على أن يطبق فيه قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى ما هو أصلح للمتهم من نصوصه، ويكون من المتعين نقض الحكم الصادر بالإدانة والقضاء ببراءة الطاعنة.

الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٥٤/١/١١

إذا كانت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى قد مضى عليها أكثر من أربع سنوات ونصف عند نشر قانون الإجراءات الجنائية فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى إستقر قضاء محكمة النقض على جعله موعداً لتطبيق هذا القانون فيما هو أصلح للمتهم من نصوصه، فتكون الدعوى العمومية قد إنقضت قبل صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولا محل لتطبيق شئ من أحكامهما عليها لمساس ذلك بعدم جواز رجعية القوانين الجنائية.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد - لما كان ذلك - وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت، فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن.

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إجراءات التحقيق التى تشير إليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات وتنص على أنها قاطعة لسقوط الدعوى العمومية إنما هى الإجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه ولو بطريق الإيجاز - المسائل التى يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها .

الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٣٢/٢/١

- إن الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمة الغائب لدى محكمة الجنايات ولإعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه هى خطة واحدة لا تفريق فيها بين المحكوم عليهم لجنح وبين المحكوم عليهم لجنايات. ولئن كانت هذه الخطة فيما يتعلق بمرتكبى جرائم الجنح تخالف أصول المحاكمة لدى محاكم الجنح

إذ لا إعلان فيها للحكم بالطرق العادية ولا معارضة فيها ولا إستئناف فإن علة هذه المخالفة هى مجرد كون المحاكمة حاصلة لدى محكمة الجنايات ونظامها لا يحتمل التفريق وفيه من الضمان لمرتكبى الجنح ما رآه الشارع كافياً لمرتكبى الجنايات.

– ومقتضى نص المادة ٢٢٤ من القانون المذكور هو : أولاً أن الحكم الغيابى الصادر على المتهم الغائب يظل قائماً لا يبطل إلا إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة قانوناً لسقوط العقوبة ومفهوم هذا أنه إذا إنقضت تلك المدة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائياً له ما بقى لمثله من الآثار وثانياً أنه إذا حضر هذا المحكوم عليه أو قبض عليه قبل إنقضاء تلك المدة فإن الحكم يبطل والدعوى العمومية ترفع من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى. والمفهوم الواضح من هذا القانون فيما يتعلق بالمحكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات قد حفظ الدعوى العمومية من السقوط بالمدة المقررة أصلاً لسقوطها بحسب المادة ٢٧٩ تحقيق جنايات وجعل مدة سقوطها مقيسة بمدة سقوط العقوبة ومقدرة بقدرها تماماً أى أنها خمس سنوات هجرية فى مواد الجنح وعشرون أو ثلاثون بحسب الأحوال فى الجنايات. ولما كانت الجرائم المنطبق عليها حكم المادة ٥٠ ع هى جرائم قلقة النوع – قد تكون جنحة أو جناية تبعاً لنوع العقوبة المقضى بها – فالحكم الغيابى الذى قضى بإرسال المتهم للإصلاحية ليسجن بها قد إعتبر أن جريمته جناية لأن هذه العقوبة هى عقوبة جناية. وإذن فالدعوى العمومية لإعادة المحاكمة تمتد إلى عشرين سنة هلالية وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢١

إذا دفع لدى المحكمة الإستئنافية بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة المقامة هى من أجلها، ولم تفصل المحكمة فى هذا الدفع، بل أيدت الحكم الإبتدائى القاضى بالإدانة أخذاً بأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة، تعين نقض حكمها.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢١

إن الذى يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية إنما هى إجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدنى .

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧

– إن مدة الثلاث السنوات المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية يجب إحتسابها بالشهور الهلالية طبقاً لنص المادة ٢٧٦ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات.

- لا يقطع سريان المدة إعلان التكليف بالحضور إذا كان صادراً ممن لا صفة له في تحريك الدعوى العمومية .

الطعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٣١/٢/٢٢

إذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة ورفضت المحكمة دفعه قائلة إن هناك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فإن الحكم يكون باطلاً ويتعين نقضه. إذ لا يعلم من هذه العبارة من الذى أجرى هذه التحقيقات وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا. وهذا الإبهام فى البيان يعيب الحكم ويبطله.

*** الموضوع الفرعي : دعوى عمومية - تحريكها :**

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إذا ظهرت أدلة جديدة أو إلغاء النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره، فإذا لم تجر النيابة تحقيقاً فى الدعوى ولم تصدر قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى بالحق المدنى يظل قائماً فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢١

إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية عن الجرائم المبينة بها - ومن بينها جريمة السب هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة فى إستعمال الدعوى الجنائية ولا يمس حق المدعى بالحقوق المدنية أو من ينوب عنه بأى صورة من الصور فى حدود القواعد العامة فى أن يحرك الدعوى أمام محكمة الموضوع مباشرة عن طريق الدعوى المباشرة.

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٠

من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو لسببها " فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد، أما

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل تتوافر أيضاً كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه – بما تبناه من أسباب الحكم الإبتدائى – وما أورده من أسباب له – قد إلتزم هذا النظر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

الطعن رقم١٧٥٥ لسنة ٤٥ مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

إنه وإن كان من المتفق عليه علماً وعملاً أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية – عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى – إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانوناً فمن المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فإنها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٠

متى حركت الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعى بالحق المدنى يكون للنيابة العمومية السلطة التامة فى أن تسير فى الدعوى العمومية إلى النهاية بدون أن تتقيد بسلوك المدعى المدنى وتصرفه فى دعواه. فإذا حكم إبتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية جاز للنيابة أن تستأنف هذا الحكم حتى لو كانت فوضت الرأى للمحكمة الإبتدائية.

*** الموضوع الفرعي : دعوى عمومية – رفعها :**

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٤

إن رفع الدعوى العمومية على متهم بالنسبة إلى واقعة معينة يوجب على قاضى الموضوع تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المرفوعة بها الدعوى دون أن يكون مقيداً بالوصف الذى وصفت به ولا بنصوص القانون التى طلب إليه توقيع العقوبة على أساس إنطباقها .

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

إن القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى. فإذا كانت المحكمة قد حققت واقعة الدعوى وسمعت أقوال الشهود فيها وبنت قضاءها على تلك الأقوال فلا يكون هناك وجه لما يثيره الطاعن من بطلان محضر التحقيق الذى حرره مفتش بمراقبة الأسعار .

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

إن الدعوى العمومية فى مواد الجنح يصح رفعها مباشرة دون تحقيق، فما دامت محكمتا أول وثانى درجة قد حققتا الدعوى فى مواجهة الطاعن وسمعتا الشهود الذين إستند الحكم إلى شهادتهم، فلا محل لما يثيره الطاعن من بطلان محضر جمع الإستدلالات التى أجراها البوليس .

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

إذا رفعت الدعوى العمومية على المتهم قبل العمل بقانون الإجراءات الجديد فتظل الدعوى خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات القديم.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩

رفع الدعوى العمومية على الحارس عن تهمة تبديد الأشياء المحجوز عليها - التى كانت تحت حراسته لا يستتبع حتماً رفعها على المدين المالك لتصور وقوع الجريمة من أحدهما دون الآخر .

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل وتختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون، ولها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين، فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم وتتقيد فى ذلك بقيود طعنهم، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادىء العامة المتفق عليها فى أن المصلحة أساس الدعوى فإذا إنعدمت فى دعوى وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول معارضة المتهم شكلاً وقال فى أسبابه إنها حازت شكلها القانونى وذلك على الرغم من عدم إثبات المتهم قيام عذر منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه - دون أن يقضى بعدم قبول المعارضة عملاً بالمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية أو يفصح عن ذلك فى أسبابه وهو ما يعتبر خطأ فى تطبيق هذا القانون وخطأ فى التسبيب - إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه الذى كان قد نص بدوره على تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة بإدانة المتهم وكانت سلطة الإتهام قد أجيبت إلى طلباتها بهذا القضاء كله وكان المتهم لم يبد طلبات ما سواء أكان ذلك فيما يتعلق بشكل المعارضة أو بموضوعها فلم يتصل الطعن تبعاً لذلك بطلب من طلباته، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير مجد.

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٣٢/١/٤

إن النص الصريح للفقرة الأخيرة التى أضيفت إلى المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ قاطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصور على الجرائم التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة بل هو منع مطلق إطلاقاً غير محدود، ولم يرد فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون ما يفيد غير ذلك، بل المستفاد من هذه المذكرة أن الحكمة فى التشريع الجديد هى صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية وإحاطته بسياج تشريعى يرد عنه زراية المحاكمة الجنائية ما لم تكن على أساس من الحق وما لم تتولها سلطة الإتهام التى أقامها القانون. ولا ريب فى أن هذا الغرض يشمل كل أنواع قضايا الجنح التى ترفع مباشرة من غير تمييز بينها.

الطعن رقم١٦٢٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٨

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن حق إقامة الدعوى العمومية الذى خولته المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات بمحكمة الإستئناف تملكه الآن محكمة الجنايات بعد التعديل الذى أدخل على هذه المادة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٠٥، وعلى أن المحكمة متى أقامت الدعوى فلها أن تعين أحد أعضائها لمباشرة التحقيق، أو أن تقوم هى بنفسها بالتحقيق إذا رأت أن الدعوى فى حاجة إليه. وإذ كان ذلك مقرراً فإن محكمة الجنايات لا تكون مخطئة إذا هى أقامت الدعوى العمومية على المتهم الماثل أمامها بتهمة أخرى عدا التى رفعت بها الدعوى عليه من النيابة، فإن هذا من غير شك يدخل فى متناول حق إقامة الدعوى المخول لها.

الطعن رقم١٨٤٧ لسنة ١٤مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٥٦٩ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ حين أوجب على النيابة إخطار النقابة العليا للمهن الطبية بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح لم يرتب على مخالفة ذلك بطلاناً.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إن رفع الدعوى العمومية على أحد المتهمين دون الآخر لا يعتبر حفظاً للدعوى بالنسبة إلى الآخر من شأنه أن يمنع النيابة من رفع الدعوى عليه بعد ذلك ما دام أن أمراً صريحاً مكتوباً - كالشأن فى جميع الأوامر القضائية - لم يصدر بالحفظ، وما دام تصرف النيابة برفع الدعوى على متهم دون آخر لا يحمل على أنها أرادت الحفظ حتماً لأى وجه من أوجه عدم إقامة الدعوى .

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

إتفاق النائب العمومى مع الرئيس الإدارى على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو إختلافهما على رفعها لا يمكن أن يكون له أى أثر قانونى على سير هذه الدعوى العمومية. فإذا أمر النائب العمومى برفعها على موظف بدون الحصول مقدماً على ترخيص رئيسه قامت الدعوى سليمة وأنتجت نتائجها ولو سبق أن كان وعد النائب العمومى بحفظها، إذ هذا الوعد عديم الأثر على سير الدعوى.

*** الموضوع الفرعي : دعوى فرعية :**

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

إن الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء إجراءات الإستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها. وإذن فإن المحكمة إذا قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالإدانة فى الدعوى الأخرى فإنها لا تكون قد أخطأت .

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

مؤدى القواعد التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص دعوى التزوير الفرعية أن للنيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أمام القضاء الجنائى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من أوراق القضية بشرط أن تكون قد قدمت فيها فعلاً، وهو غير الشأن فى دعوى التزوير الفرعية التى نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءاتها.

*** الموضوع الفرعي : دعوى كسب غير مشروع :**

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٠

– متى تبين أن لجنة فحص الإقرارات والشكاوى قررت قيد الأوراق مادة كسب غير مشروع بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٣ وبإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام محكمة إستئناف القاهرة فأمر رئيس هذه المحكمة بتقديم القضية إلى إحدى دوائرها مشكلة من ثلاثة مستشارين، فإنها تكون صاحبة الولاية بنظر الدعوى ولا يغير من ذلك أن هذه الدوائر هى أصلاً إحدى محاكم الجنايات طبقاً لكشف توزيع العمل الذى أقرته الجمعية العمومية لمستشارى محكمة إستئناف القاهرة.

– متى كان المتهم فى دعوى الكسب غير المشروع يعمل بمصلحة الأملاك بمدينة القاهرة فإن محكمة إستئناف القاهرة تكون وحدها هى المختصة بنظر الدعوى وما دامت قد إنعقدت فعلاً فى مقر المحكمة وهو

مدينة القاهرة فإنه لا يؤثر على سلامة هذا الإجراء أن تكون قد عقدت جلساتها فى بناء محكمة القاهرة الإبتدائية بدلاً من دار القضاء العالى .

* الموضوع الفرعي : دعوى مباشرة :

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٠

إن المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت صراحة على جواز إحالة الدعوى فى الجنح أو المخالفات إلى المحكمة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية، وذلك دون أن تشترط أن يسبق تلك الإحالة أى تحقيق أو شكوى .

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون، فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة، وذلك لأن القانون أيضاً إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت الدعاوى الفرعية فقط.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٤

تتم إجراءات الإدعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعاً لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها.

الطعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٩

متى كان مناط الإباحة فى تحريك الدعوى بالطريق المباشر من المدعى بالحقوق المدنية أن يكون طلب التعويض عن ضرر لحقه مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن الجريمة سقطت هذه الإباحة، وإنحسر عنه وصف المضرور من الجريمة وأضحت دعواه المباشرة فى شقيها الجنائى والمدنى غير مقبولة. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يكن طرفاً فى عقد البيع محل جريمة النصب وأن التصرف فى العقار قد تم إلى الغير مقابل مبلغ نقدى، فإن التعويض المطالب به لا يكون عن ضرر نشأ مباشرة عن جريمة النصب التى أقيمت بها الدعوى ولا متحملاً عليها، مما لا يضفى على المدعى بالحقوق المدنية صفة المضرور من الجريمة

وبالتالى تكون دعواه المدنية غير مقبولة بما يستتبع عـدم قبـول الدعـوى الجنائيـة أيضـاً، وإذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تـأويل القـانون بمـا يوجـب نقضـه وتصحيحه بإلغـاء الحكـم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية .

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى بالحق المدنـى هـو الـذى أوفـى للطـاعن بـالدين غـير المسـتحق نتيجة إحتياله عليه وإيهامه بصحة سند الدين الذى سرقه منه، ويكون بهذه المثابة مجنياً عليه فـى جريمتـى النصـب والسرقة بقطع النظر عما إذا كان هو المدين الأصلى ومن ثم يجوز له إقامة دعواه بالطريق المباشر، ويكـون النعى على الحكم وقد إنتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة غير مقبول.

الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٤

- لما كان المناط فى قبول الدعوى المباشرة التى يحركها المدعى بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائيـة أن تكـون الدعوتان الجنائية والمدنية مقبولتين أمامها وأن تكون مختصة بالدعوى المدنية التبعيـة، ومـن المقـرر قانونـاً أن رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية - فى الأحوال التى يجوز فيها ذلـك يـترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها، وتنعقد، الخصومة فى تلك الدعوى عن طريق تكليف المتهم بـالحضور أمام المحكمة تكليفاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد رفـع دعـواه المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة قسم ثان الزقازيق الجزئيـة إسـتناداً لنـص المـادة ٢٣٢ مـن قـانون الإجراءات الجنائية وتحركت الدعوى الجنائية تبعاً لها بوصف أن المطعون ضده تقاضى مبلـغ ٨٠٠ج مقـدم إيجار وهى الجريمة المؤثمة بالمادتين ٢٦، ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ ويبين من مدونات الحكـم الإبتدائـى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الخصومة إنعقدت صحيحة فى الدعوى وتم إتصال المحكمة الجزئية بها ففصلت فيها على مقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بجلسـة ٢٧ مـن مـايو سـنة ١٩٨٠ أى قبل تاريخ العمل بالقـانون ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ بإنشـاء محـاكم أمـن الدولـة والـذى عمـل بـه إعتباراً من أول يونيه سنة ١٩٨٠. لما كان ذلك، فإن نعى الطاعن بعـدم قبـول الدعويـين المدنيـة والجنائيـة لتحريكهما بالطريق المباشر أمام محكمة أول درجة وهى غير مختصة بنظر الدعـوى المدنيـة لا يكـون مقبـولاً ذلك بأن هذا الإجراء قد إتخذ وفصلت المحكمة فى الدعوى فى ظل قانون يخولهـا هـذا الحق قبـل أن يحظـر الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة فيما يختص بـه دون غيرهـا مـن قضايـا بمقتضـى القـانون ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠، لأن المقرر أن الإجراء الذى يتم صحيحاً فى ظل قانون معين يبقى صحيحاً خاضعـاً لأحكـام هـذا القانون، ولا يؤثر فى صحته صدور قانون جديد يعول من شروط هذا الإجراء.

- متى كان المشرع قد أنشأ محاكم أمن الدولة بمقتضى القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعمول به من أول يونيه سنة ١٩٨٠، وأضفى عليها بالمادة الثالثة من هذا القانون إختصاصاً نوعياً بجرائم معينة، ونص في الفقرة الأخيرة من مادته الخامسة على عدم قبول الإدعاء المدني أمام تلك المحاكم فإن هذا المنع ينبغي أن ينصرف بمقتضى منطق اللزوم العقلي إلى عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية في الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة والتي ناط بها القانون - دون غيرها - الفصل فيها وبالتالي فإنه يمتنع إستمرار السير في الدعوى المدنية في صورتها التبعية في تلك الجرائم التي أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة وحدها سواء أمام تلك المحاكم. أو أمام المحاكم العادية وذلك لما بين محكمة معينة وبين إختصاصها النوعي بدعاوى معينة من تلازم حتمي. لما كان ذلك فإن إلتزام قاعدة الأثر الفوري لما نص عليه القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن عدم قبول الإدعاء المدني في الدعوى التي تختص بها محاكم أمن الدولة الجزئية ومنها جرائم القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للدعوى الراهنة التي لم يكن قد فصل فيها بعد بحكم بات عند نفاذ القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ يقتضي من المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن تقضي بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية التابعة وإذ هي لم تفعل وأيدت قضاء الحكم المستأنف في الشق المدني بما ينطوي ضمناً على إختصاصها بالفصل فيها فإن حكمها يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٣٩/٢/٦

إن القانون إذ أوجب في المادة ٥٢ تحقيق الجنايات أن يرسل المدعي المدني إلى النيابة العمومية أوراق الدعوى التي يرفعها مباشرة قبل إنعقاد الجلسة بثلاثة أيام، فقد قصد بذلك تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الإستعداد في الدعوى. وإذن فلا يجوز للمحكوم عليه أن يعترض على محكمة الموضوع بعد إستيفاء هذا الإجراء ويتحدى به لدى محكمة النقض، على أن هذا الإعتراض، حتى لو أبدى من النيابة صاحبة المصلحة في التمسك به، فإن الأخذ به لا يؤثر في صحة رفع الدعوى ولا يترتب عليه سوى تأجيل نظرها للإستعداد .

الطعن رقم١١٤٢ لسنة ١٠مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٧

الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها إلى النيابة تحركها كما تشاء، أما حق المدعي المدني في ذلك فقد ورد على سبيل الإستثناء. وإذن فلا يؤثر في حق النيابة ما يؤثر في حقه هو أو ما يعترضه. فإذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعي بالحق المدني، ثم أقامت النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى، وكان ذلك قبل أن يبدي المتهم الدفع الذي تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة وإقتصرت

المحكمة الإبتدائية فى حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع، فإن الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة. فإذا إستأنف المدعى المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الإستئنافية بقبول إستئنافه وإعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فإن المحكمة يكون عليها أن تنظر أيضاً الدعوى المقامة من النيابة، ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢

إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الإدعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الثلاثة التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

لما كان الإختصاص فى خصوص التهمة موضوع الدعوى فى الطعن الماثل إنما ينعقد لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها لا يشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها وأن المدعى بالحقوق المدنية الطاعن لا يحق له أن يحرك الدعوى بالطريق المباشر البتة سواء أمامها أو أمام المحكمة العادية بطلباته سالفة البيان ومن ثم فقد كان على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المقامة من الطاعن لعدم جواز رفعها بهذا الطريق، أما وهى لم تفعل وإنما قضت ببراءة المطعونه ضدهما ورفض الدعوى المدنية فقد كان على المحكمة الإستئنافية وقد رفع إليها الإستئناف عن الشق المدنى فى الميعاد القانونى أن تقضى بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وبعدم قبولها، وإذ جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الإستئناف بالرغم مما جاء بمدوناته من أن الإستئناف مقبول شكلاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* الموضوع الفرعي : دعوى مباشرة - رفعها .

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٢

الدفع بعدم قبول الدعوى المباشرة لسبق إختيار المدعى المدنى الطريق المدنى قبل رفعه الدعوى المباشرة هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل نهائياً في الدعوى المدنية، من حيث لـه أنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التي سبق رفعها هي عين الدعوى التي رفعت بعد ذلك ولا تتحقق هذه العينية إلا إذا إتحدت الدعويان من حيث الموضوع والسبب والأخصام. ويشترط أيضاً لقبول الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى أن تتحقق المحكمة من صحة سبق حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٤

يشترط لرفع دعوى الجنحة المباشرة من دائن المجنى عليه أن يكون قد لحقه ضرر مباشر من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم، وألا يكون المجنى عليه – وهو صاحب الحق الأصلى – قد إستعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن. فإذا كان الظاهر من وقائع دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة على المتهم من قيم المحجوز عليها ومن إبنتها أن هذه الأخيرة لا تطالب – سواء أكانت مستحقة لنفقة على أمها أم دائنة لها – بحق شخصى لها مستقل عن حقوق والدتها وإنما تطالب بهذه الحقوق، ولا تبتغى بدعواها إلا أن يعود مال والدتها إليها، وأن القيم بصفته ممثلاً لصاحبه الحق الأصلى قد طالب بهذا المال وإختار لذلك أولاً الطريق المدنى، فلا يصح للبنت، كما لا يصح للقيم، التمسك بإختلاف الخصوم فى الدعويين.

الطعن رقم١٣٩٤ لسنة ١٧مجموعة عمر٧ع صفحة رقم٣٧٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/١٤

إنه لما كان رفع الدعوى مباشرة على المتهم أمام المحكمة يجب أن يحصل بناء على تكليفه بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العمومية أو من قبل المدعى بالحقوق المدنيـة – كما تقضى بـه المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات – كان من الواجب أن تكون ورقة التكليف بالحضور صحيحة كيفما يترتب عليها أثرها القانونى وهو إتصال المحكمة بالدعوى. فإذا كان المتهم لم يحضر، وكان لم يعلن أصلاً، أو كان إعلانه باطلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فإن هى فعلت كان حكمها باطلاً. وإذا كان المتهم لم يعارض فى الحكم الغيابى الإبتدائى الذى شابه هذا البطلان، فإنه يحق له أن يتمسك به أمام المحكمة الإستئنافية، وفى هذه الحالة لا يجوز لهذه المحكمة، إذا تبينت صحة الدفع، أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه على إعتبار أن محكمة الدرجة الأولى قد إستنفذت سلطتها فيه بالحكم الغيابى الصادر منها، إذ محل هذا أن تكون محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى وأن تكون الدعوى رفعت أمامها على الوجه الصحيح بل يجب عليها – أى المحكمة الإستئنافية – أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم الغيابى. وإذن فإذا

كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان الحكم الإبتدائي الصادر عليه غيابياً لعدم إعلانه بالحضور ففصلت المحكمة في الدعوى دون أن ترد على هذا الدفاع وتفنده، فإنها تكون قد أخطأت .

الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

دعوى الجنحة التي تكون رفعت مباشرة على أحد الموظفين قبل صدور القانون رقم ٢٣ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين هي دعوى صحيحة مقبولة لا يسرى عليها القانون المذكور. وليس يفيد وجوب سريان أحكامه على الدعاوى المرفوعة رفعاً صحيحاً قبل صدوره كونه من قوانين الإجراءات التي يراعى في تنفيذها ما جاء بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات من أنه " يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون الجديد في جميع التحقيقات التي لم تكن تمت إلى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفي كل دعوى تكون منظورة أمام أى محكمة بعد هذا التاريخ إبتدائية وإستئنافية ". إذ ليس معنى وجوب العمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها بالقانون الجديد أن ما تم صحيحاً من الإجراءات حسب القانون القديم لا يعتبر. بل معنى ذلك هو العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات في القضايا القائمة فما لم يقفل فيه باب التحقيق مثلاً يسار في تحقيقه وتحصل المحاكمة ويطعن على الحكم الذى يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد. وكذلك ما إستؤنفت أحكامه منها تتبع فيه قواعد المحاكمة الإستئنافية المدونة بالقانون الجديد. أما الدعاوى التي تكون قد رفعت مباشرة إلى محكمة الجنح وفقاً للمادة ٥٢ تحقيق جنايات التي كانت تجيز رفعها على الموظفين وغيرهم بغير قيد فهي مقبولة حتماً لا يمكن أن يؤثر عليها قانون ما إلا بنص صريح .

الطعن رقم ٢٦٧٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٢

رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعي بالحق المدني يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل بها قضاؤها سواء وافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه .

الطعن رقم ٦٥٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧

لا يعتبر التوكيل الصادر من شخص مقيم في فلسطين ولو كان مصدقاً عليه من حكومة فلسطين إلا إذا كان مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالحكومة المصرية. فالدعوى التي ترفع من وكيل بمقتضى توكيل من هذا القبيل يجب الحكم بعدم قبولها بإعتبارها مرفوعة من غير ذى صفة.

* <u>الموضوع الفرعي : دعوى مدنية :</u>

الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٨

متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم وجود جريمة فى الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، وأن النزاع بين المتهم والمدعى بالحقوق المدنية هو نزاع مدنى بحت يدور حول قيمة ما تسلمه المتهم من المدعى من نقود وما ورده له من أدوية تنفيذاً للإتفاق الحاصل بينهما وأن هذا النزاع لم يصف بعد، فهذا كان يقتضى منها حتماً أن يكون فصلها بالنسبة إلى الدعوى المدنية إما بعدم قبولها أمام المحكمة الجنائية وإما بعدم إختصاصها بنظرها وذلك ما دامت هى قد فصلت فى الدعوى العمومية بالبراءة ولم تر تصفية النزاع المدنى بنفسها. فإذا هى كانت مع ذلك قد قضت برفض الدعوى المدنيـة فإنها تكـون قد أخطأت.

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٣٠

إن القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه لا تقبل هو قول القانون الرومانى، تأسيساً على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصى لحق بالمورث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنـه قبـل وفاته. أما القانون المصرى فإنه لم يأخذ بذلك بل رأى أن الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانوناً.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

إن مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم فى المواد الجنائية، والمادة ١٨ منه التى أوردت حكم رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية هو أن الأصل فى رسوم الدعـوى المدنيـة التـى ترفع إلى المحاكم الجنائية أن تتبع فى شأنها أحكام قانون الرسوم القضائية المتعلقـة بالمواد المدنيـة وإنما يلـزم المدعى بالحقوق المدنية برسم ثابت فرضته المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ المذكور وأحالت إليه الفقرة الأولى من المادة ١٨ منه. وظاهر من نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون المذكور أن مـا ورد بهما إنما هو تنظيم لتحصيل الرسوم على أن يتم تسويتها نهائياً عند الحكم فى الدعوى فيعين فيه الملزم فيها ومدى هذا الإلزام. فإذا كان الإستئناف قد رفع من المتهمين لا من المدعـى بـالحقوق المدنيـة وقضـى بإلغـاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفـض الدعوى المدنيـة مـع إلزام رافعها بالمصاريف المدنيـة الإستئنافية فتسوية الرسوم فى هذه الحالة لا تكون إلا طبقاً للقاعدة العامة الـواردة بالمادة ١٨ مـن القـانون رقـم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها .

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٥

ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن الجريمة مباشرة.

الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢

إذا كان الحكم إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية، قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقاً لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، فإن هذه الإحالة تكون قد تمت على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١

إن القانون إذ أجاز للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية، إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم، أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية، فإن هذه الإجازة إنما هى إستثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحكمة المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الإستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة، وإلا كان من شأن إجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعى بالحق المدنى، أن يدخل إستعماله فى نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق والنظام العام.

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٥

إن إحتمال حصول الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض، بل يلزم تحققه .

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٦

تقدر قيمة الدعوى، إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم، بقيمة المدعى به بتمامه بغير إلتفات إلى نصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فإذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب مبلغ ٥١ جنيهاً تعويضاً عن هذا العمل الضار فإنه يجوز إستئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل فى التعويضات - موضوع الدعوى المدنية - كان يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية.

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول [صيدلى] فيما قاله : من أنه حضر محلول " البونتوكايين " كمخدر موضعى بنسبة ١٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبياً وهى ١/٨٠٠ ومن أنه طلب إليه تحضير "نوفوكايين " بنسبة ١٪ فكان يجب عليه أن يحضر " البونتوكايين " بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١/١٠٠٠ أو ١/٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله إن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١٪ طالما أنه ثبت له من مناقشته هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئاً عن كنه هذا المخدر ومدى سميته، هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ومسئول عن كل خطأ يصدر منه، ومن أنه لجأ فى الأستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطئ وقد يصيب، وكان لزاماً عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الإستعانة فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها " كالفارماكوبيا " ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئاً عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه إستعاض به عن " النوفوكايين " فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائياً ومدنياً

الطعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٨

وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة، وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الإيضاحية عن المادة " ٢٤١ " المقابلة للمادة " ١٧٣ " من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى المسئولية إلا إذا أثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة، فليس للطاعنة أو لناظر

المدرسة التي يتبعها التمسك بأن الحادثة – التي هي محل المساءلة – كانت نتيجة ظرف فجائي للخلاص من المسئولية ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص، وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت .

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٦

متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢

من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب ألا يتوسع في تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه في أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاه من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه – شأنه فى ذلك شأن باقى العقود – إذ أن ذلك من سلطته، ولا رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما إستخلصه منها – فإذا إستخلص الحكم من عقد الصلح والظروف التى تم فيها أن القصد من إجرائه كان تهدئة الخواطر، وأنه لا يحمل فى طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية وكان هذا الإستخلاص سائغاً في العقل وتحتمله عبارات الصلح وملابساته، فيكون ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية – لسبق تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه صحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٣

الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة في الدعوى الجنائية، إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية – فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقباً عليها قانوناً إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه – فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية وإستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه، فإنه كان متعيناً على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته، أما وقد قضت بعدم إختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقضه .

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١١

إذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على إعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه إدعى مدنياً بصفته ولياً طبيعياً على ولده المجنى عليه، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية، ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعاً بالتعويض متضامنين، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعاً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢

الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقاً خاصاً - له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦

المحكمة الجنائية غير ملزمة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا إذا قدرت فى نطاق اختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها - أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها، وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب إجراء تحقيق خاص أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية لإجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه مادام سائغاً مستنداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٥

تنص الماده ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائيه على أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمه وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنيه بالمصاريف التى تحملها، وتنص الماده ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنيه والتجاريه على أنه يجب على المحكمه عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومه أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى، كما تنص الماده ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماه، ومن ثم فإن قضاء الحكم وبإلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنيه ومقابل أتعاب

المحاماه من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنيه ذلك صراحه لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم، وإنما إعمالاً لحكم القانون .

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

- المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السورى إنما قصدت بالمسئولين مدنياً - الأشخاص المسئولين قانوناً عن عمل غيرهم - وهم الذين تناولتهم المادتان ١٧٤ و١٧٥ من القانون المدنى السورى وأساس مسئوليته ما إفترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء إختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن هم تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الأتفاق، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء - ذلك بأن أساس مسئوليتها هو الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين - فكل نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسئولية العقدية ومحله المحاكم المدنية .

- المراد بنص المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة - وهى المحكمة المدنية - دون اللجوء إلى إستعمال حق مدينه فى الرجوع عليها - وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية - وهى قاعدة قد وردت على سبيل الإستثناء فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التى يتوافر بها الشرط الذى قصد به المشرع أن يجعل الإلتجاء إلى المحاكم الجزائية منوطاً بتوافره - وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر، فمتى كان التعويض المطلوب يستند إلى عقد التأمين كان لا محل للقول بإختصاص المحاكم الجزائية بنظره، ومتى تقرر ذلك، وكانت الدعوى المدنية قد إختصمت بها الشركة الطاعنة على أساس عقد التأمين وقضت المحكمة الجزائية بإختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالى، فإن الهيئة العامة ترى العدول عنه والفصل فى الدعوى وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض، والقضاء بعدم إختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية قبلها .

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٨

من المقرر أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض ضرر شخصى مترتب على الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ومتصل به إتصالاً سببياً مباشراً ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية فإذا كانت جريمة إعطاء شيك

بدون رصيد المسندة إلى أحد المتهمين تعتبر أنها وقعت أصلاً على المتهم الآخر - الذى حرر الشيك بإسمه - والذى إقتصر دوره على تظهيره إلى المدعى بالحقوق المدنية " الطاعن " تظهيراً ناقلاً للملكية بالطريق التجارى، على غير مقتضى القانون، وكان الطاعن لم يصبه ضرر ناشىء عن هذه الجريمة ومتصل بها إتصالاً سببياً مباشراً وهو شرط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية فلا تكون له صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى، ويكون الحكم المطعون فيه، إذ قضى بعدم قبول الدعوى المباشرة المرفوعة من الطاعن لهذا السبب صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

متى كانت المحكمة قد تخلت - فى حدود سلطتها - عن نظر الدعوى المدنية بعد أن رأت أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية، وقررت إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزئية المختصة، فإن طلب ضم عقد الصلح الذى أشار إليه الدفاع بشأن الدعوى المدنية يكون قد أصبح غير ذى موضوع. ولما كان القانون لا يلزم المحكمة بتحقيق دفاع المتهم إلا إذا كان متعلقاً بالدعوى المنظورة أمامها، فإن النعى على الحكم من هذه الناحية بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٥

شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة - بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة نسبته إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نفى مقارفة المطعون ضده الفعل المادى المكون للخطأ الذى نشأ عنه الحريق، ومن ثم فلا يكون هناك وجه لتقرير مسئوليته على أساس شبه الجنحة المدنية.

الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣

القاعدة فى عقود إلتزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته بما يترتب عليه أن جميع الإلتزامات التى تثبت فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق تقع على عاتقه وحده ولا شأن للملتزم الجديد أو جهة الإدارة مانحة الإلتزام بها ما لم يرد نص خاص فى عقد الإلتزام الجديد أو فى القانون المسقط للإلتزام يحمل الملتزم الجديد أو الدولة بهذه الإلتزامات السابقة. ولما كان البين من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة أنه لم يرد به نص على إلتزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالإلتزامات التى ترتبت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين

الخامسة والسادسة خاصاً بتشكيل لجنة لتقييم جميع الإلتزامات والحقوق وخصم هذه الإلتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من جهة الإدارة والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الإلتزام وذلك قطعاً لكل نزاع عند التصفية، فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام عن حادث وقع قبل إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والحكم بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة .

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٧

من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة - فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الإستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية وإذ قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به من رفض دعوى التعويض عن إصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الإصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حد إختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها عن التعويض الناشئ عن الجريمة وبين ما حكمت به من عدم إختصاصها بالتعويض عن تلفيات السيارة لأن الضرر فيها ليس ناشئاً مباشرة عن الجريمة.

الطعن رقم١٢٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥

الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدعية تحركاً صحيحاً أمام القضاء الجنائى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم - وهو موظف عمومى - أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة. ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا

الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع إستناداً إلى أن الحكم في الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً بعدم إستئنافه من المتهم والنيابة العامة - على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت ممن لا يملك إقامتها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية.

الطعن رقم١٢٠٧ لسنة٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٨

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة في القانون المدنى " وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة، فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط في تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية. ولما كان ما إنتهى إليه الحكم من إنقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية المرفوع عنها الطعن.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية لم يؤسس دعواه المدنية على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيك موضوع الدعوى، وإنما أسسها على المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج من عدم قابلية الشيك للصرف، وقد إنتهى الحكم إلى القضاء بهذا التعويض بإعتباره ناشئاً عن الجريمة التى دان الطاعن بها. فإن ما يثيره الطاعن في طعنه من منازعة حول إنتفاء الضرر الذى قضى به الحكم إستناداً إلى إتفاق لاحق بإستبدال الدين الذى أعد الشيك للوفاء به وتقسيطه على آجال مختلفة بموجب سندات إذنية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على إنتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيك في ميعاد إستحقاقه، ويكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

إن شرط توافر الضرر المادى هو الإخلال بحق أو بمصلحة للمضرور، وفى إعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال جسيم بحقه في سلامة جسمه وصون حياته، وإذ كان الإعتداء يسبق بداهة الموت بلحظه فإن المجنى عليه يكون خلالها - مهما قصرت - أهلاً لكسب الحقوق ومن بينها الحق في التعويض عن الضرر الذى لحقه وحسبما يتطور إليه هذا الضرر ويتفاقم، ومتى ثبت له ذلك الحق قبل

الموت فإنه ينتقل من بعده إلى ورثته فيحق لهم مطالبة المسئول بجبر الضرر الذى لحق مورثهم من جراء الجروح التى أحدثها به ومن جراء الموت الذى أدت إليه تلك الجروح بإعتباره من مضاعفاتها. ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد أو خطأ يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً بل هو أبلغ الضرر إذ يسلبه أثمن ما يمتلكه الإنسان وهو الحياة والقول بغير ذلك وإمتناع الحق فى التعويض على المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وبجواز ذلك الحق لمن يبقى على قيد الحياة مدة عقب الإصابة يؤدى إلى نتيجة تتأبى على المنطق، وإلا كان الجانى الذى يصل فى إعتدائه إلى حد الإجهاز على ضحيته فوراً فى مركز يفضل ذلك الذى يقل عنه خطورة فيصيب المجنى عليه بأذى دون الموت.

الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الإستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن المدعية بالحقوق المدنية لم تكن طرفاً فى عقود البيع موضوع جريمة النصب، وإذا ما كان الضرر الذى لحق بها والذى جعله الحكم أساساً للقضاء بالتعويض - فيما يتعلق بجريمة النصب فقط - لم ينشأ عن جريمة النصب التى دين الطاعن بها وإنما نشأ عن التعرض لها فى ملكيتها وهو فعل وإن إتصل بواقعة الدعوى الجنائية المكونة لجريمة النصب إلا أنه غير محمول عليها مما لا يجوز الإدعاء به أمام المحكمة الجنائية لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، ويكون الحكم فى هذا النطاق وحده قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظرها.

الطعن رقم١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

عدم تعيين الحكم لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى التعويض المقضى به لا يعيبه، ما دام أن الإلتزام بالتعويض ينقسم على الدائنين بحسب الرؤوس " أى بأنصبة متساوية " ما لم يعين الإتفاق والقانون نصيب كل منهم.

الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

من المقرر أنه وإن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الإختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

إذا كان الحكم المطعون فيه، لم يبين كيف إنتهى إلى أن حق الهيئة العامة للبريد فى التعويض - المطالب به مؤقتاً - والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة لها والتى دين المتهم بإختلاسها غير ناشئ عن ضرر حاصل من جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية، وكيف أن الدعوى المدينة تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة أمام المحكمة مما حجبها عن تمحيص عناصر التعويض المقامة بشأنه الدعوى المدنية. وإذ كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٦

لا صفة للمدعين بالحق المدنى فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت فيما أثاروه بالنسبة لتهمتى العاهة المسندتين إلى المتهمين الثانى والثالث، لأن ذلك خارج عن نطاق إدعائهم بالحق المدنى ولا يمس حقاً لهم.

الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩

إن مؤدى الحكم بالبراءة تأسيساً على بطلان التفتيش إستبعاد الدليل المستمد من هذا الإجراء - الذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه - فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم وصحة نسبتها إليه، فلا تملك المحكمة الحكم عليه بالتعويض عنها.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

١) متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

٢) لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣) الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٤) من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات المحكمة دون معقب ودون ان تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من سلطة محكمة الموضوع .

٥) إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضائها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد إرتكب خطأ هو الإعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية تتمثل فى إستطالة عورته إلى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار، وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض .

٦) لا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بصفته، لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه، فهذا يكفى لتقدير التعويض الذى قضت به، أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

٧) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها، وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف متهم فى محضر ضبط الواقعة، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت فيه جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، بما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

٨) قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح إتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى وإذ كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية، إنما إتخذه قرينة ضمها إلى الأدلة الأخرى فهو إستدلال يؤدى إلى ما إنتهى إليه من ذلك، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٩) إذا كانت المحكمة قد أخذت الطاعن بإعترافه ومضمون الخطابات المتبادلة بينه وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الأدلة الأخرى حتى يصح له أن يشكو منه، وكانت أقوال المجنى عليها ووالدتها خارجة عن دائرة إستدلال الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق أقوالهما، لا يكون له محل .

١٠) من المقرر أن لا عبرة لما إشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قررته المجنى عليها فى محضر الشرطة مغايراً لما إستند إليه الحكم، وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته بعد التحقيقات .

١١) إن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك، أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يدعى أنه طلب من المحكمة سماع المدعية بالحق المدني، فضلاً عن أنه يبين من محضر جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ أمام محكمة ثاني درجة أن الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى موضوع الدعوى وأبدى دفاعه كاملاً فيها، فإنه لا يحق له من بعد النعى على الحكم شيئاً فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٧

متى كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على إعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم أدعوا مدنياً بصفتهم ورثة والد المجنى عليه، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع إستثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

الطعن رقم١٤٧٠ لسنة٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

القرار الصادر من مستشار الإحالة بتأييد الأمر المستأنف والصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة هو فى ذاته قضاء برفض الطعن المرفوع عنه من المدعية بالحق المدنى.

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

تبيح المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى. ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدعى بالحق المدنى قرر بتنازله عن دعواه ومع ذلك قضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه.

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

- إن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

- إن البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦٦، ٣٨١، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية، أن مراد الشارع - بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور، فى باب الإستئناف - من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية، من المدعى بالحقوق المدنية، هو تجاوز التعويض المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت، إنه قد إنصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض، إذ لا يعقل أن يكون باب الطعن بالإستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح، قد أوصد، لقلة النصاب، فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحاً للطعن فيها بالنقض، ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر، وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية - الصادر من محكمة الجنح - غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب، ويكون فى

الوقت ذاته قابلاً لهذا الطعن - لمجرد صدوره من محكمة الجنايات رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافراً. لما كان ما تقدم، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية، يكون غير جائز .

الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

إنه وإن كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية إلا أن القانون أباح إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة من الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب القضاء له بقيمة الشيك وإنما القضاء له بتعويض ما أصابه من ضرر ناشئ عن عدم صرف قيمة الشيك ومتصل به إتصالاً سببياً مباشراً ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام الطاعن بالتعويض .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

إن الدعاوى المدنية التابعة، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات. وإذ كان ذلك، وكانت مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل إصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه، ومن ثم وجب إتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها، مهما تعدد تأجيل النطق به .

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٦

متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلاً على أساس جريمة القتل الخطأ، فليس فى وسع المحكمة وقد إنتهت إلى القول بإنتفاء الجريمة، إلا أن تقضى برفضها، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً فى إختصاص المحكمة الجنائية، أى أن تكون ناشئة عن

الجريمة، وأن تكون الدعوى في حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، وهو ما لا يتوفر في الدعوى الحالية على ما سبق بيانه، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنون من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولاً على سبب آخر .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

١) يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعاً حال التجمهر.

٢) متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها.

٣) تنفى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجرائه من إختصاصه.

٤) متى كان الحكم قد أثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من إختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه إضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتلى أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة " المطعون ضده العاشر " وقد علل الحكم إعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من إحتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة بأسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبة والقوة ما يمكنه من الإعتداء على قاتلى أخيه — فإن الحكم إذا إنتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب سديد القانون.

٥) لا صفة للطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية.

٦) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل

بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٧) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

٨) لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فيما أعرضت عنه من أدلة الثبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفى، ما دام لقضائها وجه مقبول.

٩) إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها.

١٠) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له ودون أن تبين العلة فى ذلك فمرده إطمئنان المحكمة وإقتناعها.

١١) من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة.

١٢) إن إستطراد المحكمة فى نفى تهمة القتل بمقولة وجود صلة قربى وثيقة تربط المطعون ضدهم بالقتيل لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيب الحكم بعد الذى أثبتته المحكمة من أنه قد داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

لما كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من إقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية، فإن الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/٥

لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه إستناداً إلى الإعلام الشرعى المقدم منها – على ما يبين من الإطلاع على محضر الجلسة – وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد إبنها نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على إنتصابها مقام إبنها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٧٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

من المقرر أن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى، وأنه لما كان من المقرر وفق المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون، فإن خلا تعين الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وإذ ما كان قانون الإجراءات الجنائية قد سكت عن بيان كيفية إحتساب المواعيد، وكانت المادة ١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجرياً للميعاد ... وينقضى الميعاد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء " ... لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه - المدعى بالحقوق المدنية - قد علم يوم ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧١ بالجريمة - جريمة القذف - وبمرتكبها، وقد أقام دعواه الماثلة فى ٢٨ من سبتمبر من ذلك العام. فإن أعمال حكم تلك المادة يقتضى عدم إحتساب يوم العلم بإعتباره الأمر المعتبر قانوناً مجزياً للميعاد، وإحتساب مدة ثلاثة الشهور المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية. من اليوم التالى، فتنقضى المدة يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١ - بإعتباره اليوم الأخير الذى يجب أن يحصل فيه الإجراء - وهو رفع الدعوى خلال ثلاثة الشهور سالفة البيان ويكون الحكم المطعون فيه - وقد قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قد جانب صحيح القانون مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٨٧ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٨

لئن كان صحيحاً - على ما ثبت من مراجعة مذكرة الطاعنة المصرح لها بتقديمها أمام المحكمة الإستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه - ما قالت به الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعها بعدم قبول الدعوى المدنية لإنتفاء صفة رافعيها، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها بإعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة أن تقول كلمتها فيه إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل أن دعوى الطاعنة فى هذا الصدد لا تعدو أن تكون قولاً مرسلاً عارياً عن دليله يكذبه الواقع الذى أحتكمت إليه، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المدعين بالحقوق المدنية قد أعلنا كلاً من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية الطاعن - بالدعوى المدنية بإعتبارهما والدى المجنى عليه وقدما شهادة ميلاد المجنى عليه وملفه المدرسى تدليلاً على ثبوت صفتهما فى إقتضاء التعويض المطالب به فى الدعوى المدنية على هذا الأساس المتقدم ذكره، ولم يجادل الطاعن فى صحة

هذين المستندين وما إشتملا عليه من بيانات دالة بذاتها على أبوة المدعيين بالحقوق المدنية للمجنى عليه بل أنه سلم ضمناً بتوافر هذه الصفة، فراح يناقش موضوع الدعوى وأدلتها وعدم تناسب التعويض المطالب به مع الضرر، كما سارت الدعوى شوطاً طويلاً في مرحلتي التقاضي دون ثمة منازعة من جانب الطاعن في صفة المدعيين بالحقوق المدنية، ومن ثم فإن عودته - من بعد - للمنازعة في صفة المدعين بالحقوق المدنية، في المرحلة الأخيرة من المحاكمة الإستئنافية، وعلى خلاف ما تنطق به الأوراق من توافر هذه الصفة لهما، يكون دفاعاً لا يتسم بطابع الجدية وعارياً عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده، وتكون المحكمة في حل من الإلتفات عنه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيباً في حكمها، لما هو مقرر من أنه يشترط في الدفاع الجوهري كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جدياً يشهد له الواقع ويسانده، فإذا كان عارياً عن دليله وكان الواقع يدحضه، فإن المحكمة تكون في حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله في حكمها، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالاً بحق الدفاع ولا قصوراً في حكمها.

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحداً من الطاعنين قد نازع في صفة المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفة لأول مرة أمام محكمة النقض لإنطوائه على منازعة تستدعي تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ و٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم، وإختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها إستثناء من هذا الأصل - مبنى على الإرتباط بين تلك الدعوى والدعوى الجنائية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما، ومشروط فيه أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً كما هو الحال في الدعوى الراهنة، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١٢/٧

الحكم الصادر في دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية، ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى، فالمتهم في جريمة الإعتياد على إقراض نقود بالربا لا ينفى عنه هذه التهمة تمسكه بحكم صادر من

إحدى المحاكم المختلطة يفيد أن معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية متعلقة بشراء أقطان. وإذا كانت المحكمة قد فندت ما دفع به المتهم من أن معاملته مع المجنى عليه كانت تجارية، ولم تشر فى حكمها إلى الحكم المدنى المختلط الذى تمسك به، فتفنيدها هذا الدفع فيه الرد الضمنى على ما جاء بالحكم المختلط .

الطعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢

لا مانع قانوناً من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعي بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها. ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٤٠/١١/٢٥

للمحكمة الجنائية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلاً بالقضاء فيها. وذلك على الإطلاق دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

إذا كانت الدعويان العمومية والمدنية قد رفعتا على المتهم على أساس أنه قارف بنفسه فعل الضرب الذى وقع على عين المدعى بالحق المدنى وسبب له الضرر المطلوب من أجله التعويض، وإستمر النظر فيها على هذا الأساس طوال المحاكمة، فإن المحكمة إذا داخلها الشك فى أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم تر أنه قارف أية جريمة أخرى من سلطتها أن تحاكمه عليها فبرأته لعدم ثبوت التهمة عليه، وتبعاً لذلك رفضت الدعوى المدنية المقامة على أنه إرتكب بنفسه الفعل الضار - إنها تكون قد أصابت إذ لم يكن فى وسعها أن تحكم بغير ما حكمت به. ذلك بأن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى بإعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور بإعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل غيره، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذى تقام عليه الدعوى أمامها وإلا فإنها تكون قد تجاوزت سلطتها وحكمت بما لم يطلب منها الحكم به.

الطعن رقم١٩ ٢٠ لسنة ١٣مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٣٤٩ بتاريخ ١٩٤٣/١٢/١٣

يكفى للحكم بالتعويض أن يثبت للمحكمة أن الفعل الذى وقع من المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه ولو ظهر أنه فى ذاته لا يكون جريمة مستوجبة للعقاب. ومتى أثبتت المحكمة ذلك فى حكمها فإنه

يكون سليماً ولو كان خالياً من بيان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فإن هذا البيان لا يكون لازماً إلا فى حالة الحكم بالعقوبة، كما هو نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٢

١) إن عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية من النظام العام لتعلقه بتحديد ولايتها القضائية فيصح الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى، بل يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. فالحكم الذى يقضى برفض هذا الدفع بمقولة إن الحق فى التمسك به سقط لعدم إبدائه قبل أى دفع آخر أمام محكمة الدرجة الأولى، أو لإعتباره من الطلبات الجديدة التى لا يصح عرضها على المحكمة الإستئنافية لأول مرة، هو حكم مخطىء فى تطبيق القانون.

٢) إن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها أمام المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى. فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر، ولو كان متصلاً بالجريمة، سقطت تلك الإباحة وإمتنع إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى. فإذا كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى هى أن المتهم سرق موتوراً من البلدية فأدعى شخص مدنياً ضد المتهم بالمبلغ الذى دفعه له ثمناً للموتور المسروق طالباً الحكم به عليه متضامناً مع المجلس البلدى، فإنه إذ كان الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى وأسس عليه دعواه لم ينشأ إلا عن واقعة شرائه للموتور وإذ كانت هذه الواقعة مستقلة عن جريمة السرقة التى ما كانت تؤدى بذاتها إلى هذا الضرر، إذ كان هذا وذاك لا تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر هذه الدعوى بل يكون واجباً رفعها إلى المحكمة المدنية.

الطعن رقم١٢٥٣ لسنة ١٤مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٥٢٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٣٠

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الإستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد إستأنفه. وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية، وله فى هذا السبيل أن يتعرض لجميع الأسس التى تبرر طلباته. فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلماً بالمبلغ الذى قضى به عليه إبتدائياً.

الطعن رقم١٠٤٩ لسنة ١٥مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٤

ما دام المدعى بالحقوق المدنية لم يوجه دعواه على الوالد بإعتباره مسئولاً مدنياً عما وقع من إبنه إضراراً به فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تلزمه معه بالتضامن كمسئول عن الحقوق المدنية.

الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

إذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى فإن محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم فى الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية. أى أنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية. ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية .

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠

– وضع قانون تحقيق الجنايات بالمواد ٢٥٠ إلى ٢٥٧ لمصاريف الدعاوى الجنائية نظاماً كاملاً، وهو دون غيره الذى يرجع إليه فى تعرف أحكامها وكيفية تصرف القضاء بشأنها. وقد تناول فى المواد ٢٥٥ – ٢٥٧ مسألة المصاريف فى الدعاوى التى يكون فيها مدع بحقوق مدنية، فوضع بالمادة ٢٥٥ مبدأ خاصاً بتنظيم العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحق المدنى جعل فيه هذا المدعى مسئولاً أولاً وبالذات للحكومة عن تلك المصاريف. ثم وضع بالمادتين ٢٥٦ و٢٥٧ المبادئ الخاصة بالعلاقة بين المدعى بالحق المدنى وبين المتهم فى شأن هذه المصاريف وكيف يسويها القضاء مقرراً فى المادة ٢٥٧ أنه لا يرجع فى أحكام هذه العلاقة إلى القواعد المدنية والتجارية إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا برئ المتهم ومع تبرئته قد ألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى. أما باقى الصور فالمادة ٢٥٦ هى وحدها اللازم الرجوع إليها للفصل فيها .

– تقضى الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ بأن المتهم الذى تقررت إدانته هو الذى يجب إلزامه بكافة ما تكبده المدعى بالحق المدنى من المصاريف. وقد جاءت هذه القاعدة عامة مطلقة لا تفرق بين ما إذا قضى لهذا المدعى بكل التعويض الذى طلبه أو ببعضه وبين ما إذا كان لم يقض له بشئ أصلاً. لكن الشارع قد حد من عموم هذه القاعدة، فإستثنى من متناول تطبيقها صورتين : الأولى أن يكون المدعى المدنى لم يحكم له بشئ من التعويض مع تقرير المحكمة بإدانة المتهم، ففيها لا يلزم المتهم بشئ من مصاريف الدعوى المدنية بل تكون المصاريف على المدعى وحده. الثانية هى صورة ما إذا قضى للمدعى ببعض طلباته فقط، وفيها رأى القانون أن من العدل أن يترك للقاضى مطلق الحرية والإختيار فى تقسيم المصاريف المدنية بين المدعى والمتهم على النسبة التى يراها بحسب ظروف الدعوى، أو إلزام المتهم بكل المصاريف المدنية جرياً على أصل القاعدة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة .

الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم٣٦٢ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

المناقشة فى مقدار التعويض هى مناقشة فى مسألة موضوعية صرف لا تصلح أن تكون محلاً للتظلم بطريق الطعن بالنقض .

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/٥

الإشتراك فى الخطأ يكون محل نظر فى تقدير المسئولية المدنية فلا يسأل سائق السيارة وحده عن التعويض كله مع إعفاء شريكه فى الخطأ من تحمل شئ فيه، بل مسئولية ذلك السائق إنما تكون بمقدار ما وقع منه من خطأ.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

لما كان المسئول عن الحقوق المدنية قد إستأنف فى ٩ يوليه سنة ١٩٧٥ الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٥ فإن ما إستأنفه يكون بعد الميعاد المحدد فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا محل لما ذهب إليه الطاعن فى وجه طعنه من تمسكه بنص المادة ٢١٨ مرافعات ذلك أن الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات وفقاً لنص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات إلا لسد النقص. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية قد أعطت للمسئول عن الحقوق المدنية حتى إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح وهو حق مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب وهو قائم حتى ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحاز قوة الشئ المحكوم فيه ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى إحداهما لا يختلف عن الأخرى لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد حقق طرق الطعن فى الأحكام ومواعيدها فهى الواجبة الإتباع ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما ورد به نص فى قانون الإجراءات.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٨

إن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية – بفرض صحته – لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها، فلا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الإستئناف المرفوع من المدعين الحق المدنى لعدم أدائهما الرسم إلا أمام المحكمة الإستئنافية ذلك أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٠

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ..... أن المدعيين بالحقوق المدنية تنازلا عن دعواهما إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون - بمخالفته نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تبيح للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى - خطأ يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بإثبات ترك المدعين بالحقوق المدنية لدعواهما وإلزامهما بمصاريفها السابقة على ذلك الترك .

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٢

- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة. ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته، أو عن طريق الإساءة فى إستعمال هذه الوظيفة، أو عن طريق إستغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم كما يستوى أن يكون التابع - فى إرتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية - قد قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه - يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

- بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته - فإذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد إثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه - وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه إستغلال التابع لوظيفته - فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - وإن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه إدعاء مدنى فيها إلا أن

هذا التدخل الإنضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها، إذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى، ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى وضوح وصراحة - على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه - وفيما يختص بحقوقه فقط، ولا يعتبر الشخص طرفاً فى الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه - فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما إنتهت إليه المحكمة فى قضائها ضده - فإذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين - ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما - فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/١١

إذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على إعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه إدعى مدنياً بصفته ولياً طبيعياً على ولده المجنى عليه، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية، ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعاً بالتعويض متضامنين، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعاً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

إذا إقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون أن يبين العناصر التى إستقى منها ذلك، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس - فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

المراد بنص المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ أن يكون للمضرور حق مقاضاة شركة التأمين بالمبلغ المؤمن به مباشرة أمام المحكمة المختصة - وهى المحكمة المدنية - دون اللجوء إلى إستعمال حق مدينه فى الرجوع عليها - وهو أمر لا يمس القاعدة المقررة بالمادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية - وهى قاعدة قد وردت على سبيل الإستثناء فيتعين عدم التوسع فيها وقصرها على الحالة التى يتوافر بها الشرط الذى قصد به المشرع أن يجعل الإلتجاء إلى المحاكم الجزائية منوطاً بتوافره

- وهو قيام السببية المباشرة بين الجريمة وبين الضرر، فمتى كان التعويض المطلوب يستند إلى عقد التأمين كان لا محل للقول بإختصام المحاكم الجزائية بنظره، ومتى تقرر ذلك، وكانت الدعوى المدنية قد إختصمت بها الشركة الطاعنة على أساس عقد التأمين وقضت المحكمة الجزائية بإختصاصها بنظرها وفصلت فيها على مبدأ جرى به قضاء الدائرة الجزائية لمحكمة النقض بالإقليم الشمالى، فإن الهيئة العامة ترى العدول عنه والفصل فى الدعوى وفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض، والقضاء بعدم إختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية قبلها .

الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٩

لما كان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم، فإن الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية والتى طرفاً فى الخصومة الإستئنافية أمام محكمة ثانى درجة - تتوافر لها الصفة والمصلحة فى الطعن وأن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواها المدنية.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية وإجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون فإن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها فإذا قبلت المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصماً فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات شأنه فى ذلك شأن المتهم.

الطعن رقم ٤٦٨ السنة ٥٧ مكتب فنى٣٨ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى إبنة المجنى عليه - على ما يبين من الإطلاع على بطاقتها الشخصية التى أوردها الحكم بمدوناته - وهو ما لم يجحده الطاعن، وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها كأبنة المجنى عليه، وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد والدها نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا

على إنتصابها مقام والدها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤

من المقرر أنه لا يقبل من المدعى بالحقوق المدنية الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية بأسباب خاصة بهذه الدعوى لإنعدام صفته فى ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم بيانه صدور طلب بتحريك الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥

لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها فإن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - إستئنافها :

الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٥٧/٢/١١

الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزماً للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعوتين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لا يمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية إستئنافاً - إنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء إتصال القضاء الجنائى بهما.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩

بينت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الإستئناف، ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحوال لا يجوز الإستئناف من المتهم أو النيابة إلا بسبب خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المادة ٤٠٢ إجراءات بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضاً وقوع بطلان فى الإجراءات أو الحكم ويبين من نص المادة سالفة الذكر والمادتين ٤٠٣، ٤٢٠ أن قانون الإجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذى يلحق الإجراءات أو يلحق الحكم، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما بإستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى، ومن ثم فإذا كان الإستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، فإن إستئنافه يكون غير جائز قانوناً ولا يغير من ذلك ما طرأ أثناء نظر الإستئناف ولم يكن فى حسبان المدعى بالحق المدنى وقت رفعه الإستئناف من عدم إيداع الحكم الإبتدائى أو التوقيع

عليه فى الميعاد القانونى مما يلحق به البطلان إذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق إستئناف الحكم إبتداء.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣

تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً. ومن المقرر أن حقه فى ذلك قائم ولو كان الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائياً وحائزاً قوة الشيء المحكوم فيه، لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب، ذلك أن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد، إلا أن الموضوع فى أحداهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى. وطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الإستئنافية، لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم. ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد إعتبرت الحكم الإبتدائى حائزاً لقوة الشيء المقضى به بعدم إستئناف النيابة له. بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم فإنه بذلك تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، بما يستوجب نقض الحكم.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، ما دامت فيه نصوص خاصة بها، لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، ومن ثم فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده، متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض.

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٠

تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنيـة إستئناف الحكـم الصـادر فـى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حـق النيابة العامـة وعـن حق المتهـم لا يقيـده إلا النصاب .

الطعن رقم١٤٥٥ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٢

للمتهم دائماً إستئناف الحكم الصادر عليه بتعويض فقط فى مادة جنحة مهما كـان مقـدار المدعى بـه مـن طالب الحق المدنى سواء أكان هذا المقدار يزيد على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً أم لا يزيد عليه. لأن المادة ١٧٥ تحقيق جنايات جاءت بإطلاق قبول إستئناف المتهم عن الأحكام الصادرة فى مواد الجنح غير مفرقة بين ما إذا كان الإستئناف مرفوعاً عن حكم صادر بمسئوليته فى الدعويـين العموميـة والمدنية معاً أو فى الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ولا بين ما إذا كانت قيمة الدعوى المدنيـة تزيـد على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً أو كانت لا تزيد عليـه. وذلـك علـى خـلاف مـا جاءت به المادة ١٧٦ تحقيق جنايات الخاصة بإستئناف المسئول عن حقوق مدنية وبإستئناف المدعى بـالحق المدنى من وجوب إشتراط زيادة المبلغ المدعى به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً.

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - إقامتها :

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦

أباح القانون بصفة إستثنائية رفع دعـاوى الحقـوق المدنيـة إلى المحكمـة الجنائيـة متى كـانت تابعـة للدعـوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعـوى العموميـة فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلاً بالجريمة سـقطت تلـك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومـن ثـم فـإن قضـاء المحكمـة بـإلزام المتهمـين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع إبنها فـى الوقـت الذى إستقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل فالتضمين المطالب به يكون إذن عن ضرر غير مباشر ويكون الإدعاء به خارجاً عن إختصاص المحكمة الجنائية.

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٤

متى كانت الدعوى المدنية وجهت إلى المتهم القاصر بصفته الشخصية مع أن له من يمثله قانوناً وهو فى هذه الدعوى والده ولم ترفع الدعوى على الوالد بهذه الصفة فإن المحكمة إذ قبلتها على الصورة التى رفعت بها تكون قد أخطأت فى القانون رغم ما إتخذه الحكم من جانبه من تعيينه ممثلاً للقاصر فى غير الحالة التى توجب ذلك.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٤

الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها إمتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على إستقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها وذلك فيما عدا الأحوال التى نص عليها القانون إستثناء من هذه القاعدة .

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩

تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى تلك المجموعة نصوص خاصة، ومن ثم فلا محل لإستناد المدعى بالحق المدنى إلى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات بشأن الإستئناف.

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

نظم القانون إجراءات الإدعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من إنتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الإدعاء بحقوق مدنية وفقاً لما هو مرسوم قانوناً، ولما كانت واقعة الإدعاء بحقوق مدنية هى التى تسبغ على صاحبها الصفة فى إستئناف الأمر الصادر من النيابة العامة ومن غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى تعين لزاماً توافر هذه الصفة قبل رفعه، ومتى كان ذلك، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية، فإن الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف المرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليهما - دون أن يسبق لهما الإدعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. ولما كان يبين من الأوراق أن الطاعن " المدعى المدنى " لم يطلب من المحكمة إبداء أقوال أمامها، فإنه لا محل لما ينعاه من خطأ الحكم فى تطبيق القانون لإغفال المحكمة إعمال حكم المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلف اليمين. ولا يعيب الحكم عزوفه عن سماع أقواله وتعويله فى قضائه على ما تضمنته التحقيقات.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٧

تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض. وإذ كان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى لتلك المحكمة لو وصف بأنه مؤقت. ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الإستئنافية بعد أن إستأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه التعويض المطالب به ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف كما تقدم القول.

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

لما كان الثابت من الأوراق والمفردات المنضمة أن المتهم هو الذى إستأنف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة دون أن يستأنفه المسئول عن الحقوق المدنية إذ خلت الأوراق كافة مما يفيد تقريره بإستئنافه كما خلا الحكم المطعون فيه مما ينبئ عن ذلك – خلافاً لما يذهب إليه الطاعن فى أسباب طعنه فإن المحكمة الإستئنافية إنما تكون قد إتصلت بإستئناف المتهم الذى لم يختصم المسئول عن الحقوق المدنية لأنه ليس

خصماً له بل هو متضامن معه فى المسئولية المدنية ويكون قبول المسئول عن الحقوق المدنية أمام المحكمة الإستئنافية وهى بصدد نظر إستئناف المتهم مجرد تدخل إنضمامى لا يسبغ عليه طبقاً لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الخصم مما هو شرط لقبول الإدعاء أو الطعن وإستئناف المتهم على إستقلال إذا كان يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذا كسبه بطريق التبعية واللزوم لا ينشئ – للمسئول – حقاً فى الطعن بطريق النقض على حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

– لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، وإنطوى العيب الذى شابه الحكم على مساس بالدعوى المدنية. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى المدنية على أن الطاعن ترك دعواه المدنية التابعة ورفع الدعوى ذاتها إلى المحكمة المدنية، ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى تحمل قضاءه بالبراءة، فإنه لا تكون للطاعن صفة أو مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية.

– لما كان المستفاد من نص المادتين ٢٦٢، ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعد تاركاً لدعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية، إذا قام برفعها من بعد أمام المحكمة المدنية، متى أتحدت الدعويات خصوماً وسبباً وموضوعاً، لأنه بذلك يكون قد أفصح عن إرادته فى التنازل عن الحق فى سلوك طريق التداعى أمام المحكمة الجنائية.

– لما كان الطاعن يقر فى مذكرة أسباب طعنه أن الإتفاق المحرر بينه وباقى الطاعنين وبين المطعون ضده فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ قد تلاقت فيه إرادة طرفيه على إعتبار نصوص المواد ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر هى الحاكمة لهذا الإتفاق بالإضافة إلى الشروط الواردة بـه، فإن إستناد الطاعن إلى الإتفاق المذكور فى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية لا تتحقق به المغايرة فى السبب عنه الدعوى المدنية التابعة، إذ الواقعة التى يستمد منها الطاعن حقه فى طلب التعويض فى الدعويين واحدة هى مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ متمثلة فى واقعة عدم الشروع فى البناء فى الموعد المقرر قانوناً، وهى ذات الواقعة التى أقيمت بها الدعويان الجنائية والمدنية التابعة وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم قبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تأويله. ولا

يقدح فى ذلك أن يكون الإتفاق المحرر بين الطرفين قد تضمن – ضمن ما تضمنه – تحديد قيمة التعويض فى حالة مخالفة المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر، إذ هذا التحديد فى جوهرة لا يعدو أن يكون مجرد تقدير إتفاقى للتعويض الواجب أداؤه وهو ما يجيزه نص المادة ٢٢٣ من القانون المدنى، فلا يعتبر بذاته مصدراً لوجوب هذا التعويض.

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

نظم القانون إجراءات الإدعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من إنتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الإدعاء بحقوق مدنية وفقاً لما هو مرسوم قانوناً، ولما كانت واقعة الإدعاء بحقوق مدنية هى التى تسبغ على صاحبها الصفة فى إستئناف الأمر الصادر من النيابة العامة ومن غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى – تعين لزاماً توافر هذه الصفة قبل رفعه، ومتى كان ذلك، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ أجازت هى الأخرى للمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قد قصرت هذا الحق على المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية، فإن الطعن المقدم من والد وأخ المجنى عليهما فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بعدم قبول الإستئناف المرفوع منهما عن أمر رئيس النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بقتل المجنى عليهما – دون أن يسبق لهما الإدعاء فى التحقيق بحقوق مدنية يكون غير مقبول لتقديمه ممن لا صفة له فيه .

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

المادة ١٤٢ من قانون العقوبات السورى إنما قصدت بالمسئولين مدنياً – الأشخاص المسئولين قانوناً عن عمل غيرهم – وهم الذين تناولتهم المادتان ١٧٤ و١٧٥ من القانون المدنى السورى وأساس مسئوليته ما إفترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء إختيارهم لتابعيهم أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن هم تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الأتفاق، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء – ذلك بأن أساس مسئوليتها هو الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين – فكل نزاع يقوم حول ذلك يتعلق بالمسئولية العقدية ومحله المحاكم المدنية .

* **الموضوع الفرعى : دعوى مدنية – إنقضاؤها :**

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢

إن إنقضاء الدعوى الجنائية ليس من شأنه أن يؤثر حتماً فى المسئولية المدنية، فإن نقض الحكم فى الدعوى الجنائية لا يمس الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٧

لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على إنقضاء الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى كما نصت المادة ٢/١٧٢ من القانون المدنى على أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من أن خطأ الحكم بالتصدى مرة ثانية بالفصل فى الإستئناف المرفوع من المدعى بالحق المدنى يضر بمصلحتها فى إحتساب مدة سقوط الدعوى المدنية بالتقادم، مردود بأن الدعوى الجنائية لم تسقط ولا يكون سقوط الدعوى المدنية إلا بسقوطها ومن ثم فلا مصلحة للطاعنة فى النعى على الحكم بالخطأ لتصديه بالفصل مرة ثانية فى الإستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية مع أنه غير مطروح على محكمة الإعادة ولا يقبل منها ما تثيره فى هذا الصدد لأن المصلحة هى مناط قبول وجه الطعن وحيث تلقى لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٢

لما كان من المقرر أن الصلح عقد ينحسم به النزاع بين الطرفين فى أمر معين وبشروط معينة، ولهذا وجب الا يتوسع فى تأويله، وأن يقصر تفسيره على موضوع النزاع، على أن ذلك لا يحول بين قاضى الموضوع وبين حقه فى أن يستخلص من عبارات الصلح ومن الظروف التى تم فيها نية الطرفين والنتائج المبتغاة من الصلح ويحدد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه - شأنه فى ذلك شأن باقى العقود - إذ أن ذلك من سلطته وله رقابة عليه فيه ما دامت عبارات العقد والملابسات التى تم فيها تحتمل ما إستخلصه منها، وكان الحكم قد إستخلص من محضر الصلح المقدم أنه غير خاص بالدعوى المدنية المطروحة وكان إستخلاصه سائغاً فى العقل تحتمله عبارات الصلح وملابساته، فإن ما إنتهى إليه الحكم من رفض الدفع بعدم قبوله الدعوى المدنية لسبق تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن حقوقهم يكون قد إقترن بالصواب.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٣٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٠

إذا كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى، أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ القرير بالطعن الحاصل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩، مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح، دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى.

الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم١٣٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

لما كان الصلح عقد ينحسم به النزاع بين طرفيه فى أمر معين وبشروط معينة، فإن على محكمة الموضوع إذا ما عرض عليها عقد الصلح أن تستخلص من عباراته ومن الظروف التى تم فيها تحديد نطاق النزاع الذى أراد الطرفان وضع حد له بإتفاقهما عليه وبيان ما إذا كان يحمل فى طياته تنازلاً من المجنى عليه عن حقوقه المدنية، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعن بالتعويض دون أن يعرض لدفاعه المسطور بمحضر الجلسة وطلبه إعتبار الدعوى المدنية غير قائمة إستناداً إلى عقد الصلح الذى قدمه للتدليل على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن حقوقه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإعادة، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضاً فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها بالنسبة للطاعن.

الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى٣٧ صفحة رقم١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

لما كان الثابت من المفردات المضمومة – أن المطعون ضده تنازل عن دعواه المدنية على النحو الثابت بمحضر الصلح آنف البيان، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بإثبات هذا التنازل، أما وإنها لم تفعل، وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن الدعوى المدنية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية – تحريكها :

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

إذا كان ما أثبته الحكم فى صدد مسئولية الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية لا يبين منه إذ كان قد أقام مسئولية هذه الشركة على أساس مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه بإعتبار أن هذا الخطأ وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أم أقام مسئوليتها على أساس تقصيرها فى وضع نظام محكم لسياراتها مما يسر للمتهم الذى يشتغل عاملاً لديها سبيل إستعمالها فجعلها الحكم بذلك مسئولة عن الحادث مسئولية أصلية فإن الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة للشركة المسئولة عن الحقوق المدنية .

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

إذا رد الحكم الإستئنافى على دفع الطاعن الأول بعدم جواز محاكمته بشأن جريمة التزوير بقوله " إن دعوى الإشتراك فى التزوير منظورة عن طريق الجنحة المباشرة والتى أعلنت قبل أن توجه النيابة إتهامها بالإشتراك فى التزوير وقبل قرار الحفظ الذى أصدرته النيابة عند إنتهائها من تحقيقاتها فلا يقدح فى قضاء

محكمة أول درجة بإدانة المتهم أن النيابة قد قررت صرف النظر عن تهمة التزوير لأنها كانت مطروحة أمام المحكمة عن طريق قانوني ثم كونت عقيدتها من حيث ثبوت الإتهام وصحته وقضت بما قضت بتأثيم المتهم عنها " فإن هذا الرد سائغ مقبول .

الطعن رقم ٢٦٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٤

فرضت المادة ١٢٢ من لائحة السكة الحديد على عمال المناورة واجبين – أحدهما – أن يحذروا مستخدمي المصلحة والمشتغلين بالعربات أو حولها – وثانيهما – أن يطلبوا من الأشخاص المشتغلين بالشحن أو التفريغ ألا يبقوا بالعربات المزمع تحريكها لعملية المناورة ولا يقتربوا منها. وإذا كانت طبيعة التحذير تقضى أن يكون قبل البدء بالمناورة – بحكم وجود المستخدمين والمشتغلين بالعربات وحولها بالقرب من القطار، فإن طلب عدم الإقتراب من العربات المزمع تحريكها لعملية المناورة يقتضى أن يكون قبل وأبان عملية المناورة لإحتمال وجودهم عقب البدء بعملية المناورة وبعد التحذير. كما أوجبت المادة ٢٤ من اللائحة المذكورة تحذير الجمهور من إجتياز خط السكة الحديد عندما يخشى حدوث خطر بسبب ذلك، والمستفاد من النص الأخير أن إجتياز الخط ولو كان أمراً منهياً عنه لا يمنع من القيام بواجب التحذير، وأن التحذير أمر عام لم تقصد اللائحة توجيهه إلى فئة دون غيرها لما يقتضيه واجب المحافظة على أرواح الناس بغير تفرقة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المتهمين من تهمة القتل الخطأ على أن النص يوجب التحذير لمن يوجد من العمال والمشتغلين بالشحن والتفريغ قبل إجراء عملية المناورة وتحريك العربات وليس لمن يأتون من بعيد بقصد العبور فوق الشريط من العربات، فأغفل بذلك ما فرضه النص من طلب عدم البقاء أو الإقتراب من العربات الذى يوجه إلى عمال الشحن قبل وأبان عملية المناورة، كما أنه لم يعن ببيان حقيقة مركز المجنى عليه بين القائمين بالشحن والتفريغ. وكان الحكم قد أقام قضاءه فى – رفض الدعوى المدنية – على براءة المتهمين تأسيساً على التفسير الخاطيء للائحة السكة الحديد، وكان هذا الخطأ هو أحد العناصر التى إعتمد الحكم عليها وكان له أثره فى تكوين عقيدة المحكمة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

أنه عن الدفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لخضوع المدعى بالحق المدنى لأحكام حراسة الطوارئ فإن المشرع إذ خول لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها، وليس فى

ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون. بيد أن هذا القيد لا يتعدى إلى حق الخاضع للحراسة فى التقاضى بشخصه إذا ما لحقه ضرر من جريمة وقعت على نفسه أو مست شرفه وإعتباره، ومن ثم فإن ما يثيره المستأنف فى هذا المنحى يكون غير قويم.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

من المقرر أن رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها وإن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية .

الطعن رقم ٥٠٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٥٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٩

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن مصلحة الضرائب على الإنتاج التى يمثلها الطاعن – وزير المالية بصفته – قد طلبت فى كتابها إلى النيابة العامة بشأن إقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده أن يشمل الحكم إلزامه بالحقوق المدنية المطلوبة والتى أفصحت عن أسسها ومقدارها ومن ثم فإن هذا الطلب تتوافر له مقومات الإدعاء المدنى فى مرحلة الإستدلال مما يعتبر معه تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية أمام محكمة أول درجة شاملاً بالضرورة إحالة الدعوى المدنية إليهما دون حاجة إلى إتباع الطاعن إجراءات الإدعاء المدنى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالى فإن إستئنافه للحكم الإبتدائى بالنسبة للدعوى المدنية يكون جائزاً ولو أنه لم يتبع تلك الإجراءات أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن طعنه الماثل وقد إستوفى باقى الشروط المنصوص عليها فى القانون يكون مقبولاً شكلاً.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

من المقرر أن رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية يرتب تحريك الدعوى الجنائية تبعاً لها وأن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويرتب كافة الآثار القانونية.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

لما كانت جريمة البلاغ الكاذب ليست من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يتوقف قبولها على تقديم الشكوى فى الميعاد الوارد بها ولو كانت مرتبطة بجريمة قذف أو سب – فإن النعى على الحكم فى هذا المنحى يكون بعيداً عن الصواب .

الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/٧/٣

لما كانت الدعوى الجنائية أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن إقترف جناية التوسط فى طلب رشوة لموظفين عموميين إلا أن محكمة أمن الدولة العليا بحكمها المطعون فيه إنتهت إلى أن الواقعة جنحة نصب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقاً للمادة ٣٣٦ عقوبات لما كان ذلك وكانت العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو قرار الإتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقاً لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة. لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء قاطع للتقادم من تاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ وهو تاريخ إحالتها من نيابة جنوب القاهرة إلى نيابة أمن الدولة العليا بأمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت حتى ١٩٨٥/٧/٢٨ وهو تاريخ إحالتها من نيابة أمن الدولة العليا إلى محكمة أمن الدولة العليا فإنه يكون قد إنقضى مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه وبراءة الطاعن مما أسند إليه .

* **الموضوع الفرعي : دعوى مدنية – تركها :**

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية قد إشترطت لإعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً لدعواه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة، وكان ترك المرافعة على هذه الصورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً، وكان المتهم لم يتمسك بترك المدعى لدعواه أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٢

متى قالت المحكمة " إن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك إعتباره تاركاً دعواه "، فإن هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة إعتباره تاركاً لدعواه، فإن الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون إعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٧

من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحق المدنى يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

من المقرر أنه متى إتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحاً، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها، وأن ترك الدعوى المدنية لا يكون له أثر على الدعوى الجنائية وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه وإثبات الحكم لهذا الترك لم يكن يستتبع القضاء بتبرئة الطاعن من الجريمة بعد أن توافرت أركانها .

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لشخصه لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلاً عن أنهما لم يحضرا أيضاً بتلك الجلسة ليطلبا إعتباره تاركاً لدعواه فإن قضاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بإعتبار المدعى المدنى تاركاً لدعواه يكون فى محله .

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٣

إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة ". فقد إشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة. ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً. ولما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه " من خطأ الحكم لعدم قضائه بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه " أمام محكمة الموضوع، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٤

من المقرر وفقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه. ولما كان الثابت أن المدعى بالحقوق المدنية قد تخلف عن الحضور بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد طلب المدافع عن الطاعن الحكم بإعتباره تاركاً لدعواه المدنية إلا أن المحكمة لم تقضى بهذا الطلب وكان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن شخصياً بالحضور لتلك الجلسة وإنما يقول أنه يعلم بها من توقيع وكيله على التقرير بالإستئناف، فإن طلبه يكون فى غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إذا هى إلتفتت عن الرد عليه .

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها المرسوم الصادر فى ٧ من يوليو سنة ١٩٤٧ - برسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول، الذى ألغى وحل محله القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ - هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض، ولما كان يترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقق وقوع ضرر عليها فإن ما ينعاه الطاعن بأنه كان يتعين الحكم بإعتبار المدعية بالحقوق المدنية تاركة لدعواها المدنية لتخلفها عن المثول أمام محكمة ثانى درجة - بفرض صحة ذلك - يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

إن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى بإعتبار المدعى بالحق المدنى تاركاً لدعواه المدنية مردود بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر - على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية - يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى، بل إنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه، فإن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر بصحيفة واحدة، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلاً عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوى الجنائية، ولأن الترك هو محض أثر قانونى يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوى على تعبير عن إرادة المجنى عليه فى

التقدم بشكواه يكفى لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها بإعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل فى واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجنى عليه عن شكواه، لما كان ذلك، فإن ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢١

إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء القدر المحدد فى القانون ومن ثم فإن أجازه هذا التدخل إنما هى على سبيل الإستثناء فلا يجرى عليه - وأن وصف بأنه دعوى مدنية حكم إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً الدعوى المدنية الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أى التعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض إستئناف الطاعن وتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه فيما قضى به من إعتباره تاركاً للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضدهما بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ وذلك لعدم حضوره بالجلسة، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٧

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات إذ نصت على أنه " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " فقد إشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى

تستلزم تحقيقاً موضوعياً، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضـوع فليس لـه أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

من المقرر أنه متى إتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكاً صحيحاً، ظلت قائمـة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها فإن ترك الدعوى المدنية لا يكون لـه أثـر علـى الدعـوى الجنائيـة وذلك بصريح نص المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية ومـن ثـم فـإن تـرك المدعيـة بـالحقوق المدنيـة لدعواها وإثبات الحكم لذا الترك لم يكن يستتبع القضاء مبرئة الطاعن عن الجريمة بعـد أن توافـرت أركانهـا ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٩٧٥/١٠/٣٠ لحق المدنى عن نفسه وبصفته قرر بتنازلـه عـن دعواه إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من طلبات فـى الدعـوى المدنيـة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون أخطأ فى القانون بمخالفته نص المـادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تبيح للمدعـى بـالحقوق المدنيـة أن يـترك دعـواه فـى أيـة حالـة كـانت عليهـا الدعوى - خطأ يعيبه ويستوجب نقضـه جزئياً وتصحيحـه بإثبـات تـرك المدعـى بـالحقوق المدنيـة لدعـواه وإلزامه بمصاريفها.

الطعن رقم١٩٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى٣١ صفحة رقم ١١٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

متى كان الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية قـد قـرر أمـام محكمـة الإشكال بجلسـة ١٩٧٥/١١/٣٠بـأن المتهم صدد قيمة الشيكين وأنه يتنازل عـن الدعـوى المدنيـة وقـدم إقـراراً مؤرخـاً فـى ٤ مـن نوفمـبر سـنة ١٩٧٥ صادراً من المدعى بالحقوق المدنية يحمل هذا المعنى فإنه يتعين لذلك إثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية مع إلزامه مصاريفها السابقة على ذلك الترك عملاً بنص الفقرة الأولى مـن المـادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشـرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة مـن إشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

الطعن رقم ٥٧٨٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرسال وكيلاً عنه أو عدم إبدائه طلبات بالجلسة فقد إشترطت أن يكون غياب المدعى عليه بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة.

الطعن رقم ٦٣٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٢

لما كان ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية. ومن ثم تظل تلك الدعوى قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة. ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٦٦١٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من إشتراط الإعلان لشخص المدعى هى التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

لما كانت المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص أن " للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويلتزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ..... " وكان من المقرر ووفقاً للمادة ٢٦٦ من القانون ذاته أنه يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية أما إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات، وإذ كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفوياً فى الجلسة وإثباته فى المحضر، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من نص يتعارض مع ذلك النص، وكان المدعى بالحقوق المدنية قد ترك دعواه المدنية بإقرار صريح موقع عليه منه - على السياق المتقدم - فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية .

الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

لما كان نص المادة ٢٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى على أنه " إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية. ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى "، ومفاد ذلك بمفهوم المخالفة، وأنه لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية بعد أن حكم فى دعواه المدنية من المحكمة - بالترك - وما دام حكم الترك قائماً لم يلغ، على السياق المتقدم، وهو الحال فى الدعوى الماثلة - أن يعود فيجدد الدعوى تلك من جديد أمام المحكمة الجنائية لأن هذا الترك منه يعد إسقاطاً تتحقق أثاره القانونية بمجرد صدور الحكم به ولا يملك المسقط العودة إلى ما أسقط حقه فيه بإعتبار أن طبيعة الإسقاط تتأبى على الرجوع فيما تناوله من إسقاط، وكل ماله هو اللجوء إلى المحكمة المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

الطعن رقم٥٨٨٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة ". فقد إشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة سالفة البيان هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً. ولما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يتمسك بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية لتخلفه عن الحضور أمامها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، فليس له أن يثير هذا الدفع أياً كان وجه الرأى فيه لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى٣٦ صفحة رقم ١١٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٩

لما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يحضر رغم إعلانه لشخصه دون عذر مقبول فيعتبر تاركاً لدعواه المدنية.

الطعن رقم ٧١٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

أن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ قضت على أنه يعتبر تركاً للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة، قد إشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه دون قيام عذر تقبله المحكمة، ولذا فإن الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقاً موضوعياً. ولما كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة

الموضوع بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية خلافاً لما يثيره بالطعن فليس له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٣٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٣٠

من المقرر أنه لا يجوز إستئناف الحكم الصادر بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المدنية ما دام أنه مقر بصحة رواية الحكم عن حدوث هذا الترك، وأنه حيث يغلق طريق الإستئناف وهو طريق عادى من طرق الطعن يغلق من باب أولى الطعن بطريق النقض وهو طريق غير عادى. ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عن تركه دعواه المدنية، فإن طعنه بطريق النقض على الحكم المطعون فيه يكون غير جائز، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة الإستئنافية قد أخطأت بقبولها الإستئناف ونظرها فى موضوعه برغم وروده على حكم غير جائز إستئنافه، لأن هذا القضاء لا ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً لم يقرره له القانون.

* **الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - تضامن فى التعويض :**

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٥

إن التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى .

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٨

التضامن فى التعويض ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهما، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض أن ينفذ على أيهما بجميع المحكوم به. فلا مخالفة لقانون فى أن تحكم المحكمة بإلزام المتهمين بالتعويض متضامنين، ولو كان أحدهما لم يشترك فى تهمة الضرب الذى أفضى إلى الموت، بل كان ما أسند إليه هو إحداث جرح عضى لا علاقة له بالوفاة، ما دام هذان المتهمان قد إتحدت فكرتهما فى الإعتداء على المجنى عليه، وما دام بين الجنحة المنسوبة لأحدهما " وهى إحداث الجرح العضى " والجناية المنسوبة للآخر " الضرب المفضى إلى الموت " إرتباطاً وثيقاً لحصولهما فى زمن واحد وفى مكان واحد ولفكرة واحدة.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٣

إذا طلب مدعون بالحق المدنى متعددون الحكم بإلزام متهمين متعددين بأن يدفعوا لهم متضامنين مبلغاً معيناً تعويضاً عن الضرر الذى أصابهم من جرائم وقعت عليهم من المتهمين سوياً فى زمان واحد ومكان واحد

فإنهم برفعهم الدعوى على هذه الصورة يكون لهم حق إستئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلبوه يزيد على نصاب الإستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم. وذلك لأن المبلغ إنما كان طلبه على أساس أنه تعويض عن ضرر ناشئ عن سبب واحد هو الأفعال الجنائية التى وقعت من المدعى عليهم وإذن فإن التخصيص الذى يكون المدعون قد أجروه فيما بينهم فى الدعوى لا يكون له تأثير على حقهم فى الإستئناف إذ العبرة فى هذه الحالة هى بمجموع الأنصبة ما دام مرجعها جميعاً إلى سند واحد.

الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ١١مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٤١/٦/٢٦

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وقت أن إعتدى كل منهما بالضرب على المجنى عليه كانا فى مكان الحادثة مع آخرين من فريقهما، وكان كل منهما منتوياً الإعتداء على المجنى عليه وفريقه على إثر نزاع نشأ بين بعض أفراد الفريقين، وتنفيذاً لذلك ضربا المجنى عليه، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً قبله عن تعويض الضرر كله، ما أحدثه هو وما أحدثه زميله. ذلك لأن إرتكاب كل منهما فعلته فى حضرة الآخر المتحد معه فى القصد إنما كان بناء على وجود زميله على مرأى منه وتوافقه معه على فكرة واحدة هى إيذاء المجنى عليه مما شجعه وشد أزره وبعث فى نفسه الإقدام على فعلته، الأمر الذى يقتضى إعتبار كل منهما مسئولاً عن نتيجة ما وقع على المجنى عليه لما باشره هو وباشره زميله من الإعتداء الذى لم يكن ليقع لولا تآزرهما.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين وفريقهما حضروا معاً لمحل الحادثة وكان كل واحد منه عاقداً النية على الإعتداء على فريق المجنى عليه بسبب مضاربة سابقة وقعت بين بعض أفراد الفريقين، وتنفيذاً لهذا الغرض ضرب كل من المتهمين بحضور الآخر على مرأى منه، المجنى عليه المذكور فأحدثا به الإصابات التى أدى بعضها إلى وفاته، فإن كلاً منهما يكون مسئولاً قانوناً عن تعويض الضرر الناشئ عن الضرب الذى أحدثه هو والذى أحدثه زميله بالمجنى عليه وعن نتيجته الإحتمالية وهى الوفاة. وذلك على أساس أن إرتكاب كل منهما فعلته إنما كان بناء على وجود زميله معه، وهذا الظرف من شأنه أن يشجع كلاً منهما على الإعتداء الذى كانا متوافقين عليه. وإذن فالقضاء عليهما متضامنين بالتعويض للمدعى بالحق المدنى عن وفاة المجنى عليه لا مخالفة فيه للقانون، لأن كلاً منهما يعتبر مسئولاً من الوجهة المدنية عن الوفاة ولو أن المحكمة لم تستطع تعيين من منهما الذى أحدث الإصابة التى نشأ الموت عنها.

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠

إذا كان المجنى عليه فى مطالبته المتهمين بمبلغ التعويض قد طلب أن يحكم لـه بهـذا المبلـغ بالتضـامن بينهمـا على أساس أنهما إرتكبا الفعل الجنائى الذى نسب وقوعه إليهما، فإن الحكم الصـادر بإلزام واحـد منهمـا بجميع المطلوب عند عدم وجود وجه لمساءلة الآخر جنائياً يكون سليماً. ولا يصح نعته بأن فيه قضاء بأكثر من طلب المدعى، إذ التضامن معناه فى القانون أن يكون كل مـن المطـالبين بـه ملزمـاً للطـالب بكـل المبلـغ المطلوب.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

إنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت علـى أن الإلتزامات الناشـئة عـن الأفعـال الضـارة بالغير هى والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين، ثم إنه إن جاز القول بإن الإلتزام على هذا النحو يكون مستفاداً، بدون نص صريح عنه، من الحكم الصادر على عـدة أشـخاص بإرتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الإلتزام، كما إذا قضى فى حكم واحد بإدانة عدة متهمين فاعلين كـانوا أو شركاء – فى جريمة واحدة، أى عن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه عليـه – إن كـان ذلك وإن جاز هذا، فإن التضامن لا يجوز القول به عند إختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكـوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد أدينوا بمقتضى حكم واحـد. لأن التضـامن هنـا يقتضـى لإرجاعـه إلى النص القانونى الذى يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشـاركة المحكوم عليهـم فـى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا به تعويضه عنه، مما يجب معه، القول به، أن يتعرض الحكـم فى صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعتها. وإذن فإذا كـان الحكـم ليـس فيه نص على التضامن، وكانت الواقعة كما هى ثابتة به، ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن، فإنه لا يصح إعتبار هذا الحكم ملزماً المدينين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له فإنـه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقـط بنصيبـه فيـه. وتحديـد هـذا النصيـب، مـا دام غـير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه، يكون مناطه عدد المحكوم عليهم إعتباراً بأن هـذا هـو الـذى قصدت إليه المحكمة فى حكمها، فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكـون خـارج القسـمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة هى أن أحد المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعاً من جسمه، والآخر ضربه فأصاب موضعاً آخر منـه وكـانت الدعوى لم

ترفع على أساس إتفاق أو إصرار سابق من المتهمين على الإعتداء، فإنه يجب، إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليها بالتضامن في التعويض، أن تبين في حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له في القانون، فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشيء عن الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو. فإذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فإن المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط.

<u>الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٥</u>

إذا تعدد المتهمون وثبت بالحكم أن أولهم قد إرتكب جناية الضرب المفضى إلى الموت وأن تهمة باقيهم جنحة الضرب وحكمت المحكمة عليهم جميعاً بالتعويض المدنى بالتضامن كان الحكم صحيحاً ما دام قد ثبت في الحكم وجود الإتحاد والتطابق في الإرادات على التعدى صراحة أو إستنتاجاً من بيانات الحكم. ولا يصح الطعن في الحكم بزعم أن المتهم الأول هو المسئول وحده عن التعويض لأنه المدان في جناية الضرب المفضى إلى الموت. ذلك لأن نصوص القانون الجنائى إذا كانت لا تسمح بإعتبار الشخص مسئولاً عن فعل غيره إلا إذا كان فاعلاً أصلياً معه أو شريكاً له فإن قواعد المسئولية المدنية أوسع نطاقاً من هذا لأنه يكفى فيها أن تكون إرادة الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة إرتكابه الجريمة وأن يكون وقع منه من الأفعال ما هو من نوع فعل ذلك الفاعل الأصلى حتى يعتبر معادلاً له في المسئولية المدنية وإن لم يعاقبه القانون الجنائى إلا على فعله فقط ولم يعتبره شريكاً لذلك الفاعل الأصلى. وهذه المسئولية المدنية المساوية للمسئولية المدنية الواقعة على فاعل الجريمة أساسها مجرد تطابق الإرادات - ولو فجأة - على الإيذاء بنوع الفعل غير المشروع الذى حدث كنوع الضرب مثلاً. فمهما يحصل من التفريق في الجرائم الناشئة عن هذا النوع من الفعل بسبب إفضاء بعض الضربات إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو إلى عجز عن العمل لأزيد من عشرين يوماً، ومهما يحصل بناء على ذلك من التفريق بين الضاربين في المسئولية الجنائية لتطبيق ما وقع من كل منهم على نص خاص من نصوص القانون فإن المسئولية المدنية تعم كل المتدخلين في الضرب الذى أرادوه وإقترفوا بعضه، قل هذا البعض في نظر القانون الجنائى أو جل، وسبب عمومه هو مجرد توافق إرادتهم على الإيذاء بالضرب ومضيهم في تنفيذ إراداتهم فعلاً. وما دامت هذه المسئولية عامة فهى مسئولية يتضامن فيها الجميع بنص المادة ١٥٠ من القانون المدنى، ومن المتعين على القاضى إذا حكم بالتضامن أن يذكر فى حكمه وجود ذلك الإتحاد والتطابق في الإرادات على التعدى أو يكون حكمه في مجموعه مظهراً لذلك.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٥

للمحكمة إذا تعدد المتهمون وإختلفت مسئولياتهم الجنائية أن تحكم عليهم متضامنين بالتعويض المدني لأن إتحاد الفكرة والإرادة لدى أشخاص على التعدى وإيقاع الأذى يجعلهم مسئولين متضامنين مدنياً عن نتائج أفعالهم ولو إختلفت مسئولياتهم الجنائية.

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - تعويض :

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

إن إغفال المحكمة الفصل فى دعوى المدعى بالحق المدنى قبل مالك السيارة المشار إليها لا يؤثر فى سلامة الحكم بإلزام مستأجرها المذكور بالتعويض عن الإصابة التى حصلت منها ما دام الطلب كان قبله وقبل المالك بالتضامن ولم يقض عليه هو بأكثر من المطلوب .

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

لما كان القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد والصادر بتاريخ ٢٩-٦-١٩٤٩ قد نص فى المادة الخامسة منه على وجوب العمل به إبتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩، وكان هذا القانون قد جعل بمقتضى المادة ٤٦ منه للقاضى الجزئى إختصاصاً نهائياً فى دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن إرتكاب جنحة أو مخالفة إذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيهاً وكانت المادة ١٧٦ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية لا يجوز إلا إذا زاد المبلغ الذى يطالب به على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائياً، فإنه متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المدعى بالحقوق المدنية تدخل فى الدعوى الجنائية طالباً الحكم على المتهم بأن يدفع له تعويضاً قدره ٢١ جنيهاً فقضت محكمة الدرجة الأولى فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد - ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فلم تستأنف النيابة وإستأنف المدعى بالحقوق المدنية، ومع ذلك قضت المحكمة بقبول إستئنافه - فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٧

ما دامت المحكمة قد قدرت أن الحادث قد تسبب عنه ضرر أدبى للمجنى عليه ولو أنه لم يصب من العيار النارى فإنها لا تكون قد أخطأت فى قضائها له بالتعويض المدنى لما تحدثه هذه الجريمة من إزعاج وترويع للمجنى عليه .

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٥

إذا كان المدعى قد أقام دعواه المدنية إبتداء طالباً الحكم له بقرش دون أن يذكر أنه طلب مؤقت فقضى له إبتدائياً بما طلب، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت له على الطاعن فى الإستئناف المرفوع إليها منه وحده بتعويض قدره قرش واحد مؤقتاً – فإن حكمها يكون مخطئاً بقضائه للمدعى المدنى بما لم يطلبه.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٦

إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مستنداً فى ذلك إلى أن تحقيق الضرر المدعى به وتقدير التعويض المستحق عنه هما أمران منوطان بالقضاء المدنى فإن المحكمة فى قضائها بذلك تكون قد إستعملت حقاً مقرراً لها .

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٦

الأصل أن كل فعل خاطئ نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر، وإذن فإذا كانت المحكمة قد أثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقالت إنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم، فإن معنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربى على خطأ المجنى عليه، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث، بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيهاً وصدر الحكم بذلك، فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركة فى الخطأ وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض .

الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٢

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " وكان يبين من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدعى بالحق المدنى وباقى الشهود لم يحضروا بالجلسة فقررت المحكمة التأجيل لجلسة أخرى للإطلاع وصرحت بإعلان شهود نفى وفيها لم يحضر المدعى بالحق المدنى وسمعت المحكمة الشهود والمرافعة دون أن يطلب المتهم إعتبار المدعى تاركاً لدعواه، ثم أصدرت حكمها بالعقوبة والتعويض فى جلسة لاحقة، لما كان ذلك وكان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى

بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة إعتباره تاركاً لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من تأييد الحكم الإبتدائى القاضى بالتعويض .

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٩

يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفاداً من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٠

تقدير التعويض هو من المسائل التى تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب سواء أكان نهائياً أو مؤقتاً فلا محل للقول بأنه لا يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المؤقت.

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٧

تقدير مبلغ التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى دون حاجة لبيان تلك العناصر. وإذن فمتى كان ما أورده الحكم يتضمن بذاته حصول ضرر للمدعى من جريمة التزوير التى دين بها المتهم التابع للطاعنة، فإن ما تثيره هذه الطاعنة من قصور الحكم فى عدم بيان عناصر الضرر يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٠

– إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين، فإن ما يزعمه الطاعن من أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشئ عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد إرتكبه وحده أم مع غيره وقد خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما نقص من مقدار التعويض.

– تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تتبينه من عناصر الدعوى وظروفها دون أن تكون ملزمة ببيان عناصره أو علة تخفيضه.

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٤

متى كانت المحكمة قد بينت الجريمة التى بنت عليها قضاءها بالتعويض والتى هى بذاتها فعل ضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض، فإنه لا يعيب حكمها عدم إيرادها موجبات ما قدرته من تعويض إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها.

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨١٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٨

إن تعديل قيمة التعويض من المحكمة الإستئنافية بالزيادة أو النقص إنما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية فلا تجوز المناقشة فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

إن المكافأة الإستثنائية التى تمنحها الحكومة لأحد موظفيها طبقاً لقانون المعاشات رقم ٥ لسنة ١٩٢٩ كتعويض عن الإصابة التى لحقته وأقعدته عن مواصلة العمل فى خدمتها لا تحول دون المطالبة بحقه فى التعويض الكامل الجابر للضرر الذى لحقه، إذ أن هذا الحق يظل مع ذلك قائماً وفقاً لأحكام القانون المدنى إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ تسأل عنه الحكومة، إلا أنه لا يصح للمضرور أن يجمع بين التعويضين لأن هذين الإلتزامين متحدان فى الغاية وهى جبر الضرر جبراً متكافئاً له ولا يجوز أن يزيد عليه.

الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٨

إن قضاء محكمة النقض مستقر على أن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها الطلب بأنه مؤقت. وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم جواز الإستئناف المقدم من المدعى بالحقوق المدنية عن الحكم برفض دعواه المتضمنة طلب قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٣

- يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون هذا الضرر محققاً، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه. وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

- مجرد إحتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

- لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو نفسه ضـرر فـى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالاً فـى العلاج، أما إذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساساً لدعواه قد نشأ مباشرة عن مـوت المجنـى عليه فإن هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٥

حق المدعى المدنى فى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمـام المحكمـة الجنائيـة هـو إستثناء قـاصر علـى الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشـارع أن يجعـل الإلتجـاء إليـه منوطاً بتوافـره وهـو أن يكـون المدعى بالحق المدنى هو الشخص الذى أصابه ضرر شخصى مباشر من الجريمة .

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٩

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقاً للمادة ١٦٩ من القانون المدنـى يسـتوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمدياً أو غير عمدى .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٤

يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضراً بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويـض وإلا وجـب تـأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه إذا كان متهماً فى جنحة معاقب عليها بالحبس.

الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠

إن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتـداء الـذى يقـع عليـه لا ينتقـل منـه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٠

إن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت .

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٦

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون مـا دام قـد ثبـت من الحكم إتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه .

الطعن رقم ٥٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٧

إذا كان الثابت أن المحكمة أدخلت فى عناصر التعويض الذى قضت به على المتهمين ما أصاب المجنى عليه من ضرر مادى نتيجة الإعتداء عليه بالضرب وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت عن جناية هتكا لعرض المسندة إلى المتهمين، وقد أدعى المجنى عليه مدنياً مطالباً بتعويض الضرر الذى أصابه من هذه الجريمة، فإن المحكمة إذ قضت بالتعويض عن واقعة أخرى لم ترفع بها الدعوى إليها تكون قد خالفت القانون، بتصديها لفعل ليس مطروحاً عليها ولا ولاية لها بالفصل فيه، مما يعيب الحكم فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية ويستوجب نقضه فى هذا الخصوص - ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً فيما قضى به فى الدعوى المدنية، وذلك عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١١

متى أثبت الحكم اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه، فإنهم جميعاً يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المجنى عليه " المدعى بالحقوق المدنية " من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الاعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعاً أو من أى واحد منهم، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت اتفاق بينهم على التعدى، فإن هذا الإتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير - أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعاً

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٦١/١١/٧

- من المقرر قانوناً أن الضرر المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

- تعويض الوالد عن فقد إبنه لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذ مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال.

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣٠

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنياً بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية، كما خلا من إستظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٧

إنه وإن كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها، لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى، ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيساً على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما أن المحكمة إستبعدت الدليل المستمد من هذا الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها إليهما فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها. ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدنى المضبوط على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٩

الأصل فى التعويض عن الضرر المادى أنه إذا ما ثبت الحق فيه للمضرور فإنه ينتقل إلى خلفه فيستطيع وارث المضرور أن يطالب بالتعويض الذى كان لمورثه أن يطالب به لو بقى حياً أما التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه فإنه شخصى مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا إتحد بمقتضى إتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، وألا فإنه لا ينتقل إلى ورثته بل يزول بموته .

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦

من المقرر أن حق الإلتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما شرع له وإستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة الغير، فإذا ما تبين أن المدعى كان مبطلاً فى دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه. والنكاية به فإنه لا يكون قد باشر حقاً مقرراً فى القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة إستعمال هذا الحق .

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧

إذا كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق إنها قد إدعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يتوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائياً.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

– متى كانت الشركة المدعية بالحقوق المدنية لم تؤسس دعواها على المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات موضوع الدعوى، وإنما أسستها على المطالبة بقيمة الضرر الناتج من عدم قابلية الشيكات للصرف وكان الحكم قد إنتهى إلى القضاء بهذا التعويض المؤقت بإعتباره ناشئاً عن الجريمة التى دان الطاعن بها فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول إنتفاء الضرر الذى قضى به الحكم إستناداً إلى أن الشيكات موضوع النزاع لم تكن تمثل أى مديونية حقيقية لا يكون له محل طالما أن هذه المنازعة لا تدل بذاتها على إنتفاء الضرر المترتب على عدم الوفاء بالشيكات فى ميعاد إستحقاقها.

– متى كان الثابت من الحكم أن الدعوى المدنية قد أقيمت على أساس المطالبة بتعويض الضرر الفعلى الناتج عن الجريمة دون المطالبة بقيمة الدين المثبت بالشيكات فإنه يكون بذلك قد توافر للدعوى المدنية كافة أركانها القانونية من خطأ وضرر ورابطة سببية ومن ثم تكون مقبولة.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢

متى كان ما أورده الحكم يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٥

من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذى يقع عليه شخص مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، مما لم يقل الحكم بتحقق شيء منه فى الدعوى المطروحة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المجنى عليه قد ناله ضرر أدبى تلقاه عن المجنى عليه وإنتقل بدوره إلى ورثته المدعين بالحقوق المدنية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وإذ كان لا يعرف مدى الأثر الذى ترتب على هذا التقرير القانونى الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة - فى تقديرها لمبلغ التعويض الذى قضت به فإن حكمها يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. لما كان ذلك، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها، وكان الطعن من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٩

لا يشترط قانوناً فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحداً بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد وترتيباً على ذلك فإنه ما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الإخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه

من ماله، فإن الحكم إذ لزم الطاعن بإعتباره مخفياً لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطئ فى شئ .

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

– من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم. وإذ كان حق التعويض المطالب به ناشئاً عن فعل الإصابة فى ذاته، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الإصابة، فإن الحكم يكون قد إستند كما إستندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله.

– الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية. وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية. ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الإختصاص الولائى فى شئ.

– الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى. ولما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض من الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه شخصياً وإنتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته، وكان الحكم قد إنتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية – وهم زوجته وأولاده القصر – عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى مباشر، عن إصابة المجنى عليه لا من جراء موته، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدنى < المستأنف > أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الأيمن. وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج، وهو ما ردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة، فإن الحكم المستأنف إذ إلتفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيهاً تعويضاً مؤقتاً، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة - بعد إستقرار حالته - أمام القضاء المدنى، وقضى بمبلغ خمسين جنيهاً تعويضاً نهائياً له، يكون قد أخطأ لعدم إستقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠

متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

- من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية.

- متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه، فلا تثريب على المحكمة من بعد إن هى لم تبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر، ومن ثم فإنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه.

الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢

لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : مائة وخمسين جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغاً " ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو إستنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى إعتبار للكمية المزروعة فإن الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى بأن المتهم قد زرع التبغ وسط زراعة الفاكهة فى مساحة ستة قراريط وقضى عليه بالتعويض على أساس تلك المساحة يكون قد أصاب صحيح القانون مما لا محل معه للنعى عليه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض. فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب. لما كان ذلك. وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقاً للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية، فإنه لا يبطله - فى خصوص الدعوى المدنية - عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التى أوردها.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

إن ما قضت به المحكمة من رفض الدعوى المدنية صحيح طالما برأت المطعون ضدها الأولى من تهمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوتها، إذ يستلزم ذلك حتماً رفض دعوى التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٧

المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تنقطع المدة < المدة المسقطة للدعوى الجنائية > بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى، أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت فى مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بوجه رسمى، وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع. وإذا تعددت ... الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء كما تنص المادة ١٨ على أنه إذا

تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " ومن ثم فإن أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته يقطع المدة، وإن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات .

<u>الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣</u>

من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب، لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعيين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها، مما لم يجحده الطاعن، وكان ثبوت الإرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان إبنة أولهما وأخت ثانيتهما نتيجة الإعتداء الذى وقع عليها، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على إنتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم .

<u>الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣</u>

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى قوله : " حيث إن وقائع الدعوى حسبما تبين من أوراقها حاصلها أن المدعى بالحق المدنى .... أقام الدعوى الماثلة بطريق الجنحة المباشرة بعريضة أعلنت قانوناً للمدعى عليها فى ١٩٧٩/١٠/١٩ طلب فى ختامها الحكم على المدعى عليه الأول - الطاعن بالعقوبة المقررة بالمادة ٢١٥ ع بوصف أنه زور عقد الإيجار المؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ بأن وقع على العقد المذكور بتوقيعين مزورين نسب صدورهما للمدعى وزور عليه العقد جملة وتفصيلاً بأن إدعى صدوره من المدعى وإستعمل العقد المذكور بأن قدمه فى الشكوى ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وبإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه مع النفاذ المعجل وبلا كفالة، وقال شرحاً لدعواه أن المدعى عليه الأول .... كان قد تأخر عليه قيمة إيجار دكان من ملكه بشارع سعد زغلول بندر بلبيس وأنه حكم لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١٠٨ سنة ١٣ ق المنصورة بجلسة ١٩٧٠/١/٩ بإخلاء الدكان وتسليمه للمدعى ولما أراد المدعى التنفيذ بالإخلاء والتسليم بعد عدة إشكالات قضى فيها بالرفض وبالإستمرار فى التنفيذ وبعد الإخلاء والتسليم نفاذاً للحكم سالف الذكر إغتصب المدعى عليه الأول العين مع شقيقه

وآخرين فقدم المدعى شكوى عن ذلك. وفى تحقيقات الشكوى تقدم المدعى عليه الأول بعقد إيجار مؤرخ ١٩٧١/١٠/٦ نسب صدوره للمدعى مدعياً أنه بعد أن تسلم الدكان أجره إليه بالعقد الذى تقدم به وأنه إستلم منه مبلغ ٥٠ ج مقدم إيجار وذلك فى الشكوى رقم ٣١٩٠ إدارى سنة ١٩٧١ بلبيس، وأنه لما كان قد أصيب بأضرار جسيمة من جراء فعل المدعى عليه الأول فهو يقيم الدعوى وطلب فى ختام صحيفتها الحكم بالطلبات سالفة الذكر "، عرض إلى الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى وإطراحه على أساس أن المدعى بالحق المدنى لم يطلب فى الدعوى المستعجلة المرفوعة منه أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة أمام المحكمة المدنية إلا طرد الطاعن وهى تختلف فى موضوعها عن دعواه المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار وإستعماله. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم وأسس عليه قضاءه صحيحاً فى القانون إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى أمام القضاء المستعجل هى طرد أساسه الغصب فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض الضرر الناشئ عن تزوير عقد الإيجار ولو كان هذا العقد مرتبطاً بدعوى الغصب لإختلاف موضوع الدعويين ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

<u>الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩</u>

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققاً، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه، وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس .

<u>الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧</u>

لما كانت المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل من فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه، أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها. ولما كان الحكم

الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان جريمة الإخفاء المسندة إلى المطعون ضده فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذه الحالة تكون أسباباً للحكم برفض دعوى التعويض.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع إستثناء للمحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وإذ كان البين من إستقراء نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - المنطبق وحدة على الواقعة - أنه ليس فيها ما يعطى لمصلحة الجمارك الحق فى الحصول على تعويض ما كما أن الطاعن لم يسند إلى المطعون ضده عدم سداد الرسوم الجمركية على الأدخنة المضبوطة وإقتصر فى نعيه على ما جاء بتقرير التحليل من أنها خلطت بنسبة من العمل تزيد عما حدده القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنفذ للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فإن تدخله فى الدعوى ومطالبة المطعون ضده بتعويض عن الواقعة موضوع الإتهام يكون على غير سند من القانون.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه. أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى صاحبها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم ثبوت مقارفة المطعون ضده أصلاً لجريمة إختلاس البضاعة المسندة إليه، فإن قضاءه برفض الدعوى المدنية يكون صحيحاً، وإذ كان طلب التعويض على سند من المسئولية التعاقدية أمراً خارجاً عن إختصاص المحكمة الجنائية وغير مطروح عليها فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لإغفاله الحكم بالتعويض على أساس المسئولية العقدية يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦

لما كان الحكم قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية هو والد المجنى عليه - على ما يبين من الإطلاع على محضر جلسة .... وهو ما لم يجحده الطاعن، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى

صفته كوالد المجنى عليه، وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد إبنه نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابه من ضرر مباشر لا على إنتصابه مقام إبنه المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليه، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٩

من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة. بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم ثبوت إرتكاب المطعون ضده للفعلين المسندين إليه، فإن ذلك يستلزم الحكم - صحيحاً - برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٦

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله.

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢

لا يشترط قانوناً فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحداً بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤه قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن للجريمة إلى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فإنه يكون قد والحق صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية التى ترفع إستثناء إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية أن يكون الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى، كما أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققاً.

وأنه وإن كان لا تثريب على الحكم القاضى بالتعويض المدنى إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله، وأنه لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٦

إذ كان يشترط لوقوع المقاصة أن يكون الدينان متقابلين بمعنى أن يكون المدين فى كل من الدينين هو بنفسه وبذات صفته الدائن فى الآخر، وكان المدعى عليهما فى دعوى التعويض المقامة من الطاعنين هما غير المدعية فى دعوى التعويض المقامة ضدهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنين إستناداً إلى أن كلا الطرفين قد أصابه ضرر يكاد يساوى ما أصاب الطرف الآخر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم٤٣٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى٣٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

– من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله. ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى لا عدم بيانه عناصر الضرر ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه، ما يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ويوجب الحكم عليه بالتعويض.

– من المقرر أن القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر، وكان الضرر ناتجاً عن الجريمة مباشرة، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أمام أول درجة أن والد المجنى عليهما قد أدعى مدنياً قبل الطاعن والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت، وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابه عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية، وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليهما شخصياً وإنتقل إليه الحق فى التعويض عنه منهما، وكان الأصل فى المساءلة المدنية، وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى وكان الحكم قد

إنتهى إلى تعويض المدعى بالحقوق المدنية " وهو والد المجنى عليهما " عما لحقه من ضرر، فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يذهب فى طعنه إلى أن المدعى بالحقوق المدنية قد رفع دعواه لحساب الغير أو نيابة عنه، فإن إغفال الحكم ذكر صفته التى أدعى بها مدنياً صراحة، لا يترتب عليه تجهيل لها، بإعتبار أن الأصل فى الشخص أنه يعمل لحساب نفسه.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١

متى كان البين من الأوراق أن المطعون ضده فحسب هو الذى إستأنف الحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة وأن الطاعن قد إرتضى هذا الحكم ولم يستأنفه - رغم طلبه إلزام المطعون ضده بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيهاً، فلم تقض له المحكمة إلا بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت - فإن إلغاء محكمة ثانى درجة للحكم - بناء على إستئناف المتهم وحده - ورفضها الدعوى المدنية، ليس من شأنه أن ينشئ للطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " حقاً فى الطعن بطريق النقض فى حكم قبله ولم يستأنفه فحاز قوة الأمر المقضى، كما أنه ليس له أن يتشكى من الحكم الإستئنافى الذى ألغى التعويض المحكوم عليه به، لأن تقصيره فى سلوكه طريق الإستئناف، سد عليه طريق النقض بعد أن إرتضى المبلغ المحكوم له به إبتدائياً والذى لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون غير جائز.

الطعن رقم ٣٠٧١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤

مؤدى القضاء فى الإستئناف المرفوع من المطعون ضده بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو سقوط الحكم المستأنف، مما يجعل الطعن فيه غير ذى موضوع. لما كان ذلك. فإن الطعن المقدم من مصلحة الجمارك فى شأن عدم جواز إستئنافها للحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض يعتبر ساقطاً بسقوطه.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

لمحكمة الجنح الإستئنافية أن تقضى بالتعويضات المطلوبة من المتهمين المقضى ببراءتهم بناء على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية دون النيابة ولو أنها لا تملك الحكم فى مسئوليتهم الجنائية بسبب عدم إستئناف النيابة لحكم البراءة الصادر لمصلحتهم.

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٦

إن نص المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات - الذى قضى بعدم جواز التحول إلى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى - ليس فى الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و٥٤ من القانون المذكور والذى بمقتضاه يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشئ من الواقعة الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلاً من رفعها إلى القضاء المدنى المختص

أصلاً بنظر الدعاوى المدنية، وما دام نص المادة ٢٣٩ قيداً لعموم نص المادتين ٥٢ و٥٤ وجب تضييق مداه وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحد من طرق إستعماله والأخذ به كما هو الشأن فى القيود والإستثناءات. وبما أن المادتين ٥٢ و٥٤ لا تتكلمان إلا على حق التعويض المترتب على الضرر الناشئ من جريمة وجب للحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولاً إلى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية. أما إذا كان الطلب المرفوع أولاً إلى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لإختلاف موضوعهما ولا يمكن فى هذه الحالة الإحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ .

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٦

إن الحدود التى خولها القانون لمحكمة الجنح الإستئنافية فى شأن الدعوى المدنية المرتبطة بجنحة قد رسمتها المادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات بالإحالة على المادة ١٧٢ منه. ونص هذه المادة لا يحتم على محكمة الجنح أن تقضى فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أو أن تقضى له بل جوز لها ذلك. فإذا أصدرت حكماً بعدم الإختصاص كان قضاؤها سليماً فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حق فيه أما إذا قضت فى موضوع الدعوى المدنية بالرفض فإن حكمها لا يكون بمنجى من الطعن الذى يوجه عليه فى الحدود التى رسمها القانون.

و على العكس من ذلك قد أوجب القانون على محاكم الجنايات بالمادة ٥٠ من قانون تشكيلها أن تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أياً كان هذا الحكم أى سواء أصدر بالعقوبة أم بالبراءة وإلا كان حكمها مخالفاً للقانون ووجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

كل مضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لكل متضارب : واقعة يكون هو فيها جانياً على غيره والأخرى يكون فيها مجنياً عليه من هذا الغير. فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسئولية المدنية، ويقدر التعويض بحسب جسامة خطأ المجنى عليه الناشىء عنه الضرر، مع مراعاة مبلغ إشتراكه هو فى إحداث هذا الضرر لنفسه أو تسببه فيه، ثم يقضى له بالتعويض الذى يستحقه أو يرفض طلبه متى كان خصمه قد طلب أيضاً تعويضاً فوجدت المحكمة بعد البحث على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه، أو وجدت أنه يربى على تعويضه، فأوقعت المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه بالزائد. وكل

ما تجريه المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم. أما القول من بادئ الأمر إنه مـادام كـل فريـق قـد إعتـدى على الآخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض على كل حال فقول ممتنع.

الطعن رقم٢٣٩٣ لسنة ٢مجموعة عمر٢ع صفحة رقم ٦٠٦ بتاريخ ١٩٣٢/١٠/٢٤

لا حاجة للحكم بالتعويض للمدعين بالحق المدنى بسبب قتل مورثهم إلى ذكر أى سبب آخر غير تقرير واقعة القتل وثبوتها على المتهم المحكوم عليه بهذا التعويض.

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

إن المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون أن الضرر المادى والضرر الأدبى سيان فـى إيجـاب التعويـض لمـن أصابه شيء منهما وإنه إذا كان الضرر الأدبى متعذر التقويـم خلافاً للضـرر المـادى فكلاهمـا خـاضع فـى التقدير لسلطان المحكمة. فمتى رأت فى حالة معينة أن الضرر الأدبى يمكـن تعويضـه بقـدر معين من المال وجب الإذعان لرأيها، إذ لا شك فى أن التعويض المادى - مهما قيل من تعـذر الموازنـة بينـه وبـين الضـرر الأدبى - يساعد، ولو بقدر، على تخفيف الألم عن نفس المضرور.

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

لا يصح الطعن فى الحكم بمقولة أنه قضى بتعويض للمدعى المدنى - المبينة صفته بالحكم - مـن غـير تبيـان أى سبب له ولا إيضاح من يستحقه من ورثة القتيل إذ المفهوم بـالضرورة أن التعويـض إنمـا هـو عـن وفـاة القتيل، وأنه إنما قضى به للمدعى المدنى وحده بصفته المبينة بالحكم.

الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٣٣/٢/١٣

إذا أدانت المحكمـة الإبتدائيـة متهمـاً بـالتزوير والإستعمال، وحكمـت عليـه عمـلاً بالمـادتين ١٧٩و١٨٣ عقوبات بالعقوبة وبإلزامه بدفع تعويض للمدعى المدنى، ورأت المحكمة الإستئنافية أن الحكم المسـتأنف فـى محله للأسباب الـواردة بـه، إلا أنهـا رأت أيضـاً تخفيـف العقوبـة، وبنـاء علـى ذلـك قضـت بتعديـل الحكـم المستأنف مع تخفيض العقوبة أن تذكر شيئاً عن التعويض المدنى، فلا يصح الطعن فى هذا الحكـم بمقولـة إن المحكمة الإستئنافية أخذت بأسباب الحكم الإبتدائى بدون بحث، بدليل أنه لم يرد بمنطـوق حكمهـا أى ذكـر للتعويض المدنى - لا يصح، إذ مثل هذا الإغفال لا يطعن به فى الإدانة عن التزوير والإستعمال ومن جهـة أخرى فإنه حتى إذا فسر هذا الحكم تجوزاً بأنه رفض دعوى التعويـض المدنـى، فـإن هـذا التفسـير هـو فـى مصلحة المتهم، وإذن فلا فائدة له من التظلم.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

إن المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تعطى الحق لكل من يدعى حصول ضرر له من جريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة. فإذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصياً، والذى نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو، وإن كان محرراً بإسم زوجته، فليس فى قبوله لهذه الصفة أية مخالفة لتلك المادة ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكاً له أم لغيره .

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٢

يجوز للوصى أن يرفع بصفته وصياً على القاصر دعوى التعرض الناشىء عن مقتل والد هذا القاصر وأن يمثله فى الدعوى المذكورة بدون إذن خاص بذلك من المجلس الحسبى، لأن قانون المجالس الحسبية لا يشترط هذا الإذن فى مثل الدعوى المذكورة .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

إنه وإن جاز القانون فى المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات لمحاكم الجنح عند الحكم بالبراءة أن تفصل فى التعويضات التى يطلبها بعض الأخصام من بعض، إلا أنه يجب لذلك أن يكون طلب التعويض مبنياً على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه. أما إذا كان طلب التعويض مبنياً على وقائع أخرى غير المعروضة كأساس للجريمة المطروحة، فيتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢٨

إن صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر فى حقوق الورثة فى المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر بعد وفاة والدهم من جراء الإعتداء عليه، لأن الأساس القانونى لطلب الورثة ذلك التعويض هو الضرر الذى لحقهم من عمل من إعتدى على والدهم، وفقاً للمادة ١٥١ من القانون المدنى وليس أساسه وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته. فإذا تنازل الوالد عما ثبت له قانوناً من الحق فى تعويض الضرر الذى ناله ممن إعتدى عليه، فإن هذا التنازل لا يؤثر فى حق الورثة المستمد مباشرة من القانون والذى لا يملك الوالد أن يتنازل عنه قبل وجوده، إذ حقهم لا يولد إلا من تاريخ موته هو.

الطعن رقم١٣٨٦ لسنة ٤مجموعة عمر٣ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٩

إذا بنى رفض التعويض على تقديرات موضوعية فلا شأن لمحكمة النقض بذلك.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٠

إذا قضت المحكمة للمدعية بالحق المدنى بتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى وهى شروع المتهم وآخرين فى سرقة منزلها وعن تعديهم عليها عند ضبطها المتهم متلبساً بجريمته فلا خطأ فى قضائها بالتعويض عن التعدى، وإن لم ترفع به الدعوى العمومية، لأنه كان نتيجة للجريمة المرفوعة بها الدعوى.

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٤

إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات أجازت للمحاكم الجنائية أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة أو لعد العقاب عليها أو لسقوط الحق فى إقامة الدعوى بها لمضى المدة. ومقتضى هذه الإجازة أن محكمة الموضوع إذا أرادت إستعمال هذا الحق وحسم النزاع المدنى أيضاً فإنه يجب عليها كيما يكون حكمها سليماً من الوجهة القانونية أن تعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول فيها كلمتها. أما أن تكتفى بالإشارة إلى هذه المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها ثم تقضى فى الوقت عينه برفض الطلبات المدنية فهذا قصور فى الحكم يعيبه عيباً جوهرياً مبطلاً له .

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٥

حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد أنه يجوز إلزام أى منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته. فمن مصلحة المدين الذى رفعت عليه الدعوى تعويض بالتضامن مع مدين آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر ويطلب إلى المحكمة فى حالة الحكم عليه بذلك الدين أن تقضى له بحق الرجوع على المدين الآخر بكافة ما يحكم به عليه إذا كان لديه من الأسباب ما يقتضى عدم ملزوميته هو شخصياً بشىء من الدين. ومصلحته فى ذلك محققة لا إحتمالية فقط. وهذه المصلحة المحققة من أول الأمر هى التى تبيح لذلك المدين الرجوع على زميله المدين فى نفس الوقت الذى رفعت فيه دعوى التعويض الأصلية على المدينين معاً والمطالبة بالحكم له على المدين الآخر بكل ما يحكم به عليه. وإذن فإذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدعى بالحق المدنى، وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية إلى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض. فإذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئاً فى تطبيق القانون وتعين نقضه.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٣٧/١٠/١٨

يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه فى الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله .

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٣٨/١/١٧

إذا طلب المجنى عليه تعويضاً من المتهمين متضامنين فمعنى ذلك أنه يطالب كلاً منهم بمبلغ التعويض. فإذا كان المتهمون أربعة، وطلب المجنى عليه الحكم له عليهم بمبلغ ثلثمائة جنيه بالتضامن على سبيل التعويض، فبرأت المحكمة ثلاثة منهم وقضت على المتهم الذى أدانته بمبلغ ١٥٠ جنيهاً على أساس أن هو وحده الذى أحدث العاهة المستديمة بالمجنى عليه فلا مخالفة للقانون فى ذلك .

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤

إن إختصاص المحكمة الجنائية فى الدعاوى المدنية مقصور على الحكم بالتعويض الناشئ عن الجريمة. فإذا كانت المحكمة، بعد أن أثبتت على المتهم سرقة سند الدين الأصلى وأدانته فيها، قد تعرضت للدعوى المدنية فأثبتت أن التسوية التى عملت بين المتهم [المدين] والمدعى المدنى [الدائن] قد إنتهت بتحرير سند آخر فى تاريخ معين بمبلغ معين مقسط على خمسة أقساط سنوية، وأن هذا التسوية تنطوى على تسلم الشيك المحرر على البنك بإسم المتهم بالمبلغ الوارد فيه، ولكن المتهم قد حصل بفعلته على سند الدين الأصلى المعترف به، ولم يسلم الشيك للمدعى المدنى فقضت له بقيمة ذلك الشيك الذى أبى المتهم تسليمه إليه، وبالتعويض الذى قدرته له عن المتاعب والمصاريف غير الرسمية التى تكلفها فى الدعوى وفى الوقت عينه قضت بعدم إختصاصها بالحكم فى قيمة السند الذى إنتهت إليه التسوية، فليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به للمدعى المدنى من قيمة الشيك وبين ما لم تحكم به فى قيمة السند. كما أنه ليس فيه مخالفة للقانون إذ هى قصرت حكمها على التعويض الناشئ عن الجريمة وهو حد إختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها بالتبعية .

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/١٤

إذا برأت المحكمة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر عنده بينته فى حكمها فيجب عليها، إذا رأت أن ترفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه، أن تورد أسباباً خاصة لهذا الرفض، لأن قيام العذر لدى المتهم لا ينفى حتماً تحقق الضرر وثبوت مسئوليته عن تعويضه .

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب منهما على أساس أن لكل منهما النصف. فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له. وإذا كانت المحكمة ترى أن أحـد المدعيـين لا يستحق تعويضاً فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب .

الطعن رقم ٨١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٣٩/٢/١٣

إذا أسس المدعى بالحق المدنى دعوى التعويض الذى يطالب بـه على أن خصمـه إرتكـب فعل إختلاس إضراراً به فقضى له الحكم بالتعويض، ولكن بناء على سبب آخر لا يمت بصلة إلى هذا الفعل، كان الحكـم معيباً. إذ يتعين القضاء برفض طلب التعويض المبنى على الفعل المعين الـذى طـرح على المحكمـة متى كـان المدعى لا يستحق تعويضاً عنه، وما عدا ذلك من وجوه النزاع المدنى بـين المدعى عليـه والمدعى فالقضاء الجنائى يجب أن يكون بمعزل عنه تفادياً من التطرق إلى البحث فى مسائل مدنية صرف.

الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٧

الحيازة فى المنقول سند الملكية وعنوانها الكـافى بالنسـبة للغير، فللحـائز أن يسـتند إلى حيازتـه للشئ فـى التقاضى بشأنه. وإذن فإذا طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضـاً عـن تلـف أصابهـا بفعـل الغير أثنـاء قيادته هو لها ولم يبد من المدعى عليه بالتعويض -- حتى صدور الحكم به عليه -- أى إعتراض على مـا ظهـر به المدعى من أنه صاحب حق فيما طلبه، فليس له فيما بعد أن يثير هذا الإعتراض أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٩

إن التعويض المدنى الذى تقضى به المحاكم الجنائية يجب أن يكـون مبنياً على ذات الواقعـة المعروضـة على المحكمة والمطلوب المحاكمة على أساسها. فإذا رأت المحكمة أن المدعى بالحق المدنى لا يستحق تعويضاً علـى هذا الأساس فلا يكون لها أن تقضى له بتعويض على أساس آخر. وذلك لأن قضاءها فـى الدعـوى المدنيـة إستثنائى لا يقبل التوسع. وإذن فإذا كان التعويض المقضى به غير مبنى على الواقعة المعينـة المعروضـة على المحكمة والتى طلب العقاب من أجلها، بل كان أساسه مدنياً بحتاً، فإن الحكـم يكـون متعينـاً نقضـه لتجـاوز المحكمة فيه إختصاصها.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢٣

إن الضرر الذى يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئاً عن مباشرة عن الجريمة. فإذا لم يكن إلا نتيجة ظرف لا يتصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر فلا تجوز المطالبة بتعويض بتدخل المدعى به فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة أو برفعها مباشرة. وإذن فإذا كان الضرر الذى بنى الحكم عليه قضاءه بالتعويض غير ناشئ عن جريمة النصب المرفوعة بها الدعوى، لأن سببه، إنما هو منافسة المتهمين للمدعى " وهو قومسيونجى لشركة باير " فى تجارة الأسبيرين ببيعهم فى السوق أسبيريناً مقلداً على أنه من ماركة باير، فهذا النوع من الضرر لا يصلح أساساً للحكم بالتعويض فى الدعوى الجنائية، إذ هذه المنافسة، مهما كان إتصالها بالجريمة المرفوعة بها الدعوى، فإنها أمر خارج عن موضوع الإتهام، والضرر الناجم عنها لم يكن مصدره الجريمة ذاتها إذ هى لم يضار بها مباشرة إلا الذين وقع عليهم فعل النصب بشرائهم الأسبيرين المقلد.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٢

إن المادة ١٥١ من القانون المدنى قد نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذى ترتب على فعله. فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الآخر وساهم فى الضرر الذى أصابه فإن ذلك وإن كان يجب أن يراعى عند تقدير التعويض الذى يطالب به المضرور، لا يصلح أن يكون سبباً لرفع المسئولية عن الغير الذى أشترك معه فى حصول الضرر. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من " تكافؤ السيئات "، وكان المستفاد من البيانات التى أوردها أنه إنما قصد أن المجنى عليهم وقع من جانبهم هم أيضاً خطأ فى حق أنفسهم، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أى ضرر بالمدعى عليه، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجنى عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة.

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٣٠

إذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهمين بأنهما ضربا المجنى عليه بالعصى على ذراعه اليمنى ضرباً نشأت عنه العاهة، وإستخلصت المحكمة من التقرير الطبى أن ليس بهذه الذراع إلا إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة، ثم قالت إنه لم يتيسر لها معرفة من المتهمين الإثنين هو الذى أحدثها، فإن براءة كليهما تكون متعينة، ويكون رفض دعوى التعويض قبلهما واجباً. ولا يصح فى هذه الحالة القول بأخذهما بالقدر المتيقن، فإن ذلك محله أن يكون كل منهما قد وقع منه ضرب ولكن لا تعرف على سبيل التحقيق، الضربة التى أحدثها.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١

ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم فى أنه تسبب فى قتل المجنى عليه فذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه. وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع، وإذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية فإن المحكمة تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى، ومتى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٨

ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية، والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئولية التعاقدية، إن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية، فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوة على أساس غير الذى رفعها صاحبها به، فإنها إن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم، وهذا غير جائز فى القانون.

الطعن رقم١١٣٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣١

إن تفسير سند التنازل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع، ولا معقب عليها فيه إلا إذا كانت عبارة السند أو سائر ما إستعانت به المحكمة فى تفسيرها ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهبت إليه. فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عبارة سند التنازل، ومن الملابسات التى حصل فيها التنازل، أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده، وكان المتمسك بهذا التنازل لا يدعى أن المحكمة قد مسخت سنده عند تفسيره بل يقول بأن التنازل حصل عقب البلاغ وأثبت بذيله أى قبل ظهور العاهة، فلا يكون له وجه الطعن على حكم المحكمة بهذا السبب.

الطعن رقم١٢٥٥ لسنة ١٣مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٤٣/٥/١٧

إن إتحاد النية لدى عدة أشخاص على التعدى على إنسان يجعلهم مسئولين مدنياً بالتضامن عن نتيجة تعديهم عليه بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات، فإذا كانت الواقعة التى إستخلصتها المحكمة من أدلة الدعوى هى أن المتهم وزميله إعتديا بالضرب على المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد فهذا يبرر أن تقضى عليهما متضامنين بالتعويض على أساس توافق إرادتيهما على الإعتداء.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٣

إذا كانت الجريمة من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه " جريمة ضرب " فلوالد المجنى عليه بعد وفاته أن يدعى بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى إبنه من جرائها. لأن من حقه بصفته وارثاً أن يطالب بتعويض الضرر المادى والأدبى الذى سببته الجريمة لمورثه، على إعتبار أن هذا الضرر يؤول

فى النهاية إلى مال يورث عن المضرور. وما دام المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه فى التعويض فلا محل لإفتراض هذا التنازل وإستنتاجه من أن وفاته حصلت قبل أن يرفع دعوى التعويض.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٤

إن القضاء ببراءة هذا المتهم من جريمة النصب بسبب عدم توافر الطرق الإحتيالية لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض للمدعى بالحقوق المدنية لأن ما أتاه، على ما هو ثابت بالحكم، يكون مع إستبعاد الطرق الإحتيالية، شبه جنحة مدنية تستوجب إلزام فاعلها بتعويض الضرر الناشىء عنها .

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٠

إنه وإن كان صحيحاً أنه لا محل لحماية الحيازة الفعلية إذا كانت قائمة على الغصب أو القوة، وأن من يتسلم عقاراً على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى تكون له حيازة فعلية واجبة الأحترام فى حق خصمه المحكوم عليه، إلا أن هذا محله ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته، وتركها لخصمه. أما إذا كان الثابت بالحكم أن المدعية بالحقوق المدنية، بعد أن قضى على المتهمين بالعقوبة من أجل واقعة التعرض لها فى المنزل الذى كان فى يدها، قد تركتهما مقيمين به فظلا سنين يشغلانه إلى أن ذهب من إستأجره منها للسكن فيه فمنعاه، فلا تصح معاقبتهما على أساس أنهما دخلا منزلاً فى حيازتها. لأن سكوتها على ذلك أكثر من ثلاث سنين تخليا منها عن الحيازة التى حصلت لها عن تنفيذ حكم الإخلاء.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٠

إن هذا الحكم إذا قدر التعويض على أساس مسئولية المتهم عن الضرب الذى أفضى إلى الموت يكون قد أخطأ أيضاً ويتعين نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية والقضاء بالتعويض على أساس الضرب البسيط فقط.

الطعن رقم ١٥٠٤ لسنة ١٤مجموعة عمر٦ع صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٤

إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحق المدنى بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى ضربه وأحدث ما به من إصابات، فهذا يكفى لتبرير التعويض الذى قضت به. أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد. وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به.

الطعن رقم١٥٩٥ لسنة ١٤مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٥٣٦ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٠

إذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد طلب مبلغاً على سبيل التعويض عما أصاب إبنه القاصر من ضرر بسبب جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم، ولم يكن قد جزأ هذا المبلغ بين الجريمتين

فإن المحكمة، إذا رأت أن جناية هتك العرض هى التى ثبتت وأن التعويض المطالب به غير مبالغ فيه بالنسبة للضرر الناشيء عنها، لا تكون مخطئة إذا ما قضت بالمبلغ المطلوب.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٤٥/٦/١١

إذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى وظروفها أن المدعى بالحقوق المدنية لا يستحق قبل زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً تعويضاً ما عن واقعة الزنا التى إتهمها بها ورفعت بها الدعوى عليها، على أساس أنه هو الذى بتصرفاته معها بعد الطلاق الذى أوقعه عليها كشف عن قصده الأكيد فى الإنفصال عنها نهائياً وأطلقها من قيود الزوجية وأقالها من كل تبعاتها، فإن تقرير المحكمة ذلك هو فى حدود سلطتها فى تقدير وقائع الدعوى. وإذ كان ما أوردته فى حكمها مما إستخلصت منه ذلك مؤدياً إليه ومسوغاً لما قضت به من رفض دعوى التعويض، بغض النظر عن نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية، إذ النتيجة واحدة ولو كان الطلاق لم يحصل، فإن المجادلة فى هذا الصدد لا تقبل أمام محكمة النقض ما دام البحث مقصوراً على التعويض.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إن المادة ١٥١ من القانون المدنى وإن نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر المترتب على فعله إلا أنه إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر بخطئه فى الضرر الذى أصابه فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير مبلغ التعويض المستحق له، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير. لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطئه هو وخطأ غيره ذلك يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما. وبناء على عملية تشبه المقاصة لا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه.

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٦

إذا قضت المحكمة للمجنى عليه بالتعويض على أساس أنه طلبه لنفسه مقابل الضرر الذى لحقه عن الجريمة قائلة " إنه وإن كان قد ذكر أنه مستعد بعد الحكم للتبرع بالمبلغ الذى يحكم به لجهات الخير فإنها مع ذلك تقضى له به وهو وشأنه فيه بعد الحكم " فهذا منها لا شائبة فيه.

الطعن رقم١٣٢٥ لسنة ١٥مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم٧٦٢ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٥

إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام المحكمة فى طلب رفض الدعوى المدنية الموجهة عليه إلا بإنتفاء مسئوليته الجنائية على أساس عدم إعتدائه على المجنى عليه، ولم يتعرض للصلح الذى تم بينه وبين المجنى

عليه، وكان هذا الصلح يصح أن يقال عنه إنه لم تراع فيه النتيجة التى إنتهى إليها الإعتداء، فإن الحكم إذا قضى بالتعويض يكون قد إعتبر الصلح المدعى كذلك، ولا يصح تعييبه من هذه الناحية.

الطعن رقم١٣٦٨ لسنة ١٥مجموعة عمر٦ع صفحة رقم٧٦٥ بتاريخ ١٥/١٠/١٩٤٥

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت فى تقدير التعويض الذى قضت به على المتهم جسامة الضربة التى أدت إلى كسر ساق المجنى عليه " ضابط البوليس" ودعت لنقله إلى عمل أقل شأناً من عمله الأول، كما راعت المصاريف التى أنفقها فى العلاج، فليس فى هذا أى خطأ. وإذا كانت هى قد قالت فى حكمها " إنها راعت فى تقدير التعوض أن يكون مواسياً طالما أنها لا تستطيع أن تجعله آسياً " فذلك ليس معناه أنها قصدت أن تعطى المجنى عليه تعويضاً عن ضرر لم يكن محققاً بالفعل، بل الظاهر أنها قصدت به أنها ما دامت لا تستطيع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساوياً للضرر الحقيقى الذى أصاب المجنى عليه فإنها تراعى فى تقديره أن يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من آلام وما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب الإصابة. ولا تثريب عليها فى شىء من ذلك.

الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ٣/١٢/١٩٤٥

الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتماً بمصير الدعوى الجنائية، كما هو المفهوم من نصوص المادتين ١٤٧ و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية. ولئن كان الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائماً رفض طلب التعويض بسبب عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً، لأنه إذا كانت الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها فهذا لا يمنع من أنها تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه. وإذن فإذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم من جريمة هتك العرض على أساس عدم توافر ركن القوة وأثبت فى الوقت نفسه أنه لم يحسن تقدير الحد الذى ينتهى إليه عمله ولم يحرص على ما تحرص عليه المجنى عليها من بقاء غشاء بكارتها سليماً، مما مفاده أنه تسبب بعمله وبغير رضاء من المجنى عليها فى إحداث ضرر ظاهر بها، فإنه يكون مخطئاً إذا قضى برفض الدعوى المدنية، ولمحكمة النقض أن تقدر للمجنى عليها التعويض الذى تراه مناسباً .

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٢/١١/١٩٤٥

الحكم بالتعويض المدنى غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية. وهذا مستفاد من المادتين ١٤٧ و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى خولت المحاكم

الجنائية القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية ولو مع الحكم بالبراءة فى الدعوى الجنائية. وذلك لأن الفعل قد لا يكون فى الحقيقة جريمة معاقباً عليها قانوناً، ولكنه مع ذلك يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية تستوجب الحكم بالتعويض. ولئن كانت البراءة لعدم ثبوت التهمة تستلزم دائماً رفض طلب التعويض نظراً إلى عدم ثبوت وقوع الفعل الضار من المتهم، فإن البراءة المؤسسة على عدم توافر ركن من أركان الجريمة لا تستلزم ذلك حتماً. لأن كون الأفعال المسندة إلى المتهم لا يعاقب القانون عليها، لا يمنع أن تكون قد أحدثت ضرراً بمن وقعت عليه. وإذن فإذا كان الحكم حين قضى ببراءة المتهمين من تهمة البلاغ الكاذب على أساس عدم توافر سوء القصد عندهم إذ هم لم يبلغوا العمدة كذباً بضبطهم المجنى عليه متلبساً بالسرقة مع آخرين إلا بقصد أن يدفعوا عن أنفسهم المسئولية عن الضرب الذى أوقعوه به – إذا كان حين قضى بذلك قد قضى أيضاً برفض الدعوى المدنية المرفوعة ضدهم من المجنى عليه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لأن هذا الفعل الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهمين قد نشأ عنه ضرر ظاهر بالمجنى عليه لا يصح معه أن ترفض دعواه المدنية .

الطعن رقم١٤٨٩ لسنة ١٥مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٧

متى كان الحكم الإستئنافى قد تضمن الرد على أسباب البراءة التى أوردتها محكمة الدرجة الأولى وفندها بالأدلة التى ذكرها، ثم بين واقعة السب بما يدل على أن الطاعنة قد وقع منها الفعل الضار المستوجب للتعويض الذى قضى به عليها، فإنه يكون سليماً ولو كان لم يتحدث عن تاريخ الجريمة أو توفر ركن العلانية فيها، لأنه إنما إقتصر على الدعوى المدنية ولم يقض بعقوبة حتى تكون المحكمة مطالبة ببيان جميع العناصر القانونية للجريمة .

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤

إن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو أنهما إشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه، وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله، فكل منهما إذن يكون ملزماً بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله. فإذا ما برئ أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلاً فى إحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحاً فيه بالتضامن بين المدعي عليهما .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٤٦/٢/٤

– متى كان الثابت من تقرير الطبيب الذى كشف على المجنى عليه أنه به عدة إصابات فى رأسه من الجهة اليسرى، وأن العاهة التى تخلفت عنده لم تنشأ من كل هذه الإصابات، وكان لا يوجد بالوقائع الثابتة بالحكم ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت منها العاهة، فإن إدانة واحد بعينه من المتهمين بإحداثها لا تكون صحيحة ما دام لا يوجد بين المتهمين بالضرب إتفاق عليه، بل المتعين هو أخذ كل متهم بالقدر المتيقن فى حقه من الضرب ومعاقبته بالمادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات .

– ما دامت العاهة قد نشأت من بعض الضربات التى إتحدت إرادة المتهمين على إحداثها بالمجنى عليه فأوقعوها به فى زمان واحد ومكان واحد ولمناسبة واحدة، فإن مساءلتهم عنها مدنياً بطريق التضامن تكون مبررة ولو كان أحدهم هو الذى إنفرد فى الواقع بإحداث الضرب الذى تسببت عنه .

الطعن رقم ١٩٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٤

إن تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سيئ القصد عالماً بكذب بلاغاته لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبرراً لذلك، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفاً فى إتهامه لمجرد الشبهات التى قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها إليه .

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إن المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه " إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير بإعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير إلتفات إلى نصيب كل من المدعين فيه ". وإذن فإذا رفعت الدعوى بمقتضى سندات مختلفة فيكون التقدير بإعتبار نصيب كل من المدعين فى المبلغ المطالب به. والسندات تكون مختلفة متى كانت لا تتطابق فى أى عنصر من عناصرها أو جزئية من جزئياتها، ولو كان مصدر الإلتزام فيها واحداً. وإذن فالدعوى التى ترفع من عدة أشخاص بطلب تعويض الضرر الذى لحقهم من جريمة واحدة أو من فعل ضار واحد تكون فى الحقيقة مؤسسة على سندات مختلفة بالنسبة إلى كل واحد من المدعين فيها. وذلك لأنه وإن كان مصدر الإلتزام واحداً بالنسبة إليهم جميعاً فإن الأساس القانونى للمطالبة ليس هو الفعل الضار وحده بل هو هذا الفعل والضرر الذى وقع على كل من المضرورين. ولما كان هذا الضرر يتفاوت ويختلف بإختلاف الأشخاص فإن كلاً من المدعين يعد مستنداً فى دعواه إلى سند خاص به، ويجب إذن تقدير دعواه بإعتبار نصيبه وحده. وإذن فإذا كان المدعون ستة والدعوى مرفوعة منهم بطلب مائة جنيه دون تعيين نصيب كل

منهم فى هذا المبلغ، فإنه إزاء هذا التجهيل لابد لمعرفة نصيب كل منهم من قسمة هذا المبلغ على عددهم وإذ كان نصيب كل منهم بالقسمة يدخل فى النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فإن الإستئناف المرفوع منهم عن الحكم القاضى برفض دعواهم هذه لا يكون مقبولاً شكلاً .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨

إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن الإعتداء بدأ من المجنى عليه وإخوته ومع ذلك قضت له بكل التعويض الذى طلبه على أساس ما رأته من تناسبه مع الضرر الذى لحق المضرور فى الظروف التى وقع فيها فهذا لا يقدح فى قضائها، إذ يجوز أن يكون المجنى عليه لم يغال فى مقدار التعويض الذى طلبه وقدره بالقدر الذى رأى أن المحكمة ستحكم له به مراعية كل الظروف. وليست المحكمة بحاجة إلى التحدث فى الحكم عن المقاصة أو عن الخطأ الذى وقع من المجنى عليه أو فريقه ما دام أن أحداً لم يطلب إليها ذلك .

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢٩

للمدعى بالحقوق المدنية فى دعواه التابعة للدعوى الجنائية - سواء أكانت مرفوعة مباشرة أم بطريق التدخل فى الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة - طلب تعويض الضرر الناشئ من الجريمة. وهذا التعويض يجوز أن يشمل رد الشئ المسروق أو المختلس عيناً أو دفع ثمنه .

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٥

إذا طلب المجنى عليه وإخوته تعويضاً مقدراً عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم، وكان الدفاع عن المتهم لم يثر جدلاً حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفة المدعين فى طلبه هل هو على أساس أنهم ورثة للمتوفى أم على أساس الضرر الذى أصاب كلاً منهم شخصياً بإعتبارهم من أقاربه الأقربين، فلا خطأ من المحكمة فيما فعلت إذ هى تكون قد إعتبرت ما حكمت به مقابل الضرر الذى أصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن الوراثة .

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن إرادة كل من المتهمين قد إتحدت مع إرادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه، ثم مضى كل منهما فعلاً فى تنفيذ ما أراد، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى ألزمتهما معاً بالتعويض متضامنين، ولو كان إعتداء أحدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض وإعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى إصابات بسيطة، فإن قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك .

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

الأصل فى توزيع الإختصاص هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية. ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة من الجرائم المرفوعة إليها بإعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً. وإذن فلا إختصاص للمحكمة الجنائية بنظر دعوى تعويض عن وقائع لم ترفع بها الدعوى العمومية، كما لا إختصاص لها بالحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى. وإذن فإذا حكمت المحكمة ببراءة المتهم ورفض دعوى التعويض المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية، وفى الوقت نفسه قضت بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض الذى قدرته للمدعى على أساس أن الفعل الضار وإن لم يثبت أنه وقع من المتهم فإنه قد وقع من تابعى المسئول عن الحقوق المدنية، فإنها تكون قد أخطأت، ما دام هؤلاء لم يكونوا معلومين ولم تكن مرفوعة عليهم أية دعوى بجريمة أمام المحكمة .

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٤٧/٦/١٦

إنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتماً ولو فى المستقبل، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققاً غير مخالف للقانون. ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب إبتداء قبل نظر الدعوى الجنائية، فإن تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال إطالة الإجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة وإثقال كاهل المتهم فى دفاعه، مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصماً فى الدعوى سواء لإنعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى. فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق فى طلبه تعين إستبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية. ويكون الحكم كذلك من باب أولى إذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم، فإن طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية من غير طريقها الأصولى المقرر أصلاً للنيابة العمومية وإستثناء للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة .

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إنه إذا صح أن مصلحة السكك الحديدية غير مكلفة فى الأصل بأن تقيم حراساً على المجازات لدفع الخطر من قطاراتها عمن يعبرون خطوط السكك الحديدية، إلا أنها متى أقامت بالفعل حراساً لإقفالها كلما كان هناك خطر من إجتيازها، وأصبح ذلك معهوداً للناس، فقد حق لهم أن يعولوا على ما أوجبته على نفسها من ذلك وأن يعتبروا ترك المجاز مفتوحاً إيذاناً للكافة بالمرور. فإذا ما ترك الحارس عمله وأبقى المجاز مفتوحاً حيث كان ينبغى أن يقفله فعمله هذا إهمال بالمعنى الوارد فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات تكون المصلحة مسئولة عما ينشأ عنه من الضرر للغير على ما قضت به المادة ١٥٢ من القانون المدنى. ولا محل هنا للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه، ولا للتحدى بنص لائحة السكة الحديد على أنه لا يجوز إجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية [المزلقانات] عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند إقتراب مرور القطارات أو القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر، ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته.

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٢

إذا كان الحكم الإستئنافى قد ذكر أن المدعى بالحق المدنى شارك فى الخطأ الذى وقع بسببه الحادث ومع ذلك أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض، فلا ضير فى ذلك ما دام المدعى بالحق المدنى إنما طلب المبلغ الذى حكم له به كتعويض مؤقت. وذلك على إعتبار أن المحكمة الإستئنافية قد رأت أن المبلغ المحكوم به لا زال دون ما يتناسب مع ما يجب الحكم به على أساس الخطأ المشترك .

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١٦

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر بإختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله، ولم يستأنف المدعى وإستأنفت النيابة، فقضت المحكمة الإستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الإبتدائى بالنسبة إلى الأول فلا خطأ فى ذلك، إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة إلى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشئ من التعويض فضلاً عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشئ عن إرتكابه جريمة ولو كان غيره قد إرتكبها معه .

الطعن رقم٧٨٦ لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥

إذا كانت المحكمة قد إستخلصت أن المتهمين إعتدوا بالضرب علـى المجنى عليه فى زمان واحد ومكان واحد، مما إستفادت منه توافق إرادتهم على الإعتداء، ثـم حكمت عليهم بالتعويض متضامنين فقضاؤها بذلك مبرر بغض النظر عما وقع من كل منهم بالذات .

الطعن رقم١١٦٧ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٣

ما دامت المحكمة قد إنتهت فى حكمها إلى أن الضرر الذى أصاب المجنى عليه سببه إعتداء المتهمين عليه في وقت واحد ومكان واحد وملابسات واحدة، مما إستخلصت منه توافقهم على إيقاع الأذى به فهذا يبرر قانوناً إلزام كل منهم بتعويض عن كل ما وقع عليه سواء بفعله هو أو بفعل زملائه بعضهم أوكلهم .

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢

متى أثبت الحكم توافق إرادة المحكوم عليهم على السب فذلك كاف لتبرير قضائه عليهم بالتعويض متضامنين .

الطعن رقم١٩٤٤ لسنة ١٨مجموعة عمر٧ع صفحة رقم٧١٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٨

ما دامت دعوى المدعي بالحقوق المدنية قد وجهت إلى أبى المتهم بصفته ولياً على إبنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذى قضى بإلزامه بأن يدفع التعويض من مال إبنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى .

الطعن رقم٢١٧٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر٧ع صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٤

إذا كانت المحكمة قد برأت متهماً من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناءً على أن الإثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقاً بلغ درجة الإتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولاً مدنياً عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاء، فإنها لا تكون قد أخطأت

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣٠

المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم. فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الثبوت فلا يصح بناءً على هذا الأساس طلب الحكم عليه ولا على المسئول مدنياً بالتعويضات عن أفعاله. أما المطالبة بالتعويض على أساس آخر فلا شأن للمحكمة الجنائية به إذ هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها .

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢٣ بتاريخ ١٩٤٩/٦/١٣

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون التعويض مبنياً على الفعل الضار المطروح أمام المحكمة والمطلوبة معاقبة مرتكبه جنائياً، فإذا رفعت النيابة الدعوى على قائد سيارة بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى قتل المجنى عليه، فتدخلت زوجة المجنى عليه طالبة الحكم بالتعويض على صاحب السيارة وعلى شركة التأمين المؤمن لديها على السيارة، فإن المحكمة إذا قبلت الفصل فى دعوى الزوجة بالنسبة إلى الشركة تكون قد أخطأت، إذ أن مطالبة الشركة بالتعويض مقامة على أساس آخر هو عقد التأمين الذى لا صلة له بالفعل الضار .

الطعن رقم١٧٥٥لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

دعوى البنوة ودعوى التعويض عن الأضرار المترتبة على شهادة الزور فيها هما دعويان مختلفتان طلباً وسبباً وأخصاماً. وكل ما تقتضيه دعوى التعويض من البحث فى أقوال الشهود ووزنها لا يعتبر تجديداً للنزاع فى موضوع البنوة الثابتة بحكم إنتهائى. بل إن كل ما ينشئه ذلك بين الدعويين هو وحدة المسألة المبحوث فيها. وهذه الوحدة فى الدعويين لا تغير من إختلافهما فى موضوعيهما. والفقه الإسلامى نفسه وإن كان يضمن الشهود الزور إلا أنه لا يفسخ الحكم القائم على شهادتهم.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣١

الطعن بطريق النقض لا يكون إلا فى الأحكام الفاصلة نهائياً فى الموضوع أو ما يشبهها. فالحكم الإستئنافى الذى يقضى بقبول الدعوى المدنية دون أن يتعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٢٩/١/٢٤

يكفى للحكم بالتعويض المدنى أن يثبت للمحكمة أن ما أتاه المتهمون من الأفعال ترتب على مجموعة ضرر حقيقى للمجنى عليه ولو كانت هذه الأفعال فى ذاتها لا تتكون منها جريمة مستوجبة للعقاب .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣١

لا حرج على محكمة الجنايات فى أن تلزم متهمين بإحداث عاهة مستديمة وآخرين متهمين بإحداث جروح بسيطة متضامنين معاً بالتعويض المدنى مع تفاوت العقوبات المحكوم بها عليهم ما دامت هى قد لاحظت تداخل الأفعال الواقعة من المتهمين ووقوعها بتوافقهم وإصرارهم على إرتكابها .

الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

ليس يطعن على الحكم أن المحكمة لم تخصص فيه لكل مدع مدنى نصيبه فى التعويض المقضى به . إذ الشأن فى تقسيم المبلغ الكلى المقضى به على المتهم بين المدعين بالحق المدنى هو لهؤلاء المدعين أنفسهم.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٧

إن ضمان السيد عن أعمال خادمه لا يقوم قانوناً إلا على مظنة خطئه فى إختيار خادمه وفى مراقبته إياه بما له عليه من حق التأديب والفصل من الخدمة. وهى مظنة قانونية تعفى المضرور من إثبات وقوع خطأ من المخدوم فى إختيار الخادم أو فى مراقبته. ولا يندفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو أنه نشأ عن خطأ المجنى عليه نفسه.

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧

إذا حكمت المحكمة الجزئية لمدع مدنى على متهمين بالتعويض مع العقوبة ولم تنص فيه على التضامن. ثم إستأنف المتهمون الحكم دون المدعى المدنى وحكمت المحكمة الإستئنافية ببراءة جميع المتهمين ما عدا واحداً منهم وألزمته بمبلغ من التعويض يزيد على ما كان يصيبه من مبلغ التعويض المحكوم به إبتدائياً عليه وعلى المتهمين الذين برئوا إستئنافياً كان هذا الحكم باطلاً لصدوره بأكثر مما كان يخصه فيما صدر به الحكم الإبتدائى فى حين أن الإستئناف رفع من المدعى بالحق المدنى، وكان لمحكمة النقض فى هذه الحالة تطبيق القانون بجعل التعويض مساوياً لما إستحق بالحكم الإبتدائى .

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

التعويض عن الجرائم يقوم أساساً على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعى بالحقوق المدنية أخ شقيق للمجنى عليه الذى توفى مما لم يجحده الطاعنان، وكان ثبوت الإرث له أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفته وكونه قد أصابه ضرر من جراء فقد أخيه نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصاب الأخ من ضرر مباشر لا على إنتصابه مقام أخيه بعد أيلولة حقه فى الدعوى إليه، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٧٩/١/٤

متى كانت الدعوى المدنية مقامة أصلاً من الطاعن وأخرى أمام المحكمة الجزئية بالمطالبة بمبلغ إجمالى قدره واحد وخمسون جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت، وقد قضى الحكم الإبتدائى الذى قبلاه بهذا المبلغ لهما دون تعيين نصيب كل منهما فيه، ومن ثم يتعين لمعرفة نصيب الطاعن قسمة المبلغ بينهما بالتساوى ولا

يلتفت إلى مجمـ ـ ـ ء في تقدير قيمة دعوى الطاعن ما دام الثابت أن تلك المطالبة إنما تتضمن دعويين مستقلتين خصوصاً وموضوعاً وسبباً " أولاهما " موضوعها تعويض الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الإشتراك في جريمتى سرقة منقولات من محله وإتلاف أبوابه، " وأخراهما " وهى التى قضى فيها"إستئنافياً " بعدم الإختصاص – موضوعها تعويض جدة الطاعن عن الأضرار الناشئة عن الإعتداء على حقها فى إستغلال محلها المغاير لمحل الطاعن وإغتصابه وسرقة ما بـه من منقولات. لما كان ما تقدم، فإنه لا يجوز للطاعن – من بعد – أن يطعن فى الشق من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية برفض دعواه المدنية لأن التعويض المؤقت المطالب به فيها – والذى كان قد قضى به إبتدائياً له عن نفسه وإرتضاه، يدخل فى النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى، وهو خمسون جنيهاً طبقاً للمادة ٤٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٩

إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمس جنيهاً. وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى بالحق المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة إقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليهم.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

١) من المقرر أن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز – هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٢) لما كانت المحكوم عليها الثانية وإن قررت بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنها لم تودع أسباباً لطعنها مما يتعين معه القضاء بعدم قبول طعنها شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٣) من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانوناً على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر إختصاصهم أن يقبلوا التبليغات التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والإستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولما كان إستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الإتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمع الإستدلالات - التى كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات لا يعتبر بمجرده تعرضاً مادياً فيه مساس بحريته الشخصية فإن ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد.

٤) من المقرر أن الإستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً أو يعترف بها إن شاء الإعتراف.

٥) من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها. وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف المتهمين أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وإطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها فى ذلك ويضحى ما يثيره الطاعن بصدد بطلان الإعتراف على غير أساس.

٦) من المقرر أن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم فإن ما ينعاه من أن النيابة لم تواجه المتهم بالتهمة وعقوبتها يكون فى غير محله هذا فضلاً عما هو ثابت من المفردات من أن المحقق قد أحاط الطاعن بالتهمة المنسوبة إليه وبعقوبتها.

٧) من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

٨) من المقرر أنه وإن كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت ألا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة وأن تأخذ رأى مفتى الجمهورية فلم تستوجب أن يكون أخذ رأى

المفتى قد صدر بإجماع آراء قضاتها هذا إلى أن الحكم وقد أثبت أنه تم إستطلاع رأى المفتى قبل أصدره فلا أهمية لإثبات أن ميعاد العشرة أيام المقررة لإبداء رأيه قد روعى ويضحى منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله.

٩) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١٠) من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب الحكم عدم بيان الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على الحكم من بعد إن هو لم يبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديره بغير معقب ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١١) لما كان البين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردوده إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من حالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣

- من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة الجنائية أمامها فلا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم، وكانت المحكمة قد برأت المطعون ضدهم من تهمة إحداث عاهة مستديمة بالطاعن لعدم ثبوتها فى حقهم فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض عنها لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه.

- لما كان الطاعن لم يضمن طلباته الختامية التعويض عن الإضرار التى لحقت بـه نتيجـة إصاباتـه فـى جريمـة الضرب البسيط التى دين المطعون ضدهم بها، والذى يستطيع ولوج باب القضـاء المدنـى للمطالبـة بـه إذا توافرت شروط إستحقاقه فإن ما يثيره بشأن مخالفة حجية الحكم الجنائى النهائى بالإدانة فى جريمة الضـرب البسيط وعدم تنازله عن طلب التعويض عن باقى الإصابات يكون غير صحيح.

- لما كانت محكمة الإعادة تتقيد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى، فإنه لا يجوز للطـاعن أن يضيف أمام المحكمة طلب التعويض عن باقى إصاباته، بعد أن نقضـت محكمـة النقض الحكـم الصـادر فـى الدعوى المدنية وأعادت القضية لمحكمة الموضوع للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٢ من قـانون الإجراءات الجنائيـة تنـص علـى أن " تحـال الدعـوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهـم مباشـرة بـالحضور مـن قبـل أحـد أعضـاء النيابـة العامـة أو مـن المدعـى بالحقوق المدنية وتنص المادة ٢٥١ منه على أنه لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنيـة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية فى مرحلة كانت عليها الدعـوى حتـى صـدور القـرار بإقفـال باب المرافعة ... والمستفاد من هذين النصين أن حق تحريـك الدعـوى بـالطريق المباشـر قـد شـرعه القـانون للمدعى بالحقوق المدنية الذى يدعى حصول ضرر له فى جنحة أو مخالفة سواء أكان مجنياً عليـه أو شـخصاً آخر خلافه، إذ ليس فى القانون ما يمنع أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنـى عليـه ما دام قد أثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجاً عن جريمة، ذلك أن مناط فى صفة المدعـى المدنـى ليـس وقـوع الجريمة عليه وإنما هو إلحاق الضرر الشخصى به بسبب وقوع الجريمة، وإذ خالف الحكم المطعـون فيـه هـذا النظر وقصر حق الإدعاء على المجنى عليه وحده فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون.

الطعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٦

لما كانت المحكمة قد إنتهت إلى ثبوت الإتهام فى حق المتهم وكانت عناصر التعويض قد توافـرت مـن خطـأ فى جانـب المتهم سبب ضرراً مباشراً من الجريمة لحق بالمدعية بالحق المدنى تمثل فى فقدان إبنتها فإن الدعوى المدنية تكون قد قامت على أساس صحيح من القانون.

الطعن رقم ٥٤٧٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

- من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنـص القـانون ما دام قد ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه - كما هو الشـأن

فى الدعوى المطروحة - ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت إتفاق بينهم على التعدى فإن هذا الإتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة كل متهم مع إرادة الآخرين على إيقاعه ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعاً.

- من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها إرتكاب الطاعنين للجريمة التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى ألزمهما بالتعويض على مقتضاه فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

- من المقرر أن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذى يقع عليه شخصى مقصور على المضرور نفسه لا يتعداه إلى سواه كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء، ما لم يقل الحكم يتحقق شئ منه فى الدعوى المطروحة ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى أن مورث المدعين بالحقوق المدنية قد ناله ضرراً أدبياً إنتقل إلى ورثته فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- من المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققاً، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضرراً أصابه، وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة أخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلاً وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائلة ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس. ولما كان الحكم المطعون فيه حسبما سلف - قد خلا من بيان ذلك فإنه يكون معيباً فضلاً عن الخطأ فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن إرتكابه جريمة ولو كان غيره قد إرتكبها معه - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

١) لما كانت المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه يجوز عند الإستعجال إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من إنعقاد محكمة الجنايات أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها على ألا يشترك فى الحكم المذكور أكثر من واحد من غير المستشارين، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشكلة من إثنين من مستشارى محكمة إستئناف طنطا وعضو ثالث هو رئيس المحكمة بمحكمة شبين الكوم الإبتدائية، فإن تشكيل المحكمة التى أصدرت الحكم يكون صحيحاً وإذ كان الأصل إن الإجراءات التى يتطلبها القانون قد روعيت، وكان إدعاء الطاعن بإنتفاء عنصر الإستعجال لا سند له، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان تشكيل المحكمة يكون بلا سند من القانون .

٢) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ،. وإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها وبما يكفى بياناً لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

٣) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضوع الدليل فى الدعوى، ما دام له أصل فيها، فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم إغفاله تحديد مصدر شهادة الشاهد ... ما دام لا ينازع فى أن لها أصلها فى الأوراق .

٤) الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاع الطاعن بشأن الإدعاء بوجود تعارض بين الدليلين القولى والفنى ورد عليه بأن " المحكمة تطمئن إلى أن المتهم وإن كان قد أطلق عيارين ناريين على المجنى عليه .... إلا أنه لم يصب إلا من عيار واحد حسبما كشف عنه تقرير الصفة التشريحية " وهذا الذى رد به الحكم على قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى سائغ ويستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى التى إطمأنت إليها عقيدة المحكمة .

٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٦) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٧) لما كانت نية القتل قد تتوافر أثر مشادة وقتية، فإنه لا محل للنعى على الحكم بقالة التناقض بين ما أثبته من توافر نية القتل لدى الطاعن، وبين ما قاله فى معرض نفيه لظرف سبق الإصرار من أن هذه النية قد نشأت لدى الطاعن أثر المشادة التى حدثت بينه وبين المجنى عليهم .

٨) لما كان الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الإعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة الفقرة الأولى من المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التى أوردت حالات الدفاع الشرعى الذى يجيز القتل العمد على سبيل الحصر – متى كان ذلك، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها .

٩) لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشة مع فريق المجنى عليهم بادر بإطلاق النار عليهم دون أن ينسب لهم أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة – حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس. لما كان ذلك وكانت المشادة بين الطاعن وفريق المجنى عليهم التى أعقبها إطلاقه النار عليهم حسبما خلص إلى ذلك الحكم المطعون فيه – كانت بسبب منع الآخرين للطاعن من رى أرض النزاع وهو ما لا يقوم به أصلاً حق الدفاع الشرعى إذ ليس النزاع على الرى مما تصح المدافعة عنه قانوناً بإستعمال القوة .

١٠) لما كان إدعاء الطاعن بأن إطلاقه النار على فريق المجنى عليهم كان بقصد منع تعرض الآخرين له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعاً عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس من بينها التعرض للحيازة أو إغتصابها بالقوة، ومن ثم يكون ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من نفى حيازة الطاعن لأرض النزاع أياً كان وجه الرأى فيه ما هو إلا تزيد غير لازم، وتكون النتيجة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشرعى متفقة مع صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله .

١١) من المقرر أنه على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

١٢) لما كانت النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة مذكرة برأيها أو لم تقدم وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده .

١٣) لما كان يبين من الإطلاع على أوراق القضية أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها المحكوم عليه بالإعدام، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها على ما سلف بيانه فى معرض التصدى لأوجه الطعن المقدمة من الطاعن، كما أن إجراءات المحاكمة قد تمت وفقاً للقانون وإعمالاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٩ من إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم بالإعدام وصدوره بإجماع آراء أعضاء المحكمة، وقد خلا الحكم من عيوب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله، وصدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى يصح أن يستفيد منه المحكوم عليه على نحو ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات فيتعين لذلك قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الطعن رقم٥٧٠٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى٣٩ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠

لما كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه فإنه يتعين القضاء بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية .

الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية، وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدنى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات. لما كان ذلك وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع، فإن الطعن المقدم من الطاعن – فى هذا الصدد – يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية – تقدير التعويض :

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٢

متى كان تقدير التعويض عن الضرر المدعى غير محتاج إلى عناصر متصلة بموضوع الدعوى مما يجب أن تمحصه محكمة الموضوع كان لمحكمة النقض حق هذا التقدير.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

من المقرر فى القانون أنه ليس للمستأجر الجديد أن يطرد المستأجر القديم بالقوة من العقار المؤجر وليس له أن يضع اليد على العين المؤجرة إلا بالتراضى أو تنفيذاً لحكم قضائى، وإذن فإذا قضى الحكم على المستأجر الجديد بالتعويض للمستأجر القديم بإعتباره صاحب اليد على الأرض التى كانت لا تزال مشغولة بزرعه الذى كان قائماً بحصاده على أساس الضرر الناشىء عن مخالفة القانون بإعتداء المستأجر الجديد، فإنه لا يكون قد أخطأ فى شىء.

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٣

إذا كانت المحكمة بعد أن قدرت التعويض الذى تحكم به على المتهم للمجنى عليه قد أنهت حكمها بقولها إنها ترى أخذ المتهمين بالشدة فى توقيع العقوبة زجراً لهم وعظة لغيرهم، والحكم للمدعى المدنى بجميع طلباته، فالنعى على هذا الحكم بأنه قد راعى الزجر فى القضاء للمدعى المدنى بجميع طلباته فى حين أن التعويض يجب ألا يكون مؤسساً إلا على ما لحق المدعى من ضرر، وأن يكون متناسباً مع الضرر – ذلك لا يكون له محل، إذ أن حديث الزجر لم يجىء إلا منصباً على تقدير العقوبة .

الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى، فما دام الحكم قد أورد الإعتبارات التى من أجلها خفض التعويض المحكوم به من محكمة الدرجة الأولى وكان من شأن ما أورده أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن المجادلة فى ذلك لا تكون مقبولة.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد قصرت التعويض فى دعوى التبديد على مبلغ الوصول الصادر من الطاعن، وكان الثابت بمحضر جلسة محكمة الدرجة الأولى أن المتهم " الطاعن " قد دفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيهاً وطلب التأجيل للسداد فإن المحكمة تكون قد أخطأت فيما قضت به من مقدار التعويض إذ كان عليها أن تقصر حكمها على الباقى بعد هذا الوفاء.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٢

إذا أثبتت المحكمة بالأدلة السائغة إعتداء المدعى عليهم إعتماداً على سلطة وظيفتهم، وهم من رجال البوليس على المدعين بالضرب والسب والإيذاء الذى أخل بشرفهما .

وكان ذلك بذاته متضمناً حصول الضرر لمن وقع عليه الإعتداء، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم أنه لم يبين عناصر التعويض، وإذ كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه من عناصر الدعوى فإنه لا يقبل النعى على الحكم أنه لم يبين أسس التقدير.

الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

لما كان العمل الضار يستوجب الحكم على فاعله بالتعويض طبقاً لأحكام القانون، فلا محل لما يثيره الطاعن من تكافؤ السيئات لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير قاضى الدعوى من غير معقب .

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٣

لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧

– الضرر المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما وكلا الضررين خاضع لسلطة محكمة الموضوع .

– التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزماً للطالب واحداً أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١

إذا بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية 'من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

من المقرر أن التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب المفضى للموت ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط.

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

لا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بصفته، لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالبه به، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه، فهذا يكفى لتقدير التعويض الذى قضت به، أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢٧

إن ما يطلبه المدعون بالحق المدنى من التعويض عما أصابهم من الضرر بسبب الجرائم قدره هؤلاء لدى لجنى الإعفاء، بل العبرة فيه هى بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع. ولا ينظر فى تقدير هذا التعويض

إلى أنصباء طالبيه فى الميراث، بل المعول عليه فى ذلك هو ما أصاب كلاً منهم من الضرر المادى والأدبى. ولا معقب على قضاء محكمة الموضوع فيما تقدره من ذلك فى حدود الطلبات الختامية التى قدمت لها .

الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٨

إن المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عند إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث فى وقائع حربية أو فى مأموريات أمروا بها لا دخل فيه للتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من يكون قد سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه. وذلك لإختلاف الأساس القانونى للإستحقاق فى المعاش وفى التعويض. إذ المعاش مقرر بقانون خاص ملحوظاً فيه ما تقتضيه طبيعة الأعمال العسكرية من الإستهداف للمخاطر وبذل التضحيات فى سبيل غاية من أشرف الغايات، فهو بهذا الإعتبار - فيما يزيد على ما يستحقه المصاب على أساس مدة خدمته وما إستقطع من راتبه - ليس إلا مجرد منحة مبعثها التقدير لمن أقدم على تحمل التضحيات فى خدمة بلده دون إلتفات إلى مصدر هذه التضحيات إن كان فعلاً مستوجباً لمساءلة أحد عنه أو كان غير ذلك مما لا يمكن أن يسأل عنه أحد. أما التعويض فالمرجع فيه إلى القانون العام الذى يوجب على كل من تسبب بفعله فى ضرر غيره أن يعوضه عن هذا الضرر جزاء تقصيره فيما وقع منه، وتقديره موكول للقاضى يزنه على إعتبار ما خسره المضرور وما فات عليه من فائدة. بخلاف المعاش فإنه محدد فى القانون بمقادير ثابتة. وإذا كان المعاش لم يلاحظ فيه أن يكون تعويضاً عن الأضرار الناشئة عن إصابات فإن الإصابة إذا كانت ناشئة عن فعل مستوجب لمساءلة فاعله مدنياً فلا يجوز أن يحسب للمعاش حساب فى تقدير التعويض المقتضى دفعه عنها للمصاب ولو كانت الحكومة هى الملزمة بالتعويض مهما كانت صفتها فى ذلك. ولا يصح إذن فى هذا الصدد القول بأن إعطاء التعويض عن الإصابة مع ربط المعاش من أجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - رفضها :

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

لما كان إستئناف المتهم على إستقلال يفيد منه المسئول عن الحقوق المدنية إذ كسبه، بطريق التبعية واللزوم وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا بإعتبارها تابعة للدعوى الجنائية المقامة قبل المتهم، فإن القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يقتضى رفض الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية، إذ أن مسئولية المتبوع عن التعويض مترتبة على ثبوت الواقعة ذاتها المرفوعة بها الدعوى

الجنائية ضد المتهم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت تهمة القتل خطأ ضد المتهم لا يكون قد أخطأ فى شئ ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد.

الطعن رقم١٨٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى٣٢ صفحة رقم ١١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضائه ببراءة المطعون ضده من جريمة الشروع فى التهريب الجمركى على أساس أن التهمة غير ثابتة فى حقه، وإذ كان هذا القضاء إنما ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى إلى رفضها، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية وقد أقيم على عدم ثبوت التهمة على المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم. قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى - وفقاً لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم - دلائل جدية وكافية على إتهام المطعون ضده .

٣،٢) من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة - وأنه لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية الأشياء محل الجريمة، وإذ كانت هذه الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس الذى تزيد مدته على ثلاثة أشهر وكانت قد توافرت لدى مأمور الضبط القضائى - وفقاً لما تشير إليه ملابسات الواقعة وظروفها التى أثبتها الحكم - دلائل جدية وكافية على إتهام المطعون ضده بإرتكابها فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليه ما دام أنه كان حاضراً وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين كما يجوز له تفتيشه عملاً بما تخوله المادة ٤٦ من القانون السالف الذكر.

٤) ولما كان لا ينال من سلامة إجراءات القبض على المطعون ضده وتفتيشه - وهى من قبيل إجراءات الإستدلال - أن من قام بها ليس من موظفى الجمارك، ذلك بأن ضابط المباحث الجنائية الذى تولى القبض على المطعون ضده وتفتيشه من مأمورى الضبط القضائى الذين منحتهم المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - فى حدود إختصاصاتهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع فى التهريب الجمركى المسندة إلى المطعون ضده ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة فى صدد تلك الجريمة لبعض موظفى الجمارك وفقاً لحكم المادة ٢٥ من قانون الجمارك السالف البيان لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الإختصاص العام.

٥) خطاب الشارع فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - موجه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها إلى غيرها من جهات الإستدلال التى يصح لها إتخاذ إجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه قانوناً، ومن ثم فإن أعمال الإستدلال التى قام بها ضابط المباحث الجنائية تكون قد تمت صحيحة فى صدد حالة من حالات التلبس بالجريمة إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليهما قيد الشارع فى توقفها على الطلب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه .

٦) لما كان ما ساقه الحكم تبريراً لإطراح إعتراف المطعون ضده فى محضر الضبط لا يتضح منه وجه إستدلاله إذ أنه لم يبسط الملابسات التى أحاطت بصدور الإعتراف منه فضلاً عن تجهيله بأفعال التعدى التى نسبها إلى رجال الشرطة وتجهيله كذلك بالإصابات التى ذهب إلى القول بأنها حدثت بالمطعون ضده مما لا يتحقق به قصد الشارع من إيجاب تسبيب الأحكام الجنائية ولو كانت صادرة بالبراءة ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، وإذ كان الحكم - بالإضافة إلى ما سبق - لم يعرض للدليل المستمد من إعتراف المطعون ضده فى محضر مأمور الجمرك رغم إشارته إليه فى مدوناته وإنما قعد كلية عن مواجهته هذا الدليل وتمحيصه فإنه من ثم يكون معيباً بالقصور ولا يبرئه من هذا العيب إرساله القول بأن واقعة الضبط غير واضحة وأن وجدان المحكمة لم يسترح لإجراءات الدعوى، إذ أنه فضلاً عما يشوب هذا القول من تعميم وإبهام فإن منعاه - ولا ريب - هو ما تردى فيه الحكم من خطأ قانونى فى تقدير صحة إجراءات القبض والتفتيش على نحو إعتبرت معه نفسها - بغير حق - مقيدة بعدم الأخذ بالدليل المستمد منهما وهو ما يعيب الحكم فى النهاية بالفساد فى الإستدلال. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية .

<u>الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٣</u>

لما كان شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة إسناده إلى التهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم ثبوت إرتكاب

المطعون ضده للفعل المسند إليه، فإن ذلك يستلزم الحكم - صحيحاً - برفض الدعوى المدنية قبله مما يكون النعي عليه في هذا الشأن غير سديد.

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

إذا برأت المحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله فليس محتماً عليها ذكر أسباب الرفض لأن التبرئة تغني عن ذكر أسباب خاصة .

الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لما كان القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن التهمة المسندة إليه غير ثابتة في حقه إنما ينطوي ضمناً على الفصل في الدعوى المدنية بما يؤدي إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة في صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك في منطوق الحكم.

الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٨

من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة التهمة كي يقضي بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه، فإن تعييب الحكم في باقي دعاماته - وهي الخاصة بعدم مسئولية المطعون ضده الأول عما ورد بمذكرة الدفاع كمحام وبعدم توافر العلانية - بالخطأ في تطبيق القانون، بفرض صحته يكون غير منتج.

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - رفعها :

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإنه يكون صحيحاً في القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله.

الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

متى رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصي فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه، وإلا فإنها تكون قد خالفت القانون

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٢٠ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/١

إن القانون إذ خول المدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة أول درجة فيما يتعلق بحقوقه المدنية قد قصد إلى تخويل المحكمة الإستئنافية وهي تفصل في هذا الإستئناف أن تتعرض لواقعة الدعوى وتناقشها

بكامل حريتها كما كانت مطروحة أمام محكمة أول درجة مما مقتضاه أن تتصدى لتلك الواقعة وتفصل فيها من حيث توافر أركان الجريمة وثبوتها فى حق المستأنف عليه ما دامت الدعويان المدنية والجنائية كانتا مرفوعتين معاً أمام محكمة أول درجة وما دام المدعى بالحقوق المدنية قد إستمر فى السير فى دعواه المدنية المؤسسة على ذات الواقعة. فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت الحكم الإبتدائى حائزاً لقوة الشئ المقضى فيه لعدم إستئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهى فى سبيل الفصل فى الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم المستأنف عليه فى الدعوى المدنية – فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٤</u>

إن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على " أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله ". وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن المتهم كان قاصراً إذ كان يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً وكانت الدعوى المدنية قد رفعت عليه شخصياً دون أن توجه إلى وليه أو وصيه أو من يمثله قانوناً فإن الحكم إذ قضى بقبولها يكون مخطئاً .

<u>الطعن رقم ٩١٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٩</u>

الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع أمام المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية، متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن جريمة إنتفت علة الإستثناء وإنتفى هذا الإختصاص. وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم بتهمة قيادته سيارة دون أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة وبحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وممتلكاته، بأن قادها بسرعة وعلى يسار الطريق، فتدخل الطاعن مدعياً بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى أصاب سيارته، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه لم ينشأ مباشرة عن المخالفة موضوع الدعوى الجنائية وإنما نشأ عن إتلاف السيارة، ذلك أن الدعوى العمومية إنما تقوم على مخالفة لائحة السيارات وهى مخالفة لا تنتج بذاتها ضرراً للطاعن، أما الضرر الذى أصابه فناشئ عن واقعة إتلاف السيارة، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال – متى كان ذلك، فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر الذى أصاب الطاعن، وإنما ظرفاً ومناسبة لهذا الضرر، وتكون المحكمة الجنائية إذ قضت برفض الدعوى المدنية بإعتبارها مختصة بنظرها قد

جاوزت إختصاصها. ولما كان عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر لم ينشأ عن الجريمة، هو مما يتعلق بولايتها القضائية، فهو إذن من صميم النظام العام، ويجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض، فإنه يتعين نقض الحكم وتصحيح الخطأ القانونى، والقضاء بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٤

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية. وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية، وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة، بل كان نتيجة لفعل آخر، ولو كان متصلاً بها، سقطت تلك الإباحة، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدنى من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المسئولين عن الحقوق المدنية لها، لا بسبب الفعل المرفوعة عنه الدعوى العمومية، وهو مصادمة تلك السيارة للمجنى عليه الذى كان يقف بجوار سيارة المدعى بالحقوق المدنية، فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١/٥

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لفعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية. وإذن فمتى كان الحكم قد قضى بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة من المدعية بسبب ما لحق بسيارتها من أضرار نشأت عن مصادمة سيارة المتهم لها لا بسبب ذات الفعل المكون للجريمة التى رفعت عنها الدعوى العمومية، وهى جريمة القتل والإصابة الخطأ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٦

إن قضاء محكمة النقض جرى على أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه

الجريمة، بل كان ناشئاً عن فعل آخر سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية.

و إذن فإذا كان المدعى بالحقوق المدنية قد بنى طلب التعويض لا على الضرر الناشئ عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم وإنما على الضرر الذى لحق به نتيجة إخلال المتهم بواجبه فى تنفيذ شروط عقد النقل مما لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيه، فإن الحكم إذ قضى بإختصاص تلك المحاكم بنظر الدعوى المدنية وتصدى لموضوعها وفصل فيه برفض هذه الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه والقضاء بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية، لأن هذا الإختصاص من النظام العام لتعلقه بالولاية القضائية للمحاكم مما يجوز معه لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١

من المقرر قانوناً أن حق المدعى المدنى فى الخيار لا يسقط إلا إذا رفع دعواه أولاً أمام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً ولا حاجة لتوجيهها إلى من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

إن نصوص قانون الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق على الإجراءات فى المواد الجنائية وفى الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية، ولا يرجع إلى نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية إلا لسد نقص .

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إن المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدنى للمطالبة بالتعويض، أن يلجأ إلى الطريق الجنائى، إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة، فإذا لم تكن قد رفعت منها، إمتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر، ويشترط لسقوط حق المدعى بالحقوق المدنية فى تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إتحاد الدعويين فى السبب والخصوم والموضوع .

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٧٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

إذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عيناً فقضى لها بذلك وأشار الحكم إلى حقها فى المطالبة بالتعويض إذا إستحال عليها التنفيذ عيناً وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد منقولاتها المذكورة، فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤

الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها إمتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على إستقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها، وقد ورد على هذا الأصل أحوال إستثناها القانون، من بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم .

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

– وفقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات.

– المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية إذا كانت التعويضات المطلوبة على النصاب الذى يحكم القاضى الجزئى نهائياً.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١١

الأصل فى الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية وإنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها

الدعوى العمومية – جناية كانت أو جنحة أو مخالفة، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن جريمة إنتفت علة الإستثناء وإنتفى الإختصاص .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥

إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة إن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى – ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٠

أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغاً، فإذا كان ما زال قاصراً، فإنها توجه على من يمثله قانوناً، ومن ثم فإذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصراً، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠

متى كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن المتهم لم يرتكب خطأ ما وأن الخطأ من جانب المجنى عليه وحده، فإن ذلك يكفى بذاته للقضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله وقبل المسئول عن الحقوق المدنية، ذلك لأن مناط المسئولية المدنية قبل الأخير كما أتى به نص المادة ١٧٨ من القانون المدنى هو ألا يكون الضرر راجعاً لسبب أجنبى لا يد " للحارس " فيه .

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

إذا كان المدعون بالحق المدنى لم يطلبوا فى الدعوى المدنية المرفوعة منهم أمام المحكمة المدنية إلا بطلان عقد الإيجار الصادر من الطاعن الأول للطاعن الثانى بسبب صوريته فقضى لهم بذلك، وكان المدعون لم يطلبوا فى دعواهم المباشرة أمام محكمة الجنح إلا تعويض الضرر الناشئ عن تبديد أموالهم، فإن الدفع المقدم من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لأن المدعين لجأوا إلى القضاء المدنى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٢٥

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة

المرفوعة بها الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة، سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية، فمتى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن إخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بهـا الدعوى، فإن قضاءه بالبراءة إعتماداً على هذا السبب يترتب عليه عدم إختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

<u>الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١</u>

المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية - وإن أجازت للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يوجه إليه إدعاء مدنى فيها إلا أن هذا التدخل الإنضمامى لا يعطى المسئول المحتمل عن الحقوق المدنية حق الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية وحدها الذى لا يمسه الحكم فيها، إذ دل الشارع بما نصت عليه المادتان ٤٢٠ فى فقرتها الأولى، ٤٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى وضوح وصراحة - على أن الطعن بطريق النقض وهو طعن غير عادى لا يكون إلا لمن مسه الحكم المطعون فيه - وفيما يختص بحقوقه فقط، ولا يعتبر الشخص طرفاً فى الحكم إلا إذا قضى له أو عليه فيما فصل فيه - فطعن المسئول عن الحقوق المدنية لا يجوز إلا فيما يختص بالدعوى المدنية بالتظلم مما إنتهت إليه المحكمة فى قضائها ضده - فإذا كان الثابت من الحكم أنه صدر فى الدعوى الجنائية التى أقامتها النيابة العامة ضد المتهمين - ولم يتعرض الحكم لمسئولية الوزارة ولم يلزمها بشىء ما - فإن طعنها على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية يكون غير جائز .

<u>الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢</u>

- المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع .

- نظم القانون إجراءات الإدعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من إنتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الإدعاء بحقوق مدنية وفقاً لما هو مرسوم قانوناً .

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٦

القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط أى مجرد الادعاء بحقوق مدنية عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية - فى فقرتها الثانية .

الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١١

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم لما تكشف له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون فإن قضاءه بالبراءة إعتماداً على هذا السبب يلزم عنه إعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية. أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به. ولما كان ذلك، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢١

الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناه بنص صريح فى القانون .

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

من المقرر أن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤

القضاء ببراءة المطعون ضده على أساس أن الواقعة غير قائمة فى حقه ولا أساس لها من الواقع، إنما ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها لأن القضاء بالبراءة فى صدد هذه الدعوى وقد أقيم على عدم ثبوت وقوع فعل التهريب من المطعون ضده إنما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية،

ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم، وإذ كان الحكم المطعون فيه - على ما تقدم البيان معيباً بما يبطله، فإنه يتعين القضاء بنقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤

النعى بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية فى إختيار الطريق الجنائى مردود بأن الثابت من أسباب الطعن أن المدعية بالحقوق المدنية لم تطلب فى الدعوى المرفوعة منها أمام المحكمة المدنية إلا فسخ عقد البيع والتعويض عن هذا الفسخ وهى تختلف سبباً عن دعواها المباشرة أمام محكمة الجنح بطلب تعويض الضرر الناشىء عن جنحة إستيلاء الطاعن بالإحتيال على مال المدعية بتصرفه بالبيع فى عقار ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه إذ تستند الدعوى الأخيرة إلى الضرر الناشىء عن الجريمة، ولا يدعى الطاعن بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية إبتداء أمام المحاكم المدنية تأسيساً على المطالب بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة والأصل أن حق المدعى بالحقوق المدنية فى الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التى يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المؤمن لديه فى الدعوى لمطالبته بالتعويض، كما أجازت المادة ٢٥٨ مكرراً من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٦ رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون .

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية - فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلاً بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى - وكانت المحكمة قد قضت بإلزام الطاعن الثالث بالتعويض المدنى فى الوقت الذى إستقرت به على أن الفعل الجنائى بالنسبة له منعدم فى الأصل - فالتضمين المطالب به بالنسبة للطاعن المذكور يكون إذن عن ضرر غير ناشئ عن جريمة الضرب بالتعويض عنها ويكون الإدعاء به خارجاً عن إختصاص المحكمة الجنائية - وعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو

مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لتحريك الدعوى بالطريق المباشر بعد أن حركت النيابة الدعوى الجنائية بإجراء تحقيق فى الواقعة لم تكن قد إنتهت منه بعد ولصدور أمر منها ما زال قائماً بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى التحقيق الذى أجرته عن ذات الواقعة موضوع الدعوى الماثلة يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام الجنائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ولا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " وتنص المادة ٣٩ من ذات القانون على أنه " على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين " - ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريقة التبعية للدعوى الجنائية فإنه كان يتعين على محكمة جنايات دمنهور - بهيئة جديدة فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض - أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء المحكمة الأولى، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى. وقد خالفت محكمة جنايات دمنهور - بهيئة جديدة هذا النظر بإحالتها الدعوى إلى المحكمة المدنية المختصة مستندة فى ذلك إلى نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وعلى الرغم من أن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة بمقولة أن

الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى، ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى يتم.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٣٢/٢/٢٩

من المتفق عليه أنه يجوز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر أو المحجوز عليه أمام المحكمة الجنائية بلا حاجة إلى إدخال الوصى أو القيم عليه، لأن إيجاب دخول الوصى أو القيم فى الدعوى المدنية المطروحة أمام المحكمة الجنائية يخلق شيئاً من التعارض بين إجراءات الدعويين العمومية والمدنية، إذ ما دام المتهم مفروضاً فيه أنه قادر على الدفاع عن نفسه فى الدعوى العمومية فالواجب أن يكون أقدر على الدفاع أمام المحكمة عينها فى الدعوى المدنية التى هى فرع عنها.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٣٦/٣/٢٣

إن المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات لا يجيز لمن رفع دعواه إلى محكمة مدنية أو تجارية أن يرفع هذه الدعوى إلى محكمة جنائية بصفته مدعياً بحقوق مدنية. فإذا رفع شخص دعوى أمام المحكمة المختلطة طالباً إلزام المدعى عليه بتعويض ما لحقه من الضرر بسبب تصرفه معه وإستعماله الطرق الإحتيالية والتدليسية معه فرفضت هذه الدعوى فلا يجوز له أن يلتجىء إلى المحكمة الجنائية ليدعى أمامها مدنياً عن هذا التصرف عينه.

الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٣٨/٥/١٦

إن المادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات لا تشترط لرفع الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة، بل إن هذا الحق قد خول أصلاً للمدعى بالحق المدنى للمحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناء على شكوى المجنى عليه

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٤٠/٥/١٣

إذا إدعى المجنى عليه بحق مدنى وكان قاصراً، ولم يدفع المدعى عليه بعدم أهليته لرفع الدعوى، بل ترافع فى الموضوع وصدر الحكم عليه، فذلك – لما فيه من قبول للتقاضى مع القاصر – يسقط حقه فى التمسك بالدفع أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أن ذا الأهلية إذا رضى بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز له أن يتمسك بعدم أهلية خصمه.

الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣١

ما دامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذا أنتهت إلى أن أحد المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها، وأن المتهمين الآخرين : أحدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبات التى يفرضها عليه العقد المبرم بينه " مستخدم ببنك التسليف " وبين المدعى بالحقوق المدنية " بنك التسليف "، والآخر لم يثبت وقوع أى تقصير منه - إذا إنتهت إلى ذلك فإنه يكون متعيناً عليها ألا تقضى بالتعويض إلا على من ثبتت عليه الجريمة، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على أساس المسئولية التعاقدية، وهو غير السبب المرفوعة به الدعوى أمامها، وهذا لا يجوز فى القانون. ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره ما دام لم يثبت وقوع أى خطأ منه. أما القول بأن المحكمة كان عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الإختصاص فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين : أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه ما دامت الدعوى قد رفضت على أساس إنعدام المسئولية التقصيرية فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية، وليس من شأنه أن يمنعه، من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٥

إن قيام الدعوى العمومية لا يلزم عنه دائماً قبول الدعوى المدنية معها، وإذن فالمدعى بالحقوق المدنية متى كان قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له، بمقتضى المادة ٢٣٩ تحقيق، أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى العمومية القائمة.

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢٤

إن أحكام المسئولية الجنائية، كما هى معترف بها فى قانون العقوبات، تأبى أن يمثل المتهم أمام المحكمة الجنائية وأن لا تسمع أقواله هو شخصياً فى صدد الجريمة المطلوبة معاقبته عنها، لما فى ذلك من إخلال بالضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية. وما دام هذا هو الشأن، بإجماع فى الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية - بوصف كونها ملحقة بها ومتفرعة عنها - يجب بطبيعة الحال أن تأخذ حكمها فتتأثر بها ضرورة تعلقها بها تعلق التابع بالمتبوع والفرع بالأصل، وهذا من مقتضاه أن جميع الأحكام المقررة للدعوى الجنائية تسرى على الدعوى المدنية المرفوعة معها من المدعى بالحقوق المدنية. ومن هنا يصح رفع الدعوى المدنية مباشرة على المتهم الذى لا يزال قاصراً وعليه وصى يدير أمواله دون إدخال وصيه فيها.

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

جرى قضاء محكمة النقض على قبول الإدعاء بالحق المدنى على القاصر ومن فى حكمه لدى المحاكمة الجنائية بدون حاجة إلى إدخال الولى أو الوصى أو القيم فى الخصومة. ومهما يكن من وجاهة الإعتراض على هذا الرأى فإن هذه المسألة خلافية ولا محل للعدول فيها عن المذهب الذى ثبت عليه القضاء .

الطعن رقم٢٣٩٦ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٣٠/١/٣٠

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية. وهذه الإباحة الإستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توسع. فرفع الدعوى المدنية للمحكمة الجنائية كمقتضى المادة ٥٤ تحقيق جنايات لا يكون إلا فى صورة ما إذا كان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية. ومفهوم النص أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب. وإذن فلا يجوز لأحد أن يدخل مدعياً بحق مدنى فى دعوى جنحة الإعتياد على الإقراض بربا فاحش لإنتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة لأن الإقراض فى ذاته لا عقاب عليه قانوناً، وإنما العقاب هو على الإعتياد نفسه أى على وصف خلقى خاص إتصف به المقرض إثر مقارفته الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الإعتياد. وهذا الإعتياد الذى هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به، إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلاً أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم. ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعى منه ضرراً ولا أن يطلب بسببه تعويضاً لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية. إنما الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الإقتراض المادية، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية، الدعوى به إنما هى دعوى إسترداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق، وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢

المجنى عليه هو الذى يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع .

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية – هم زوجة المجنى عليه الأول وأولاده وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لهم من عدمه لا يقدح فى صفتهم كزوجة وأبناء للمجنى عليه المذكور وكونهم قد أصابهم ضرر من جراء فقد المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهم من ضرر مباشر لا على إنتصابهم مقام المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليهم.

*** الموضوع الفرعي : دعوى مدنية – سقوطها :**

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٢

إذا كان الطاعن قد تنازل عن دعواه المدنية، وكانت المحكمة قد أجابته إلى ما طلب تطبيقاً للمادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا تكون له صفة فيما يثيره فى طعنه بالنسبة إلى الدعوى العمومية .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٤

– الإلتجاء إلى الطريق المدنى الذى يسقط به حق إختيار الطريق الجنائى إنما يكون برفع دعوى التعويض فعلاً أمام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان عريضتها إعلاناً صحيحاً أمام جهة مختصة ومن ثم فإن برتستو عدم الدفع لا يسقط به حق إختيار الطريق الجنائى.

– الدفع بسقوط حق المدعى فى إختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٩

إذ دل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل، فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن إختلاس المستندات، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية لإختلاف موضوع الدعويين.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

– الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.

- الأصل أن حق المدعي بالحقوق المدنية في الخيار لا يسقط إلا إذا كانت دعواه المدنية متحدة مع تلك التي يريد إثارتها أمام المحكمة الجنائية. ولما كانت دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعاً وسبباً عن دعوى التعويض عن جنحة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم - موضوع الدعوى المطروحة - إذ تستند الأولى إلى حالة التوقف عن دفع الديون وتستند الثانية إلى الضرر الناشئ عن الجريمة لا عن المطالبة بقيمة الدين محل الشيك. وكان الطاعن " المتهم " لا يدعي بأن المدعية بالحقوق المدنية قد أقامت دعواها المدنية إبتداء أمام المحاكم المدنية تأسيساً على المطالبة بتعويض الضرر عن الجريمة المذكورة. فإن الدفع بسقوط حق المدعية بالحقوق المدنية في اللجوء إلى الطريق الجنائي لسلوكها الطريق المدني يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٩٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان تنازل المدعي بالحقوق المدنية عن شكواه في جريمة الضرب المرفوعة بها الدعوى الجنائية عليه على ما سلف بيانه ليس من شأنه أن يؤثر في الدعوى الجنائية ولا في المسئولية الجنائية نفس الجريمة تلك، فإن النعي على الحكم عدم قضائه بالبراءة لهذا التنازل، يكون على غير سند من القانون .

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - قبولها :

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٨

إذا كان الحكم قد إستظهر الواقعة في أن المتهم بالتبديد [موظف في شركة] هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعي بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه إلى الجهة التى يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك، وأن المبلغ لم يسلم إلى المتهم بصفته موظفاً بالشركة بل إن تصرفه كان بعيداً عن عمله، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة بإعتباره ممثلاً للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ في شئ.

الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

إن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هي دعوى تابعة للدعوى العمومية، فإذا كانت الأخيرة غير مقبولة تعين القضاء بعدم قبول الأولى أيضاً.

الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٢

إن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصياً ومترتباً على هذا الفعل ومتصلاً به إتصالاً سببياً مباشراً، فإذا لم يكن الضرر حاصلاً من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلاً بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها إنتفت علة التبعية التى

تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية. وإذن فالقلق والإضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد المواطنين لا يجوز الإدعاء به مدنياً أمام المحكمة الجنائية .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

القاعدة فى عقود إلتزام المرافق العامة هى أن الملتزم يدير المرفق لحسابه وعلى نفقته وتحت مسئوليته وتبعاً لذلك فإن جميع الإلتزامات التى تترتب فى ذمته أثناء قيامه بإدارة المرفق يقع عبؤها عليه وحده ولا شأن لجهة الإدارة مانحة الإلتزام بها. فإذا ما أنهت هذه الجهة الإلتزام بالإسقاط فإنها لا تسأل عن شىء من هذه الأعباء إلا إذا وجد نص فى عقد الإلتزام يلزمها به. ولما كان يبين من القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة والمعمول به إعتباراً من ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أنه لم يرد به نص على إلتزام مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بالإلتزامات التى علقت بذمة الشركة المذكورة إلا فى حدود ما ورد بالمادة الثالثة فى شأن عقود العمل التى كانت قائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون وكان ما ورد بالمادتين الخامسة والسادسة خاصاً بتشكيل لجنة لتقييم جميع الإلتزامات والحقوق وخصم هذه الإلتزامات إنما قصد به النص على المقاصة بين حقوق كل من الجهة الإدارية والشركة الملتزمة التى تقتضيها تصفية الحساب بينهما بعد إسقاط الإلتزام وذلك قطعاً لكل نزاع عند التصفية. ولما كان عقد الإلتزام المبرم بين جهة الإدارة وشركة ترام القاهرة فى سنة ١٨٩٤ جاء خلواً من نص يقضى بإلتزام الحكومة فى حالة إسقاط الإلتزام عن هذه الشركة بشىء من الديون التى ترتبت فى ذمة الشركة إبان قيامها بإدارة المرفق، فإن دعوى التعويض المقامة على مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة عن حادث وقع قبل إسقاط الإلتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة تكون غير مقبولة لرفعها على غير ذى صفة. ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى المدنية قبلها قد خالف القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه وفقاً للقانون والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها على غير ذى صفة.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٤٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠

قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الإتفاق المبرم بينه وبين المتهم في مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيباً بالقصور.

الطعن رقم٤٩٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٧

– يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئاً مباشرة من الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. أما إذا كان ناشئاً من فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه أمام المحاكم الجنائية .

– المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥١ من القانون المدنى بإعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ من القانون المذكور بإعتبار المدعى عليه مسئولاً عن فعل غيره. ومقتضى هذا أنه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الأساسين وقضى برفضها فلا يجوز فى الإستئناف الفصل فى الدعوى على الأساس الآخر، وخصوصاً إذا كان الخصم يعارض فى ذلك .

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

متى كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً. وكان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠ و٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم وإختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها. إستثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

من المقرر أن الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

* **الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - مدعى بالحق المدنى :**

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٣

إذا كان ما طلب المدعى بالحق المدنى التعويض عنه لم ينشأ عن ذات الفعل المرفوعة عنه الدعوى بل عن فعل آخر متصل بالواقعة، فإن القضاء برفض الدعوى المدنية لا يكون قد خالف القانون فى شئ.

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧

إذا كان مما ينعاه الطاعن " المتهم " على الحكم أنه قد إنطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه إذ أن المدعية بالحق المدنى وجهت دعواها المدنية إليه وإلى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يكن ممثلاً أثناء نظر الدعوى وقد عدلت المدعية بالحق المدنى طلباتها أمام محكمة ثانى درجة فى مواجهته وفى غيبة المسئول عن الحقوق المدنية وقضت المحكمة فى الدعوى دون أن يعلن المسئول عن الحقوق المدنية بهذا التعديل، وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن طلب التعويض والتعديل الذى أجرته المدعية بالحق المدنى كان فى مواجهة الطاعن فإنه لا شأن له بما ينعاه على الحكم من بطلان فى إجراءات الدعوى المدنية قبل المسئول عن الحقوق المدنية ولا يقبل منه ما يثيره فى هذا الشأن .

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٣٠/١/٢

إذا تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله فى محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع فى هذا التنازل. فإذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئاً فى تطبيق القانون وتعين نقضه .

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

أباح القانون للمدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بمجرد رفعه دعواه المدنية أمام محكمة الجنح أو المخالفات، ومتى رفعت الدعوى المدنية تحركت معها الدعوى الجنائية وأصبح من حق المحكمة وواجبها الفصل فى الدعوى الجنائية بما تراه دون أن تتقيد بطلبات النيابة ودون أن يؤثر عليها تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية، لأن ذلك التنازل لا يؤثر على الدعوى الجنائية التى تبقى معلقة أمام المحكمة. فتنازل المدعى المدنى وتفويض الرأى من النيابة لا يمحو الدعوى الجنائية من الوجود ويكون فصل المحكمة فيها بحق ومطابقاً للقانون.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٢٢

إذا إستبعدت المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة فلا ضير أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه، ما دامت الدعوى المدنية لم تسقط بالمدة المقررة قانوناً لسقوطها، إذ حق المحكمة فى هذا مقرر بالمادتين ١٧٢، ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إن حضور من يدعى وقوع الجريمة عليه أو على أحد من ذويه فى الدعوى، وإشتراكه فى الإجراءات التى تمت فيها، بإعتباره مدعياً بحقوق مدنية ذلك لا يمكن عده سبباً مبطلاً للحكم ولو كان لم يقض له فى نهاية الأمر بتعويض وكان السبب هو إنعدام صفته فى المطالبة بالتعويض. وإذن فإذا تبين عند الإنتهاء من نظر الدعوى والمرافعة فيها أن المدعى لم يكن دفع الرسوم المستحقة فإن ذلك لا يصح عده سبباً لبطلان الإجراءات التى تمت فى حضوره. لأنه ما دام حضوره - بحسب النظام المقرر فى المواد الجنائية - جائزاً قانوناً عند دفع الرسوم، وما دام دفع الرسوم أو عدم دفعها ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع، فالطعن فى الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى الواقع وحقيقة الأمر من معنى سوى التعلل بعدم دفع الرسوم. وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها. لأن الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى لأغراض لا دخل فيها أصلاً للخصم المطلوب مقاضاته. ولئن جاز أن الخصم لا تسمع منه دعوى قبل أن يعرف مبلغ صدقه فيها إلا بعد أن يدفع عنها الرسم، فإنه لا يصح البتة بعد ثبوت صحة الدعوى وصدور الحكم فيها أن يهدر هذا الحكم لمجرد أن الرسم قد فات تحصيله مقدماً. إذ ذلك يكون كثيراً، والحال أن العدالة لذاتها واجب إجراؤها لكل منتصف، ومفروض على الدولة -بحسب الأصل وبحكم وظيفتها - أن تقيمها بين الناس بلا مقابل.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد تدخلت فى الدعوى لتطالب المتهمة بتعويض الضرر الذى أصابها من جراء الإعتداء على أختها، وكانت المتهمة قد قالت إنها لا تسلم بأن المدعية أخت المجنى عليها فالحكم بالتعويض على أساس ما ثبت للمحكمة من أن المدعية أخت المجنى عليها وأنها أصابها ضرر بسبب ما وقع على أختها لا يكون مخالفاً القانون. أما قول المتهمة ذلك فلا مساس له بصفة الخصوم إذ علاقة المدعية بالمجنى عليها لا تعلق لها بصميم طلب التعويض إلا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير أحقيتها فى التعويض.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

لا مانع قانوناً يمنع محكمة الجنايات من الأخذ بأقوال المدعين بالحق المدنى إذا جاءت مؤيدة بدلائل أخرى كما أنه لا خطأ فى الإعتماد على ما يقرره الطبيب الشرعى بشأن العاهة وسببها ولو لم يعاين الإصابة بنفسه بل كان مستنتجاً رأيه من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى لدخول ذلك كله فيما المحكمة حرة فى تقديره لتكوين إعتقادها ولا مراقبة لمحكمة النقض عليها فيه.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا حكمت محكمة الجنايات بتعويض للمدعين بالحق المدنى ولم تبين لا بالحكم ولا بمحضر الجلسة صفة هؤلاء المدعين ولا علاقتهم بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابهم من الجريمة فإن حكمها يكون باطلاً واجباً نقضه لتجرده عن الأسباب التى إقتضته .

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

– لا يوجد أى مانع قانونى يمنع من سماع شهادة المدعى المدنى فى الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود. ولئن كان هو يستفيد فى دعواه المدنية من شهادته التى يؤديها بعد الحلف فهى إستفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية .

– مرافعة المحامى الذى تحت التمرين أمام محكمة الجنايات وإن كانت ممنوعة قانوناً إلا أن حصولها عن مدع بحق مدنى لا يصح أن تكون متكأ لطعن المتهم فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهم فى الدفاع .

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٢٩/٤/٤

لا شئ فى القانون يمنع من سماع شهادة المدعى بالحق المدنى مع تحليفه اليمين القانونية .

الطعن رقم٢١٥٠ لسنة ٤٦مجموعة عمر١ع صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٢٤

إذا لم ينازع المتهم ولا محاميه فى صفة المدعين بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع ولا فى وكالة المحامى الذى حضر عنهم وحكمت المحكمة بتعويض لهم فلا يقبل من المتهم أن يطعن بعد ذلك فى صفة خصمه أو فى وكالة المحامى عنه. كما لا يقبل منه الإحتجاج بعدم دفع خصمه للرسم فإن هذا من شأن قلم الكتاب وهو ليس بنائب عنه .

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٣٠/١/٩

الأصل فى الدعاوى المدنية أن ترفع للمحاكم المدنية الإبتدائية كلية أو جزئية. ولجان المعافاة بمحاكم أول درجة هى الجهات ذات الإختصاص الأصلى فيما يراد رفعه من تلك الدعاوى. فإذا أعفت طالباً من رسوم دعوى يزمع رفعها ثم بدا لهذا المعفى أن يتدخل مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشئ عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه فلا شك أن قرار إعفائه محترم نافذ ولو كان تدخله هو لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيما تقضى فيه نهائياً أى إبتدائياً وإستئنافياً معاً. على أن الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة فتظلم الطاعن فى هذا الصدد ليس إلا فضولاً .

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٢

– معارضة المدعى المدنى وحده فى القرار الصادر من قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة تتناول الدعويين المدنية والعمومية وتطرحهما معاً أمام غرفة المشورة، وهذه يجب عليها أن تنظرهما فإذا رأت الأدلة متوافرة فعليها أن تحيل المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته جنائياً عن التهمة المنسوبة إليه ومدنياً عن التعويض المطلوب منه. أما إذا أحالته على تلك المحكمة لنظر الدعوى المدنية فقط فإنها تكون مخطئة ولا سبيل إلى تصحيح خطئها إلا بالطعن على قرارها لدى محكمة النقض ولا يملك هذا الطعن إلا النائب العمومى وحده. فإذا لم يطعن على هذا القرار أو طعن فيه ولم يقبل الطعن شكلاً أصبح هذا القرار – على ما به من خطأ – نهائياً وفى هذه الحالة تكون محكمة الجنايات على حق إذا هى إعتبرت أن الدعوى العمومية غير قائمة أمامها .

– لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة النقض والإبرام على حكم محكمة الجنايات القاضى بأن الدعوى العمومية غير قائمة بل الصفة فى ذلك للنيابة العامة وحدها .

*** الموضوع الفرعي : دعوى مدنية – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة :**

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٧

إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيساً على خطئه هو فإنها تكون قد خالفت القانون إذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى .و كان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن بإعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٠

يكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى إرتكابه لولا الوظيفة ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءه فى إستعمال هذه الوظيفة أو عن طريق إستغلالها ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم، كما يستوى أن يكون التابع فى إرتكابه للخطأ قد قصد خدمة متبوعه يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن ليستطيع إرتكاب الخطأ أو لم يكن ليفكر فى إرتكابه لولا الوظيفة.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٨

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المدارس الحرة - المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى، وهو ما نصت عليه أيضاً المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك - فى شأن تنظيم المدارس الحرة -، وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة -، فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس .

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣

- يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى إستعمال هذه الوظيفة، أو عن طريق إستغلالها، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، كما يستوى أن يكون التابع فى إرتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه، يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن يستطيع إرتكاب الخطأ أو يفكر فى إرتكابه لولا الوظيفة .

- بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عند ما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملاً مشتركاً لهم .

* الموضوع الفرعي : دعوى مدنية - نظرها :

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٩

تنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على أنه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض " مما مفاده أن للمحكمة الجنائية فى مواد الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال السالف ذكرها الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلاً بالقضاء فيها، وذلك دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية، دون أنا تتعرض لنفى الخطأ المدنى من جانب المتهم مما يضار به المدعى بالحقوق المدنية لدى نظر الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٢

متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد أن تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيهاً الذى كانت قد طلبته مع زوجها فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية .

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٦

لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ٤١٢ من قانون المرافعات قد جاء إستثناء من الحكم الوارد فى الفقرة الأولى من تلك المادة الذى لا يجيز فى الإستئناف إدخال من لم يكن خصماً فى الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف وكانت المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية، أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات - لما كان ذلك، وكان الحكم برفض تدخل المسئولة عن الحقوق المدنية خصماً منضماً إلى المتهم قد صدر فى ظل قانون تحقيق الجنايات القديم الذى لم يكن به نص مماثل لنص المادة ٢٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الذى إستحدثه الشارع وأجاز به للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها فإن ما قضت به المحكمة من رفض طلب تدخل المسئول عن الحقوق المدنية لأول مرة بعد نقض الحكم الأول هو قضاء سليم مطابق للقانون .

الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٤

إذا قضى الحكم المطعون فيه بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بناء على أن النزاع مدنى وأن السند الذى يتمسك به الطاعن متنازع على صحته، فإنه لا يكون قد أخطأ .

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٩

إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف. وإذن فإذا كانت المحكمة الجنائية قد تخلت عن الدعوى المدنية للقضاء المدنى على أساس أن الفصل فيها يحتاج لتحقيق لا يتسع له وقت المحكمة فهذا التخلى يكون قد تم فى حدود ما رخص به القانون، ولكن إذا كانت المحكمة قد قضت فى هذه الحالة بعدم الإختصاص فإنها تكون قد أخطأت وكان يجب عليها أن تحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية، ويتعين على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بمقتضى القانون تطبيقاً لنص المادة ٢/٤٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٦

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون على " أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية " فإذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئاً أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاماً، فلم يكن حدوثه راجعاً إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على إبنة المتهم، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنياً على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصراً فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره وإلا إلتزم بتعويض هذا الضرر - فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

إن المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص فى صراحة على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه

قد أقام قضاءه بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية على أن قانون الإجراءات الجنائية لم يرد فيه ما يقابل حكم المادتين ١٤٧ و٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات الملغى الذى كان يجيز للمحاكم الفصل في الدعوى المدنية رغم البراءة فى الدعوى الجنائية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ كان متعيناً على المحكمة إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن ذلك يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية .

<u>الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٥</u>

ولاية محكمة الجنح والمخالفات مقصورة فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم وإختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إستثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما، ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية. ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها. فإذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلاً على الطاعن تعويضاً عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها وكانت محكمة الجنح الجزئية قد إستظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذ لم يرتكب خطأ أو إهمالاً ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما إفترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها. فإذا إستأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الإستئناف شكلاً والحكم من باب الإحتياط بعدم الإختصاص وكانت المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الإستئناف فى هذه الحالة لإنعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الإستئناف بمقولة إن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائياً - فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم وإختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو إستثناء من القاعدة للإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما، فيشترط ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية .

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣١

متى كانت الدعوى المدنية داخلة فى إختصاص المحكمة الجنائية تعين على هذه المحكمة وفقاً لنص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية – إما أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى تصدره فى الدعوى الجنائية إن رأتها صالحة للفصل فيها – وإما أن تحيلها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف إن رأت أن الفصل فيها يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الجنائية. وإذن فإذا كانت المحكمة قد قضت فى الدعوى الجنائية وأحالت الدعوى المدنية إلى المحكمة التجارية وبنت قضاءها بالإحالة على ما تبين لها من وجود دعوى أخرى منظورة أمام هذه المحكمة الأخيرة وعلى ما إرتأته من وجود إرتباط وثيق بين الدعويين، وكان قانون الإجراءات الجنائية لم يتحدث عن حالة الإرتباط وهو وفقاً لقانون المرافعات لا يحكم به إلا إذا دفع به من له مصلحة فيه، وكان أحد لم يدفع به، فإن الحكم يكون مخالفاً للقانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٣٦ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦

الأصل فى توزيع الإختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن نظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها بإعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معاً، فلا إختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها أنها وقعت من غيره مادام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٨

متى قضى برفض الطعن المرفوع من المسئول عن الحقوق المدنية فإن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦

عدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن الجريمة هو مما يتعلق بولايتها فهو من النظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٥

حق المحكمة الجنائية فى الإحالة على المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١١

متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليهم وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا بإعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٣

عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئاً عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام، ومن ثم فمتى كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلاً على أساس جريمة التبديد التى رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة – وقد إنتهت إلى القول بإنتفاء الجريمة – إلا أن تقضى برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية لأن شرط الإحالة – كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية – أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً فى إختصاص المحكمة الجنائية أى تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٠

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة

المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان ناشئاً عن فعل آخر ولو كان متصلاً بها سقطت تلك الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٣٥٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٨

الأصل أن نصوص الإجراءات الجنائية هى الواجبة التطبيق فى المواد الجنائية بحيث لا يرجع إلى نصوص قانون آخر لا لسد نقص أو للإستعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية ولما كان نص المادة ٣١٩ من هذا القانون قد جرى بأن " يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزماً للحكومة بمصاريف الدعوى. ويتبع فى تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية" وكان قانون الإجراءات الجنائية قد عالج بذلك أمر تحديد العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بمصاريف دعواه فأوجب أن يكون هو المسئول عنها بصفة أساسية عندما يسلك هذا الطريق الإستثنائى برفع دعواه تابعة للدعوى الجنائية بما يجعل هذا الحكم دون سواه واجب الإتباع فى هذا الشأن ومن ثم فقد إمتنع إعمال أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية فيما يخالفه، ولم يبق لقوانين الرسوم فى هذا الشأن إلا أن تنظم تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها كما جاء بعجز المادة ٣١٩ سالفة الذكر.

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٩

ما يقوله الطاعنان فى شأن الدعوى المدنية من أن الحكم قد أبتنى على إجراءات باطلة – ذلك بأنهما أنكرا صفة المدعين بالحقوق المدنية، وقرر هؤلاء أنهم على استعداد لتقديم إعلام الورثة إذا رأت المحكمة تأجيل الدعوى، مما كان يجب معه تأجيلها حتى يقدموا الإعلام – وإلا فكان على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها – ما يقوله الطاعنان فى هذا الخصوص مردود بأن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية وكل ما فعلته أنها استعملت حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فأحالتها بحالتها على المحكمة المدنية المختصة لما رأته من أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية .

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢١

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة – فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة

بنظر الدعوى المدنية، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الإستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون، ويكون توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية .

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

إن القانون إذ أجاز بالمادتين ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٤٢ من قانون العقوبات السورى للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية إما عن طريق الدعوى العمومية التى تقيمها النيابة العامة على المتهم، أو بإلتجائه مباشرة إلى المحاكم المذكورة مطالباً بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية، فإن هذه الإجازة إنما هى إستثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية، وثانيهما أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة - وهذا الإستثناء مبناه الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشئ مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية .

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٦

متى كانت عبارة الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية لا تتسع فى جملتها لحمل مضمونها على أنها تغيير للأساس الذى تستند إليه دعواه، غير أن المحكمة فهمتها على خلاف مؤداها وقضت بناء على ذلك بعدم إختصاصها بنظر تلك الدعوى قولاً منها بأن أساسها ليس الضرر الذى لحق المدعى من الجريمة فإن حكمها يكون معيباً .فإذا كانت محكمة أول درجة قد أسست قضاءها فى الدعوى المدنية بالتعويض على ما إستبان لها من أن الضرر ناشىء عن جريمة التبديد المسندة إلى المتهم، غير أن المحكمة الاستئنافية قضت بإلغاء الحكم وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية تأسيساً على أن التعويض المطلوب ليس ناشئاً عن جريمة التبديد وأن المتهم إنما تسلم المبلغ المختلس من العملاء بإعتباره وكيلاً عن البنك " المدعى بالحقوق المدنية " وإستندت فى ذلك إلى ما ذكره الدفاع عن هذا الأخير - إجابة منه على إستفسار المحكمة عن أساس دعواه - بأنه " المطالبة بقيمة المبلغ التى إختلسها المتهم والتى إضطر البنك إلى سدادها لعملائه "-فإن ما قاله الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها مما يشوبه بالقصور، ذلك أنه لم يبين كيف إنتهى إلى أن حق البنك المدعى به والمؤسس على المطالبة بقيمة المبالغ المملوكة له والتى دين المتهم بإختلاسها غير ناشىء عن ضرر حاصل عن جريمة التبديد المرفوعة بها الدعوى الجنائية وكيف أن الدعوى المدنية تعتبر محمولة على سبب غير الواقعة المطروحة رغم أن الدفاع إنما أراد بعبارته سالفة الذكر - والتى

قرنها بطلب تأيد الحكم المستأنف مجرد تقييم المبلغ المطالب به وبيان سببه بأنه يمثل الضرر الذى أصابه فيما خسره من مال مختلس .

الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٤

الدعوى المدنية التى تقام ضد المتهم نفسه تحكمها الفقرة الأولى من المادة ٢٥٣ إجراءات والتى تنص على أنه " رفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية، فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله " فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى المدينة قد رفعت على المتهم " الطاعن" وبوشرت إجراءاتها فى مواجهته مع أنه كان قاصراً عندما رفعت عليه الدعوى وعندما حكم عليه فيها، فإن الحكم يكون قد خالف القانون حين إستند إلى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى فى قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية مما يتعين معه نقضه والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى .

الطعن رقم ٢٥٣٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٣

مؤدى نص المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً – وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت. فلا يجوز للمدعى المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى.

الطعن رقم ٣٠٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٩

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وأنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئاً عن هذه الجريمة أو كان أساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الأمر، سقطت تلك الإباحة وزال معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية، ومن ثم فإن القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤

إذا كانت المحكمة قد قدرت فى نطاق إختصاصها الموضوعى المطلق أن تقدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقة ومقدارها بالضبط وهو ما لا يتسع له وقتها وقضت بإحالة دعوى المدعية بالحق المدنى إلى المحكمة المدنية على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت قيمة المسروقات ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة فإنه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٩

من المقر أن المحكمة الجنائية لا تقضى فى الدعوى المدنية إلا إذا كانت تابعة لدعوى جنائية ومتفرعة عن ذات الفعل الذى رفعت به الدعوى. ومن ثم كان يتعين على الحكم وقد قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لتهمتى القذف والسب العلنى أن يقضى فى الدعوى المدنية الناشئة عنها بعدم قبولها تبعاً لذلك، أما وقد قضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح الحكم فى هذا الشأن .

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى المدنية مؤقتاً حتى يفصل فى الطعن المرفوع بشأنه، لا سند له من أحكام قانون الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية.

الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/١/٥

من المقرر أن الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون.

الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥

إذا أجاز القانون للمدعى بالحق المدنى أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجنائية إما عن طريق تدخله فى دعوى جنائية أقيمت فعلاً على المتهم أو بالتجائه مباشرة إلى المحكمة المذكورة مطالباً بالتعويض ومحركاً للدعوى الجنائية. فإن هذه الإجازة إن هى إلا إستثناء من أصلين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، ومؤدى ثانيهما أن تحريك الدعوى الجنائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها. ومن ثم يتعين عدم التوسع فى الإستثناء المذكور وقصره على الحالة التى يتوافر فيها الشرط الذى قصد الشارع أن يجعل الإلتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره وهو أن يكون المدعى

بالحق المدنى وهو أساس الإدعاء مدنياً والمحرك للدعوى الجنائية بالطريق المباشر فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه وذلك بالنسبة إلى كلا الدعويين المدنية والجنائية .

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو القانون الأخير من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالنسبة للدعوى الجنائية كما فعل قانون المرافعات فى المادة ٣٦٨ منه، وكان مفاد منطوق الحكم المطعون فيه " الإستئنافى " أن الحكم الإبتدائى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية بالنسبة إلى المطعون ضدهما فضلاً عن أن مدونات الحكم لم يتحدث عنها. فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية " مصلحة الجمارك " أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن إختصاصها يكون لا زال باقياً بالنسبة له، ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٩

- المحكمة الجنائية لا تختص بالحكم فى التعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند إلى المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتماً رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه .

- محل التمسك بطلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وهذا مناطه أن يكون الإختصاص الإستئنافى بالفصل فى دعوى التعويض منعقداً للمحاكم الجنائية.

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

تخضع الدعاوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية

للدعوى الجنائية – فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها – إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله. وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى بطريق النقض، إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الإستئناف فى هذه الدعاوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يسمح بالطعن فيها بطريق النقض. ومؤدى ذلك أنه ما دام إستئناف المدعى جائزاً كان الطعن بطريق النقض جائزاً متى كان الحكم صادراً من آخر درجة وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. ولما كان الطاعن قد إدعى مدنياً بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية. ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة الدرجة الثانية – بعد أن إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض – ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى حقاً فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف. والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة – فى القضية الواحدة – بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها، إذ بينما لا يجوز للأخير فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بإلزامه بالتعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة – أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض يكون للمدعى – إذا ما إستأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية – أن يطعن على الحكم بطريق النقض وبذلك يباح للمدعى – ما حرم منه المسئول – من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض، فى حين أن القانون سوى – فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه ولو لخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله إذ كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٨

من المقرر أن الدعوى المدنية تخضع أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية ما دامت فيه نصوص خاصة بها. ولما كانت المادة ٢٦٠ من القانون المذكور قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها مع عدم الإخلال بحق المتهم فى التعويضات إن كان لها وجه ودون أن يؤثر الترك على الدعوى الجنائية، وكان المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الماثلة قد أبان بإقراره عن نزوله عن دعواه، وهو الإقرار الذى تقدم به المتهم ذاته للمحكمة الإستئنافية دعماً لدفعه بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية ولطلبه القضاء ببراءته ورفض أولاهما وإلزام رافعها مصروفاتهما، وكان المتهم لم يطالب ذلك المدعى بتعويض أمام المحكمة الجنائية، فكان لزاماً عليها الإستجابة لطلب النزول غير حافلة بطلب المتهم القضاء بعدم قبول الدعوى، ومن ثم كان قضاؤها إستناداً إلى هذا الطلب - بتأييد الحكم المستأنف فى قضائه فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بالتعويض على الرغم من ذلك النزول - منطوياً على خطأ فى تطبيق القانون يتسع له الطعن ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه فى هذا الشق من قضائه والحكم بإثبات ذلك النزول وإلزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

متى كان الثابت من مراجعة المفردات أن المدعية الأولى بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الإبتدائى القاضى برفض دعواها وأن باقى المدعين وقد إدعوا بقرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت لم يستأنفوا أيضاً ذلك الحكم - وما كان لهم أن يستأنفوه - ومفاد ذلك أن الدعوى المدنية لم تكن مطروحة أمام المحكمة الإستئنافية. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية .

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

الأصل أن الحكم بالتعويض المدنى لا يرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة، إذ يصح الحكم به ولو قضى بالبراءة وإلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم أو على المسئول عنه لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معاً على ثبوت حصول الواقعة وصحة إسنادها إلى صاحبها. ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من تبرئة المتهم تأسيساً على بطلان محضر الضبط لحصوله قبل الطلب أنه إستبعد الدليل المستمد من ذلك الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه،

فإن الواقعة التى بنى عليها طلب التعويض تكون قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهم، فلا تملك المحكمة القضاء بالتعويض عنها لطالبته.

الطعن رقم١٧٣٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى١٨ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أحال إلى أسباب الحكم الإبتدائى فيما يتعلق بما قضى به فى الدعوى الجنائية إلا أنه بالنسبة إلى الدعوى المدنية وبعد أن إستبعد المدعى بالحقوق المدنية طلب التعويض عما أصاب سيارته من تلف محتفظاً بالحق فى رفع الدعوى به على حدة، فقد أنشأ الحكم المطعون فيه لنفسه أسباباً جديدة إرتأى فيها تقدير التعويض مقابل ما فات المدعى بالحقوق المدنية من كسب فى فترة مرضه وما أصابه من آلام مادية وأدبية وما تكبده من مصاريف العلاج وإنتهى إلى تعديل مبلغ التعويض المقضى به إلى المبلغ الوارد بالمنطوق. وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سنداً لقضائه فى الدعوى المدنية لا يتضمن أنه قد أدخل ضمن عناصر التعويض الذى قضى به ما أصاب سيارة المدعى بالحقوق المدنية من تلف خلافاً لما جرى به قضاء محكمة الدرجة الأولى، وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولم يخالف القانون فى شئ.

الطعن رقم ١٨٤١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

لا يملك المدعى بالحقوق المدنية إستعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢

من المقرر فى القانون أن إحتمال الضرر لا يصلح أساساً لطلب التعويض بل يلزم أن يكون الضرر المدعى به محققاً، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها على ما قالته من عدم ثبوت الضرر، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية، فإنه لا معقب عليها.

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٨

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيراداً له ورداً عليه، ما دام الدفاع قد تمسك به، وإذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفع، فإنه يتعين نقض حكمها فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

من المقرر أنه يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى تبعاً لها، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم، كما أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم. ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن إستئنافه ينصب على الدعوين الجنائية والمدنية. ولما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى هو وحده دون النيابة الذى إستأنف حكم محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعوين الجنائية والمدنية، فإن الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائياً حائزاً لقوة الشئ المحكوم فيه. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية، وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما، فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل – عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية – فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية. فإن أغفل الفصل فيها فإنه – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة الجزئية أن تحكم فى دعواه أن يرجع إلى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملاً بحكم

المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الجديد الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تقابل ٣٦٨ من القانون القديم وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات. فمتى كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون بما يوجب نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى والإدلاء فيها برأى فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة .

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

– نصت المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الثانية منها على أنه " إذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى إستلزمها دخوله فى الدعوى. أما إذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم، وإذ كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به إبتدائياً لكل من المدعيين بالحقوق المدنية والذى يقل عن المبلغ الذى طلب كل منهما الحكم له به، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامهما بالمصاريف المدنية الإستئنافية المناسبة لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

– من المقرر أنه – وفقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية – يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجزئية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية. أما إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات، وإذ كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين، وكان قانون الإجراءات قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر، فإن المحكمة الإستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير فى شأن الإستئناف المرفوع أمامها فى الدعوى المدنية، ومتى كان يبين من الأوراق أن شركة التأمين قد حكم إبتدائياً بإلزامها بأداء التعويض للمدعيين بالحقوق المدنية بالتضامن مع سائر المدعى عليهم الذين إستأنفوا الحكم الإبتدائى فى الميعاد فإنضمت إليهم لدى محكمة الدرجة الثانية فى طلب رفض الدعوى المدنية، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئنافها شكلاً لهذه الأسباب يكون سليماً لا شائبة فيه مما يعيبه به الطاعنان .

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٢

متى كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المحكمة الإستئنافية قررت تأجيل نظر الدعوى لإشعار المدعى بالحقوق المدنية وقد تم إعلان الطاعن الثانى للحضور بهذه الجلسة وأثبت بمحضرها حضور " المدعى المدنى " دون بيان إسم الحاضر من المدعين بالحقوق المدنية ثم أجلت الدعوى لجلسة أخرى أثبت فى صدر محضرها حضور المدعين وأثبت بعد ذلك فى ذات المحضر حضور أحد الورثة دون تحديد واضح لصفته ثم حجزت الدعوى للحكم لجلسة لاحقة أصدرت فيها المحكمة حكمها المطعون فيه، ولما كانت البيانات التى أثبتت بمحاضر الجلسات على النحو المتقدم قد شابها من الإضطراب والغموض ما يتعذر معه تحديد من حضر من المدعيين بالحقوق المدنية فى هذه الجلسات، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أنها خلت مما يفيد إعلان الطاعن الأول للحضور أمام المحكمة الإستئنافية، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر ضده بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - المطعون ضده - ورفض الدعوى المدنية قبله وإلزام المدعيين بالحقوق المدنية بالمصروفات، يكون قد بنى على إجراءات باطلة بالنسبة إليه وإنطوى على إخلال بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية محل الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعنين معاً نظراً لوحدة الواقعة وتحقيقاً لحسن سير العدالة .

الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٢

متى كان يبين أن أرملة المجنى عليه إدعت مدنياً أمام مستشار الإحالة قبل الطاعن بطلب الحكم بتعويض مؤقت لها ولأولادها القصر المشمولين بوصايتها وقدمت الإعلام الشرعى المثبت للوراثة وقراراً بتعيينها وصية على أولادها وصدر الحكم فى الدعوى على هذا الأساس، فإن النعى على الحكم بأنه قضى للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت عن نفسها وبصفتها دون أن تقدم ما يثبت هذه الصفة لا يكون له محل .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى الجنائية القائمة ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة

الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية قد إختار الطريق المدنى بإقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشئ عن الجريمة، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائيـة الحاليـة مـن جـانب النيابـة العامـة، وأنـه لم يـترك دعواه المدنية وإنما قضي بإيقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المماثلة والتى طلب فيها المدعـى بـالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها، وكان البين من الأوراق إتحـاد الدعويـين سـبباً وخصومـاً وموضوعاً، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً بالنسبة للدعوى المدنية – وتصحيحه بعدم قبولها .

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣١

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمـة المدنيـة المختصـة بالفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات. فإن منعى الطاعن على هذا الحكم لعدم قضائه بعـدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية يكـون مـردوداً بأنـه فضـلاً عـن عـدم جـوازه لأن مـا قضـى بـه غـير منـه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحته فيه منعدمة إذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلاً.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٤

إن حق الإستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجـراءات الجنائيـة إنمـا هـو حـق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم، فعلى المحكمة الإسـتئنافية – بنـاء علـى إسـتئناف ذلـك المدعـى – أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فـى الدعـوى الجنائيـة، حـائلاً دون ذلـك، لأن الدعويـين الجنائيـة والمدنيـة وإن نشـأتا عـن سـبب واحـد إلا أن الموضوع فى كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقـوة الأمـر المقضـى، وإلا لعطـل حـق الإسـتئناف المقـرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا ما نظر إستئنافه علـى إسـتقلال فلا جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى إستئناف النيابة العامة إذ قد لا يتحـد ميعـاد الإسـتئناف فى بدايته أو فى مداه – وفق المادتين ٤٠٦ و٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهم أو النيابـة العامـة أو النائب العام، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الإسـتئناف وفـق المـادة ٤٠٨ وقـد لا يتحـد تاريخ تقديم الإستئناف إلى الدائرة المختصة عمـلاً بـالفقرة الأولى مـن المـادة ٤١٠ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠

إن الحكم الصادر فى دعوة مدنية لا تأثير لـه علـى الدعـوى الجنائيـة ولا يقيـد القـاضى الجنـائى عنـد نظـر الدعوى، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد علـى صحـة

تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً.

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٨

إن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بإعتبار الواقعة جناية مردود بأنه متى كانت الشركة التى يمثلها هى المدعية بالحقوق المدنية، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بأنه لا يجوز الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بهذه الحقوق، فإنه لا يقبل منه ما ينعاه على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص لأن الجدل فى وصف الجريمة هو فى واقعة الدعوى، مقطوع الصلة بوجوه النعى التى يثيرها الطاعن بوصفه مدعياً بالحقوق المدنية .

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١

من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركاً لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من إشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما تتوافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن بإعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

١) إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الإشتراك بالإتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذى قارف الجريمة بإطلاق عيار نارى على القتيل وسمعت المحكمة الدعوى على هذا الإعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلى المطلق للعيار النارى بنفسه ولم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير فى التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و٣٨ و٤٠ و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية أمامها، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى الناشئة عنها، لما كان ما تقدم فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - إذ قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق

صدور أمر – ما زال قائماً – من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في التحقيق الذى أجرته عن ذات واقعة الرشوة موضوع الدعوى الماثلة، يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية لأسبابه، وكان مفاد ذلك أن محكمة ثاني درجة إعتبرت الحكم الإبتدائي حائزاً لقوة الشيء المقضى فيه بعدم إستئناف النيابة له بحيث يمتنع عليها وهي في سبيل الفصل في الدعوى المدنية المستأنفة أمامها أن تتصدى لبحث عناصر الجريمة ومدى خطأ الجني عليه لتقدير التعويض عن الضرر الذى أصابه، وهذا القول ينطوى على خطأ في تطبيق القانون، ذلك أن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعي بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية في المخالفات والجنح، فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب، ومتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائي.

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

تنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه " على محكمة النقض إذا قضت بنقض الحكم أن تعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين – ولما كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة – بهيئة جديدة – فيما يختص بالدعوى المدنية بعد إعادتها إليها من محكمة النقض يكون قد صادف صحيح القانون، ويكون النعى عليه لصدوره من محكمة غير مختصة وبأنه كان يتعين على المحكمة – محكمة الجنايات – أن تحيل الدعوى إلى محكمة مدنية غير سديد.

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

- من المقرر أن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون، فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها.

- لما كانت المادة ٢٥١ نم قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً للمادة ٢٧٥ من ذلك القانون ويكون الإدعاء مدنياً - بالتبعية للدعوى الجنائية - بإعلان المتهم على يد محضر أو بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى، إذا كان المتهم حاضراً ،و إذا سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة يشمل الدعوى المدنية. لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعنة - المدعية بالحقوق المدنية - بعد أن طلبت فى مواجهة المطعون ضده أمام محكمة أول درجة عادت وعدلت طلباتها - بعد إقفال باب المرافعة وفى فترة حجز الدعوى للحكم إلى واحد وخمسين جنيهاً فى المذكرة المقدمة منها والمصرح لها بتقديمها، دون إعلان المطعون ضده بهذا التعديل عملاً بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية، لما كان ذلك، فإن طلب التعديل يصبح غير ذى أثر.

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

من المقرر أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما، يستوجب إنقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٨

لما كان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لإتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحق المدنى " الطاعن " قد أعلن لشخصه للحضور بجلسة ١٩٧٨/١/٢٩ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما ينتفى معه القول بعلمه اليقينى بتلك الجلسة، وكان لا يغنى عن إعلانه بها علم وكيله لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتماً علم الأصيل الذى غاب عن الجلسة التى صدر فيها قرار التأجيل فإنه ما كان يجوز

الحكم بإعتبار الطاعن تاركاً لدعواه المدنية إستناداً إلى عدم حضوره فى جلسة ١٩٧٨/٣/٢٩ التى أجلت إليها الدعوى فى غيابه والتى لم يكن قد أعلن بها لشخصه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إبتنى على إجراءات باطلة، مما يتعين معه نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة، بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثير فى الطعن.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠

لما كان المشرع قد نظم الدعوى المدنية وإجراءاتها فى المواد ٢٥١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت المادة ٢٦٦ منه تنص على أنه " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون " فإن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام القاضى الجنائى تخضع للقواعد الواردة فى قانون الإجراءات فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها، فإذا ما قبلت المحكمة الجنائية الإدعاء المدنى أصبح المدعى بالحقوق المدنية خصماً فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه - فيما يتعلق بدعواه المدنية - شأنه فى ذلك شأن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الخصوم الآخرين فى ذات الدعوى، لما كان ذلك وكان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، وكان الثابت مما تقدم أن المحامى الحاضر عن الطاعن المدعى بالحقوق المدنية قد تمسك فى جلسة ١٩٧٨/٦/٢٤ بطلب تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الموكل لإبداء دفاع الطاعن بعد ما إستحال عليه الحضور لعذر قهرى تمثل فى مرضه الذى إستدل عليه بالشهادة المرضية المثبتة بمحضر الجلسة، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية دون سماع دفاع الطاعن ودون أن يفصح فى قضائه عن العلة التى تبرر عدم إجابته إلى طلب تأجيل الدعوى لحضور المحامى الموكل يكون باطلاً لإبتنائه على مخالفة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة وللإخلال بحق الدفاع، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها

يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة فى عناصر الإتهام .

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨

الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحكمة الجنائية، هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها، والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما، يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٦

من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم وإختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها - أو عند الإتهام بها - إنما هو إستثناء من القاعدة فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية بطلب التعويض ممن لحقه ضرر من الجريمة ومن المتهم عن الضرر العائد من رفع الدعوى عليه، فإنه يتعين الفصل فى هاتين الدعويين وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان، فإن هو أغفل الفصل فى إحداها فإنه يكون للمدعى بها أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته، وذلك عملاً بالقاعدة المقررة فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات، وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية بإعتبارها من القواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية ولعدم وجود نص يخالفها فى قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

- إذ كانت المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف، ومفاد هذا أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصور على نظر ما يطرح عليها من الجرائم وإختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو إستثناء من ا لقاعدة للإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية، ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد.

- لما كان الواضح من منطوق الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن فضلاً عن أن مدوناته لم تتحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة الإستئنافية لم

تنظر إطلاقاً فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها، فإن الطريق السوى أمام الطاعن هو أن يرجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن يطلب منها الفصل فيما أغفلته إذ ليس له أن يلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لتدارك هذا النقص ذلك بأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن إختصاصها يكون ما زال باقياً بالنسبة له، ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه. لما كان ذلك، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص هذه الدعوى مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية المقامة من الطاعن وإلزامه المصاريف.

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤

و حيث أنه لما كان الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥١ منه إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بمعنى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية .

الطعن رقم٢٠١٤ لسنة ٥٢مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩

لما كان الفعل الضار الصادر عن المتهمة، لم يدفع إليه ضرر خارجى، وإنما إستلزمه خطر صادر من المضرور نفسه، فهو بذاته محدث ذلك الخطر الذى توفرت به حالة الدفاع الشرعى عن النفس، فإن مسئولية المتهمة تنتفى بتاتاً، ما دامت لم تجاوز فى دفاعها القدر الضرورى، بما يوجب رفض الدعوى .

الطعن رقم ٥٦٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون - وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا لدى المحاكم المدنية، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦

- حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية بمقتضى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، بمعنى أنه لا يجوز إصدار قرار بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى .

– لما كان قرار إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن المحكمة المدنية سوف تتقيد ضمناً بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية المحكمة الأولى وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى يعمل بحكمها لدى المحاكم المدنية وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية مما لازمه القضاء برفض الدعوى المدنية دون إعادة بحث عناصر الجريمة.

الطعن رقم ٦٤١٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون- وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية، وكانت المادة ١٩٩ مكرراً من ذات القانون تنص على أنه " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق فى الدعوى وتفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الإدعاء ... ". كما نصت المادة ٢٥١ فى فقرتها الثالثة على أنه إذا كان قد سبق قبول المدعى المدنى فى التحقيقات بهذه الصفة، فإحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية، كما نصت المادة ٢٣٢ المعدلة فى فقرتها الأولى على أنه " تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد من أعضاء النيابة أو من المدعى بالحقوق المدنية " فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به تحريك الدعوى الجنائية وتترتب عليه كافة الآثار القانونية وأن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية إذا كان قد سبق قبول المدعى المدنى فى التحقيق بهذه الصفة، مما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية، لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم بأسباب طعنه بأن الإدعاء المدنى قد تم أثناء التحقيق الإبتدائى ولا ينازع فى قبوله، فإن إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل أيضاً الدعوى المدنية ومن ثم فإن ما دفع به الطاعن من إعتبار الدعوى المدنية كأن لم تكن لعدم إتمام إعلانها خلال ثلاثة أشهر هو دفع ظاهر البطلان لا يستوجب رداً ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠

لما كان الحكم قد صدر ببراءة المطعون ضده دون سماع دفاع المدعية بالحقوق المدنية ودون إعلانها بالحضور أمام المحكمة فإنه قد صدر باطلاً لإبتنائه على مخالفة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة ولا ينال من ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض فى منطوقه للفصل فى الدعوى المدنية ما دام قد أسس البراءة على أن الإتهام المسند إلى المطعون ضده على غير أساس فى الواقع فإنه ينطوى ضمناً على الفصل فى الدعوى المدنية بما يؤدى إلى رفضها.

الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ آنفة الذكر قد حجبت الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة فإن تصدى المحكمة للدعوى المدنية والقضاء برفضها بعد صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وسريانه يكون تصدياً منها لما لا تملك القضاء فيه مما ينطوى على مخالفة للقانون. ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من رفض دعوى الطاعنين المدنيين قبل المطعون ضدها والقضاء بعدم قبولها وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٥

ما ذهب إليه الطاعن من خطأ الحكم بالتصدى لدعواه المدنية وقضائه بعدم جواز الإستئناف لقلة النصاب لم يضر به وقد سلم فى أسباب طعنه بأنه قبل الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواه المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية المقامة منه بالطريق المباشر قبل المطعون ضده ولم يستأنف هذا الحكم وما كان له أن يستأنفه ما دام التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ومن ثم فلا مصلحة له من الطعن على الحكم.

الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

لما كان الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية - بشقيها - بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة بالفصل فيها عملاً بالمادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن منعى الطاعنين على الحكم سواء بإغفاله إيراداً ورداً دفعهما بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المجنى عليه، أو بعدم إثبات ترك النقابة الفرعية للمحامين بالإسكندرية لدعواها يكون مردوداً بأنه فضلاً عن عدم جوازه لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فمصلحتهما فيه منعدمة إذ أن الحكم لم يفصل فى تلك الدعوى أصلاً، ومن ثم

فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون غير سديد ويكون طعنهما - برمته جديراً برفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة.

الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

لما كان الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة غير جائز لأن ما قضى به غير منه للخصومة فى هذه الدعوى فضلاً عن إنعدام مصلحة الطاعن فى طعنه على هذا الشق إذ أن الحكم لم يفصل فى الدعوى المدنية بل تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية.

الطعن رقم ٤٠٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

نصت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية، الإجراءات المقررة بهذا القانون إلا أن نطاق هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصور على إخضاع الدعوى المدنية التابعة للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها، أما القواعد الموضوعية التى تحكم الدعوى المدنية آنفة الذكر وقواعد الإثبات فى خصوصها، فلا مشاحة فى خضوعها لأحكام القانون الخاص بها.

الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣١ بتاريخ ١٩٣٢/٥/١٦

لا يجوز الطعن فى الحكم بمقولة إن المحكمة إعتمدت على إقرار سبق الطعن فيه بالتزوير وكانت دعواه لا تزال معلقة أمام المحكمة المدنية، إذ هذا الإقرار هو دليل من أدلة التزوير، وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم لها وأن تقضى بصحتها أو بطلانها. وهى ليست مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة ذلك الدليل من جهة أخرى، إذ القانون لم يخص جهة معينة بنظره دون غيرها وإلا كان قلباً للأوضاع المتعارفة التى تقضى بإيقاف المدنى إلى حين الفصل فى الجنائى لا العكس .

الطعن رقم٢٠٧٧ لسنة ٣مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٣٠

إن المدعى بالحق المدنى لا يملك إستعمال حقوق الدعوى العمومية، وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه. فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها. فإذا ما قضى للمدعى المدنى فى دعواه المدنية بالتعويض الذى قدرته المحكمة فليس له بعد ذلك أن يطعن بطريق النقض والإبرام بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية بالوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة، لأن طعنه مقصور على حقوقه المدنية فقط .

الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٣٥/٦/١٠

يشترط لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المشكو منه ناشئاً مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة. فإذا كان مصدر الضرر فعلاً لا يعده القانون جريمة فى ذاته فلا يجوز أن يكون أساساً لدعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية وإذن فلا يجوز لأحد أن يدعى بحق مدنى على شخص تقاضى منه فائدة تزيد على الحد الأقصى الجائز الإتفاق عليه قانوناً، لأن هذا الإقتراض وحده لا جريمة فيه وإنما الجريمة فى الإعتياد عليه، والإعتياد - وهو مناط العقاب - لا يمكن أن يكون مصدر الضرر للمقترض، إذ هو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف، ولا علاقة له البتة بالضرر الذى أصاب المقترض من عملية الإقراض المادية.

الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١٩

لا يقبل من المتهم التمسك بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها " النظارة " وعدم تمثيله الوقف تمثيلاً صحيحاً، لأن البطلان المترتب على تغيير صفة المدعى بالحق المدنى إنما هو بطلان نسبى يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلاً صحيحاً. وإذا قبل هذا الممثل صراحة أو ضمناً ما إتخذه المدعى بالحق المدنى من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغراً صحت هذه الإجراءات فى حقه أيضاً .

الطعن رقم١٩٨٣ لسنة ٧مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم١٠١ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٢٢

- الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية فى سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد، ولا تخضع فى شيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى لو إنحصرت الخصومة - بسبب عدم إستئناف النيابة لحكم البراءة - فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى. وإذن فلا يسوغ لمحكمة الجنح الإستئنافية أن تقضى، عند غياب أحد طرفى الخصوم بإبطال المرافعة فى الدعوى المدية المنظورة وحدها أمامها، بل الواجب أن تحكم فى موضوعها غيابياً كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها، فإذا هى حكمت بإبطال المرافعة كان حكمها مخالفاً للقانون وجائزا الطعن فيه بطريق النقض .

- الحكم بإبطال المرافعة فى الإستئناف يترتب عليه، طبقاً لقواعد المرافعات المدنية، إزالة أثر ورقة الإستئناف المعلنة وما تلاها من إجراءات المرافعة. فإذا أصدرت محكمة الجنح الإستئنافية خطأ حكماً بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها، ولم يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وصار بذلك واجب الإحترام، فإن هذا الحكم لا يتناول إلا أوراق الإجراءات الحاصلة لدى المحكمة الإستئنافية ولا يتناول

تقرير الإستئناف بل يبقى هذا التقرير قائماً رغم زوال أثر إجراءات المحاكمة الإستئنافية. ذلك لأن هذا التقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة الدرجة الأولى، فهو إذن مستقل عن أوراق الإجراءات الحاصلة أمام المحكمة الإستئنافية ومنفصل عنها كل الإنفصال، وهو كذلك مغاير كل المغايرة لعريضة الإستئناف المدنية التى يحررها المستأنف، ثم إنه لا يعلن إلى أحد من الخصوم لأنهم لا يعلنون إلا بتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر الإستئناف. وإذن فللمستأنف الذى صدر ضده حكم بإبطال المرافعة، على خلاف القانون، أن يجدد دعواه بناء على تقرير الإستئناف الحاصل منه، وعلى المحكمة الإستئنافية أن تعتبر هذا الإستئناف قائماً وتنظر فيه. ولا يمنعه من ذلك عدم طعنه بطريق النقض فى حكم إبطال المرافعة، لأن هذا الحكم وإن كان قابلاً بذاته للطعن بطريق النقض إلا أنه لا لزوم لإتخاذ سبيل هذا الطعن ما دام أثر حكم إبطال المرافعة لا يتناول – كما سلف – تقرير الإستئناف .

الطعن رقم١٨٤٤ لسنة ٨ مجموعة عمر٤ع صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٣٨/١٠/٢٤

لا يشترط إدخال ممثل المتهم القاصر فى الدعوى المدنية التى توجه إليه أمام المحكمة الجنائية، فإن هذه الدعوى، وهى تابعة للدعوى الجنائية، لا يقتضى القانون إدخال ممثل القصر فيها .

الطعن رقم٤٦٦ ١لسنة ١٠مجموعة عمر٥ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٢١

إذا كانت المحكمة قد رفعت إليها الدعوى عن واقعة إستعمال السند المزور قد إستخلصت أن الدعوى التى رفعت من المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية قد تناولت تعويض الضرر الناشئ عن كل ما وقع من المتهم من تزوير السند وإستعماله، ثم قضت بناء على ذلك بعدم قبول طلب التعويض المقدم لها، فلا تجوز إثارة الجدل أمام محكمة النقض فى ذلك متى كانت الوقائع التى إستندت إليها المحكمة مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/١٤

إذا كان الظاهر مما جاء بالحكم المطعون فيه أن موضوع الدعوى السابق رفعها من القيم أمام المحكمة المدنية يطلب إبطال العقود والتصرفات الصادرة من محجوزه وتعويضه عما لحقه من الضرر بسبب ذلك على أساس أن تلك العقود وليدة إستغلال الغفلة وضعف الإدراك، والإكراه الأدبى، هو فى حقيقته موضوع الدعوى التى رفعها مباشرة أمام المحكمة الجنائية، فإن الصبغة الجنائية التى أعطاها فى هذه الدعوى لحصول المتهم على العقود المذكورة ليس من شأنها أن تؤثر فى وحدة السبب فى الدعويين وكذلك لا تأثير لما يضيفه فى الدعوى الجنائية من جرائم متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية إذا لم تكن هذه الجرائم قائمة إلا على القول بتزوير تلك الأوراق.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

ليس للمحكمة وهي تقضي في جريمة إتلاف زراعة قائمة على أرض مؤجرة أن تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الأرض، لأن الضرر المباشر الناشئ عن الإتلاف إنما يصيب صاحب الزراعة التى أتلفت وهو المستأجر. أما مالك الأرض فإنه كان هو الآخر يصيبه ضرر قائماً فإنما ذلك يكون عن طريق غير مباشر وبذلك لا تكون له صفة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية مع الدعوى العمومية المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذى يكون قد لحقه، فإن هذا الحق مقصوراً على من يكون قد أصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصياً دون غيره.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٤٣/١/١٨

إنه وإن كان صحيحاً أن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم الجنائية تبعاً للدعوى العمومية تأخذ حكم هذه الدعوى فيما يختص بالإجراءات فتكون خاضعة لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات المدنية، وكان صحيحاً كذلك أنه إذا لم يكن المدعى بالحقوق المدنية حاضراً فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة فإن الحكم الصادر برفض دعواه يعتبر أنه صدر فى غيبته ولو كان قد حضر جلسات سابقة - وإن كان هذا وذاك صحيحين إلا أن وصف المحكمة ذلك بأنه حضورى لا يصح بأية حال أن يتخذ منه المدعى سبباً للطعن عليه. فإن الحكم إذا كان بذاته قابلاً للمعارضة فيه من أحد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شأنه قانوناً أن يكون مانعاً من المعارضة فيه، إذ العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها، وإذا كان فى ذاته غير قابل لأن يطعن فيه بهذا الطريق فإن وصفه لا يمكن أن يكون محل شكوى، لأنه ليس من شأنه الإضرار بأحد. هذا. ولما كانت المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى الباب الخاص بمحاكم المخالفات بعد أن بينت كيفية التقرير بالمعارضة فى الأحكام الغيابية وما يترتب عليها إلخ .... قد نصت على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية، ثم لما كانت المادتان ١٦٣ و١٨٧ الواردتان فى باب محاكم الجنح قد نصتا على أن المعارضة تقبل فى مواد الجنح على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣٣ المذكورة، وقد جاء النص فيهما عاماً مطلقاً بما يفيد أن الإحالة منسحبة على جميع أجزاء المادة المحال عليها بما فى ذلك عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية، ثم لما كانت المادة ١٧٧ الواردة فى باب الجنح أيضاً قد نصت على أن ميعاد الإستئناف يبتدىء من يوم صدور الحكم إلا فى حالة صدوره غيابياً فلا يبتدىء، فيما يتعلق بالمتهم، إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة مما يفيد أن الشارع إنما أراد بهذا القيد عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية فى مواد الجنح أيضاً، ولما كانت الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات لا

تخضع بالنسبة للمتهمين لأحكام المعارضة وكان خلق قانون تحقيق الجنايات فى باب محاكم الجنايات من أى نص ينظم المعارضة أمامها فى الأحكام الغيابية يؤخذ منه أن المدعى بالحقوق المدنية ليس له هو الآخر أن يعارض فى الأحكام الغيابية الصادرة من هذه المحاكم – لما كان كل ذلك كان واجباً القول بأن المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية لا تقبل فى المواد الجنائية كافة. هذا هو قصد الشارع البادى فى النصوص المتقدم ذكرها. وقد أفصح عنه بجلاء قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر فى سنة ١٩٣٧ إذ نص فى المادة ٢٠٩ على عدم قبول المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية. ومتى كان ذلك مقرراً فإنه – كما سلف – لا يجدى المدعى بالحقوق المدنية تمسكه بأن الحكم الصادر برفض دعواه كان يجب وصفه بأنه غيابى.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٤٤/١/١٠

إنه لما كان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها " المادة ٥٢ تحقيق جنايات " فتتحرك بذلك الدعوى العمومية فتفصل فيها المحكمة هى والدعوى المدنية، ولما كان التكليف بالحضور أساس إتصال المحكمة بالدعوى، لما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون إعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٣

الأصل فى رفع الدعاوى المدنية أن يكون أمام المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون بصفة إستثنائية رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة. فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن الجريمة بل كان نتيجة ظرف آخر، ولو متصلاً بالواقعة موضوع المحاكمة، إنتفت علة الإستثناء وإنتفى هذا الإختصاص. وإذن فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم عن جريمة إشتراكه مع آخر مجهول فى إرتكاب تزوير فى ورقة رسمية هى وصول تسلم خطاب مسجل مرسل من بنك مصر إلى أحد عملائه وعن جريمة إستعماله الوصول المزور بأن قدمه مع علمه بتزويره لموزع البريد وتسلم بمقتضاه الخطاب المسجل، وعن جريمة إرتكابه تزويراً فى أوراق عرفية هى الشيكات المسحوبة على بنك مصر التى كانت مع هذا الخطاب بأن جعلها صادرة لأمره – إذا كان ذلك وتدخل صاحب الخطاب المسجل فى الدعوى مدعياً بحقوق مدنية طالباً الحكم له على البنك بالتضامن مع المتهم بقيمة الشيكات، وطلب البنك رفض الدعوى، ثم طلب أخيراً إخراجه منها، فحكمت المحكمة بالعقوبة على المتهم وبإلزامه مع البنك بأن يدفعا

متضامنين المبلغ المطلوب والمصاريف المدنية، وبنت قضاءها بذلك على خطأ البنك فى عدم التحقق من صحة الإمضاءات الموقع بها على الشيكات قبل صرف قيمتها، فهذا الحكم يكون خاطئاً. لأن الضرر الذى قضى بتعويضه ليس ناشئاً عن الجرائم المرفوعة بها الدعوى بل منشؤه الخطأ الذى وقع من البنك، وهذا الخطأ وإن كان متصلاً بالوقائع المرفوعة بها الدعوى إلا أنه لا يدخل فيها وإذ كان ذلك كذلك، وكان البنك غير مسئول بمقتضى أى نص عما وقع من المتهم فإن المحكمة إذ حكمت عليه تكون قد تجاوزت إختصاصها.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/٢٩

لا يصح للمحاكم الجنائية أن تحكم بإبطال المرافعة فى الدعاوى المدنية الملحقة بالدعوى العمومية إذ هذا لا يتفق بحسب طبيعته وآثاره مع تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية ووجوب سيرهما معاً بقدر المستطاع مما مقتضاه توحيد الإجراءات فيهما أمام المحكمة الجنائية.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٤٦/١/٧

إنه لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن العمل الجنائى محل المحاكمة. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه سرق أوراقاً مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الإبتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأقرت ذلك. ولكنها حكمت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه إستعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها إلى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للإستفادة منها فى براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من الإضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئاً، إذ الإستعمال الذى أشارت إليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والذى إستقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٤

إن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى بالحق المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم. وإذن فمن الخطأ أن يقبل الحكم الدعوى المدنية عند إعادة نظر الدعوى الجنائية .

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٤

القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضى المدنى من أحكام، فإذا ما رفعت أمامه الدعوى ورأى هو بناءً على ما أورده من أسباب أن الورقة مزورة فلا تثريب عليه فى ذلك ولو كانت

الورقة متصلة بنزاع مطروح أمام المحكمة المدنية لما يفصل فيه، وفى هذه الحالة يكون الواجب أن ينتظر القاضى المدنى حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر الورقة .

الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٥

القاضى فى المواد الجنائية غير ملزم – بحسب الأصل – بوقف الدعوى حتى يفصل فى دعوى مدنية مرتبطة أو متعلقة بها. فإذا دفع الحارس فى دعوى إختلاس المحجوز بأنه سلم المحجوز للمدين وأن هذا باعه ووفى الحاجز دينه وأن المدين رفع دعوى ببراءة ذمته من الدين، وطلب التأجيل حتى يفصل فى دعوى براءة الذمة، فعرض القاضى لهذا الدفاع وفنده وأدان الحارس فى جريمة الإختلاس، فإنه لا يكون قد أخطأ

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

المادة ٥٤ تحقيق جنايات واسعة النص. وهى ترخص لكل من إدعى إصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى، ولم يفرق النص بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

إذا غاب المدعى بالحق المدنى فى دعوى الجنحة المباشرة التى رفعها وحكم ببراءة المتهم وبشطب الدعوى المدنية فلا تجوز إعادة نظر القضية فى حالة حضور المدعى المدنى قبل إنتهاء الجلسة، إذ لا يمكن فى هذه الحالة إعتبار الدعوى المدنية مرفوعة بالتبعية لدعوى عمومية قائمة.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢ .

تخضع الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية لأن أسباب الطعن يرجع معها نقض الحكم المطعون فيه وأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٢

لما كان الثابت من صحيفة الدعوى المباشرة أنها قد أعلنت بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٧٠ إلى المتهم أى بعد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ علم المستأنف ضده " المجنى عليه " بالجريمة ومرتكبها فإن الدفع بعدم قبولها يكون على أساس صحيح من القانون ولا يقدح فى ذلك ما جاء فى مذكرة " المستأنف ضده " الأخير من إنكاره تارة للتحقيق الذى أجرته شركة التوزيع السينمائى وعدم علمه به ثم عودته تارة أخرى بالتسليم جدلاً بحصوله إلا أنه يذهب إلى أن مدة

الثلاثة شهور هى قيد على حرية النيابة وليس على المدعى بالحقوق المدنية وهو رأى لا تستند إلى صحيح القانون ولا يؤثر فيما إستخلصته المحكمة مما سطره المدعى بعريضة دعواه من ثبوت علمه يقنياً بالشكوى المقدمة ضده ومرسلها فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ لما كان ما تقدم جميعه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون صحيحاً ويتعين قبوله.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨

تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها. لما كان ذلك، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله وهذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢١

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يمنع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المجنى فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور وهو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشرة ويترتب عليه كافة الآثار التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية، ومن ثم فإن دفع به الطاعنان من إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام إعلانها خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب هذا دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب رداً ويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم.

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢١

تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف ولا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ذلك وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت، فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقاً فى الطعن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف. لما كان ما تقدم، فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٨

لئن كان نعى الطاعن على الحكم بالخطأ حين إستجاب لطلب التعويض على سند من أحكام المسئولية الناشئة عن إهماله فى حراسة مسدسه صحيحاً - لأنه لا ولاية للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على إفتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته، غير أنه لما كان إستناد الحكم على هذه المسئولية لا يعدو أن يكون تزيداً لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب صحيح للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى هو مسئولية الطاعن الثانى عن الأعمال التى يرتكبها ولده القاصر - فالنعى بذلك يكون غير مجد.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

من المقرر أنه ليس للطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بـالدعوى الجنائية إلا إذا إنطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣٠

لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن أحداً من الطاعنين قد نازع فى صفة المدعين بالحقوق المدنيـة أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل الحديث عن هذه الصفـة لأول مـرة أمـام محكمـة النقـض إنطوائـه علـى منازعة تستدعى تحقيقاً موضوعياً.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

لما كان الحكم الإبتدائى المذكور قد عرض لدعوى الطاعن المدنية المرفوعة منه على المطعون ضده " المدعـى بالحقوق المدنية " ورفضها فى قوله : " ومتى كان ذلك فإن دعوى المتهم المدنية قبل المدعى بالحق المدنى فى الدعوى المطروحة والمؤسسة على تعمد الإساءة إليه بغير حق تكون على غير أسـاس مـن الواقـع والقـانون ومن ثم يتعين القضاء برفضها وإلزام رافعهـا المصروفـات "، فـإن مـا يدعيـه الطـاعن مـن أن الحكـم أغفـل الإشارة إلى دعواه المدنية ولم يفصل فيها يكون غير صحيح، هذا فضلاً عن أنه على فرض صحـة مـا يدعيـه الطاعن فى هذا الشأن فإن الطريق السوية أمامه هـى أن يرجـع إلى ذات المحكمـة وأن يطلـب منهـا الفصـل فيما أغفلته، وما دام أنها لم تفصل فى شق من الدعـوى فـإن إختصاصهـا يكـون مـا زال باقيـاً بالنسبة لـه، ويكون الطعن فى الحكم بالنقض فى خصوص ما لم تفصل فيه المحكمة غير جائز.

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٥

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فـإن علـى الحكـم الصـادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعـى بـالحقوق المدنيـة، وذلـك عمـلاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعـوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنيـة والتجاريـة وهـى قـاعدة واجبـة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارهـا مـن القواعـد العامـة الواردة بقانون المرافعات .

الطعن رقم ٤٦٣٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٧

من المقرر أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى أيضاً على إستئناف المدعى بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم بعدم ثبوت الواقعة سواء إستأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعين بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى- فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافياً بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية، نظراً للتبعية بين الدعويين من جهة، ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة فإنه يكون باطلاً لتخلف شرط صحته ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية دن حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

الطعن رقم ٥٧٣٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٥

- من المقرر وفقاً للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور، فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية، أما إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من إعمال القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات .

- إن الأصل المقرر أن تختص المحاكم المدنية بنظر دعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، وأجاز المشرع للمضرور إستثناء من ذلك الأصل أن ترفعها أمام المحكمة الجنائية ومن ثم فإنه إذا ما سلك الطريق الإستثنائى ثم عدل عنه مسقطاً حقه فيه فلا يجوز له العودة إليه مرة أخرى، لما كان ما تقدم، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عاد من بعد إلى العدول عن قضائه السابق بإثبات ترك المدعين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية، وأجاز لهما تجديد دعواهما المدنية المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية مرة ثانية، والقضاء من ثم بقبول الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجنائية المقامة، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه - فيما قضى به فى الدعوى المدنية - وإلغاء الحكم الإبتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٨ وتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بجلسة ١٩٨٢/٥/١٧ القاضى بإثبات ترك المدعين بالحقوق المدنية لدعواهما المدنية. وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر ....

عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، وذلك لإتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة مع إلزام المطعون ضدهما المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٩

من المقرر أن الطعن بطريق النقض لا ينفتح إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة، وكان الحكم المطعون فيه لم يتضمن قضاء فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن بالتبعية للدعوى الجنائية وكانت محكمة أول درجة قد قضت فى هذا الشق بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية وكانت المحكمة الإستئنافية لم تضمن قضاءها فصلاً فيه، وكان القضاء ذاك قد أغفل الفصل فى ذلك الشق وسبيل السير فيه يكون بإعادة طرح الأمر على محكمة الموضوع فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الواجبة الإعمال فى هذا الخصوص لعدم وجود نص فى قانون الإجراءات يعرض لهذه الحالة، ولأن ما جاء بالنص يقرر قاعدة عامة لا تتأبى على التطبيق فى المواد الجنائية .

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٤

لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح - فى الأحوال المبينة فيها - فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها، وحق المدعى بالحقوق المدنية فى ذلك هو حق مستقل عن حق كل من النيابة العامة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، ومتى رفع طعنه بطريق النقض وقضى بقبوله شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة، كان على محكمة الإعادة أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيدة بالقضاء السابق، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى لأن الدعويين - الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كل منهما يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم الجنائى وإلا لعطل حق الطعن بطريق النقض المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الإعادة فى شأنه إذا كان المدعى بالحقوق المدنية هو الطاعن وحده .

الطعن رقم ٧٣ ٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢

ضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا - له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو امام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك. وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

- لقانون إجراءات الإدعاء بحقوق مدنية أمام القضاء الجنائى بحيث لا يكتسب المضرور أو من إنتقل إليه حقه هذا المركز القانونى بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الإدعاء بحقوق مدنية وفقاً لما هو مرسوم قانوناً

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢١

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، أى أن يكون طلب التعويض ناشئاً مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة - فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ومتى تقرر أن هذه الإجازة مبناها الإستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون، ويكون توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية .

الطعن رقم ١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

إن القانون إذ أجاز بالمادتين ٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ١٤٢ من قانون العقوبات السورى للمدعى بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية إما عن طريق الدعوى العمومية التى تقيمها النيابة العامة على المتهم، أو بالتجائه مباشرة إلى المحاكم المذكورة مطالباً بالتعويض عن طريق تحريك الدعوى الجزائية، فإن هذه الإجازة إنما هى إستثناء من أصلين مقررين أولهما أن المطالبة بالحقوق المدنية محلها المحاكم المدنية، وثانيهما أن تحريك الدعوى الجزائية هو من شأن النيابة العامة - وهذا الإستثناء مبناه الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجزائية وأن يكون موضوعها طلب التعويض الناشئ مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجزائية

الطعن رقم ٦٣٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقض بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فلا تجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٨٠٧٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٦

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها ،و لما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائياً، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض. لا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن أستأنف المتهم الحكم الإبتدائى.

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦

من المقرر أن قبول المحكمة الجنائية الأدعاء المدنى، يجعل المدعى المدنى خصماً فى الدعوى المدنية له جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث الإعلان وإبداء الطلبات والدفوع ومناقشة الشهود وإبداء دفاعه.

الطعن رقم ٧٠٥٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٩

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٤٣٨ لسنة ٥٦مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٧

لما كان القضاء بالبراءة لعدم ثبوت التهمة لازمة رفض طلب التعويض لأنه ليس للتعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه، وهو الحال فى الحكم النهائى السابق صدوره ببراءة الطاعن، وكانت الواقعة التى قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض عنها هى ذاتها التى طرحت على المحكمة التى خولها القانون الفصل فيها وذلك فى الجنحة رقم ٦٠٣٤ لسنة ١٩٧٤ طنطا، وأصدرت فيها حكماً نهائياً ببراءة الطاعن منها، وهو ما لازمه القضاء بالتعويض.

الطعن رقم ٦٥٢٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

من حيث أن واقعة الدعوى - فى حدود الدعوى المدنية - تتحصل فى أن المتهم المرحوم ...... أثناء قيادته لسيارته على الطريق الزراعى مصر / إسكندرية متجهاً إلى مدينة الإسكندرية، كانت تسير أمامه سيارة يلتزم قائدها أقصى يمين الطريق، كما كانت سيارة المجنى عليه المرحوم ...... تسير بجوار تلك السيارة ملتزماً قائدها أقصى يسار الطريق، فأراد المتهم أن يتقدم السيارتين بالسير بسيارته فى المساحة التى تفصل بينهما إلا إن هذه المساحة لم تسمح بمرور سيارته فإنحرف بها يساراً حيث إصطدم مؤخرة الجزء الأيسر فيها بالجانب الأيمن لسيارة المجنى عليه، فإندفعت السيارة الأخيرة بقوة إلى الطريق المقابل المتجه إلى القاهرة وإنقلبت على جانبيها، فحدثت بالمجنى عليه عدة إصابات بالرأس وباقى أجزاء الجسم أدت إلى

وفاته. ومن حيث أن الواقعة على النحو المتقدم ذكره ثبت صحتها ونسبتها إلى المتهم المرحوم .... من أقوال .... ومن محضر معاينة مكان الحادث وتقرير المهندس الفنى بفحص السيارتين وأوراق علاج المجنى عليه فقد شهد ..... بأنه كان يستقل السيارة قيادة المجنى عليه جالساً بالمقعد الأمامى المجاور له والذى كان يسير بالسيارة ملتزماً الجانب الأيسر من طريق مصر / إسكندرية الزراعى ومتجهاً إلى مدينة الإسكندرية، وكانت سيارة نقل تسير بجوارها فى الإتجاه ذاته ملتزماً قائدها الجانب الأيمن من الطريق فأراد المتهم أن يتقدم بسيارته هاتين السيارتين إلا أن المسافة بينهما لم تسمح له بالعبور، فإنحرف بسيارته يساراً فإصطدم بمؤخرة الجزء الأيسر منها بالجانب الأيمن لسيارة المجنى عليه حيث إنقلبت وإستقرت على الطريق المقابل المتجه إلى القاهرة وحدثت إصابات المجنى عليه التى أودت بحياته. وأضاف بأن حالة الطريق لم تكن تسمح لسيارة المتهم أن تتقدم السيارات التى أمامها وأنه أشار بيده للمتهم محذراً إياه حتى لا يحاول المرور بسيارته بين السيارتين إلا إنه تمادى فى السير فوقع الحادث نتيجة خطئه. كما ثبت من محضر معاينة مكان الحادث، أن الواقعة حدثت على طريق مصر/ إسكندرية الزراعى، وإن سيارة المجنى عليه كانت متجهة إلى مدينة الإسكندرية فصدمتها سيارة أخرى حيث فقدت توازنها وإتجهت ناحية اليسار فى الطريق المتجه إلى القاهرة وأتلفت بعض الشجيرات المنزرعة وسط الطريق لمسافة ١٦ خطوة ثم إنقلبت وإستقرت على هذا الجانب من الطريق. كما تبين من مطالعة التقرير الفنى الخاص بفحص السيارتين، أن سيارة المتهم تحمل رقم .... ملاكى إسكندرية وبها تلفيات عبارة عن كسر بالفانوس الخلفى الأيسر وآثار تصادم بالجهة الخلفية اليسرى، وأن سيارة المجنى عليه تحمل رقم .... ملاكى بحيرة وبها تلفيات بمؤخرتها وكسر الزجاج الأمامى والخلفى وتطبيق صاج سقفها وكسر المساعدين الأيمن بسبب إنقلابها كما يوجد بها تلف بالفانوس الأيمن. وثبت من مطالعة أوراق علاج المجنى عليه أن به عدة كسور وجروح بالرأس وباقى أجزاء الجسم وحدثت وفاته بسبب تلك الإصابات. ومن حيث أن المتهم مثل بجلسات المرافعة أمام هيئات أخرى وإنحصر دفاعه على أنه كان يقود سيارته على طريق مصر / إسكندرية الزراعى متجهاً إلى الإسكندرية وملتزماً الجانب الأيمن من الطريق حيث فوجىء بسيارة تصطدم بسيارته من الخلف وتدفعها إلى الأمام وبعد أن إستطاع التحكم فى عجلة القيادة لم يشاهد السيارة الأخرى ولم يتبين طريقها فواصل سيره إلى الإسكندرية حيث قام بإصلاح سيارته. وأشهد زوجته على هذا الدفاع والتى أيدته فى أقواله. والمحكمة لا تثق بهذا القول لأنه ضرب من الدفاع قصد به الإفلات من الإتهام خاصة وإنه يتعارض مع ماديات الدعوى وأقوال الشاهد .... التى وثقت بها المحكمة وإطمأنت إليها. ومن حيث أنه بذلك يكون قد وقر فى جدران المحكمة وثبت لديها على وجه اليقين أن المتهم أخطأ حين حاول أن يتقدم بسيارته السيارات التى أمامه دون أن يسمح له الطريق بهذا التقدم، فإصطدم بالسيارة التى كان يستقلها المجنى عليه حيث إنقلبت ونتج

عن هذا التصادم حدوث الإصابات الموصوفة بأوراق علاجه والتى أودت بحياته، ومن ثم فإن أركان المسئولية التقصيرية المنصوص عليها فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى من خطأ وضرر وعلاقة سببية تكون قد توافرت فى الدعوى ويلزم لذلك إجابة ورثة المجنى عليه إلى طلبهم بإلزام ورثة المتهم بأن يؤدوا لهم من مال وتركة مورثهم المرحوم .... تعويضاً مؤقتاً قدره ٥١ جنيهاً جبراً لما أصابهم من ضرر أدبى ومادى يتمثل فيما نالهم من آلام بسبب فقد مورثهم وحرمانهم من رعايته لشئون حياتهم مع إلزامهم بالمصاريف المدنية.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥١٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣١

لما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

الطعن رقم ٦٦٩٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

لما كانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات القائم المقابلة لنص المادة ٤٦٨ من قانون المرافعات الملغى إذ نصت على أنه " إذ أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية، جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظرها الطلب والحكم فيه، فقد دلت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن للخصم فى الدعوى، جنائية كانت أم مدنية، الحق فى الرجوع إلى المحكمة التى فاتها الفصل فى طلباته الموضوعية كلها أو بعضها، للفصل فيما أغفلته، وهى قاعدة عامة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجزئية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص يحكم هذه الحالة، وبإعتبارها من القواعد العامة التى لا تتأبى طبيعة المحاكم الجنائية على إعمالها على الدعويين الجنائية والمدنية التابعة لها. لما كان ما تقدم فإن الطريقة السوية أمام الطاعن بصفته، هى أن يرجع إلى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم فى الدعوى الجنائية وأغفلت الفصل فى دعواه المدنية ليطلب منها الفصل فيها، لأن إختصاصها بذلك ما زال باقياً بالنسبة له.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة..... أن الطاعن قدم للمحكمة مخالصة عن قيمة الشيكين فطلب الحاضر عن المدعى بالحقوق المدنية أجلاً للرجوع إلى موكله بشأنها فتأجل نظر الدعوى لجلسة..... وفيها لم يحضر الطاعن أو المدعى بالحقوق المدنية سواء بشخصه أو بتوكيل عنه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه وإذ كان الطاعن لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى بشخصه بالحضور فى الجلسة الأخيرة التى

نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة إعتباره تاركاً لدعواه فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فيما إنتهى إليه من الفصل فى الدعوى المدنية وتأييد الحكم الإبتدائى القاضى بالتعويض .

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

لما كان من المقرر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم، ومن بينها تلك المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المنطبق على الواقعة محل الطعن الماثل هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض وأن هذه الصفة المختلطة توجب أن تسرى عليها بإعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة، وأنه لا يقضى بها إلا على مرتكبى الجريمة فاعلين أصليين أو شركاء دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون، ولأنها تقوم على الدعوى الجنائية - فإن وفاة المتهم بإرتكاب الجريمة يترتب عليه إنقضاء الدعوى عملاً بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية، كما تنقضى أيضاً بمضى المدة المقررة فى المادة ١٥ من ذات القانون، ولا تسرى فى شأنها أحكام إعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه. لما كان ذلك وكان مؤدى خضوع التعويض المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ آنف الذكر للقواعد القانونية المقررة فى شأن العقوبات وإنقضاء الدعوى بمضى المدة وفق أحكام المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن دعوى المطالبة به تنقضى بإنقضاء الدعوى الجنائية وهو ما خلص إليه الأمر بشأنها وفق ما تقدم، فإنه يتعين القضاء بإنقضاء الدعوى المدنية .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢١

لما كان يبين من مراجعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية كان قد إدعى مدنياً لدى محكمة أول درجة وفات المحكمة الجزئية أن تحكم فى هذه الدعوى. فإستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملاً بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن هو أغفل الفصل فيها، فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية، للفصل فيما أغفلته عملاً بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وبإعتبارها من القواعد العامة

الواردة فى قانون المرافعات. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يؤذن لهذه المحكمة – عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تصحح الخطأ بالقضاء بعدم جواز إستئناف المدعى بالحقوق المدنية .

الطعن رقم ٤٢٨٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤

لما كان المدعى بالحقوق المدنية لا يملك إستعمال حقوق الدعوى الجنائية أو التحدث عن الوصف الذى يراه هو لها وإنما يدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه إذ أن دعواه مدنية بحته ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا فى تبعيتها لها .

الطعن رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٨

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الدعاوى المدنية تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها .

*** الموضوع الفرعي : دعوى مدنية – نفيها للدعوى الجنائية :**

الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

تخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى – على ما نصت عليه المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية – للقواعد الواردة فى هذا القانون، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى ذلك القانون نصوص خاصة بها، وبذلك لا يصح الإستناد إلى ما هو مقرر فى المادة ٣٩٦ من قانون المرافعات .

*** الموضوع الفرعي : رسوم الدعوى :**

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣٠

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة، فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف إستحقت الرسوم الواجبة ". ولما كانت مؤسسة النقل العام – الطاعنة – تعتبر هيئة مستقلة لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وهى من ثم ليست مصلحة من مصالح الحكومة، فإن

المادة ٥٠ سالفة الذكر لا ينصرف إليها ولا تعفى بالتالى من أداء الرسوم المقررة على ما ترفعه من دعاوى ويكون ما قدره الحكم المطعون فيه من الرسوم وألزم به الطاعنة بمناسبة خسرانها إستئناف الحكم الإبتدائى بالتعويض البالغ مقداره ألفي جنيه، وهو كل ما ينصب عليه نعى الطاعنة بصدد التقدير صحيحاً فى القانون.

<u>الطعن رقم ٦١٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢</u>

إنه لما كانت المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية تبدأ فى كل جريمة من وقت وقوعها، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة لا تختلف فى ذلك عن غيرها إلا من جهة ما توضع عليه من أنها إذا كانت متعلقة بمثليات فإن فعل الإختلاس إنما يقع بعجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها، ولما كان إختلاس المحجوزات - حتى ما هو منه معتبر فى حكم خيانة الأمانة - لا يصح فيه ما قالوا به فى جريمة خيانة الأمانة من التفريق بين المثليات والقيميات من الأموال، لأن توقيع الحجز على مال - مهما كان نوعه مثلياً أو قيمياً - يترتب عليه، ويجب أن يترتب عليه أن يبقى هذا المال المحكى عنه فى محضر الحجز بعينه على ذمة السلطة التى أمرت بالحجز، إذ الحجز فى لغة القانون معناه وجوب إبقاء الشيء المحجوز كما هو وبالحالة التى هو عليها وحظر تغييره ولو بمثله لتنافى ذلك مع الغرض الذى شرع الحجز من أجله لم كان ذلك فإن التصرف فى المحجوز يجب دائماً إعتباره مبدأ لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية فى جريمة إختلاس المحجوز. ولا دخل فى هذا المقام للمطالبة التى تكون محل إعتبار فى صدد جريمة خيانة الأمانة إذا تعلقت بنقود أو غيرها من الأموال التى يقوم بعضها مقام بعض حيث يصدق القول بأن مصلحة صاحب الأمانة هى فى قيمتها دون ذاتها فلا يمسه من وراء رد مثلها أى ضرر خلافاً لما هى الحال فى الحجز فإن المصلحة تكون متعلقة بعين الشيء المحجوز كما مر القول. وإذن فإذا كان المتهم قد تصرف فى المحجوز، وكان تصرفه حصل خلال سنة ١٩٣٦، ولم تبدأ إجراءات التحقيق فى الدعوى إلا بعد مطالبته بالمحجوزات فى سنة ١٩٤١، فإن الجريمة تكون قد وقعت بذلك التصرف ويكون إذن من الواجب عد تاريخه مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية.

<u>الطعن رقم١٣٤٧لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤</u>

إن تاريخ محضر الحجز ليس هو تاريخ وقوع الفعل المكون لجريمة الإختلاس. فمتى كان وصف التهمة التى أعلن بها المتهم قد تضمن أن الإختلاس وقع فى تاريخ معين، ولم يعترض المتهم على ذلك أمام محكمة الموضوع، وأخذ الحكم بهذا الوصف مثبتاً أن الإختلاس وقع فى التاريخ المذكور بوصف التهمة ولم يرد

فيه ما يفيد إنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة، فلا يكون للمتهم أن يتمسك أمام محكمة النقض بسقوط الحق فى إقامة الدعوى، إذ أن تعيين تاريخ الجريمة متعلق بالموضوع.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩

من المقرر أن الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تعيين مبدأ المدة ولا فى حكم ما يقطعها من الإجراءات. وإذن فإن أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة لكل المتهمين حتى المجهول منهم، ولو لم يكن متخذاً ضدهم جميعاً.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٤٥/٤/٢

إن المادة ٢٨١ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه : " إذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر بها قطعياً، ولذلك لا يجوز فى أى حال من الأحوال للمحكوم عليه غيابياً الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه "، وإذ لم تفر كما هو المستفاد من عبارة نصها بالفرنسية - بين المحكوم عليه غيابياً فى مواد الجنايات " par contumace " وبين المحكوم عليه غيابياً فى مواد الجنح والمخالفات " par defaut "، فقد دلت بجلاء على أن المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على إعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد فى ذاته وبحسب ظاهره قابلاً للطعن فيه من المحكوم عليه بأى طريق من الطرق. وفى هذه الحالة لا يصح القول بسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ما دامت النيابة تكون إزاء حكم هو فى نظرها - بناء على ما تم فى الدعوى من إجراءات - قابل للتنفيذ وليس أمامها إلا المبادرة إلى تنفيذه. وكون مدة سقوط الحق فى تنفيذ العقوبة هى التى تسرى فى هذه الحالة لا يصح الإعتراض عليه بالصور التى يكون فيها عند المحكوم عليه أسباب خاصة تخوله الطعن فى الحكم فإن هذه الأسباب الخافية بطبيعتها على النيابة لكونها متعلقة بالمحكوم عليه وحده وله دون غيره الشأن فى إثارتها والتمسك بها وعليه إقامة الدليل على صحة أساسها، لا يصح أن يكون من شأنها وقف صيرورة الحكم نهائياً وعدم إجراء آثار هذه النهائية. على أن تلك المادة لم يفتها أن تلحظ هذه الصور الإستثنائية إذ هى على تقدير إحتمال حصول الطعن من المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده فى أثناء مدة سقوط العقوبة قد أوردت فى نصها حكماً يحظر هذا الطعن بعد إنقضاء المدة التى تسقط بها العقوبة ولم تر فى أمر سقوط الدعوى بمضى المدة ما يقتضى منها فى هذا الصدد أن تعرض له. ثم إن الطعن فى أثناء مدة سقوط العقوبة إنما أجيز على سبيل الإستثناء من القواعد العامة، وقبوله يقتضى أن مدة سقوط الدعوى تعود سيرتها الأولى ومدة سقوط العقوبة بصرف النظر عنها بطبيعة الحال. وهذا هو عين المقرر للأحكام الغيابية فى مواد الجنايات، بفارق أنه

عام مطلق فى الجنايات وإستثنائى فى مواد الجنح والمخالفات، بمعنى أن الحكم الغيابى إذا كان فى جناية فإنه يسقط دائما وحتماً بالقبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة، أما إذا كان فى جناية أو فى مخالفة فإنه يعتبر نهائياً بفوات ميعاد المعارضة والإستئناف محسوباً من اليوم المقرر لذلك فى نص القانون، ولكن يكون للمحكوم عليه حق الطعن فيه إذا ما أثبت أن عذراً قهرياً منعه من الطعن فى الميعاد المقرر بالنص. وإذن فإذا كان الحكم الإبتدائى القاضى بإعتبار المعارضة كأنها لم تكن قد صدر فى ١٨ مارس سنة ١٩٤١ ولم يستأنف فى ميعاد العشرة الأيام التالية لصدوره، فإنه يجب فى القانون إعتباره حكماً نهائياً قابلاً للتنفيذ، كما هو الشأن فى سائر الأحكام التى على شاكلته. ومدة السقوط التى تسرى فى خصوصه تكون مدة سقوط العقوبة. ولا يمنع من ذلك أن يكون المحكوم عليه قد إستأنفه بعد مضى ميعاد الإستئناف المقرر ثم قبل إستئنافه للأعذار القهرية التى تقدم بها وأقام الدليل على ثبوتها، ومدة السقوط هذه تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الإستئناف، ومن تاريخ هذا الحكم تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية.

* الموضوع الفرعي : ضم الدعاوى :

الطعن رقم ١٥١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

– مجرد طلب تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرتبطة بغير بيان وجه الإرتباط ودون الدفع بإنطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو مما لا تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه .

* الموضوع الفرعي : عقيدة القاضى :

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة، غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر.

* الموضوع الفرعي : مصروفات الدعوى :

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٦

الإلتزام بدفع مصروفات الدعوى هو من الإلتزامات التى يعتبر القانون مصدراً لها وفقاً لنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات ولا يقصد بالحكم بالمصروفات على خصم إلزامه بتعويض عن خطأ إرتكبه فى حق

الخصم الآخر وإنما أوجب القانون الحكم بها على من خسر الدعوى فلا تعتبر من الملحقات المنوه عنها فـي المادة ٣٠ من القانون المشار إليه ولا تدخل في تقدير قيمة موضوع الدعوى.

* الموضوع الفرعي : وقف الدعوى :

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٩

لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص ". فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى وإستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم إستصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة للإعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطاعن هو بعينه .... وليس .... كما زعم حين إتخذ إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٤٦/٤/٨

إنه وإن كان يجب على المحكمة الجنائية إذا ما أثيرت أمامها مسألة من مسائل الأحوال الشخصية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية أن توقف الفصل فى الدعوى حتى تفصل المحكمة المختصة فى المسألة الفرعية، فإن هذا محله أن يكون الدفع جدياً يؤيده الظاهر. فإذا تبين للمحكمة أن الطلب لم يقصد به إلا عرقلة سير الدعوى وتأخير الحكم فيها، وأن مسألة الأحوال الشخصية لا شك فيها، كان لها أن تلتفت عن الطلب وتفصل فى موضوع الدعوى .

تابـــع حكـــــم ١

خطـــــف ٤٠٩

